LEADERSHIP Academy

العدد الخامس

المجلة المغربية لنشر الأبحاث العلمية

مجلة علمية محكمة

ISSN: 3085-4873

رقم الإيداع: 03 / 2024 ص

عدد ماي - 2025

مدير النشر: ذ. سعيد أزركي

RMPRS.COM

المجلة المغربية لنشر الأبحاث العلمية

مجلة علمية محكمة

تصدر عن Leadership Academy

بالمملكة المغربية

معلومات الاتصال:

البريد الإلكتروني: contactRMPRS@gmail.com

الرقم الخاص بالمجلة: 0716288654

الموقع الإلكتروني: www.RMPRS.com

العدد الخامس

تاريخ الإصدار: 24 ماي 2025

مدير النشر: ذ. سعيد أزركي

جميع الحقوق محفوظة

رقم الإيداع: 2024/03 صحافة

ISSN: 3085-4873

تنويه: لا تعكس دراسات هذه السلسلة الدولية سوى آراء مؤلفيها، وهم المسؤولون بشكل كامل عن صحة البيانات وما يترتب عليها من مسائل تتعلق بالإخلال بقواعد الأخلاق العلمية والأمانة.

الهيئة العلمية والاستشارية

د. محمد حجولي، المغرب	د. قلعي عبد الملك، المغرب
د. خريصي عبد الحكيم، المغرب	د. داود الهكيوي، المغرب
د. أحمد مفهوم، المغرب	د. بدر القاسمي، المغرب
د. أشرف نزهي، المغرب	د. عبد المجيد باباابريك، المغرب
د. نور الدين الخرازي، المغرب	د. محمد فتحي، المغرب
د. غني اولاكنلي اولاجدي، نيجيريا	د. بوشتى المشروح، المغرب
د. عثمان تاموسيت، المغرب	د. حسن قوبع، المغرب
د. سعيد الأشعري، المغرب	د. ابراهيم الهيباوي، المغرب
د. يوسف لشكر، المغرب	د. بوبكر اشو، المغرب
د. ميلود سوالمة، المغرب	د. الهاني إلياس، المغرب
د. عبد الله الحرشي، المغرب	د. يوسف اعسيلة، المغرب
د. رضوان تاشفين، المغرب	د. رشيد زاح، المغرب
دة. السعدية نوجدي، المغرب	د. اشرف ركراكي ، المغرب
د. عبد العزيز الهلالي، المغرب	د. طريق الخودي، المغرب
د. محمد احديدو، المغرب	د. سعيد عبده مصلح المقص
د. محمود الطيبي، المغرب	د. باعلي رشيد، المغرب
دة. اضوالي صارة، المغرب	

محتويات العدد

عنوان المقال	اسم الباحث	الصفحة
أسس البناء الحضاري من خلال القرآن الكريم	يونس العمراني	1
الإمامة عند السنة والشيعة	بوسلهام الخراط	22
موقف الفقه من التحكيم في منازعات الصفقات العمومية	د.محمد البخاري الانتظامي د.إكرام القبابي	41
صدور الحكم التحكيمي والجهة المختصة بتذييله (منازعات الصفقات العمومية)	د.محمد البخاري الانتظامي د.إكرام القبابي	55
التوثيق الالكتروني للعقود العقارية بالمغرب	محمد الحراق	83
توثيق عقد الهبة على ضوء قانون خطة العدالة رقم 16.03	سومية زروال	101
خصائص الجرائم الإلكترونية *طرق ارتكابها وسبل إثباتها*	د. مبارك قاسم	118
جريمة التلاعب بأسعار الأدوات المالية	د. بن موسى عبد اللطيف	129
شروط تحقق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بين متطلبات الإسناد ومظاهر الفعل الإجرامي	دة. مريم أكري	141
آليات التّأديب في الوظيفة العموميّة: *دراسة مقارنة بين مختلف النظم الإداريّة*	د. رياض رابحي	169
التشريع العقاري بالمغرب: بين رهانات التنمية ومعيقات الاستثمار	دة.مريم عزوزي	194
السلطة التقديرية للقاضي الإداري من التضييق إلى التوسيع	خالد الطالب عبد السلام زلفي	207
آثار العقد الموقوف في القانون العماني دراسة مقارنة مع القانون المغربي	مبارك بن علي بن سالم السعدي	222
خصائص اللغة القانونية بين الصياغة والتلفظ	دة. وفاء معد	256
مبدأ الديمقراطية التشاركية في إعداد وتفعيل القرار الإداري التربوي	د. لحسن ملال	265

محتويات العدد

العوامل الاجتماعية المؤثرة في النجاح المقاولاتي: دراسة ميدانية حول أثر المهارات الاجتماعية ورأس المال الاجتماعي بالمغرب	د.فؤاد العناقي ذ.ياسين العناقي ذ.سعدالدين إكمان	272
تدبير الموارد المائية بالمغرب	يوسف الحراري عبد الصادق بلفقيه	292
التحديات القرائية ورهانات الذكاء الاصطناعي في المغرب	بوكيدو محمد	326
اللسانيات النصية وتنمية الكفاية اللغوية	د. مراد جدراوي	349
أثر الأفعال الكلامية غير المباشرة في إنتاج المعنى	إلهام فتام	366
لماذا ينفرد الإنسان باللغة	يوسف البسط	383
نسقيّة النظرية السياقية: نحو فَهم شمولي للدلالة في الخطاب الشعري قصيدة (المدينة المحاصرة) للشاعر"مُعين بسيسو" نموذجًا (دراسة معجمية دلالية)	هشام الخليفي	397
تاريخ الفلسفة من منظور بيير آدو	خديجة لمراجي	424
نقد الكتاب المقدس بين اسبينوزا ونيتشه	سعيد الهلالي	438
العدالة الطبية وقرار الموت الرحيم	عبد العزيز الخال	465
إسهام قبيلة حاحا في هيكلة وتشكيل المجال الساحلي الأطلنتي بالأطلس الكبير الغربي	رشيد الوكريمي جميلة السعيدي	475
الجغرافيا الحضرية والتحولات المجالية بين رهانات الهجرة الدولية والبنية القبلية حالة مدينة كلميم	د. عبد الحميد جمور د. سعيد بوماط	492
تحولات رعاية المسنين: بين تراجع دورالأسرة و بروز مؤسسات الرعاية الاجتماعية مقاربة سوسيولوجية لتحولات قيم رعاية المسنين بالمغرب	د. محمد أمين أمـزازي د. عزيزة خرازي	507
الثابت والمتحول في علاقة زعير بالمخزن خلال القرن التاسع عشر	د. ميلود سوالمة	522
آليات وأساليب السيطرة الفرنسية على منطقة وزان وردود الفعل المحلية	محمد أيت تعرابت	536

محتويات العدد

555	د.فريد العماري	العرف من منظور التاريخ المدرسي: ظهير 16 ماي 1930 أنموذجا
566	كوثر عمر عبدالله ابكر د. عباس عبدالعزيز جمعه محمود	المقارنة بين النظامين (I.I.R) ذات الاستجابة الاندفاعية لانهائية والنظام (F.I.R) ذات الاستجابة المحددة
573	أ. هالة محمود دودين	التطبيع القطري الإسرائيلي
589	الحسين بكار	السياسة المغربية للهجرة واللجوء بين الالتزامات الحقوقية والضغوط الأوروبية
601	د. جواد القسمي	نحو باراديغم أطلسي جديد: الصحراء المغربية كمحفز ومركز ثقل في طموحات المغرب الإقليمية
619	Nadia EL YOUBI EL IDRISSI	DEFIS DE RESPONSABILITE DANS LES GROUPES DE SOCIETES EN DROIT DE LA CONCURRENCE
639	Fatima zahra El guennouni	Pour un droit à l'eau effectif: repenser la diplomatie climatique à l'aune du cycle hydrologique
648	ACHBAA LHOUSSINE Dr. YOUNESS SELLAMI	La politique actionnariale de l'Etat: un pilier de restructuration du modèle de la gouvernance du portefeuille public au Maroc
684	ANDALOUSSI Ghyzlane Lamia EL MOUJAHID Meriam CHERKAOUI	Gouvernance et Performance des Collectivités Territoriales : Revue de la littérature
699	Mehdi El Yahyaoui	Intelligence digitale et gouvernance des entreprises: une mise en perspective de l'apport de la révolution 4.0 et du Big Data
713	M. ABDELOUAHED EL ABBASSI	Le rôle des mâristâns dans le traitement des aliénés mentaux dans la culture marocaine Cas de figure le mâristân de Sidi Fraǧ de Fès
735	Mohamed Saïd Raïhani	*Translation Strategy: Backstage of Choices*

أسس البناء الحضاري من خلال القرآن الكريم

الباحث يونس العمراني

باحث في سلك الدكتوراه بكلية أصول الدين بتطوان

وأستاذ التعليم الثانوي لمادة التربية الإسلامية

المملكة المغربية

الملخص:

كثر التساؤل في العقود الأخيرة عن سر التخلف الحضاري الذي تعاني منه الأمة الإسلامية لسبب أساس؛ وهو أن هذه الأمة لها تاريخ تليد، وقادت العالم حضاريا على مدى قرون ليست باليسيرة، ولأنها تمتلك كل أسس البناء الحضاري المادي والروحي الذي يؤهلها لقيادة العالم من جديد، وبمنهج رباني يحقق سعادة الإنسانية دنيا وأخرى، و للإجابة عن هذا التساؤل عمدت إلى تثوير الآيات القرآنية ذات العلاقة بموضوع البحث، على اعتبار أن القرآن الكريم هو المرجع والمنطلق الأول للباحث المسلم عن القضايا التي تهم دينه ودنياه، فتوصلت إلى خلاصة مفادها أن القرآن الكريم هو كتاب حضارة ربانية راقية، ومليء بنصوص التقعيد والتنظير لإعمار الكون بأفضل منهج حضاري متوازن، يحقق الاستقرار النفسي، والروحي، والعيش الكريم للكون وساكنيه.

الكلمات المفاتيح: أسس البناء الحضاري، مفهوم الحضارة في اللغة والاصطلاح، مفهوم الحضارة في القرآن الكريم، يونس العمراني.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد.

كثر التساؤل في العقود الأخيرة عن سر التخلف الحضاري الذي تعاني منه الأمة الإسلامية لسبب أساس؛ وهو أن هذه الأمة لها تاريخ تليد، وقادت العالم حضاريا على مدى قرون ليست باليسيرة، ولأنها تمتلك كل أسس البناء الحضاري المادي والروحي الذي يؤهلها لقيادة العالم من جديد، وبمنهج رباني يحقق سعادة الإنسانية دنيا وأخرى.

فالعالم الإسلامي اليوم يعيش فترة صعبة من تاريخه، فقد فيها كل عناصر قوته ومقومات نهضته؛ فتفرقت وحدته، وهجنت قيمه، وسرقت خيراته، ونسيت رسالته، وألم به ضعف كبير جعله يندحر في مؤخرة الركب الحضاري، فطمعت فيه كل قوى الأرض، وهذا واقع مرفوض ومستنكر لا يقبل بحال، لأنه نكوص عن سبيل مهمة الاستخلاف التي أوكل الله مهمتها لأمة القرآن. فأمام هذا الواقع المزري والتخلف الحضاري السحيق الذي طالما آسفني كما آسف وأزعج كل غيور على أمته، لا يرضى لها الذل والهوان، ويحلم أن يراها قوية عزيزة مهابة الجانب، ارتأيت أن أشتغل على هذا الموضوع من خلال البحث عن أسس البناء الحضاري من القرآن الكريم، فعمدت إلى تثوير الآيات ذات العلاقة بموضوع البحث، لأن القرآن هو المرجع والمنطلق الأول للباحث المسلم عن كل

القضايا التي تهم دينه أو دنياه، لأنه حوى خيري الدنيا والآخرة، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "من أراد علماً فليثوِر القرآن فإنه خيرُ الأولين، وخير الآخرين"[1].

وقد قسمت هذا الموضوع إلى مبحثين:

الأول: حول مفهوم الحضارة

الثاني: حول أسس البناء الحضاري من خلال القرآن الكريم

المبحث الأول: مفهوم الحضارة في اللغة والاصطلاح

1- مفهوم الحضارة في اللغة

ورد في مقاييس اللغة: "أصل مادة (حضر) تدل على شيء، وروده ومشاهدته. وقد يجيء ما يبعد إيراد هذا المعنى وإن كان الأصل واحدا"[(2)]

و جاء في المعجم الوسيط: "الحضارة: الإقامة في الحضر. قال القطامي:

ومن تكن الحضارة أعجبته فأي رجال بادية ترانا

وضد البداوة، وهي مرحلة سامية من مراحل التطور الإنساني، ومظاهر الرقي العلمي والفني والأدبي والاجتماعي في الحضر"[(3)]

وجاء في لسان العرب: "يقال: فلان من أَهل الحاضرة، وفلان من أَهل البادية، وفلان حَضَرِي، وفلان بَدَوِي، والحِضارَةُ: الإِقامة في الحَضَرِ عن أَبي زَيْد، وكان الأَصمعي يقول: الحَضارَةُ بالفتح.

ورجل حَضِر لا يَصلح للسفر، وهم حُضُور؛ أَي: حاضِرُون، وهو في الأَصل مصدر، والحَضَرُ والحَضْرَةُ والحاضِرَةُ خلافُ البادية، وهي المُدُنُ والقُرَى والرِيفُ، سُمِيت بذلك؛ لأَنَ أَهلَها حَضَرُوا الأَمصارَ ومَساكِنَ الدِيار التي يكون لهم بها قَرار"[(4)].

وفي كتاب العين التعريف السابق نفسه[(5)].

فمعاجم اللغة تدور على معنى واحد، وهو أن الحضارة نقيض البداوة، وأن الحضري هو الذي يسكن المدينة.

(1) – المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، دار إحياء التراث العربي، ط: 2، 1983 م، ص: 146/9.
(2) – معجم مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م: 75/2.
(3) – المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس ورفاقه، دار الدعوة، ص: 181/1.
(4) – لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الانصاري، دار صادر – بيروت، ط: 3- 1414 هـ: 197/4.
(5)–العين، الخليل بن أحمد، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: 101/3-102.

يقول محمد سعيد رمضان البوطي: " إن مدار الحضارة – مهما تشقق أو اختلف الحديث عنها – على الجهود التي يبذلها الإنسان في نطاق انتقاله من حياة البداوة وبساطتها إلى حياة العمران وتعقيداتها. وإنما تعني كلمة " الحضر" في اللغة ما يقابل المعنى الذي يراد بكلمة "البداوة" من حيث المدلول الذاتي لكل منهما، وما قد يتبعه من مستلزمات " [1].

2– مفهوم الحضارة في الاصطلاح

عرفت الحضارة اصطلاحا بتعريفات متباينة ومختلفة تبعا لتباين واختلاف أفكار ومذاهب ومرجعيات أصحابها، كما أنها تتعدد بتعدد المجالات الحضارية التي يركز عليها كل باحث، فهناك من اقتصر في تعريفه على كل ما يرمز للرقي المادي فقط، وهناك من ربطها بالإنتاج الفكري والعقلي للإنسان، وهناك من ركز على الجوانب الاجتماعية، وآخرون حصروها في المبادئ والقيم الإنسانية، وهناك من اعتبر الحضارة بمفهومها العام شاملة للجوانب المادية والروحية والدينية والدنيوية.

وسأعرض مجموعة من هذه التعاريف، وأعلق على كل تعريف على حدة:

أ– **الحضارة**: " إنما هي تفنُّن في الترف، وإحكامِ الصنائع المستعملة في وجوهه ومذاهبه"[2]

في هذا التعريف حصر فيه عبد الرحمان بن خلدون الحضارة في جانبها المادي الصرف، الذي يطوره الإنسان ويبدع فيه للوصول إلى مستوى الترف، وبهذا التعريف يكون قد أغفل الجوانب المعنوية والروحية للحضارة. وقد علق محمد محمد حسين على هذا التعريف قائلا: "والحضارة بهذا المعنى الاصطلاحي عند ابن خلدون أضيق من الحضارة بالمعنى الاصطلاحي الحديث، لأنها لا تصور إلا الجانب المترف من النشاط البشري، ولا تدخل فيه النشاط الديني، والخلقي، والعقلي"[3].

ب– **الحضارة**: "هي العادة التي يسير عليها الناس في حياتهم العامة، والخاصة في قطر من الأقطار"[4]

الملاحظ في هذا التعريف أنه جعل مفهوم الحضارة قاصرا على عادات الناس العامة والخاصة، وأهمل جوانب هامة يشملها المفهوم العام للحضارة، مع العلم أن بعض العادات التي توارثها الناس قد تكون أحيانا هي العائق الأكبر أمام التقدم الحضاري لأصحابها، فكيف تعد العادات على هذا الإطلاق من الحضارة !؟

ج– **الحضارة** "نظام اجتماعي يجمع بين العناصر المعنوية؛ كالأفكار، والعادات، والأعراف، والقيم، والأذواق، والمشاعر، والمفاهيم، والعناصر المادية؛ كالحرف، والمعايش، والمكاسب، والصناعات، والأطعمة، والألبسة، والوسائل، والأساليب "[5]

فهذا التعريف وُفِّقَ فيه صاحبه إلى حد كبير، حيث جمع فيه بين ما هو مادي وما هو معنوي، وأثثه ببعض الأمثلة الموضحة للمقصود، ولكنه لم يوفق في صياغة تعريف جامع مانع للحضارة.

---

(1) – منهج الحضارة الإنسانية في القرآن، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، ص: 19.
(2) – المقدمة، عبد الرحمن ابن خلدون، دار العلم للجميع، بيروت، الفصل الخامس عشر، ص: 172.
(3) – الإسلام والحضارة الغربية، محمد محمد حسين، دار الفرقان، ص: 6.
(4) – العرب في حضارتهم وثقافتهم، عمر فروخ، دار العلم للملايين ببيروت، 1386 هـ/ 1966 م، ص: 66.
(5) – دراسات في الفكر العربي الإسلامي، إبراهيم زيد الكيلاني: ص247.

د– الحضارة: "نظام متكامل، يشمل كل ما للإنسان من أفكار، وآراء، وأخلاق، وأعمال، في حياته الفردية، أو الأسرية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو السياسية "[1]

وهذا التعريف للمفكر أبي الأعلى المودودي انتقده بشدة الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي فقال: " أعجب للتعريف الذي اعتمده الشيخ أبو الأعلى المودودي رحمه الله للحضارة، فقد اتجه في تعريفها اتجاها غريبا لعله تفرد به. فالحضارة حسب تعريفه صفة للناس والجماعات وليست صبغة تبقى على الأرض، والحضارة على هذا تزول بزوال الناس المتصفين بها، مهما بقيت لها وراءهم من آثار! ونحن لا نرى هذا التعريف معتمدا على شيء من المصطلحات والقواعد الاجتماعية المتفق عليها. ولا نرى المبادئ والعقائد والأفكار إلا أساسا ومنطلقات لتكوينها ". [2]

هـ– الحضارة هي: "العوامل المعنوية والمادية التي تتيح لمجتمع ما أن يوفر لكل فرد من أعضائه جميع الضمانات اللازمة لتقدمه "[3].

فكلام مالك بن نبي هذا هو أقرب إلى الوصف منه إلى التعريف، بالإضافة إلى أنه اكتفى بذكر العوامل المعنوية والمادية، ولم يشر إلى ضرورة تفاعل الإنسان بالشكل المطلوب مع هذه العوامل، حتى تثمر عطاء حضاريا، وإلا فتوافر كل عوامل التقدم الأخرى في غياب الإنسان الفاعل لن تغني شيئا.

و– **هي:** "كل ما ينشئه الإنسان في كل ما يتصل بمختلف جوانب نشاطه ونواحيه، عقلا وخلقا، مادة وروحا، دنيا ودينا " [4]

وهذا التعريف أحسبه موفقا أكثر من التعاريف السابقة على اعتبار أنه شامل لكل مقومات الحضارة في جوانبها المختلفة، الفكر والعقل، والجسد والروح، والدين والدنيا.

وقد ذهب حبنكة الميداني غير بعيد عن هذا التعريف عندما قسم الحضارة إلى ثلاثة أصناف فقال: "وبإحصاء صور التقدم والرقي عند الإنسان، نستطيع أن نرجعها للأصناف الثلاثة الآتية:

الصنف الأول : ما يخدم الجسد، ويمتعه من وسائل العيش، وأسباب الرفاهية والنعيم، ومعطيات اللذة للحس والنفس.

الصنف الثاني : ما يخدم المجتمع الإنساني، ويكون من الوسائل التي تمنحه سعادة التعاون، والإخاء، والأمن، والطمأنينة، والرخاء.

الصنف الثالث : ما يأخذ بيد الإنسان فردا كان أم جماعة إلى السعادة الخالدة في الآخرة، التي تبدأ منذ إدراك الإنسان ذاته والكون حوله "[5]

---

(1) – الحضارة الإسلامية أصولها ومبادؤها، أبو الأعلى المودودي، دار العربية للطباعة والنشر بيروت. ص: 5 .

(2) – منهج الحضارة الإنسانية في القرآن، للبوطي، دار الفكر، ص: 19-20 .

(3) – مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، مالك بن نبي، دار الفكر بيروت، ص: 50.

(4) – الإسلام والحضارة الغربية، محمد محمد حسين، دار الفرقان، ص: 6.

(5) – الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم، حبنكة الميداني، دار القلم. ط 1، 1418 هـ/ 1998م، ص: 1/19-20.

أما الدكتور البوطي فقد صرح بصريح العبارة، أن كل التعاريف التي صيغت لمفهوم الحضارة لم ترق إلى التعريف العلمي الدقيق، فقال: " لا أرى حاجة إلى الإطالة في تعريف الحضارة على نحو ما يصنع كثير من الكاتبين، على أني لم أقف إلى الآن على تعريف علمي دقيق لها، على الرغم من كثرة ما ظهر من كتابات مختلفة عنها " [1].

وبعد وصفه بالقصور للتعاريف التي وقف عليها فيما يخص مصطلح " الحضارة " فقد عرف الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي الحضارة بتعريف مختصر فقال: " ثمرة التفاعل بين الإنسان والكون والحياة"[2]. وهو تعريف قد لا يسلم من النقد والملاحظة أيضا، إلا أن صاحبه استحضر فيه العناصر الأساسية الفاعلة والمنفعلة في البناء الحضاري وهم: الإنسان، والكون، والحياة[3]. وأهم هذه العناصر هو الإنسان، لأنه العنصر الفاعل والمؤثر، لما ميزه الله به من ملكات، ومنحه من قدرات، والعنصران الآخران متأثران ومنفعلان.

"وإنما مركز الثقل من القصد بالإنسان ، أو الكيان الإنساني في هذا المقام، عقله، وتفكيره، ووجدانه" [4]

وقد استهوى هذا التعريف الدكتور حسين مؤنس، فنسج تعريفا على منواله مركزا على ثمرة جهد الإنسان وتفاعله، فقال: " الحضارة – في مفهومنا العام – هي ثمرة كل جهد يقوم به الإنسان لتحسين ظروف حياته، سواء أكانت الثمرة مادية، أم معنوية " [5]

فالتعاريف الاصطلاحية السابقة للحضارة مهما اختلفت ألفاظها وأساليبها وجوانب تركيزها، لكن أصحابها لا يختلفون أثناء مناقشتهم لهذا الموضوع على أن الحضارة الحقة هي عمارة الأرض بالخير والصلاح، والنفع للأفراد والمجتمعات، بمقتضى المنهج الرباني .

ثم لا بد من التنويه على أن الحضارة في المفهوم الإسلامي، تتميز عن مفهومها في الفكر الغربي المادي بالعقيدة السليمة، التي تستمد أصولها من الوحي ﴿قُلْ كُلّٞ مِنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثا﴾ (النساء/78) فالإنسان مهما صنع وأبدع وابتكر، تبقى جهوده محصورة في العالم الدنيوي، دون أن تتعدى إلى عوالم الغيب والآخرة، التي يعد الاهتمام بها من صلب اهتمامات الحضارة الإسلامية، وبمنهج رباني يحقق سعادة الإنسانية في دنياه الفانية وكذلك في أخراه الباقية، وهي الحياة الأهم والأدوم.

﴿أَرَضِيتُم بِالْحَيَوٰةِ الدُّنْيا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَٰعُ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيا فِى الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيل﴾ (التوبة/38) في حين نجد أن الحضارة في الفكر الغربي تختزل فيما هو مادي ودنيوي محض، لأنهم كما قال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرا مِنَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ﴾ (الروم/7).

(1) – منهج الحضارة الإنسانية في القرآن، للبوطي، ص: 19.
(2) – المرجع السابق نفسه.
(3) – يقصد بالحياة عمر الإنسان.
(4) – المرجع السابق نفسه.
(5) – الحضارة؛ دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها، حسين مؤنس، منشورات سلسلة عالم المعرفة، 1978م، ص: 13.

3- الحضارة في القرآن الكريم

لم يرد ذكر ل "الحضارة" في القرآن الكريم بهذا اللفظ، ولكن جذر (حضر) في القرآن الكريم جاء باشتقاقات مختلفة، وكلها بمعنى الحضور أو الشهود، قال الله تعالى:

﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ اذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾ (البقرة/133).

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَلِدَيْنِ وَالاَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَي الْمُتَقِينَ﴾ (البقرة/180).

﴿إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبِيٰ وَالْيَتَٰمِيٰ وَالْمَسَٰكِينُ فَارْزُقُوهُم مِنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلا مَعْرُوفا﴾ (النساء/108).

﴿حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِے تُبْتُ الْـَٰنَ﴾ (النساء/18).

﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (المائدة/106)

"فلا نجد في القرآن مصطلحا يدل على مفهوم محدد للحضارة بصورة ما، لكن مؤشرات المفهوم وعناصره تستفاد من مفاهيم أخرى تشترك معه في الدلالة، كالأمة، والعمران، والاستخلاف، والشهود، وغيرها من المفاهيم التي تتأسس عليها رسالة الإسلام للبشرية منذ آدم إلى خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم، هذا فضلا عن ما ورد في القرآن من المبادئ والقيم والتشريعات كلها تشكل أسسا ومرتكزات لبناء حضارة إنسانية وإيمانية متميزة"[1]

المبحث الثاني: أسس البناء الحضاري من خلال القرآن الكريم

أولا: الأساس العقدي:

إن التصور الاعتقادي الصحيح هو أهم أسس البناء الحضاري للأمة الإسلامية؛ لأن الإيمان الصحيح هو الأساس الذي تبنى عليه كل التصورات، والأعمال، والعلاقات، والتصرفات، والسلوكات، وغيرها من الأمور التي تؤثث بناء الصرح الحضاري المنشود. فإذا كان التصور العقدي سليما صافيا، مغروفا من معين القرآن الكريم، فمعنى هذا أن صاحب هذه العقيدة قد أفلح في إصلاح جوهره، وبناء فكره، وأصبح مؤهلا للانخراط بمسؤولية وأمانة في بناء الحضارة من منطلق تصوره الإيماني، الذي يبوئه مهمة القيام بخلافة الله في أرضه. ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰئِكَةِ إِنِے جَاعِل فِے الْاَرْضِ خَلِيفَة﴾ (البقرة/29) فما دام خليفة لله اضطرارا فالواجب أن يحملَ مِشعلَ الحضارة لإعمار الكون بالخير والصلاح اختيارا، لذا نجد أن القرآن الكريم قد أولى موضوع التصور الاعتقادي أهمية بالغة، بل وهو أهم ما عني به القرآن المجيد على الإطلاق، رغبة في صلاح الإنسان على وجه العموم، وصلاح كيانه وروحه وعقله على وجه الخصوص، لأن العقيدة السليمة، هي اللبنة الأساس في بناء شخصية المسلم، على مستوى الفكر والسلوك، وهي القوة المحركة لتصرفاته، والموجهة لقراراته.

وعندما أتحدث عن أهمية العقيدة القويمة كأساس لا غنى عنه للانطلاق نحو بناء حضاري متميز، فأنا لا أعني تلك الكلمات الباردة التي نتعلمها في البيت أو المدرسة أو الشارع، فنحفظ نصها، ونخزنها في حافظتنا، دون أن يكون لها أثر يذكر في واقعنا،

(1) – مفهوم الحضارة والتحضر في ميزان القرآن، محمد البوزي، مقال بمجلة المحجة، العدد 336، نشر بتاريخ 19 يوليو 2011.

وتفاصيل حياتنا ! فكل المسلمين يعتقدون بوحدانية الله تعالى، ولكن تصرفات وسلوك الكثير منهم تتناقض مع مقتضيات عقيدة التوحيد! وهذا الانفصام بين العقيدة والعمل هو أحد أسباب مآسينا الحضارية!

إن القرآن الكريم سلك منهجا عجيبا ملفتا لانتباه المتلقي في عرض الآيات الدالة على وحدانيته سبحانه، قال تعالى: ﴿فَاعْلَمَ اَنَهُۥ لَا إِلَٰهَ إِلَا اَللَهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُومِنِينَ وَالْمُومِنَٰتِ﴾ (محمد/24). وقال: ﴿فلْ هُوَ اَللَهُ أَحَد﴾ (الإخلاص/1). وقال: ﴿فلْ هُوَ رَبِے لَا إِلَٰهَ إِلَا هُوَعَلَيْهِ تَوَكَلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ (الرعد/32). وقال: ﴿إِنَمَا إِلَٰهُكُمُ ٱللَهُ ٱلذِے لَا إِلَٰهَ إِلَا هُوَ وَسِعَ كُلَ شَےْءٍ عِلْما﴾ (طه/26).

فالمتدبر لهذه الآيات التي عرضتها على سبيل المثال لا الحصر، مع ما في مطلعها من أوامر وتأكيدات، يجدها قد عُرضت بأسلوب الغرض الأساس منه هو لفت انتباه المسلم المنوط به التسلح بعقيدة التوحيد للانطلاق في كون الله الرحب مصلحا ومعمرا وقائدا ...

فالمسلم المسؤول عن عمارة الأرض وبناء الحضارة لا يكتفي بالفهم من الآيات السابقة أن الله تعالى واحد وكفى، فالتوقف عند هذا المعنى المجرد من المقتضيات الإيمانية الأخرى، هو فهم الكسالى أو العوام من المسلمين، الذين قد يعذرون لبساطة فهمهم، ولكن لا ينتظر منهم بناء ولا أمتا. لكن المسلم الرسالي الغيور الذي يهمه أداء مهمته على النحو الذي يرضي ربه، ويطور مجتمعه، فهو يستنطق آيات الاعتقاد ويقلبها على كل وجوهها ليكون تصورا إيمانيا صحيحا وشاملا، فهو لا يفهم من قوله تعالى مثلا: ﴿فَاعْلَمَ اَنَهُۥ لَا إِلَٰهَ إِلَا اَللَهُ﴾ (محمد/19) أن الله واحد وحسب، وإنما يدرك كذلك أن هذا الإله الواحد هو ملك هذا الكون، وخالقه، ومدبر أمره، وهو من يستحق أن يفني العبد عمره في عبادته، على النحو الذي يرضيه. فالإيمان بهذه القوة هي صفة مرغوبة في المؤمن المنوط به بناء حضارة راشدة، لأن قوة الإيمان هي الضابط الذي يتحكم في توجيه كل القوى الأخرى، وفي هذا قال ربنا: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَةٍ وَامُرْ قَوْمَكَ يَاخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا﴾ (الأعراف/145).

ولكي يرتقي القرآن الكريم بالإنسان صعدا نحو السعادة المنشودة من خلال الإيمان اليقيني، ليبلغ به ذروة الكمال الإنساني، فقد اتبع منهجا محكما محددا في خطوات متتابعة على النحو التالي:

– **الخطوة الأولى**: تخليص العقل البشري من الخرافات والأساطير التي علقت به في عصور الجاهلية، والتشطيب على كل المعتقدات الوهمية التي لم تبن على حجة ولا يقين، لتحرير عقل الإنسان من عبادة العباد وتوجيهه لعبادة رب العباد. ﴿إِنَ اَلذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اِللَهِ عِبَاد اَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ (الأعراف/194) ﴿وَالذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى اَلْهُدَىٰ لَا يَسْمَعُواْ وَتَرَىٰهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ (الأعراف/97-98)

– **الخطوة الثانية** : إرشاد العقل الإنساني إلى سلوك منهج التبين واليقين في الأمور العقدية، وعدم الانجرار وراء الأوهام والظنون في بناء التصورات الإيمانية. ﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمِإِنْ يَتَبِعُونَ إِلَا اَلظَنَ وَإِنَ اَلظَنَ لَا يُغْنِے مِنَ اَلْحَقِ شَيْا﴾ (النجم/27). ﴿إِنْ يَتَبِعُونَ إِلَا الظَنَ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ (النجم/23).

فاعتماد منهج التحري والتثبت، هو الكفيل ببناء تصور عقدي سليم وقوي، يؤهل صاحبه إلى الانخراط في بناء مجتمع مسلم. وعندما نصف مجتمعا بالمسلم فلا يمكن أن نتصوره إلا مجتمعا حضاريا، لأن الإسلام هو الحضارة.

– **الخطوة الثالثة:** توجيه العقل إلى التدبر والتفكر والتأمل في مخلوقات الله في هذا الكون الفسيح. ﴿إِنَ فِے خَلْقِ اِلسَمَٰوَٰتِ وَالَارْضِ وَاخْتِلَٰفِ اِلَيْلِ وَالنَهارِ وَالْفُلْكِ اِلتِے تَجْرِے فِے اِلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ اُلنَاسَ وَمَا أَنزَلَ اَللَهُ مِنَ اَلسَمَاءِ مِن مَاءٍ فَأَحْيا بِهِ اِلَارْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَ فِيهَا مِن كُلِ دَابَةٍ وَتَصْرِيفِ اِلرِيَٰحِ وَالسَحَابِ اِلْمُسَخَرِ بَيْنَ اَلسَمَاءِ وَالَارْضِ لَأَيَٰتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (البقرة/163) ليضيف المتدبر في صنع الله إلى الأدلة النقلية أدلة عقلية منطقية تثبت بما لا يدع مجالا للشك أن الله هو الواحد الأحد، الخالق الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفؤا أحد.

ما أود أن أؤكد عليه من كل ما سبق هو أن الناس يؤمنون بالله تعالى على وجه العموم، ولكن مسؤولية المسلم القرآني أن يؤمن بالله ويعرفه على وجه التفصيل من خلال كتابه المسطور (القرآن الكريم)، وكتابه المنظور (الكون)، فكلما عمق المسلم معرفته بربه أكثر إلا وازداد إيمانه وحبه له أكثر، وهذا الحب وهذا الإيمان هما المحفز للمسلم على طاعة الله تعالى، والتمسك بتعاليمه، وأداء مهمته في الأرض على الوجه الأكمل والأصوب. فهناك علاقة ترابط قوية بين الإيمان الجازم بالله تعالى وبين أداء الواجب.

فالإيمان الذي تبنى به الحضارات الحقة، وتنهض به الرسالات العظيمة، وتحقق به الطموحات الكبيرة، هو الإيمان الذي غرسه القرآن الكريم في النفوس، فأحياها بعد موتها، وأيقظها من غفلتها، وأشعل فيها فتيل الحماس، وساقها إلى معمعة الحياة، لتبني، وتصلح، وتشيد، وتصطف إلى جانب الخير لمواجهة فساد المبطلين، بنور الله الحق المبين، وللانخراط البناء في سنة التدافع الاجتماعي، الذي سيبقى ما بقي الخير والشر. ﴿وَلَوْلَا دِفْعُ اُللهِ اِلنَاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ اِلَارْضُ﴾ (البقرة/249). ﴿وَلَوْلَا دِفْعُ اُللهِ اِلنَاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَهُدِمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَع وَصَلَوَٰت وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اَسْمُ اُللهِ كَثِيرا وَلَيَنصُرَنَ اَللهُ مَنْ يَنصُرُهُۥإِنَ اَللهَ لَقَوِي عَزِيز﴾ (الحج/44).

فهذا الإيمان القرآني الحي، المتجذر في النفوس، هو روح النهضة، وإكسير الحضارة، وأساس الإصلاح. أما الإيمان البارد الأجوف، الذي أضحى مجرد شعارات وترانيم وشطحات ومصطلحات فارغة المضمون والأثر والفاعلية، فلا يعول عليه في بناء إنسان ولا تشييد عمران.

تقول الدكتورة عائشة بنت الشاطئ: "الإيمان عقيدة وتقوى، ويقظة ووعي وسلوك، وليس استهواء خلابا، يخدر عقول العامة وضمائر الجماهير بألفاظ ضخمة، فقدت دلالاتها ومعناها وفاعليتها، أو عبارات فخمة يلوكها مدعو العصرية من باعة الكلمة وتجار القلم، والإيمان سعي وعمل، وليس جذبة شطحات هائمة في تيه السراب، تسقط الأمة في غيبوبة عن الوعي، وتعطل إدراكها لسنن الكون والحياة، وتريحها من مكابدة هموم يقظتها، وتكاليف جهودها، ومسؤولية أمانتها، وتبعات مصيرها"[1].

كما تتميز عقيدة الإسلام التي أسسها القرآن الكريم بِحَثِّ المؤمنين على ترجمة المسائل العقدية، إلى أفعال واقعية، على شكل حسن ومتقن، وبإخلاص وأمانة، في الأفعال كما الأقوال، قال تعالى: ﴿وَقُل لِعِبَادِے يَقُولُواْ اُلتِے هِيَ أَحْسَنُ﴾ (الإسراء/53). وقال سبحانه: ﴿إِنَ اَلذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ اُلصَٰلِحَٰتِ إِنَا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنَ اَحْسَنَ عَمَلاً﴾ (الكهف/30). وقال عز وجل: ﴿وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ اِلْفَسَادَ فِے اِلَارْضِ إِنَ اَللهَ لَا يُحِبُ اُلْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص/77).

(1) – القرآن وقضايا الإنسان، عائشة بنت الشاطئ، دار المعارف، القاهرة، ط2 ، ص: 405.

ونُشدان التحسين في الأفعال والأقوال وفق التصور العقدي الإسلامي هو من الأساسيات التي ينهض بها البناء الحضاري، ومن أجله ينبغي أن يتنافس المعمرون. يقول حبنكة الميداني: "في أجواء التنافس بين الأفراد مع التحريض الإسلامي على التحسين تتنامى الصورة الحضارية العامة، التي تغذيها باستمرار قوى الدفع الإسلامي إلى القيم الحضارية المثلى"[1]

ثانيا: الأساس العلمي:

إن التسلح بالعلم والمعرفة لمن المفاتيح الضرورية لاكتشاف كنوز الأرض والسماء، وتسخيرها في تشييد حضارة إنسانية رشيدة، تسعد بها البشرية في معاشها ومعادها، ولهذا يعتبر طلب العلم واجبا في الإسلام، قال نبينا عليه الصلاة والسلام: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[2].

فأول مسؤولية حملها القرآن للرسول صلى الله عليه وسلم، ولأمته بالتبعية واللزوم، هي مسؤولية القراءة، قال تعالى موجها أول أمر لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِكَ اَلذِے خَلَقَ﴾ (العلق/1) والقراءة هي وسيلة لطلب العلم والمعرفة، لأنه بالعلم والمعرفة تبنى الأوطان، وتشيد الحضارات، وتعمر الأرض، وهما سلاح الإنسان ضد الجهل والكفر، وكل مظاهر التخلف والانحطاط التي تعيق العمران.

ونظرا للأهمية العظمى للعلم في البناء الحضاري، فقد اهتم به القرآن الكريم أعظم اهتمام، ولا أدل على هذا الاهتمام من قوله تعالى: ﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِكَ اَلذِے خَلَقَ خَلَقَ اَلاِنسُنَ مِنْ عَلَقٍ ۝ اِقْرَأْ وَرَبُكَ اَلَاكْرَمُ ۝ اَلذِے عَلَمَ بِالْقَلَمِ عَلَمَ اَلاِنسُنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (العلق/1-2-3-4) ففي هذه الآيات المحكمات أمر بالقراءة، وتعلم أي علم يكون له نفع في الدين والدنيا، وقد رافق هذا الأمر بيان سماوي آخر عن مكانة العلماء في مواضع عدة من القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ اَللَهُ أَنَهُ لَا إِلَٰهَ إِلَا هُوَ وَالْمَلَٰئِكَةُ وَأُوْلُواْ اَلْعِلْمِ قَائِماَ بِالْقِسْطِ﴾ (آل عمران/18). وقوله عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِے اِلذِينَ يَعْلَمُونَ وَالذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر/9) وقوله سبحانه : ﴿يَرْفَعِ اِللَهُ اَلذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَالذِينَ أُوتُواْ اَلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ (المجادلة/10)

في الآيات السالفة دلالة واضحة على الذين يشهدون بالوحدانية المطلقة هو الله عز وجل، وملائكته، وأولو العلم، وفيها دلالة على أنَّ العلماء يتميزون بعلومهم ومعارفهم عن الذين لا يعلمون، ولهذا لا مجال للمساواة بين أهل العلم والمعرفة، وبين من يتخبط في ظلمات الجهل والتيه.

وقد سمى الله تعالى سورة بكاملها في القرآن الكريم باسم (القلم) الذي هو الأداة الأهم لطلب العلم، وافتتحها سبحانه بالقسم : ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ (ن/1).

"وقد جرت سنة الله في القرآن: أنه يقسم بالشيء تنبيها على عظيم منفعته، ولفتا لأنظار الخلق إليه، وأي شيء أعظم نفعا من القلم مذيع العلم وثبته، وناقله إلى الأجيال، وهل المطبعة في عصرنا إلا قلم تطور، فإذا هو يملأ الدنيا علوما ومعارف وثقافة وحضارة "[3]

(1) – الحضارة الإسلامية، أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها، حبنكة الميداني، ص: 186.
(2) – صحيح الجامع، وزياداته، ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، رقم الحديث: 3914. ص: 727/2.
(3) – من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا، يوسف القرضاوي، دار الوفاء للطباعة والنشر ط1 ، ص: 146.

والعجيب أن سورة القلم هي السورة الثانية التي نزلت بعد سورة العلق التي يأمر الله تعالى في مطلعها بالقراءة.[1]

وما رفع الله تعالى قدر آدم عليه السلام، وأسجد له ملائكته، وجعله سيدا على الأرض، وخليفة له فيها، إلا بسبب العلم الذي تلقاه من ربه سبحانه. قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمۡ عَلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ قَالَ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَأَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ﴾ (البقرة/30-31-32) ففي قصة خلق أبينا آدم، وإسجاد الملائكة له تعظيما وتوقيرا، بسبب ما حازه من العلم والمعرفة، إشارة قوية إلى أن أمة القرآن إذا أرادت أن تتسيد هذا الكون وتبني حضارة راشدة تخضع لها هذه الحضارة المادية المشحونة بالخطايا والرزايا والتي تحكم العالم اليوم، فلتمتط جواد العلم، لأن العلم هو أساس التقدم المعرفي، والبناء الحضاري. ولا يمكن أن نتصور مجتمعا متطورا دون علم، فبالعلم تبنى الحضارات، وتنهض الأمم، وترقى المجتمعات، وعندما أقول إن العلم هو أحد الأركان الأساسية للبناء الحضاري، فأنا لا أقصد علم الشريعة فحسب، وإنما كل العلوم الأخرى التي تعود بالنفع على البشرية وبالرقي والازدهار على المجتمع، وبالرفاهية والرخاء على الأمة.

إن القرآن الكريم قد خصص مساحة شاسعة لبيان قدر العلم وفضله، ودوره في بناء الحياة السعيدة، والأمة العزيزة، والإنسان الفاضل، وسلك في ذلك مسالك مختلفة، وبأساليب متنوعة، قاصدا إقناع أمة القرآن التي يتنظر منها بناء حضارة إسلامية تتميز بالرشد والنضج والاستنارة، إلى التسلح بالعلم النافع.

وبما أن الغاية من بعثة رسل الله هو إقامة حضارة العدل بمقتضى منهج الله تعالى:﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ (الحديد/24) وبما أن الحضارات لا تبنى إلا بالعلم، وبما أن الرسل والأنبياء هم بناة حضارات، فقد أرسلهم الله مسلحين بالعلم، كما هو مبين في القرآن الكريم:

- فعن نبي الله إبراهيم عليه السلام، أخبر سبحانه: ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدۡ جَآءَنِي مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَمۡ يَأۡتِكَ فَٱتَّبِعۡنِيٓ أَهۡدِكَ صِرَٰطٗا سَوِيّٗا﴾ (مريم/43).

- وعن نبي الله يوسف عليه السلام، قال: ﴿ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓ﴾ (يوسف/37).

- وعن نبيي الله داوود وسليمان عليهما السلام، قال سبحانه: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ عِلۡمٗاۖ وَقَالَا ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّنۡ عِبَادِهِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ (النمل/15).

كما امتن الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بنعمة العلم، فقال: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا﴾ (النساء/112) والعلم هو الشيء الوحيد الذي أمر القرآن الكريم بالاستزادة منه: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾ (طه/111)

فالمطلوب من أمة القرآن أن تقدر مكانة العلم، وتعرف له قدره، وأن تقتحم حصونه، وتسبر أغواره، ولا سبيل إلى ذلك إلا باستنطاق كتاب الله المسطور (القرآن الكريم) وتثوير آياته، وبتدبر كتاب الله المنظور (الكون) وفهم أسراره، وتسخير مقدراته لبناء

(1) - التفسير الحديث؛ ترتيب السور حسب النزول، لمحمد عزة دروزة، دار الغرب الإسلامي، ط 2. 1461هـ/ 2000م ، ص: 15.

مجتمع حضاري بمنهج رباني رشيد. فكتاب الله المسطور يوجه الأمة ويحفزها على تدبر كتاب الله المنظور، في كثير من النصوص، والتي سأعرض بعضها هنا:

قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ (الغاشية/17-18-19-20) ﴿ نَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (آل عمران/191) ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَٰلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ (فاطر/28).

وفي هذا إشارة قوية على أن أي بناء حضاري لا يمكن أن يكون رشيدا وموفقا ومتفوقا إلا بدراسة وفهم أسرار المصدرين معا: القرآن الكريم، والكون، ومن الانحراف في القول تحريم الاستفادة من تجارب الأمم الأخرى، "كيف وهؤلاء الآخرون ما تقدموا إلا بما نقلوه عن أسلافنا من فكر وخلق ووعي وتجربة، إن دولة الخلافة الراشدة اقتبست في بناء النظام الإسلامي من مواريث الروم والفرس دون غضاضة" [1]. ومن التيه في الفهم أن شريحة واسعة من المسلمين فهمت أن القرآن الكريم قد جمع كل العلوم الدينية والبحتة منها، وبالتالي قد أعفيت أمة الإسلام من البحث العلمي!

"إن القرآن لما عرفنا بالله عرض علينا ملكوته ولفتنا إلى أرضه وسمائه، والواقع أن أحسن تعريف بعظمة الله أن نعرف العالم الذي أقمنا الله وجعل رسالتنا في نطاقه"[2].

فأمتنا الإسلامية بالعلم سادت العالم في عصور خلت، وشيدت حضارة راقية جمعت بين مطالب الروح والجسد، وبين ما هو مادي وما هو معنوي، حتى كانت تنعت بين الأمم بأمة: " إقرأ " في إشارة إلى أول أمر نزل به القرآن الكريم، وتلقته الأمة بالقبول، وتفاعلت معه بالإيجاب المطلوب، أما اليوم وقد تخلت عن أمر ربها الذي يأمرها بالقراءة، ويوجهها إلى طلب العلم والمعرفة، فقد أضحت أمة تحقق أرقاما مخيفة في نسب الجهل والأمية، أمة تستهلك ولا تنتج، تأخذ ولا تعطي، تتأثر ولا تؤثر، حتى أصبحت دولها تنعت بدول العالم الثالث، وهو وصف لطيف يقصدون به دول العالم المتخلف.

ثالثا: الأساس الأخلاقي:

الأخلاق الكريمة والشمائل الحميدة، تعد أساسا مركزيا من أسس البناء الحضاري في القرآن الكريم، لأن الأخلاق هي التي تهذب الفعل الإنساني، وتجمل صورته، وتمنحه صفة الرقي، وتصبغه الصبغة الحضارية الربانية. لذا خصص القرآن الكريم حيزا واسعا لمكارم الأخلاق وجميل الصفات، سواء فيما يتعلق بالأخلاق الفردية أو الجماعية.

وقد لعبت روح الأخلاق القرآنية الكريمة دورا هاما في بناء الحضارة الإسلامية في أزهى عصورها، فقد ربطت قلوبهم ببعضها ببعض بروابط الحب والإخاء والإيثار والألفة، وأواصر عقيدة التوحيد والوحدة، فصفت قلوبهم، وقويت عزائمهم، وارتقت تطلعاتهم،

(1) – قذائف الحق، محمد الغزالي، دار القلم، دمشق، ط 1، 1411هـ/ 1991م.، ص 286.

(2) – الطريق من هنا، محمد الغزالي، دار الشروق، ص 21-22.

فكانوا قوة بنائية ووحدة تضامنية، في توادهم وتراحمهم كأعضاء الجسد الواحد، (إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[1] فبهذه الأخلاق القرآنية ترعرع جيل قرآني من الطراز الرفيع، ساد الدنيا علما وخلقا، وفتح الأمصار رحمة وعدلا، وأنهك الجبابرة جهادا وصبرا، ففتح الله على أيديهم كنوز الأرض وبركات السماء.

وتعليقا منه على أخلاق القرآن الكريم وأثرها في تقوية أواصر المحبة، يقول الأستاذ محمود عباس العقاد: "وهذا الأدب بعينه هو الذي يملي على الكبير أن يتواضعَ للصغي، ويملي على الصغير أن يحفظ مكانة الكبير، ويملي على الكبار والصغار أجمعين أن يتجنبوا الإساءة، ويتعمدوا المحاسنة، وأن يأخذ بعضهم بعضا بالرفق والأدب وطيب العشرة وإحسان المقال"[2] وهذه جملة من الآيات القرآنية التي تدعوا إلى مكارم الأخلاق وجميل الصفات، التي من شأنها أن تقوي أواصر المحبة بين أفراد المجتمع المسلم، قال تعالى:

﴿وَقُولُواْ لِلنَاسِ حُسْنا﴾ (البقرة/82) ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اِتَبَعَكَ مِنَ اَلْمُومِنِينَ﴾ (الشعراء/215) ﴿قَوْل مَعْرُوف وَمَغْفِرَة خَيْر مِن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذى وَاللهُ غَنِي حَلِيم﴾ (البقرة/262) ﴿ وَاصْبِرْ عَلَيْ مَا أَصَابَكَ إِنَ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ اِلْامُورِ وَلَا تُصَعِرْ خَدَكَ لِلنَاسِ وَلَا تَمْشِ فِے اِلَارْضِ مَرَحاً اِنَ اَللهَ لَا يُحِبُ كُلَ مُخْتَالٍ فَخُورٍ وَاقْصِدْ فِے مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَ أَنكَرَ اَلاصْوْتِ لَصَوْتُ اُلْحَمِيرِ ﴾ (لقمان/17-18) ﴿وَلَا تَعْتَدُواْ إِنَ اَللهَ لَا يُحِبُ اُلْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة/189).

فالأخلاق القرآنية تضبط كل أفعال المسلم أقواله وتصرفاته، بما يجعلها طيبة نافعة، ويضمن لها الرقي والسمو الحضاري، حتى تكون نعمة وبركة على الإنسان والعمران معا. ولا أدل على ذلك من الربط الوثيق في بعض نصوص القرآن الكريم بين ما هو عقدي وما هو أخلاقي. قال تعالى: ﴿لَيْسَ اَلْبِرُ أَن تُوَلُواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ اَلْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنِ اِلْبِرُ مَنَ اٰمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ اِلَاخِرِ وَالْمَلَٰئِكَةِ وَالْكِتَٰبِ وَالنَبِيِينَ وَءَاتَيَ اَلْمَالَ عَلَيْ حُبِهِۦ ذَوِے اِلْقُرْبَيٰ وَالْيَتَٰمَى وَالْمَسَٰكِينَ وَابْنَ اَلسَبِيلِ وَالسَائِلِينَ وَفِے اِلرِقَابِ وَأَقَامَ اَلصَلَوٰةَ وَءَاتَيَ اَلزَكَوٰةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ وَالصَٰبِرِينَ فِے اِلْبَأْسَاءِ وَالضَرَاءِ وَحِينَ اَلْبَأْسِ أُوْلَٰئِكَ اَلذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَٰئِكَ هُمُ اُلْمُتَقُونَ﴾ (البقرة/177).

فهذه الآية الكريمة قد حددت معنى البر بأنه إيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيئين، ثم تلى ذلك مباشرة الحث على بعض مكارم الأخلاق، وهي: الإنفاق والوفاء بالعهد والصبر.

ولابد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن الانحراف الأخلاقي لم يعد ينعكس سلبا كما في الماضي على صاحبه أو بيته أو بئته الصغيرة فحسب، وإنما أصبح بفعل التقدم التكنولوجي والإعلامي ينعكس على الأمة كلها ويكبح مسيرة بنائها الحضاري، فالإنسان المسلم قبل العولمة كان يعيش في بيئة مسلمة لها عقيدتها ودينها وأعرافها الأخلاقية المؤطرة بنصوص الشريعة الإسلامية، فيتأثر بمن حوله، ويؤثر فيمن حوله فحسب، لهذا كانت المفاسد الاجتماعية والأخلاقية وحتى السياسية منها محدودة، فالقتل مثلا في مجتمع مسلم ما قبل العولمة كان محدودا جدا، ويعتبر القدوم عليه جريمة نكراء تستحق العقاب الدنيوي والأخروي، فكان ابن المجتمع المسلم ينآى بنفسه عن الوقوع في هذه الجريمة الأخلاقية، إما خوفا من عقاب الرحمان، أو من بطش السلطان، أما في عصرنا الحديث وبسبب الطفرة الإعلامية الغير مسبوقة، فقد أصبح أبناء المجتمع المسلم منفتحون على مجتمعات غربية تملك أسلحة الدمار الشامل

(1) – صحيح البخاري، باب رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث: 6012.

(2) – الفلسفة القرآنية، محمود عباس العقاد، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ص: 30.

وتتفنن في قتل شعوب بأكملها، حتى غدا القتل شيئا عاديا يشاهد أحداثه بشكل يومي، فتطبعت بعض طباع المجتمع المسلم بهذا الفعل الشنيع، فلم تعد تستبشعه النفوس المسلمة وتنفر منه كما كان الأمر في السابق؛ لأننا نعيش في عصر ضخامة المقاييس.

وبما أن الحضارة التي تسيطر على العالم اليوم هي حضارة مادية صرفة ركزت على على بناء العمران وأغفلت بناء الإنسان، تفننت في تلبية مطالب الجسد وأهملت تلبية مطالب الروح، فقد أعلت من شأن الكثير من السلوكات الفاسدة والعادات المنكرة أخلاقيا وفطريا، وأضحت تصدر مجموعة من هذه المواد الفاسدة عبر شبكة الإنترنت، وتجعلها في متناول الجميع، جعلت المسلم يستشعر خطورة انفجار مدمر في دائرة الانحراف والفساد الأخلاقي! وهذا ملمح من ملامح الوجه القبيح للحضارة المادية التي تحكم العالم اليوم، التي ألغت كل القيم والأخلاق، وراحت تلهث وراء الشهوة وتلبية متطلبات الجسد دون حدود ولا قيود، فأباحت الزنا واللواط والسحاق، ونزعت عن المرأة حياءها ولباسها، وجعلتها آلة لتفريغ الغرائز الجنسية تحت شعارات مغرضة من قبيل الحرية الفردية، والحقوق البيولوجية، وحقوق المرأة وغيرها.

فالجانب الأخلاقي، هو جانب جوهري في تمييز شخصية الأمة المسلمة، وقد أدعي أن هذا الجانب هو أهم الجوانب لتكوين شخصية الفرد المسلم وتزكية كيانه وروحه وعقله، وتجعل منه قوة نافعة ورحمة للإنسانية كلها، فبغير القيم والأخلاق الكريمة التي جاء بها القرآن الكريم، وتمثلها سيد المرسلين، وزكى بها آله وأصحابه، سيهترِئ بنيان الأمة، وتضعف روحها، وتخور قواها، وتطمس هويتها، ويبهت بريقها، فتصبح آيلة للسقوط مهددة بالهبوط من المركب الحضاري الذي تعد منظومة القيم والأخلاق القرآنية مجاذيفه التي تعبر بها نحو بر الأمان.

فمسؤولية الإنسان المسلم الذي يسعى إلى عمارة الأرض وفق منهج الله تعالى، هي إشاعة الفضيلة ونشر الأخلاق الإسلامية الكريمة، ومجابهة المساوئ والرذائل الأخلاقية. فبناء صرح القيم النبيلة، والشمائل الكريمة، من المهام الكبرى التي ينهض بها أصحاب القلوب الكبيرة، والهمم العالية، الذين نذروا أنفسهم للخير وعمارة الأرض بالفضيلة والنور، كما أراد الله. وقد كانت هذه إحدى المهام الكبرى التي بعث محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجلها، قال عليه الصلاة والسلام : (إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ)[1]. وشهد الله له بالتفوق في التحلي بها فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (ن/5).

والمسؤولية الأدبية تتطلب من المسلم أن لا يكون جامدا في مجرى الحملات المشبوهة التي تنسف هويته الإسلامية، وتدعوه بأساليبها المختلفة إلى نبذ القيم وضرب الأخلاق القرآنية الكريمة، بل الواجب أن يتفاعل بالمستوى الذي تفرضه المسؤولية الأخلاقية لمجابهة حملات التشويه والتضليل والانحلال التي تستهدف الأدب والعفة والوقار... ولتحصين منظومة الأخلاق الإسلامية الكريمة من عبث العابثين وكيد المتربصين.

وهنا تتجلى أهمية فكرة الإلزام الأخلاقي التي تحدث عنها عبد الله دراز، واعتبرها القاعدة الأساس التي يدور حولها كل النظام الأخلاقي: "يستند أي مذهب أخلاقي جدير بهذا الإسم، في نهاية الأمر، على فكرة الإلزام (L'obligation)، فهو القاعدة الأساسية، والمدار، والعنصر النووي الذي يدور حوله كل النظام الأخلاقي، والذي يؤدي فقده إلى سحق جوهر الحكمة العملية ذاته، وفناء ماهيتها، ذلك أنه إذا لم يعد هناك إلزام فلن تكون هناك مسؤولية، وإذا عدمت المسؤولية فلا يمكن أن تعود العدالة،

(1) – السنن الكبرى، للبيهقي، باب مكارم الأخلاق ومعاليها، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 3، 1424 هـ - 2003 م، ص: 323/10.

وحينئذ تتفشى الفوضى، ويفسد النظام، وتعم الهمجية، لا في مجال الواقع فحسب، بل في مجال القانون أيضا، وطبقا لما يسمى بالمبدأ الأخلاقي"[1].

رابعا: الأساس العسكري:

1- الأمر بإعداد القوة :

لا يمكن لأي أمة أن تبني حضارتها، وتحمي وحدتها، وتصون خيراتها، وتشيع قيمها، دون قوة عسكرية قادرة على مواجهة الأخطار المحتملة، والمخططات المعادية، لذلك أمر القرآن الكريم أمة الإسلام أن تعد كل مقومات القوة العسكرية، إرهابا للعدو، وتحسبا لأي مواجهة محتملة مع الطامعين في أراضيها وخيراتها، وهكذا يصبح المسلمون في حالة من اليقظة والاستعداد الدائم لمواجهة الأخطار المحدقة بالأمة.

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُواْ لَهُم مَا اَسْتَطَعْتُم مِن قُوَةٍ وَمِن رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَ اللَهِ وَعَدُوَكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ اللَهِ يُوَفَ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (الأنفال/61).

جاء في تفسير الطبري: "(وأعدوا) لهؤلاء الذين كفروا بربهم، الذين بينكم وبينهم عهد، إذا خفتم خيانتهم وغدرهم، أيها المؤمنون بالله ورسوله (ما استطعتم من قوة)، أي: ما أطقتم أن تعدوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم، من السلاح والخيل، (ترهبون به عدو الله وعدوكم) و تخيفون بإعدادكم ذلك عدو الله وعدوكم من المشركين"[2].

ويشمل هذا الاستعداد، كل ما من شأنه أن يقوي جانب المسلمين، ويُخوف أعداءهم، وقد لخص العلامة السعدي مظاهر الاستعداد المراد من هذه الآية فقال: " أي: (أعدوا) لأعدائكم الكفار الساعين في هلاككم وإبطال دينكم (مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَةٍ) أي: كل ما تقدرون عليه من القوة العقلية، والبدنية، وأنواع الأسلحة، ونحو ذلك مما يعين على قتالهم، فدخل في ذلك أنواع الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات من المدافع والرشاشات، والبنادق، والطيارات الجوية، والمراكب البرية والبحرية، والحصون والقلاع والخنادق، وآلات الدفاع، والرأي، والسياسة التي بها يتقدم المسلمون ويندفع عنهم به شر أعدائهم، وتَعَلّم الرَمْيِ، والشجاعة والتدبير"[3].

(1) – دستور الأخلاق في القرآن الكريم، عبد الله دراز، مؤسسة الرسالة، ط: 10، 1418هـ / 1998م، ص: 21.

(2) – جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420 هـ / 2000 م، ص: 31/14.

(3)-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420هـ -2000 م. ص: 324/1.

ومن هذا أيضاً قوله جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعا وَإِنَ مِنكُمْ لَمَن لَيُبَطِّئَنَ فَإِنَ أَصَٰبَتْكُم مُصِيبَة قَالَ قَدَ أَنْعَمَ ٱللَهُ عَلَيَ إِذْ لَمَ أَكُن مَعَهُمْ شَهِيدا﴾ (النساء/70-71). قال الإمام ابن كثير: "يأمر الله عباده المؤمنين بأخذ الحذر من عدوهم، وهذا يستلزم التأهب لهم بإعداد الأسلحة والعدد، وتكثير العدد بالنفير في سبيل الله "[1]

وبدون هذا الإعداد والحزم ستخسر الأمة هيبتها، ويسقط وقارها، وتحتل أرضها، وتهان كرامتها، وتفقد مكانتها بين الأمم، ويطمع الطامعون في استباحة عرضها، وانتهاك مقدساتها...لذا وجب إعداد القوة والتأهب الدائم، واليقظة المستمرة.

2- الثقة في الله وحسن التوكل عليه

إن القرآن الكريم -كما سبق أن بينت- قد وجه الأمة لإعداد القوة العسكرية اللازمة على قدر المستطاع، لرهب الأعداء والدفاع عن كيانها وعقيدتها وأراضيها، وفي الآن نفسه وجهها إلى عامل آخر مهم من عوامل القوة والنصر، وهو التوكل على الله تعالى، والثقة في موعوده بالنصر لأوليائه المؤمنين. ومن هذا قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَ ٱللَهَ وَرَسُولَهُ وَٱلَذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَ حِزْبَ ٱللَهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ (المائدة/55-56)، قال الشيخ السعدي: "وهذه بشارة عظيمة، لمن قام بأمر الله وصار من حزبه وجنده، أن له الغلبة، وإن أُدِيلَ عليه في بعض الأحيان لحكمة يريدها الله تعالى، فآخر أمره الغلبة والانتصار، ومن أصدق من الله قيلا"[2].

وقد وصف الله تعالى يقين تلك الثلة المباركة من المجاهدين -الذين رباهم الرسول صلى الله عليه وسلم على حسن الثقة في موعود الله عز وجل- وهم محاطون بالعدو من كل جانب في غزوة الأحزاب، فقال: ﴿وَلَمَا رَءَا ٱلْمُومِنُونَ ٱلَاحْزَابَ قَالُواْ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَهُ وَرَسُولُهُۥ وَمَا زَادَهُمْ إِلَا إِيمَٰنا وَتَسْلِيما﴾ (الأحزاب/22).

وهذه الآية تبرز بجلاء قوة اليقين والإيمان الذي كان يتحلى به المؤمنون في غزوة الأحزاب، إلى جانب قوة إعداد العدة العسكرية والتدابير الإجرائية الحربية قدر المستطاع، كحفر الخندق، ورص الصفوف، والثبات، فكانت النتيجة نصرا مؤزرا للمؤمنين، وخذلانا للمشركين ومن والاهم من الأحزاب ﴿وَرَدَ ٱللَهُ ٱلَذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرا وَكَفَي ٱللَهُ ٱلْمُومِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَهُ قَوِياً عَزِيزا﴾ (الأحزاب/25).

ونظير هذا قوله تعالى في وصف إيمان وتوكل المؤمنين المجاهدين قبيل غزوة بدر: ﴿ ٱلِذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَاسُ إِنَ ٱلنَاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ فَانقَلَبُواْ بِنِعْمَة مِنَ ٱللَهِ وَفَضْل لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوء وَٱتَبَعُواْ رِضْوَٰنَ ٱللَهِ وَٱللَهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾ (آل عمران/174)

فهذا الإيمان العميق في القلوب، وتلك الثقة الراسخة في النفوس بموعود الله تعالى الصادق، وهذا الاستسلام لأمر الله، وذاك المستوى من اليقين والتوكل على الله، هو الذي يثبت به الله أقدام جند المؤمنين، ويقوي به العزائم، وينزل به السكينة في القلوب، ويقذف به الرعب في قلوب الأعداء، ويستجلب نصر الله المظفر. ﴿وَقَذَفَ فِے قُلُوبِهِمُ ٱلرُعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِے

(1)- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط: 1 - 1419 هـ ص: 314/2.

(2)-تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص:236/1.

اِلْمُومِنِينَ فَاعْتَبِرُواْ يَأُوْلِے اِلَابْصٰرِ﴾ (الحشر/2) ﴿هُوَ اَلذِے أَنزَلَ اَلسَكِينَةَ فِے قُلُوبِ اِلْمُومِنِينَ لِيَزْدَادُواْ إِيمٰنًا مَعَ إِيمٰنِهِمْ وَلِلهِ جُنُودُ اُلسَمٰوٰتِ وَالَارْضِ وَكَانَ اَللهُ عَلِيماً حَكِيما﴾ (الفتح/4) ﴿ وَلِيَرْبِطَ عَلَيٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِتَ بِهِ اِلَاقْدَامَ﴾ (الأنفال/11).

فالثقة في الله تعالى وحسن التوكل عليه، وتسليم الأمر له سبحانه، مع الأخذ بالأسباب، من أهم عوامل النصر والتأييد والتمكين الرباني.

4- الثبات في موجهة الأعداء

إن القرآن الكريم يرشد طائفة المؤمنين الصابرة المجاهدة التي تحمل على عاتقها أمانة رفع كلمة الله ومجابهة الباطل وأهله، ألا تخنع وتستكين إلى الظالمين، وأن لا تتهاون في مجاهدة المفسدين، وأن تكون همتها عالية في مواجهة المجرمين، ومن هذا قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَهِنُواْ فِے اِبْتِغَاءِ اِلْقَوْمِ إِن تَكُونُواْ تَالَمُونَ فَإِنَهُمْ يَالَمُونَ كَمَا تَالَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اَللهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اَللهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ (النساء/103).

قال السعدي: أي: لا تضعفوا ولا تكسلوا في ابتغاء عدوكم من الكفار، أي: في جهادهم والمرابطة على ذلك، فإن وَهَن القلب مستدع لوَهَن البدن، وذلك يضعف عن مقاومة الأعداء، بل كونوا أقوياء، نشيطين في قتالهم " [1]

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُواْ إِلَيَ اَلسَلْمِ وَأَنتُمُ اُلَاعْلَوْنَ وَاللهُ مَعَكُمْ﴾ (محمد/35) قال ابن كثير: "فيه بشارة عظيمة بالنصر والظفر على الأعداء"[2] وقال الطاهر بن عاشور: الفاء للتفريع على ما تقرر في نفوس المؤمنين من خذل الله – تعالى – المشركين بما أخبر به من أنه أضل أعمالهم وقدر لهم التعس، وبما ضرب لهم من مصائر أمثالهم، من الذين من قبلهم دمرهم الله وأهلكهم ولم يجدوا ناصرا، وما وعد به المؤمنين من النصر عليهم، وما أمرهم به من قتالهم، وبتكفله للمؤمنين بالولاية، وما وعدهم من الجزاء في دار الخلد، وبما أتبع ذلك من وصف كيد فريق المنافقين للمؤمنين وتعهدهم بإعانة المشركين، وذلك مما يوجس منه المؤمنون خيفة، إذ يعلمون أن أعداء لهم منبثون بين ظهرانيهم. فعلى ذلك كله فرع نهيهم عن الوهن، وعن الميل إلى الدعة، ووعدهم بأنهم المنتصرون، وأن الله مؤيدهم... وهذا النهي عن الوهن وعن الدعاء إلى السلم تحذير من أمر توفرت أسباب حصوله، متهيئة للإقدام على الحرب عند الأمر بها، وليس نهيا عن وهن حصل لهم، ولا عن دعائهم إلى السلم "[3]

ومن هذا أيضا قوله تعالى: ﴿يٰأَيُهَا اَلذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِيَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اُللهَ كَثِيرا لَعَلَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الأنفال/46) فالمؤمنون المجاهدون الذين يتطلعون إلى بناء مجتمع حضاري، يسوده الخير، ويحكمه العدل، وتعلو فيه كلمة الله، ينبغي أن تكون هممهم عالية لا تهين ولا تستكين، تسترخص الغالي وتستسهل الصعب، وتستصغر العظائم في سبيل تحقيق غاياتها السامية، ومقاصدها الراقية.

فبناة الحضارة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، عليهم مسؤوليات جسام وتحديات كبرى، لأنهم ينتمون إلى أمة النبي الخاتم، صاحب كلمة الباقية، والدعوة السمحة البانية، ويحملون رسالة عالمية تخاطب الناس في كل العالم، أساسها توحيد الله الخالق، وطموحها إقامة مجتمع حضاري تسود فيه قيم الخير والحرية والعدل والمساواة. لذا أمر الله تعالى في الآية السالفة المؤمنين بالثبات عند مواجهة

(1) – تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص:104/1.
(2)– تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص: 299/7.
(3) – التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـ، ص: 130/26.

الأعداء والصبر على مقاتلتهم، فلا يخافوا، ولا يستسلموا، ولا يفروا، وأن يكثروا من ذكر الله الصمد، الذي لا يهزم من لاذ بجانبه، واعتصم بحبله.

فبهذه العزيمة الإيمانية، وبهذه الشجاعة الفولاذية، حقق المؤمنون السابقون المعجزات المدهشة في أرض المعارك، قال ابن كثير : "وقد كان للصحابة –رضي الله عنهم –في باب الشجاعة والائتمار بأمر الله، وامتثال ما أرشدهم إليه –ما لم يكن لأحد من الأمم والقرون قبلهم، ولا يكون لأحد ممن بعدهم؛ فإنهم ببركة الرسول، صلوات الله وسلامه عليه، وطاعته فيما أمرهم، فتحوا القلوب والأقاليم شرقا وغربا في المدة اليسيرة، مع قلة عَدَدهم بالنسبة إلى جيوش سائر الأقاليم، من الروم والفرس والترك والصقالبة والبربر والحبُوش وأصناف السودان والقبْط، وطوائف بني آدم، قهروا الجميع حتى عَلَتْ كلمة الله، وظهر دينه على سائر الأديان، وامتدت الممالك الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها، في أقل من ثلاثين سنة، فرضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين، وحشرنا في زمرتهم، إنه كريم وهاب"[1].

فالقرآن الكريم قد وجه الأمة إلى الأخذ ببعض القيم العسكرية التي تحتاجها في الملمات والمدلهمات، وتخوض بها المعامع و المعارك، دفاعا عن نفسها، أو هجوما على أعدائها، ومن هذه القيم: الصبر، الإقدام، والشجاعة، وصدق التوكل الله تعالى، والتضحية، والإنفاق في سبيل الله ، والإيثار، والجرأة على قول الحق دون وجل، والثبات عند لقاء العدو.

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ اَن تَمُوتَ إِلَا بِإِذْنِ اللهِ كِتَٰبا مُوَجَلا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ اَلدُنْيا نُوتِهِۦ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ اَلَاخِرَةِ نُوتِهِۦ مِنْهَا وَسَنَجْزِے اِلشَٰكِرِينَ وَكَأَيِن مِن نَبِےءٍ قُتِلَ مَعَهُۥ رِبِيُونَ كَثِير فَمَا وَهَنُواْ لِمَا أَصَابَهُمْ فِے سَبِيلِ اللهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا اَسْتَكَانُواْ وَاللهُ يُحِبُ اُلصَٰبِرِينَ﴾ (آل عمران/145-146).

قال القرطبي: "أخبر تعالى عنهم بعد أن قتل منهم، أو قتل نبيهم، بأنهم صبروا ولم يفروا، ووطنوا أنفسهم على الموت، واستغفروا ليكون موتهم على التوبة من الذنوب إن رزقوا الشهادة، ودعوا بالثبات حتى لا ينهزموا، وينتصروا على أعدائهم. وخصوا الأقدام بالثبات دون غيرها من الجوارح لأن الاعتماد عليها. يقول: فهلا فعلتم وقلتم مثل ذلك يا أصحاب محمد؟ فأجاب دعاءهم وأعطاهم النصر والظفر والغنيمة في الدنيا والمغفرة في الآخرة إذا صاروا إليها. وهكذا يفعل الله مع عباده المخلصين التائبين الصادقين الناصرين لدينه، الثابتين عند لقاء عدوه بوعده الحق، وقوله الصدق. والله يحب الصابرين، يعني الصابرين على الجهاد"[2]

خامسا: أساس تحمل المسؤولية:

بناء المجتمع الحضاري هو مسؤولية إنسانية بالدرجة الأولى، لأن الإنسان هو أهم عناصر الحضارة، والفاعل الوحيد فيها، والمؤثر في باقي العناصر الأخرى المتأثرة والمنفعلة. ومفهوم المسؤولية في الإسلام هو أهم مفهوم يلزم الإنسان المسلم بالإسلام إيماناً وتطبيقا، ويلزمه بالعمل الجاد والمتواصل في سبيل تغيير نفسه وتغيير واقعه، وبناء حضارته، وقد أكد الإسلام على هذا المفهوم من خلال آيات قرآنية وأحاديث نبوية، تشعر الإنسان في أعماقه أنه مسؤول عن نفسه مسؤولية مباشرة، ومسؤول عن الآخرين بتأطيرهم وتوجيههم،

(1)–تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص: 63/4.

(2) – الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: 2، 1384هـ - 1964 م، ص: 231/4.

ومسؤول عن الكون بإعماره، ومسؤول أمام الخالق سبحانه بتطبيق تعاليم القرآن في مختلف مجالات الحياة. فالمسؤولية استعداد فطري جبل الله تعالى عليه الإنسان ليصلح للقيام برعاية ما كلفه به من أمور تتعلق بدينه ودنياه. وبأدائه لهذه المسؤولية يكون قد أدى رسالته في الحياة بالإسهام في عمارة الأرض، واستحق أن يحمل لقب خليفة الله في أرضه، وإن هو فرط وضيع، يكون قد ضيع الأمانة، وخان الرسالة، وعرض نفسه ومجتمعه للسقوط الحضاري والغضب الإلهي.

لهذا قضى الرسول صلى الله عليه وسلم وقتا طويلا يبني الإنسان المسؤول ويتعهده بالتوجيه والتربية والتأطير، حتى صنع جيلا من البشرية عز نظيره في دنيا الناس، جيل يقدر المسؤولية حق قدرها، وينهض بواجباته قبل المطالبة بحقوقه، ويسبق فعله قوله، وتسبق أخلاق حاله أخلاق مقاله. فملأوا الدنيا علما ونورا وحكمة... لأنهم كانوا يقدرون جسامة الوظيفة الحضارية المنوطة بهم في هذه الأرض: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلْأَرْضِ خليفة﴾ (البقرة/29). ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنا﴾ (النور/53).

مقومات المسؤولية في القرآن الكريم :

اعتنى الإسلام بالتربية على التحلي بالمسؤولية، سواء أكانت فردية أم جماعية، شريطة أن يتوفر فيها عنصران أساسيان، هما:

أولا: القوة؛ في أبعادها المختلفة إيمانا وبدنا وعلما وإرادة، قال الله تعالى : ﴿خذوا ما ءاتيناكم بقوة﴾ (البقرة/63) فالقوة صفة مرغوبة في المؤمن المنوط به مسؤولية العمارة والبناء الحضاري، وهذه أبرز تجلياتها:

أ- **قوة الإيمان واليقين في الله تعالى**، فقوة الإيمان هي الضابط التي يتحكم في توجيه كل القوى الأخرى، وفي هذا قال ربنا سبحانه: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٖ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا﴾ (الأعراف/145).

ب- **قوة الفكر والعلم**؛ فقوة الفكر والعلم هي المعيار الذي على أساسه يقاس تفوق الأفراد والأمم والشعوب، وبقوة الفكر والعلم تبنى الحضارات وتعمر الأرض. ولا يليق بالمؤمن الذي حمله الله تعالى مسؤولية البناء الحضاري بمقتضى منهج الله أن يكون ضعيفا جاهلا متهاونا.

ج- **قوة الإرادة والعزيمة والهمة والأخذ بالأسباب**، قال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران/159) وقال سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولا فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ (الملك/16). وعن عوف بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه: لما أدبر حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس فإذا غلبك أمر، فقل حسبي الله ونعم الوكيل)[1]

(1) - مسند الإمام أحمد، رقم الحديث: (23983). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة،ط: 1، 1421 هـ - 2001 م. ص: 408/39.

د– قوة التخطيط والإدارة والتسيير والتدبير، وقد ذكر القرآن الكريم أمثلة عن شخصيات عرفت بقدرتها على تدبير إدارة الفترات الصعبة التي مرت بها بعض الأمم والشعوب. من ذلك قول الله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ اَجْعَلْنِے عَلَيٰ خَزَائِنِ اِلَارْضِ إِنِے حَفِيظ عَلِيم﴾ (يوسف/55).

هـ– قوة التحكم في النفس وضبط اندفاعاتها الغرائزية، إذ العبرة في قدرة الشخص على كبح جماح نفسه وشهواتها، لا في إطلاق العنان لغرائزها، (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ)[1]

ثانيا : الأمانة، وبها يتم حفظ الحقوق وأداء المسؤولية على النحو الأمثل. قال تعالى على لسان ابنة شعيب عليه السلام : ﴿يَأَبَتِ اِسْتَٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اِسْتَٔجَرْتَ اَلْقَوِيُّ الَامِينُ﴾ (القصص/26).

إذن فالإنسان هو الوحيد الذي ميزه الله بهذه الخصائص والمقومات، والتي تجعل منه مؤهلا لتحمل المسؤولية الإلهية وعمارة الأرض وفق منهج الله الحكيم، فهو يملك العلم والإدراك والإرادة، وأودع فيه العقل، هذه النعمة العظيمة التي يستطيع من خلالها أن يصل إلى أعلى مراتب الكمال، هذا العقل الذي يدرك من خلاله عواقب الأمور، وبه يسيطر على شهواته وميولاته النفسية وبه يصل إلى السعادة الأبدية. فإن الجمادات والنباتات لا تملك العلم والإدراك والإرادة، وبالتالي فهي غير مؤهلة لتحمل المسؤولية؛ لأنها غير مسؤولة عن أعمالها، والحيوانات كذلك غير مؤهلة لذلك وإن كانت تملك الشعور والإحساس والإرادة والعقل الفطري الغريزي ولكنها فاقدة للعقل القادر على التفكير والتدبر في عواقب أعمالها، كما لا يمكنها العمل وفق ضوابط وقوانين الحياة.

خاتمة:

إن خلاصة ما تم التوصل إليه في هذا البحث، هو أن القرآن الكريم هو كتاب حضارة ربانية راقية، ومليء بنصوص التقعيد والتنظير لإعمار الكون بأفضل منهج حضاري متوازن، يحقق الاستقرار النفسي، والروحي، والعيش الكريم للكون وساكنيه.

لائحة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم؛ برواية ورش عن نافع.
- التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـ.
- الطريق من هنا، محمد الغزالي، دار الشروق.
- صحيح الجامع، وزياداته، ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- قذائف الحق، محمد الغزالي، دار القلم، دمشق، ط 1، 1411هـ/ 1991م.
- الإسلام والحضارة الغربية، محمد محمد حسين، دار الفرقان.
- الإسلام والحضارة الغربية، محمد محمد حسين، دار الفرقان.
- التفسير الحديث؛ ترتيب السور حسب النزول، لمحمد عزة دروزة، دار الغرب الإسلامي، ط 2. 1461هـ/ 2000م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: 2، 1384هـ - 1964 م.
- الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم، حبنكة الميداني، دار القلم. ط 1، 1418 هـ/ 1998م.
- الحضارة الإسلامية أصولها ومبادؤها، أبو الأعلى المودودي، دار العربية للطباعة والنشر بيروت.
- الحضارة؛ دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها، حسين مؤنس، منشورات سلسلة عالم المعرفة، 1978م.
- السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 3، 1424 هـ - 2003م.
- العرب في حضارتهم وثقافتهم، عمر فروخ، دار العلم للملايين ببيروت، 1386 هـ/ 1966 م.
- الفلسفة القرآنية، محمود عباس العقاد، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، المملكة المتحدة، 2017م.
- القرآن وقضايا الإنسان، عائشة بنت الشاطئ، دار المعارف، القاهرة، ط2.
- المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، دار إحياء التراث العربي، ط: 2، 1983 م.
- المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس ورفاقه، دار الدعوة.
- المقدمة، عبد الرحمن ابن خلدون، دار العلم للجميع، بيروت.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط: 1 - 1419 هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420هـ -2000 م.

- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420 هـ/ 2000م.
- دراسات في الفكر العربي الإسلامي، إبراهيم زيد الكيلاني، دار الفكر، ط 8، 1989 م.
- دستور الأخلاق في القرآن الكريم، عبد الله دراز، مؤسسة الرسالة، ط: 10، 1418هـ / 1998م.
- لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الانصاري، دار صادر – بيروت، ط: 3- 1414 هـ: 197/4.
- مالك بن نبي، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي. دار الفكر بيروت.
- مسند الإمام أحمد، رقم الحديث، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- مفهوم الحضارة والتحضر في ميزان القرآن، محمد البوزي، مقال بمجلة المحجة، العدد 336.
- من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا، يوسف القرضاوي، دار الوفاء للطباعة والنشر ط1.
- منهج الحضارة الإنسانية في القرآن، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر.
- العين، الخليل بن أحمد، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

الامامة عند السنة والشيعة

بوسلهام الخراط

طالب باحث في القانون الخاص

بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – فاس

والعقيدة والتصوف بالغرب الاسلامي بكلية الآداب والعلوم الانسانية – الرباط

المملكة المغربية

الملخص:

في هذا البحث المتعمق الذي استجلى قضية محورية في تاريخ الفكر الإسلامي، ألا وهي مسألة الإمامة العظمى بين أهل السنة والجماعة والشيعة ، يتضح لنا بجلاء أن هذه المسألة لم تكن مجرد خلاف فقهي عابر، بل مثلت ولا تزال نقطة ارتكاز أساسية في تحديد الهوية المذهبية لكل من الطرفين، وتركت آثاراً عميقة على مسيرة التاريخ الإسلامي ووحدة الأمة.

لقد تتبع البحث بعناية الأسس التي بنى عليها أهل السنة والجماعة تصورهم للإمامة كضرورة شرعية من فروع الدين، تستند إلى الكتاب والسنة وعمل الصحابة الكرام، وتتحقق عبر آلية الشورى والاختيار من قبل أهل الحل والعقد، مع التأكيد على صفات العدالة والكفاءة في الإمام دون اشتراط العصمة. وفي المقابل، استعرض البحث الأسس العقائدية التي قامت عليها رؤية الشيعة للإمامة كركن أصيل من أركان الدين، لا يتم إلا بنص إلهي قاطع، ويستلزم عصمة الإمام وطهارته وأفضليته المطلقة،

كما سعى البحث إلى إبراز بعض المناطق المشتركة التي يتفق عليها الطرفان، وإن كانت محصورة في الإطار العام لضرورة وجود قيادة للأمة الإسلامية تتصف بالعلم والعدل والحرص على مصالح المسلمين. إلا أن هذه المشتركات لا تقلل من حجم الفجوة والاختلاف العميق في جوهر المسألة، خاصة فيما يتعلق بمصدر شرعية الإمامة، وصفات الإمام الضرورية، وطريقة اختياره،

إن استمرار هذا الخلاف على امتداد القرون يستدعي من علماء الأمة ومفكريها بذل المزيد من الجهد في سبيل تحقيق تقارب فكري وتأصيل لحوار بناء وموضوعي، بعيدًا عن التعصب والتشنج، مع التركيز على المشتركات العقدية والأخلاقية والقيمية التي تجمع المسلمين، والعمل على تجاوز رواسب الماضي بما يحفظ وحدة الصف ويدرأ الفتن.

إن دراسة هذه المسألة بعمق وأناة، مع استحضار السياقات التاريخية والاجتماعية التي نشأت فيها، يمكن أن تساهم في فهم أعمق لجذور الخلاف وأبعاده، وتمهد الطريق نحو بناء جسور من التواصل والتفاهم بين أبناء الأمة الإسلامية، إدراكًا لحقيقة أن الاختلاف في الفروع لا ينبغي أن يؤدي إلى الفرقة والنزاع في الأصول الكلية للإسلام.

واستلهامًا لحكمة السلف الصالح في التأكيد على الوحدة واتباع الهدي النبوي، نختم بأبيات تنسب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه:

"عليكم بالجماعةِ فإنَّ يدَ اللهِ على الجماعةِ وإيَّاكم والفُرقةَ فإنَّ الشاذَّ من الغنمِ للذئبِ"

الكلمات المفتاحية: الإمامة، إمارة المؤمنين، البيعة، الأشاعرة، السنة، الشيعة.

المقدمة:

بسم الله الذي لا رب سواه والصلاة والسلام على نبيه الذي اصطفاه وبعثه صلى الله عليه وسلم على حين فترة من الرسل، حيث كانت الشرائع السماوية قد اندثرت وحُرّفت وبُدّلت، فاتبع الناس أهواءهم. فأرسله الله ليخرجهم من ظلمات الجهل والكفر والهوى إلى نور الإيمان والعلم والسنة، فاهتدى الصحابة الكرام برسالته وشربوا من ينابيع جوامع كلمه، فتحولوا بفضل ذلك من رعاة للإبل والغنم إلى قادة للدول والأمم.

وهكذا سارت الأمة في صدرها الأول على نهجه صلى الله عليه وسلم، فكان الاختلاف بينهم يُردّ إلى الكتاب والسنة، وظلت كلمتهم مجتمعة ببركة نبيهم وقائدهم صلى الله عليه وسلم، وبتأييد الوحي الذي كان ينزل عليه. لكن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، ظهرت بعض الخلافات بين الصحابة في مسائل مختلفة، منها ما يتعلق بوفاته ومكان دفنه، ووقعت بعض الردة، وامتنع قوم عن أداء الزكاة لاعتبارات رأوها، فتصدى لهم الصديق رضي الله عنه بثبات وأعاد الأمور إلى نصابها. ثم تولى الأمر بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه ببيعة عامة، فقاد الأمة بحكمة وعدل، وعاشت الأمة في عهده رخاءً وأمناً وأماناً. وبعد وفاته رضي الله عنه، ظهرت الفتن واشتدت، وكانت فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه من أبرزها، حيث ظهرت فرق وجماعات خالفت جماعة المسلمين، وصار لكل فرقة آراء وأفكار متباينة.

ومن المسائل التي نشأ فيها خلاف بين هذه الفرق مسألة الإمامة العظمى. فقد اعتبرتها الشيعة ركناً من أركان الدين، أو واجباً من واجبات الشرع. أما أهل السنة والجماعة، فيرونها من فروع الشرع لا من أصوله.

وبناءً على هذا الاختلاف المنهجي في تحديد منزلة الإمامة، يهدف هذا البحث إلى استجلاء مفهوم الإمامة العظمى عند الشيعة ، والكشف عن الأسس التي استندت إليها في تقرير ركنيتها أو وجوبها. كما سيتناول البحث موقف أهل السنة والجماعة من هذه المسألة وبيان الأسس التي بنوا عليها اعتبارها من فروع الشرع.

ولتحقيق هذه الأهداف، سيعتمد البحث المنهج الوصفي في عرض آراء كل فريق، والمنهج التحليلي في تفكيك هذه الآراء واستخلاص حججها، والمنهج المقارن في إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينها.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، بالإضافة إلى الفهارس وقائمة المصادر والمراجع. خُصصت المقدمة لبيان أهمية الموضوع وإشكاليته وأهدافه ومنهجه وخطته.

وسيتم تناول الإمامة عند السنة في المبحث الاول أما المبحث الثاني، فسيركز على الإمامة عند الشيعة والمبحث الثالث، في المتفق عليه والمختلف فيه في الإمامة بين أهل السنة والشيعة. وفي الختام، سيتم تسجيل أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول: الإمامة عند أهل السنة

تعتبر الإمامة من أوجب الواجبات التي يسعى المسلم في إقامتها، وذلك لأنها مرتبطة أساسا بحفظ كيان المسلمين وتنمية دولتهم والتمهيد لدولتهم، فبإقامتها يظهر الدين وينتشر وفي غيابها تضيع الحقوق ويسود الخوار والهوان في كيان الأمة، فالإمامة نيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين وحفظ المسلمين، ونحن في هذا سنحاول التعرف عليها من وجهة نظر سادتها شامة أهل السنة والجماعة الأشاعرة ومن سار في دوحتهم من الفرق السنية على اعتبار أنها متفقة في الأصول العامة التي هي منابع الأحكام السلطانية، وذلك بجلاء مفهومها ثم شروطها ثم طرق انعقادها على أساس أنها العناصر الرئيسة لبيان النظر الحاصل من سادتنا في هذه المسألة

الفقرة الأولى: مفهوم الإمامة عند أهل السنة ومشروعيتها وحكمها

الإمامة في اللغة: مصدر من الفعل أم تقول: أممهم وأم بهم: تقدمهم وهي الإمامة، والإمام: كل من ائتم به من رئيس أو غيره[1] أي كل من ائتم بِهِ قوم فَهُوَ إِمَام لَهُم[2]

وفي الاصطلاح موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم.

هل الخلافة واجبة بالشرع أم بالعقل؟

واختلف في وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع؟ فقالت طائفة: وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم، ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين، وهمجا مضاعين، وقد قال الأفوه الأودي3، وهو شاعر جاهلي "من البسيط":

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا

وقالت طائفة أخرى: بل وجبت بالشرع دون العقل؛ لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان مجوزا في العقل أن لا يرد التعبد بها، فلم يكن العقل موجبا لها، وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد نفسه من العقلاء عن التظالم والتقاطع، ويأخذ بمقتضى العدل في التناصف والتواصل، فيتدبر بعقله لا بعقل غيره، ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين، قال الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59] .

ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا، وهم الأئمة المتأمرون علينا[3]

الفقرة الثانية: حكم الإمامة

في بيان الحكم زيادة على ما تقدم أعلاه، وهي إثبات اتفاق فرق الأمة على حكم الوجوب، قال الإمام ابن حزم رحمه الله "اتّفق جَمِيع أهل السّنة وَجَمِيع المرجئة وَجَمِيع الشِّيعَة وَجَمِيع الْخَوَارِج على وجوب الْإِمَامَة وَأَن الْأمة وَاجِب عَلَيْهَا الانقياد لإِمَام عَادل يُقيم فيهم أَحْكَام الله ويسوسهم بِأَحْكَام الشَّرِيعَة الَّتِي أَتَى بهَا رَسُول الله صلى الله عليه وسلم حاشا النجدات من الْخَوَارِج فَإِنَّهُم قَالُوا لَا

[1] القاموس المحيط للفيروز آبادي :مجد الدين محمد بن يعقوب نشره دار الجيل بيروت بدون طبعة ج 4 ص 78
[2] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الحنفي (ت 1094هـ) مؤسسة الرسالة – بيروت بدوت طبعة ص 176
[3] الأحكام السلطانية للماوردي دار الحديث القاهرة دون طبعة ص 15 16

يلْزم النَّاس فرض الْإِمَامَة وَإِنَّمَا عَلَيْهِم أَن يشاطوا الْحق بَينهم وَهَذِه فرقة مَا نرى بَقِي مِنْهُم أحد وهم المنسوبون إِلَى نجدة بن عُمَيْر الْحَنَفِيّ الْقَائِم بِالْيَمَامَةِ

(قال رحمه الله في بيان سقوط مقولة المخالف) وَقَول هَذِه الْفرْقَة سَاقِط يَكْفِي من الرَّد عَلَيْهِ وإبطاله إِجْمَاع كل من ذكرنَا على بُطْلَانه وَالْقُرْآن وَالسّنة قد ورد بِإِيجَاب الإِمَام من ذَلِك قَول الله تَعَالَى {أطِيعُوا الله وَأَطيعُوا الرَّسُول وأولي الْأَمر مِنْكُم} مَعَ أَحَادِيث كَثِيرَة صِحَاح فِي طَاعَة الْأَئِمَّة وَإِيجَاب الْإِمَامَة وَأَيْضًا فَإِن الله عز وجل يَقُول {لَا يُكَلف الله نفسا إِلَّا وسعهَا} فَوَجَبَ الْيَقِين بِأَن الله تَعَالَى لَا يُكَلف النَّاس مَا لَيْسَ فِي بنيتهم واحتمالهم وَقد علمنَا بضرورة الْعقل وبديهته أَن قيام النَّاس بِمَا أوجبه الله تَعَالَى من الْأَحْكَام عَلَيْهِم فِي الْأَمْوَال والجنايات والدماء وَالنِّكَاح وَالطَّلَاق وَسَائِر الْأَحْكَام كلهَا وَمنع الظَّالِم وإنصاف الْمَظْلُوم وَأَخ الْقصاص على تبَاعد أقطارهم وشواغلهم وَاخْتِلَاف آرائهم وَامْتِنَاع من تحرى فِي كل ذَلِك مُمْتَنع غير مُمكن إِذْ قد يُرِيد وَاحِد أَو جمَاعَة أَن يحكم عَلَيْهِم إِنْسَان وَيُرِيد آخر أَو جمَاعَة أُخْرَى أَن لَا يحكم عَلَيْهِم إِمَّا لِأَنَّهَا ترى فِي اجتهادها خلاف مَا رأى هَؤُلَاءِ وَإِمَّا خلافًا مُجَردا عَلَيْهِم وَهَذَا الَّذِي لَا بُد مِنْهُ ضَرُورَة وَهَذَا مشَاهد فِي الْبِلَاد الَّتِي لَا رَئِيس لَهَا فَإِنَّهُ لَا يُقَام هُنَاكَ حكم حق وَلَا حد حَتَّى قد ذهب الدّين فِي أَكْثَرهَا فَلَا تصح إِقَامَة الدّين إِلَّا بِالْإِسْنَادِ إِلَى وَاحِد أَو إِلَى أَكثر من وَاحِد فَإِذْ لَا بُد من أحد هذَيْن الْوَجْهَيْنِ فَإِن الِاثْنَيْنِ فَصَاعِدا بَينهمَا مَا ذكرنَا فَلَا يتم أَمر الْبَتَّةَ فَلم يبْق وَجه تتمّ بِهِ الْأُمُور إِلَّا لإسناد إِلَى وَاحِد فَاضل عَالم حسن السياسة قوي على الإنفاذ إِلَّا أَنه وَإِن كَانَ بِخِلَاف مَا ذكرنَا فالظلم والإهمال مَعَه أقل مِنْهُ مَعَ الِاثْنَيْنِ فَصَاعِدا وَإِذ ذَلِك كَذَلِك فَفرض لَازِم لكل النَّاس أَن يكفوا من الظُّلم مَا أمكنهم إِن قدرُوا على كف كُله لَزِمَهُم ذَلِك[1]

وحكى الإجماع شيخ المالكية القرطبي رحمه الله في معرض تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى " ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون ﴾]البقرة: 30[حيث قال: هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة. ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم «2» حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه، قال: إنها غير واجبة في الدين بل يسوغ ذلك، وأن الأمة متى أقاموا حجهم وجهادهم، وتناصفوا فيما بينهم، وبذلوا الحق من أنفسهم، وقسموا الغنائم والفيء والصدقات على أهلها، وأقاموا الحدود على من وجبت عليه، أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم أن ينصبوا إماما يتولى ذلك. ودليلنا قول الله تعالى:" إني جاعل في الأرض خليفة" [البقرة: 30]، وقوله تعالى:" يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض" [ص: 26]، وقال:" وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض" [النور: 55] أي يجعل منهم خلفاء، إلى غير ذلك من الآي. وأجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين، حتى قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فدفعهم أبو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك، وقالوا لهم: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش، ورووا لهم الخبر في ذلك، فرجعوا وأطاعوا لقريش. فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها، ولقال قائل: إنها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم، فما لتنازعكم وجه ولا فائدة في أمر ليس بواجب ثم إن الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة عهد إلى

[1] الفصل في الملل والأهواء والنحل
المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)
الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة بدون طبعة ج 4 ص 73

عمر في الإمامة، ولم يقل له أحد هذا أمر غير واجب علينا ولا عليك، فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين، والحمد لله رب العالمين.[1]

فعلم من هذا أن الإمامة واجبة بالإجماع وأصل وجوبها النقل عند أهل السنة، وأن العقل معضد لهذا النقل وليس سابقا له، حيث المسألة تترجح في القول بأنها أساسا من النقل وهو أصل الحلال والحرام والتكليف والعقل خادم له ولا زيادة

ففائدة إظاهار حكم الإمامة تتجلى في أمور

1: أنها واجبة مطلقا

2: أن هذا الوجوب اختلف في الجهة التي تخاطَب به (منهم من أوجبها على الناس ومنهم من أوجبها على الله تعالى جل شأنه)

3: أن أهل السنة يجمعون على أن أصل هذا الوجوب هو الشرع أي النقل وليس العقل وخالف الرافضة[2] وبعض الخوارج وبعض المعتزلة كالأصم الذي صم أذنه عن الشرع كما عبر القرطبي رحمه الله

4: أن الخلاف في أكثر لا ينبني عليه عمل، إذ في الأخير لا يحفظ الدين والأمة إلا بإمام، وما تم الواجب به فهو واجب على حد القاعدة الشرعية، وبالتالي فالإمامة واجبة والاعتصام بها واجب، ويروقنا إشعار أهل العلم في هذا الباب

قال ابن المبارك:

إِنَّ الْجَمَاعَةَ حَبْلُ اللَّهِ فَاعْتَصِمُوا ... مِنْهُ بِعُرْوَتِهِ الْوُثْقَى لِمَنْ دَانَا)

(لَوْلَا الْخِلَافَةُ لَمْ تُؤَمَنْ لَنَا سُبُلٌ ... وَكَانَ أَضْعَفُنَا نَهْبًا لِأَقْوَانَا)[3]

الفقرة الثالثة : مقاصد الإمامة ووظائف الإمام

التعبير عن مقاصد الإمامة أظهر من الحصر والتعدد، إن يكفيها مقصدا إقامة الدين، وبإقامته يقوم الخير على القاصي والداني، الشجر والحجر وجميع الخلائق، على المسلمين وغيرهم من الملل المخالفة، فهي النظام الذي يجد فيه الإنسان غايته في العدل والحرية والصلاح والأمن، ولجمع هذه المقاصد أورد قولا لشيخ الحرمين رضي الله عنه في الغياث حيث قال: وَالْغَرَضُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْإِمَامَةِ جَمْعُ شَتَاتِ الرَّأْيِ، وَاسْتِتْبَاعُ رَجُلٍ أَصْنَافَ الْخَلْقِ عَلَى تَفَاوُتِ إِرَادَتِهِمْ، وَاخْتِلَافِ أَخْلَاقِهِمْ وَمَآرِبِهِمْ وَحَالَاتِهِمْ، فَإِنَّ مُعْظَمَ الْخَبَالِ وَالِاخْتِلَالِ يَتَطَرَّقُ إِلَى الْأَحْوَالِ مِنِ اضْطِرَابِ الْآرَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ النَّاسُ مَجْمُوعِينَ عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ، لَمْ يَنْتَظِمْ تَدْبِيرٌ، وَلَمْ يَسْتَتِبَّ مِنْ إِيَالَةِ الْمُلْكِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، وَلَاصْطُلِمَتِ الْحَوْزَةُ، وَاسْتُؤْصِلَتِ الْبَيْضَةُ، وَلْيَعْتَبِرِ الْعَاقِلُ ذَلِكَ بِمَلِكٍ مُطَاعٍ بَيْنَ أَتْبَاعٍ، مَحْفُوفٍ بِجُنُودٍ،

---

[1] الجامع لأحكام القرآن
المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي
تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش
الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة
الطبعة: الثانية، ج 1 ص 264 265 بتصرف يسير

[2] ينظر النجاة في القيامة في تحقيق أمر الإمامة لكمال الدين ميثم بن علي البحراني نشره تهران مؤسسة البعثة مركز الطباعة والنشر ص31 وما بعدها ففيه دفاع شرس وتصدير للتشهير

[3] الأبيات أوردها ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، ج 8 ص 578 عن الإمام ابن المبارك رحمه الله، وقال أنه بسطا في التمهيد، غير أني لم أقف عليها في التمهيد .

وَخَفْقِ بُنُودٍ وَأَشْيَاعٍ، إِذَا الْخُطِفَ الْمَلِكُ بَغْتَةً، وَفَاجَأَتْهُ الْمَنِيَّةُ فَلْتَةً. فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ تَنْفَضُّ الْجُمُوعُ، وَيَصِيرُونَ عِبْرَةَ أَسْمَاعٍ وَأَبْصَارٍ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي خِطَّةِ الْإِسْلَامِ مَتْبُوعٌ يَأْوِي إِلَيْهِ الْمُخْتَلِفُونَ، وَيَنْزِلُ عَلَى حُكْمِهِ الْمُتَنَازِعُونَ، وَيُذْعِنُ لِأَمْرِهِ الْمُتَدَافِعُونَ، إِذَا أَعْضَلَتِ الْحُكُومَاتُ، وَنَشَبَتِ الْخُصُومَاتُ، وَتَبَدَّدَتِ الْإِرَادَاتُ، لَارْتَبَكَ النَّاسُ فِي أَفْظَعِ الْأَمْرِ، وَلَظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ.[1]" انتهى رحمه الله.

ومنه نبرز المقاصد السامية للإمامة الإسلامية وتتجلى فيما يلي:

1: توحيد الأمة وجمع شتات رأيها

2: انتظام التدبير العام لمصالح الرعية

3: استتباب أمر الحكم وأركان الدولة

4: الحفاظ على كيان الأمة وحفظ حوزتها

5: منع التشرذم والصراعات بين كيانات الأمة بجعلها كلها تحت أمر مطاع يصدر رأسا عن إمامها الأكبر

6: إصلاح البلاد والعباد وقهر الفساد الظاهر برا وبحرا

7: الأمن والأمان والسكينة التي تمنح للمجتمع

هذه مقاصد عامة يتنسل منها ما شاء الله من المقاصد الخاصة، ونحن في هذا المقام دأبنا دأب التقليل وبالتالي يكفي من القلادة ما أحاط العنق والحمد لله رب العالمين غير أن المقصد الأعظم في هذا كله، هو إقامة الدين، ومعنى الإقامة كقول الله سبحانه وتعالى "أقموا الصلاة " تتوقف على الوضوء ودخول الوقت وغيرها مما هو معلوم بالضرورة، فكذلك إقامة الدين يتوقف على إعداد الجند والدعوة وما هو لازم بالضرورة،

وعليه فمقاصد الإمامة، تتكامل مع وظائف الإمام التي بينها شيخ الإسلام التاج السبكي رحمه الله بقوله: فمن وظائف السلطان تجنيد الجنود، وإقامة فَرْض الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى؛ فإن الله تعالى لم يولِّه على المسلمين ليكون رئيسًا آكلًا شاربًا مستريحًا. بل لينصر الدين ويُعلِيَ الكلمة. فمن حقِّه ألَّا يدع الكفار يكفرون أنعُم الله ولا يؤمنون بالله ولا برسوله. فإذا رأينا ملكًا تقاعد عن هذا الأمر، وأخذ يظلم المسلمين، ويأكل أموالهم بغير حق، ثم سلبه الله نعمته وجاء يعتب الزمان، ويشكو الدهر، أفليس هو الظالم، وقد كان يمكنه بدل أخذ أموال المسلمين وظلمهم أن يقيم جماعة في البحر يتلصصون أهل الحرب؛ فإن كان هذا الملك شجاعًا ناهضًا فليرنا همته في أعداء الله الكفار، ويجاهدهم ويتلصّصهم، ويُعمل الحيلة في أخذ أموالهم حِلًّا وبِلًّا ويدع عنه أذيّة المسلمين.

ومن وظائفه أن ينظر في الإقطاعات، ويضعها مواضعها، ويستخدم من ينفع المسلمين، ويحمي حوزة الدين، ويكفّ أيدي المعتدين. فإن فَرَّق الإقطاعات على مماليك اصطفاها وزيّنها بأنواع الملابس، والزراكش المحرَّمة، وافتخرَ بركوبها بين يديه، وترك الذين

[1] الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم
المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)
المحقق: عبد العظيم الديب
الناشر: مكتبة إمام الحرمين
الطبعة: الثانية، ص 90

ينفعون الإسلام جياعًا في بيوتهم، ثم سلبه الله النعمة، وأخذ يبكي ويقول: ما بالُ نعمتي زالت، وأيامي قصرت! فيقال له: يا أحمق، أما علمت السبب! أَوَلست الجاني على نفسك!

ومن وظائفه الفكرة في العلماء والفقراء وسائر المستحقين، وتنزيلهم منازلهم، وكفايتهم من بيت المال الذي هو في يده أمانة عنده، ليس هو فيه إلَّا كواحد منهم، ولدلوه نسبة دلاء المسلمين، فإن ترك العلماء والفقراء جياعًا في بيوتهم، يبيتون ومنهم من يطوي الليلة والليلتين هو وعياله، وأخذَ يمنّ بعظيم مُلكه ومحاسن سماطه وزينته ولباسه ولباس حاشيته، فذلك أحمق جهول. وإن ضمَّ إلى هذا أنَّه استكثر على الفقهاء ما بأيديهم، وتعرَّض لأوقاف وقفها أهل الخير ممَّن تقدمه عليهم، فهو بلاء على بلاء. فإنَّ من حقه أن ينظر في مصالحهم وأوقافهم، وألَّا يكلهم إليها. بل يرزقهم من بيت المال ما تتم به الكفاية. فإذا تعرَّض لها فقد خرق حجاب الهيبة. فإن ضمَّ إلى ذلك أنَّه يبيعها بالبِرْطيل، ويضعها في غير مستحِقّها فما يكون جزاؤه!

ومن وظائفه بيت مال المسلمين. وقد قدَّر الشارع المصارف فيه، وجعل لكلّ مال أقوامًا وقدرًا. فإن تعدَّى هذا كله، وصرفه في شهواته ولذَّاته، وحسب أن الملك عبارة عن ذلك، فلا يلوم إلَّا نفسه. وإذا جاء سهم رباني لا يستوحش؛ فإن أخذ يصرف الأموال على خواصّه ومن يريد استمالة قلوبهم إليه لبقاء ملكه، لا لإعزاز الدين، وأعجبه مدائح الشعراء لكرمه، فذلك خُرْقٌ وقد امتلأت التواريخ ممَّن كان يهب الألوف للشعراء، والألوف للمماليك، والألوف للمغاني وكل ذلك وبال على صاحبه فقد كان بيت المال في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أضعاف ما هو اليوم بما لا يحصى كثرة، وفتح الله عليه من الفتوحات ما أمره مشهور، وجاءه مع ذلك أعرابيّ يستمنحه فقال:

يا عمرَ الخيرِ جُزيتَ الجنّة ... اكسُ بُنيَّاتي وأمّهنّه

وكن لنا من الزمان جُنَّه ... أُقسِم بالله لتفعلنَّه

فلم يرتح لترققه، ولا راعه قسمه عليه؛ بل قال: فإن لم أفعل يكون ماذا؟ قال:

* إذن أبا حفص لأذهَبَنَّه *

فقال: وإذا ذهبت يكون ماذا؟ فقال:

يكون عن حالي لتسألنَّه ... يوم تكون الأعطيات هنَّه

وموقف المسؤول بينهنَّه ... إمَّا إلى نارٍ وإمَّا جنَّه

فلمَّا ذكر له الجنة والنار، والموقف بين يديّ المولى الجبار، بكى حتى اخضلَّت لحيته بدموعه، وقال: يا غلام، أعطه قميصي هذا لذلك اليوم لا لشعره. أمَّا والله لا أملك غيره. فانظره مع ما حصل عنده من الرقَّة الدينية لم ينعم إلَّا بما هو من خاصة ماله، ولم يجد غير قميصه. وقد كانت خزائن الأموال مملوءة بين يديه.

قال العلماء: ولم يعطه من بيت مال المسلمين وإن كان الأعرابيّ فقيرًا مستحقًّا؛ لأنه لما استنزله بشعره لم يكن العطاء لمصلحة المسلمين، فلم يعطه من مالهم. قالوا: أو أنَّه لم يثبت عنده أن الأعرابيّ من جملة مصارف مال الصدقات. وقال عليّ بن أبي طالب كرَّم الله تعالى وجهه، والخزائن مملوءة بين يديه: من يشتري مني سيفي هذا؟ ولو وجدت رداء أستتر به ما بعته. فهذه سيرة أهل الحقّ والدين. ولسنا نطالب أهل زماننا بها؛ فإنَّهم لا يصلون إلى هذا المقام. ولكن نذكرهم لعلَّهم يرجعون أو يقصرون عمَّا هم فيه. فلا بد في الذكرى من نفعٍ إن شاءَ الله تعالى.

ومن وظائفه النظر في الدين والصلوات. ولقد رأينا منهم من يعْمُرُ الجوامع ظانًّا أن ذلك من أعظم القُرَب. فينبغي أن يُفهم مثلُ هذا الملك أنَّ إقامة جمعتين في بلد لا تجوز عند الشافعي وأكثر العلماء؛ فإن قال: قد جوَّزها قوم، قلنا له: إذا فعلت ما هو واجبٌ عليك عند الكل فذاك الوقتَ أفعل الجائز عند البعض. وأمَّا أنك ترتكب ما نهى الله عنه وتترك ما أمرَ به، ثم تريد أن تعمر الجوامع بأموال الرعايا؛ ليُقال: هذا جامع فلان، فلا، والله لن يتقبله الله تعالى أبدًا، وإنَّ الله سبحانه طيّب لا يقبل إلَّا طيّبًا. ومن أقبح البدع المحرَّمة تقبيل الأرض بين أيدي الملوك. فإن كان سجودًا بأن لاقى بجبهته الأرض قال النواوي: فسواء أكانَ إلى القبلة أو غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل هو حرام. وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر أو يقاربه، عافانا الله الكريم. انتهى. قال: وربَّما اغترَّ بعضهم بقوله تعالى: {وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا} والآية منسوخة أو متأوّلة كما هو معروف في كتب العلماء. وسئِل ابن الصلاح عن هذا السجود فقال: هو من عظائم الذنوب، ونخشى أن يكون كفرًا. وفي بعض كتب الحنفية أن بعضهم قال: يكفر مطلقًا، وبعضهم قال: إن أراد التحية فهو حرام ولكن لا يكفر، وإن لم يكن له نية كفر عند أكثرهم.[1] انتهى

فهذه الوظائف وسيلة لتحقيق المقاصد، من أجل ذلك رمنا اثباتها معها لتكون تعريفا بالثمرة للإمامة في الإسلام

الفقرة الرابعة: طرق انعقاد الإمامة

يعتبر هذا المبحث مما يعسر تتبعه لكثرة الواردات فيه، وذلك راجع إلى أنه يتأسس على قواعد عامة ونصوص شرعية، غير أن تتبع البحث فيه وأقوال أهل العلم وجدنا أن طرق الانعقاد تتلخص بالأساس في ثلاثة طرائق وهي كالآتي

1: البيعة

وهي شبيهة بالبيع الحقيقي، قال ابن الأثير في النهاية: كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته، ودخيلة أمره. والأصل في ذلك:

أنه كان من عادة العرب أنه إذا تبايع اثنان صفق أحدهما بيده على صاحبه، وقد عظم الله شأن البيعة، وحذّر من نكثها فقال: إِنَّ الَّذِينَ يُبايِعُونَكَ إِنَّما يُبايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّما يَنْكُثُ عَلى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَوْفى بِما عاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ، فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً [الفتح: 10] وأمر بمبايعة المؤمنات في قوله تعالى: يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا جاءَكَ الْمُؤْمِناتُ يُبايِعْنَكَ عَلى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [الممتحنة: 12] وبايع النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بيعتين، قال المرجاني: ومعنى البيعة في عرف اللغة ومقصود الشرع: العهد على الطاعة، على أنهم يسلمون لربها النظر في أمور أنفسهم، لا ينازعونه في شيء من ذلك، ويطيعونه فيما يكلفهم به من الأمر، على المنشط والمكره شبهت حالهم في مصافحتهم بأيديهم، تأكيدا لعهدهم بفعل البائع والمشتري، وسميت بيعة. وعلى هذا النحو؛ كانت بيعة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وعند الشجرة، وحيثما وردت هذه اللفظة.

وقد ترجم البخاري: كيف يبايع الإمام الناس؛ والمراد الصيغ القولية لا الفعلية، فذكر فيها البيعة على السمع والطاعة، وعلى الهجرة، وعلى الجهاد، وعلى الصبر، وعلى عدم الفرار، ولو وقع الموت، وعلى بيعة النساء، وعلى الإسلام، وكل ذلك وقع عند البيعة بينهم فيه بالقول.

[1] معيد النعم ومبيد النقم تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771 ه) مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان ط 1 ص 61 62 63 64

وقال الحافظ بن الجوزي: جملة من أحصي من المبايعات له عليه السلام من النساء أربعمائة وسبع وخمسون امرأة، لم يصافح على البيعة امرأة، وإنما بايعهن بالكلام اهـ.

ثم إنه عليه السلام لم يكن يشترط في المبايعين البلوغ، فقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن الزبير، وهو ابن سبع سنين. قال القرطبي: كانت مبايعته صلى الله عليه وسلم لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه من تجديد عهد أو توكيد أمر اهـ.

وكان أول ما يشترط في البيعة بعد التوحيد إقامة الصلاة، ثم الزكاة، ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم إليه أمسّ.

وفي الصحيح عن جابر: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم، وإنما بايع جابرا على النصيحة لأنه كان سيد قومه، فأرشده إلى تعليمهم، والنصح لهم. وقد بوّب البخاري باب من بايع مرتين، وباب بيعة الاعراب، وباب بيعة الصغير، وباب من بايع ثم استقال البيعة، وباب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا، وباب بيعة النساء، وباب من نكث بيعته فانظره.

وكان الخلفاء من بني أمية وبني العباس يؤكدون البيعة بالاستحلاف، واستيعاب أنحاء الإيمان، وربما كانت على الإكراه، ولما أفتى مالك بسقوط يمين المكره ناله من المحنة ما ناله، ثم صارت البيعة كسروية من تقبيل الأرض، أو الرجل أو الذيل استغناء عن المصافحة، لما فيها من التنزل والابتذال المنافيين للرياسة، وصون الرتبة السلطانية إلا للخواص، وهي اليوم عبارة عن وضع المبايع خطه في صك يتضمن الاعتراف للمبايع بالسلطنة، وذلك فيمن يحسن الكتابة وإلا أشهد عليه في صك يبقى بيد المبايع، وفي فوائد الدرر قال القاضي أبو بكر: إن البيعة كانت في صدر الإسلام مقولة، وهي اليوم مكتوبة، إذ كان في ذلك العصر لا يكتب إلا القرآن، وقد اختلفت في السنة وكان عليه السلام لا يكتب أصحابه ولا يجمع لهم ديوانا، إلا أنه يوما قال: اكتبوا من تلفظ بالإسلام، لأمر عرض له، وأما اليوم فيكتب إسلام الكفرة كما يكتب سائر معالم الدين والتوابع، لضرورة حفظها حين فسد الناس وخفت أمانتهم ومرج أمرهم الخ كلامه فانظره في الفوائد فإنه نفيس.[1]

فالبيعة طريقة شرعية لتولية الإمام، وربما هي أول طريقة عرفت في الإسلام، وذلك بمبايعة سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه

2: التولية (ولاية العهد التي هي على معنى الاستخلاف)

ذكر القزويني رحمه الله أنه يجوز العهد إلى الوالد والولد، كما يجوز إلى غيرهما، وفيه مذهبان آخران.

أحدهما: المنع، كالتزكية والحُكْم لهما.

والثاني: الفرق بين الوالد والولد ؛ لأن الميْل إلى الولَدِ أشدُّ [فيجوز للوالد دون الولد]، وأنَّ وليَّ العهد لو أراد أن ينقل ما إليه مِنْ ولاية العهد إلى غيره، لم يَجُزْ؛ لأنه، إنما يجوز له النَّظَر، وتثبت الولاية بعد موت المولَّى.

وأنه إذا عهد إلى اثنين أو أكثر على الترتيب، فقال الخليفة: بعدي فلان، وبعد موته فلانٌ جاز، وانتقلت الخلافة إلَيْهم على ما رتَّب كلما رتَّب رسُول الله صلى الله عليه وسلم أمراء جيش: "مؤتَةً"، وأنه لو مات الأوَّل في حياة الخليفة، فالخلافةُ بعده للثاني، ولو

[1] التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت 1382هـ) حققه عبد الله الخالدي دار الأرقم – بيروت الطبعة: الثانية ج 1 ص 198 و 199

مات الأول والثاني في حياته، فهي للثالث، وقد يتوقَّف في هذا، ويقال: المفهوم من اللفظ جعْلُ الثاني خليفةً بعدْ خلافة الأوَّل، وأنه لو مات الخليفةُ، والثلاثةُ أحياءٌ، وأَفْضَتِ الخلافة إلى الأول، فأراد أن يعْهَد بها إلى غَيْر الآخرين، [فالظاهر] من مذهب الشَافعيّ رضي الله عنه جوازُهُ؛ لأنه إذا انتهت الخلافة إليه صار أملك بها وبتفويضها إلى مَنْ يشاء، بخلافِ ما إذا مات، ولم يعهد بها إلى أحَدٍ ليس لأهل البيعة أن يبايِعُوا غير الثاني، ويُقدَّم عهد الأول على اختيارِهِمْ، وأنه ليس لأهل الشورَى أن يعينوا واحداً منهم في حياة الخليفة، إلا أن يأْذَن لهم في ذلك، فإن خافوا انتشار الأمر بعْده استأذنوه، فإنْ أذِنَ، فعلوه، وأنه يجوز للخليفة أن ينُصَّ على من يختار خليفة بعْده، كما يجوز له أن يعْهَد إلى غيره، حتى لا يصحَّ إلا اختيار مَنْ نص عليه، كما لا يصح إلا تقليد مَنْ عهد إليه؛ لأنهما مِنْ حقوق خلافته، وأنه إذا عهد بالخلافة إلى غيره، فالعَهْد موقوف على قبول المولَّى، واختلف في وقْت قبوله، فقيل: بعد موت المولِّي؛ لأنه وقت نظره وقيامه بالأمور، والأصحُّ أن وقته ما بين عهْد المولِّي وموته؛ لتصير الإمامة مستقرة بالقبول، وفي "التتمة": أنه إذا امتنع المولَّى من القبول، فيبايع غيره، وكأنه لا تولية، وهذا إذا جعلَ الأمر شورَى، فترك القوم الاختيارَ، لا يُجْبَرون عليه، وكأنه ما جُعِلَ الأمرُ إليهم.[1]

3:القهر والاستيلاء (التغلب)

فاذا مات الإمامُ فتصدَّى للإمامة مَنْ يستجمع شرائطها من غير استخلاف وبَيْعَة، وقَهَر الناس بشَوْكته وجُنوده، انعقدت الخلافة لانقياد الناس وانتظام الشَّمْل بما فَعَل، ولو لم يكن مستجمعاً للشرائط، بل كان فاسقاً أو جاهلًا، فوجهان:

أظهرهما: أن الحكْم كذلك، وإن كان عاصياً بما فعل.[2]

ويرى بعض الفقهاء أن الإمامة تثبت أيضًا بطريق التغلب كما تثبت باختيار أهل الرأي، ويسمون هذا النوع من الإمامة بإمامة المتغلب أو إمامة الضرورة لأنها تقبل تحت تأثير الضرورة خشية الفتنة ونتيجة لتغلب شخص ذي عصبية على الحكم، ويرتبون على التغلب طاعة المتغلب والاعتراف بإمامته ولو لم تتوفر فيه شروط الإمامة إذا كان في صرفه عن الإمامة فتنة لا تطاق، فإن لم يترتب على صرفه فتنة أو كان في صرفه أخف الضررين وجب صرفه عن الإمامة وإخراجه منها.

ويمثل الفقهاء لإمامة المتغلب بما حدث من عبد الملك بن مروان حين خرج على عبد الله بن الزبير فقتله، واستولى على البلاد، وحمل أهلها على مبايعته طوعًا وكرهًا وعلى أن يدعوه إمامًا.

ويشبه البعض إمامة المتغلب بأكل الميتة ولحم الخنزير عند الضرورة ويرى أن السعي واجب دائمًا لإزالتها عند الإمكان ولا يجوز أن توطن الأنفس على دوامها.

ولقد قبل الفقهاء إمامة المتغلب اتقاء للفتنة وخشية الفرقة، ولكنها أدت إلى أشد الفتن وإلى تفريق الجماعة الإسلامية وإضعاف المسلمين وهدم قواعد الإسلام ولو علم الفقهاء الذين أجازوا ما سوف تؤدي إليه لما أجازوها لحظة واحدة، فالمتغلب الذي يطلب السلطان على الأمة من غير طريق الشورى إنما هو رجل لا يؤمن بقوله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: 38]، ومن كان

[1] العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت 623هـ) حققه علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ج 11 ص 75

[2] الشرح الكبير للقزويني ج 11 ص 75 م س

لا يؤمن بقول الله فليس أهلاً لولاية أمر المسلمين، فما يقوم أمر المسلمين إلا على إقامة أمر الله، والمتغلب الذي تسلط على المسلمين بما ينافي أمر الله ليرضي أهواء نفسه لن يتأخر عن إرضاء نفسه في كل وقت وعلى حساب أمر الله كلما نازعه إلى ذلك هواه.[1]

خامسا: شروط الإمام

شروط الإمامة العظمى تكمن في أن يكون الإمام أهلا للقضاء، وشروط الإمام جمعها الإمام زكرياء الأنصاري رحمه الله بقوله: شَرْطُ الْإِمَامِ كَوْنُهُ أَهْلًا لِلْقَضَاءِ " بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا حُرًّا مُكَلَّفًا عَدْلًا ذَكَرًا مُجْتَهِدًا ذَا رَأْيٍ وَسَمْعٍ وَبَصَرٍ وَنُطْقٍ لِمَا يَأْتِي فِي بَابِ الْقَضَاءِ وَفِي عِبَارَتِي زِيَادَةُ الْعَدْلِ " قُرَشِيًّا " لِخَبَرِ النَّسَائِيِّ: "الْأَئِمَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ" فَإِنْ فُقِدَ فَكِنَانِيٌّ ثُمَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إسْمَاعِيلَ ثُمَّ عجمي على ما في التهذيب أو جر همي عَلَى مَا فِي التَّتِمَّةِ ثُمَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إسْحَاقَ " شُجَاعًا " لِيَغْزُوَ بِنَفْسِهِ وَيُعَالِجَ الْجُيُوشَ وَيَقْوَى عَلَى فَتْحِ الْبِلَادِ وَيَحْمِي الْبَيْضَةَ وَتُعْتَبَرُ سَلَامَتُهُ مِنْ نَقْصٍ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ الْحَرَكَةِ وَسُرْعَةَ النُّهُوضِ كَمَا دَخَلَ فِي الشَّجَاعَةِ" وَتَنْعَقِدُ الْإِمَامَةُ " بِثَلَاثَةِ طُرُقٍ أَحَدُهَا " بِبَيْعَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ الْمُتَيَسِّرِ اجْتِمَاعُهُمْ " فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا عَدَدٌ بَلْ لَوْ تَعَلَّقَ الْحَلُّ وَالْعَقْدُ بِوَاحِدٍ مُطَاعٍ كَفَتْ بَيْعَتُهُ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ وَلَا تَكْفِي بَيْعَةُ الْعَامَّةِ وَيُعْتَبَرُ اتِّصَافُ الْمُبَايِعِ " بِصِفَةِ الشُّهُودِ " مِنْ عَدَالَةٍ وَغَيْرِهَا لَا اجْتِهَادٍ وَمَا فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا مِنْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ كونه مجتهدا إن اتحد وأن يكون فيهم مجتهد أَنْ تَعَدُّدٌ مُفَرَّعٌ عَلَى ضَعِيفٍ " وَ " ثَانِيهَا " بِاسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ " مَنْ عَيَّنَهُ فِي حَيَاتِهِ وَكَانَ أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ حِينَئِذٍ لِيَكُونَ خَلِيفَةً بَعْدَ مَوْتِهِ وَيُعَبِّرُ عَنْهُ بِعَهْدِهِ إلَيْهِ كَمَا عَهِدَ أَبُو بَكْرٍ إلَى عُمَرَ رضي الله عنهما وَيُشْتَرَطُ الْقَبُولُ فِي حَيَاتِهِ "كَجَعْلِهِ الْأَمْرَ " فِي الْخِلَافَةِ " شُورَى " أَيْ تَشَاوُرًا "بَيْنَ جَمْعٍ " فَإِنَّهُ كَالِاسْتِخْلَافِ لَكِنْ لِوَاحِدٍ مُبْهَمٍ مِنْ جَمْعٍ فَيَرْتَضُونَ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ فِي حَيَاتِهِ بِإِذْنِهِ أَحَدَهُمْ كَمَا جَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْأَمْرَ شورى بَيْنَ سِتَّةٍ عَلِيٍّ وَالزُّبَيْرِ وَعُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَطَلْحَةَ فَاتَّفَقُوا عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه " وَ " ثالثها " باستيلاء " شخص " متغلب " على الإمامة " وَلَوْ غَيْرَ أَهْلٍ " لَهَا كَصَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ بِأَنْ قَهَرَ النَّاسَ بِشَوْكَتِهِ وَجُنْدِهِ وَذَلِكَ لِيَنْتَظِمَ شَمْلُ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْفَاسِقِ وَالْجَاهِلِ.[2]

المبحث الثاني: الإمامة عند الشيعة

الفقرة الأولى: مفهوم الإمامة عند الشيعة

هي رياسة عامة لشخص من الناس في أمور الدين والدنيا[3] وهي عقلية واجبة على الله سبحانه وتعالى عندهم، قال أبو الصلاح الحلبي: والوجه في الرئاسة كونها لطفا للخلق، لقبح تكليفهم العقلي من دونها، لأنا نعلم ضرورة أن وجود الرؤساء المهيبين، النافذي الأمر المرهبي السطوة مقلل للقبيح ومكثر للحسن وأن فقدهم بل ضعفهم بعكس هذه القضية[4]

وعليه فمذهب الشيعة، الاعتقاد الراسخ بأن الإمامة العظمى للأمة الإسلامية ليست مجرد منصب سياسي أو قيادة دنيوية تخضع للاختيار البشري أو التداول بين الناس، بل هي أبعد من ذلك وأجلّ شأنًا، إذ يرونها امتدادًا للنبوة في وظيفتها الأساسية، وهي هداية البشر وإرشادهم إلى الحق والصراط المستقيم. فهم يستدلون على هذا الأصل العقائدي بأن اختيار الأنبياء والرسل إنما هو اصطفاء

[1] الإسلام وأوضاعنا السياسية لعبد القادر عودة (ت 1373هـ) مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان بدون طبعة ص 170

[2] فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ)
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة: 1994 ج 6 ص 187

[3] النجاة في القيامة في تحقيق أمر الإمامة لكمال الدين ميثم بن علي البحراني نشره تهران مؤسسة البعثة مركز الطباعة والنشر ص 29

[4] الكافي في الفقي لأبي الصلاح تحقيق آية الله رضا الأستادي قم مؤسسة بوستان كتاب الطبعة الثانية ص 84

إلهي خالص، لا يتدخل فيه بشر بحكمته القاصرة أو ميوله الذاتية، فكما أن النبوة منحة ربانية يختص بها المولى عز وجل من يشاء من عباده لما له من العلم المحيط والحكمة البالغة، فإن الإمامة العظمى، في نظرهم، تحمل ذات الطابع الإلهي في أصلها ومصدرها.

ويستند هذا الاعتقاد الجازم لديهم إلى الإيمان بأن الله تبارك وتعالى، الذي ارتضى نبيه محمدًا (صلى الله عليه وآله وسلم) خاتمًا للأنبياء ورحمة للعالمين، لم يترك أمته من بعده بلا هادٍ مرشد وقائد معصوم يسير على نهجه القويم ويحفظ شريعته الغراء من التحريف والضلال. وبناءً على هذا التصور، يؤمن الشيعة بأن العناية الإلهية اقتضت اختيار صفوة مختارة من أهل بيت النبوة (عليهم السلام)، وهم الذرية الطاهرة التي امتدت من صلب الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وفاطمة الزهراء البتول (عليها السلام)، سيدة نساء العالمين وبنت خير المرسلين، ليضطلعوا بمسؤولية الإمامة والقيادة من بعد النبي المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم).

إن هذا الاختيار الإلهي، في اعتقادهم، ليس محض تفضيل أو تكريم عابر، بل هو اختيار مبني على علم الله تعالى بما أودعه في هؤلاء الأئمة الأطهار من صفات الكمال والعصمة والطهارة التي تؤهلهم لحمل أعباء الرسالة وتبليغها على الوجه الأكمل. فهم يرون أن هؤلاء الأئمة هم الأوعية الحافظة لعلم النبي صلى الله عليه وسلم وحكمته، والمفسرون الربانيون لآيات القرآن الكريم وسنته المطهرة، والقادة الذين بهم يُقتدى في كل زمان ومكان، فهم الخلفاء الحقيقيون للنبي صلى الله عليه وسلم في هداية الأمة وقيادتها نحو الحق والعدل[1].

الفقرة الثانية: شروط الإمامة عند الشيعة

1: أن يكون الإمام معصوما.

الإمامة الكبرى(عند الشيعة) هي منصب ذو طبيعة إلهية، مثل أصل الاختيار بالنبوة. حيث يعتقدون أن الله سبحانه وتعالى اصطفى أئمة من آل بيت النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وتحديدًا من ذرية علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء رضي الله عنهما، ليكونوا خلفاء للنبي وقادة للأمة من بعده[2]

وعليه فإن اختيار الإمام لا يتم عن طريق الشورى أو البيعة من عموم المسلمين، بل هو اختيار وتعيين من الله عز وجل. ويستدلون على ذلك بما يرونه من أدلة نقلية وعقلية تدعم فكرتهم عن هذا الاصطفاء الإلهي.

كما يرى هؤلاء أن هؤلاء الأئمة الذين تم اختيارهم يتمتعون بصفة العصمة، أي التنزه عن الخطأ والخطيئة[3]، ويستندون في هذا الاعتقاد إلى آيات من القرآن الكريم يرون أنها تشير إلى طهارة أهل البيت وعصمتهم، بالإضافة إلى أحاديث نبوية يرون أنها تدعم هذا المعنى.

[1] للتوسع أكثر ينظر الكافي في الفقه لأبي الصلاح ص 88 وما بعدها م س

[2] للتوسع في هذا القول يمكن الرجوع إلى الكافي للشيخ الكليني (دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة،)، تجد مباحث عصمة الأئمة في الجزء الأول، تحديدًا في أبواب مثل "باب أن الأئمة هم حجج الله على خلقه "و "باب عصمة الأئمة "

[3] هذا وإن كان المقام مقام تشيع إلا أن الضرورة نفرض علينا التنبيه على الحصر الوارد في أن العصمة لا تكون إلا لنبي، وعليه فالشيعة يعتقدون في هذا أن الخلفاء أنبياء

ويعتقدون أيضًا أن هؤلاء الأئمة يمتلكون علمًا خاصًا بالشريعة الإسلامية، وأنهم الأوصياء الحقيقيون لعلم النبي صلى الله عليه وسلم، والقادرون على تفسير القرآن والسنة بشكل كامل وصحيح. ويرون أن الإمامة مستمرة في نسل هؤلاء الأئمة حتى ظهور الإمام المهدي المنتظر في آخر الزمان[1]

2: أن يكون منصوصا عليه من الشارع.

وهذا معناه أن سند معرفته يكون بالوصية، وأذكر في هذا المقام مأ أورده الكيليني في أصوله حيث ذكر شرح هذا تحت "باب أن الأئمة يوصي بعضهم بعضا " وللأمانة فإني سأذكر الخبر دون تصرف مني

الأول: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطي، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أليس كان علي (عليه السلام) وصي رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال: بلى، قلت: فمن وصي علي (عليه السلام)؟ قال: الحسن (عليه السلام)، قلت: فمن وصي الحسن (عليه السلام)؟ قال: الحسين (عليه السلام)، قلت: فمن وصي الحسين (عليه السلام)؟ قال: علي بن الحسين (عليه السلام)، قلت: فمن وصي علي بن الحسين (عليه السلام)؟ قال: محمد بن علي (عليه السلام)، قلت: فمن وصي محمد بن علي (عليه السلام)؟ قال: أنا، قلت: فمن الوصي من بعدك؟ قال: ابني موسى، قلت: فمن الوصي من بعد موسى؟ قال: ابني علي، قلت: فمن الوصي من بعد علي؟ قال: ابني محمد، قلت: فمن الوصي من بعد محمد؟ قال: ابني علي، قلت: فمن الوصي من بعد علي؟ قال: ابني الحسن، قلت: فمن الوصي من بعد الحسن؟ قال: ابني الحجة.

الثاني: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الأرض لا تخلو إلا وفيها إمام لكي إن زاد الناس فيها شيئا رده وإن نقصوا منها شيئا أتمه

الثالث: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت: كيف علمتم أن القائم هو صاحبكم؟ فقال: إنه يوصي إليه كما أوصي إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام)[2]"

هذه النقول هي عندهم مثل الأحاديث عندنا وهي بمرتبة عالية في إفادة العلم، وبالتالي فهي تقوم بها الحجة على أن الإمام يعرف بالشرع الذي يخبر به أو يوصي به من قبله وهكذا

3: أن يكون أفضل أهل عصره.

قال عالمهم جعفر السبحاني:

اتفق الإمامية على أن الإمام يجب أن يكون أفضل أفراد عصره في جميع الكمالات النفسانية من العلم والتقوى والشجاعة والكرم وسائر الصفات الحميدة.

[1] بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار للعلامة المجلسي: مؤسسة الوفاء، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ج 25 ص 180 بتصرف

[2] الكتاب: أصول الكافي أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي (توفي 329 هـ) دار النشر: دار الكتب الإسلامية، طهران الطبعة: الطبعة الرابعة، الجزء: الأول الصفحة: 280-281

الدليل العقلي:

إن الغرض من نصب الإمام هو القيادة الروحية والمادية للمجتمع الإسلامي، وهداية الناس إلى الحقائق والمعارف الإلهية، وتطبيق العدل والقسط بينهم، وسدّ الثغور وحفظ البيضة .وهذه الأمور تستدعي أن يكون القائد في أعلى درجة من الكمال الإنساني، بحيث يكون أسبقهم إلى الخير وأبعدهم عن الشرّ، وأعلمهم بالكتاب والسنة، وأقواهم عزيمة في الحق، وأشدهم رأفة بالضعفاء والمستضعفين.

فإذا كان في المجتمع من هو أورع وأتقى أو أعلم وأحكم أو أشجع وأكرم منه، فلا يعقل تقديمه عليه وتوليته أمر المسلمين، لأن ذلك يستلزم تفضيل المفضول على الفاضل وهو قبيح عقلاً.

الدليل النقلي:

هناك روايات كثيرة تدلّ على اشتراط الأفضلية في الإمام، نقتصر على ذكر بعضها:

1. قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث له» :أيها الناس، إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله فيه
2. روى الصدوق في العلل عن الرضا (عليه السلام) في حديث طويل قال فيه :وهل يجوز أن يختار للناس من إذا أمرهم بشيء لم يأتمر به، وإذا نهاهم عن شيء لم ينته عنه؟ قال :لا .قلت :فهل يجوز أن يختار للناس من هو أجهل منهم؟ قال :لا

فالروايات تدلّ بوضوح على لزوم كون الإمام أفضل الناس في صفاته الذاتية التي تؤهله للقيادة والهداية[1]"انتهى

4: أن يكون أعلم الناس.

ومعنى هذا عندهم أن الإمام يجب عليه ان يكون قد وصل درجة الاجتهاد وحاز فنون الشرع والنقل قال الخوئي في منهاج الصالحين في معرض عده لشروط الإمام:

"الاجتهاد المطلق بمعنى القدرة على استنباط الحكم الشرعي من أدلته التفصيلية. بل الأحوط الأولى أن يكون أعلم الموجودين."

وذيل هذا بقوله" لا يجوز تقليد غير الأعلم مع التمكن من تقليده على الأحوط الأولى، بل لا يجوز تقليد غير المجتهد أيضاً على الأحوط[2]"

5: أن يكون هاشميا

وهذا تعضده النقول أعلاه ، ومعناه أنه يكون من بني هاشم كرام العشائر وهو تضيق لشرط أهل السنة الذين يقولون بالنسب القرشي والحمد لله رب العالمين

[1] الإلهيات في الكتاب والسنة والعقل الشيخ جعفر السبحاني دار النشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم الطبعة: الثالثة، 1427 هـ الجزء: الرابع (في الإمامة) الصفحة: 185-186

[2] منهاج الصالحين السيد أبو القاسم الخوئي (توفي 1410 هـ) دار النشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة الطبعة: الثامنة والعشرون، 1410 هـ الجزء: الأول (في التقليد والاجتهاد) الصفحة: 4

الفقرة الثالثة : تجديد الشيعة في الإمامة(ولاية الفقيه أنموذجا)

بما أن الإمام عند الشيعة، يبعثه الله ويظهره الزمان، وهي أمور ليست بيدهم، وبما أن المجتمع يخشى الفراغ من السلطة، فإن الشيعة اجتهدوا في فقههم السياسي واختلقوا ما يسمى عندهم بولاية الفقيه، ومعناها ووظائفها نجدها في بيان الخميني حيث يقول:

"ولاية الفقيه هي نفسها ولاية الرسول (صلى الله عليه وآله)، أي ولاية الله. وكما أن الله تعالى جعل النبي (صلى الله عليه وآله) ولياً على الناس، وجعل النبي (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) ولياً من بعده، فإن الفقهاء العدول جعلوا أولياء على الناس في عصر الغيبة.

فالولاية ليست شيئاً ينبع من الفقيه أو ينشأ من قِبَله، بل هي ولاية إلهية جعلها الله تعالى. وقد جعل الله تعالى هذا النوع من الولاية بعد النبي (صلى الله عليه وآله) للإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) والأئمة من بعده، وفي عصر الغيبة جعلها للفقهاء العدول.

فالفقيه بما أنه ولي، يجب أن يقيم نظاماً اجتماعياً عادلاً، وأن يعمل على تنفيذ القوانين الإلهية في المجتمع. إن ولاية الفقيه تعني حكومة القانون الإلهي. وهذا القانون لا يتحقق إلا من خلال وجود حاكم عادل عارف بالقانون وملتزم به.

إن ولاية الفقيه ليست امتيازاً خاصاً بالفقهاء، بل هي مسؤولية ثقيلة ألقيت على عاتقهم. إنهم مكلفون بإدارة شؤون المسلمين في عصر الغيبة، وحفظ النظام الإسلامي، وتطبيق العدل، والدفاع عن حقوق المستضعفين."[1] وهذا القول تحت هذه التسمية تعتبر من التجديد في فقههم السياسي، وارتبط ذلك بالأساس مع الثورة الإيرانية المعروفة

وقد جاء هذا الطرح متوافقا نوعا مع النظم السياسية العصرية، حيث فيه بعض الانتخاب وغيرها من صور الديموقراطية (في بعدها الشكلي) يقول الخميني: "إن الحكومة الإسلامية ليست نوعاً من الحكومات المستبدة التي يكون فيها الحاكم مطلق العنان يتصرف في الأرواح والأموال كيفما يشاء، ويقتل من يشاء ويعفو عمن يشاء، ويصادر أموال من يشاء، ويمنحها لمن يشاء. بل إن الحكومة الإسلامية حكومة قانونية. وفي هذا النوع من الحكومة يسود القانون الإلهي، ويخضع الجميع للقانون حتى الحاكم أو الوالي.

ولكن القانون لا يمكن أن يسود المجتمع ما لم يكن هناك منفذ ومطبق له. وتنفيذ القوانين يستلزم وجود جهاز تنفيذي قوي. ولذلك فقد أوجب الله تعالى الحكومة والإدارة، وأوجب تنفيذ القوانين.

وبما أن الحكومة الإسلامية هي حكومة قانون، فإن الولي الفقيه العادل الجامع للشرائط الذي ينتخبه الناس أو يرتضونه، هو الذي يتولى مسؤولية الحكم والإدارة وتنفيذ القوانين الإلهية. فوظيفة الولي الفقيه ليست الاستبداد أو الحكم المطلق، بل هي الإشراف على تنفيذ القوانين الإلهية في المجتمع، وتوجيه الأجهزة الحكومية المختلفة نحو تحقيق العدل والقسط والمصالح العامة للمسلمين.

إن ولاية الفقيه تمثل شكلاً من أشكال الإمامة والقيادة في عصر غيبة الإمام المعصوم (عليه السلام)، وهي ضرورة حتمية للحفاظ على النظام الإسلامي وتطبيق الشريعة وحماية المجتمع من الفوضى والانحراف. إنها ليست بديلاً عن الإمام المعصوم، بل هي نيابة عنه في بعض وظائفه الضرورية في هذه الفترة."[2] ولا يخفى على اللبيب التقارب في هذا الخطاب مع السردية الحقوقية الحديثة من

[1] ولاية الفقيه: الحكومة الإسلامية الإمام السيد روح الله الخميني (توفي 1989 م) دار النشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (س)، طهران الطبعة: العاشرة (باللغة العربية)، 1432 هـ / 2011 م الصفحة: 47-48

[2] ولاية الفقيه: الحكومة الإسلامية المؤلف :الإمام السيد روح الله الخميني الصفحة58-57 : م س

جهة، وكذلك امتاحه من الجذور التشيعية، وهذا التجديد هو الفلسفة التي تؤطر نظام دولة إيران الآن، وهو تجديد فعلوه للخروج من مأزق الإمام الذي اشترط له من الشروط المبينة أعلاه، والتي لا تكون إلا لنبي مرسل والحمد لله الذي أذهب عنا غصة التناقضات بأن جعلنا في ربقة أهل السنة وعلى سنن السادة العلماء الذين يفرقون بين السلطان والقرءان ويجعلون لكل أحكامه وتكاليفه في يزيغ هذا بذاك، ولا يترك ذاك هذا والصلاة والسلام على رسوله الكريم وصحابته الأبرار الميامين

المبحث الثالث: المتفق عليه والمختلف فيه في الإمامة بين أهل السنة والشيعة

يكثر الاتفاق بين أهل السنة والشيعة، غير أن المسائل الخلافية تكون في مسائل جوهرية محددة بالأساس لكثير من دروب الحياة، وهي في الشق المتعلق بالسلطان أكثر خطورة وأدعى للتفرقة، إذ السلطان أساس الحياة وبه مقاليد التدبير، وقد حاولت في هذا المبحث أن أسطر المسائل المختلف فيها كفائدة لهذه الورقات، وذلك بالتتبع والإحصاء، غير أني لما شرعت وجدتني أعيد صياغة ما خطه الشيخ يوسف القرضاوي رحمه، فقدرت أن آت بنصه وتعبيره خير من نصي وتعبيري وذلك لفضل علم الشيخ وسعته ودقته، ثم لتأليفه في الموضوع

قال رحمه الله وغفر له: "إن قضية الإمامة الكبرى أو الخلافة هي من أخطر القضايا التي فرقت المسلمين، واستطالت آثارها إلى يومنا هذا. وهي مع ذلك ليست من أصول الدين التي لا يصح الإيمان إلا بها، بل هي من فروع الشريعة العملية التي قد يختلف فيها المجتهدون.

فأهل السنة والجماعة يرون أن الإمامة منصب ضروري لحفظ الدين وسياسة الدنيا به نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويوجبون على المسلمين نصب إمام لهم بالشورى والاختيار من أهل الحل والعقد، كما جرى مع الخلفاء الراشدين. وهم لا يشترطون في الإمام العصمة، بل يكفي أن يكون عدلاً قادراً على القيام بأعباء الإمامة، عالماً بأحكام الشرع، عاملاً به، وإن وقع منه خطأ أو ذنب فإنه لا يقر عليه، والأمة تنصحه وتقومه. وهم يرون أن الخلفاء الراشدين الأربعة هم خير القرون وأفضل الخلفاء، وأن خلافتهم كانت راشدة وهدياً.

أما الشيعة الإمامية فيرون أن الإمامة ليست مجرد منصب بشري يختاره الناس، بل هي أصل من أصول الدين وركن من أركان الإيمان، وهي كالنبوة لا تكون إلا بنص إلهي واختيار رباني. وهم يعتقدون أن الله تعالى اختار اثني عشر إماماً من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم المهدي المنتظر، وأن هؤلاء الأئمة معصومون من كل خطأ وذنب، وهم الأوصياء الحقيقيون للنبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه في هداية الأمة وبيان الشريعة. وهم يرون أن خلافة الخلفاء الثلاثة الأوائل كانت غير شرعية وغصبًا لحق الإمام علي.

ومع هذا الخلاف الجوهري، هناك نقاط اتفاق يمكن الإشارة إليها:

أولاً: الاتفاق على وجوب وجود قيادة للأمة الإسلامية بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وإن اختلفوا في طبيعة هذه القيادة وكيفية اختيارها.

ثانياً: الاتفاق على ضرورة أن يكون القائد مؤهلاً لتحمل مسؤولية الأمة، عالماً بالشريعة، عاملاً بها، حريصاً على مصالح المسلمين.

ثالثاً: الاتفاق على أهمية العدل والقسط في الحكم، وضرورة الدفاع عن حقوق المسلمين والمستضعفين.

لكن يبقى الخلاف قائماً وعميقاً في مسألة النص والعصمة والأفضلية الحصرية لأئمة أهل البيت في نظر الشيعة، وفي طريقة اختيار الإمام ومشروعية خلافة الخلفاء الراشدين في نظر أهل السنة.

إن تجاوز هذه الخلافات التاريخية والتركيز على المشتركات الكثيرة في أصول الدين وقواعد الشريعة وأهدافها الكبرى هو السبيل إلى تحقيق الوحدة الإسلامية المنشودة."[1]

انتهى كلام الشيخ رحمه الله ورضي عنه وبهذا نكون قاد حاولنا في الموضوع وجئنا بقدر ما نستطيع في هذه الورقة بعجرها وبجرها والله تعالى أعلى وأعلم .

[1] الوحدة الإسلامية: حقيقتها وحدودها الدكتور يوسف القرضاوي دار النشر: دار الشروق، القاهرةالطبعة: الأولى، 1408 هـ / 1988 م الصفحة: 147-150

لائحة المصادر والمراجع:

- القاموس المحيط للفيروز آبادي :مجد الدين محمد بن يعقوب نشره دار الجيل بيروت بدون طبعة ج 4
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الحنفي (ت 1094هـ) مؤسسة الرسالة – بيروت بدوت طبعة
- الأحكام السلطانية للماوردي دار الحديث القاهرة دون طبعة
- الفصل في الملل والأهواء والنحل المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ) الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة بدون طبعة ج 4
- الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ج 1
- النجاة في القيامة في تحقيق أمر الإمامة لكمال الدين ميثم بن علي البحراني نشره تهران مؤسسة البعثة مركز الطباعة والنشر
- الأبيات أوردها ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، ج 8 .
- الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ) المحقق: عبد العظيم الديب الناشر: مكتبة إمام الحرمين الطبعة: الثانية،
- معيد النعم ومبيد النقم تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771 هـ) مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان ط 1
- التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت 1382هـ) حققه عبد الله الخالدي دار الأرقم – بيروت الطبعة: الثانية ج 1
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت 623هـ) حققه علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ج 11
- الإسلام وأوضاعنا السياسية لعبد القادر عودة (ت 1373هـ) مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان بدون طبعة
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة: 1994 ج 6
- النجاة في القيامة في تحقيق أمر الإمامة لكمال الدين ميثم بن علي البحراني نشره تهران مؤسسة البعثة مركز الطباعة والنشر
- الكافي في الفقي لأبي الصلاح تحقيق آية الله رضا الأستادي قم مؤسسة بوستان كتاب الطبعة الثانية
- للتوسع في هذا القول يمكن الرجوع إلى الكافي للشيخ الكليني (دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة،)،
- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار للعلامة المجلسي: مؤسسة الوفاء، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ج 25
- أصول الكافي أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي (توفي 329 هـ) دار النشر: دار الكتب الإسلامية، طهران الطبعة: الطبعة الرابعة، الجزء: الأول الصفحة: 280-281
- الإلهيات في الكتاب والسنة والعقل الشيخ جعفر السبحاني دار النشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم الطبعة: الثالثة، 1427 هـ الجزء: الرابع

- منهاج الصالحين السيد أبو القاسم الخوئي (توفي 1410 هـ) دار النشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة الطبعة: الثامنة والعشرون، 1410 هـ الجزء: الأول
- ولاية الفقيه: الحكومة الإسلامية الإمام السيد روح الله الخميني (توفي 1989 م) دار النشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (س)، طهران الطبعة: العاشرة (باللغة العربية)، 1432 هـ / 2011 م
- الوحدة الإسلامية: حقيقتها وحدودها الدكتور يوسف القرضاوي دار النشر: دار الشروق، القاهرةالطبعة: الأولى، 1408 هـ / 1988 م

موقف الفقه من التحكيم في منازعات الصفقات العمومية

الدكتور محمد البخاري الانتظامي

أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر

الدكتورة إكرام القبابي

دكتورة في القانون العام، جامعة ابن طفيل

المملكة المغربية

الملخص:

عرفت عدة دول نظام التحكيم منذ وقت طويل، غير أن أهمية هذا النظام ازدادت في العقود الأخيرة، خصوصًا بعد انخراط الدولة في علاقات تعاقدية مع الخواص في سياق التنمية الاقتصادية، مما أفرز الحاجة إلى آلية مرنة وسريعة لحل النزاعات، فكان التحكيم هو الأداة الأنسب لذلك.

وقد تبنت معظم التشريعات هذا التوجه، خاصة في ميدان التجارة الدولية، لما يوفره التحكيم من مزايا تتعلق بالمرونة، الإنصاف، السرعة(..).

استكمالًا للمقال السابق حول مشروعية التحكيم في منازعات الصفقات العمومية، يسلط هذا المقال الضوء على الجدل الفقهي حول التحكيم في العقود الإدارية.

فبينما يؤيد فريق من الفقه التحكيم الإداري مستندًا إلى ضرورات الاقتصاد المعاصر وتباطؤ القضاء العادي، يعارضه فريق آخر بدعوى حماية المال العام والطبيعة الخاصة للامتيازات الإدارية، مستشهدين بتجارب فرنسا ومصر كمرجعيات متقدمة في هذا النقاش.

في المقابل، تبقى التجربة المغربية حديثة نسبياً وتفتقر إلى التراكم الفقهي الكافي، مما يفتح المجال أمام النقاش وضرورة التعمق فيه.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، الصفقات العمومية، الجدل الفقهي، العقود الإدارية، موقف الفقه الفرنسي والمصري، موقف الفقه المغربي.

مقدمة:

عرف النظام القانوني لعدة دول نظام التحكيم منذ زمن بعيد، فلقد تأكد في السنوات الأخيرة أهمية الدور الذي بات يؤديه التحكيم باعتباره وسيلة أساسية لحل المنازعات التي تكون الدولة طرفا فيها خاصة مع تزايد الاهتمام بمجال التنمية ودخولها في علاقات مع الخواص وما قد ينجم عن ذلك من منازعات.

فباعتبار التحكيم وسيلة بديلة لحل المنازعات فهو يعتبر الطريق المفضل والمرغوب فيه، قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادي، حيث قامت معظم الدول بتعديل تشريعاتها لمواكبة هذا التطور خاصة في مجال التجارة الدولية، حيث تم اختيار التحكيم كوسيلة

لفض المنازعات، لأن هذا النوع يمتاز بعدة مميزات من انصاف ومرونة وسرعة في حسم النزاعات فضلا عن تحقيق التوازن في حقوق وواجبات بين طرفي النزاع وغيرها من المميزات التي يتميز بها التحكيم كوسيلة بديلة عن القضاء.

وتتمة للمقال السابق والذي حاولت فه توضيح وبيان مدى مشروعية وجوازية التحكيم في فض منازعات العقود الإدارية،" الصفقات العمومية نموذجا" حيث عالجت موقف المشرع المغربي ومواقف بعض النماذج من التشريعات الأخرى، كفرنسا.

ففي هذا المقال سأحاول تسليط الضوء على ما تضمنته الرؤى الفقهية الإدارية بخصوص مواقفها المؤيدة أو المعارضة لمشروعية جواز اللجوء للتحكيم من عدمه، كوسيلة لفض منازعات الصفقات العمومية.

فمن خلال هاته السنوات الأخيرة، شكل التحكيم في المادة الإدارية موضوعا لنقاش فقهي حاد وهو نقاش ليس بجديد، إنما يعود لفترة زمنية بعيدة، بيد أن تطور الممارسة التعاقدية لأشخاص القانون العام أعاد هذا النقاش إلى الواجهة من جديد وذلك بسبب وجود موقفين متناقضين.

الأول يدافع عن التحكيم الإداري حيث يستند إلى توجهات النظام الاقتصادي العالمي وما يتطلبه من سرعة وفعالية في حل النزاعات التي تثور بين الشركات الاستثمارية الكبرى وبين مختلف أشخاص القانون العام من جهة، وإلى الصعوبات التي تواجهها الأنظمة القضائية في العديد من الدول من جهة أخرى.

أما الموقف الثاني، فيتميز بتحفظه الشديد إزاء التحكيم في المادة الإدارية، إذ يرى بأن طبيعة هذه الأخيرة ونوعية الامتيازات المخولة للإدارة العمومية والإرث التاريخي والمعنوي الذي يجسده القضاء الإداري من خلال اجتهادات المجلس الدولي الفرنسي على وجه الخصوص، فضلا عن ضرورة حماية الأموال العمومية وقواعد الاختصاص الإداري...، كل ذلك يشكل حسب مؤيدي هذا الموقف مبررات موضوعية لحظر التحكيم في المادة الإدارية. هذا وقد تمثلت وظيفة الفقه القانوني على الدوام في تمحيص النصوص ودراستها دراسة دقيقة ومعمقة لكشف مدى تفوق المشرع في معالجة ظاهرة أو تنظيم مجال ما، وذلك من خلال رصد جوانب الكمال ومظاهر القصور في نص قانوني معين، إذ يمكن للآراء الفقهية التي استطاعت أن تثبت وجهتها أن تشكل أسانيد يعتمدها القضاة في أحكامهم وقراراتهم بل ويمكن للمشرع أن يتدخل على إثرها لتعديل نص أو تتميمه أو نسخه.

وفي هذا الإطار، شكل التحكيم في المنازعات الإدارية موضوع جدل فقهي واسع، لاسيما في فرنسا ومصر على اعتبار أن التجربة المغربية في هذا المجال لم تنضج بالقدر الكافي الذي يسمح بوجود تراكمات واتجاهات فقهية واضحة المعالم.

وعليه فالاتجاهات الفقهية الإدارية تختلف بين فقه معارض وله في ذلك أسانيده ومبرراته (المطلب الأول)، وبين فقه مؤيد وهو الآخر بدوره له حججه وأسانيده المبررة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف الفقه الإداري المعارض وأسانيده من التحكيم في العقود الإدارية

إن العقد الإداري هو وليد إرادة الجهة الإدارية والطرف المتعاقد معها، ولا تخضع فيه الإدارة إلا لنصوص العقد والقانون، واعتبارات الصالح العام، وقد يكون لها الحق في أن تضمنه ما تراه من شروط وفقا لما يقرره لها القانون.

ولقد ثار تساؤل حول مدى مشروعية تضمين هذه العقود كنموذج عقود الصفقات العمومية شرط التحكيم؟ مع أن الأصل العام في حسم منازعات هذه العقود يعود به الاختصاص الأصيل إلى مجلس الدولة في القانون المصري بمقتضى نص المادة 172 من الدستور، وفي القانون الفرنسي للمحاكم الإدارية بعد أن كان الاختصاص بنظرها ينعقد المجلس الدولة وذلك بمقتضى مرسوم 30 سبتمبر 1953، أما في القانون المغربي فتختص المحاكم الإدارية دون غيرها بالنظر في هذه المنازعات بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.91.225 الصادر في 10 سبتمبر 1993.

إن تناول نظرية الفقه المعارض للتحكيم في منازعات الصفقات العمومية، دائما في إطار مقاربة التشريعات المقارنة تقتضي منا الوقوف على آراء ومبررات الفقه المغربي (الفقرة الأولى)، لنعرج عن موقفي الفقه الفرنسي والمصري (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: موقف الفقه المغربي المعارض للتحكيم

لقد استند القانون الإداري المغربي إلى وضع مبادئ قواعد التحكيم على الاجتهاد القضائي الفرنسي خاصة محكمة النقض الفرنسية رغم أن قانون التحكيم الفرنسي لم يكن دقيقا بالتحكيم.

فالتشريع المغربي لم يكن واضحاً بشأن جواز التحكيم الإداري في المواد الإدارية التي تقوم عليها الدولة وأشخاص القانون العام في اللجوء إلى التحكيم لحسم منازعات العقود الإدارية التي تكون طرفاً فيها، مبدأ يجد مبرراته الأساسية في تفسير النصوص التشريعية الواردة في قانون المسطرة المدنية الصادر في 28 سبتمبر 1974، وفي المبادئ العامة للقانون التي تجلت في مبدأ الفصل بين السلطات، وفكرة النظام العام.

رأى جانب من الفقه المتأثر بالقانون الفرنسي والذي دافع بقوة عن مبدأ عدم جواز لجوء أشخاص القانون العام إلى التحكيم، مستندا في ذلك على نص الفصلين 9 و 310 من القانون السابق رقم 08.05 من قانون التحكيم في الباب الخامس من المسطرة المدنية، والمادة 16 من القانون رقم 95.17 الحالي.

فالفصل 9 يوجب تبليغ النيابة العامة كل القضايا التي تتعلق بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية"[1].

والفصل 310 من القانون رقم 08.05 وإن كان ينص على أنه يمكن للأشخاص الذين يتمتعون بالأهلية أن يوافقوا على التحكيم في الحقوق التي يملكون حق التصرف فيها غير أنه لا يمكن الاتفاق عليه...، (في الفقرة 4) في النزاعات المتعلقة بعقود وأموال خاضعة لنظام يحكمه القانون العام".

وقد رد على هذا الرأي بأن التأويل الذي ينطبق على القانون الفرنسي لا يسري على القانون المغربي للأسباب التالية:

أن الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية جاء فيه: "يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى الآتية:

[1] محمد الوكيلي، "تحكيم البنك الدولي لتسوية خلافات الاستثمار بين دولة وشخص خاص أجنبي"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق الرباط 1982، ص.101 وما يليها.

1) القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحباس والأراضي الجماعية...الخ.

2) أن التبليغ المنصوص عليه في الفصل 9 لا يكون واجبا إلا إذا كان الأمر يتعلق بالدعوى القضائية، أما عرض النزاع على التحكيم فيلغي هذا الإجراء، لا أن إجراء التبليغ يلغي التحكيم.

3) أن الفصل 310 والمادة 16 من القانون الحالي رقم 95.17 منع فعلا التحكيم في بعض القضايا الواردة 9 من القانون دون أن ينص على منع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة من اللجوء إلى التحكيم.

وهكذا منع الفصل 310 من قانون المسطرة المدنية في باب التحكيم والمادة 16 من القانون الحالي 95.17 في قضايا النظام العام والهبات والوصايا، ولا يعد التحكيم ماساً بالنظام العام[1].

أما ربط عدم إجازة التحكيم استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات، على أساس أن القانون الخاص بإنشاء المحاكم الإدارية الصادر في 10 سبتمبر 1993، لم يجز بنص صريح اللجوء للتحكيم لتسوية منازعات العقود الإدارية، حيث تختص المحاكم الإدارية وحدها بالنظر في النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية وللمحاكم الإدارية الولاية العامة للبت في جميع المنازعات الإدارية إلا ما استثني بنص خاص.

وعليه إجازة التحكيم وفق هذا المبدأ مندفع بعرض المنازعات الإدارية على القضاء العادي حيث جاء في مضمون الفصل 327.31 من القانون رقم 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية السابق، والمادة 67 من القانون الحالي رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الذي ينص على أنه "لا يكون الحكم التحكيمي قابلا للتنفيذ إلا بعد منحه الصبغة التنفيذية، بأمر من رئيس المحكمة المختصة الصادر الحكم في دائرتها على وجه الاستعجال بعد استدعاء الأطراف".

وتطبيقاً لنص الفصل 327.31 من القانون رقم 08.05 السابق والمادة 67 من القانون الحالي رقم95.17 اللذين أعطيا الصبغة التنفيذية نهائيا لحكم التحكيم من لدن رئيس المحكمة المختصة الصادر الحكم في دائرتها على وجه الاستعجال بعد استدعاء الأطراف.

ومن وجهة نظري، أرى أنه من الممكن ومن الجائز جوازية التحكيم في العقود الإدارية ،بتعديل القواعد والضوابط التي تحكم التحكيم وخصوصا في المادة الإدارية.

أما فكرة النظام العام ومسألة عدم جواز التحكيم فيه استناداً إلى الفصل 310 والمادة 16 من قانون التحكيم والوساطة الاتفاقية، الذي استبعد التحكيم في المسائل التي تمس النظام العام وخاصة في النزاعات المتعلقة بعقود وأموال خاضعة لنظام يحكمه القانون العام.

وعليه فلا يجوز التحكيم في مثل هذه العقود والأموال لأنها تهدف في المقام الأول إلى تحقيق المصلحة العامة.

[1] أحمد شكري السباعي، "الوسيط في النظرية العامة في قانون التجارة والمقاولات التجارية والمدنية"، الجزء الأول، دار النشر، الطبعة الأولى 2001، ص. 234.

حقيقة إن تحديد مفهوم النظام العام أمر يتسم في بعض الأحيان بصعوبة بالغة خاصة مع اختلاف نطاقه ومع التغيير المستمر في مفهومه وفقا لسرعة تغيير المعايير التي تحدده وسرعة التطور فيها تلك المعايير التي تحكمت في تصورات المشرع عند إقراره للفصل 310 من قانون المسطرة المدنية والمادة 16 من قانون التحكيم والوساطة الاتفاقية الحالي، وفي نفس الوقت استجابت الحجج للموقف الفقهي الرافض للتحكيم في المادة الإدارية.

وبناءً عليه لا يعتبر اتفاق التحكيم أو مشارطة التحكيم في العقود الإدارية خروجا عن النظام العام، لأن النزاعات المالية الناتجة عن التصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية والمؤسسات العامة يمكن أن تكون محل عقد تحكيم، لأن المسألة تدخل في نطاق القضاء الكامل (التعويض) الذي يتوافق وقابلية التحكيم على خلاف قضاء الإلغاء.

الفقرة الثانية: موقف الفقه الفرنسي والمصري المعارض للتحكيم

أولا: موقف الفقه الفرنسي المعارض للتحكيم وأسانيده

نظرا لأن القانون الفرنسي يحظر على الدولة وهيئاتها ومؤسساتها العامة اللجوء إلى التحكيم، حيث تعود الأصول التشريعية الأولى للقيود المذكورة في ظل القانون الفرنسي إلى نص المادتين 83 و 1004 من قانون المرافعات القديم الصادر عام 1803 وقد استمر هذا الحظر حتى بعد التعديلات الحديثة التي أدخلت في عام 1975 على القانون المدني، إذ لازالت المادة 2060 مدني فرنسي تحظر التحكيم في المنازعات المتعلقة بالدولة والهيئات والمؤسسات العامة، وتشترط بالنسبة للمشروعات العامة التجارية والصناعية الترخيص لها بمرسوم في اللجوء للتحكيم[1].

والملاحظ أن نص المادة 2060 عالجت بطريقة مباشرة مسألة قابلية التحكيم Arbitrabilité حيث منعت إبرام اتفاق التحكيم بالنسبة لبعض المنازعات المتعلقة بالهيئات العامة والمؤسسات وبصفة عامة في كل الموضوعات المتعلقة بالنظام العام، وجدير بالذكر أن نص المادة 2060 ونص المادة 1004 القديم بالرغم من اختلاف الصياغة إلا انه لا يوجد تغيير في الجوهر، حيث كانت المادة 1004 تمنع الاتفاق على التحكيم بالنسبة لكل منازعة يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة، علما أن عبارة النظام العام لم ترد بنص المادة 1004 القديم، وذلك بالإحالة الصريحة إلى نص المادة 83 من قانون الإجراءات المدنية والتي تحدد الموضوعات التي يجب أن تصل إلى النيابة العامة بتحديد واضح في الفقرة 1 من نص المادة 83 وهي الدولة والمؤسسات العامة...الخ.

مما يفهم منه أن أساس المنع المتضمن في هذه النصوص يكمن في صفة طابع النظام العام[2].

---

[1]A. Mestre, Les établissements publics industriels et recours à l'arbitrage, rev..arb, 1976, p.3
A. Pascal, jurisclasseur, procédure civil, fasc.1022, au commercial fasc. 211, 1989, p.14.

[2]Article 2060 al 1 C civ « On ne peut compromettre sur les questions d'état et de capacité des personnes sur celle relatives au divorce et à la séparation de corps ou sur les contestations intéressant les et les établissements publics et plus collectivités publiques généralement dans toutes les matières qui intéressent à l'ordre public ».

ولقد انتقد غالبية الفقه الفرنسي بشدة هذا الحظر التشريعي معتبراً إياه مجحفا ضد المصلحة العامة التي تتصل اتصالا وثيقا بالنظام العام[1].

ومن رواد الاتجاه المناهض للتحكيم نجد الفقيه لافريير Elatferrier الذي تنال مبدأ الأشخاص العامة من اللجوء إلى التحكيم، على اعتبار أنه مبدأ أساسي يحكمه القانون العام، فلا مجال إذن لاتفاق تحكيم في عقود الدولة لان الصالح العام يقضي بان تتحاكم الدولة أمام قضاة معينين بقانون فكيف قل أن تعهد المنازعة إلى المحكم والقضاء الإداري هو المختص الوحيد بحماية النظام العام في الدولة[2].

ولقد انتقد الفقيه ريفيرو J. RIVERO فكرة لافريير ELAFERRIER بتأكيد نص المادة 1460 فقرة 2 من قانون المرافعات الصادر بالمرسوم رقم 500/1981 التي تلزم المحكمين في جميع الأحوال سواء في التحكيم بالقانون أو التحكيم بالصلح بالمبادئ المنظمة للدعاوى وجميع القواعد الآمرة، والتي يخضع فيها الحكم لرقابة الإلغاء أو البطلان في حالة مساسه بالنظام العام.

إن تبدأ قطار لمن أشخاص القانون العام إلى التحكيم إلى مبدأ احترام قواعد الاختصاص القضائي بشكل عام، واحترام مبدأ الفصل بين السلطات.

فإجازة التحكيم تعطي للقاضي العادي صلاحية ممارسة الرقابة على قرار المحكمين في حالة الطعن عليه، أو في حالة بطلان اتفاق التحكيم، وبالتالي سيخرج النزاع من الاختصاص القضائي الذي يتبعه وتعرض المنازعات الإدارية على القضاء العادي.

لم تكن هذه الفكرة محل إقناع لأنه توجد في القانون الفرنسي قاعدة تقضي بأن المنازعات المتعلقة بالاستثمار في فرنسا ينعقد الاختصاص بشأنها للمحاكم الابتدائية على الرغم من أنها منازعات إدارية، وتندرج تحتها العقود الإدارية[3].

فمن الممكن تعديل قواعد الاختصاص بالطعن في أحكام المحكمين فينعقد الاختصاص بنظرها للجهة المختصة أصلا بالنزاع، فإذا كان النزاع إداريا اتعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية.

لقد تأثر الفقه الفرنسي بأحكام القضاء، حيث أن الحظر الوارد على أهلية الدولة في إبرام اتفاقات تحكيم يقتصر فقط على المعاملات الداخلية، ولا ينطبق على أهليتها بالنسبة للمعاملات ذات الطابع الدولي[4].

هذه النظرية لم تستطع أن تقدم مبررا قانونياً لحظر لجوء الدولة إلى التحكيم على المستوى الداخلي رغم أنها ليست بناقصة أهلية بالنسبة للمعاملات ذات الطابع الدولي.

[1]G.Hilaire, L'arbitrage dans la période moderne XV-XVIII siècle in revu.arb.2000, n°2 ; p.187.
[2]E.Lafferrier, Traité de la juridiction administrative et de recours contentieux, 1864, p.146.
[3]J. Rivero, Personnes morales de droit public et arbitrage, rev.arb, 1973, p.200.
[4]Ch. jarosson, L'arbitrage en droit public ; AJDA, 1997, p.16.

ومهما بلغت القيمة القانونية لهذه المبادئ العامة للقانون التي استند عليها الفقه والزم الإدارة باحترامها فلا يوجد أي مانع دستوري يحول دون إقرار التحكيم في المجال الإداري، فمبدأ حظر التحكيم له قيمة تشريعية ويجوز للمشرع العادي الخروج عليه[1].

وذات المضمون اعتمده المشرع لاستثناء بعض المنازعات الإدارية من مبدأ حظر التحكيم دون حاجة لتغيير الدستور[2].

ثانيا: موقف الفقه المصري المعارض للتحكيم وأسانيده

سوف نعرض في هذا المطلب لموقف الفقه الإداري المصري المعارض للتحكيم، وما استند إليه من أدلة وبراهين لتأييد موقفه هذا، وذلك من خلال المرحلتين السابقة واللاحقة على صدور قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994:

1ـ موقف الفقه قبل صدور القانون رقم 1994/27:

إن منطق الحجج التي استمد منها هذا الجانب الفقهي قناعته في رفضه للتحكيم في منازعات العقود الإدارية، سوف نقوم بعرضها على النحو التالي:

التحكيم يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة[3]، حيث أنه بعد قليا لاختصاص القضاء الوطني الذي هو مظهر من مظاهر سيادتها، وإذا كان ذلك مقبولا بالنسبة المنازعات الأفراد بعضهم البعض، فإن قبول التحكيم كوسيلة لحسم المنازعات الإدارية بعد مساسا بسيادتها، خاصة وأنه قد يستبعد تطبيق القانون الوطني ويطبق قانونا أجنبيا.

يعتبر التحكيم اعتداء على اختصاص القضاء الإداري[4] استناداً إلى نص المادة 10 من قانون مجلس الدولة في الفقرة 11 والتي نصت على: "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو بأي عقد إداري آخر".

فالعقود الإدارية عامة وعلى الخصوص منها عقود الصفقات العمومية هي من طبيعة خاصة تحكمها قواعد خاصة وهي قواعد القانون الإداري، لأن معظم هذه العقود قضائية من خلق القضاء الإداري، ومن ثم يصعب التسليم بخضوع المنازعات الناشئة عنها للتحكيم، إذ لم ينص المشرع صراحة على خضوعها له.

تعارض التحكيم مع فكرة النظام العام، فتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة يهيمن على طبيعة العقود الإدارية بشكل كامل بالمقارنة مع العقود المدنية، ومن ثم فإنه لا يجوز اللجوء إلى التحكيم بشأنها ألا ينص صريح من المشرع لان المحكم لن يلتزم في

---

[1]Paris 10 avril 1957 clouent 1958,102 ; obs., Goldman. Cass-civ, 14 avril 1946 cluent 1965, p.610.obs Goldman. Ccass.civ, 20mai 1996, clouent 1966, p.648.obs, Goldman, rev.crit 1976, p.53.obs., Level.

[2]Y.Gaudmet, L'arbitrage aspects de droit public, rev.arb, 1992, p.250.

[3]محسن شفيق، "التحكيم التجاري الدولي"،م.س، ص. 40.

أحمد الشلقاني، "الدولة والتحكيم في عقود التجارة الدولية، مجلة قضايا الحكومة السنة العاشرة، 1966، عدد 1. ص. 83.

[4] محمد كمال منير، "مدى جواز الاتفاق على الالتجاء إلى التحكيم الإختياري في العقود الإدارية"، مجلة العلوم الإدارية السنة 33، عدد 1 يونيو 1991، ص. 330.

تحكيمه سوى بتطبيق القواعد القانونية التي يحددها له المحتكمون بغض النظر عما إذا كان هذا التطبيق سوف يؤدي إلى تغليب الصالح العام على الصالح الخاص أم العكس[1].

وتعقيبا على هذه الآراء المعارضة يمكن الرد عليها بما يلي:

-لا يمكن الاحتجاج بفكرة سيادة الدولة كمبرر لرفض التحكيم، فالاتفاق على التحكيم لا يقيد التنازل عن السيادة وإنما يفيد موافقتها بإرادتها على قرار التحكيم فتلتزم بتنفيذه، كما بوسع الأشخاص العامة وهي بصدد إبرام العقد الإداري إدراج شرط التحكيم كأسلوب لتسوية نزاعاتها أن تشترط تطبيق القانون الوطني كأساس لتسوية النزاع.

- لا يمكن الاستناد إلى نص المادة 172 من الدستور أو نص المادة 10 من قانون مجلس الدولة، والسابق الإشارة إليهما. لأن مفهوم النص يبين حدود اختصاص القضاء الإداري وتميزه في هذا الشأن عن القضاء العادي وليس القضاء العادي وليس النص على عدم جواز لجوء الهيئات الإدارية إلى التحكيم لتسوية المنازعات الخاصة بها، لأن المادة 58 من قانون مجلس الدولة تضمنت إباحة اللجوء إلى التحكيم، وقبول حكم المحكمين، بشرط الحصول على فتوى بذلك من قسم الفتوى بالمجلس[2].

- إن الاستناد إلى تعارض التحكيم في العقود الإدارية مع فكرة النظام العام لا نجد له مبرراً، فالتحكيم في منازعات عقود التوريدات وصفقات الأشغال العامة التي تثور فيما بين الهيئات العامة وشركات القطاع العام من جهة وأحد أشخاص القانون الخاص داخلية وأجنبية هي منازعات تغلب عليها المصلحة العامة لأن نتيجتها تؤول في النهاية إلى ميزانية الدولة ولا تدخل ضمن المسائل المتعلقة بالنظام العام التي لا يجوز فيها الصلح أو التحكيم بنص المادة 551 من القانون المدني المصري.

2. موقف الفقه بعد صدور القانون رقم 27/1994 :

إستند هذا الرأي في رفضه لإجازة التحكيم في منازعات العقود الإدارية في ظل القانون رقم 27/1994 إلى الحجج التالية:

1.على أن العادة 172 من الدستور نصت بأن: "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة يختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية. ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى"[3].

2. إن عمومية النص الوارد بالمادة الأولى من قانون 27/1994 نصت الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر أو كان تحكيما تجاريا دوليا يجري في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون".

[1] عزيزة الشريف، "التحكيم الإداري في القانون المصري"، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993، ص. 114.

[2] عزيزة الشريف، "التحكيم الإداري في القانون المصري"م س، ص.109و110.

[3] أكثم الخولي، "الاتجاهات العامة في قانون التحكيم الجديد"، بحث مقدم إلى مؤتمر مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري المدة من 12 الى 13 سبتمبر 1994.

وإذا كانت أحكام هذه المادة تسري على كل ما يبرمه أطرافها من عقود فلابد من وجود نص صريح يجيز التحكيم في العقود الإدارية[1].

نستخلص من جملة ما ورد بهذا الرأي الخاص المعارض لهذا الاتجاه ما يلي:

لقد أدت الظروف التي صدر فيها قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27/1994 إلى تضارب فتاوى الجمعية العمومية وأحكام مجلس الدولة حول مشروعية التحكيم في العقود الإدارية، لكن كان الأجدر والأحرى بالمشرع أن ينص صراحة على جواز التحكيم في المنازعات الإدارية تجنبا للخلاف الفقهي والقضائي المترتب على عمومية نص المادة الأولى من القانون المشار إليه.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإداري المؤيد وأسانيده للتحكيم في العقود الإدارية

إن مسألة قابلية منازعات العقود الإدارية للتحكيم قد حظيت باهتمام كبير من جانب الفقه، ويرجع ذلك إلى أن العقد الإداري أحد الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة لإنجاز أهدافها وخدمة الصالح العام، بإبرام اتفاقيات تعاون مع أشخاص القانون العام أو الخاص وطنية أو أجنبية[2].

فما هي الأسباب التي دفعت الفقه في كل من مصر وفرنسا والمغرب، إلى تبني قاعدة جواز الاتفاق على تسوية منازعات العقود الإدارية بواسطة التحكيم.

بعد الحديث عن موقف الفقه المعارض لتطبيق التحكيم في مجال منازعات الصفقات العمومية، لابد أن نشير في مقابل ذلك إلى المواقف الفقهية التي تدعم فكرة وإمكانية عرض منازعات الصفقات العمومية على التحكيم، على أن نستهل ذلك بموقف الفقه الإداري المغربي (الفقرة الأولى)، ونختم بموقفي الفقه المؤيد الفرنسي والفقه المؤيد المصري (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: موقف الفقه المؤيد الإداري المغربي

لم يحظ موضوع التحكيم في المنازعات الإدارية بالاهتمام الكافي من قبل الفقهاء والدارسين المغاربة، فباستثناء عدد محدود من المقالات التي أنتجها بعض الفقه المغربي حول التحكيم في العقود الإدارية، يمكن القول وبلا تحفظ بخلو المكتبة القانونية المغربية من أية دراسة معمقة حول هذا الموضوع[3].

وأنا من جانبي أساير الرأي الذي ذكر أعلاه وبشدة، لأن من خلال دراستي على طول هاته السنوات، والخرجات التي قمت بها والمتصلة بالموضوع[4]، وجدت صعوبة وتحديات واجهتني على طول هاته السنوات، نتيجة لفقر وخلو المكتبات بالمواضيع المتصلة بهذا الموضوع(..).

---

[1] جابر جاد نصار، "التحكيم في العقود الإدارية، دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية ،1997، ص. 79.

[2] A. Lemaire, op. cit., p.43.

[3] زكرياء اليزيدي، "التحكيم في المنازعات الإدارية بين المشروعية والملائمة"، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد الخاص رقم 14، الطبعة الأولى، 2019.ص.64.

[4] دراسة عبارة عن زيارات ولقاءات ومقابلات لبعض المحكمين، وزيارتي للمحكمة الإدارية بالرباط، بتاريخ 11 | 07 | 2023.

فإذا كان هذا الأمر مقبولا من الناحية الموضوعية قبل صدور قانون رقم 08.05 المتعلق بالوساطة الاتفاقية والتحكيم على اعتبار أن قانون المسطرة المدنية لسنة 1913 والذي لم يخضع إلا لتعديلات جزئية خلال فترة المغرب المستقل، قد حظر بشكل صريح لجوء أشخاص القانون العام إلى التحكيم وبالتالي جعل آفاق البحث في الموضوع جد محدودة فإن الأمر اختلف اختلافا كليا بعد صدور قانون رقم 08.05 المشار إليه أعلاه، والذي قدم إمكانات واسعة للنقاش حول هذا الموضوع نظرا للمستجدات التي جاء بها من جهة واعتبارا لتطورات النظام الاقتصادي العالمي من جهة أخرى.

1) قراءة الفقه المغربي للمادة 306 من قانون المسطرة المدنية:

بعد إلغاء مقتضيات ظهير 12 غشت 1913 ودخول قانون 1974 المنظم للمسطرة المدنية بالمغرب حيز الوجود، نظم المشرع المغربي التحكيم في الفصول من 306 إلى 327 غير أنه اكتفى بتنظيم التحكيم الداخلي دون التحكيم الدولي وإن كان هذا الأخير قد عرف عدة تطبيقات له بالمغرب من خلال المعاهدات والاتفاقات الدولية التي وقعت عليها الدولة المغربية.

وبقراءة المادة 306 من قانون المسطرة المدنية نستخلص أن المشرع المغربي خالف القاعدة العامة التي دأب على الأخذ بها وذلك باستنساخ المقتضيات التشريعية المعمول بها في فرنسا حيث لم يأخذ بالمعيار العضوي الذي أخذ به المشرع الفرنسي في حظره للتحكيم بل أخذ بالمعيار المادي محافظا بذلك على نفس النهج الذي أخذ به المشرع إبان الحماية من خلال مقتضيات الفصل 527 من ظهير 1913/08/12.

هكذا جاء في مؤلف مشترك حول القانون الإداري المغربي بأن التحكيم وفقا للمادة 306 من قانون المسطرة المدنية لا يمكن الأخذ به سوى بخصوص العقود ذات الطابع الدولي وكذا بالنسبة للمرافق العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية كما هو الشأن بالنسبة للمكتب الوطني للسكك الحديدية على سبيل المثال[1].

كما أن الأستاذ "أورزيق"، قرأ في مقتضيات المادة 306 إمكانية خضوع الصفقات والعقود المبرمة من طرف الإدارات العمومية لمسطرة التحكيم[2]، علما أن هذا الأمر يحيل إلى اعتماد المعيار الموضوعي للمنازعة الإدارية، بعكس الرأي الفقهي الأول الذي اعتمد على المعيار العضوي للقول بإمكانية الاحتكام في المادة الإدارية من عدمه[3].

وبهذا يمكن القول بأن القراءات الفقهية لمقتضيات المادة 306 من قانون المسطرة المدنية بالمغرب، رغم قلتها لعدم اهتمام الفقه المغربي بموضوع التحكيم، إلا أنها أجمعت على أن القانون المغربي يحظر إمكانية اللجوء إلى التحكيم بغض النظر عن أطراف اتفاق التحكيم إذا كان الأمر يتعلق بعقود أو أعمال خاضعة لنظام يحكمه القانون العام، غير أنه في الحالات الأخرى بما فيها المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية فلا شيء يحول دون تصور تطبيق مسطرة التحكيم بشأن نزاعاتها.

---

[1] M. ROUSSET, D. BASRI, A. BELHAJ et J. GARAGNON, "Droit administratif marocain", Imp. Royale, 1994, p 582.

[2] A. OURZIK," Le contentieux des marchés publics", REMALD, n°13, 1995, p.27.

[3] زكرياء اليزيدي، التحكيم في المنازعات الإدارية بين المشروعية والملائمة، م.س.ص 65.

2) مدى مواكبة الفقه المغربي لمستجدات قانون رقم 08.05 :

رغم المستجدات النوعية التي جاء بها قانون رقم 08.05 المتعلق بالوساطة الاتفاقية والتحكيم، خاصة بالنسبة لأشخاص القانون العام، إلا أن الملاحظ أن الفقه المغربي لم يواكب تلك المستجدات بما تستحقه من الاهتمام بالدراسة والتحليل الكافيين، اللهم إذا استثنينا بعض المداخلات ضمن الندوات والأيام الدراسية التي نظمت على صعيد بعض الجامعات أو من طرف هيئات المحامين[1]...

على الرغم أن القانون رقم 08.05 تضمن العديد من المستجدات الجديرة بالاهتمام الدراسة والتحليل من قبل باحثين متخصصين في القانون العام عموما والقانون والقضاء الإداريين على وجه الخصوص.

أما فيما يخص قانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، فلم تسجل أي قراءات فقهية، وذلك راجع لحداثة هذا القانون.

الفقرة الثانية: موقف الفقه الإداري الفرنسي والمصري المساند للتحكيم

أولا: موقف الفقه الإداري الفرنسي المؤيد للتحكيم في العقود الإدارية

بدل الفقه جهدا واسعا لكي يؤكد على أحقية أشخاص القانون العام والمؤسسات العامة في إبرام اتفاقيات تحكيم، وبالفعل لم يتردد المشرع الفرنسي على النص صراحة في الفقرة 2 من المادة 2060 من القانون المدني الصادر في 9/7/1975 على لجوء المؤسسات العامة الصناعية والتجارية إلى التحكيم بموجب المرسوم الصادر في 8/1/2002.

فما هي الأسانيد المعتمدة من جانب هذا الفقه؟

الواقع أن أنصار هذا الرأي استندوا على ما يلي:

-الاعتراف بتطبيق نصوص القانون المدني في المجال الإداري وخاصة المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية القديم والمعدل بنص المادة 2060 من القانون المدني الحالي، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار كمسلك إجرائي وليس الهدف منه الفصل في المنازعات الإدارية التابعة للقضاء الإداري، خاصة وأن مجلس الدولة الفرنسي قد اتجه إلى حظر التحكيم في العقود الداخلية والدولية بخلاف القضاء العادي الذي هو ملزم أساسا بتطبيق قواعد القانون المدني، ومع ذلك نلاحظ خروجه عن القاعدة المدنية، حين طبق التحكيم بِشأنها في العقود الإدارية الدولية. فكان الأحرى بمجلس الدولة الفرنسي ألا يتمسك بتطبيق هذه النصوص ويأخذ باجتهاد القضاء العادي في مسألة جواز التحكيم في العقود الإدارية[2].

- لقد دحض الفقه الفرنسي المنع الوارد بالمادة 2060 من القانون المدني الصادر في 9/7/1975 التي تحظر على الدولة والمؤسسات العامة اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعاتها الإدارية على اعتبار أن اللجوء إلى التحكيم في بعض صور العقود الإدارية قد تم الاعتراف به والتنصيص عليه في قانون 17 أبريل 1906، والذي أجاز التحكيم في العقود الإدارية المتعلقة بتصفية نفقات عقود الأشغال العامة والتوريد، ثم في المرسوم الصادر في 25 يوليو 1960 والذي كان مقتصراً فقط على العقود التي تبرمها الدولة

[1] زكرياء اليزيدي،" التحكيم في المنازعات الإدارية بين المشروعية والملائمة"، م.س، ص. 66.

[2] J. Puissoye, Les juridictions arbitrales dans le contentieux administratif, A.J.D.A, 1969.p.277.

والمديريات والمحليات ليشمل العقود التي تبرمها البلديات ونقابات البلديات والنقابات المشتركة والمراكز الحضرية وقطاع البلديات والمؤسسات العامة الإقليمية والبلدية، ثم في القانون الصادر في 9 يوليو 1975 الذي أجاز اللجوء إلى التحكيم لبعض طوائف المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري[1].

– إن اللجوء إلى التحكيم أصبح عاديا، وأصبحت القاعدة في التجارة الدولية التي تشارك فيها الدولة ومؤسساتها العامة أن تضمن عقودها شروطا تحكيمية. فمجال المنع الوارد بنص المادة 2060 من القانون المدني لا يتعلق بالنظام العام الدولي لأن الدولة قد تعهدت بموجب اتفاقيات دولية احترام الالتزامات التي أخذتها على عاتقها في مادة التحكيم[2].

ثانيا: موقف الفقه الإداري المصري المؤيد للتحكيم في العقود الإدارية

بالمقابل للرأي المعارض للتحكيم في العقود الإدارية المعلن سابقا ولاحقا على صدور قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994، فإن ثمة رأي عكسي قد ذهب إلى تأييد التحكيم في العقود الإدارية، أيضا إبان الفترتين السابقة واللاحقة على صدور القانون المذكور.

1ـ الرأي المؤيد للتحكيم في العقود الإدارية قبل صدور القانون رقم 27/1994 :

استند أنصار هذا الرأي قبل صدور القانون المنظم للتحكيم رقم 27/1994 في تأسيس قناعته حول التقرير بجواز التحكيم في العقود الإدارية على الحجج التالية:

1–أن قانون مجلس الدولة الحالي أجاز بالمادة الثالثة من مواد إصداره تطبيق أحكام قانون المرافعات على منازعات العقود الإدارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا القانون وبما لا يتعارض مع روابط القانون العام، حيث نصت المادة 501 من قانون المرافعات على أنه: "يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن عقد معين"[3].

إن قناعة هذا الرأي تأسست على عمومية كلمة "عقد معين" حيث أشار إلى أن النص جاء عاما غير محدد، وما إذا كان يسري على العقود الإدارية أو المدنية، وأن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يخصص الأمر الذي يتعين معه إقرار التحكيم في العقود الإدارية[4].

–أن نص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة والذي تناول اختصاص محاكمه بنظر منازعات العقود الإدارية، قصد به بيان الحد الفاصل بين اختصاص القضاء العادي والقضاء الإداري، ومن ثم فلا يجوز القول بأن هذا النص يحظر اللجوء إلى التحكيم الاختياري لحسم منازعات العقود الإدارية، فعدم وجود نص صريح في قانون مجلس الدولة يحظر هذا التحكيم يسمح بتقرير جواز اللجوء إليه[5].

---

[1]A. pascal, op,cit,p.12.

[2]R.David, L'arbitrage dans le commerce international, paris, p.248.

[3]محمد بكر حسين، "العقد الإداري والتحكيم"، مكتبة السعادة بطنطا، 1993، ص165 وما بعدها.

[4] جابر جاد نصار، "التحكيم في العقود الإدارية"، م.س، ص.67 وما بعدها.

[5]زكي محمد النجار، "الوسائل غير القضائية لتسوية المنازعات الإدارية"، دار النهضة العربية، 1993، ص.345.

-تتطلب الضرورة العملية للتنمية الاعتراف بمشروعية التحكيم كوسيلة لحسم منازعات العقود الإدارية تفاديا لطول الإجراءات التي يستغرقها القضاء بسبب تكدس القضايا، الأمر الذي يشكل سلبا على حسن سير المرافق العامة بانتظام، وعلى مصلحة المتقاضين[1].

2ـ الرأي المؤيد للتحكيم في العقود الإدارية بعد صدور القانون رقم 1994/27:

لقد استنتج هذا الرأي قناعته في إجازة التحكيم في منازعات العقود الإدارية في ظل القانون رقم 1994/27، من خلال عمومية نص المادة الأولى من نفس القانون، حيث نصت بنص صريح على التحكيم بين أشخاص القانون العام والخاص، أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، إذا كان التحكيم يجري في مصر[2].

وعلى حد قول أحد الفقهاء، فالقانون رقم 1994/27 هو في حقيقته قانون التحكيم التجاري الذي اتسع مدلوله ليشمل جميع المنازعات ذات الطابع الاقتصادي سواء كان يصدق عليه وصف المنازعات المدنية أو المنازعات التجارية بل وحتى المنازعات التي تدخل في دائرة العقود الإدارية مادامت تتسم بالطابع الاقتصادي[3].

خاتمة:

أصبح التحكيم في مادة الصفقات العمومية من المواضيع الهامة التي تستدعي المزيد من البحث والدراسة، وذلك لعدة أسباب، في مقدمتها تغير دور الدولة وتزايد تدخلها في المجالات الاقتصادية، في ظل عالم يشهد تنافسية شرسة وهيمنة الشركات المتعددة الجنسيات على الاقتصاد العالمي. وبما أن الصفقات العمومية تُعدّ عصب التنمية الوطنية، فقد أصبح من الضروري البحث عن أنجع وأسرع الوسائل لفض المنازعات المتعلقة بها.

ويُعتبر التحكيم، باعتباره نظامًا بديلًا عن القضاء التقليدي، موضوعًا مثار جدل بين رجال القانون، سواء في ظل النظام القانوني المغربي أو في الأنظمة المقارنة. وقد تباينت الآراء الفقهية بين مؤيدين يرون في التحكيم وسيلة ناجعة لتحقيق السرعة والفعالية في فض المنازعات، ومعارضين يخشون من تأثيره على حماية المال العام والمبادئ الأساسية المؤطرة للعمل الإداري، كالمساواة، الشفافية، والمنافسة.

ورغم هذا الخلاف الفقهي، فقد اتجهت الأنظمة القانونية، بما فيها النظام المغربي، إلى الإقرار بالتحكيم كآلية مشروعة لفض منازعات العقود الإدارية بوجه عام، ومنازعات الصفقات العمومية بوجه خاص. وقد تجسد هذا التوجه لأول مرة في القانون رقم 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، حيث نص الفصل 310 منه على إمكانية اللجوء إلى التحكيم في هذا المجال. وتم تأكيد هذا الخيار لاحقًا عبر القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، في المادة 16 منه. كما أشار دفتر الشروط الإدارية العامة إلى التحكيم كوسيلة لفض منازعات الصفقات العمومية في مادته 82.

[1] نجلاء حسن سيد أحمد خليل، "التحكيم في المنازعات الإدارية"،دار النهضة العربية ،القاهرة ،الطبعة الثانية 2003-2004 ، ص.71.
[2] ناريمان عبد القادر، "اتفاق التحكيم وفقا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية "، دار النهضة العربية، 1990، ص.148.
[3] جابر جاد نصار، "التحكيم في العقود الإدارية، دراسة مقارنة"، م.س، ص.79.

وفي نهاية المطاف، يبقى اللجوء إلى التحكيم في منازعات الصفقات العمومية خيارًا ينبغي أن يتم وفق رؤية استراتيجية متوازنة، تضمن فعالية تسوية النزاعات مع الحرص على حماية المبادئ الأساسية للصفقات العمومية، وفي مقدمتها حماية المال العام وضمان تحقيق المصلحة العامة.

صدور الحكم التحكيمي والجهة المختصة بتذييله

(منازعات الصفقات العمومية)

الدكتور محمد البخاري الانتظامي

أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر

الدكتورة إكرام القبابي

دكتورة في القانون العام، جامعة ابن طفيل

المملكة المغربية

الملخص:

يتناول المقال موضوع صدور الحكم التحكيمي في منازعات الصفقات العمومية، مبرزًا أهمية التحكيم كآلية بديلة لحل النزاعات التي تنشأ بين الإدارة والمتعاقدين معها. ورغم مزايا التحكيم من حيث السرعة والمرونة والفعالية، إلا أن تطبيقه في مجال الصفقات العمومية يثير إشكالات قانونية تتعلق بخصوصية هذا المجال المرتبط بالمصلحة العامة والمال العام.

يركز المقال على الحكم التحكيمي باعتباره النتيجة النهائية لعملية التحكيم، مشيرًا إلى أنه لا يكتسب القوة التنفيذية إلا بعد تذييله بالصيغة التنفيذية من قبل الجهة القضائية المختصة، ما يضمن رقابة قضائية على مدى احترام الحكم للنظام العام. كما يشير إلى أن هذه الصيغة لا تمس بقوة الحكم من حيث حجية الأمر المقضي به، بل تعد شرطًا لازمًا للتنفيذ فقط.

وفي ختام المقال، يتم التأكيد على أن فعالية التحكيم في منازعات الصفقات العمومية مرهونة بتحقيق توازن دقيق بين ضمان نجاعة تسوية النزاع، وحماية المبادئ القانونية المؤطرة للعمل الإداري، خصوصًا ما يتعلق بحماية المال العام واحترام الشفافية والمنافسة والمساواة.

الكلمات المفتاحية: حكم التحكيم – منازعات الصفقات العمومية – صدور حكم التحكيم – تنفيذ حكم التحكيم – تذييل حكم التحكيم –القضاء.

مقدمة:

يُطرح التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات وذلك بتميزه بالسرعة والفعالية مقارنة بالمساطر القضائية التقليدية. إلا أن اللجوء إلى التحكيم في منازعات الصفقات العمومية لا يخلو من إشكالات قانونية، لا سيما وأنه يمس بمجال يرتبط بالمرفق العام ومبادئ الصفقات العمومية.

فالصفقات العمومية أداة أساسية لتنفيذ السياسات العمومية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يجعلها تحظى بأهمية خاصة ضمن المنظومة القانونية للدولة. ونظرًا لما قد ينشأ عن هذه الصفقات من نزاعات بين الإدارة والمتعاقدين معها، فقد

أصبح من الضروري إيجاد آليات فعالة وسريعة لفض هذه المنازعات، بما يضمن التوازن بين حماية المصلحة العامة واحترام حقوق الأطراف المتعاقدة.

ويكتسي الحكم التحكيمي، باعتباره النتيجة النهائية لمسار التحكيم، أهمية بالغة، إذ يترتب عليه حسم النزاع بين الطرفين، شريطة أن يصدر وفقًا للضوابط القانونية والإجرائية المنصوص عليها. كما أن تنفيذه لا يكون تلقائيًا، بل يتطلب تذييله بالصيغة التنفيذية من قبل الجهة القضائية المختصة، وهو ما يفتح المجال لمراقبة مشروعيته وتوافقه مع النظام العام.

فالتحكيم ينتهي نهاية طبيعية بإصدار الحكم الحاسم للنزاع، الذي اتفق الأطراف على إخضاعه لنظام التحكيم، وإبعاده عن ولاية قضاء الدولة ليفصل فيه قاض يختارونه، رغم ذلك فإن هاته الأحكام تكون لها صفة الأحكام القضائية في بعض القواعد المطبقة عليها والإجراءات المسطرية المتبعة ،وعلى الهيئة التحكيمية التي تصدر الحكم احترام عدة بيانات وشكليات وتوفر الحكم على الشروط اللازمة لإثبات صحته، كما يمكنها إصدار أنواع متعددة من الأحكام التحكيمية، فهل هذا الأخير يتمتع بقوة ملزمة منذ صدوره أم الأمر يستلزم تذييله بالصيغة التنفيذية؟

فسير الدعوى التحكيمية وإصدار الحكم التحكيمي تحكمه إجراءات يتعين على هيئة التحكيم الالتزام بها، كما يتعين إكساء الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ بعد ذلك لتصبح له الصفة الرسمية التي تجعله على قدم المساواة مع غيره من الأحكام القضائية[1].

وتنتهي مهمة المحكمين بكتابة الحكم والتوقيع عليه، ومن هذا الوقت يحوز حجية الشيء المحكوم به، ويودع الحكم ديوان محكمة القضاء الإداري لإعطائه صيغة التنفيذ[2].

ويمكن أن يصدر حكم المحكمين بالإجماع أو بالأكثرية، وإن امتناع أحد المحكمين عن التوقيع على مسودة الحكم لا ينال من صحة الحكم ولا يضعف من قوته، ويكون لحكم المحكمين قبل الخصوم جميع الآثار التي تكون للحكم القضائي بصرف النظر عن كونه مشمولا بالصيغة التنفيذية لأن هذا إنما يتطلب من أجل التنفيذ لا من أجل الثبوت وبالتالي لا تتوقف قوة الأمر المقضي لحكم المحكمين على إعطاء الحكم صيغة التنفيذ ذلك أن إكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ ليس درجة من درجات التقاضي أو الطعن.

وعليه سنحاول الوقوف عل معنى الحكم التحكيمي وطبيعته القانونية (المطلب الأول) على أن نعالج الإطار الاجرائي للحكم التحكيمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الحكم التحكيمي

إن عملية التحكيم تهدف إلى صدور حكم يفصل في موضوع النزاع، والحكم يعتبر حصيلة كل ما يبذله الأطراف والمحكمون ومن يعاونهم خلال فترة نظر النزاع بموجب اتفاق التحكيم.

وهو النتاج الذي ينتظره أطراف النزاع، خلال أجل معين يتحدد باتفاق أطراف النزاع، وكلما كان هذا الأجل قريبا تحققت الحكمة والغاية المرجوة منه، وكانت العدالة أقرب وفي متناول الخصوم بدل العدالة البطيئة التي تخيم على سير عمل المحاكم، وعليه سوف نحدد تعريف الحكم التحكيمي (الفقرة الأولى)، ثم نعرج بعد ذلك للحديث عن طبيعته القانونية (الفقرة الثانية).

---

[1] محسن العلمي وعمر أزوكار، "الدليل العملي للتحكيم بالمغرب قراءة في ضوء التشريع والقضاء"، مطبعة النجاح الجديدة البيضاء 2012-1433، ص. 145.

[2] عبد الله درميش،"اهتمام المغرب بالتحكيم أي حد؟"، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 73، 1995، ص. 271.

الفقرة الأولى: تعريف حكم التحكيم

لم يتم تحديد المقصود بالحكم التحكيمي لا في القوانين الداخلية ولا الاتفاقيات الدولية وإن كانت اتفاقية نيويورك لعام 1958 المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، قد تناولت الحكم التحكيمي واعتبرته في مادتها الثانية، بأن المقصود به ليس فقط أحكام المحكمين المعنيين للفصل في حالات محددة، ولكن أيضا يشمل أحكام التحكيم الصادرة عن أجهزة التحكيم الدائمة التي يخضع لها الأطراف[1].

هذا بالإضافة إلى التعريف الذي أثارته الأمم المتحدة أثناء إعداد القانون النموذجي للتجارة الدولية حيث تم اقتراح "يقصد بالحكم التحكيمي كل حكم قطعي يفصل في جميع المسائل المعروضة على محكمة التحكيم، وأيضا كل قرار آخر صادر عن محكمة التحكيم يفصل بشكل نهائي في مسألة تتعلق بموضوع النزاع آيا ما كانت طبيعتها أو الفصل في مسألة اختصاص محكمة التحكيم أو أي مسألة أخرى عليه سواء تعلق القرار بموضوع المنازعة ذاتها أو الاختصاص او بمسالة تتصل بالإجراءات ادت بالمحكم الى الحكم بإنهاء الخصومة[2].

وحسب المبادئ التي تحكم التصرفات القانونية، فإن تكييف العمل الصادر عن محكمة التحكيم بأنه حكم تحكيمي لا يتوقف على الوصف الذي يمنحه إياه المحكم، وإنما يتوقف على مضمون وشكل التصرف.

وفي ظل غياب تعريف تشريعي داخلي أو دولي دقيق وواضح لحكم التحكيم، فقد قسم الفقه عند تعريفه إلى اتجاهين، اتجاه من توسع في تعريفه له (1)، واتجاه عرفه تعريفا ضيقا (2)، الأمر الذي استلزم الترجيح بين الاتجاهين (3).

1. الاتجاه الموسع لتعريف حكم التحكيم

ومن أنصار هذا الرأي[3] الأستاذ Gaillard. E والذي تبنى تعريف موسع لحكم التحكيم حيث عرفه بأنه: "القرار الصادر عن المحكم والذي يفصل بشكل قاطع وعلى نحو كلي أو جزئي في المنازعات المعروضة عليه، سواء تعلق هذا القرار بموضوع النزاع ذاته أو بالاختصاص أو بمسألة تتصل بالإجراءات أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة"[4]

حيث يترتب على هذا التعريف مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي[5]:

---

[1] زهير أوزان،" الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية على ضوء العمل القضائي"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة 2015، 2016 ص. 1.

[2] هذا التعريف مشار إليه لدى:

30 حفيظة السيد حداد، "الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي"، منشورات الحبلي الحقوقية لبنان، 2007، م.س، ص. 300.

[3] نبيل إسماعيل عمر، "التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية: خصومة التحكيم – حكم التحكيم – وفقا لأحداث التعديلات التشريعية والقضائية "، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية،2011 ص. 283.

[4] E. Gaillard, "Arbitrage Commercial International Sentence Procédure", Jurisclasseur, Procédure civile, Fasc. 1070-2, 1992 . "L'acte des arbitres qui tranche de manière définitive, en tout ou en partie, le litige qui leur a été soumis, de procédure qui les conduit à mettre fin à l'instance "

[5] حفيظة السيد الحداد، "الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية"، دار الفكر الجامعي 1997، م.س، ص 20. و21.

حفيظة السيد الحداد، "الموجز في النظرية العامة للتحكيم التجاري الدولي"، منشورات الحبلي الحقوقية لبنان 2007م.س، ص. 295.

لا تعتبر الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم التي يعمل المحكم تحت لوائها والتي لم يصدرها المحكم أحكاما تحكيمية. ومثال ذلك: لا يعتبر القرار الصادر عن محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس برفض طلب رد المحكم حكما تحكيميا.

لا تعتبر الإجراءات التي يتخذها المحكمون والتي لا تهدف إلى الفصل في المنازعة بشكل كلي أو جزئي أحكاما تحكيمية، ومثال ذلك إجراءات التحقيق في الدعوى والتي تعد مجرد إجراءات إدارية ذات طابع قضائي.

لا تعد أحكاما تحكيمية قرارات المحكم التي لا تفرض على الأطراف، فلا ينفذونها إلا إذا قبلوها صراحة، والمقصود من ذلك القرار من الدرجة الأولى "degré premier "والذي يعتبر مشروعا لحكم التحكيم، فإما يقبله الأطراف فيكون حكما، أولا يقبلونه فيتعين عرض النزاع على محكمة تحكيمية من الدرجة الثانية تصدر حكما تحكيميا ملزما.

يعد حكما تحكيميا الإجراء الذي يفصل في جزء من المنازعة.

تعد أحكاما تحكيمية الأحكام الصادرة في شأن تحديد اختصاص محكمة التحكيم، والقانون الواجب تطبيقه، وصحة العقد، وتقرير مسؤولية أحد الأطراف.

2. الاتجاه المضيق لتعريف حكم التحكيم

يمثل هذا الاتجاه من الفقه السويسري[1]، الذي يعرف الحكم التحكيمي بأنه ذلك القرار جانب الذي يتصل بموضوع المنازعة، والذي يفصل في طلب محدد وينهي المنازعة بشكل كلي أو جزئي.

وبالتالي، فالقرارات الصادرة عن محكمة التحكيم حتى المتصلة بموضوع المنازعة والتي لا تفصل في طلب محدد لا تعد أحكاما تحكيمية، إلا إذا أنهت بشكل كلي أو جزئي المنازعة التحكيمية[2].

وانطلاقا من هذا الاتجاه، فالأحكام الفاصلة في المسائل المتصلة بالموضوع كصحة العقد الأصلي، ومبدأ المسؤولية، لا تعد أحكاما تحكيمية، وهي مجرد أحكام تحضيرية، أو اولية، وبالتالي فهي غير قابلة للطعن بالبطلان مستقلة عن الحكم التحكيمي المبني على الطلبات المقدمة من الأطراف[3].

وقد انتقد بعض الفقه4 هذا الرأي، مستندا إلى أن هذا الجانب من الفقه أسس نظريته على المفهوم الضيق لفكرة الطلب، التي تهدف إلى طلب التعويض مثلا، وليس على مفهوم الطلب بعدم انتهاك العقد كسبب للمسؤولية.

وبالتالي فالقرارات الصادرة عن المحكمين في مسائل الاختصاص مثلا، تفصل بشكل قطعي في جزء من المنازعة، وعليه فإنها تعتبر أحكاما تحكيمية.

---

[1] L. Poudret, Raymond ; " Le droit de L'arbitrage Interne et International en Suisse ", Payot Lausanne 1989., P. 405.

[2] فاضل محمد أحمد الفهد، "شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم، دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2020، ص. 2.

[3] سليم بشير، "الحكم التحكيمي والرقابة القضائية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر- باتنة، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، السنة الجامعية 2010، 2011 ص. 545.

[4] E. Gaillard, "Arbitrage Commercial International Sentence Procédure", Jurisclasseur, Procédure civile, Fasc. 1070-2, 1992

3. الاتجاه الترجيحي لتعريف حكم التحكيم

مما سبق بيانه في تناول التعريف الموسع والمضيق لحكم التحكيم، فإن النقطة الخلافية بين الاتجاهين هي مدى اعتبار القرارات الصادرة في المسائل الإجرائية أحكاما تحكيمية.

إذ يعتبر الاتجاه الموسع للتعريف أنها من قبيل أحكام التحكيم، بينما ينكر الاتجاه المضيق له هذه الصفة ويعتبرها مجرد أحكام أولية او تحضيرية[1].

وبالتالي فإن الرأي المشهور وهو الذي يستحق التأييد[2]، والذي يأخذ بالتعريف الموسع للتحكيم، حيث يمكن أن نجمل المشترك فيما يستندون عليه في تأكيدهم على التعريف الموسع، كونهم يعيبون على التعريف الضيق ما يلي:

- أنه يعطل حل المنازعات ويضر بمصالح طرفي التحكيم إذ يجدان أنفسهما أمام قرارات تصدرها هيئة التحكيم ولا يستطيعان تنفيذها باعتبار أنها ليست أحكام تحكيم.
- أنه يحول دون فرض رقابة القضاء على القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم أثناء الخصومة التحكيمية.
- يؤدي إلى إهدار خاصية السرعة في الفصل في المنازعات التي يتميز بها التحكيم.

الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية للحكم التحكيمي

لقد ثار جدل فقهي حول الطبيعة القانونية لحكم التحكيم التي درست تحت غطاء تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم بوصفه عملية متكاملة منذ بدايتها باتفاق الأطراف وحتى نهايتها بصدور حكم فاصل في النزاع، فذهب اتجاه إلى القول بأن طبيعة حكم التحكيم عقدية (1)، وذهب آخر إلى القول بأن له طبيعة قضائية (2)، بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن له طبيعة مختلفة، وخالفهم جانب آخر من الفقه فاعتبر بأن له طبيعة مختلطة، ومنهم من قال بأنها ذات طبيعة خاصة (3).

1. تيار الطبيعة التعاقدية للحكم التحكيمي

إن حكم التحكيم حسب النظرية التعاقدية مرتبط ارتباطا عضويا باتفاق التحكيم الذي هو عبارة عن تنظيم دقيق من خلاله يقوم المحكم بعمله إلى أن يصدر حكمه، و الأطراف هم الذين يحددون المحكمين والموضوع الذي يكون محل النزاع والذي لا يجوز لهم الخروج عنه، وكذلك يمكن للأطراف من خلال اتفاق التحكيم، الإنفاق على عدم جواز الطعن في الحكم التحكيمي كما هو عليه الحكم القضائي، و يعتبرون بأن اتفاق التحكيم وحكم التحكيم وحدة واحدة لا يمكن فصلهما، فهما هرم قاعدته الاتفاق

[1] زروق نوال، "الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي"، أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي ،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين،الجزائر 2015، ص. 58.

[2] من بين الذين نحو منحى التعريف الموسع لحكم التحكيم نذكر:

– حفيظة السيد حداد، "الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي"، م.س، ص. 22.

– زروق نوال، "الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي"، م.س، ص .57.

– ناصر أحمد صالح حيدر،" تنفيذ أحكام التحكيم وفقا للتشريعات الداخلية والدولية"، الرباط ،دار السلام للنشر و التوزيع 2017 ، ص. 132.

-E. Gaillard, "Arbitrage Commercial International Sentence Procédure", Jurisclasseur, Procédure civile, Fasc. 1070-2, 1992

وقمته الحكم التحكيمي، أي أن الحكم هو بمثابة نسخة حتمية تابعة للاتفاق، وينطبق الأمر على الحكم التحكيمي الداخلي والحكم التحكيمي الدولي[1].

ولقد وجه لهذه النظرية نقد يمكن إجماله في التعليلات التالية[2]:

- لا يعتبر العقد جوهر التحكيم، بدليل عدم وجوده في التحكيم الإجباري.
- لا يتم تعيين المحكمين دائما باتفاق الأطراف، فقد يتم ذلك عن طريق قضاء الدولة أو هيئات التحكيم.
- رغم أن التحكيم وليد الإرادة، إلا أنه يصبح مفروضا متى ان صبت هذه الإرادة في الشكل المحددة قانون، ودليل ذلك أنه لا يمكن رد المحكمين إلا للأسباب ووفق الإجراءات المحددة قانونا.

العقد المبرم بين الأطراف لا يتضمن حلا للنزاع، فمن الخطأ مد الطبيعة العقدية إلى حكم التحكيم الذي يتضمن حل النزاع.

2. الطبيعة القضائية للحكم التحكيمي

يذهب جانب من الفقه إلى أن التحكيم هو نظام قضائي يقوم على إرادة الطرفين وأن النقطة الأساسية ليست اتفاق التحكيم ذاته، وإنما هي حكم التحكيم والذي يعتبر في حقيقة الأمر جوهر نظام التحكيم، بل هو الهدف النهائي من وراء هذا النظام وهو تسوية المنازعات الذي من أجله أبرم هذا الاتفاق، فاتفاق التحكيم إذن هو عمل تحضيري لهذه التسوية ولا يمكن اعتبار الحكم (جوهر نظام التحكيم) عملا ثانويا أو امتدادا للعمل التحضيري وينتهي هذا الجانب من الفقه إلى تأكيد السمة القضائية للتحكيم والحكم الصادر فيه[3].

ويرى بعض الفقه بأن القانون يخول للأفراد اختيار أشخاص خاصين لإعداد القرار [4] ويرى بعض الفقه التحكيمي، فهؤلاء الأشخاص يبحثون بتفويض من الخصوم، عن إرادة القانون في حالة معينة، وأن هذا البحث ليس عملا قضائيا، وإنما هو أحد عنصري العمل القضائي، الذي لا يكتمل إلا بالعنصر الثاني، وهو عنصر الأمر الذي يطبق إرادة القانون التي بحث عنها وعينها قرار المحكم، وعنصر الأمر ليس موكولا إلى المحكمين، لان المحكم ليس له ولاية القضاء، لا أصلا ولا تفويضا من الدولة، فسلطته مستمدة من إرادة الأفراد التي أعلنوها وفقا للقانون، وإنما سلطة الأمر تكون للقاضي الذي يطبق القانون ويصدر الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي بعد إعمال الرقابة عليه.

الى أنه انتقد من بعض الفقه[5] الذي اعتبر بأن عمل المحكم لا يقتصر على البحث على إرادة القانون فحسب وإنما يسعى إلى تطبيقها ولا يمنع هذا التطبيق من شخص خاص، ولا يمنع هذا من اعتبار التحكيم قضاء، والقاضي الذي يصدر أمرا بالتنفيذ، فهو لم يفعل ذلك سوى إضفاء للقوة التنفيذية على حكم التحكيم، فليس هو الذي يطبق إرادة القانون وإنما المحكم، ولهذا فإن حكم

---

[1] سليم بشير، "الحكم التحكيمي والرقابة القضائية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق ،الجزائر 2010 ، ص. 6.

[2] محمد القصاص، "حكم التحكيم"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ص. 76.

أشارت إليه زروق نوال، م.س، ص. 6.

[3] أحمد القاضي، "موسوعة التحكيم التجاري الدولي"، م.س، ص. 23.

[4] M. Kelly Cristina Pizarra Bonfim, " L'exécution de la sentence arbitrale « l'exequatur de la Sentence ", Mémoire DEA de théorie juridique-uni: Aix-Marseille 1999/2000, p: 9

[5] فتحي والي، "قانون التحكيم في النظرية والتطبيق"، م .س، ص. 52.

التحكيم يحوز حجية الأمر المقضي به بمجرد صدوره ولو لم يصدر أمر بتنفيذه، ولقد وجهت لهذه النظرية انتقادات، نجمل بعضها فيما يلي[1]:

قد يصدر حكم قضائي دون وجود نزاع، فيكفي توافر المصلحة، ومثال ذلك حالة إقرار المدعى عليه بالدين والأحكام الاتفاقية. أما التحكيم فلا يمكن أن يقوم دون نزاع.

يحكم القاضي وفقا لمقتضيات القانون، أما المحكم فهو يحكم إما بالقانون أو بغير القانون، فهو يهدف إلى حل النزاع بطريقة تضمن استقرار العلاقات بين الأطراف في المستقبل

يخضع المحكم لنظام مغاير للذي يخضع له القاضي من حيث صلاحياته ومسؤولياته وسلطته.

لا تتمتع أحكام التحكيم بالقوة التنفيذية التي تتمتع بها أحكام القضاء، وبالتالي لا تعد أعمالا قضائية.

3. الطبيعة المختلطة والخاصة للحكم التحكيمي

جاءت هذه النظرية بناء على النقد الموجه لنظرية الطبيعة العقدية ونظرية الطبيعة القضائية لحكم التحكيم، حيث أن كل نظرية أرادت أن تعطي حكم التحكيم وصفا واحدا إما عقدي أو قضائي، بينما هو ذو طبيعة مختلطة، ذو طبيعة قضائية لكونه يخضع لتدخل القضاء لإعطائه القوة التنفيذية، وطبيعة تعاقدية كونه ينشأ وفقا لإرادة الأطراف[2].

ووفقا لهذا الاتجاه[3]، فإن الحكم التحكيمي هو نظام خاص له طبيعة مركبة، ففيه صفة العقد لأن أساسه هو اتفاق التحكيم وفيه الصفة القضائية لأنه يخضع لإجراءات قانونية مثلها مثل الحكم القضائي، سواء من حيث سير التحكيم أو إصدار القرار التحكيمي في حد ذاته، ومكوناته... إلخ، أو من حيث الآثار المترتبة عليه من حجية واستنفاذ لولاية المحكم، وبالتالي فمنشأ حكم التحكيم عقدي يتطور ويصبح إجرائيا لينتهي قضائيا في شكل حكم، ذلك أن التحكيم بصفة عامة يبدأ عقدا وينتهي قضاء.

ولم تسلم هذه النظرية من النقد، حيث اعتبر بأن القول بالطبيعة المختلطة للحكم التحكيمي دليل على العجز في تحديد هذه الطبيعة، حيث أن أنصارها اختاروا الحل السهل، كما عيب عليها أخذها بالفكرة التحويلية للتحكيم "من عقد إلى قضاء"، حيث أن القول بالطبيعة المختلطة وصف لحكم التحكيم وليس تحديدا لطبيعته[4].

وتوجد نظرية أخرى، سميت بالنظرية المستقلة، ويرى منظروها بأن فكرة العقدية تنطبق على الحكم التحكيمي أي أنها تمثل جوهر التحكيم بدليل وجود التحكيم الإجباري، وأن المحكمين قد لا يتم تعيينهم من قبل الأطراف بل بواسطة المحكمة المختصة أو بواسطة

---

[1] محمد القصاص، م.س، ص 79 إلى 82. أشارت إليه زروق نوال، " الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي"، م.س، ص. 6.

[2] زروق نوال، "الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي"،م.س، ص. 66.

[3] عبد الحميد الأحدب "، قانون التحكيم اللبناني " ، دراسة المنشورات الحقوقية ، 1999، ص83 – محمود السعيد التحيوي،" الطبيعة القانونية لنظام التحكيم "، م.س، ص. 599 . – نبيل إسماعيل عمر،" التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية "، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2004، ص. 178.

–خالد محمد القاضي، "موسوعة التحكيم التجاري الدولي"، دار الشروق، 2002، الطبعة الأولى، القاهرة، ص. 234.

Antoine Kassis–la reforme du droit de l'arbitrage international –réflexions sur le texte proposé par le comité français de l'arbitrage l'harmattan 2008 paris – p: 180 .

[4] زروق نوال،"الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي"، م.س، ص. 6.

مركز من مراكز التحكيم الدائمة، وهذا لا يعني أن الحكم التحكيمي له طابع قضائي خالص ولكن التحكيم أداة تتميز عن العقد والقضاء، ولذلك فهو يخضع لقواعد خاصة لأنه من نوع خاص، مستقل تماما عن العقد والقضاء.

وتضيف هذه النظرية أنها ترفض النظرية القضائية لاختلاف وظيفة القاضي عن وظيفة المحكم، فإذا كان القاضي يتولى سلطة عامة من سلطات الدولة يهدف إلى تحقيق سيادة القانون على المنازعات بين الأفراد في العلاقات الاجتماعية، فهو يقوم بإنزال القانون في وقائع النزاع بغض النظر عن أثر ذلك مستقبلا على علاقات الخصومة أو المصالح الاقتصادية أو الاجتماعية[1].

وبالتالي فإنه حسب هذه النظرية وإن كان عمل المحكم هو عمل قضائي إلا أنه يقوم بذلك مستقلا تماما عن القضاء، حيث أنه لا يستمد سلطته من سلطة قضاء الدولة لأن ظهوره كان الأسبق، وأن مصدر سلطته نابع من إرادة الأطراف وإرادة القانون، فهو نظام يسير بالتوازي جنبا إلى جنب القضاء.

وأخيرا، نشير إلى أن التشريعات الحديثة قد حسمت الجدل الفقهي القائم حول طبيعة عمل المحكم، في نصها على تمتيعه بالحجية[2]، وصدوره بعد مداولة، وفي شكل حكم مكتوب ومسبب أظهر الرغبة في التقريب المتوازي إلى أبعد الحدود مع أحكام قضاء الدولة.

فحكم التحكيم له طابع قضائي خاص، يختلف عن حكم قضاء الدولة في نقطة أساسية تتمثل في عدم إمكانية تنفيذه جبرا إلا بعد صدور الأمر بتنفيذه من طرف قضاء الدولة، هذا بالإضافة إلى اعتبارات السرعة والفعالية في حسم النزاع التي يتميز بها قضاء التحكيم.

المطلب الثاني: الإطار الاجرائي لتنفيذ الأحكام التحكيمية

سبقت الإشارة إلى أن الحكم التحكيمي يكتسب حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي فصلت فيه الهيئة التحكيمية، بحيث أن هذه الحجة تختلف عن القوة التنفيذية التي لا يحوزها الحكم التحكيمي إلا بعد أن تكون إجراءات صدوره صحيحة وخالية مما يمكن أن يكون سببا للطعن فيه بالبطلان وفقا للقانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

قبل الحديث عن الجهة المختصة بتذييل الحكم التحكيمي لابد من التطرق لكيفية صدوره فقد نص المشرع المغربي في المادة 50 من القانون رقم 95.17على أنه: "يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد مداولة الهيئة التحكيمية ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده".

---

[1] سليم بشير،"الحكم التحكيمي والرقابة القضائية"، م.س، ص. 7.

[2] مثال:

جاء في الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون رقم95.17 ما يلي: تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه، وتكون واجبة النفاذ مع مراعاة أحكام هذا القانون... ".

المادة 1031 من فنون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري تنص على: "تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه".

المادة 1476 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي تنص على:

" La sentence arbitrale a des qu'elle est rendue, l'autorité de la chose jugée relativement à la contestation qu'elle tranche "

في حالة تعدد الآراء المحكمين أصدر رئيس الهيئة الحكم وتجنب كتابة الرأي أو الآراء

كما أكد المشرع المغربي في المادة 51 من القانون رقم95.17 على أن الحكم التحكيمي يصدر كتابة في دعامة ورقية أو إلكترونية وأن يشار فيه إلى اتفاق التحكيم".

كما نص في المادة 51 من القانون رقم 95.17 ،على أن الحكم التحكيمي يجب أن يتضمن بيان أسماء المحكمين الذين أصدروه وجنسياتهم وصفاتهم وموطنهم الحقيقي وعناوينهم الالكترونية إضافة الى الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وموطنهم الحقيقي أو محل اقامتهم أو موطنهم المختار، وأسماء من ينوب عنهم..."، نظرا لأهميتها خاصة التاريخ في احتساب الآجال والمكان في تحديد الاختصاص[1]، كما يتعين أن يتضمن الحكم التحكيمي تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف، فإذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف المحكمين على تحديد أتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار مستقل من هيئة التحكيم ويكون قرارها بهذا الشأن قابلا للطعن أمام رئيس المحكمة الذي يكون أمره في هذا الموضوع غير قابل للطعن.

ومن غير المتصور أن يصدر الأمر بتنفيذ حكم التحكيم قبل إيداعه لدى كتاب ضبط المحكمة المختصة، وذلك لما يكشف عنه هذا الإيداع من استنفاذ سلطة هيئة التحكيم في النزاع، وحسمه، وصدور حكم التحكيم بالحالة التي أودع بها، فضلا عن أنه يكون إجراء يقصد به التعجيل بوضع حكم التحكيم تحت تصرف الخصوم، وتمكين المحكوم له فيه من الحصول على الأمر بتنفيذه.

والأصل في تنفيذ الحكم التحكيمي أن يقع إراديا، بحيث أنه لا يكون قابلا للتنفيذ الجبري بمجرد صدوره عن الهيئة التحكيمية، حيث يتوجب على الطرف الذي صدر الحكم التحكيمي لصالحه أن يلج إلى رئيس المحكمة المختصة بطلب لاستصدار الأمر بتنفيذه، وهذا الطلب ألزم المشرع الطرف المتقدم به احترام بعض الإجراءات والشكليات حين التقدم به لدى الجهة المختصة (الفقرة الأولى)، وكما أنه حدد الجهة التي يجب أن يودع لديها طلب تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إجراءات طلب تنفيذ الحكم التحكيمي

حددت الكثير من التشريعات التي منها القانون المغربي إجراءات خاصة من أجل تقديم طلب يرمي إلى تنفيذ الحكم التحكيمي، هذا على اعتبار أن الأمر يتعلق بالتوجه إلى القضاء الرسمي قصد إضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم التحكيمي.

ولذلك فطلب تنفيذ الحكم التحكيمي تحكمه إجراءات، أوجب المشرع المغربي ضرورة الالتزام بها تحت طائلة عدم صدور الأمر بالتنفيذ، وهذه الإجراءات منها ما يتعلق بإيداع الحكم التحكيمي (1)، ومنها ما يرتبط بشكليات تحكم طلب استصدار الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي (2).

1. إيداع الحكم التحكيمي

يعتبر إيداع الحكم التحكيمي لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة مرحلة أولى من مراحل تذييل الحكم التحكيمي، حيث أوجب المشرع المغربي أن يتم إيداعه قبل إصدار الأمر بتنفيذه (أ)، هذا بالإضافة إلى أنه حدد آجالا للإيداع والمحكمة التي يتم أمامها (ب).

[1]A. Boudahrain, l'arbitrage commercial interne et international au regard du Maroc, ed. AL Madariss, Casablanca, 1er ed 1999, n°81-84, p110-113.

أ. ضرورة إيداع الحكم التحكيمي

يعتبر إيداع الحكم التحكيمي إجراء أوليا وضروريا، وذلك تمهيدا للقيام بالرقابة عليه، وإصباغ الأمر بالتنفيذ عليه[1]، حيث أكد المشرع المغربي على أن الحكم التحكيمي يودع لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة سواء من لدن الهيئة التحكيمية أو أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالا داخل أجل 15 يوما الموالية لتاريخ صدوره في الفقرة الأخيرة من المادة 55 من القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية[2]، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع المصري[3] والمشرع اليمني[4] وكذلك المشرع الفرنسي[5] ما يتعلق بمسألة الإيداع.

وتكتسي مسألة تحقق واقعة الإيداع أهمية بالغة، لكون الإيداع ضروري حتى يكون تحت بصر قضاء الدولة، لتمكين الخصوم من الإطلاع عليه، ولتمكين القاضي المختص بإصدار الأمر بالتنفيذ، فبدون الإيداع لا يمكن إصدار الأمر بالتنفيذ، ولا يمكن للقاضي أن يراقب هذا الحكم أو يتحقق من توافر الشروط اللازمة لإصدار الأمر بمنح الحكم التحكيمي صيغته التنفيذ[6].

وحدد الفقه[7] مزايا إيداع الحكم التحكيمي الداخلي لدى كتابة الضبط المحكمة المختصة فيما يلي:

- حماية الحكم التحكيمي: أي يصبح الحكم التحكيمي تحت يد القضاء ومسؤول عن حمايته من التلف أو الضياع.
- رفع يد المحكمين عن الحكم التحكيمي: بمعنى أنه لم تعد للمحكمين أية سلطة على الحكم التحكيمي فلا تمسه أيديهم قصد التعديل أو التغيير كأصل عام.

---

[1] محمود السيد عمر التحيوي، "تنفيذ حكم المحكمين- وفقا لقانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية"، م.س،ص. 39.

[2] هنا نشير إلى أن المشرع أشار لمسألة الإيداع في الفقرة الأخيرة من المادة 55 من القانون رقم95.17 في موضع تحدث فيه المشرع عن الحكم التحكيمي التكميلي، فالمادة 55 ما عدا الفقرة الأخيرة منها تتحدث عن إصلاح الأخطاء المادية والحسابية وإمكانية إصدار حكم تحكيمي تكميلي، والفقرة الأخيرة من نفس المادة تتحدث عن إيداع الحكم التحكيمي بشكل عام، وفي المادة 66 استرسل المشرع في الحديث عن تعذر انعقاد الهيئة التحكيمية من جديد، وتدخل رئيس المحكمة بناء على طلب الأطراف، وبالتالي فهذه الفقرة المتعلقة بإيداع الحكم التحكيمي اقحمت ما بين المادة 55 التي تتحدث عن إمكانية فصل الهيئة التحكيمية من جديد في حالة ورود أخطاء في الحكم تحكيمي وكذلك إمكانية إصدار حكم تحكيمي تكميلي، وما بين المادة 66 التي تتحدث عن دور رئيس المحكمة في حال تعذر انعقاد الهيئة التحكيمية من جديد.

وفي المقابل نشير إلى أن المشرع في القانون المنسوخ رقم08.05 كان موفقا في صياغته للفقرة المتعلقة بإيداع الحكم التحكيمي، بحيث أنه خصص لها فقرة في الفصل 327.31 وجاءت متناسقة مع الفقرة الأولى التي تتحدث عن الاختصاص في تخويل صيغة التنفيذ للحكم التحكيمي، حيث أنه أشار إلى مسألة الإيداع والأجل والجهة التي يتم أمامها بعدما انتهى مما يتعلق بإمكانية انعقاد الهيئة التحكيمية من جديد فيما يتعلق بالأخطاء والحكم التحكيمي التكميلي، ودور رئيس المحكمة في حال تعذر انعقاد الهيئة التحكيمية. وعليه، يجب أن تخصص لمسألة أجل ايداع الحكم التحكيمي والجهة التي يوضع أمامها نص خاص مستقل، أفضل من أن يقحم في نص يتعلق بتصحيح الأخطاء الواردة في الأحكام التحكيمية وإصدار أحكام تحكيمية تكميلية.

[3] المادة 47 من قانون التحكيم المصري.

[4] المادة 49 من قانون التحكيم اليمني.

[5] المادة 1488 من قانون المرافعات الفرنسي.

[6] أحمد هندي، "تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية والأجنبية: في ضوء قانون المرافعات و قانون التحكيم رقم 27لسنة 1999"، مصر دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001 ، ص 93.

[7] محمد فاضل الليلي، "تذييل أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية بالصيغة التنفيذية في التشريع المغربي والمقارن"، مقال منشور بمجلة المرافعة، العدد، 20 سنة، 2010.، ص 127.

- يسهل الرجوع إليه عند الحاجة كما هو الشأن بالنسبة للأحكام التي تصدر عن القضاء.
- يتم التأكد من تاريخ صدوره وتاريخ إيداعه وكل الإجراءات الأخرى التي ترتبط به.
- ولابد من الإشارة إلى أن الذي يقوم بالإيداع هو الطرف الذي صدر الحكم التحكيمي لصالحه، على اعتبار أنه سيكون الطرف الأكثر استعجالا في طلب تنفيذ هذا الحكم التحكيمي في حالة ما إذا ظهر له بأن الطرف الآخر لن ينفذ ما حكم به عليه في الحكم التحكيمي طوعا، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 55 من القانون رقم95.17، هذا إلى جانب من ذكرتهم نفس المادة من هيئة تحكيمية أو أحد المحكمين، وهنا نشير إلى أنه لا يوجد في القانون ما يلزم الهيئة التحكيمية أو أحد المحكمين إيداع حكم التحكيم لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة، وإنما المشرع استعمل لفظ "يودع" الذي جاء في سياق يفيد بأن الإيداع من طرف الهيئة التحكيمية أو أحد المحكمين على سبيل الجواز دون أن يقرنه بأي جزاء عن عدم الإيداع.

إن المهمة التحكيمية تنتهي كأصل عام بمجرد أن تصدر حكمها الفاصل في النزاع، واستثناء مع مراعاة ما تمت الإشارة إليه في المادة 55 من القانون رقم95.17 التي خولت الهيئة التحكيمية في الحالة التي يوجد فيها الحكم التحكيمي الذي أصدرته أخطاء إمكانية إصدار حكم تحكيمي تصحيحي من تلقاء نفسها داخل أجل 30 يوما من تاريخ إصدارها للحكم التحكيمي الأصلي، أو بناء على طلب أحد الأطراف داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي، وكذلك لها أن تصدر حكما تحكيميا تفسيريا أو تكميليا، هذا في الحالة التي توجد إمكانية أن تنعقد هذه الهيئة التحكيمية من جديد، أما إذا لم توجد، فإن هذه الصالحية تنتقل إلى رئيس المحكمة التي صدر الحكم التحكيمي الأصلي في دائرتها.

وارتباطا بما أشرنا إليه سابقا، نجد أن المشرع المصري من خلال المادة 47 من قانونه التحكيمي قد ألزم الطرف الذي صدر الحكم التحكيمي لصالحه بإيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة وحده، واستبعاد الهيئة التحكيمية أو أحد المحكمين من الإيداع.

ويوجد من الفقه[1] من يعتبر بأنه يجب إيداع جميع الأحكام الصادرة عن المحكم أو المحكمين لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة، سواء كانت أحكاما فاصلة في موضوع النزاع كلية، أو جزئية، أو كانت أحكاما متعلقة بإجراء من إجراءات التحقيق، أما الأحكام الصادرة بإجراءات تحفظية أثناء سير عمليات التحكيم، فإنه لا يلزم إيداعها بكتابة ضبط المحكمة المختصة.

وبالرجوع إلى قانون التحكيم المغربي رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم و الوساطة الاتفاقية ،نجد بأن المشرع اعتبر إضافة إلى الحكم التحكيمي الأصلي الصادر عن الهيئة التحكيمية، أن الأحكام التي تصدر سواء عن الهيئة التحكيمية بعد فصلها في النزاع بإصدار حكمها الذي يكون إما بمناسبة إصلاح خطأ ورد في حكم التحكيم الأصلي أو بمناسبة إصدارها حكم تحكيمي تكميلي، أو تلك التي تصدر عن رئيس المحكمة المختصة الذي يحل محل الهيئة التحكيمية في حالة تعذر انعقادها، أنها جزء لا يتجزأ عن الحكم التحكيمي الأصلي، وهو الوارد ضمن مدلول الفقرة 3 من المادة 55[2].

[1] محمود السيد التحيوي، " التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية"، دار الجامعة الجديدة للنشر–الإسكندرية، 1999 ص 235.

[2] جاء في الفقرة الثالثة من المادة 56 من القانون رقم95.17 ما يلي: يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا ال يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي وتطبق عليه مقتضيات المادة 50 أعاله...".

ب. أجل الإيداع والمحكمة التي يتم أمامها

حدد المشرع في القانون رقم95.17 أجل إيداع الحكم التحكيمي في الفقرة الأخيرة من المادة 55 منه [1]، في أجل 15 يوما الموالية لتاريخ صدوره، وهذا على خلاف القانون رقم08.05 المنسوخ بمقتضى القانون رقم 95.17 في أجل الذي كان يحدد[2] أجل الإيداع في 7أيام التالية لتاريخ صدور الحكم التحكيمي، بحيث نجد أن المشرع وسع من الحيز الزمني الذي يتم خلاله الإيداع، فساوى بين أجل الإيداع وأجل الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي، إلا أنه يمكن اللجوء إلى مسطرة التذييل بمجرد صدور الحكم التحكيمي إلى غاية 15 يوما الموالية لصدوره، أما الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي[3] فيمكن التقدم به بمجرد صدور الحكم التحكيمي أو داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه وليس صدوره، ولا يقبل الطعن بالبطلان في بعد فوات اجل 15 يوما التالية لتاريخ تبليغه للمحكوم عليه فيه.

. للإشارة فقط أنه تم حذف أسماء المحكمين والأطراف للحفاظ على خصوصياتهم، وتطبيقا لمقتضيات نص المادة 31 من القانون رقم95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

ومن الجذير بالذكر أن تحديد المشرع أجل الإيداع في 15 يوما الموالية لتاريخ صدوره لم يقترن بأي جزاء في حالة عدم الإيداع داخل هذا الأجل القانوني، وهذا نفس ما ذهب إليه في المشرع اليمني[4] قانونه التحكيمي من عدم إقرار أي جزاء لعدم الإيداع داخل الأجل المحدد، إلا أنه حدد الأجل في 30 يوما التالية لصدور الحكم التحكيمي.

وعلى العكس من ذلك، فإن قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية لم يحدد ميعادا لإيداع حكم التحكيم لدى كتابة ضبط المحكة المختصة، حيث لم تتضمن المادة 47 منه، التي تعالج إيداع حكم التحكيم، تحديد ميعاد لهذا الإيداع، وذلك لأنه وبعد أن أصبح الملزم بإيداع حكم التحكيم لدي كتابة ضبط المحكمة المختصة هو من صدر حكم التحكيم لصالحه، وذلك باعتباره صاحب المصلحة في اتخاذ هذا الإجراء على وجه السرعة، تمهيدا لاتخاذ إجراءات تنفيذ حكم التحكيم، فإنه لم يعد ثمة مبرر لوضع مدة زمنية يجب إيداع حكم التحكيم خلالها[5].

وعدم ترتيب المشرع لأي جزاء على عدم إيداع الحكم التحكيمي لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة داخل الأجل المحدد، قد يطرح إشكالات ترتبط بطبيعة تعامل المحكمة مع الحكم التحكيمي المودع بعد انصرام الأجل القانوني أمام غياب أي نص يرتب جزاء على ذلك، بحيث نجد بأن الفقه اختلف في هذه المسألة، بين من يرى[6] فوات مدة الإيداع لا يترتب عنها بطلان الحكم التحكيمي

[1] جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 55 من القانون رقم 95.17 ما يلي: "...يوضع أصل الحكم التحكيمي مصحوبا بنسخة من اتفاق التحكيم، بكتابة ضبط المحكمة المختصة، من لدن الهيئة التحكيمية أو أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالا داخل أجل خمسة عشر 15 يوما الموالية لتاريخ صدوره".

[2] كانت الفقرة الثانية من الفصل 327.31 من القانون المنسوخ تنص على: "يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوبا بنسخة من اتفاق التحكيم مع ترجمتها إلى اللغة العربية لدى كتابة ضبط المحكمة من لدن أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالا داخل أجل سبعة أيام التالية لتاريخ صدوره...".

[3] جاء في الفقرة الثانية من المادة 61 من القانون رقم95.17 ما يلي: "...يمكن تقديم هذا الطعن) الطعن بالبطلان (بمجرد صدوره، أو خلال أجل خمسة عشر 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه".

[4] أنظر المادة 49 من قانون التحكيم اليمني.

[5] محمود السيد عمر التحيوي، "تنفيذ حكم المحكمين"، م.س، ص. 52.

[6] أحمد أبو الوفا، "التحكيم الاختياري والإجباري"، الطبعة الخامسة، الإسكندرية دار المعارف، 2001، ص. 3.

ولا عدم قبول طلب منح صيغة التنفيذ، غير أن جانبا من الفقه[1] يرى أن عدم وضع الحكم التحكيمي داخل الأجل المحدد قانونا قد ينتج عنه الحكم بعدم قبول طلب إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم بسبب عدم وضع أصل الحكم التحكيمي بكتابة ضبط المحكمة المختصة، ولعلة أن الصيغة التنفيذية لا يتم التأشير عليها في الطلب بل على أصل الحكم الموضوع بكتابة الضبط .

ولابد من الإشارة إلى أنه يوجد اختلاف بين بعض التشريعات بخصوص المحكمة التي يجب أن يتم إيداع الحكم التحكيمي أمامها، فحسبت التشريع الفرنسي يتم الإيداع أمام كتابة ضبط لمحكمة التي صدر الحكم التحكيمي في دائرتها[2]، أما التشريع اللبناني فيشترط أن يتم الإيداع لدى المحكمة التي يوجد في دائرتها مكان التحكيم[3].

وبالرجوع إلى التشريعين المصري والمغربي نجدهم كانوا يميزون في قوانينهم السابقة في مسألة المحكمة التي يتم أمامها الإيداع[4] فيما إن كان قد تم اللجوء إلى التحكيم على مستوى المحكمة الابتدائية، بحيث يتم الإيداع أمام المحكمة المختصة أصلا بالنظر في النزاع، بينما إن تم اللجوء إلى التحكيم والنزاع كان مطروحا على محكمة الاستئناف، فيتم إيداع الحكم التحكيمي لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف.

إلا أن المشرع المصري ألغى المادة 508 من قانون المرافعات المصري بمقتضى قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 اعتبر من خلال الفقرة الأولى من المادة 47 أن الإيداع يتم لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة أصلا حينما يتعلق الأمر بالتحكيم الداخلي، أما المشرع المغربي وفقا للقانون رقم 95.17 تجاوز التمييز الذي كان يقيمه حول مسألة إيداع الحكم التحكيمي، فيما إن كان النزاع على مستوى المحكمة الابتدائية أو تم اللجوء إلى التحكيم والنزاع كان مطروحا على محكمة الاستئناف، حيث أنه وحد الجهة التي يتم أمامها الإيداع، فاعتبر أنه في كلتا الحالتين يتم الإيداع لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية المختصة[5].

2. شكليات طلب استصدار الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي:

أشرنا سابقا إلى أن إيداع الحكم التحكيمي لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة تحكمه شروط محددة وإجراءات دقيقة، إلا أن هذا لا يكفي، فقاضي التذييل لا يمكنه أن ينظر في الحكم التحكيمي ويصدر أمره بتنفيذه، بحيث يجب أن يوجه له طلب يتقدم به

---

[1] محمد فاضل الليلي، "الحكم التحكيمي، الصلح والتحكيم بالوسائل البديلة لفض المنازعات"، من خلال اجتهادات المجلس الاعلى الذكرى الخمسينية"، 2007 ص 147.

ناصر أحمد صالح حيدر، " تنفيذ أحكام التحكيم وفقا للتشريعات الداخلية والدولية"، م.س، ص .301.

[2] المادة 1488 من قانون المرافعات الفرنسي.

[3] المادة 793 من قانون اصول المرافعات اللبناني.

[4] كان المشرع المصري يقر بذلك في المادة 508 من قانون المرافعات المصري التي ألغيت بمقتضى قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994، التي كانت تنص على جميع أحكام المحكمين ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداع أصلها مع أصل مشارطة التحكيم بمعرفة أحد المحكمين قلم كتاب المحكمة المختصة أصال بنظر النزاع، وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ صدوره، ويحرر كاتب.

[5] هذا ما أكدت عليه الفقرتين الأولى والثانية من المادة 67 من القانون رقم 95.17 اللتان جاء فيهما ما يلي: ال يكون الحكم التحكيمي قابلا للتنفيذ إلا بعد منحه الصيغة التنفيذية، بأمر من رئيس المحكمة المختصة الصادر الحكم في دائرتها، على وجه الاستعجال بعد استدعاء الأطراف. إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف المختصة واتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، وجب إيداع الحكم التحكيمي بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية المختصة...".

من صدر الحكم التحكيمي لصالحه، وهذا الطلب تحكمه شكليات منها ما يحدد أجل التقدم به والكيفية التي يتم بها (أ)، ومنها ما يحدد الطرف الذي له أن يتقدم به والمستندات اللازم إرفاقها به (ب).

أجل وكيفية التقدم بطلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم تحكيمي:

مبدئيا نشير إلى أن البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم التحكيمي المنصوص عليها في المادة 51 من القانون رقم 95.17 لها ارتباط وثيق بكافة الأجل المنصوص عليها في هذا القانون، خاصة تاريخ صدور الحكم التحكيمي بما له من أهمية على مستوى احتساب المدة التي صدر خلالها الحكم التحكيمي بحيث لا يحسب اليوم الأول لصدوره ولا اليوم الأخير الذي ينتهي فيه الاجل [1]، وإذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده، هذا وإن جميع هذه الآجال المحددة بمقتضى هذا القانون لممارسة إحدى الحقوق يجب أن تحترم وإلا سقط الحق[2].

وفي ارتباط بما سبق، نجد أن المشرع المغربي[3] الذي وإن أشار إلى أجل إيداع الحكم التحكيمي لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة، لم يبين ميعاد التقدم بطلب استصدار الأمر بتذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، حيث أشار فقط أجل ممارسة الطعن بالبطلان، وأن ممارسته داخل الأجل توقف تنفيذه[4].

أما بالنسبة للتشريع المصري فيما يتعلق بميعاد التقدم بطلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، نجده قد حدد هذه المسألة تحديدا دقيقا على خلاف المشرع المغربي، حيث نص في الفقرة الأولى من المادة 58 من قانون التحكيم المصري على أنه "لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن رفع دعوى بطلان الحكم قد انتهى"، ونصت كذلك الفقرة الأولى من المادة 54 على أنه "ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه".

ونجد من الفقه [5] من يرى أنه بالرغم من التطابق بين الآجال المشار إليها في المادة 58/1 والمادة 54/1 من قانون التحكيم المصري، الا أنهما يختلفان عن بعضهما البعض، فالميعاد بالنسبة لدعوى البطلان هو ميعاد ناقص يجب أن يتم الإجراء خلاله وإلا سقط الحق فيه، بينما الميعاد بالنسبة لطلب الأمر بالتنفيذ، فهو ميعاد كامل ويجب أن ينقضي قبل إيداع طلب التنفيذ، هذا بالإضافة إلى أن هذا الميعاد هو الميعاد المقرر لدعوى بطلان الحكم التحكيمي أيا كان، ولو لم يكن قابلا للتنفيذ الجبري، بينما هذا الميعاد مقرر لطلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم القابل للتنفيذ الجبري، لسواه من أحكام التحكيم.

---

[1] هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 512 من ق م م، حيث جاء فيه ما يلي: "تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة فال يحسب اليوم الذي يتم فيه تسليم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار أو اي اجراء آخر للشخص نفسه أو لموطنه وال اليوم الأخير الذي تنتهي فيه...".

[2] محمد البنيحياتي محمد، "القضاء والتحكيم الدور الرقابي للقضاء على التحكيم في القانون المغربي – دراسة مقارنة–"، مطبعة الأمنية– الرباط، الطبعة الأولى، 2020 ص. 108.

[3] العلم أن قانون التحكيم المصري صدر بعد قانون التحكيم والوساطة الاتفاقية المغربي بحوالي 28 سنة.

[4] تنص الفقرة الأخيرة من المادة 62 من القانون رقم 95.17 على ما يلي: "...يوقف أجل ممارسة الطعن بالبطلان تنفيذ الحكم التحكيمي، كما توقف ممارسة هذا الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي.

[5] أحمد محمد حشيش، "القوة التنفيذية لحكم التحكيم تمييزها، مفترضها، عناصرها، وقفها، انقضاءها "، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2001 ص. 83 و 84.

ويثار التساؤل حول الحالة التي يتم فيها الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي بمجرد صدوره، ويتم بعدها التقدم بطلب تنفيذ نفس الحكم التحكيمي المطعون فيه بالبطلان[1] فهل يزول في هذه الحالة القيد الذي يمنع قبول طلب تنفيذ الحكم التحكيمي إلى حين انقضاء ميعاد الطعن فيه بالبطلان؟

بحيث يكون الطلب غير مقبول لكونه رفع قبل فوات ميعاد الطعن فيه بالبطلان، أم أن الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي قبل فوات أجل الطعن فيه يزيل القيد الذي يمنع التقدم بطلب التنفيذ إلا بعد فوات آجال الطعن بالبطلان؟

نجد من الفقه المصري [2] الذي حاول التعرض لهذا التساؤل من خلال الانطلاق من قانون التحكيم المصري، حيث اعتبر أنه وفقا للمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة،1994 أن العبرة في قبول طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم تكون برفع الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم، وليس بميعاد التسعين يوما، وهو الميعاد المقرر لرفع الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم، فبمجرد أن ترفع الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم، يعود إلى من صدر حكم التحكيم لصالحه حقه الأصلي في طلب تنفيذ حكم التحكيم، وذلك لكي لا يظل متخذا موقفا سلبيا، وذلك بعد أن هاجمه خصمه، بإقامة الدعوى القضائية بطلب بطلان حكم التحكيم، ويكون طلب تنفيذ حكم التحكيم – وفقا للتصور المعتمد في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التحكيم المصري – مقبولا، ولو قدم قبل انقضاء ميعاد التسعين يوما المحدد لرفع الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم.

وبالرجوع إلى التشريع المغربي نجده لم يشر صراحة للميعاد الذي يتم خلاله التقدم بطلب من تنفيذ الحكم التحكيمي لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة، غير أنه يوجد من الفقه 3 يرى بأن تقديم الطلب غير محكوم بأية مدة خاصة، ما عدا ما هو وارد في القواعد العامة للأحكام في ق م م، ويرى بأن مدة سبعة أيام المتحدث عنها في الفصل الملغى رقم 327.31 فإنها تتعلق بتسليم الأطراف الحكم التحكيمي من قبل المحكمين وبعملية الإيداع التي يقوم بها الطرف الأكثر استعجالا، وغالبا ما يكون الطرف الرابح في الدعوى التحكيمية، وأنها عمليات مستقلة عن عملية الصيغة التنفيذية، وخلص من خلال الصياغة العامة للفقرة الثانية من الفصل 327.31 المنسوخ بمقتضى القانون رقم 95.17 والتي تقابلها منه الفقرة الأخيرة من المادة 55 إلى أنها عمليات يمكن القيام بها في جميع الأحوال سواء كان الحكم سينفذ طواعية أو سيطلب بشأنه تخويل الصيغة التنفيذية.

وهنا نشير إلى أن ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 62 من القانون رقم 95.17 من أن أجل ممارسة الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي وكذلك ممارسته داخل الأجل يوقفان تنفيذه، قصد المشرع من وقت التنفيذ هنا عدم إمكانية البدء في تنفيذ الحكم التحكيمي المذيل ب الصيغة التنفيذية قبل انقضاء أجل الطعن في هذا الحكم التحكيمي بالبطلان، وكذلك أجل ممارسة الطعن فيه، حيث أنه يمكن التقدم بطلب إلى رئيس المحكمة المختصة الاستصدار الأمر بالتنفيذ، إلا أنه إذا صدر الأمر بالمن ح فال يمكن البدء

[1] يختلف الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي عن طلب تنفيذه من حيث الجهة التي يرفع أمامها، حيث أن الطعن بالبطلان حسب الفقرة الأولى من المادة 61 من القانون رقم 95.17 يتم أمام محكمة الاستئناف المختصة التي صدر الحكم التحكيمي في دائرتها، بينما طلب تنفيذ الحكم التحكيمي يتم تقدم المحكمة المختصة الذي ينظر فيه رئيسها حسب المادة 67 من نفس القانون.

[2] محمود السيد عمر التحيوي، "تنفيذ حكم المحكمين"، م.س، ص. 60 و61.

[3] رياض فخري،"الإطار التشريعي الداخلي لتنفيذ أحكام التحكيم في المغرب"،م.س، ص. 15 و16.

في إجراءات التنفيذ الجبري إلا بعد انصرام الأجلين المشار إليهما في الفقرة الأخيرة من المادة 62 ودليلنا على ذلك، ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 69[1]، التي أكدت على أن طلب الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي قد يسبق الطعن فيه بالبطلان.

أ. من يقدم طلب الأمر بالتنفيذ والمستندات اللازم ارفاقها به؟

الأصل في طلب تنفيذ الحكم التحكيمي أن يتقدم به الطرف الذي صدر الحكم التحكيمي لصالحه، حيث يقوم برفع الطلب عن طريق المحامي[2] إلى رئيس المحكمة المختصة لتذييله بالصيغة التنفيذية، و بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 55 من القانون رقم 95.17 نجدها تشير فقط للأطراف الذين لهم حق إيداع الحكم التحكيمي لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة، المتمثلين في الهيئة التحكيمية أو أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالا 3، وغالبا ما يكون الطرف الأكثر استعجالا هو الشخص الذي صدر الحكم التحكيمي لصالحه، حيث يبادر إلى البدء في إجراءات استصدار الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية في الحالة التي يتقاعس فيها الطرف الآخر على التنفيذ الطوعي.

ونجد من الفقه المصري[4] في معرض تعليقه على قانون التحكيم المصري، يعتبر بأن الأصل تقدم العريضة بطلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم من الخصم المحكوم لصالحه في حكم التحكيم، إلا أنه لا يوجد ما يحول دون تقديمها من الخصم المحكوم عليه في حكم التحكيم إذا كانت له مصلحة في ذلك، وذلك استنادا إلى عموم العبارة التي ورد فيها نص المادة 56 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 والتي لم تحصر مكنة طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم على أي من الخصوم في خصومة التحكيم.

ومن الجذير بالملاحظة أن القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية لم ينص على إجراءات طلب تنفيذ الحكم التحكيمي وعلى شروط صحته، الأمر الذي اقتضى منا الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في ق م م، بحيث نجد أنه وفقا للفصل 3 من ق م م، أن القاضي يبت في حدود طلبات الأطراف، وعليه فإن طلب تنفيذ الحكم التحكيمي يتم بواسطة طلب موجه للسيد رئيس المحكمة المختصة، وأن طلب التنفيذ يقدم للقاضي المختص على عريضة مرفقة بالمستندات المطلوبة قانونا، وكذلك يقدم الطلب كتابة ويشار فيه إلى طالب التنفيذ وإلى المنفذ ضده مع تحديد عنوانه وأسانيد طلبه[5].

وبالتالي فتقديم طلب تنفيذ الحكم التحكيمي يخضع لكافة الشروط الشكلية المتطلبة في المقالات والطلبات التي ترفع إلى السيد رئيس المحكمة لا للإجراءات العادية للدعوى القضائية[6]، ومن بين شكليات رفع الطلب، ذكر أطراف النزاع والوقائع وموضوع الطلب، بالإضافة إلى أداء رسوم، هذا مع ضرورة أن يكون الطلب واضحا ودقيقا، كما أنه تتم فيه الإشارة إلى تاريخ صدور الحكم التحكيمي

---

[1] جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 69 من القانون رقم 95.17 ما يلي: "غيره أن الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية يعتبر كذلك طعنا في الأمر بمنح الصيغة التنفيذية...".
المادة 69 من القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم و الوساطة الاتفاقية ،م.س،ص. 3588.

[2] هنا نشير إلى أن المحامي قد يكون محكما ضمن الهيئة التحكيمية في نزاع معين، وحينما يصدر الحكم التحكيمي عنها، فإنه لا يوجد ما يمنع قانونا من أن يتقدم بصفته كمحامي بطلب تنفيذ الحكم التحكيمي.

[3] هذا على خالف ما كان منصوصا عليه في الفصل 327.31 المنسوخ في مقتضى القانون رقم 95.17 الذي كان يحدد الأطراف في أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالا.

[4] محمود السيد عمر التحيوي، "تنفيذ حكم المحكمين"، م.س، ص. 27.

[5] محمد فاضل الليلي،" تذييل أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية بالصيغة التنفيذية في التشريع المغربي والمقارن"، م. س، ص. 129.

[6] شندالي زكرياء، "تنفيذ الأحكام التحكيمية الداخلية والدولية – إشكالية الجهة المختصة نوعيا "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – المحمدية، السنة الجامعية 2017/2016 ص. 25.

وذكر طالب التنفيذ والمنفذ ضده، وإذا رفع وفق الإجراءات العادية للدعوى القضائية فإنه يقضى بعدم قبوله، لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون الاستصدار الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي الداخلي[1].

ولابد من الإشارة إلى أن طلب استصدار الأمر بالتنفيذ يتوقف على إرفاقه بمستندات وبيانات محددة قانونا بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 55 من القانون رقم 95.17[2]، والتي نجملها فيما يلي:

1. أصل الحكم التحكيمي أو نسخه منه حسب الحالات، خاصة وأن الحكم تحكيمي يكون مودعا بكتابة ضبط المحكمة المختصة، وقد يتعذر على طالب التنفيذ أن يدلي به رفقة طلبه، خاصة إذا كان أصل الحكم التحكيمي لم يتم وضعه بكتابة ضبط المحكمة من طرفه، كأن يكون قد تم إيداعه من طرف أحد المحكمين أو مؤسسة تحكيمية أو من طرف خصمه، وبالتالي فإن الراجح أن يتم إرفاق طلب التنفيذ بنسخة من الحكم التحكيمي مشهود بمطابقتها للأصل[3].

2. نسخة من اتفاق التحكيم: عند وضع الحكم التحكيمي بكتابة الضبط، فإنه يكون مرفوقا بنسخة من اتفاق التحكيم، ويمكن لكاتب الضبط أن يرفض تسلم الحكم التحكيمي إذا لم يكن مرفقا باتفاق التحكيم، هذا لكون إيداع اتفاق التحكيم أو شرط التحكيم له أهمية بالغة بالنسبة للقاضي الذي يمنح الحكم التحكيمي الصيغة التنفيذية، إلى أن يتأكد من خلال اتفاق التحكيم من صحة الحكم وعدم بطلانه[4].

3. وإذا صدر الحكم التحكيمي أو اتفاق التحكيم أو كلاهما بغير اللغة العربية، فإنه يجب تضمين الطلب ترجمة الوثيقة التي صدرت بغير اللغة العربية، والترجمة حسب بعض الفقه يجب أن تكون صادرة عن ترجمان محلف ومقبولة ترجمته لدى المحاكم، وإن كانت الترجمة صادرة في بلد غير البلد الذي يراد فيه التنفيذ، فإنه يكون بالأحرى أن تصادق المحكمة أولا على الترجمة قبل إرفاقها بطلب التنفيذ[5].

---

[1] حمد محمد حشيش، "القوة التنفيذية لحكم التحكيم"، م.س، ص. 79 و 80.

[2] جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 55 من القانون رقم95.17 ما يلي: "...يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوبا بنسخة من اتفاق التحكيم، بكتابة ضبط المحكمة المختصة، من لدن الهيئة التحكيمية أو أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالا داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ صدوره"، وهنا نلاحظ الن المشرع لم يشر للوثيقة المتعلقة بترجمة اتفاق التحكيم مأن صدر بغير اللغة العربية، حيث كان منصوصا عليها في الفقرة الثانية من الفصل 327.31 المنسوخ في نقطة القانون رقم 95.17..

[3] محمد فاضل الليلي، "تذييل أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية بالصيغة التنفيذية في التشريع المغربي والمقارن"، م.س، ص 1.

[4] بوشعيب المساوي، "الدور الرقابي للقضاء في مجال التحكيم"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – مراكش، السنة الجامعية 2010_2011 ص. 146.

[5] نشير إلى أن المشرع أحسن صنعا حينما تراجع عن ذكر الترجمة ضمن المستندات التي ترفق وجوبا بطلب تنفيذ الحكم التحكيمي الداخلي، لكون هذا الأخير سيصدر حتما في المغرب، و بالتالي يفترض فيه أن يصدر باللغة العربية، اما إن كانت الهيئة التي أصدرته هيئة أجنبية، فالحكم التحكيمي في هذه الحالة سيكتسب الصفة الأجنبية وبالتالي تطبق عليه الأحكام المنصوص عليها في الباب الثالث المتعلق بالتحكيم، الذي أشار له المشرع في المادة 78، حيث أكد على ضرورة رفاق طلب التنفيذ بترجمة اتفاق التحكيم.

وبالإضافة للوثائق المشار إليها، استلزم المشرع المصري من خلال المادة 147 من قانون التحكيم المصري إرفاق طلب التنفيذ، بصورة من المحضر الدال على إيداع الحكم التحكيمي لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة، ونفس الأمر أكد عليه الفقه المغربي[2] باعتباره أنه يمكن استظهار طلب إيداع الحكم التحكيمي مؤشرا عليه بطابع كتابة الضبط ثابت التاريخ.

وفكرة مرفقات طلب تنفيذ الحكم التحكيمي، لها دلالتها، سواء على مستوى صحة ما تم التقدم به، أو على مستوى تعامل كتابة ضبط المحكمة مع مرفقات الطلب، وكذلك على مستوى نظر رئيس المحكمة المختصة في الطلب، ونجد من الفقه [3] من يرى بأن فكرة الأمر بالتنفيذ، تقوم على أن موضوع الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، ليس مجرد الحكم التحكيمي، وإنما هو الحكم التحكيمي المودع لدى كتابة ضبط المحكمة، وبالتالي فلا يقبل أمر تنفيذ حكم تحكيم إلا إذا كان حكما مودعا، هذا بالإضافة إلى أن اللغة العربية هي لغة المحاكم، حتى لو لم تكن هي لغة التحكيم.

الفقرة الثانية: الجهة المختصة للنظر في طلب الأمر بالتنفيذ

يكتسي تحديد الجهة المختصة بالنظر في طلب تذييل الأحكام التحكيمية بالصيغة التنفيذية أهمية قصوى، إذ من خلال هذا التحديد يمكن استجلاء مدى مرونة أي نظام قانوني في التعامل مع هذه الأحكام، مادام أن إجراءات البث في هذا الطلب تختلف من حيث درجة التعقيد بحسب ما إذا كانت الجهة المختصة إدارية أو قضائية، وإذا كانت قضائية بحسب ما إذا كانت محاكم موضوع أو رئيس محكمة أو قاضي تنفيذ[4].

وعليه، فاختصاص الجهة القضائية في البث في طلب الأمر بالتنفيذ، يقتضي منا أولا مناقشة الاختصاص سواء الموضوعي والمحلي فيما إن كان يثير أية إشكالات على مستوى النص التشريعي وكيفية تعامل القضاء معه (**1**)، وكذلك مناقشة الرقابة القضائية التي تسبق مرحلة الفصل في طلب الأمر بالتنفيذ، وما إن كانت محصورة في رقابة شكلية، أم أنها تمتد إلى تفحص جوهر الحكم التحكيمي وعدالته (**2**).

1- الاختصاص في نظر طلب الأمر بالتنفيذ

تقتضي منا مسألة الاختصاص في نظر طلب الأمر بالتنفيذ، معالجة قواعد الاختصاص النوعي للجهة القضائية المختصة في نظر الطلب (**أ**)، وبيان الاختصاص المكاني لقاضي الصيغة التنفيذية (**ب**).

---

[1] جاء في المادة 47 من القانون التحكيمي المصري ما يلي: "يجب على من صدر حكم التحكيم لصالحه إيداع أصل الحكم أو صورة موقع منه باللغة التي صدر بها أو ترجمة باللغة العربية مصدقا عليها من جهة معتمدة إذا كان صادرا بلغة أجنبية وذلك في قلم كتاب المحكمة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون. ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الإيداع ويجوز لكل من طرفي التحكيم طلب الحصول على صورة من هذا المحضر".

[2] محمد فاضل الليلي، "تذييل أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية بالصيغة التنفيذية في التشريع المغربي والمقارن"، م.س، ص 130.

[3] أحمد محمد حشيش، م.س، ص. 8.

[4] محمد أمعنان عيساوي، "الإختصاص القضائي في تذييل أحكام المحكمين بالصيغة التنفيذية"، مقال منشور في مجلة القضاء المدني، السنة الأولى، العدد الأول، سنة، 2010 ص. 47.

أ- الجهة المختصة نوعيا بالنظر طلب الأمر بالتنفيذ

مبدئيا نشير إلى أن القضاء المغربي يتوزع من حيث الاختصاص النوعي بين القضاء العادي ويشمل المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف التي لها ولاية القضاء العام إلا ما استثنى بنص قانوني خاص، والقضاء المتخصص ويشتمل على المحاكم التجارية والإدارية[1].

وبالرجوع إلى ق م م لسنة 1974 نجد أن الاختصاص النوعي لقاضي التذييل لم يكن يثير أية إشكالات، بحيث أن الفصل 320 منه كان ينص على أن الجهة المختصة نوعيا بالنظر في طلب منح صيغة التنفيذ للحكم التحكيمي الداخلي، هو رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر الحكم التحكيمي في دائرة نفوذها، والمحكمة الابتدائية المقصودة هنا المحكمة الابتدائية العادية، بحيث أن المغرب لم يكن يعرف حينها قضاء متخصصا، وكانت هذه المحاكم ذات ولاية عامة رغم أنه في الفترة التي فصلت بين إنشاء محاكم متخصصة في المغرب (التجارية والإدارية) وبين صدور القانون رقم 08.05 كان القضاء يعتبر المحكمة المختصة بتخويل الصيغة التنفيذية هي المحكمة المختصة نوعيا رغم صياغة النص القديم[2].

إلا أن القانون رقم 08.05 الذي نسخ أحكام الباب الثامن من القسم الخامس من ق م م، طرح إشكالية تتعلق برئيس المحكمة المختصة نوعا في نظر طلب تنفيذ الحكم التحكيمي، بحيث اعتبر في الفقرة الثالثة من الفصل 311 منه، بأنه يراد برئيس المحكمة رئيس المحكمة التجارية ما لم يرد خالف ذلك، وعليه فالاختصاص النوعي ينعقد لرئيس المحكمة التجارية كأصل، واستثناء إذا ورد في القانون رقم 08.05 ما يخالف ذلك.

وبالتالي أثير نقاش حول مدى اختصاص رئيس المحكمة التجارية استنادا للفقرة الثالثة من الفصل 312 ولو كان موضوع التحكيم لا يرتبط في إحدى موضوعاته باختصاص محكمته؟ وفي هذا الإطار نشير للأمر[3] الذي صدر عن رئيس المحكمة التجارية بمناسبة الطلب الذي تم التقدم به من أجل تخويل الحكم التحكيمي الصيغة التنفيذية، حيث يتعلق الطلب بنزاع يرتبط بالمادة الاجتماعية التي هي ذات طبيعة مدنية، فأصدر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمره بعدم الاختصاص، مستندا في ذلك إلى أن رئيس المحكمة التجارية يمارس الاختصاصات الموكلة له بصفته تلك[4] في حدود الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية، وما علل به رئيس المحكمة أمره له وجاهته، حيث أنه غير مخول له أن ينظر في طلبات تنفيذ الأحكام التحكيمية واصباغها بصيغ التنفيذ التي لا تدخل ضمن مجال الاختصاص الموضوعي للمحكمة التجارية، بمعنى أن المحاكم التجارية تبت في منازعات التجار في ما بينهم، وفي المنازعات المثارة بين التجار وغيرهم طبقا للمادة 5 من قانون احداث المحاكم التجارية.

إلا أننا نجد من الفقه[5] من اعتبر بأن التعليل السابق الإشارة إليه لا يحسم الأمر رغم منطقيته ما دام الفصل 327.31 ينص على رئيس المحكمة بنفس الصيغة المنصوص عليها في الفصل 312 ولم ترفق بصفة المختصة كما هو وارد في بعض الفصول التي من بينها الفصل 327.34 والفصل 327.35.

---

[1] بقالي محمد، "المفيد في التحكيم وفق القانون المغربي"،مطبعة اسبارطيل ،طنجة ،سنة 2011 ، ص 44.

[2] رياض فخري، "الإطار التشريعي الداخلي لتنفيذ أحكام التحكيم في المغرب"، م.س، ص 1.

[3] الأمر رقم 569 بتاريخ 5/3/2008 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء، منشور بالمجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 46، سنة 2008، مشار إليه لدى رياض فخري، "الإطار التشريعي الداخلي لتنفيذ أحكام التحكيم في المغرب"، م.س، ص. 26.

[4] حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من الفصل 312 بمعنى أن رئيس المحكمة يراد به رئيس المحكمة التجارية ما لم يرد خلاف ذلك.

[5] رياض فخري، "الإطار التشريعي الداخلي لتنفيذ أحكام التحكيم في المغرب"، م.س، ص. 16 و 17.

وعلاوة على ذلك، فرئيس المحكمة المشار له في الفصل 312 من ق م م لسنة 1974 ليس دائما هو رئيس المحكمة التجارية ما دام أنه تم التنصيص على عبارة "ما لم يرد خلاف ذلك"، هذا لكون المشرع لم يشر صراحة إلى رئيس محكمة أخرى، غير أنه وفي أكثر من فصل أشار إلى رئيس المحكمة المختصة كما هو الشأن في الفصلين 327.5 و327.20 حيث يبقى المقصود بالمحكمة المختصة هي المحكمة المختصة نوعيا.

وأخيرا، وأمام صدور القانون الجديد رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية الناسخ للقانون رقم 08.05 فإننا نبدي ملاحظات حوله في الشق المتعلق بالاختصاص النوعي لقاضي التذييل [1] الذي حاول تجاوز الإشكالات التي كان يطرحها القانون رقم08.05 خاصة ما يتعلق بالفقرة الأخيرة من الفصل 312 وكذلك الفقرة الثانية من الفصل 327.31 التي وردت فيها عبارة "كتابة ضبط المحكمة" التي ينصرف مدلولها إلى ما ذكر في الفقرة الثانية من الفصل 312 التي تتحدث على أنه يراد من "عبارة رئيس المحكمة" في هذا القانون رئيس المحكمة التجارية ما لم يرد خلاف ذلك، وهذه الملاحظات نجملها في ما يلي:

- حاول المشرع من خلال المادة الأولى من القانون رقم 95.17 توضيح بعض العبارات الواردة فيه، التي لم توضح في القانون رقم 08.05 السابق[2]، حيث اعتبر أن المحكمة المختصة، يراد بها في هذا القانون المحكمة ذات الولاية للفصل في النزاع، إذا لم يكن محل اتفاق تحكيم بين أطرافه، فالمشرع سحب اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية من رئيس محكمة الاستئناف إذا كان النزاع معروضا عليها، وأسنده لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة، أي التي كان لها اختصاص النظر في النزاع حينما أثير[3]، بمعنى أن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ينعقد له اختصاص الفصل في طلبات التذييل حتى ولو كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف، حيث إن الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 95.17 أشارت إلى أنه إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف[4] المختصة، واتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، فإنه يتم إيداع الحكم التحكيمي بكتابة ضبط المحكمة، هذا بالإضافة إلا أنه تمت الإشارة إلى مسألة الإيداع في الفقرة الثانية من الابتدائية المختصة[5] المادة 67 على سبيل الوجوب تحت طائلة صدور الأمر بعدم الاختصاص، وما أكد هذه المسألة، الفقرة الأخيرة من نفس المادة التي أشارت إلى أن طلب الأمر بالتنفيذ يتم أمام كتابة ضبط المحكمة المختصة التي تم أمامها إيداع الحكم التحكيمي، وهذا سيكون له أثر مستقبلا في الحد من الإشكالات التي كانت تثيرها الفقرة الثالثة من الفصل 312 والفقرة الثانية من الفصل 327.31 من القانون رقم 08.05 المنسوخ بمقتضى القانون رقم 95.17.

---

[1] هذا على اعتبار أن القانون رقم95.17 صدر حديثا وتمت المصادقة عليه، ونشر في الجريدة الرسمية في نفس السنة، وحيث لم نجد أية مراجع إلى حدود كتابة هذا البحث درست هذا القانون، سجلنا بعض الملاحظات على هذا القانون الجديد في الجزء المتعلق بالإشكالات التي كانت تطرح بخصوص الاختصاص النوعي لقاضي التذييل، والمستجدات التي جاء بها هذا القانون في سبيل تجاوز الإشكالات السابقة.

[2] أشار القانون رقم 95.17 إلى مدلول العديد من العبارات الواردة فيه بشكل دقيق، والتي لم يكن مشارا لها في القانون رقم 08.05 المنسوخ، من خلال المادة الأولى من القانون رقم 95.17.

[3] انظر المادة 67 من القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم و الوساطة الاتفاقية ،م.س،ص.3585.

[4] حسب الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم95.17 فإنه يراد بمحكمة الاستئناف المختصة، محكمة الاستئناف أو محكمة الاستئناف الإدارية أو محكمة الاستئناف التجارية.

[5] يراد بالمحكمة الابتدائية المختصة حسب الفقرة السابعة من المادة الأولى من القانون رقم 95.17 رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية أو من ينوب عنه.

➢ كان الفصل 310 من القانون رقم 08.05 المنسوخ بمقتضى القانون رقم 95.17 ينص على أنه حينما يتعلق الأمر بطلب تنفيذ حكم تحكيمي من أشخاص القانون العام، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها، أو إلى المحكمة الإدارية في الرباط حينما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني، إلا أن القانون رقم 95.17 من خلال المادة 68 سحب اختصاص المحكمة الإدارية في نظر طلب تغيير الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية في النزاعات التي يكون فيها أحد أشخاص القانون العام طرفا فيها، إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية التي سينفذ في دائرتها الحكم التحكيمي، أو إلى رئيس المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني . ومن الجذير بالملاحظة، أنه وإن كان الفصل 310 يعطي اختصاص النظر في طلبات تنفيذ الأحكام التحكيمية التي يكون أحد أشخاص القانون العام طرفا فيها إلى المحاكم الابتدائية والإدارية، إلا أن الواقع العملي أثبت أن رؤسائها هم الذين كانوا ينظرون في طلبات التنفيذ، وبالتالي فالمادة 67 من القانون رقم 95.17 جاء بمستجد شكلي أكد من خلال الواقع العملي الذي كان سائدا.

➢ إن الاختصاص النوعي لقاضي تنفيذ الحكم التحكيمي يحكمه موضوع النزاع، حيث إن كان ذا طبيعة مدنية فينعقد اختصاص النظر في طلب الأمر بالتنفيذ، لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة، أي المحكمة صاحبة الولاية للفصل في النزاع إن لم يكن الأطراف قد اتفقوا على اللجوء إلى التحكيم عوض القضاء، وإن كان الحكم التحكيمي ذا طبيعة تجارية، فالاختصاص النوعي ينعقد لرئيس المحكمة التجارية المختصة، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض في قرار لها صادر عن الغرفة التجارية، والذي اعتبرت فيه أن "المقرر التحكيمي يسبغ بصيغة التنفيذ من طرف رئيس المحكمة التجارية، إذا كان النزاع تجاريا، ومن طرف رئيس المحكمة الابتدائية إذا كان النزاع مدنيا[1]".

➢ وأخيرا، نشير إلى أنه أمام عدم نص المشرع المغربي في القانون رقم 08.05 السابق على طبيعة المسطرة أمام قاضي التذييل بالصيغة التنفيذية، طرحت مسألة حضور الأطراف أمام رئيس المحكمة المختصة وهو يبت في طلب الأمر بتذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية.

فنجد من العمل القضائي ما يؤكد على الطبيعة غير الحضورية للمسطرة أمام رئيس المحكمة المختصة وهو يبت في طلب الأمر بالتنفيذ، وهذا ما أكد عليه أمر صادر عن رئيس المحكمة التجارية بمراكش، جاء في بعض حيثياته ما يلي: "حيث ثبت من الرجوع إلى الفصل 327-31 من ق م م، أنه ينص على أن الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية يصدر عن رئيس المحكمة الصادر الحكم في دائرتها كما ثبت من الفصل 327-32 أن هذا الأمر لا يقبل الطعن وثبت من الفصل 327-33 أنه يوجب تعليل الأمر الذي يرفض الصيغة التنفيذية، وبتفحصنا لهذه المقتضيات يتضح أن هذا الأمر يكتسي صبغة الأوامر الصادرة في إطار الفصل 148 من 147ق م م وبالتالي يكون بالإمكان البت في الطلب دون استدعاء الطرف المدعى عليه[2]".

هذا وأشار بعض الفقه [3] إلى أن رئاسة المحكمة التجارية بالدار البيضاء لا تبت في الأمر بالصيغة التنفيذية إلا بحضور الأطراف جميعها، وأن رئاسة المحكمة التجارية بالرباط تبت في الأمر بالتنفيذ دون استدعاء أطراف الدعوى التحكيمية.

---

[1] قرار صادر عن محكمة النقض، الغرفة التجارية، العدد 430، ملف عدد /1387 3/1/ 2004 بتاريخ 2008/16/4/ منشور بمجلة التحكيم، 2010 العدد الخامس، ص 502.

[2] أمر رقم 09 صادر بتاريخ 04/01/2011 في الملف رقم ،666/1/2010 غير منشور، مشار إليه لدى عبد الكبير الصوصي العلوي، "رقابة القضاء على التحكيم – دراسة في القانون المغربي والمقارن"، دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى، 2012 ص. 145.

[3] رياض فخري، "الإطار التشريعي الداخلي لتنفيذ أحكام التحكيم في المغرب"، م.س، ص. 17.

إلا أن المشرع بعد إصداره للقانون رقم 95.17 أكد على ضرورة استدعاء الأطراف حين نظر رئيس المحكمة المختصة في طلب الأمر بالتنفيذ، من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 67 منه، التي جاء فيها ما يلي: "يصدر الأمر بمنح الصيغة التنفيذية عن رئيس المحكمة المختصة التي تم إيداع الحكم التحكيمي بكتابتها على وجه الاستعجال، بعد استدعاء الأطراف"، وهذا من شأنه الحد مستقبلا من تباين العمل القضائي حول مسألة استدعاء الأطراف أثناء النظر في طلب الأمر بالتنفيذ.

ب- الاختصاص المكاني لقاضي التذييل بالصيغة التنفيذية

حسب الفصل 327.31 من ق م م الملغى بمقتضى القانون رقم 95.17 فالاختصاص المحلي يرجع إلى رئيس المحكمة التي صدر في دائرتها الحكم التحكيمي[1]، وهذا ما أكد عليه قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، جاء فيه ما يلي: "...وحيث أن مؤدى الطلب هو الأمر بتذييل المقرر التحكيمي الصادر بتاريخ 1/01/2014عن المحكم، والمودع بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية تحت عدد 3/2014 بصيغة التنفيذية.

وحيث إنه وطبقا للفصل 31-327 من ق م م، فإن الحكم التحكيمي لا يقبل التنفيذ جبرا إلا بعد تذييله بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية الصادر في دائرة نفوذها[2]".

ولا بد من الإشارة إلى أنه حس ولا بد من الإشارة إلى أنه حسب الفقرة الأخيرة من الفصل 310 من ق م م المنسوخ بمقتضى القانون رقم 95.17 فإن الجهة المختصة محليا في تذييل الأحكام التحكيمية المتعلقة بالنزاعات المالية الناتجة عن التصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية هي المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني[3]، إلا أنه حسب مقتضيات المادة 68 من القانون رقم95.17 المتعلق بالتحكيم و الوساطة الاتفاقية ،ينعقد الاختصاص لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط في الحالات التي يكون فيها تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني.

والقضاء المغربي يعمل بقاعدة اختصاص مكان صدور الحكم التحكيمي لتحديد الرئيس المختص ما لم يحتوي اتفاق التحكيم أو وثيقة التحكيم مقتضى خاص، أو وقع تعديل ما ضمن اتفاق التحكيم، ومن الواضح أن القضاء التجاري المغربي يعمل بقواعد الاختصاص المكاني التي تسري أمام قضاء الموضوع لتوجيه الدعوى كمناط الاختصاص الرئيس المؤهل بإصدار الأمر بالتذييل[4].

ويثار التساؤل حول مدى صالحية اتفاق الأطراف على تغيير قواعد الاختصاص المكاني لرئيس المحكمة المختصة لتخويل الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي؟

فالمستقر عليه فقها وقضاء أن الاختصاص المكاني لا يعتبر من النظام العام مادام أنه يمكن للأطراف الاتفاق على المحكمة المختصة مكانيا، إذ المستقر عليه فقها وقضاء أن مخالفة قاعدة من القواعد الإجرائية لا يترتب عنها البطلان الا إذا نص المشرع على

---

[1] عادل الهلالي، "تنفيذ أحكام المحكمين بالمغرب"، بحث نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء، الفوج 41 فترة التدريب 2017/2015 ص. 1.

[2] قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 792 استعجالي بتاريخ: 01/12/2014 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف، 456-2012 غير منشور، مشار إليه لدى عمر أزوكار، "التحكيم التجاري الدولي الداخلي والدولي -قراءة في التشريع والقضاء"، الطبعة الأولى، 2015 ص. 1.

[3] عبد المجيد المعروفي، "سلطة القاضي في تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية"، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية، العدد 175، السنة 2021، ص. 51.

[4] عمر أزوكار،"التحكيم التجاري الدولي الداخلي والدولي -قراءة في التشريع والقضاء"، م.س، ص. 1.

هذا الجزاء أو إذا حصل ضرر للطرف المتمسك به من جراء تلك المخالفة، وهو ما يعبر عنه ب "لا بطلان بغير نص" و "لا بطلان بغير ضرر"[1] .

هذا، وحسب حكم صدر عن المحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 2012 فإن قواعد الاختصاص المكاني [2] لا تعتبر من النظام العام، ويجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها، حيث اعتبر الحكم أن إيداع الحكم التحكيمي وفقا لإرادة الطرفين كان صحيحا، وحكمت بعدم قبول الطعن فيه المستند فيه على أن الإيداع خالف قواعد الاختصاص المكاني، حيث رجحت المحكمة التجارية مبدأ سلطان الإرادة، واعتبرت أن انصراف إرادة الأطراف إلى إسناد الاختصاص إلى المحكمة التجارية بأكادير للفصل في كل النزاعات التي تنشأ بمثابة تنفيذ العقد المنصوص فيه على شرط التحكيم كاف لإسناد الاختصاص لهذه المحكمة[3]..

وفي نفس الإطار صدر قرار عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء[4]، أجازت فيه اتفاق الأطراف بجعل الاختصاص بالنسبة لمنح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الداخلي إلى رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بدلا من رئيس المحكمة التجارية بطنجة، هذا على اعتبار أن التحكيم ينبني أساسا على إرادة الأطراف الذين يفضلون اللجوء إلى التحكيم، آخذين بعين الاعتبار مجموعة من الخصائص التي يتميز بها القضاء التحكيمي مقارنة مع القضاء العادي، هذا مع ضرورة مراعاة النظام العام.

1- حدود رقابة رئيس المحكمة على طلب الأمر بالتنفيذ

تعتبر سلطة قاضي الأمر بالتنفيذ هي سلطة ولائية، بحيث أنه يقدم الدعم والحماية لنظام التحكيم عن طريق الرقابة التي يعملها على الحكم التحكيمي، وهذه الرقابة تهدف إلى تحقيق فاعلية التحكيم، هذه الحماية التي يقدمها قاضي التنفيذ تعتبر أساس العلاقة بين القضاء والتحكيم ونقطة الالتقاء بينهما.

وبالتالي فإن سلطة قاضي التذييل ورقابته التي يمارسها على طلب الأمر بالتنفيذ، تطرح معها مسألة مدى هذه الرقابة، هل هي محصورة في رقابة شكلية فقط (أ)، أم تتعداها إلى التعرض لجوهر الحكم التحكيمي وتقدير صحته وعدالته (**ب**).

أ- الرقابة الشكلية لقاضي الأمر بالتنفيذ على الحكم التحكيمي

يعتبر التنفيذ آلية قضائية ضرورية لتحقيق العدالة أولت له جل التشريعات اهتماما بالغا من أجل تحقيق غايته في القضاء إذ أن لا قضاء بدون تنفيذ، غير أن قاضي التنفيذ في أوامر تنفيذ أحكام المحكمين غير ذلك، فهو قاضي تفحص ومراقبة فقط، إذ لا يمكنه بأي حال من الأحوال تعديل الحكم، أو تكملته، أو حتى إلغاؤه، فهو بهذا العمل الولائي لا يراقب أعمال المحكمين، لكونه ليس درجة من درجات التقاضي، وليس مرحلة من مراحل الطعن. وأنه بالتعليل أو التعديل خروج عن الإرادة وسلطانها التي أنتهجها طرفا النزاع، بل إن سلطة قاضي التنفيذ في حقيقة الأمر ولائية فقط[5].

---

[1] عادل الهلالي،"تنفيذ أحكام المحكمين بالمغرب"، م.س، ص. 15.

[2] حكم رقم 698 صادر عن المحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 12/4/2012 في الملف رقم 1581/6/11 منشور في مجلة الشؤون القانونية والقضائية العدد الأول فبراير 2016 ص. 220.

[3] ناصر أحمد صالح حيدر، "تنفيذ أحكام التحكيم وفقا للتشريعات الداخلية والدولية"، م.س، ص. 1.

[4] القرار عدد 1626 و 1627 مؤرخ في 26/03/2014 ملف 3001/8224/2013 و 8232/3460/2013 مشار إليه لدى ناصر أحمد صالح حيدر، "تنفيذ أحكام التحكيم وفقا للتشريعات الداخلية والدولية"، م.س، ص. 148.

[5] محمد البنيحياتي محمد، "القضاء والتحكيم: الدور الرقابي للقضاء على التحكيم في القانون المغربي –دراسة مقارنة–"، م. س، ص. 12.

وبالرجوع إلى التشريع المغربي، نجد بأن القانون رقم 08.05 المنسوخ بمقتضى القانون رقم 95.17 الحالي ،قد ضيق من الرقابة التي يمكن أن يمارسها رئيس المحكمة المختصة وهو بصدد الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية، إلى حد أنه تخلى عنه حيث كان واردا في القانون الملغى من أن رئيس المحكمة الابتدائية ملزم بالتأكد من أن حكم التحكيم غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام وخاصة بخرق مقتضيات الفصل 306 من ق م م الملغى، ورغم أن القانون رقم 08.05 لم يتضمن ذلك، إلا أن رقابة قاضي الصيغة التنفيذية لا يمكن أن تمتد إلى موضوع النزاع، بل تظل محصورة في الحد الادنى الذي لا يمكن التجاوز عنه من الناحية الشكلية دون أن تتجاوز ما هو من صميم النظام العام[1].

وبالتالي، نلاحظ بأن سلطات قاضي الإذن بالتنفيذ مقيدة. إذ يقتصر دوره على النظر في مدى توفر الصحة الشكلية للحكم التحكيمي مع التيقن من وجود اتفاقية التحكيم، وبالتالي لا يدخل ضمن سلطاته مراقبة مدى وجاهة الحكم التحكيمي، فلا شأن له بما قضى به الحكم في موضوع النزاع[2]. وفي نفس الإطار، نستشهد ب قرار صدر عن محكمة النقض أكدت من خلاله على ما سبقت الإشارة إليه، حيث جاء فيه ما يلي: "يراقب رئيس المحكمة المانح للصيغة التنفيذية ما يتعلق بعدم مساس الحكم التحكيمي بالنظام العام وعدم بته في مادة غير تحكيمية وعدم خرقه أو تجاوزه لسند التحكيم ووجوب توفر تعيين موضوع النزاع في سند التحكيم وأسماء المحكمين وإجراءات إصدار القرار التحكيم ي وكتابة شرط التحكيم بخط اليد مع الموافقة عليه و احترام الإجراءات الشكلية الأخرى ولا توجد مراقبة قضائية للحكم التحكيمي غير ذلك"[3].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 95.17 الناسخ للقانون رقم 08.05 احتفظ تقريبا بنفس المقتضيات المتعلقة بحدود سلطة القاضي أثناء تذييل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية، بحيث كان من الافضل لو وضح طبيعة الرقابة التي للقاضي أن يعملها على طلب الأمر بالتنفيذ بنص صريح، وهذا من شأنه توحيد العمل القضائي حول هذه المسألة.

إلا أنه أمام عدم وجود نص صريح يبين طبيعة التفحص الذي يقوم به قاضي التذييل على طلب الأمر بالتنفيذ، فإنه يمكن القول بالاستناد على بعض القرارات القضائية المطلع عليها [4]، بأن نطاق الرقابة القضائية التي يمارسها رئيس المحكمة المختصة تندرج

---

[1] رياض فخري، "الإطار التشريعي الداخلي لتنفيذ أحكام التحكيم في المغرب"، م.س، ص. 17.

[2] نور الدين قارة، "قانون التحكيم –مقدمة عامة– التحكيم الداخلي–"، مركز النشر الجامعي، السنة 2007 ص. 232.

[3] قرار رقم 288 بتاريخ 25/2/2009 منشور بمجلة التحكيم، السنة 2009 العدد الرابع، مشار إليه لدى رياض فخري، "الإطار التشريعي الداخلي لتنفيذ أحكام التحكيم في المغرب"، م.س، ص. 17.

[4] نذكر من بينها:

جاء في إحدى قرارات محكمة النقض: "لئن كانت سلطة المحكمة فيما يتعلق بمنح الصيغة التنفيذية تتمحور حول التأكد من كون المقرر التحكيمي غير مشوب بالبطلان وغير مخالف للنظام العام دون أن تتجاوز ذلك إلى النظر في الموضوع الذي فصل فيه المحكمون، فإن التحقق من عدم مخالفة المحكمين لمقتضيات الشرط التحكيمي بتجاوزهم حدوده إلى مجال غير متفق عليه من طرف المتعاقدين هو من صميم.سلطة المحكمة، ألن هذه الحالة تندرج ضمن أسباب بطلان المقرر التحكيمي.

– قرار عدد 129، ملف عدد 896/3/3/2009، بتاريخ 28 يناير 2010، نشرة قرارات المجلس الأعلى، الغرفة التجارية، السلسلة 2/2010، الجزء الخامس، مشار إليه لدى محمد الحبيب بداع، "أبعاد الارادة في التحكيم"، م.س، ص. 289.

– قرار صادر عن محكمة النقض رقم 288 بتاريخ 25/2/2009، منشور بمجلة التحكيم 2009 العدد الرابع، مشار إليه لدى رياض فخري، "الإطار التشريعي الداخلي لتنفيذ أحكام التحكيم في المغرب"، م.س، ص .17.

قرار لمجلس الأعلى عدد 8 بتاريخ 96/01/21 ملف مدني، عدد 48431، قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس، رقم 231، بتاريخ 2006/02/22، ملف عدد 2005/624.

ضمن أسباب الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 95.17 سواء تلك التي يمكن للطرف المحكوم ضده التمسك بها، أو تلك التي يمكن لمحكمة الاستئناف أن تثيرها من تلقاء نفسها، خاصة أن المشرع المغربي من خلال القانون الجديد أكد على ضرورة استدعاء الأطراف حين نظر قاضي التذييل في طلب الأمر بالتنفيذ.

وارتباطا بما سبق، نجد من الفقه[1] من يرى بأن أسباب الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي، وإن كانت واردة على سبيل الحصر، غير أنها لا تتعلق بموضوع النزاع بل هي في صميم الإجراءات الشكلية والتي عالجها مسبقا في صيغة البطلان. وهذا ما تم تكريسه من خلال الأمر عدد 2618 الصادر بتاريخ 2022/11/15 في الملف رقم 2022/7101/2100 عن المحكمة الإدارية بالرباط حيث تم:" إلغاء القرار التحكيمي المؤرخ في 2022/03/23 جزئيا فيما قضى به من تحديد أتعاب المحكمين في مبلغ 308000 درهم شاملة للضريبة على القيمة المضافة وجعله محددا في مبلغ 180000 درهم للسيد .... ومبلغ 165000 درهم لكل من الأستاذين ... و.... شاملة للضريبة على القيمة المضافة[2]."

وبالرجوع لقانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 نجد المادة 58 منه قد حصرت شروط إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، في ضرورة أن يكون ميعاد رفع الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم قد انقضى، وألا يكون حكم التحكيم المراد تنفيذه في مصر متعارضا مع حكم بات سبق صدوره عن المحاكم المصرية في موضوع النزاع، وألا يتضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام في مصر، وأخيرا أن يكون قد تم إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه إعلانا صحيحا.

فإذا ما توافرت هذه الشروط، فإن القاضي المختص بنظر طلب الأمر بالتنفيذ يصدر أمره بمنح الحكم التحكيمي الصيغة التنفيذية، وذلك بعد أن يباشر رقابة على أعمال المحكمين حتى يتحقق من سلامتها، وخلوها من العيوب الجوهرية المبطلة لها، وانتفاء ما يمنع من تنفيذها[3].

ب- مدى امتداد رقابة قاضي الأمر بالتنفيذ إلى جوهر النزاع

سبقت الإشارة إلى أن سلطة القاضي المختص بإصدار الأمر بالتنفيذ، تنحصر في حدود التأكد من خلو الحكم التحكيمي من العيوب الإجرائية، فليس له أن يبحث موضوع النزاع أو أن يراقب خطأ المحكمين في هذا الخصوص، ولا يجوز للقضاء أن يتطرق إلى بحث مدى سلامة وصحة قضاء التحكيم، أو أن يبحث في الحكم من الناحية الموضوعية ومدى مطابقته للقانون، فإذا تطرق القاضي إلى بحث مدى سلامة أو صحة قضاء التحكيم في الدعوى، فإنه يكون قد خرج عن حدوده لأنه لا يعد هيئة استئنافية في هذا الصدد، وليس له إلا أن يأمر بالتنفيذ أو يرفضه، فالتشريعات الوطنية شاءت أن يراقب القضاء عمل المحكم لأنه لا يستمد سلطته إلا من اتفاق الخصوم على اللجوء إلى التحكيم، فأو جبت قبل تنفيذ حكمه أن يخضع لرقابة واشراف القاضي المختص، كإجراء تمهيدي اولي قبل تنفيذه جبرا لمجرد التحقق من استيفاء الشروط التي تتطلبها التشريعات، وذلك من خلال فحص خارجي لحكم التحكيم دون أسلوب المراجعة[4].

[1] محمد البنيحياتي محمد، "القضاء والتحكيم: الدور الرقابي للقضاء على التحكيم في القانون المغربي -دراسة مقارنة-"، م.س، ص 1.

[2] الأمر عدد 2618 الصادر بتاريخ 2022/11/15 في الملف رقم 2022/7101/2100 غير منشور.

[3] محمود السيد التحيوي، "التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية"، م.س، ص. 254.

[4] أحمد هندي، "تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية والأجنبية"، م.س، ص. 87.

ولعل من المفيد الإشارة إلى أن أسلوب المراجعة يخول للقاضي الوطني، سلطات واسعة في فحص حكم التحكيم، حيث أنه لا يكتفي القاضي بمراقبة مدى استيفاء الحكم المراد تنفيذه للشروط اللازمة لصحته، بل يكون له فوق ذلك أن يراقب الحكم في تقديره للوقائع، وسلامة تطبيقه لقواعد القانون.

في هذا السياق أكدت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في الحكم عدد 897 الصادر بتاريخ 2014/03/11 في الملف رقم 113-13-2013 على أن":

- تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية يخول للمحكمة صلاحية بسط رقابتها على قابلية أحكام المقرر التحكيمي للتنفيذ وعدم تعارضها مع محل التنفيذ.
- كل ما ضمن في الحكم التحكيمي ويتعلق بالنظام العام لا يجوز تنفيذه طبقا لأحكام المادة 310 من ق م م.
- تضمين الحكم التحكيمي لبعض الأحكام المتعلقة بالنظام العام لا يتعارض مع تنفيذ الأحكام الأخرى ما دامت أنها خالية من أسباب البطلان.

وقضت المحكمة بتذييل المقرر التحكيمي الصادر عن محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس بتاريخ 05-12-2011 في القضية عدد 16550/ ن د بالصيغة التنفيذية فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالنزاع الناشئ على الاستحقاقات المتعلقة بتنفيذ صفقة عمومية ورفضه في الجزء المرتبط بالضرائب والرسوم"[1].

وقد كان القضاء الفرنسي يعتنق نظام المراجعة لمدة طويلة، الا أن النقد الذي تعرض له النظام، عدل من موقف هذا القضاء، وذلك ابتداء من النصف الثاني من القرن العشرين، كما هجرته أغلب التشريعات، ويتمثل النقد الموجه لهذا النظام أساسا، في أن نظام الأمر بالتنفيذ يؤدي إلى الإهدار الكامل للحكم التحكيمي المراد تنفيذه، وإعادة عرض موضوع المنازعة برمته على القاضي الذي يطلب منه التنفيذ، لأنه يسمح للقاضي الوطني برفض التنفيذ، إذا قدر أن أية مسألة من المسائل التي تناول ها الحكم التحكيمي قد شابها الخطأ، سواء في مسائل الواقع، أو القانون.

وهذا فيه تشكيك في نزاهة، وكفاءة المحكم، ويفرغ مبدأ حجية الشيء المقضي فيه من مضمونه، وفيه كذلك تعطيل، وتعقيد، ومساس بالحقوق المكتسبة[2].

ويمكن القول بأن العلة من أن التشريعات الوطنية[3] سحبت من قاضي الأمر بالتنفيذ صلاحية التعرض لموضوع الحكم التحكيمي حين نظره في طلب الأمر بالتنفيذ، هو كون أن نفس التشريعات اعتبرت بأن الأحكام التحكيمية الصادرة طبقا لقوانينها تحوز حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه، وبالتالي فتعرض قاضي الدولة للحكم التحكيمي الذي أصدره المحكم من حيث عدالته ومدى مطابقته للقانون يتعارض وإرادة الأطراف، الذين صرفت إرادتهم إلى اللجوء للتحكيم كوسيلة فعالة لفض

[1] حكم عدد 897 الصادر بتاريخ 2014/03/11 في الملف رقم 113-13-2013، غير منشور.

[2] حسام الدين فتحي ناصف، "نظام رقابة القضاء الحكم الأجنبي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 ص 5.

[3] حسب التشريع اليمني والمصري والكويتي والإماراتي والسعودي والعماني والقطري، فإنه لا يجوز للقاضي المختص بإصدار الأمر بالتنفيذ التعرض لموضوع حكم التحكيم، حيث لا يقوم بمراجعته موضوعيا أو النظر في مدى مطابقته لصحيح الواقع أو القانون، وإنما يقتصر دوره فقط على المراجعة الشكلية لحكم التحكيم. للتوسع أكثر، أنظر فاضل محمد أحمد الفهد، "شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم، دراسة مقارنة"، م.س، ص 291 - 297.

منازعات الصفقات العمومية بدل اللجوء إلى قضاء الدولة، وهذا في ما ينتج عن التحكيم من مرونة في الإجراءات والسرعة في الفصل، هذا بالإضافة للتكاليف المنخفضة مقارنة بالقضاء الرسمي.

خاتمة:

ختامًا، يظهر جليًّا أن التحكيم في منازعات الصفقات العمومية قد أصبح خيارًا مشروعًا ومعتَمدًا في إطار تطوير أساليب تسوية النزاعات التي تنشأ بين الإدارة والمتعاملين المتعاقدين، خاصة في ظل تعقيد وتشعب الإجراءات القضائية التقليدية. فهذا النوع من التحكيم، وإن كان يخضع لضوابط صارمة، يعكس إرادة المشرّع في التوفيق بين مقتضيات الفعالية والسرعة من جهة، وضرورات حماية المال العام والمصلحة العامة من جهة أخرى.

وقد شكّل صدور الحكم التحكيمي في هذا السياق محطة حاسمة في مسار تسوية النزاع، إلا أنّ هذا الحكم لا يُمكن أن ينتج آثاره القانونية والتنفيذية ما لم يُذيل بالصيغة التنفيذية من طرف الجهة القضائية المختصة. وهنا تتدخل المحكمة الإدارية بصفتها الحارس الطبيعي للمشروعية في ميدان العقود الإدارية، من خلال فحص مدى احترام مسار التحكيم للمبادئ الأساسية للنظام القانوني، ولا سيما مبدأ احترام حقوق الدفاع، ومبدأ الشرعية، وعدم مخالفة النظام العام.

ويُعد تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية ضمانة مهمة، لا فقط من حيث تمكين الطرف المحكوم له من التنفيذ الجبري، وإنما أيضًا من حيث توفير رقابة قضائية على العمل التحكيمي، في نطاق لا يمسّ باستقلالية هيئة التحكيم أو بطبيعة هذا المسار كعدالة خاصة. فهذه الرقابة القضائية المحدودة، وإن كانت لا ترقى إلى مستوى الاستئناف أو النقض، إلا أنها تُجسد نوعًا من التوازن بين فعالية التحكيم من جهة، وصيانة الحقوق والمصالح العامة من جهة أخرى.

وعليه، فإن تفعيل التحكيم في منازعات الصفقات العمومية يظل مرهونًا بإرادة تشريعية واضحة، وإطار تنظيمي دقيق، وقضاء إداري فعّال، بما يحقق الانسجام بين متطلبات التسيير العصري للمرافق العامة وضمانات المحاكمة العادلة، في إطار دولة القانون والمؤسسات.

خاتمة:

بالنظر إلى ما تم بسطه في هذا الموضوع المتعلق بصدور الحكم التحكيمي في منازعات الصفقات العمومية والجهة المختصة بتذييله بالصيغة التنفيذية، يمكن القول إن التحكيم أضحى يشكل إحدى أهم الوسائل البديلة لحل النزاعات التي تنشأ في مجال الصفقات العمومية، نظرا لما يوفره من سرعة في الحسم ومرونة في الإجراءات وفعالية في الوصول إلى حلول تتلاءم مع خصوصيات هذا النوع من النزاعات. وقد جاء اعتماد التحكيم في هذا السياق استجابة لتغير دور الدولة وتطور علاقاتها مع الفاعلين الخواص، ما جعل من الضروري تكييف الآليات القانونية بما ينسجم مع مبادئ الحكامة الجيدة ونجاعة التدبير العمومي.

إن الحكم التحكيمي، الذي يمثل الخاتمة الطبيعية لأي دعوى تحكيمية، لا يخرج من حيث الجوهر عن كونه حكما قضائيا من حيث آثاره القانونية، إذ يترتب عليه حسم النزاع وامتلاك قوة الأمر المقضي به بين الأطراف. غير أن خصوصية هذا الحكم تكمن في مسطرة تنفيذه، حيث يتطلب تذييله بالصيغة التنفيذية من طرف الجهة القضائية المختصة، حتى يمكن وضعه موضع التنفيذ القسري. وهذه الخطوة ليست مجرد إجراء شكلي، بل تمثل آلية رقابية تضمن احترام الحكم التحكيمي للنظام العام ومبادئ الصفقات العمومية، خاصة ما يتعلق منها بحماية المال العام، والشفافية، والمساواة في التعامل مع المتنافسين، وغيرها من المبادئ المؤطرة للعمل الإداري.

وقد حدد المشرع المغربي، على غرار بعض التشريعات المقارنة، الجهة القضائية المختصة بمنح الصيغة التنفيذية لأحكام التحكيم، وهي أساسًا رئيس المحكمة الابتدائية التجارية أو المحكمة الإدارية، بحسب طبيعة النزاع، وهو ما يعكس رغبة المشرع في توفير نوع من الرقابة القضائية اللاحقة على الأحكام التحكيمية دون أن يمس ذلك بجوهر التحكيم كآلية مستقلة عن القضاء الرسمي.

عموما إن إنجاح تجربة التحكيم في منازعات الصفقات العمومية تقتضي العمل على تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم لهذا المجال، مع تكوين القضاة والمحكمين في خصوصيات النزاعات الإدارية، وتوحيد التوجهات القضائية لضمان الأمن القانوني والقضائي. كما يجب إرساء وعي مؤسساتي لدى الإدارات العمومية يقضي بأن التحكيم لا يعني التخلي عن حماية المرفق العام، بل يشكل وسيلة فعالة لتسوية النزاعات بطريقة تحقق التوازن بين سرعة الحسم واحترام القانون والمصلحة العامة.

التوثيق الالكتروني للعقود العقارية بالمغرب

الأستاذ الباحث محمد الحراق

عضو مختبر العلوم الشرعية والقانونية وقضايا العصر التأصيل والتنزيل

كلية الشريعة –فاس

المملكة المغربية

الملخص:

يتناول هذا المقال موضوع التوثيق الإلكتروني للعقود العقارية بالمغرب، مبرزًا أهميته في ظل التحول الرقمي وتأثيره الإيجابي على تسريع المعاملات، تقليل التكاليف، وتعزيز الشفافية والثقة بين المتعاملين. ويعرض المقال مميزات هذا النمط الجديد من التوثيق، كاستخدام التوقيع الإلكتروني والتشفير لحماية البيانات وضمان سلامة العقود.

كما يشير إلى التحديات القانونية التي تعيق التطبيق الفعلي لهذا النظام، وعلى رأسها غياب إطار تشريعي خاص ومنسجم ينظم العقود العقارية الإلكترونية، وضعف المعايير الموحدة، مما يثير إشكالات حول الحجية القانونية للوثائق الإلكترونية في حال النزاع.

ويرتكز المقال على القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، باعتباره الأساس التشريعي العام، مع التأكيد على ضرورة استكماله بنصوص خاصة بالعقود العقارية. ويخلص المقال إلى أن التوثيق الإلكتروني يُعد نقلة نوعية، تستلزم تأطيرًا قانونيًا دقيقًا، مع طرح مجموعة من التساؤلات حول فعالية الإطار القانوني الحالي وشروط الوثيقة الإلكترونية ومدى حجيتها في الإثبات.

الكلمات المفتاحية: التوثيق الإلكتروني، العقود العقارية، التوقيع الرقمي، القانون المغربي، المعاملات الإلكترونية، الحجية القانونية.

مقـــــدمـــــة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على نبي الرحمة والهدى، وعلى آل بيته أجمعين وعلى أصحابه الطاهرين ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

أما بعد يشرفني أن أساهم في هذه المجلة العلمية المباركة بهذا المقال الذي يتطرق لموضوع التوثيق الالكتروني للعقود العقارية بالمغرب. رغبة مني في مواكبة الثورة التكنولوجية العالمية في المعلومات والاتصالات. حيث انتقل هذا التطور إلى التجارة الإلكترونية، التي شهدت فيها العمليات التعاقدية مجموعة من المتغيرات الحديثة فأصبحت تتجاوز الوسائل التقليدية إلى أخرى حديثة تُراعي اهتمام رجال القانون والأطراف المتعاقدة على حد سواء' ويعد التوثيق الإلكتروني للعقود العقارية من المجالات التي حضيت بهذا التطور الالكتروني، خاصة فيما يتعلق بتوثيق العقود وتأكيد صحتها القانونية في الصفقات العقارية، وذلك باستخدام وسائل إلكترونية بدلاً من الطرق التقليدية. حيث يُمكن التوثيق الإلكتروني من تسهيل العمليات وتوفير الوقت والجهد. وتشمل خصائص التوثيق

الإلكتروني للعقود العقارية استخدام التوقيع الإلكتروني، والتشفير، وتوثيق البيانات الرقمية. ويُعد التوقيع الإلكتروني بديلاً رقميًا عن التوقيع الورقي التقليدي، حيث يتم تأمينه وتوثيقه بواسطة تقنيات التشفير لضمان سلامته وصحته القانونية .

ومع تزايد استخدام التوثيق الإلكتروني، تواجه العديد من الدول تحديات قانونية وتنظيمية في تطبيقه بشكل فعال، بما في ذلك قضايا الأمان والخصوصية والمسؤولية القانونية. لذلك، يتطلب تبني التوثيق الإلكتروني للعقود العقارية تطوير إطار قانوني وتنظيمي مناسب يضمن سلامة وصحة العمليات العقارية الإلكترونية.

وبظهور عصر التجارة الإلكترونية، ظهر نوع جديد من التوثيق، ألا وهو التوثيق الإلكتروني للمعاملات التجارية والإدارية المدنية، وخاصة العقود العقارية، والتي سنتحدث عنها في هذا البحث بحول الله وقوته، وتجدر الإشارة أن المقنن المغربي نظم التوثيق الالكتروني للمعاملات القانونية بشكل عام من خلال القانون 05.53 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية[1].

وقد أصبح التوثيق الإلكتروني للعقود العقارية خيارًا متاحًا ومهمًا، مما يستدعي البحث والدراسة لفهم تأثيرات هذا التطور على قطاع العقارات والمجتمع بشكل عام.

كما أن تزايد الأفراد والشركات لتبني التوثيق الإلكتروني في عقود العقارات، وهو ما يستدعي إجراء البحوث لفهم احتياجات السوق وتوجيه السياسات والتشريعات بشكل مناسب.

هذا ويمكن القول أن التوثيق الإلكتروني أصبح وسيلة لزيادة الفعالية والكفاءة في إجراء العمليات العقارية، مما يشكل حافزًا للبحث لتحليل مدى صحة هذا الافتراض ومدى تأثيره على العمليات العقارية.

إن التوثيق الالكتروني للعقود ساهم في تحسين كفاءة العمليات وتقليل التكاليف وتوفير المرونة، مما يعزز الثقة في النظام القانوني ويسهم في تطوير الاقتصاد الرقمي. كما يساهم في تحسين كفاءة وفعالية المعاملات العقارية وسرعتها وتحسين خدمة العملاء مع التقليل من مخاطر التزوير والاحتيال وتعزيز الشفافية في المعاملات العقارية وفي بناء الثقة بين جميع أطراف المعاملات العقارية، وتحفيز الاستثمار العقار ي من خلال توفير بيئة استثمارية أكثر أمانًا وشفافية.

ورغم أن التوثيق الإلكتروني للبيوع العقارية يعتبر نقلة نوعية في مجال المعاملات العقارية بالمغرب، فإنه بالمقابل ذلك يُواجه بعض الإشكاليات القانونية التي تُعيق تطبيقه بشكل فعال. والتي تتمثل في غياب قوانين وتشريعات محددة تُنظم عملية التوثيق الإلكتروني للبيوع العقارية بالمغرب، لأنه يعتمد حاليًا على أحكام متفرقة من القوانين المدنية والعقارية. وهذا يؤدي إلى عدم الوضوح في بعض الإجراءات والمتطلبات، ناهيك عن غياب معايير موحدة لتوثيق العقود العقارية إلكترونيًا، مما يُؤدي إلى اختلافات في شكل ومحتوى الوثائق الإلكترونية، وغياب أحكام واضحة حول مدى حجية الوثائق الإلكترونية في حال وقوع نزاع عقاري، الشيء الذي يُثير تساؤلات حول كيفية إثبات صحة العقود العقارية الموثقة إلكترونيًا.

[1] – لمزرول هشام ، 2020، التوثيق الالكتروني للعقود العقارية ،مقال منشور بالموقع الالكتروني المنصة القانونية ص 2.

ومن خلال ما سبق يمكن التساؤل : إلى أي حد استطاع المقنن المغربي تنظيم مسألة التوثيق الالكتروني للمعاملات العقارية ؟ وما هو الاطار الشرعي والقانوني المنظم للتوثيق الالكتروني للعقود العقارية بالمغرب؟ وماهي شروط الوثيقة الالكترونية للبيوع العقارية؟ وما حجية المحرر الالكتروني في اثبات المعاملات العقارية بالمغرب ؟

المبحث الأول:الاطار الشرعي والقانوني للعقود العقارية

للعقود العقارية دورًا جوهريًا في تنظيم الملكية والتصرفات العقارية في المغرب، حيث تستند إلى أسس شرعية وقانونية تضمن حماية الحقوق وتحقيق العدل بين الأطراف المتعاقدة. يرتكز الأساس الشرعي للعقود العقارية على مبادئ الشريعة الإسلامية التي تُشكل جزءًا لا يتجزأ من النظام القانوني المغربي. مع تطور التكنولوجيا والتحول نحو الرقمنة، أصبح التوثيق الإلكتروني أداة حديثة تسهم في تسهيل الإجراءات وتحقيق الشفافية. لذا، يهدف هذا البحث إلى استعراض الأسس الشرعية للعقود العقارية والإطار القانوني الذي يحكم التوثيق الإلكتروني في المغرب، لتوضيح مدى مواكبة الشريعة الإسلامية مع التطورات التكنولوجية الحديثة في هذا المجال. إذن فما الأساس الشرعي للعقود العقارية؟ وما الإطار القانوني للتوثيق الإلكتروني للعقود العقارية؟

المطلب الأول: الأساس الشرعي للعقود العقارية في الفقه الإسلامي

يمكن النظر إلى التوثيق الإلكتروني من خلال عدة مبادئ وقواعد في الفقه الإسلامي منها تحقيق المقاصد الشرعية التي تشمل حفظ الحقوق والمصالح وتنظيم العلاقات بين الأفراد بطريقة عادلة وموثوقة. فالتوثيق الإلكتروني يسهم في تحقيق هذه المقاصد من خلال توثيق العقود بشكل دقيق وآمن ومرن في الوسائل مادامت تحقق الغايات الشرعية. كما يمكن استخدام التوثيق الإلكتروني كوسيلة حديثة لتحقيق الأهداف الشرعية المرتبطة بتوثيق العقود، بشرط أن تتوافر فيها المعايير الشرعية كالتوثيق والمصداقية، مثاله، ما جاء في القرآن الكريم من الدعوة إلى كتابة الدين وتوثيقه بالشهود ، ا يقول تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ..."."[1] فالتوثيق الإلكتروني يمكن أن يُعتبر شكلاً معاصراً في كتابة العقود وتوثيقها. ويستند الأساس الشرعي للعقود العقارية في الفقه الإسلامي إلى مجموعة من المبادئ والقواعد التي تم تنظيمها وتوضيحها في مصادر الشريعة الإسلامية، وهي القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع ،والقياس. وفيما يلي توضيح لأهم هذه الأسس:

1-التراضي بين الأطراف:

من أهم الأسس الشرعية للعقود هو ضرورة التراضي والاتفاق بين الطرفين. قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ" [2]وهذا يعني أن العقد يجب أن يكون مبنياً على الموافقة الحرة المتبادلة بين الطرفين بدون ضغط أو إكراه.

2-مشروعية المحل:

يشترط في العقود العقارية أن يكون المحل مشروعاً ومباحاً. فلا يجوز التعاقد على بيع أو شراء ما هو محرم شرعاً.

---

[1] سورة البقرة الأية282

[2] سورة النساء الآية29

3– الشفافية والوضوح:

يجب أن يكون العقد واضحاً ومفصلاً، بحيث يعرف كل طرف حقوقه وواجباته.ويتحرى كل من الطرفين الصدق والأمانة دون غش أو تدليس لقوله صلى الله عليه وسلم: "من غش فليس مني"رواه مسلم فكل عقد تخلله الغش والتضليل يعتبر من الناحية الشرعية باطلا.

4–الكتابة والشهود:

إن توثيق العقود العقارية بكتابتها والاشهاد عليها يضمن حقوق الأطراف المتعاقدة ويجنبها النزاعات. ولهذا يدعونا الحق سبحانه وتعالى إلى كتابة الدين والاشهاد على البيع.

قال تعالى: **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ"** وقوله عزوجل" **وَأَشْهِدُوا إِ ذَا تَبَايَعْتُمْ"** [1]

5–الاستناد إلى العرف:

يعتبر العرف مصدراً من مصادر التشريع في الأمور التي لم ينص عليها صراحة في الكتاب أو السنة، طالما أنه لا يخالف الشرع .فلا يعتد ولا يعمل بالعرف الفاسد المخالف لأحكام الشريعة ومقاصدها.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتوثيق الالكتروني للبيوع العقارية

أضحت التقنيات الالكترونية خلال العصر الرقمي الحديث جزءاً لا يتجزأ من حياتنا اليومية، بما في ذلك القطاع العقاري. ولتيسير عمليات البيع العقاري وتقليل البيروقراطية، وضع المغرب إطارًا قانونيًا للتوثيق الإلكتروني وشروط الوثيقة الإلكترونية. يشمل هذا الإطار القانوني عدة جوانب: منها تبسيط الإجراءات الإدارية من خلال هذا القانون، ومنح القبول القانوني للتوقيع الإلكتروني في العمليات القانونية، بما في ذلك عمليات البيع العقاري.

كما حدد القانون الخاص بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية رقم 05.53 بشكل صريح المعاملات التي يمكن أن تخضع للتوثيق الالكتروني، إذ نص الفصل 1.2 من قانون الالتزامات والعقود والمتمم بمقتضى المادة الثانية من القانون 05.53. على عدة وسائل تُستخدم لإثبات الحقوق والالتزامات بين الأطراف، وهي كالآتي:

أولا: الإقــرار

يعتبر الإقرار والاعتراف سيد البينات الشرعية ومن أقوى وسائل الإثبات القانونية في النظام المغربي، إذ يعتمد على تصريح يصدر عن الشخص ضد نفسه يعترف فيه بصحة واقعة قانونية معينة يمكن أن تترتب عليها آثار قانونية ضده ولصالح الطرف الآخر. ويتميز الإقرار بكونه ملزمًا وقاطعًا، خاصة إذا كان قضائيًا، أي أمام المحكمة، حيث يصبح من الصعب التراجع عنه إلا في حالات استثنائية مثل وقوع خطأ جوهري أو إكراه.

[1] سورة البقرة الأية282

ويشترط لصحة الإقرار أن يصدر عن إرادة حرة وشخص بالغ ومميز، وأن يكون واضحًا وغير متعارض مع النظام العام ولا ينافي الأخلاق والآداب العامة.حيث يترتب عليه نتائج قانونية هامة، منها الإلزام وحجية الإثبات، مما يسهل ويسرع الإجراءات القضائية عبر تقليل الحاجة إلى تقديم أدلة إضافية. فالإقرار يعكس مبدأ الشفافية والمصداقية في التعاملات القانونية، ويسهم بفعالية في تحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف . [1]

ثانيا الكتابة:

تُعد الكتابة من وسائل الإثبات الأساسية في النظام القانوني المغربي، وتشمل الكتابة الرسمية والعرفية. فالكتابة الرسمية هي المحررات التي يحررها موظفون عموميون مختصون وفقًا للأشكال القانونية، مثل العقود الموثقة من طرف الموثقين. وتتميز هذه المحررات بحجية قوية نظرًا لتوثيقها من قبل جهات رسمية، مما يجعلها دليلاً قاطعًا لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور. أما الكتابة العرفية، فهي المحررات التي يحررها الأفراد بأنفسهم دون تدخل الموظف العام، وتكون موقعة من الأطراف المعنية. رغم أن قيمتها الإثباتية أقل من الكتابة الرسمية، إلا أنها تظل وسيلة إثبات فعالة يمكن تعزيزها بوسائل إثبات أخرى. كما تسهم الكتابة بشكل عام في تحقيق الأمان القانوني وتقليل النزاعات من خلال توثيق الحقوق والالتزامات بشكل واضح وموثو ق.[7]

ثالثا: الشهادة:

الشهادة هي وسيلة إثبات تعتمد على إفادة شخص غير الأطراف المعنية حول وقائع رآها أو سمعها. وتُعد من وسائل الاثبات المهمة في القانون المغربي، حيث يمكن أن تكون الشهادة شفوية أو مكتوبة. ويتمتع الشاهد بضرورة الإدلاء بشهادته بدقة وأمانة، ويُسمح للطرفين المتنازعين باستجوابه وتقديم أسئلة لتوضيح الوقائع. ورغم أن ا لشهادة لا تُعتبر دليلًا قاطعًا لوحدها، فإنها تُستخدم كمؤشر قوي يساعد القاضي في تكوين قناعته إلى جانب وسائل إثبات أخرى. حيث تبرز أهميتها في القضايا التي تفتقر إلى الأدلة الكتابية أو عندما تكون الوقائع محل النزاع قد تمت في ظروف يصعب فيها الحصول على أدلة مادية مباشرة.

رابعا: القرائن:

القرائن هي استنتاجات يستخلصها القاضي من واقعة معينة معلومة لإثبات واقعة مجهولة، وتنقسم إلى قرائن قانونية وقرائن قضائية. والقرائن القانونية هي تلك التي ينص عليها القانون بشكل صريح وتكون ملزمة للقاضي، مثل افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته. أما القرائن القضائية، فهي الاستنتاجات التي يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى بناءً على تجربته وحكمته. تتميز القرائن بمرونتها وقدرتها

على سد الفجوات في الإثبات عندما تكون الأدلة المباشرة غيركافية أو غير متاحة. ورغم أنها لا تُعتبر دليلاً قاطعًا، إلا أنها تلعب دورًا حيويًا في مساعدة القاضي على الوصول إلى حكم عادل ومنصف بناءً على السياق الكلي للقضية.[2]

[1] نفس المرجع السابق

[2] نفس المرجع السابق

خامسا: اليمين

اليمين هي وسيلة إثبات تعتمد على تأكيد الشخص بالقسم على صحة أمرمعين، وتُعتبر من الوسائل القوية في النظام القانوني المغربي. وتُستخدم عادة في حالات خاصة عندما تكون الأدلة الأخرى غير كافية أو متناقضة، ويتم توجيهها بناءً على طلب أحد الأطراف أو من قبل القاضي. حيث يتعين على الشخص الذي يؤدي اليمين القيام بذلك بصدق ودون تردد، لأن الحنث باليمين يُعتبر جريمة يعاقب عليها القانون. ولذلك، فإن لليمين دورًا مهمًا في حسم النزاعات وإظهار الحقيقة، نظرًا لما تنطوي عليه من طابع ديني أو أخلاقي يعزز من مصداقية التصريح.

سادسا: المعاينة والخبرة

المعاينة والخبرة هما وسيلتا إثبات تُستخدمان لتقديم أدلة مادية أو فنية حول مسألة معينة. فالمعاينة هي عملية مشاهدة القاضي أو الخبير للأشياء أو الأماكن المتعلقة بالدعوى لتكوين فكرة واضحة عن الوقائع. أما الخبرة، فهي الاستعانة بخبير متخصص لتقديم رأي فني حول مسألة تتطلب معرفة خاصة ، مثل تقييم الأضرار أو تحديد سبب حادث. تُعتبر هاتان الوسيلتان ضروريتين في القضايا المعقدة التي تتطلب فهماً دقيقًا للوقائع الفنية أو التقنية، ويساعدان القاضي في اتخاذ قرارات مبنية على معلومات دقيقة وموثوقة. وتُسهم المعاينة والخبرة في تحقيق العدالة عندما تشترط الكتابة لصحة تصرف قانوني يمكن إعدادها وحفظها بشكل إلكتروني وفق الشروط المنصوص عليها في الفصلين 1_417 و2_417.

من خلال توفير أدلة ملموسة ودقيقة تُدعم موقف الأطراف وتُساعد في حسم النزاع بشكل عادل ومنصف.

"يمكن للملتزم، عندما يطلب منه بيان مكتوب بيده، أن يقوم بتحريره بشكل إلكتروني، إذا كان من شأن شروط تحريره ضمان أنه الوحيد الذي يمكنه القيام به."[1]

وما يمكن ملاحظته ،أن المقنن المغربي أغفل إعطاء تعريف أو تحديد مفهوم للوثيقة الإلكترونية، واكتفى بشروط إصدار هذه المحررات وإجراءاتها الشكلية. غيرأنه يمكن تعريف الوثيقة الإلكترونية بأنها مجموعة من الأرقام والإشارات أو الرموز الأخرى ذات دلالة واضحة، محررة على دعامة إلكترونية أو مرسلة بطريقة إلكترونية، يكون بالإمكان التعرف بصفة قانونية على الشخص الذي صدرت عنه، وتكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان سلامتها. [2]

فالعقد المبرم على دعامة إلكترونية يمتاز بكونه نوعًا جديدًا من العقد الذي يتم فيه استغلال بعض التقنيات الإعلامية الحديثة لأجل تسريع وثيرة أنشطة التعاقد التي تساهم فيها الجهات التي تقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الحاصلة على الترخيص القانوني

---

[1] بياض محمد عبد الفتاح، 2023، وسائل الإثبات في التشريع المغربي، مقال

[2] أيت الغازي فاطمة، 2019، محاضرات في العقود الخاصة، عقد البيع، كلية الحقوق بمكناس ص 74.

من طرف اللجنة الوطنية، المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية، وباحترام بعض الأساليب التقنية التي ينفرد بها كل مستعمل على حدة.

وإذا كانت المادة الرابعة من القانون 09.38 قد حددت الجهات التي يحق لها توثيق التصرفات العقارية المبرمة على دعامة ورقية، فهل هذه القاعدة تحكم كذلك العقود العقارية المبرمة على دعامة إلكترونية؟

يخضع التوثيق الإلكتروني للبيوع العقارية في المغرب للقانون رقم 05.53 المتعلق بتبسيط وتضامن الإجراءات الإدارية، والتي تم إصداره في عام 2007. هذا القانون ينص على قبول التوقيع الإلكتروني كبديل معترف به للتوقيع اليدوي في عدد من العمليات القانونية، بما في ذلك الصفقات العقارية. ومن المهم الإشارة إلى أن هناك تطبيقات تفصيلية ولوائح تحدد الإجراءات المحددة للتوثيق الإلكتروني للصفقات العقارية، وقد يتطلب الأمر الالتزام ببعض الشروط والمتطلبات الخاصة بأمان وموثوقية المعاملات الإلكترونية. كما تشتمل شروط الوثيقة الإلكترونية على صحة التوقيع الإلكتروني وتوثيق الهوية، بالإضافة إلى الحفاظ على السرية والأمان، وضمان الشفافية في العمليات الإلكترونية.[1] "إن جميع المعاملات القانونية، بما فيها العقارية قابلة للخضوع للتوثيق الإلكتروني المنظم بموجب القانون 05_53 باستثناء الوثائق المتعلقة بتطبيق أحكام مدونة الأسرة [2] والمحررات العرفية المتعلقة بالضمانات الشخصية أو العينية"[3].

لكن عندما نفحص متطلبات المادة المذكورة أعلاه بعناية، سنلاحظ أن الاستثناء المنصوص عليه والمتعلق بالمعاملات العقارية يشير فقط إلى الضمانات الشخصية والمادية، وكما هو معلوم، تشمل الضمانات المادية فقط الرهون العقارية وحقوق الحيازة وحقوق الامتياز، دون حقوق الملكية وحقوق الملكية العينية الأخرى.

وهذا يوحي بأن المقنن لم يلحق استثناء عامًا من حيث مكانية التوثيق الإلكتروني بالمعاملات التي تفوت أو تنتج حقوق الملكية أو حقوق الامتياز والتعلية أو حقوق السطحية أو حقوق الزينة أو حقوق الاستفادة والعمري[4]...

وبناءً على متطلبات المادة المشار إليها، يظهر بوضوح أهمية الفقرة الأخيرة من نفس المادة، التي تشير إلى "المحررات العرفية المتعلقة بالضمانات الشخصية أو العينية".فعبارة "المحررات العرفية" تعتبر استثناءً. فهي في الغالب تتعلق بالضمانات الشخصية والعينية دون المحررات الرسمية التي تركز على أنواع مختلفة من المعاملات العقارية. وبمعنى مختلف، لم يستثنِ المقنن المحررات الرسمية المتعلقة بالمعاملات العقارية من نطاق تطبيق القانون رقم 15.50.

وفيما يتعلق بالإشارة إليه، فإن المقنن المغربي أشار إلى أنه سيصدر مرسوماً يحدد كيفية تطبيق المادة المتعلقة بالحقوق العينية، وذلك وفقًا لأحكام القانون المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعاملات القانونية، وذلك لضمان الحقوق العينية.

[1] https://justice.gov.ma/ الموقع الالكتروني 11 _

[4] نفس المرجع السابق، هشام لمزرول .

ويجب أن نلاحظ أنه مرت عشر سنوات منذ صدور قانون 15.50 ولا زلنا ننتظر صدور هذا المرسوم حتى اليوم، مما يثير علامة استفهام؟

كل هذه الملاحظات تبين أن الحكومة قد تعطل إقرار القوانين عن طريق عدم صدور المراسيم التطبيقية، وذلك لأغراض سياسية أو اقتصادية. وعلى الرغم من ذلك، فإننا لا يمكن أن نقبل بأن ننتظر صدور المراسيم بسبب التقاعس، فهناك أمور واضحة يمكن تطبيقها بشكل بديهي. لذلك، في انتظار صدور هذا المرسوم، فإنه لا يسعنا إلقاء التوثيق الإلكتروني للمعاملات العقارية ضمن إطار القانون رقم 15.50 بحقوق عينية، مالم يتم استثناء ذلك بوضوح من نطاق تطبيق هذا القانون بشكل مباشر أو غير مباشر. [1]

ومن خلال ما سبق، يمكن القول إن **الأساس الشرعي** للعقود العقارية في المغرب يستند إلى مبادئ راسخة من الشريعة الإسلامية التي تضمن العدل وحماية الحقوق. ومع تطور العصر الرقمي، أصبح من الضروري تكييف هذه المبادئ مع التكنولوجيات الحديثة من خلال إطار قانوني متين يحكم التوثيق الإلكتروني.

كما أن تفعيل التوثيق الإلكتروني للعقود العقارية لا يعزز فقط من كفاءة وشفافية العمليات العقارية، بل يعكس أيضًا قدرة النظام القانوني المغربي على التكيف مع التحولات التكنولوجية المستمرة. من خلال دمج الأسس الشرعية مع الإطار القانوني الحديث، يمكن للمغرب أن يحقق نقلة نوعية في مجال التوثيق العقاري، مما يعزز الثقة ويضمن حقوق جميع الأطراف المتعاقدة بشكل فعال وآمن. إذن فما المحررات القانونية والعرفية للتوثيق؟ وما شروط الوثيقة الإلكترونية؟

المبحث الثاني :التوثيق من خلال المحررات الرسمية والعرفية وشروط الوثيقة الالكترونية بالمغرب

يشكل التوثيق أحد الأسس المهمة لضمان الحقوق وتنظيم المعاملات بين الأفراد والمؤسسات في المغرب. ومع التطورات التكنولوجية، لم يعد التوثيق مقتصرًا على المحررات الرسمية والعرفية فحسب، بل امتد ليشمل الوثائق الإلكترونية أيضًا. ويسعى هذا المبحث إلى تسليط الضوء على التوثيق من خلال المحررات الرسمية والعرفية، وتوضيح شروط صحة الوثيقة الإلكترونية في المغرب، بالإضافة إلى استعراض أنواع التوثيق الإلكتروني المتاحة. من خلال هذه الدراسة. وسنستعرض بحول الله وقوته كيفية تكييف النظام القانوني المغربي مع التحولات الرقمية المتسارعة، لضمان توثيق آمن وفعال يلبي احتياجات العصر الرقمي. إذن فما المحررات الرسمية والمحررات العرفية؟ وماهي شروط الوثيقة الإلكترونية للبيوع العقارية؟

المطلب الأول: التوثيق من خلال المحررات الرسمية والعرفية

الفقرة الأولى: التوثيق الرسمي

يعتبر التوثيق الرسمي أمرًا بالغ الأهمية نظريًا وعمليًا، حيث يظهر الاهتمام البالغ من قبل المقنن المغربي الذي قام بتنظيم عمليات التوثيق المتعلقة بالمعاملات العقارية. و عمل على وضع تشريعات لتنظيم الجهات المختصة بتحرير هذه التصرفات، والتي تتضمن التوثيق العصري المنظم بموجب القانون 09.32 والتوثيق العدلي المنظم بموجب القانون03.16

[1] _ نفس المرجع السابق .

أولا: التوثيق العدلي

يعتبر التوثيق العدلي مؤسسة قانونية تمتاز بخصوصيتها في توثيق المعاملات بشكل عام، وعقود البيع بشكل خاص، حيث يجمع بين أحكام الشهادة وتوثيق الكتابة. ومن اللافت للانتباه أن الوثيقة العدلية تمر بمرحلتين أساسيتين، الأولى تتضمن تلقي الشهادة وحفظها، والثانية تشمل تحرير الكتابة والتأكد من صحتها.

ثانيا: التوثيق العصري

تخضع مهنة التوثيق العصري للبيع العقاري لأحكام القانون رقم 09.32 كمؤسسة قانونية متخصصة في إنتاج وثيقة رسمية تكون سليمة من الناحية الشكلية والمضمونية، وتكون قادرة على تثبيت الحقوق وحماية ملكيات الأفراد من التلاعب، والحد من النزاعات والخلافات. تُعَتَبَرُ هذه المؤسسة أساسًا أساسيًا لتطبيق العدالة وإ نشاء منظومة قانونية ملائمة للقانون الجديد رقم 08.39 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

وبالتالي، تمر الوثيقة التي يحررها الموثق، والتي تتناول موضوعات تتعلق بالعقارات، بمراحل مسبقة قبل إبرام العقد بين الأطراف. فهي توضح للأطراف الأثر القانوني الناتج عن المعاملة وأهميته، خاصةً إذا كانت المعاملة تتعلق بعقار، وذلك دون التأثير على إرادتهم

الفقرة الثانية: التوثيق العرفي:

يمنح التشريع المغربي المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض دورًا مهمًا في تحرير العقود الثابتة التاريخية المتعلقة بالحقوق العينية. يتعلق هذا الدور بتوثيق التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة، أو إنشاء حقوق عينية جديدة عليها، أو نقلها، أو تعديلها، أو إسقاطها، ويتم ذلك من خلال إصدار محررات ثابتة التاريخ يُحررها المحامون المقبولون للتر افع أمام محكمة النقض. [1]

ويُعتبر دور المحامي بالنظرإلى أهمية مهنته وصعوبتها، معرضًا لارتكاب الأخطاء في هذا الشأن، على غرار المهن الحرة الأخرى مثل الأطباء، والصيادلة، والمهندسين، وغيرهم. وتقع مسؤولية المحامي عن تحرير هذه العقود ضمن الخدمات التي يقدمها لموكله، ومن بين هذه الخدمات تحرير العقود.

أولا: إجراءات تحرير العقد العرفي

يعتبر المحامي مساعداً للقضاء، مهمته الرئيسية الدفاع عن الحقوق والحريات والشرعية القانونية، ولا يمكن أن نتصور العدالة دونه. وقد سمح المقنن المغربي للمحامين المقيدين بجدول هيئات المحامين بالمغرب بعدة اختصاصات، منها توثيق التصرفات، عملاً بالفقرة السادسة من المادة 30 من قانون مهنة المحاماة . [2]

1-أهلية المحامي لتحرير محررات ثابتة التاريخ:

[1] سمية ضراف وأخرون ،2023، توثيق عقد البيع العقاري، مقال علمي، ص 9.

[2] نفس المرجع السابق ص 10

لتحرير محررات ثابتة التاريخ، يجب أن يكون المحامي مقبولاً للترافع أمام محكمة النقض. يُعقد مجلس الهيئة في شهر أكتوبر من كل سنة جلسة تحديد أسماء المحامين المقبولين للتر افع أمام محكمة النقض، طبقاً لأحكام المادة 34 من القانون المنظم لمهنة المحاماة. يُحال تقرير الهيئة إلى الرئيس ا لأول لمحكمة النقض، الذي يُحيله بدوره إلى الأمانة العامة للحكومة لنشرها بالجريدة الرسمية. وبعد نشر القائمة المذكورة بالجريدة الرسمية، يعتبر المحامي الذي أُدرج اسمه فيها محامياً مقبولاً لدى محكمة النقض. ويكون اكتساب المحامي لصفة المحامي المقبول لدى محكمة النقض ثابتاً بمجرد نشر قائمة المحامين المقبولين لدى محكمة النقض.

1- إجراءات تحرير عقد ثابت التاريخ:

أ- التنصيص على هوية الأطراف:

توضيح هوية الأطراف، بما في ذلك أسماء جميع الأطراف واللقب والحرف والعنوان والجنسية وتواريخ وأماكن الميلاد، وإذا كانوا أشخاصاً طبيعيين. أما إذا كان أحد الأطراف شخصاً معنوياً، فيجب ذكر شكله القانوني واسمه وعنوان مقره الاجتماعي وممثله [1].

ب- الاطلاع على الرسم العقاري أو السجل التجاري

قبل بدء عملية التوثيق، يجب على المحامي أن يتأكد من الرسم العقاري ويحصل على شهادة الملكية من المحافظة العقارية. هذا يضمن حصوله على دليل يحميه في حال ادعاء أحد الأطراف عدم مطابقة وضعية العقار لما تم التوثيق به في العقد.

ت- اعلام المتعاقدين بالوضعية القانونية لموضوع العقار :

دور المحامي لا يقتصر على إخطار الأطراف بالوضعية القانونية فحسب، بل يتعداه ليشمل تحرير العقد وتوجيه الأطراف بناءً على المعلومات التي حصل عليها من رسم الملكية أو السجل التجاري. كما يُطلعهم على إثر هذه المعلومات على صحة عملية البيع ويقدم رأيه في ذلك .[2]

ث- توقيع وتصحيح إمضاء أطراف العقد المحرر من طرف المحامي

يتم توقيع جميع صفحات المحررات التي يقوم بها المحامي المقبول لدى محكمة النقض من قبل المحامي والأطراف. وتصحيح إمضاءات الأطراف يتم من قبل السلطات المحلية المختصة. يقوم المحامي بمراجعة الإجراءات المالية المتعلقة بالتسجيل، ويقدم العقد للتوقيع عند رئيس كتابة ضبط المحكمة الابتدائية، ثم يُقيده أو يُودعه بالمحافظة العقارية ويؤدي الواجبات المتعلقة بذلك .

ج- تعريف الإمضاءات لدى رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية :

يتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من قبل رئيس كتابة ضبط المحكمة الابتدائية التي يمارس المحامي بدائرتها، وفقاً للمادة 4 من مدونة الحقوق العينية...

ثانيا: مسؤوليات المحامي في تحرير العقود

[1] هند أجكني، مجلة المناظرة – دور المحامي في توثيق العقود، العدد 16 . 17 ص، 497

[2] نفس المرجع السابق ص 11

2- المسؤولية القانونية للمحامي في تحرير العقود

يشارك المحامون مع القضاة في تحقيق العدالة وتعزيزها وتطبيق سيادة القانون، حيث يلتزمون بممارسة مهمتهم النبيلة وفقًا للقوانين والأنظمة الداخلية والأخلاقيات المهنية. المهنة لا يمكن ممارستها إلا بتقديمها وفقًا للشروط المحددة سابقًا.

3- المسؤولية المدنية للمحامي في تحرير العقود

بسبب تعقيد وصعوبة مهنتهم، يكون المحامي دائمًا عرضة للانتقاد من قبل موكليهم، خاصة إذا لم يكن نتيجة عمله مرضية بالنسبة لهم. يمكن أن يتسبب خطأ المحامي، سواء كان قصديًا أو غير قصدي، في ضرر لموكله، مما يجعله معرضًا للمساءلة المدنية والعقوبات التأديبية.

4- مسؤولية المحامي في إبرام العقود

إن دور المحامي في تحرير العقود له أهمية كبيرة، حيث يختلف مستوى مسؤوليته باختلاف أهمية وقيمة العقد. فهو يتحمل مسؤولية كبيرة في تأمين صحة العقود التي يقوم بتحريرها، ويمكن أن يُعرض للمساءلة القانونية والتأديبية في حال وقوع أخطاء في العقود التي يحررها.

المطلب الثاني: شروط الوثيقة الالكترونية للبيوع العقارية

يسعى القانون رقم 05_53 إلى تحقيق عدة غايات من قبيل إعادة النظر في مفهوم الدليل الكتابي قصد تجاوز الفراغ التشريعي الذي يشهده القانون المغربي في مجال الاثبات بالطرق الإلكترونية الحديثة، وتوسيع الدليل الكتابي ليشمل أيضا الوثيقة الالكترونية وفقا للشروط التي حددها سواء كان ناتجا عن ورقة رسمية أو ورقة عرفية.[1]

بموجب المادة 12 من قانون الإلكترونيات، وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من الفصل 1 لقانو ن الالتزامات والعقود المعدل بموجب القانون رقم 15.50، نجد أنها تنص على ما يلي: "تقبل الوثيقة الإلكترونية ،كما تقبل الوثيقة المحررة بشكل تقليدي على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف عليها بصورة قانونية، وعلى الشخص الذي صدرت عنه، وأن تكون محفوظة ومعدة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها .

وعند فحص متطلبات الفصل أعلاه بدقة، يتضح أن المقنن يقوم بتوسيع نطاق التحقق، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها، من الأهلية وتبادل الإيجاب والقبول والمكان...، فقد حدد الفصل المذكور الشروط التي يجب أن تتوفر عليها الوثيقة الالكترونية وهي كالتالي:

الفقرة الأولى: الكتابة على دعامة الكترونية أو الموجهة بطريقة الكترونية:

[1] _ فاطمة أيت الغازي، مرجع سابق ص 75.

الكتابة هي وسيلة إثبات يتم من خلالها التعبير عن الإرادة بشكل مادي ظاهر بوضوح ،في شكل معادلات خوارزمية بتقنية تتضمن عمليات ودخول البيانات وتحريرها على شاشة الحاسوب، واسترجاع المعلومات المخزنة عبر وحدة المعالجة المركزية.[1] وقد نص المقنن المغربي في الفصل 2.1 من قانون الالتزامات والعقود المعدل بموجب القانون رقم15.50 على ضرورة تحرير المحرر الإلكتروني بالكتابة(، وهو المفهوم الذي يُعاد الكتابة فيه. بالنسبة للدعامة الإلكترونية، التي يمكن أن تكون قرصًا مدمجًا أو وسيلة نقل أخرى من وسائل الاتصال الحديثة.[2]

الفقرة الثانية: أن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط تضمن سلامتها وتماميتها: تضاف إلى الورقة الإلكترونية قائمة شروط إثبات التصرفات العقارية في المغرب، حيث ينبغي التأكد من قابليتها للحفظ، حتى تصبح مثل المحرر التقليدي . ففي حين أن حامل الورقة المكتوبة عليها، وهي الورق، قابل للحفظ والتخزين والأرشفة، فإن الدعامة الإلكترونية، مهما كان شكلها، معدة وقابلة بدورها للحفظ بالطرق الفنية المعروفة، وذلك من أجل ضمان إمكانية الرجوع إليها عند الحاجة. ويراد بأن تكون الوثيقة محفوظة [3]:

أولا: حفظ الوثيقة الإلكترونية من التحريف: يقصد بحفظ الوثيقة الإلكترونية من التحريف الحفظ من كل محو أو تغيير لما هو مكتوب فيها، وهذا مطلوب أيضا في الوثيقة المحررة على الورق .ولتأمين حفظ الوثيقة الإلكترونية من التحريف ابتكر العلم وسائل خاصة أهمها التشفير، وبموجب هذه الوسيلة يتحول الوضوح للمشهد في الوثيقة إلى غموض لا يفهمه إلا من يملك مفتاح الولوج إليه وإلى مضمونه.

ثانيا: حفظ الوثيقة الإلكترونية من التلف: أي حماية الحامل الإلكتروني، أيًا كان نوعه أو شكله، من التلف والاضمحلال سواء بفعل العوامل الإنسانية أو بفعل الزمن أو بفعل الفيروسات. وهذا ما يقتضي نظاما خاصا لتخزين هذه الوثائق وأرشفتها.

الفقرة الثالثة: إمكانية التعرف على الشخص الذي صدري عنه الوثيقة:

ينص الفصل 1.417 من قانون الالتزامات والعقود في فقرته الثانية على ما يلي: يشترط لقبول الوثيقة الإلكترونية كدليل في الإثبات أمام المحاكم إمكانية التعرف بشكل قانوني على الشخص الذي صدرت عنه. بمعنى آخر، يجب أن تتضمن الوثيقة الإلكترونية معلومات كافية تسمح بتحديد هوية الشخص الذي أنشأها أو وقعها بشكل لا لبس فيه.ويمكن تحقيق ذلك من خلال استخدام تقنيات التوقيع الإلكتروني أو غيرها من الوسائل الآمنة التي تضمن صحة هوية الشخص . ولعل أهم أنواع التوثيق الالكتروني نذكر:

أولا: التوقيع البيومتري:

[1] _ لورنس محمد عبيدات ،2005، اثبات المحرر الالكتروني، دار النشر عمان، الطبعة الأولى، ص 56.

[2] _ أحمد ادريوش ،2009، تأملات حول قانون التبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، منشورات سلسلة المعرفة القانونية، مطبعة الأمنية الرباط، ص 60.

[3] _ نفس المرجع

التوقيع البيومتري: هو تقنية للتعرف على هوية الأشخاص يعتمد على استخدام خصائص مميزة وفريدة لكل شخص للتحقق من هويته .تختلف هذه الخصائص عن البصمات الرقمية التي تعتمد على استخدام خصائص سلوكية للشخص، بينما يعتمد التوقيع البيومتري على خصائص جسدية ثابتة نسبيًا.

ولعل أهم تقنيات التوقيع البيومتري نجد:

- **بصمة الإصبع** :وهي أكثر تقنيات التوقيع البيومتري شيوعًا، وتعتمد على مطابقة نمط خطوط وأخاديد الإصبع.
- **بصمة شبكية العين** :تعتمد على مسح نمط الأوعية الدموية الدقيقة في شبكية العين.
- **بصمة الصوت** :تعتمد على تحليل ترددات الصوت ونمط نطق الكلمات.
- **بصمة الوجه** :تعتمد على مطابقة ملامح الوجه، مثل العينين والأنف والفم.
- **بصمة اليد** :تشبه بصمة الإصبع، لكنها تعتمد على مسح راحة اليد كاملة.
- **بصمة ديناميكية الوريد** :تعتمد على مسح نمط الأوردة في اليد أو الذراع.

ومن مزايا التوقيع البيومتري[1] :-**الأمان العالي**، حيث يصعب تزوير الخصائص البيومترية، مما يجعلها تقنية آمنة للغاية للتحقق من الهوية. وهو مطلب قانوني لحفظ الحقوق وضمانها. بالإضافة إلى -**السهولة في الاستخدام**، إذ لا يتطلب استخدام تقنيات التوقيع البيومتري أي معدات معقدة أو مهارات خاصة. كما يمكن التحقق من هوية الشخص باستخدام تقنيات التوقيع البيومتري بسرعة كبيرة، ولا يتطلب استخدام تقنيات التوقيع البيومتري حمل أي بطاقات أو رموز مميزة.

ثانيا: التوقيع بالقلم الالكتروني:

التوقيع بالقلم الالكتروني هو طريقة حديثة من طرق التوقيع البيو متري ويتم بقيام شخص بالتوقيع على شاشة جهاز الحاسب الآلي باستخدام قلم إلكتروني خاص، يستوجب جهاز حاسوب آليا ذا مواصفات خاصة تمكنه من أداء مهمته في التقاط التوقيع من شاشته.و يتم حفظ صورة توقيع الشخص بذاكرة الحاسب الآلي، وعندما يرسل مستند الاكتروني موقع بخط يده عن طريق القلم

[1] موقع إلكتروني-https://www.aware.com/biometric_securitylp/?utm_term=biometric%20security&utm_campaign=Biometrics&utm_source=adwords&utm_medium=ppc&hsa_acc=2380169500&hsa_cam=20450661487&hsa_grp=150998551374&hsa_ad=669374950077&hsa_src=g&hsa_tgt=kwd134284152&hsa_kw=biometric%20security&hsa_mt=p&hsa_net=adwords&hsa_ver=3&gad_source=1&gclid=Cj0KCQjwu8uyBhC6ARIsAKwBGpThCJ9i-lqkAG307btgt-M4v5PfalcRt-oLUF1hmz77I7g1JHfG6FwaAh2CEALw_wcB

الالكتروني يتم المضاهاة بين التوقيع المرسل والتوقيع المخزن بذاكرة الحاسوب، يتم التحقق من صحة التوقيع انطلاقا من حركة القلم الالكتروني والأشكال التي يتخذها من انحناءات أو التواءات وغير ذلك من سمات التوقيع بالموقع.

ثالثا: التوقيع عن طريق البطاقة المقترنة بالرقم السري(التوقيع الكودي):

يرتبط التوقيع السري بالبطاقات البلاستكية والبطاقات الممغنطة وغيرها من البطائق الحديثة المزودة بذاكرة إلكترونية، ويتم توقيع المعاملات الالكترونية وفقا لهذه الطريقة باستعمال عدة حروف أو أرقام أو كليهما، يختارها صاحب التوقيع لتحديد شخصيته ولا تكون معلومة إلا له ولمن يبلغ به. وتسمى هذه الطريقة بالإنجليزية اختصارا P.I.N.

وينتشراستخدام التوقيع السري أو الكودي في عملية المصاريف والدفع الالكتروني، إذ تحرص البنوك على تنظيم عملية الإثبات بمقتضى اتفاق مع حامل البطاقة، وتتخذ البطائق عدة أنواع مثل بطاقة

"MASTER CARD"و" MOURIH و "VISA"و. "American Express"تعمل هذه البطائق بنظامين: نظام "On-Line"ونظام "Off-Line" . وتنحصر إجراءات التوقيع بالموافقة على عمليات السحب النقدي أو السداد بالبطاقة في:

إدخال البطاقة التي تحتوي على البيانات الخاصة بالعامل في جهاز الصرف الآلي.

إدخال الرقم السري الخاص بالعامل والذي لا يعلم به سواه.

إصدار الأمر بالسحب أو بالسداد بالموافقة على العملية بالضغط على المفتاح الذي يكتمل به التعبير عن الإرادة في قبول العملية، إذ يتم صرف المبلغ المطلوب أو سداده ثم تعاد البطاقة للعامل .

رابعا: التوقيع الرقمي:

هو عبارة عن أرقام مطبوعة تسمى " HASH" لمحتوى المعاملة التي يتم التوقيع عليها بالطريقة ذاتها، أي باستعمال الأرقام. ويتم الحصول على هذا التوقيع عن طريق التشفير بتحويل المحرر المكتوب والتوقيع الوارد عليه من نمط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية باستخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية معقدة " لوغاريتمات".

يمكننا القول إن المرسل يستخدم المفتاح الخاص بتوقيع الوثيقة إلكترونيا بصورة مشفرة والمستقبل يتحقق من صحة التوقيع عن طريق استخدام المفتاح العام للمرسل لفك الشفرة. كما أن التوقيع الرقمي يحقق أعلى درجات الثقة والأمان في عدة أمور وهي:[1]

- باستخدام التوقيع الرقمي يتحقق الارتباط بين المستند الكتابي والتوقيع الوارد عليه.
- ضمان عدم إمكانية التدخل في مضمون التوقيع أو مضمون المحرر الذي يرتبط به .

[1] _ أنظر هشام مرجع سابق عن بلقاسم حامدي ، 2015، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 18 المرجع الأول أما الثاني ص 212 و213.

- يؤدي إلى التحقق من هوية الموقع، وأن الرسالة الموقعة منه تنسب إليه، فلا يمكن للموقع إنكار أن المستند الموقع منه لا ينسب إليه، ويرجع ذلك إلى الارتباط التام بين المفتاح العام والخاص.

- يعبر بطريقة واضحة عن إرادة صاحبه بالالتزام بالتصرف القانوني وقبوله لمضمونه، بذلك فهو يحقق كافة الشروط التي يتطلبها القانون في المحرر لكي يصلح أن يكون دليلا كتابيا كاملا.

- يضاف إلى ما سبق أن التوقيع الرقمي يحقق سرية المعلومات التي تتضمنها المحررات الإلكترونية، حيث لا يمكن قراءة تلك المحررات إلا ممن أرسلت إليه وباستخدام المفتاح العام للمرسل.

- لضمان الأمان في عملية التشفير الخاصة بالتوقيع الالكتروني فقد وجدت الحاجة إلى طرف ثالث في عملية التجارة الالكترونية، يكون محل ثقة طرفي العقد والذي يتمثل في هيئة مختصة يكون لها سلطة توثيق التوقيع الالكتروني، لذا يتم تسجيل التوقيع الرقمي لدى جهات مختصة في إصد اره بناء على طلب العملاء .

- يجب عدم الخلط بين أمرين هما: تشفير التوقيع وتشفير الرسالة، فإذا كان يتفقان على أنه يمكن تشفيرهما، إلا أن الفارق هو أن تشفير الرسالة الالكترونية يشملها بأكملها بما في ذلك التوقيع.

خاتمـــــة:

يتبين من خلال ما سبق، أن التوثيق، سواء من خلال المحررات الرسمية والعرفية أو من خلال الوثائق الإلكترونية، يشكل عنصرًا جوهريًا في حماية الحقوق وتنظيم المعاملات القانونية في المغرب. حيث إن استيفاء شروط صحة الوثيقة الإلكترونية وتنوع أنواع التوثيق الإلكتروني يسهمان في تعزيز الثقة في المعاملات الرقمية وتوفير إطار قانوني قوي يتماشى مع التطورات التكنولوجية. ولذلك، فمن الضروري أن يواصل المغرب تحديث تشريعاته وممارساته التوثيقية بما يواكب العصر الرقمي، لضمان فعالية واستدامة نظام التوثيق. هذه الدراسة تؤكد على أهمية الابتكار والتكيف مع التحولات الرقمية لضمان نظام توثيق متكامل وموثوق في المستقبل. ويمكن القول إن التحول نحوالتوثيق الرقمي يشكل خطوة حيوية نحو تعزيز الكفاءة والشفافية في المعاملات العقارية.

إن تبني التوثيق الإلكتروني لا يسهم فقط في تسريع الإجراءات وتبسيطها، بل يضيف أيضًا مستوى أعلى من الأمان والدقة إلى المعاملات العقارية. ومع ذلك، يتطلب هذا التحول دعمًا قانونيًا وتكنولوجيًا مستمرًا لضمان تو افقه مع المعايير الدولية وحمايته من المخاطر .

ولذلك ،من الضروري أن تواصل الجهات المعنية تطوير الأطر التشريعية والتقنية لضمان تكامل وفعالية النظام التوثيقي الإلكتروني، مما يعزز الثقة لدى المواطنين والمستثمرين على حد سواء. بذلك، يمكن للمغرب أن يحتل مكانة رائدة في مجال التوثيق الإلكتروني للعقود العقارية، مما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الاقتصاد الوطني.

إن المستقبل الرقمي يتطلب تعاونًا مستمرًا بين مختلف الجهات المعنية لضمان تحقيق أقص ى استفادة من التكنولوجيا في خدمة العدالة والمجتمع.

لائحة المصادر والمراجع المعتمدة

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع
- البقالي عبد الرحمن، 2021، حجية المحررات الإلكترونية في القانون المغربي: دراسة تطبيقية"، رسالة ماجستير، جامعة محمد الخامس.
- الوافي سعاد ،2020، التوثيق الإلكتروني وآثاره القانونية: دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة الحسن الثاني .
- المالكي عبد الله ،2020، حجية المحرر الإلكتروني في القانون المغربي"، مجلة القانون والأعمال، العدد 23.
- بن احمد سعيد ،2019، التوقيع الإلكتروني والتوثيق الرقمي: بين النظرية والتطبيق"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 15.
- المرابط فاطمة الزهراء ،2018، "التوثيق الإلكتروني في ضوء القانون المغربي"، المجلة المغربية للقانون، العدد 8.
- شمس الدين أحمد ،التوثيق الإلكتروني: المفاهيم والأطر القانونية"، الصفحة 102.
- بن عبد القادر محمد، القانون الرقمي: دراسة تحليلية"، الصفحة 45.
- العطار أحمد ،توثيق المعاملات العقارية والجهات المؤهلة لتلقيها وتحريرها وتصحيح إمضاء أطر افها دراسة في ظل النص التشريعي والاجتهاد الفقهي والقضائي والممارسة العلمية .
- العيدوني وداد، التوثيق ودوره في استقرار المعاملات العقاري ة
- الربيعي محمد، الأحكام الخاصة بالموثقين والمحررات الصادرة عنهم – دراسة على ضوء التوثيق العدلي والتوثيق العصر ي، المطبعة والور اقة الوطنية، الطبعة الأولى، دون ذكر سنة الطبع، مراكش.
- الكتاني عبد المجيد، 2013، توثيق التصرفات العقارية في التشريع المغربي – مركزه وضماناته – " مجلة القبس المغربية للدراسات القانونية والقضائية، ملف العدد: نظام التوثيق بالمغرب في ضوء مستجدات القانون 09.32 والقانون 08.39 والقوانين ذات الصلة" العدد الخامس، يوليوز
- 2013، ص: 142.
- كبوري محمد، 2007، قراءة في المادة 4 من مدونة الحقوق العينية" مجلة الحقوق، الإصدار الخامس، سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية، مطبعة المعاريف الجديدة، 2012، الرباط، ص: 76 – 77.
- العبدلاوي إدريس العلو ي، 1977، وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي " الجزء الأول، مطبعة فضالة، الطبعة الأولى 1977، المحمدية، ص: 78.
- الحادي يونس، دور المحررات الرسمية في استقرار المعا م لات العقارية، سلسلة الأبحاث المعمقة، مجلة الباحث، العدد 49، ص5.

.

- اوعديش مهدي، تطور عمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها –التدبير والتوقيع الالكتروني–، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، السنة الجامعية 2018-2019، ص 25.
- السنهوري عبد الرزاق أحمد، 1955، الوسيط في شرح القانون المدني، الإثبات –اثار الالتزام– دار النشر للجامعات، القاهرة، طبعة 1956، ص26.

مواقـع إلكترونية:

- www.mahakim.ma
- https://justice.gov.ma/
- https://mrlatalib.com

تشريعات وقوانين:

- الفصل 35 من دستور المملكة لسنة 2011.
- القانون رقم 08.39 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 178.11.1 صادر في 25 من ذي الحجة 1432)22 نوفمبر 2011(، الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432)24 نوفمبر 2011(، ص: 5587.
- 25 ذو القعدة 1428)6 ديسمبر 2007(ص: 3879...
- القانون رقم 05.53، المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية
- القانون رقم 32 09، المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق
- مدونة الحقوق العينية، القانون رقم 08.39...

توثيق عقد الهبة
على ضوء قانون خطة العدالة رقم 16.03

الباحثة سومية زروال
طالبة بسلك الدكتوراه في القانون الخاص
المملكة المغربية

الملخص:

يتناول هذا المقال موضوع توثيق عقد الهبة في الفقه الإسلامي والقانون المغربي، مبرزًا أهمية التبرعات في تعزيز التكافل الاجتماعي، ومكانتها البارزة في الفقه الإسلامي، خصوصًا لدى فقهاء الغرب الإسلامي. وينقسم المقال إلى قسمين رئيسيين: العقود التفضلية التي تشمل المنافع والخدمات كالعمرى والوقف، وعقود الهبات التي تشمل الأموال كالصدقة والهبة.

يركز المقال على عقد الهبة باعتباره تمليكًا بدون عوض، ويستعرض تعريفه في اللغة والاصطلاح، وكذلك تنظيمه في مدونة الحقوق العينية المغربية من خلال المادة 273، حيث ميّز المشرع بين هبة المنفعة وهبة العين، واقتصر في التنظيم على هبة العقار فقط، مع تحديد قواعد وشكليات خاصة بها.

كما يشير المقال إلى أن توثيق عقد الهبة يخضع لإجراءات دقيقة في ضوء قانون خطة العدالة رقم 16.03، الذي يُلزم العدول باتباع مساطر قانونية مضبوطة لضمان صحة العقد وآثاره القانونية. ويطرح المقال إشكالية محورية حول مدى نجاعة خطة العدالة في تنظيم توثيق الهبة، ويتفرع عنها تساؤلات حول الأحكام الموضوعية والشكلية للهبة، ومدى كفاية التشريعات الحالية في تأطيرها.

الكلمات المفتاحية: الهبة، التبرعات، التوثيق العدلي، مدونة الحقوق العينية، القانون 16.03، العقود التفضلية.

مقدمة:

تلعب التبرعات دورا هاما في العلاقات الاجتماعية، وذلك من خلال ترسيخ روح التعاون والتكافل الاجتماعي بين الأفراد، وتعتبر هذه الأخيرة من أهم الموضوعات التي عالجها الفقه الإسلامي بمختلف المذاهب، وتناولتها المصنفات الفقهية وشروحها المعتمدة، وكتب النوازل المختلفة قديما وحديثا في البحث والتدقيق، لا سيما فقهاء الغرب الإسلامي الذين قدموا للموضوع عناية خاصة[1].

وتنقسم عقود التبرعات إلى عقود تفضل وهي التي يكون محلها المنافع والخدمات كالوقف والعمرى والعارية وغيرها، وإلى عقود الهبات وهي التي يكون محلها مال معين يخرج من ذمة المتبرع عليه كالهبة والصدقة.

[1] علال عبودي " الحيازة في التبرعات في الفقه المالكي وموقف مجلس الأعلى من التبرع بالعقارات غير المحفظة خاصة " ، مجلة القضاء والقانون ، عدد 149، ص107.

ويدخل في هذا النوع من العقود ما يقرب ستة عشر نوعا ولكل نوع اسمه الخاص و أحكامه الخاصة، وقد تشترك مع بعضها البعض في بعض الأحكام، وهو ما يفرض على الموثق او العدل دراسة أحكام كل تصرف على حدا و تحديد المجال الخاص به.

والهبة لغة من فعل وهب بمعنى أعطى ولم يأخذ فهي العطية بدون عوض[1]، أما اصطلاحا فهي تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بدون عوض.

وقد عرفها المشرع المغربي من خلال المادة 273 من مدونة الحقوق العينية[2] على أن : " الهبة تمليك عقار او حق عيني عقاري لوجه الموهوب له في حياة الواهب بدون عوض ".

ويمكن ان تكون الهبة اما هبة منفعة او هبة عين[3]، وهذه الأخيرة تنقسم إلى هبة المنقول او هبة العقار، وقد اقتصر المشرع المغربي على تنظيم هبة العقار في مدونة الحقوق العينية وخصها بقواعد وشكليات معينة .

و الأحكام المطبقة على عقد الهبة تسري على مجموعة من العقود المشابهة ، بالإضافة إلى شيوعه بين المتعاقدين لمسايرته للتطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع، وخصوصا على مستوى المجال العقاري .

ونظرا للأهمية الكبيرة التي تتميز بها عملية توثيق العقود خاصة عقد الهبة، والذي ينبغي أن يكون بأقصى درجات الدقة والضبط، وفق الأحكام الشرعية والقواعد القانونية بأسلوب واضح وسليم.

لهذا فان توثيق عقد الهبة في ضوء خطة العدالة ينفرد بإجراءات خاصة، يتوجب إتباعها حتى يصبح العقد صحيحا منتجا لكافة آثاره، لذلك فان العدول ملزم بالقيام بمجموعة من الإجراءات القانونية بمقتضى القانون رقم 16.03[4] الذي صدر بتنفيذه كل من ظهير 14 فبراير 2006، وكذا مرسوم 28 اكتوبر 2008.

وهذا ما يطرح إشكالا محوريا كالتالي: إلى أي حد استطاعت مؤسسة العدول من خلال قانون خطة العدالة الإحاطة بالقواعد العامة والخاصة لتوثيق عقد الهبة؟

هذا الإشكال تتفرع عنه مجموعة من الأسئلة من بينها : ما هي الاحكام الموضوعية للهبة ؟ وماهي شكليات توثيق عقد الهبة المفروض اتباعها من قبل العدول؟ وهل مدونة الحقوق العينية أحاطت بتنظيم عقد الهبة الى جانب القانون 16.03؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة ومعالجة الإشكال المحوري ارتأينا الاعتماد على التصميم الاتي:

المبحث الأول : القواعد الموضوعية لانعقاد الهبة

المبحث الثاني : القواعد الشكلية لتوثيق عقد الهبة

---

[1] ابن منظور " لسان العرب" دار صادر بيروت ، الجزء الثاني.

[2] ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

[3] محمد شيلح " مرشد الحيران الى الفهم المحمود بفك القيود عن نكت احكام البيع المنضود في القانون المغربي للالتزامات والعقود " ، الطبعة الاولى 1998، ص 238.

[4] ظهير شريف رقم 1.06.56 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة.

المبحث الأول : القواعد الموضوعية لانعقاد الهبة

تعد الهبة من أكثر العقود التبرعية شيوعا، لهذا حاول المشرع المغربي الاحاطة ببعض أحكامها في مدونة الحقوق العينية 39.08 لسنة 2011 ، مسايرة للمذهب المالكي في مجموعة من الأحكام.

كما ان عقد الهبة كباقي العقود له أركانه وشروطه ليكون عقدا صحيحا منتجا لاثاره (المطلب الاول)، كما ان له حالات مبطلة وحالات تجيز الاعتصار(المطلب الثاني).

المطلب الأول : أركان عقد الهبة

لقد حدد المشرع المغربي مجموعة من الشروط والأركان لصحة عقد الهبة، منها ماهو موضوعي يتعلق باطراف العقد والشيء الموهوب، وماهو شكلي يتعلق بتحرير هذا العقد في محرر رسمي وبتقييده بالرسوم العقارية .

الفقرة الأولى : الاركان الموضوعية لعقد الهبة

يعتبر عقد الهبة عقدا صحيحا بتوفر مجموعة من الاركان الموضوعية اولها اهلية الاطراف ، وهي تختلف باختلاف اطراف عقد الهبة بين الواهب والموهوب له.

الواهب : هو المالك الذي يكون أهلا للتبرع ، وحسب المادة 275 من مدونة الحقوق العينية فان الواهب يجب ان يكون كامل الاهلية، لانه يقوم بعمل ضار به ضررا محضا اي بالغا ل 18 سنة دون ان يكون سفيها[1] او معتوها[2] او مجنونا، كما يجب الا يكون عليه دين يستغرق كل ماله و هبته أي ان يحيط الدين بماله، وان لا يكون في مرض الموت[3]، لانه في هذه الحالة لايمكنه ان يتصرف في ماله بدون عوض الا في حدود الثلث.

ومنه فان الهبة لا تصح إلا من العاقل والبالغ، والذي له حرية الاختيار، فلا تصح من صبي ولو كان مميزا، و لا من المجنون ولا من السفيه، و لا من مريض مرض الموت و لا ممن أحاط الدين بماله إلا بإجازة الدائنين.

وفي هذا الصدد جاء في قرار صادر بتاريخ 20 ابريل 2021 عن محكمة النقض على انه[4] : "... طبقا للمادة 274 من مدونة الحقوق العينية فإن الهبة لا تصح في مرض الموت، والمحكمة لما ثبت لها من الخبرة الطبية المجراة على الملف الطبي للهالك أنه كان يعاني من السرطان على مستوى جهازه الهضمي، وانتشر في سائر أعضاء جسمه بشكل كبير إلى أن توفي، واعتبرته مرضا مخوفا توفي بسببه، وردت ما تم الدفع به من أن الواهب كان وقتها بأتمه، باعتبار الأنمية المشهود بها بعقد التلقي إنما تنصرف إلى حال المشهود عليه الظاهر، ولا تمتد إلى ما هو باطني من اختصاص أهل الصنعة في الطب، وقضت ببطلان الهبة، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية "

---

[1] تنص المادة 215 من مدونة الاسرة على انه : " السفيه هو المبذر الذي يصرف ماله في ما لافائدة فيه وفيما يعده العقل عبثا بشكل يضر به وباسرته "

[2] تنص المادة 216 من مدونة الاسرة على انه : " المعتوه هو الشخص المصاب باعاقة ذهنية لايستطيع معها التحكم في تفكيره وتصرفاته "

[3] الفصلين 344 و345 من قانون الالتزامات والعقود.

[4] قرار عدد 174 صادر بتاريخ 20 ابريل 2021 في الملف الشرعي عدد 2019/2/2/858، منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض.

الموهوب له : وهو الشخص الذي يكون قابل لتملك الهبة والشيء الموهوب، ولا يشترط فيه كمال الأهلية، لكونه هو من يتلقى الهبة ما يعود عليه بالنفع، وفي حالة ماذا كان فاقدا للأهلية فيقبلها نائبه الشرعي حسب المادة 279 من مدونة الحقوق العينية، وفي حالة ما اذا كان الموهوب له محكوم عليه بعقوبة سجنية مكنه المشرع من الهبة بشرط عدم تسييره لاموله او حيازتها[1]

وبالرجوع إلى المادة 274 من مدونة الحقوق العينية نجد أن المشرع قد اقر بضرورة تراضي الواهب والموهوب له وذلك بالإيجاب والقبول، باعتبار ان رضائية العقود هي الأصل لأنه لا يمكن إجبار أي شخص على التعاقد بدون قبوله، لقوله تعالى : " يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم "[2] ، ويشترط في صحة هذا التراضي عدم وجود اي عيب من عيوب الرضى المتمثلة في الغلط أو تدليس أو إكراه باستثناء الغبن لان عقد الهبة من العقود التبرعية .

ومن البديهي أن يكون ركن السبب في عقد الهبة متمثلا في نية التبرع لان الدافع وراءها هو محاباة الموهوب له ، لهذا فالسبب ينبغي ان يكون مشروعا بعدم مخالفته للأخلاق الحميدة أو للنظام العام أو القانون، اما فيما يتعلق بركن المحل في عقد الهبة فهو الشيء الموهوب المملوك للواهب ويقبل نقل الملكية، اي ان كل ما يصح بيعه وتملكه يمكن أن يكون محلا للهبة، ويستند على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود من الفصول 57 إلى 61، وقد اكتفى المشرع المغربي من خلال القانون 39.08 بالعقار والحقوق العينية كمحل للهبة .

وتجدر الإشارة إلى أن المحل في عقد الهبة يجب أن يكون في ملكية الواهب، لأنه لا يمكن للواهب أن يهب أموال الغير، فالمال لا ينقل إلا بسبب شرعي من ذمة إلى أخرى[3].

الفقرة الثانية : الأركان الشكلية لعقد الهبة

لقد اشترط المشرع تحرير عقد الهبة في محرر رسمي، وذلك من خلال المادة 274 من مدونة الحقوق العينية، ويعتبر كل من العدول والموثق المؤسسة المختصة بتوثيق العقود الرسمية.

وتعتبر المادة 274 من مدونة الحقوق العينية قاعدة خاصة تقيد القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة الرابعة والتي أقرت بتحرير جميع التصرفات في محرر رسمي او محرر ثابت التاريخ من قبل محامي مقبول للترافع امام محكمة النقض.

وفي هذا الإطار جاء في قرار صادر بتاريخ 18 ابريل 2023عن محكمة النقض على انه [4]: " ... لكن حيث إن عقود الهبة التي تتم بمحرر ثابت التاريخ والذي يتم تحريره من طرف محامي مقبول للترافع أمام محكمة النقض في حماية المادة 4 من مدونة الحقوق العينية تقع باطلة بصريح المادة 274 التي اشترطت أن تبرم عقودها في محرر رسمي باعتباره نصا خاصا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى العقد العرفي تحت مسمى الطاعنين بالتنازل المؤرخ في 2013/06/25 المحرر من طرف المحامي (ر.ع) المحامي بهيئة القنيطرة المقبول للترافع امام محكمة النقض، والذي بمقتضاه تنازلت الزهرة (ل) عن واجبها المنجز لها إرثا من ولدها المرحوم أحمد (ح) لفائدة الطاعنين في الرسوم العقارية محل الدعوى واعتبرته عقد هبة ورتبت بطلانه لعدم إبرامه بعقد رسمي تكون قد التزمت التطبيق الصحيح للقانون وعللت قرارها بما يقيمه فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار".

---

[1] عبد الرحمان بلعكيد " الهبة في المذهب والقانون " طبعة 2001 ، ص79.

[2] سورة النساء الاية 29.

[3] عبد الرحمان بلعكيد ، مرجع سابق ، ص144.

[4] قرار رقم 1/98 صادر بتاريخ 18 ابريل 2023 في الملف العقاري رقم 2021/1/1/8795، منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض.

ولم يقتصر المشرع على الرسمية في عقد الهبة، بل كرس مبدأ تقييد هذا العقد بالرسم العقاري، كلما تعلق الأمر بعقار محفظ، بالاستناد على الفصلين 66[1] و67[2] من ظهير التحفيظ العقاري، وذلك بمقتضى المادة 274 من قانون 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، والتي اعتبرت ان التقييدات بالسجلات العقارية يغني عن الحيازة الفعلية في الهبة، وحتى يؤخذ بهذا التقييد يجب ان يتم قبل وقوع المانع، سواء بموت الواهب او افلاسه اوان يمرض مرضا مخوفا.

وهذا مايفيد ان الاقتصار على ابرام عقد الهبة لا يكون كافيا دون التقييد بالرسم العقاري، فلا يعتد بعقد الهبة قبل وقوع المانع إذا لم يتم تقييدها قبله، وبهذا فالتقييد بالرسم العقاري اذا لم يتم قبل وقوع المانع يسقط حق الموهوب له في الهبة .

وفي هذا الصدد جاء في قرار صادر بتاريخ 1 يونيو 2021 عن محكمة النقض ما يلي[3] : "... لكن، حيث إن المحكمة لما ثبت من وثائق الملف، أن عقد الهبة تم في 29/09/2011، وقيد بالرسم العقاري عدد... بتاريخ 8/10/2011 في حياة الواهب الذي توفي في 7/2/2012، واعتبرت بذلك الهبة محازة حيازة قانونية وقضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض طلب بطلان عقد الهبة، فإنها بذلك قد وصلت إلى النتيجة التي يقتضيها البت في نازلة الحال، استنادا إلى ما استقر عليه قضاء المجلس الأعلى بمقتضى القرار رقم 555 الصادر بتاريخ 8/12/2003 بجميع الغرف في الملف العقاري عدد 596/2/2/95 بأن تسجيل الهبة في حياة الواهب بالرسم العقاري هي حيازة قانونية تغني عن الحيازة الفعلية المتمثلة في إفراغ الموهوب وإخلائه من أمتعة الواهب، وهو ما تضمنته بعد المادة 274 من مدونة الحقوق العينية التي دخلت حيز التطبيق في 25/5/2012، وبهذه العلة الصحيحة المستمدة من وقائع القضية كما هي ثابتة أمام قضاة الموضوع تعوض محكمة النقض العلة المنتقدة، ويبقى ما بالوسيلتين على غير أساس..".

اما في حالة ما اذا تعلقت الهبة بعقار في طور التحفيظ فانه يطبق عليها قواعد هبة العقار المحفظ، باعتبار ان الحيازة القانونية المتمثلة في الإيداع حسب الفصلين 83و 84 من ظهير التحفيظ للوثائق المثبتة للهبة تغني عن الحيازة الفعلية للعقار الموهوب، مما يكون معه الموهوب له غير ملزم باثبات الحيازة الفعلية حسب المادة 274 من ظهير التحفيظ العقاري.

وهذا ما جاء في قرار صادر بتاريخ 11 مارس 2014 عن محكمة النقض على انه[4] : " ... حيث تبين صحة ما ورد في هذه الوسيلة ذلك أنه بمقتضى المادة 274 من مدونة الحقوق العينية فإنه يغني التقييد بالسجلات العقارية عن الحيازة الفعلية للملك الموهوب وعن إخلائه من طرف الواهب إذا كان محفظا أو في طور التحفيظ، فإذا كان غير محفظ فإن إدراج مطلب لتحفيظه يغني عن حيازته الفعلية وعن إخلائه كما أن المادة 291 من نفس المدونة تنص على أنه تسري على الصدقة أحكام الهبة، ولما كان الأمر كذلك فإن الطاعنة دفعت منذ البداية بأنها تتصرف في جزء من الدار المتصدق بها وأنها سلكت مسطرة التحفيظ حسب مطلب التحفيظ رقم 2197/16 وأنها بقيت تتصرف في المتصدق به تصرفا فعليا في حياة والدتها إلى أن توفيت وأدلت بشهادة الملكية

---

[1] ينص الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري على انه : "كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير الا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الاملاك العقارية
ولايمكن في اي حال التمسك بابطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة".

[2] ينص الفصل 67 من ظهير التحفيظ العقاري على انه : "ان الافعال الارادية والاتفاقات التعاقدية، الرامية الى تاسيس حق عيني او نقله الى الغير او الاقرار ب هاو تغييره او اسقاطه لا تنتج اي اثر ولو بين الاطراف الا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري...".

[3] قرار عدد 275 صادر عن محكمة النقض بتاريخ 01 يونيو 2023، في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/234، منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض.

[4] قرار عدد 184 صادر عن محكمة النقض بتاريخ 11 مارس 2014 ،في الملف الشرعي عدد 2012/1/2/504، منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض.

المؤرخة في 20/02/2008 تفيد أن مسطرة تحفيظ الطابق السفلي تتابع في اسمها حسب ر ىكءءء-"المطلب عدد 2197/16 وأن المحكمة الابتدائية قضت برفض طلب بطلان الصدقة بعلل منها أن المدعى عليها بادرت إلى طلب تحفيظ الملك المتصدق به عليها في اسمها حسب ما تثبته شهادة الملكية المدلى بها من طرفها مما يعني انها جدت وثابرت في هذا الحوز والمحكمة المطعون في قرارها لما ألغت الحكم الابتدائي المذكور وقضت تبعا لذلك ببطلان رسم الصدقة موضوع المطلب عدد 2197/16 دون أن ترد على ما أثارته الطاعنة المؤيد بالحجة وكذلك ما عللت به المحكمة الابتدائية الموافق لنص المادة 274 من مدونة الحقوق العينية التي أتى بها الظهير الشريف رقم 1.11.178 الصادر في 2011/11/22 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2011 /24/11 وأن القرار المطلوب نقضه صدر بعد ذلك بتاريخ 19/04/2012 وكان لزاما عليه مراعاة كل ذلك لكنه لم يفعل مما يتعين معه نقضه".

اما اذا انصب عقد الهبة على عقار غير محفظ ، فانه يكون من اللازم قيام واقعة الحوز، وهي ان يضع الموهوب له يده على الشيء الموهوب أي ان يقع حوزها من قبل الموهوب له برفع يد الواهب عنها.

وبالنظر الى المادة 274 من م ح ع نجد أنها اقتصرت على مسالة إدراج مطلب التحفيظ دون التطرق للحيازة في العقار غير المحفظ ، مما يكون معه الرجوع الى الفقه المالكي الزامي، الذي يعتبر الحوز شرط لتمام الهبة عن طريق انتقال الشيء الموهوب من يد الواهب الى الموهوب له[1] .

ومن المعلوم ان الحوز يشترط فيه المعاينة من خلال اشهاد العدول بذلك، باعتبار ان اشهادهم حجة قاطعة على الأطراف والغير، فيشهد العدول بمعاينة ان الواهب افرغ الشيء الموهوب وسلمه إلى الموهوب له ليضع يده عليها ويحوزها حوزا تاما [2].

وباعتبار ان قواعد الهبة تسري على الصدقة فقد جاء في قرار لمحكمة النقض على انه[3] : "... لكن، حيث إن المقرر فقها وقانونا أن صدقة العقار غير المحفظ لا تصح إلا بحوزه من المتصدق عليه في حياة المتصدق وصحته وكمال أهليته وعدم إحاطة الدين بماله ولا نزل به مرض الموت ولا أصابه جنون ولا تبدل حاله إلى ،سفه ولما كان الحوز المعتبر في التبرع ينصرف إلى وضع اليد على العقار المتبرع به أو التصرف فيه بنحو كراء أو غيره في حياة المتصدق، فإن ذلك هو الشرط في الصدقة بان تحاز ويشهد على الحوز ويعاين بالبينة إلا إذا تبين وجه تحاز به من كراء تكرى حرث تحرث او غلق تغلق، فإن أمكن ذلك ولم يفعله المعطى له إلى أن توفي المعطي فلا يصح العطاء له وإن كان أرضا قفارا وخالية ولا تحاز بغلق ولا إكراء ولا أتاها إبان حرث تزرع فيه إلى أن مات المعطي، فإن الصدقة نافذة وحوزها هو الإشهاد وإن كانت العطية شيئا حاضراً أو غائبا عبارة عن دار أو أرض ليست فلاة فلم يحزها المعطى حتى مات المعطي بطلت الصدقة وان اجتهد ولم يفرط لأن لها وجها تحاز به، ففي نظم التحفة **والحوز شرط صحة التحبيس قبل حدوث موت أو تفليس** وكذلك قوله: **إلا إذا أثبت حوزا بالكرا أو ما يضاهيه فلن يعتبرا**، وأيضا قوله **ويكتفى بصحة الإشهاد ان أعوز الحوز لعذربادي** ولا يغني إقرار المتصدق عن الحيازة ومعاينتها ففي المدونة للإمام مالك: "ولا يقضى بالحيازة إلا بمعاينة البيئة الحوز في حبس أو رهن أو هبة أو صدقة ولو أقر المعطي في صحة أن المعطى له قد حاز وشهدت عليه بإقراره بينة، ثم مات لم يقض بذلك إن أنكر الورثة – حتى تعاين البينة الحوز، وإذ كان البين من عقد الصدقة الذي استدلت به الطاعنات أمام قضاة الموضوع أنها مفتقرة للحوز ومعاينته من طرف العدلين. فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن الملف خال مما يفيد

[1] محمد بونبات " العقار غير المحفظ والمعاملات " دراسة في ضوء الفقه والقضاء ، سلسلة افاق القانون رقم 20، الطبعة 2010، ص52

[2] عبد الرحمان بلعكيد ، مرجع سابق ، ص 283.

[3] قرار رقم 4/14 صادر عن محكمة النقض بتاريخ 31 يناير 2023 في الملف العقاري رقم 2022/4/7/3124، منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض.

حوز الطالبات لعين الصدقة في حياة المتصدق وقبل حدوث مانع من الموانع المبينة أعلاه، وأن المطلوبين هم من يعتمرون على وجه التجارة الممارسة فيه من طرفهم وقبلهم موروثهم شعيب (ع) ، واستمروا في ذلك حتى بعد انعقاد التبرع المنسوب للموروث وفق الاثباتات التي حظيت بتقديرها بما فيها الصدقة مما لا يثبت به الملك خالصا للمتصدق عليهن الإقرار الضمني للطالبات فأضحى رسم الصدقة مما لا يثبت به الملك خالصا للمتصدق عليهن في مواجهة من ينازعهن من الورثة الذين ليسوا بمحتلين للمدعى فيه بدون سند وإنما هم أصحاب حظوظ شائعة يستمدون منها أحقيتهم في اعتماره والانتفاع به فيما أعد له وفي حدود نسبة هذه الحظوظ باعتماد الفريضة الشرعية، فقضت وفق ما جرى به قضاؤها تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة على غير أساس ".

المطلب الثاني : مبطلات الهبة وحالات الاعتصار

لقد أجاز المشرع في حالات حددها بمقتضى مدونة الحقوق العينية اعتصار الواهب عن هبته حتى بعد القبض وتوثيقها في محرر رسمي، مستندا إلى أحكام المذهب المالكي (الفقرة الاولى)، كما نظم مجموعة من حالات بطلان الهبة في مدونة الحقوق العينية(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : حالات الاعتصار في الهبة

لقد عرف المشرع المغربي الاعتصار من خلال المادة 283 من م ح ع على انه : " يراد بالاعتصار رجوع الواهب في هبته..."، ويقصد بالاعتصار لغة اعتصر اعتصارا واستخرج ماءه، أما اصطلاحا فهو رجوع الواهب في هبته بالقول او الفعل لاستردادها.

وقد ذهب الفقه المالكي إلى عدم جواز الرجوع في الهبة الا في حالة هبة الوالد لولده وان وقع القبض، وهذا ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " لايرجع الواهب هبته الا الوالد فيما يعطي لولده " ، بخلاف الصدقة فانه لارجوع فيها اصلا ولا اعتصارا ولا ينبغي للواهب ان يرتجعها بشراء ولاغيره ما لم يكن سبب الارتجاع ميراثا[1] .

وقد حدد المشرع المغربي الاعتصار في حالتين من خلال المادة 283 من مدونة الحقوق العينية، الاولى تتعلق بجواز اعتصار الاب والام فيما وهباه لولدهما قاصرا كان او راشدا، وقد كانت هذه الحالة تقتصر على الأب دون الأم غير ان الفقهاء الحداثيون سمحوا للام بالاعتصار لانه لا وجود لتعليل يبرر التفرقة بين الاب والام، بخلاف المذهب المالكي الذي اشترط أن يكون الأب على قيد الحياة لصحة رجوع الأم عن الهبة .

أما الحالة الثانية تتمثل في جواز الاعتصار من قبل الواهب الذي أصبح عاجزا على الانفاق على نفسه او على ماتلزمه نفقته الزوجة والاصول والفروع ، وبذلك تصبح علة الرجوع قائمة بمجرد ان يعجز الواهب على تلبية متطلبات معيشته وبما يتناسب مع مكانته الاجتماعية ، اضافة الى عدم وجود مانع من موانع الاعتصار المنصوص عليها في المادة 285 من م ح ع.

وقد اشترط المشرع ضرورة الاشهاد بالاعتصار بالتنصيص عليه في عقد الهبة وقبول الموهوب له ذلك حسب المادة 284 من م ح ع، وهذا ما ورد في قرار صادر عن محكمة النقض والذي جاء فيه : " ...حيث إنه بمقتضى المادة 284 من مدونة الحقوق العينية لا يجوز للواهب أن يعتصر ما وهب إلا إذا أشهد بالاعتصار وتم التنصيص عليه في عقد الهبة وقبل ذلك الموهوب له. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب الطاعنة الرامي إلى فسخ عقد الهبة المنجز من

[1] العربي محمد مياد " تاملات في مدونة الحقوق العينية " سلسلة اعلام وتبصر المستهلك ، الجزء الثاني ص 113.

طرفها لابنها المطلوب لعدم التنصيص فيه على الاعتصار وقبول الموهوب له ،به ولأن عقد الهبة هو عقد رسمي أنجز من قبل عدلين مكلفين بذلك ومن تم فهو حجة رسمية على الاتفاقات بين طرفيه، ولأن ادعاء الطاعنة تعرضها للاحتيال عند إبرام العقد لم يعزز بدليل مقبول منتج في الإثبات ولأن التمسك بالأمية لا يجديها نفعا مادام تلقى تصريحها عدلان مسموح لهما بالتلقي وأشهدا على صحة ما أقدمت عليه، وأن عدم حيازة العقار ليس له تأثير على الهبة مادامت الواهبة والموهوب له على قيد الحياة ولم يحدث المانع من حيازة الهبة كالموت أو الإفلاس، وأنه ليس هناك ما يمنع المطلوب من السعي إلى ذلك رضاء أو قضاء، فإنها لم تخرق المحتج به، وما بالنعي على غير أساس".

وقد ذهب احد الفقهاء[1] الى اشتراط ضرورة ان يكون العجز عن الانفاق جاء بعد عقد الهبة عن طريق اثباث عسره ببينة معتبرة شرعا، بالإضافة الى عجز الواهب عن الإنفاق على نفسه وعلى من تلزمه النفقة.

وبالرجوع الى المادة 285 من م ح ع يتبين أن مسالة الاعتصار في الهبة مشروطة بانتفاء مجموعة من الموانع التي تحول دون إمكانية استعمال هذا الحق،وقد نصت هذه المادة على انه : " لايقبل الاعتصار في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية:

1- إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر مادامت رابطة الزوجية قائمة

2- إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل الاعتصار

3- إذا مرض الواهب او الموهوب له مرضا مخوفا يخشى معه الموت، فإذا زال المرض عاد الحق في الاعتصار

4- إذا تزوج الموهوب له بعد إبرام عقد الهبة ومن أجلها

5- إذا فوت الموهوب له الملك الموهوب بكامله، فإذا اقتصر التفويت على جزء منه جازللواهب الرجوع في الباقي

6- إذا تعامل الغير مع الموهوب له ماليا اعتمادا على الهبة

7- إذا أدخل الموهوب له تغييرات على الملك الموهوب أدت إلى زيادة مهمة في قيمته

8- إذا هلك الملك الموهوب في يدي الموهوب له جزئيا جاز الاعتصار في الباقي "

وبالتالي يمكن تصنيف موانع الاعتصار الى موانع ترتبط باحد المتعاقدين والتي تتعلق بقيام الرابطة الزوجية او تخص موت احد المتعاقدين او مرضهما المخوف، وان تكون الهبة سببا في الثقة بالموهوب له، ويمكن تصنيفها الى مايرتبط بالشيء الموهوب كهلاكه او تغييره وزيادة في قيمته او كتصرف الموهوب له في الملك اوهلاك .

والجدير بالذكر ان الرجوع في الهبة يترتب عنها ارجاع حيازة الملك الموهوب الى الواهب، في حين ان ملكيته ترجع الى الواهب بعد تقييد الاتفاق او الحكم النهائي بالمحافظة العقارية، كما ان الموهوب له الحق في ان يسترجع ما انفقه على الملك الموهوب دون النفقات المتعلقة بالزينة الا مازاد في قيمته، بالاضافة الى فسخ عقد الهبة من تاريخ رجوع الواهب وارجاع الواهب والموهوب له الى الحالة التي كانوا عليها قبل الرجوع بالتراضي، او بعد صدور حكم قضائي بالفسخ.

[1] حسن منصف " الرجوع في الهبة في القانون المغربي " سلسلة الانظمة والمنزعات العقارية ، مجلة الحقوق ، الاصدار السابع فبراير 2013، ص322.

الفقرة الثانية : حالات بطلان الهبة

نظم المشرع المغربي مسالة بطلان عقد الهبة من خلال المواد 277 و 278 و 279 و280 من مدونة الحقوق العينية ، حيث ان المادة 277 من م ح ع اقرت على ان عقد الوعد بالهبة باطل لانه لا يرتب أي اثر قانوني باعتبار ان الهبة يجب ان تكون كتابة وبصفة تامة وان يحوز الموهوب له حيازة فعلية للملك الموهوب، كما انه لايجوز للواهب ان يهب ملك الغير ، كما ان الواهب لايجوز له ان يتبرع بمال الغير بل عليه ان يتبرع بما يملكه ، كما ان الواهب لا يجب ان يهب ما سيكون له لاحقا اي بالمستقبل يجوز له ان يتبع بما يملكه في الحاضر.

كما نصت عليه المادة 278 من مدونة الحقوق العينية على انه "لا تصح الهبة ممن كان الدين محيطا بماله"، اي ان الشخص المثقلة ذمته بدين لا يجوز له ان يبرم الهبة، فالهبة تصح ولا تقع باطلة اذا لم يحط الدين بمال الواهب، وهذا ما ورد في قرار صادر عن محكمة النقض[1] : " لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها من محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز المؤرخ في2015 /20/07 الذي أفاد فيه الطاعن حسبما به بأنه عاجز عن الأداء لمبلغ النفقة 48475 درهما، وتعذر سلوك مسطرة الحجز لعدم وجود ما يدل على منقولات لدى الطاعن وثبت لها من محضر الأداء المؤرخ في2015 /10/11 أن الطاعن أدى بواسطة ابنه " ع غ هـ" ما بذمة والده – الطاعن – الأصل مع الصوائر ما مجموعه 50.227 درهما عن احتساب نفقة الزوجة من 01/11/2013 إلى غاية 02/08/2015، ونفقة البنتين من 07/11/2013 إلى غاية 07/08/2015، الأعياد والمناسبات من 07/01/2013 إلى غاية 07/08/2015، فإنه ثبت لها أيضا من محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز المؤرخ في 07/07/2011 الذي به بناء على مواصلة التنفيذ ابتداء من 07/08/2015 أن المدعى عليه – الطاعن – امتنع عن أداء النفقة وتوابعها لفائدة المدعية خلال المدة المتراوحة ما بين 07/08/2015 إلى 07/07/2017 أي المدة اللاحقة للفترة التي أداها والتي أصل الدين فيها 5309.00 دراهم، وبإضافة الصوائر 55.215،00 درهما، واستخلصت من ذلك أن المديونية بالنفقة بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 16/07/2013 سابقة على عقد الصدقة المبرم بتاريخ 30/12/2013 الذي من شأنه إضعاف الضمان العام المقرر لفائدة الدائن دون قيد بمقتضى الفصل 1241 من ق.ل.ع، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، وتصديا ببطلان رسم الصدقة، فإنها بذلك أسست لقضائها، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، وردت على باقي الدفوع المثارة وما بالوسيلة على غير اساس"

ومن بين الحالات التي قد يترتب عنها بطلان عقد الهبة حسب المادة 280 من مدونة الحقوق العينية هو ان يبرم الواهب في مرض موته عقد الهبة، باعتبار ان كل التصرفات التي يبرمها الشخص المريض مرضا خطير الذي يؤدي لامحال الى الوفاة، تصرفات باطلة لا يعتد بها ، وهذا ما جاء في قرار لمحكمة النقض في أحد حيثياته[2]: " ما جاء بالنعي أعلاه، ذلك أن المقرر فقها وقضاء أن الهبة في حال مرض الموت تأخذ حكم الوصية، ومن ضمن مقتضياتها صحتها في حدود من أجازها، وبطلانها في حدود من لم يجزها، وأن مناط اعتبار التصرف باطلا لوقوعه أثناء المرض، هو بحصول ذلك التصرف خلال الإصابة بمرض مخوف حكم الطب بكثرة الموت فيه، وشعور المريض بدنو أجله، وملازمته له واتصاله بموته داخل السنة، ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله، وحينها يعد حاله اعتبارا من وقت التغيير إلى الوفاة ولو زاد عن السنة، وهي شروط تلزم مراعاتها من قبل محاكم الموضوع بعد الاهتداء برأي الأطباء

[1] قرار رقم 1/338 صادر بتاريخ 27 يونيو 2023 في الملف الشرعي عدد 2022/1/2/65، منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض

[2] قرار رقم 2/387 صادر عن محكمة النقض بتاريخ 26 شتنبر 2023 في الملف الشرعي رقم 2021/1/2/491، المنشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض.

من ذوي الاختصاص والعارفين بالمرض المخوف من غيره ولا تقبل شهادة غيرهم والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تغاضت عن ما عابته عليها محكمة النقض في قرارها السابق رقم 158/1 من عدم تحققها من الوضع الصحي للهالك أثناء عقد الهبة المطعون فيها، ومدى تأثير المرض عليه حينها وعلاقة ذلك المرض بالوفاة بالرجوع لأطباء من ذوي الاختصاص، واعتمدت فيما قضت به على ما استخلصته من ملفه الطبي، وما خلص إليه تقرير الخبرة المنجزة عليه من طرف الخبير "م.ع.ح" المنجزة في إطار مسطرة رائجة أمام محكمة الاستئناف بطنجة بين نفس الأطراف ولنفس السبب، دون التحقق من مالها، أو من استيفاء تلك الخبرة للشروط الشكلية الواجبة قانونا، والحال أنها كانت مدعوة إلى إجراء خبرة طبية قانونية بواسطة طبيب مختص على الملف الطبي للهالك حتى تبني قرارها على اليقين. وإذ هي لم تفعل، وأيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من بطلان الهبتين المطعون فيهما كاملتين وبالتشطيب عليهما بالكلية من الرسم العقاري حيث سجلتا، دون أن تناقش وترد على ما دفع به الطاعنون استئنافيا من أن دعوى بطلان الهبة تتجزأ، وأن العطيتين موضوع الدعوى لم يتم الطعن فيهما من قبل جميع الورثة، ما دام المطلوبون – دون باقي أبناء الواهب – هم فقط من طالبوا ببطلانهما، فإنها قد خرقت القانون، ولم تبن قضاءها على أساس قانوني سليم، وجاء قرارها ناقص التعليل والذي هو بمثابة انعدامه، ويتعين نقضه".

وتبطل الهبة في حالة موت الموهوب له قبل قبوله لها، مما يترتب عنه عدم امكانية مطالبة ورثته بها، كما انه في حالة موت الواهب فلا يعتد بالهبة الا من تاريخ تقييد اراثة الواهب بالرسم العقاري كلكا تعلق الامر بعقار محفظ حتى تعتبر الهبة صحيحة ولاتتقع باطلة.

وبناء على ما سبق التطرق اليه يتضح ان المشرع المغربي قد خص الهبة بمجموعة من القواعد القانونية سواء من خلال م ح ع كنصوص خاصة ، وقواعد عامة مقتضى ظهير الالتزامات والعقود، حتى تكون الهبة صحيحة ولا تقع باطلة.

المبحث الثاني : القواعد الشكلية لعقد الهبة

نظرا لكون عقد الهبة من العقود التبرعية ولأهميتها وخطورتها في نفس الوقت، لهذا خص المشرع كل من الموثقين والعدول بتحرير هذا العقد، وعمل على تنظيم قواعد مؤسسة التوثيق العدلي بمقتضى قانون خطة العدالة رقم 16.03، والذي يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي يجب إتباعها من قبل العدل حتى يتمكن من تحرير وثيقة رسمية، بدءا بمجموعة من الاجراءات (المطلب الاول)، ومرورا بتضمين الشهادة العدلية لمجموعة من البيانات المحددة بمقتضى هذا القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الإجراءات اللازمة لتوثيق عقد الهبة

لقد اوجب المشرع المغربي على العدل مجموعة من الالتزامات حتى تكون المحررات العدلية صحيحة وتتصف بالرسمية، وخصوصا فيما يتعلق بعقد الهبة من خلال الإشهاد عليه من طرف عدلين (الفقرة الاولى)، ومخاطبة قاضي التوثيق عليه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : إشهاد العدلين على الهبة

تعد عملية تلقي شهادة الأطراف وتحريرها أول إجراء يكون من اللازم على العدل القيام به، وقد عمل المشرع على تنظيم المشرع هذه العملية من المادة 27 الى 32 من قانون خطة العدالة.

والمقصود بهذا الاجراء هو ان يقوم العدلين المنصبين للاشهاد بالاستماع الى مؤدي هذه الشهادة، و حسب المادة 32 من القانون رقم 16.03 فهذه الشهادة يجب ألا تكون مخالفة للنظام العام والا تخرج عن نطاق التعامل.

وبالرجوع الى كل من المادتين 27 و 28 من قانون 16.03 يتبين ان العدلان هما من يتلقان الشهادة معا، ويتم ادراجها في مذكرة الحفظ الخاصة بأحدهما مع التوقيع عليها من قبلهما الى جانب الأطراف، وفي حالة ماذا كان احد أطراف الشهادة لا يتكلم او لا يسمع يكتفيان بتلقيها عن طريق الكتابة او الإشارة مع إلزامية تضمين هذا بمذكرة الحفظ.

وكما سبق الاشارة اليه ان الأصل في تلقي الشهادة أن يكون من طرف عدلين في آن واحد، غير ان المشرع المغربي وضع استثناء[1] عن هذه القاعدة، ومنح امكانية تلقيها من عدل بشكل منفرد وفي اوقات مختلفة شريطة الحصول على اذن من القاضي، وفي حالة ماذا تعذر عليهما الحصول على هذا الإذن يكون من الواجب عليهما اشعاره داخل ثلاثة ايام من يوم تلقي الشهادة.

وبعدها يقوم العدلان بتحرير هذه الشهادة من خلال اخراجها من مذكرة الحفظ الى الوجود بتحريرها في وثيقة مكتوبة، وذلك من خلال تقيد العدل بمجموعة من الضوابط المنصوص عليها في القانون رقم 16.03 حتى لا تكون هذه الوثيقة محل للتلاعب[2].

وقد اشترط المشرع المغربي ان تدون هذه الشهادة في وثيقة واحدة مستقلة دون أي انقطاع او بياض او إقحام او تشطيب او الحاق لتكون وثيقة سليمة صحيحة وخالية من أي خطا ، بالإضافة الى ان يكون خط التحرير واضح وان تتميز بالبساطة والوضوح[3].

الفقرة الثانية : خطاب قاضي التوثيق على عقد الهبة

لقد كرس القانون رقم 16.03 مبدا مراقبة عمل العدول من خلال الزام قاضي التوثيق بضرورة مراقبة العدول والرسوم التي يحررونها، وان يخاطب عليها بعد التأكد من صحتها شكلا ومضمونا مع توفرها على الشروط اللازمة ، لهذا فان قاضي التوثيق يعد مسؤولا عن صحة المحررات العدلية التي تنجز من قبل العدول.

و المقصود بالخطاب لغة خاطب ويخاطب أي اعلمه، واصطلاحا هو مجموعة من الجمل متناسقة فيما بينها[4] وهو تأكيد القاضي بان ما ضمن بالعقد هو نفس ما جاء في الشهادة الشفوية للعدول امامه، وقبل صدور ظهير 7 يوليوز 1914 المتعلق بتنظيم القضاء الشرعي كان العدول يقتصرون على تحرير الشهادة العدلية دون الحاجة الى خطاب القاضي الا اذا طلب أطراف هذه الشهادة ذلك.

وبالرجوع الى المادة 35[5] من قانون خطة العدالة يتضح أن خطاب قاضي التوثيق على عقد الهبة يجعل منه عقدا صحيحا وتاما يصح الاحتجاج به في مواجهة الغير، حيث يتجلى هذا الخطاب في صيغة " الحمد لله اعلم بأدائها ومراقبتها " .

---

[1] تنص المادة 28 من القانون 16.03 على انه : " يتلقى العدلان الشهادة أولا في مذكرة الحفظ المشار إليها أعلاه، على أن تدرج في مذكرة أحدهما فقط إذا وقع التلقي في آن واحد، وفي مذكرة كل واحد منهما إذا وقع التلقي الفردي في آماد متفاوتة، مع التنصيص في الحالتين على تاريخ تلقي الشهادة" .

[2] محمد الربيعي " الاحكام الخاصة بالموثقين والمحررات الصادرة عنهم في ضوء دراسة مستجدات 16.03 وقانون 32.09" ،مكتبة المعرفة مراكش، طبعة 2017، ص114.

[3] الفصل 9 من منشور وزارة العدل عدد 14714 المؤرخ في 3 نونبر 1959 المتعلق بكيفية تاسيس الوثيقة العدلية وتحريرها.

[4] ابن منظور " لسان العرب " ، دار صادر بيروت، الجزء 2، ص 1194

[5] تنص المادة 35 عل انه : " يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على الشهادات بعد إتمام الاجراءات اللازمة، والتأكد من خلوها من النقص، وسلامتها من الخلل، وذلك بالاعلام بأدائها ومراقبتها. يتعين على القاضي الا يخاطب على الشهادات الخاضعة لواجبات التسجيل الا بعد تأديتها لاتكون الوثيقة تامة الا إذا كانت مذيلة بالخطاب، وتعتبر محينه وثيقة رسمية".

وفي هذا الإطار جاء في قرار لمحكمة النقض مايلي[1] : " لكن فطبقا للفصل 369 ق. م. م إذا بت المجلس الأعلى في قراره في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار المجلس الأعلى في هذه النقطة وأنه إذا كان من اختصاصات قضاة التوثيق المخاطبة على الرسوم التي يتلقاها ويحررها العدول حتى تكتسب الصفة الرسمية فأن ذلك لا يعني ان قاضي التوثيق يمكنه ممارسة خطة العدالة وبالتالي تلقي الاتفاقات الرسمية وتحرير الشهادات والإشهادات وطبقا للفصل 423 ق. ل . ع فإن الورقة التي لا تصلح لكي تكون رسمية بسبب عدم اختصاص أو عدم أهلية الموظف أو بسبب عيب في الشكل تصلح لاعتبارها محررا عرفيا إذا كان موقعا عليها من الأطراف الذين يلزم رضاهم لصحة الورقة، ولما كان الثابت من وثائق الملف أن قرار المجلس الأعلى عدد 784 بتاريخ 08/03/2006 قضى بنقض القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 27/05/1997 في الملف عدد 1965/96 بناء على أن الكتابة المنصوص عليها في الفصل 489 ق ل ع شرط الصحة العقد ونفاذه بين الطرفين المتعاقدين لا وسيلة إثبات، والثابت كذلك أن المحضر المستدل به من طرف الطالب لإثبات الشراء أنجز من طرف القاضي المكلف بشؤون القاصرين بمحضر كاتب الضبط والذي تضمن حضور الطالب والطالبين وتصريح حروقي فاطمة وباقي ورثة بوضاض موحى والحسين بأن الفدان المسمى نقلالت القباب تم بيعه للطالب تم توقيعه من الأطراف القاضي فقط ولا يحمل توقيع الطرفين وبذلك لا يصلح لا ورقة رسمية ولا عرفية والمحكمة لما استنتجت مما ثبت لها أعلاه أن المحضر مجرد إذن بإشهاد عقد البيع هذا الإشهاد الذي لم يتم فاعتبرت تبعا لذلك عدم قيام عقد البيع طبقا للفصل 489 ق.ل ع تكون قد طبقت القانون والتزمت ما بت فيه المجلس الأعلى وركزت قضاءها على أساس فجاء قرارها معللا تعليلا سليما ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس".

وعموما، فان الوثيقة التي تتضمن خطاب قاضي التوثيق تعتبر مستوفية لكافة الشروط اللازمة وسليمة من أي خلل او نقص ، لتقع هذه الوثيقة تحت مسؤولية القاضي المخاطب عليها حسب المادة اعلاه ، وهذا ما يضفي عليها الصفة الرسمية التي تجعلها تتميز بالحجة المنصوص عليها في الفصلين 419و420 من قانون الالتزامات والعقود.

المطلب الثاني : بيانات عقد الهبة

يجب على العدل أن يعمل على تضمين عقد الهبة مجموعة من البيانات، منها ما يتعلق بالواهب والموهب له أي أطراف هذا العقد والشيء الموهوب ، و منها ما يتعلق بتاريخ العقد وتوقيعات كل من العدل والأطراف.

الفقرة الاولى : البيانات المتعلقة بالاطراف والمشهود فيه

حتى يقوم عقد الهبة صحيحا أوقع المشرع على عاتق العدول تضمين مجموعة من البيانات التي لها علاقة بأطراف العقد، وذلك بدءا بالبسملة والحمدلة والإشارة الى أسماء العدلين والمحكمة التي يعملان داخل نفوذها استنادا الى المادة 25 من المرسوم التطبيقي للقانون 16.03[2]، مرورا بذكر هوية كل من الواهب والموهوب له من خلال ذكر اسمائهما الشخصية والعائلية وتاريخ ازديادهما وجنسيتهما وعنوانهما الكامل وكذا مهنتهما ورقم بطاقتهما الوطنية مع بيان الحالة العائلية والنظام المالي للزوجين.

[1] قرار رقم 1458 صادر عن محكمة النقض بتاريخ 22 ابريل 2009 ، في الملف عدد 1997 /2008/3/1 ، منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض.

[2] مرسوم 2.08.378 صادر في 28 من شوال 1429 (28 اكتوبر 2008)، بتطبيق احكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة منشور بالجريدة الرسمية عدد 5687 صادر بتاريخ 2 ذي الحجة 1429 (1 ديسمبر 2008).

لذلك يكون من الضروري على العدول احترام هذا الإجراء للتحقق من هوية الأطراف تجنبا لما قد يترتب على انتحال هوية احد الأطراف.

وقد ورد في كتاب تبصرة الحكام [1]: " واذا كتب الموثق كتابا بدا بعد البسملة بذكر لقب المقر واسم ابيه وجده وقد تقدم ان ذكر اسم الجد بعض المؤرخين من المالكية ثم يذكر قبيلته وصناعته ومسكنه ويحيله ان لم يكن معروفا...وكذلك يفعل في اسم المقر له ".

ومن المعلوم ان العدول يشير الى أن الأطراف وقت ابرامهما لعقد الهبة كانا يتمتعان بصحة العقل والجسم ولايعاني احدهما من مرض يفقده التمييز[2]، وانهما ابرما هذا العقد بشكل اختياري دون اكراه، أي في كامل قواهما العقلية ومتمتعان بالأهلية اللازمة لابرامه (حسب المنشور 14714) .

والى جانب البيانات التي اشترطها المشرع في اطراف عقد الهبة، هناك بينات يجب التنصيص عليها في الشهادة المتلقاة بمذكرة الحفظ تتعلق بالمشهود فيه أي الملك الموهوب، من خلال تحقق العدلين من ان الأطراف لهم العلم الدقيق بالملك المشهود به ومبلغه وعدده واهميته، والمقصود بمعرفة القدرالذي يجب ان يكون معلوما لدى الواهب والموهوب له هو معرفتهم التامة والإحاطة بكل جوانب الشيء الموهوب.

ويقع على عاتق العدل التأكد من الوضعية القانونية للعقار فاذا كان محفظا ذكر اسم العقار ورقم الرسم العقاري الخاص به، واذا كان في طور التحفيظ يقوم بذكر مساحته وموقعه وحدوده ورقم مطلب التحفيظ[3]، اما اذا كان عقارا غير محفظ يتاكد العدل من اصل التملك وذلك من خلال التحقق من كل الرسوم المقدمة من الواهب، مع التاكد من حدود العقار والوقوف على بيان حدوده من جميع الجهات .

وفي حالة ماذا كان الشيء الموهوب دار وصفها بالتدقيق مع ذكر طوابق وغيرها من المشتملات، اما اذا كان شقة خاضعة لنظام الملكية المشتركة بين الجزء المفرز والنسبة المئوية من الاجزاء المشتركة[4] .

الفقرة الثانية : البيانات المتعلقة بتاريخ العقد والتوقيعات

استلزم المشرع لصحة الشهادة العدلية مجموعة من البيانات منها ما تتعلق بتاريخ العقد، و أخرى تخص توقيعات العدول و أطراف الشهادة المؤداة.

حيث ان الشهادة العدلية بتضمينها لتاريخ التلقي بالساعة واليوم و الشهر و السنة بالحروف و الأرقام بالتقويم الهجري مع بيان ما يوافقه من التقويم الميلادي، يعتمد عليه في ترجيح البيانات عند تعارضها.

---

[1] العلمي الحراق نقلا عن ابن فرحون " تبصرة الحكام " ، ص31.

[2] محمد الربيعي ، مرجع سايق ، ص173/172

[3] المادة 19 من مرسوم 28 اكتوبر 2008.

[4] محمد الربيعي ، مرجع سابق ، ص176/175.

وتجذر الإشارة الى أن الاجتهاد القضائي المغربي ميز بين حالتين فيما يخص التاريخ الذي يجوز الاعتداد به ، اولهما تتمثل في تاريخ تلقي الإشهاد وهو تاريخ الذي ينبغي الاحتجاج به فيما بين الاطراف، ثانيهما هو تاريخ تسجيل المحرر العدلي بسجلات المحكمة وهو تاريخ الذي ينبغي الاحتجاج به على الغير.

ومن بين الاجراءات التي يجب على العدل القيام بها مراعاة لمصلحته ومصلحة الاطراف ، وحتى لا يكون موضوع متابعة تاديبية ، وهو تلاوة مضمون الشهادة العدلية عليهم حسب المادة 19 من المرسوم الصادر بتاريخ 2008/10/28 ، ليقوم بعدها حسب المادة 33 من قانون 16.03 بالتوقيع اسفل الشهادات بمذكرة الحفظ المتلقاة بها مع كتابة الاسم الكامل بخط واضح.

وفي هذا الاطار جاء في قرار صادر عن محكمة النقض الاتي[1] : " ...حيث صح مانعاه الطاعن على القرار، ذلك أن المادة 19 من المرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28/10/2008 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة تنص على أنه: "يقوم العدلان بتلاوة مضمون الشهادة فور الانتهاء من إدراجها بمذكرة الحفظ على المتعاقدين والشهود والترجمان عند الاقتضاء مع الإشارة في الشهادة إلى ذلك ..." ، وأن عدم التزام المطلوبين بهذا المقتضى بإغفالهما تضمين إجراء تلاوة الشهادة بمذكرة الحفظ، يجعلهما واقعين تحت الحكم المنصوص عليه في المادة 42 من الظهير الشريف رقم 1.06.56 الصادر في 15 محرم 1427هـ، الموافق ل 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم16.03 المتعلق بخطة العدالة، التي تنص على أنه: "يتعرض العدل كلما ارتكب مخالفة للقواعد المقررة أو إخلالا بالواجبات المفروضة عليه طبقا للنصوص القانونية أو التنظيمية المعمول بها، لمتابعة تأديبية، وفق المقتضيات المحددة في هذا القسم " والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوبين من المخالفة المهنية المنسوب إليهما بعلة أنهما أنجزا ما طلبه منهما طالب الشهادة، وتلقيا الإشهاد من الشهود الذين حضروا أمامهم ووقعوا على ما أدلوا به من تصريحات بمذكرة حفظ العدل المتلقي، ولم يثبت أنهما تعمدا تغيير أي حقيقة أو معطيات في هذه الشهادة، دون أن تناقش ما نسب إليهما من تقصير في تلقي وتضمين الشهادة التي تلقياها والتي هي موضوع موجب إصلاح اسم المضمن تحت عدد 496 كناش المختلفة 61 بتاريخ 09/05/2017 ، فإنها قد خرقت مقتضيات المادة المذكورة، وعرضت قرارها للنقض".

[1] قرار 232 صادرعن محكمة النقض بتاريخ 18 يوليوز 2023 في الملف الشرعي رقم 2022/2/2/476 ، منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض.

خاتمة :

صفوة القول، فان القانون المنظم لخطة العدالة رقم 16.03 جاء لتكريس ضمانات لصالح أطراف العقد، من خلال مجموعة من الالتزامات التي ألقاها المشرع على عاتق العدول أثناء تحريره للشهادة العدلية، حتى يتسم هذا العقد بالصيغة الرسمية ولا يكون قابلا للطعن إلا بالزور.

و الظاهر من خلال ما سبق التطرق إليه أن المشرع بتنظيمه لعقد الهبة من خلال مدونة الحقوق العينية ، استمد جل احكامه من الفقه المالكي وسار على منواله ، وباعتبار ان الهبة من العقود التبرعية التي استوجب المشرع الرسمية فيها فانها لن تصح الا بافراغها في قالب رسمي، نظرا لكون هذا الأمر يتطلب مجموعة من الإجراءات المعقدة، التي تتطلب التركيز من قبل العدول حفاظا على حقوق الأطراف وعلى النظام العام، وتشجيعا للناس على القيام بالتبرعات.

وعليه يمكن القول أن اشتراط المشرع توثيق عقد الهبة في محرر رسمي ، ليكون هذا العقد حجة إثبات بين المتعاقدين وعلى الغير أيضا، لانه يكتسي الصبغة الرسمية بمجرد الاشهاد عليه من قبل العدول ومخاطبة قاضي التوثيق عليه ، فهو يعتبر بمثابة الحكم الذي يحكم بالعدل بين الناس والدليل على ذلك قوله تعالى في سورة البقرة " وليكتب بينكم كاتب بالعدل..." صدق الله العظيم.

لائحة المراجع والمصادر:

- علال عبودي " الحيازة في التبرعات في الفقه المالكي وموقف مجلس الاعلى من التبرع بالعقارات غير المحفظة خاصة " ، مجلة القضاء والقانون ، عدد 149.
- ابن منظور " لسان العرب" ، دار صادر بيروت ، الجزء الثاني.
- محمد شيلح " مرشد الحيران الى الفهم المحمود بفك القيود عن نكت احكام البيع المنضود في القانون المغربي للالتزامات والعقود " ، الطبعة الاولى، 1998 .
- عبد الرحمان بلعكيد " الهبة في المذهب والقانون " طبعة 2001 .
- محمد بونبات " العقار غير المحفظ والمعاملات " دراسة في ضوء الفقه والقضاء ، سلسلة افاق القانون رقم 20، الطبعة 2010.
- العربي محمد مياد " تاملات في مدونة الحقوق العينية " سلسلة اعلام وتبصر المستهلك ، الجزء الثاني.
- حسن منصف " الرجوع في الهبة في القانون المغربي " سلسلة الانظمة والمنازعات العقارية ، مجلة الحقوق ، الاصدار السابع فبراير 2013.
- محمد الربيعي " الاحكام الخاصة بالموثقين والمحررات الصادرة عنهم في ضوء دراسة مستجدات 16.03 وقانون 32.09" ،مكتبة المعرفة مراكش، طبعة 2017.
- العلمي الحراق " التوثيق العدلي بين الفقه المالكي والتقنين المغربي وتطبيقاته في مدونة الاسرة " مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الرباط الجزء الثاني طبعة 2013.
- قرار عدد 174 صادر بتاريخ 20 ابريل 2021 في الملف الشرعي عدد 2019/2/2/858، منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض.
- قرار رقم 1/98 صادر بتاريخ 18 ابريل 2023 في الملف العقاري رقم 2021/1/1/8795، منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض.
- قرار عدد 275 صادر عن محكمة النقض بتاريخ 01 يونيو 2023، في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/234، منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض.
- قرار عدد 184 صادر عن محكمة النقض بتاريخ 11 مارس 2014 ،في الملف الشرعي عدد 2012/1/2/504، منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض.
- قرار رقم 4/14 صادر عن محكمة النقض بتاريخ 31 يناير 2023 في الملف العقاري رقم 2022/4/7/3124، منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض.
- ص 113.

- قرار رقم 1/338 صادر بتاريخ 27 يونيو 2023 في الملف الشرعي عدد 2022/1/2/65، منشور بالمنصة الرقممية لقرارات محكمة النقض
- قرار رقم 2/387 صادر عن محكمة النقض بتاريخ 26 شتنبر 2023 في الملف الشرعي رقم 2021/1/2/491، المنشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض.
- قرار رقم 1458 صادر عن محكمة النقض بتاريخ 22 ابريل 2009 ، في الملف عدد 1997 /2008/3/1 ، منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض.
- .- قرار 232 صادرعن محكمة النقض بتاريخ 18 يوليوز 2023 في الملف الشرعي رقم 2022/2/2/476 ، منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض.
- مرسوم 2.08.378 صادر في 28 من شوال 1429 (28 اكتوبر 2008)، بتطبيق احكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة منشور بالجريدة الرسمية عدد 5687 صادر بتاريخ 2 ذي الحجة 1429 (1 ديسمبر 2008).
- ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيد القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

خصائص الجرائم الإلكترونية،
طرق ارتكابها وسبل إثباتها

الدكتور مبارك قاسم

أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية ايت ملول – أكادير

المملكة المغربية

الملخص:

تعتبر الجرائم الإلكترونية ذات طبيعة ازدواجية بين جرائم تستهدف البيانات والأنظمة وأخرى تستعمل وسائل الاتصال للتخطيط لتنفيذ المشاريع الإجرامية، وتكتسي معالجة هذا النوع من الجرائم أهمية بالغة بالنظر إلى الإشكالات التي تطرحها على مستوى القضاء والقانون وارتباط ظهورها بتكنولوجيا الحاسوب والإنترنت، الشيء الذي أسفر عن تميزها بمجموعة من الخصائص جعلتها تختلف عن غيرها من الجرائم واستوجب ضرورة التعامل معها بما يتلاءم مع هذه الخصوصية، ناهيك عن أن مرتكبيها يختلفون عادة عن المجرمين التقليديين باعتبارهم أشخاصا على مستوى عال من العلم والمعرفة، فالفاعل في الجرائم الإلكترونية أو ما يسمى بالمجرم المعلوماتي ليس شخصا عاديا إنما شخص ذو مهارات تقنية عالية قادر على استخدام قدراته لتغيير المعلومات، أو تقليد البرامج أو تحويل الحسابات عن طريق استعمال الحاسوب بشكل غير مشروع، هذا الجهاز الذي بالإمكان التلاعب فيه من خلال نسخ برامجه، أو إدخال معلومات غير حقيقية أو تعديل أو حذف المعلومات والبرامج.

الكلمات المفاتيح: الجرائم الإلكترونية – شبكة الانترنت – المجرم المعلوماتي – الحاسوب – القرصنة الإلكترونية.

مقدمة:

شهدت البشرية في العقود الأخيرة ثورة في مجال المعلومات، وشكل الوصول إلى المعلومات رهانا رئيسيا للإنسان لارتباطها بمختلف مجالات النشاط الإنساني وجوانب الحياة المعاصرة، إذ أصبح توفيرها وحسن استغلالها من المقومات الضرورية لدفع عجلة تقدم الأمم والمجتمعات، وصار وجودها دعامة أساسية لجهود التنمية والتحديث والرقي المعرفي، كما أن الوعي بأهميتها أضحى مؤشرا ومقياسا على تقدم الدول.

ونتيجة لتطور الحاصل في مجال المعلوماتية، تناقصت القدرة على المراقبة والتحكم وازدادت عمليات التجسس على المعلومات المعالجة آليا وسرقتها بشكل ملفت للنظر، حتى أصبحت تشكل تهديدا بالغا لسائر الهيئات التي تعتمد أعمالها على الحاسوب وشبكة الإنترنت، فارتفعت مخاطر استخدام الحاسوب، كما تهيأت الظروف المواتية لقرصنة البرامج وتداولها من غير منتجها الأصلي ولإنتاج الفيروسات وتمريرها من خلال الشبكات أو دسها في البرامج، الشيء الذي أدى لظهور جرائم سميت بالجرائم المعلوماتية[1].

[1]– عبد الرحيم زروق: "حماية" المعلوميات من الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2006-2007، ص6

وعليه، سنحاول من خلال هذه الدراسة رصد ملامح أزمة الشرعية الإجرائية في ضوء تنامي ظاهرة الجرائم الإلكترونية، ومناقشة أهم الإشكالات التي تثيرها الجريمة الإلكترونية على المستوى الإجرائي والمتمثلة في قصور القواعد الإجرائية التقليدية في ضبط الجريمة الإلكترونية، ولذلك سيتم الانطلاق من الإشكال المركزي التالي: إلى أي حد ساهمت الجريمة الإلكترونية في وجود أزمة الشرعية الإجرائية وقصور القواعد الإجرائية التقليدية في ضبط الجريمة الإلكترونية؟

لتناول هذا الموضوع بشكل منهجي اعتمدت تقسيم البحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الجرائم المعلوماتية وخصائصها.

المطلب الثاني: طرق ارتكاب الجرائم الإلكترونية وسبل إثباتها

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الإلكترونية وخصائصها.

أصبح العالم يعيش حياة زاخرة بالاتصالات السريعة، وسائل التواصل، والتعامل مع نظم متقدمة للخبرة والذكاء الاصطناعي، كل هذا ما كان ليتحقق إلا بوجود الحاسوب وشبكة الانترنت مما أدى إلى الثورة الهائلة في مجال تكنولوجيا المعلوميات ، إلا أن ازدياد العمل به أدى إلى نشوء جرائم لم تكن مألوفة من قبل، لها سمات وخصائص تختلف عن الجرائم التقليدية، ناهيك عن كونها جرائم تقنياتها عالية وفي تطور مستمر، تعتمد على الإبداع الذهني والتقني الهائل، الأمر الذي أدى إلى صعوبة إثباتها،

وقد ارتبط ظهور الجرائم الإلكترونية وانتشارها بتكنولوجيا الحاسوب والإنترنت، وهو ما أضفى عليها صبغة خاصة جعلتها تختلف عن غيرها من الجرائم، وتجعل مرتكبيها مجرمين من نوع خاص، حيث انتشرت ظاهرة جرائم المعلوميات في المجتمع، ورصد مظاهر هذا النط الحديث من الجرائم يقتضي تحديد مفهومها (الفقرة الأولى) وخصائصها التي تنفرد بها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم الجريمة الإلكترونية

تعتبر الجريمة نتاج للمجتمع ومظهر من مظاهره، فهي تعكس ما تموج به المجتمعات من ظروف وأسباب[1]، ولما كانت الجرائم المعلوماتية[2] ظاهرة حديثة لارتباطها بتكنولوجيا الحاسوب، فقد بذل المهتمون بدراسة هذا النمط الجديد من الإجرام جهدا من أجل الوصول إلى تعريف مناسب يتلاءم مع طبيعتها، إذ قيل أنها لا تقبل التعريف[3] لذا اختلفت التعاريف التي تناولت هذه الظاهرة من الإجرام، فمنها من تناولها بالتعريف على نحو ضيق، ومنها من عرفها على نحو واسع[4].

---

[1] – أحمد خليفة الملط: "الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2005، ص 5.

[2]–أي الجريمة المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعلومة، لأن كلمة معلومة هي اختصار مزجي لكلمة معلومة Automatiqueوكلمة ألي Information

انظر أحمد حسام طه تمام : الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، الحماية الجنائية للحاسب الآلي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى : 2000، ص: 270.

[3] –هشام محمد فريد رستم : قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة أسيوط، طبعة 1994، ص29.

[4] – من هذه التعريفات كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية ويهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يراجع عفيفي كامل عفيفي : جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2003، ص 32.

لم يتفق الفقه على وضع تعريف جامع للجرائم الإلكترونية، نظراً لغياب تعريف قانوني لهذا النوع من الجرائم في أغلب التشريعات، بالإضافة إلى غياب مصطلح قانوني موحد للدلالة على الجرائم الناشئة عن استغلال تقنية المعلومات واستخدامها، فالبعض يطلق عليها جريمة الغش المعلوماتي، والبعض الآخر يطلق عليها جريمة الاختلاس المعلوماتي أو الاحتيال المعلوماتي، وآخرون يفضلون تسميتها بالجريمة الإلكترونية[1].

وقد تبنى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين تعريفا جامعا للجرائم الإلكترونية بأنها كل جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب، وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية، وبعد هذا التعريف من أفضل التعريفات التي تناولت ظاهرة الإجرام المعلوماتي إذ تشمل الجانبين المادي والمعنوي للحاسوب ومنها شبكة الإنترنت[2].

نجد المشرع لم يعرف هذه الجريمة شأنه شأن تشريعات الأخرى ولكن هناك جانب من فقه عرفها أنها عبارة عن نشاط إجرامي يستخدم فيه الحاسوب بطريق مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتحقيق الهدف الإجرامي المقصود، هذا تعريف يبقى ناقصا تنقصه الدقة لأن الجريمة الإلكترونية حاليا لا تحتاج إلى حاسوب يمكن ارتكابها بواسطة الهاتف، وهناك فقه أخر عرفها بأنها جريمة التي تقع بواسطة الحاسوب أو عليه أو بواسطة شبكة الانترنيت بمقارنة مع تعريف سابق هو أشمل نوع ما.

ومن أهم التعريفات التي وضعها أنصار هذا الاتجاه على أنها " **كل سلوك غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيات الحاسبات الآلية بقدر كبير لازماً لارتكابه من ناحية، و لملاحقته و تحقيقه من ناحية أخرى**"[3]، فمن خلال هذا التعريف يتبين لنا أنه لا يكفي فقط أن تتوفر الدراية بتكنولوجيات الحاسبات الآلية بدرجة كبيرة من أجل ارتكاب الجريمة المعلوماتية ولكن أيضا من أجل ملاحقتها ومتابعتها، وقد انتقد هذا التعريف لكونه يحصر الجريمة الإلكترونية في الحالات التي تتطلب قدراً كبيراً من المعرفة التقنية في ارتكابها[4].

وهناك من عرفها **أنها سلوك غير مشروع معاقب عليه قانونا صادر عن إرادة جرمية ومحله معطيات الحاسوب الآلي**، وهذا التعريف بدوره يعتبر ناقصا لأن الجريمة الإلكترونية هي سلوك غير مشروع ومعاقب، كما صادر عن منظمة تعاون الاقتصادي والتنمية تعريف أخر للجريمة الإلكترونية وهي كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية ويكون ناتج بطريقة غير

وذهب الفقيه Merlve إلى أن الجريمة المعلوماتية تتمثل في الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي انظر : هلالي عبد الإله أحمد : التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2000، ص: 13.

–في حين ذهب جانب من الفقه إلى أنها كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن نشاط غير مشروع لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة في الحاسب أو التي تحول عن طريقه.

راجع: يونس عرب: موسوعة القانون وتقنية المعلومات، دليل أمن المعلومات والخصوصية، جرائم الكمبيوتر والإنترنت الجزء الأول منشورات اتحاد المعارف العربية، الطبعة الأولى، ص: 213

[1] – نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، طبعة 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 46.

[2] –انظر بهذا الخصوص: أحمد المناعة، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت – دراسة مقارنة – دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص 8.

[3] – محمد عبد الله أبو بكر، موسوعة جرائم المعلوماتية (جرائم الكمبيوتر و الإنترنت)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص 10.

[4] – سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، 2010، ص 12.

مباشرة أو مباشرة عن تدخل التنقية معلوماتية، كما اعتبر السب والشتم والتحريض على الفساد من خلال شبكة الانترنيت جريمة من الجرائم الإلكترونية ...

ونخلص إلى أن **الجريمة الإلكترونية**: هي تلك الجريمة التي ترتكب من خلال استخدام الوسائل المعلوماتية أو التي تستهدف معطيات ذات طابع معلوماتي بشكل مباشر أو غير مباشر وهي جريمة ترتكب من خلال استعمال وسائل معلوماتية أو الحاسوب أو الانترنيت وقد تستهدف الأموال والأشخاص، كما أن الجريمة الإلكترونية قد لا ترتبط بالحاسوب أو ترتبط بالحاسوب إذا كان هو المستهدف للارتكاب هذه الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر.

كما أن جانب من هذا الاتجاه يرى أن الجريمة الإلكترونية هي :" **نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي أو تلك التي يتم تحويلها عن طريقه** " وما يعاب على هذا التعريف أنه يخرج من نطاق الجريمة المعلوماتية عدد كبير من الأفعال غير المشروعة والتي يستخدم فيها الحاسب الآلي كأداة لارتكابها كالاحتيال المعلوماتي[1].

الفقرة الثانية: خصائص الجرائم المعلوماتية.

تعتبر الجريمة الإلكترونية من الجرائم الاقتصادية لكونها ذات طابع اقتصادي غالبا ما تكون بغرض ربح مادي، وتمتاز عن جريمة تقليدية كونها جريمة مستحدثة لأنها حديثة العهد وظهرت مع ظهور الحاسوب، وفي بعض حالات لا تكون أهداف المجرم مادية ربحية قد تكون سياسية أو من أجل حب الاستطلاع أو من أجل تحقق من مهاراته[2]، كما أن الجريمة الإلكترونية لها بعد كوني بالنظر للوسائل المستخدمة كمثال شبكة الانترنيت التي تربط العالم ببعضه البعض، كما يتجلى من حيث ضحايا الذين قد لا ينتمون لدولة واحدة كمثال جرائم الإشهار تستهدف فئة كبيرة من الناس وتمتاز باتساع نطاق الأشخاص المستهدفين من وراء ارتكبها وغالبا لا تستهدف شخص معين ولا دولة معينة.

إن الطبيعة الخاصة التي تميز الجرائم الإلكترونية عن الجرائم التقليدية جعلتها تتسم ببعض الخصائص منها ما هو متعلق بالجريمة في حد ذاتها و منها ما يتعلق بمرتكبها. وتتميز الجرائم المعلوماتية بجملة من الخصائص لعل أبرزها ما يلي:

الجريمة الإلكترونية جريمة مستحدثة، بحيث ظهرت نتيجة للتطور الحاصل في مجال التقنيات العالية والمعلوميات، وهو ما جعل إدراجه ضمن طائفة الجرائم التقليدية المعروفة يواجه صعوبات ترجع إلى الطبيعة الخاصة بها، باعتبارها تطال المعلومات وبما في ذلك جرائم السطو على أرقام بطائق الائتمان على اعتبار أن اعتماد هذه البطائق المصرفية للقيام بالمعاملات التي تتم عبر الإنترنت كاستخدامها في عمليات شراء، يؤدي إلى إمكانية قرصنتها واختراق البيانات الخاصة بها وكذلك تحويلها لأرقام وهمية تمكن الجناة من الحصول على أموال الغير وتعد شبكة الإنترنت حلقة الوصل بين كافة الأهداف المحتملة لتلك الجرائم باعتبارها ترتكب عبر هذه الشبكة، وهي خاصية أخرى تميز هذا النوع من الجرائم.

---

[1] – سوير سفيان، مرجع سابق، ص 13، نقلاً عن هشام فريد رستم، جريمة الحاسب كصور من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة، بحث مقدم لمؤتمر الأمم المتحدة، التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، مجلة الأمن العام، العدد 151، سنة 1995، ص 31.

[2] – مثال شاب من مدينة رباط ارتكب جريمة بحيث اخترق مواقع حساسة في أمريكا من خلال تحقيق معه تبين أنه لم تكن له أهداف سياسية ولا ربحية بل من أجل تأكد من مهارته.

الجريمة الإلكترونية وصعوبة إثباتها، نظرا لطبيعة الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة، فالمجرم الإلكتروني يرتكبها بنوع من الذكاء لأنه غالبا ما يتفادى أن يترك أدلة تدينه ويستعمل وسائل تعقد وتصعب إثباتها، هذه الأمور تصعب إثبات الجريمة وتحديد المجرم وطريقة ارتكابه للجريمة وتحديد عدد ضحاياه.

الجريمة الإلكترونية متعدية الحدود، هذا النوع من الجرائم لا يعترف بالحدود فقد تمتد إلى خارج حدود مرتكبيها إلى دولة أخرى وهنا تظهر مشاكل في الاختصاص والإجراءات والتحري وغير ذلك من نقاط التي تثيرها الجرائم العابرة للحدود[1].

الجريمة الإلكترونية وأسلوب ارتكابها، تبرز خصوصية هذه الجريمة بصورة أكثر وضوحاً في أسلوب ارتكابها وطريقتها فإذا كانت الجرائم التقليدية تتطلب نوعاً من المجهود العضلي الذي قد يكون في صورة ممارسة العنف كما هو الحال في بعض الجرائم التقليدية كالسرقة والاختطاف فإن الجريمة الإلكترونية لا تحتاج إلى العنف بطبيعتها، بل كل ما تحتاجه هو القدرة على التعامل مع جهاز الحاسوب بمستوى تقني يوظف في ارتكاب الأفعال غير المشروعة[2].

كما أن للمجرم بعض الخصائص الخاصة، فمرتكبو هذا النوع من الجرائم لهم صفات مميزة من حيث الثقافة والعلم التكنولوجي، فالمجرم هنا ليس عادياً فهو يرتكب جريمة تقنية خاصة، إذا ما تمثلت هذه الجريمة بسرقة معلومات مشفرة تتطلب خبرة تقنية عالية في هذا المجال، يمكن للمجرم المعلوماتي أن يكون تصوراً كاملاً لجريمته، فالفاعل يستطيع أن يطبق جريمته على أنظمة مماثلة لتلك التي يستهدفها وذلك قبل تنفيذ جريمته، تفاديا لأمور غير متوقعة من شأنها إفشال مخططاته أو الكشف عنها[3]، يوجد شعور لدى المجرم المعلوماتي بأن ما يقوم به لا يدخل في عِداد الجرائم أو بمعنى آخر لا يمكن لهذا الفعل أن يتصف كفعل جرمي وخاصة في الحالات التي يقف فيها السلوك عند قهر نظام الحاسوب وتخطي الحماية المفروضة حوله، حيث يفرق مرتكبو هذه الجرائم بين الإضرار بالأشخاص الأمر الذي يعدونه جريمة لا أخلاقية وبين الإضرار بمؤسسة أو جهة في استطاعتها اقتصادياً تحمل نتائج تلاعبهم[4].

المطلب الثاني:: طرق ارتكاب الجرائم الإلكترونية وسبل إثباتها

تُرتكب الجرائم الإلكترونية بطرق متنوعة تشمل استخدام التكنولوجيا الحديثة لاستهداف الأفراد والمؤسسات، وتُعد إثبات هذه الجرائم تحديًا بسبب طبيعتها الرقمية وسهولة إخفاء الأدلة، وتشمل طرق ارتكاب الجرائم الإلكترونية الاختراق، سرقة الهوية، الاحتيال المالي، والهجمات عبر البرمجيات الخبيثة من الفيروسات وقرصنة، بينما تعتمد سبل إثباتها على جمع الأدلة الرقمية وتحليلها باستخدام تقنيات متقدمة في التحقيق الجنائي الرقمي، تشابه كبير بين التحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت وبين التحقيق في الجرائم الأخرى، فهي جميعاً تحتاج إلى إجراءات تتشابه في عمومها مثل المعاينة والتفتيش والمراقبة والتحريات والاستجواب بالإضافة إلى جمع وتحليل الأدلة.

لعل أول الصعوبات التي تواجه التعامل الأمني مع هذا النوع من الجرائم بعد وقوعها هي صعوبة اكتشافها من قبل الضحايا، سواء كانوا أفراداً أم شركات، حتى أن الكثير من هذه الجرائم يمر دون أن يكْتشف حتى بعد مرور فترة طويلة على ارتكابها بحيث

[1] – عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية و الانترنت (الجرائم الالكترونية)، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، بيروت، 2007، ص 33.
[2] – نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص 57-58.
[3] – عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية و الانترنت (الجرائم الالكترونية)، مرجع سابق، ص 32.
[4] – نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية (دراسة نظرية و تطبيقية)، القاهرة، 2004، ص54

تكون أدلة الإدانة قد تلاشت أو تعذر استخدامها في التحقيق، أو تلك الجرائم التي تكتشف من خلال إبلاغ الجاني نفسه عنها – على سبيل الابتزاز أو التباهي– وليس الضحية.

سنقتصر في هذا المطلب على التطرق لبعض طرق ارتكاب الجرائم الإلكترونية (الفقرة الأولى)، وسبل إثباتها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: طرق ارتكاب الجرائم الإلكترونية

تكمن خطورة الجرائم الإلكترونية في طريقة ارتكابها، فالجاني يستغل مهارته وذكاءه في استعمال وسيلة ارتكاب جريمته، ولكون الأفعال الإجرامية تقترف بشكل سري محبوك وبتقنية عالية لا يستطيع معها الشخص العادي أو حتى المتخصص اكتشاف الجريمة حين ارتكابها، الأمر الذي يطرح صعوبات حول إثباتها، وتتنوع طرق اقتراف هذا النمط من الجرائم ما بين زرع الفيروسات وتحميلها، وقرصنة البرامج والمعلومات باستخدام أجهزة تقنية متطورة، بالإضافة إلى جهاز الحاسوب.

أولا– الفيروسات[1]:

تعتبر الفيروسات من أخطر أشكال النشاط الإجرامي الممارس على برامج الحاسوب والمعلوماتية بالنظر لتعدد أنواعها وقدرتها على التدمير، وتكمن خطورتها في كونها لا تهدد دولة واحدة فحسب أو نظام محدد، بل مختلف الدول ومختلف الأنظمة والقطاعات دون استثناء، وتتفاوت ما بين التخريب والإتلاف وظهرت كرد فعل يلجأ إليه مستخدموها لأهداف عديدة قد تكون مهاجمة برامج معينة أو شركات أو حتى للتسلية واثبات الذات[2].

ويتميز الفيروس عن باقي طرق ارتكاب الجرائم بـ:

✓ **سرعة الانتشار:** إذ يمكن أن ينتشر بسهولة وسرعة كبيرة ليطول أكثر من بلد أو جهة وأكثر من حاسوب، ويخلق مشاكل قد يحتاج حلها إلى شهور عديدة، علما أن شبكة الإنترنت ليست الوسيلة الوحيدة لسرعة انتشار الفيروسات، بل إن توافق نظم التشغيل وإتباعها للمعايير أدى إلى زيادة انتشارها[3].

---

[1] – يرى البعض أن الفيروس: مجموعة من التعليمات المرمزة تنتج لنفسها نسخا متطابقة تلتحق تلقائيا ببرامج التطبيقات ومكونات النظام المنفذ لتقوم في مرحلة معينة بالتحكم في أداء النظام الذي أصابته. يراجع محمد فهمي طلبة : "فيروسات الحاسب الآلي وأمن البيانات ، موسوعة دلتا، مطابع المكتب المصري الحديث، القاهرة، طبعة 1992، ص: 29

وهناك من عرفه بأنه: برنامج يلحق ضررا بنظام المعلومات أو بالبيانات على أن تكون لديه القدرة على التضاعف والانتشار، بأن يقوم عند تشغيله بزرع نسخ منه في البرامج المصابة ويقوم عند دخوله إلى البرنامج المصاب، بتغيير بعض التعليمات فيه مما ينقل التحكم في البرنامج إلى الفيروس الذي يكون مخزنا في مكان آخر من الذاكرة، فيقوم بما هو مطلوب منه، ثم يعيد التحكم بعد انتهاء مهمته إلى البرنامج المصاب دون أن يترك وراءه أثرا يدل عليه.

يراجع حسن طاهر داود : جرائم نظم المعلومات"، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث الرياض، طبعة 2000، ص131

[2] –ومن الأمثلة الواقعية على ذلك نستدل بما قام به تلميذ مغربي بغرض إبراز قدراته الشخصية في عالم الإنترنت أجرى تعديلات على إحدى الفيروسات وأرسله إلى مشترك تركي في موقع "ميرك" يدعى (كودر) الذي أدخل تغييرات على الوحدات المكونة للملف الذي يحمل بياناته وغير إسم الفيروس من "ما يطون" إلى "زوطوب"، وأرسله لمختلف الأنظمة المعلوماتية الخاصة بمختلف المؤسسات والشركات العالمية، ومهاجمة المواقع الإلكترونية الخاصة بالمنظمات الدولية، وهو ما خلق مشاكل تقنية لدى العديد من الأنظمة المعلوماتية الأمريكية

[3] – فاروق حسين: الإنترنت الشبكة الدولية للمعلومات، دار الراتب الجامعية، بيروت، طبعة 1997، ص 26

✓ **القدرة على إنتاج نسخ من نفسه** عندما يصيب برنامجا[1]، وتعد هذه الخاصية السبب المباشر في ضخامة حجم الخسائر التي يتسبب فيها أيا كان نوعه أو مصدره[2].

✓ **القدرة على الاختفاء:** إذ يمثل الفيروس برنامجا تم تزويده بإمكانية إخفاء نفسه على المستخدم والتمويه عليه[3] في أحد البرامج المفيدة التي يحتاجها المستخدم لتشغيل الحاسوب بإمكانياته ثم يقوم بنفسه بتحميل هذه البرامج وإدخال الفيروس إلى النظام دون أن يشعر بذلك.

✓ **القدرة على التدمير:** فالفيروس برنامج يرتبط بآخر وعند تحميل هذا الأخير ينتقل إلى مكان في الذاكرة، ويظل ساكنا إلى أن يحين الموعد الذي يبدأ فيه العمل التدميري والذي قد يكون كلمة سر يكتبها المستخدم أو إشارة، في هذه الحالة يبدأ الفيروس في تدمير النظام ومسح البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسوب.

ثانيا– القرصنة الإلكترونية:

تعد القرصنة الإلكترونية بمثابة تخطيط منظم التسلل إلى الأنظمة الإلكترونية واختراق الأجهزة الرقمية والتلاعب بجميع البيانات والمعلومات المسجلة عليها بل وحتى سرقتها أو إتلافها بما يتعدى مبادئ الخصوصية ومتطلبات الأمن الرقمي، إذ تعتبر تهديدًا خطيرًا في عصر الانفتاح الرقمي وتكنولوجيا المعلومات من شأنه إلحاق أضرار بالغة بالأفراد والشركات والمؤسسات، ونميز فيها بين قرصنة البرامج وبين قرصنة المعلومات المفضية إلى المساس بحقوق الأغيار:

✓ **قرصنة برامج الحاسوب:** أدى التطور التكنولوجي لأجهزة ومعدات النسخ إلى ظهور صناعة نشطة متخصصة في استنساخ برامج الحاسوب وتسويقها محليا ودوليا، ويتمكن أصحاب هذه الصناعة من الحصول على حصص مهمة من الأرباح والاستحواذ على نسبة مهمة من الزبناء، مما يلحق أضرارا كبيرة بأصحاب الحقوق على البرامج بتكبيدهم عدة خسائر، لأن تسويق نسخ البرامج يكون أكثر بكثير من النسخ الأصلية.

كما أن القرصنة الإلكترونية ليست مجرد تعبير تقني فهي تقوم على استنساخ ملفات محمية دون الحصول على الإذن أو الترخيص من أصحاب الحقوق عليها لأجل تحقيق الربح، على الرغم من الوسائل الأمنية المعقدة التي تستخدم فيها جل أساليب التشفير والترميز من أجل الحفاظ على أمن البرامج وسرية البيانات المخزنة فيها، إلا أن إمكانية الولوج إلى هذه البرامج ليس أمرا صعب المنال بالنظر للإلمام الواسع والخبرة الفنية لقراصنة برامج الحاسوب .

وتتنوع صور قرصنة البرامج المعلوماتية بتنوع الأهداف الكامنة وراء عمليات القرصنة ذاتها، إلا أنها لا تخرج عن أمرين أولهما تقليد البرامج المعلوماتية[4]، وتأتي مسألة التقليد من خلال إنتاج برنامج يحمل في مضمونه نفس المعطيات التي يحتوي عليها البرنامج المقلد، وبالتالي ينعدم في البرنامج الجديد أي طابع ابتكاري لاستحقاق حمايته، إذ ما هو سوى محاكاة للبرنامج المقلد والمحمي أصلا والذي تعرض لهذا الاعتداء مما يجعل مقترفه يستحق المتابعة والعقاب[5]، ثانيهما نسخ البرامج المعلوماتية وتتم بقيام الجاني بنسخ

[1] – هشام محمد فريد رستم مرجع سابق، ص 164.

[2] – أبو العلا علي أبو العلا النمر : الحماية الوطنية للملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1998

[3] – محمد فهمي طلبة : "فيروسات الحاسب الآلي وأمن البيانات، موسوعة دلتا، مطابع المكتب المصري الحديث، القاهرة، طبعة 1992، ص: 63.

[4] – عرف البعض التقليد في ميدان البرامج بأنه محاكاة برنامج معين بصنع أو إنتاج نسخ مثله، بحيث تبدو عند تسويقها كالأصل.
راجع هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، ص 111.

[5] – أبو اليزيد المنبت : الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى 1967، ص 150

البرنامج بصفة كاملة أو بيعه دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المعنية، كما لا يقوم بدفع أو سداد أنصبته من العائدات الناتجة عن بيعها.

✓ **قرصنة المعلومات**: هذا النوع من القرصنة يتطلب تكوينا عاليا وخبرة في ميدان المعلوميات ومهارات في استقطاب العاملين بالمؤسسات التجارية والتغرير بهم من خلال منحهم مبالغ مالية لمساعدة المجرمين في عملهم الإجرامي، وتتم عملية القرصنة بالاستعانة بآلات مخصصة لهذا الغرض تقرأ تلك المعلومات وتسجلها، بما في ذلك قرصنة المعلومات المضمنة في بطائق الائتمان واستغلال أرقامها في أداء ثمن مشتريات عبر الإنترنت.

إن ارتكاب جرائم المعلوميات لا يقتصر على أسلوب القرصنة، فهو يتطلب بالإضافة إلى التكوين العالي العلمي لمرتكبيها في ميدان المعلوميات والتكنولوجيا المتطورة، توفر هؤلاء على مجموعة من الأجهزة الإلكترونية التي تستخدم في قراءة الأقتان السرية للبطائق البنكية وقرصنة المعلومات الخاصة بأصحابها وإعادة صياغتها في بطائق بنكية مزورة تسهل عملية اختلاس أموالهم.

ثالثا– الأجهزة الإلكترونية[1]:

وهي أجهزة متعددة تؤدي نفس الدور وتساهم في ارتكاب الجرائم الإلكترونية نذكر منها:

الجهاز القاشط وهو جهاز يستطيع أن يخزن بداخله معلومات الشرائط المغناطيسية التي تضم رقم البطاقة والاسم وسقف السحب وتاريخ الانتهاء ورقم التعريف الشخصي ورمز التحقق الذي يؤكد أن البطاقة صالحة عند استخدامها في نقاط البيع، ويسلم هذا الجهاز للمستخدمين بمرافق مختلفة يرتادها زبناء يؤدون ثمن الخدمات المقدمة إليهم بالبطائق البنكية من قبل مجرمي المعلوميات، ودور المستخدم محدد في تمرير البطاقة البنكية للزبون بشكل سري في الجهاز القاشط لقراءتها، ويتم نسخ بيانات هذه البطاقة من القاشط إلى جهاز كمبيوتر محمول بعدها تؤخذ بطائق فارغة مزودة بصورة مجسمة وبواسطة آلة الطباعة تطبع ملصقات رقيقة تحمل نسخا من الأشرطة المغناطيسية وأشرطة التوقيع ليتم لصقها على البطائق الفارغة، ثم تشفر المعلومات المسروقة على شريط مغناطيسي باستعمال آلة كاتبة ويقوم المزورون في الأخير بنقش الأرقام والاسم وتفاصيل أخرى مختومة على البطاقة.

الحاسوب يمكن أن يكون أداة لارتكاب العديد من الجرائم، كما في حالة استغلاله للاستيلاء على الأموال بإجراء تحويلات غير مشروعة، أو استخدامه في عمليات التزييف والتزوير أو في الاستيلاء على أرقام بطائق الائتمان وإعادة استخدامها والحصول على الأموال بواسطتها، أو في معالجة المعلومات المقرصنة حتى أنه يستخدم في جرائم القتل كما في حالة الدخول إلى قواعد البيانات الصحية والعلاجية وتحويرها أو تحوير عمل الأجهزة الطبية والمجهرية عبر التلاعب ببرمجياتها.

الفقرة الثانية سبل إثبات الجرائم الإلكترونية:

تتميز الجرائم الإلكترونية بصعوبة اكتشافها وذلك راجع إلى عدم ترك مقترفيها لأي أثر خارجي بصورة مرئية، بحكم أن الجاني يعمل من جهته على تدمير دليل الإدانة مباشرة بعد اقترافه الجريمة، والأكثر من ذلك أن الإجرام المعلوماتي لا يعترف بالحدود إذ أن الجريمة قد تتم من مسافات بعيدة عبر اتصال هاتفي يستطيع الجاني من خلاله إعطاء تعليماته للحاسب الآلي، ومما يزيد من استعصاء إثبات هذه الجرائم أن المجني عليهم يحجمون عن الإبلاغ عن وقوعهم ضحية لها، بل حتى في حالة استطاعة السلطات المعنية وضع يدها على البعض منها فإن الضحايا يمتنعون عن مساعدة هذه السلطات أملا في استقرار حركة التعامل ويفضلون إخفاء أسلوب ارتكاب الجريمة مخافة إتاحة الفرصة للآخرين لتقليدها.

[1] – وتتمثل في TA 90 TPE MSR TA 48 وآلة للطباعة 150.1 (ضاطا كارد) تساعد في تزوير البطائق البنكية.

إن الكشف عن الجرائم التي تقع ضحية لها المؤسسات خاصة الأبناك من شأنه الإضرار بها، حيث لا تريد أن يتم اكتشاف أن نظامها الحمائي ضعيف مخافة خسارة الزبائن، تجنبا للإضرار بسمعتها ومكانتها وهذا للثقة في كفاءتها ، كما تعد هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تميز الجرائم الإلكترونية عن غيرها من الجرائم، لكونها ترتكب عن طريق الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت الدولية وغيرها من الوسائط الإلكترونية ، كالهاتف المحمول، ومسرح الجريمة فيها مسرح افتراضي، الشيء الذي أدى إلى تعقيد إمكانية اكتشافها وتتبع أثر مرتكبيها إلا عن طريق برامج ومهارات تقنية، كما أن الجاني لا يترك به أي آثار محسوسة، ويمكنه التلاعب بالبيانات والبرامج في وقت وجيز قد يكون جزءا من الثانية، وكذلك يمكنه محو هذه البيانات والبرامج حتى لا ينكشف أمره، وإلى جانب هذا تحتاج الجريمة الإلكترونية لبرامج معلوماتية خاصة لاكتشاف الدليل الرقمي المتعلق بها وحجزه.

إذ يظهر لهذه المؤسسات والأبناك أن المحافظة على ثقة مساهميها وعدم زعزعة سمعتها وشهرتها أفيد بكثير من الإبلاغ عن بعض الجرائم التي ترتكب ضدها، وقد لا تجني شيئا من وراء تقديم شكايات بشأنها لصعوبة إثباتها ولاستحالة العثور على مقترفيها، ولذلك يبقى من الأفضل بالنسبة إليها تسوية المشكل داخليا حتى ولو كلفها الأمر التضحية بمبالغ مالية كبيرة، أضف إلى ذلك أن مقترفي هذا النوع من الجرائم لا يخضعون لأي مراقبة قبلية أثناء إقدامهم وتصميمهم على ارتكابها، فغياب هذه المراقبة والتطور السريع الذي يعرفه مجال المعلوميات يساعد في ذلك[1].

وتتمثل جل المعطيات المتداولة في أنظمة التشغيل في شكل إلكتروني يتجسد في وحدات حسابية وفي أنظمة التطبيق تختفي بسهولة فائقة إذ يكفي الضغط على زر في لوحة الاستخدام لزوال ملفات أو قواعد معطيات وأنظمة بأكملها، من هنا تأتي مشكلة ضبط هذه المعلومات وإحرازها في شكل إلكتروني ووضعها في قالب قانوني لاستغلالها في الإثبات، وإذا كانت بعض التجهيزات تسمح بالوصول إلى هذه المعطيات التي يبقى في ذاكرة الحاسوب المستعمل إلا أنها تتطلب خبرة عالية، بالإضافة إلى بعض المعلومات المحفوظة تحت رقم أو رمز سري أو المشفرة كليا، أما المستندات والوثائق التقليدية من أوراق مطبوعة أو كتابات خطية أو حتى دعامات إلكترونية من أقراص صلبة أو مرنة التي قد تساعد في تذليل صعوبات الإثبات، فإنها لا تتاح دائما لاسيما في مواجهة المجرمين المتمرسين.

وتعتبر المعطيات المتداولة أداة للجريمة وموضوعا لها، ونتيجة متحصله من هشاشة النظام المعلوماتي، بحيث تكفي عملية نقر على رمز المسح وإزالة المعطيات التي يمكن اعتمادها في الإثبات، كما أن شبكة الإنترنت توفر لمستعمليها هامشا كبيرا من الحرية للبقاء في الظل مادامت لا تتطلب التعريف بهوية القائمين بإحداث مواقع إلكترونية أو مستعملي خدمات البريد الإلكتروني، وحتى في مجال التجارة الإلكترونية التي يفترض فيها تعريف الطرفين البائع والمشتري كل واحد منهما بنفسه بالشكل الكافي لأداء الثمن عبر الشبكة بصورة إلكترونية فهو أمر ليس مضمونا دائما في مجال المعاملات عن طريق الإنترنت بسبب تفشي أعمال سرقة الهوية أو انتحالها لإيقاع الغير بالغلط[2].

خاتمة:

وفي الختام، إن التصدي لهذا النمط المستحدث من الإجرام لا يتحقق بتفسير النصوص التقليدية على اختلافها على نحو لا تحتمله، أو التوسع في تحديد مفهوم الأموال بإدخال المعلومات المعالجة آليا في نطاقها، بل على المشرع تطوير ترسانته القانونية وعدم

[1] – محمد كرام، صعوبة إثبات الجرائم المرتكبة عن طريق التقنيات الحديثة، مقال منشور بمجلة المحامي:العدد 44-45 ص 337-336.

[2] – أحمد آيت الطالب : تقنيات البحث وإجراءات المسطرة المتبعة في جرائم الإنترنت المعلوميات"، مجلة الملف العدد 9 نونبر 2006، ص24-23.

الاقتصار على القوانين التي سنها المواجهة بعض الصعوبات الطارئة، والتي همت تجريم الأنشطة الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات والاعتداءات الإرهابية التي تستخدم الأنظمة، إلى جانب المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المرتبطة ببرامج الحاسوب وقواعد المعطيات الآلية، نظرا لارتباط ارتكاب الجريمة الإلكترونية بالمستجدات الإلكترونية من وسائل التكنولوجيا والاتصال الشيء الذي يجعل هذا النوع من الجرائم تحمل في طياتها العديد من المخاطر وتكلف ضحاياها خسائر جسيمة، فهي إذن نتيجة حتمية للتطور العلمي والتقني الذي شهده عصر المعلوميات.

ومن أجل ضمان حسن معالجة القضاء للقضايا المعروضة وتكييفها قانونيا التكييف الصحيح بفتح المجال أمامه لتطبيق النصوص القانونية المناسبة لكل واقعة خاصة مع تنوع أشكال الجريمة، ولتوحيد الرؤى وتضارب العمل القضائي في إعطاء أوصاف قانونية مختلفة لنفس الفعل المجرم، بالنظر لدور القضاء في التصدي للجريمة الإلكترونية وزجر مرتكبيها الذين يعدون مجرمين متمرسين يلجئون دائما لتطهير المحيط الذي يعملون فيه، مما يصعب معهم اكتشاف أو تحديد هوياتهم، وهو ما يستدعي إيلاء الاهتمام بآليات البحث المعتمدة في رصد الجريمة التي تبقى محدودة الاحتواء.

لائحة المراجع والمصادر:

- أبو العلا علي أبو العلا النمر : الحماية الوطنية للملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1998
- أبو اليزيد المنبت : الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى 1967.
- أحمد المناعة، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت – دراسة مقارنة – دار وائل للنشر والتوزيع، عمان
- أحمد آيت الطالب : تقنيات البحث وإجراءات المسطرة المتبعة في جرائم الإنترنت المعلوميات"، مجلة الملف العدد 9 نونبر 2006.
- أحمد خليفة الملط: "الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2005.
- سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، 2010.
- عبد الرحيم زروق: "حماية" المعلوميات من الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة 6 :الجامعية 2006-2007
- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية و الانترنت (الجرائم الالكترونية)، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، بيروت، 2007.
- فاروق حسين: الإنترنت الشبكة الدولية للمعلومات، دار الراتب الجامعية، بيروت، طبعة 1997،
- محمد عبد الله أبو بكر، موسوعة جرائم المعلوماتية (جرائم الكمبيوتر و الإنترنت)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011.
- محمد فهمي طلبة : "فيروسات الحاسب الآلي وأمن البيانات، موسوعة دلتا، مطابع المكتب المصري الحديث، القاهرة، طبعة 1992
- محمد كرام، صعوبة إثبات الجرائم المرتكبة عن طريق التقنيات الحديثة، مقال منشور بمجلة المحامي:العدد 44-45.
- نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية (دراسة نظرية و تطبيقية)، القاهرة، 2004.
- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، طبعة 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008،.
- هشام محمد فريد رستم : قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة أسيوط، طبعة 1994،

جريمة التلاعب بأسعار الأدوات المالية

الدكتور بن موسى عبد اللطيف
دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة محمد الأول – وجدة
المملكة المغربية

الملخص:

أتناول في هذه المقالة جريمة التلاعب بأسعار الأدوات المالية، وخطورتها على استقرار السوق المالي وثقة المستثمرين .

يعتبر التلاعب بأنه سلوك يستهدف خلق سعر زائف لأداة مالية عبر الخداع والتضليل، سواء برفع السعر أو خفضه أو تثبيته بشكل مفتعل. يشمل ذلك ممارسات مثل البيع الصوري، الشراء الاحتكاري، واتفاقيات التلاعب التي تتم غالبًا عبر شبكات منظمة. الجريمة ترتكز على ركنين: مادي، يتمثل في الأفعال المخالفة لقانون السوق؛ ومعنوي، يتمثل في القصد الجنائي بالتضليل. وقد جرّمت تشريعات مثل القانون المغربي والفرنسي هذه الأفعال حمايةً لسوق الرساميل. إلا أن إثبات الجريمة يظل صعبًا بسبب تعقيداتها. توصي الدراسة بضرورة تطوير أدوات الرقابة وتشديد العقوبات. كما تدعو إلى تعزيز الوعي القانوني والمالي لدى المستثمرين للحد من هذه الممارسات الضارة.

الكلمات المفتاحية: التلاعب بأسعار، السوق المالي، البيع الصوري، التشريعات الجنائية، الثقة بالمستثمرين، الرقابة المالية.

ينظر العديد من الباحثين إلى المضاربة غير المشروعة كنتيجة لبعض أفعال التحايل والتدليس[1]، وهو أمر غير دقيق، لأن هذه النظرة تجعل من هذا السلوك نتيجة لأفعال جرمية أخرى، وبالتالي فإنها لا تقدم جديدا من ناحية بيان ماهية المضاربة غير المشروعة ذاتها، فمعلوم أن جميع السلوكيات غير المشروعة التي تتم داخل السوق تستهدف تحقيق الربح في نهاية المطاف، والتي تكون المضاربة المشروعة أو غير المشروعة إحدى وسائلها.

ولهذا عملت مختلف التشريعات ومنها التشريع المغربي والفرنسي والأمريكي على التنصيص على جريمة التلاعب بأسعار البورصة، لما في ذلك من أضرار معاملات سوق الرساميل، وما ينتج عنه من سحب ثقة المستثمرين في البورصة، ولما لذلك من نتائج وخيمة على أوضاع بعض الشركات التي تتداول أسهمها لدى سوق الأدوات المالية.

سوف نتناول هذه الجريمة من خلال بيان ماهية هذه الجريمة ومضمونها (المطلب الاول) ثم نتعرض للعناصر المكونة للجريمة وذلك في (المطلب الثاني).

[1]– صلاح البربري:" المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية". بحث مقدم لمؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات الذي عقد في دبي بين 16 و 18 صفر عام 1428، ص: 302.

المطلب الاول: ماهية جريمة التلاعب بأسعار الأدوات المالية ومضمونها

إن التلاعب بأسعار الأدوات المالية ليس فقط انتهاكًا لقوانين السوق، بل يتجاوز ذلك ليؤثر على استقرار الأسواق المالية نفسها. فقد يخلق هذا النوع من الممارسات بيئة استثمارية غير موثوقة ويعرض المستثمرين لمخاطر غير مبررة، مما يعرقل تحقيق الكفاءة في تخصيص الموارد المالية. ومن هنا تظهر الحاجة إلى اتخاذ إجراءات صارمة لمكافحة هذه الظاهرة، سواء من خلال تعزيز الرقابة، أو تحديث التشريعات، أو زيادة الوعي بين المشاركين في السوق.

و في هذا المطلب ، سنتناول مفهوم وماهية جريمة التلاعب بأسعار الأدوات المالية (الفقرة الأولى)، وفي الفقرة الثانية سنحدد مضمون هذه الجريمة .

الفقرة الاولى: ماهية جريمة التلاعب بالأسعار

يمكن تعريف التلاعب بالسوق[1] بأنها عملية تستهدف الإخلال بقانون العرض أو الطلب من خلال القيام بسلوكيات من شأنها تضليل المتداول بشأن السعر الحالي للأداة المالية، أو إيجاد انطباع كاذب بأن هنالك تداولا نشطا ببيعها أو شرائها[2].

وكذلك يقصد بها ذلك التوجيه الزائف للأسعار، أي التأثير على سعر أداة مالية ما لكي تباع أو تشترى بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يحدث نتيجة للعمليات الطبيعية للعرض والطلب، والمتلاعب في سعر أداة ما يسعى للحصول على أرباح أو تفادي خسائر عن طريق خلق سعر زائف قد يؤدي التأثير على عملية التداول[3].

ويعرفها بعض الفقه أيضا بأنها ذلك الفعل الذي يحاول تحقيق عمليات سوق الرساميل يكون موضوعها عرقلة السير العادي لسوق الأدوات المالية من خلال إيقاع الغير في الغلط[4].

ومن سمات هذه الجرائم الابتكار والتنوع والتجديد في وسائل ارتكابها، ومهما حاول المشرعون من حصر تلك الوسائل فإن هناك عديمي الضمير الذين يحاولون دائما ابتكار وسائل وطرق جديدة بقصد تجنب الوقوع تحت طائلة القانون.

كما تتسم هذه الجرائم بأنها ترتكب أحيانا بواسطة عصابات إجرامية منظمة تعمل على تقسيم الأدوار فيما بينها لتسهيل ارتكابها، وذلك عن طريق اتفاقيات تتم بواسطة شخصين أو أكثر، تستهدف إحداث تغييرات مفتعلة في أسعار الأدوات المالية بغرض تحقيق الربح، وقد تشتمل العضوية في مثل هذه الاتفاقيات على سماسرة وعاملين في بعض المؤسسات لها أدوات مالية متداولة، كما قد يساهم بعض هؤلاء الأعضاء بالعمل بينما يساهم الآخرون برأس المال وقد يعين مدير يتولى تنفيذ الاتفاقية[5].

---

[1]– تعد هذه الجريمة من أقدم جرائم البورصة في القانون الفرنسي، حيث تم التنصيص على هذه الجريمة في قانون 3 دجنبر 1926.

- Voir C. Ducouloux-Favard, Nicolas Rontchevsky :« Infractions boursières, délits boursiers, Manquement administratif ». Éditions,Joly, 1997.p: 73

2– فهد بن محمد النفيعي: "الحماية الجنائية للسوق المالي السعودي". دراسة تحليلية، أطروحة للحصول على دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2006، ص:298.

[3]– محمد فاروق عبد الرسول:" الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية". دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية: 2007 ، ص:123.

[4] - C. Ducouloux - Favard, Nicolas Rontchevsky:« infractions boursières, délits boursiers, manquement administratifs ».op.cit. p:73.

[5]– منير إبراهيم الهندي: "إدارة الأسواق والمنشأة المالية". مطبعة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص: 544.

ويعتبر مصطلح التلاعب بالأسعار في الولايات المتحدة الأمريكية من المصطلحات القانونية التي يصعب وضع تعريف محدد له، ولم يقم المشرع الأمريكي بوضع تعريف صريح له، كما أن الفقه والكتابات الاقتصادية والمالية تستعمل اصطلاح التلاعب بالأسعار بطريقة غير محددة[1].

والحقيقة أننا لم نجد فيما اطلع عليه من كتب متخصصة في هذا المجال من يقدم تعريفا للتلاعب بأسعار السوق حيث اكتفى الباحثون في سوق الرساميل بتقديم بعض الصور الدالة عليه، ونرى أن جريمة التلاعب بأسعار السوق من الجرائم الموجهة للإخلال بالسعر الطبيعي لتكوين الأسعار، وهي بهذا المعنى تعني سلوكا يرتكب ضد اقتصاد السوق ويضر بفعالية السيولة فيه. لأنها تستهدف الإخلال بقاعدة اقتصادية مهمة وهي قاعدة العرض والطلب التي تقوم على مبدأ احترام المنافسة والعدالة في تكوين الأسعار.

الفقرة الثانية: مضمون عمليات التلاعب في أسعار الأدوات المالية

يهدف الفاعل في جريمة التلاعب بأسعار الأدوات المالية إلى تحقيق الأغراض الآتية:

-إما رفع السعر، وفي هذه الحالة يتحمل مشتري الأداة المالية عبء العملية، وتعد عملية رفع السعر أكثر الصور شيوعا وانتشارا.

-إما تثبيت السعر وفي هذه الحالة تباع الأداة عند أفضل سعر لها، وقد تكون هذه العملية مشروعة إذا كان القانون يسمح بها، وهذا يحدث في بعض الدول عندما يسمح القانون بذلك لمتعهد توزيع الأدوات المالية، وغالبا ما يكون المتعهد أحد البنوك...

- وإما خفض السعر، وهذا الهدف أو هذه الصورة نادرة الحدوث في التلاعب بأسعار الأدوات المالية إلا في حالة قيام المضارب بخفض السعر للحصول على المكاسب التي يمكن تحقيقها من البيع على المكشوف[2].

وكما أسلفنا سابقا فإن عملية التلاعب بالأدوات المالية تقوم بتزييف الأداء الطبيعي لآليات السوق بواسطة أفعال تؤثر على الالتقاء الحر بين العرض والطلب، سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة ، ولذلك فهي تمارس بصور شتى ومن هذه الصور ما يلي:

اولا-البيع الصوري:

الصورية (Simulation) في معناها الواسع تفيد إظهار وضع وهمي بمظهر الوضع الحقيقي. والصورية اصطلاحا: هي توافق إرادتين على إخفاء ما اتفقا عليه سرا تحت ستار عقد ظاهر لا ترضيان بحكمه. فالعقد الصوري إذن هو عقد ينظمه الطرفان ذرا للرماد في أعين الغير، ويتفقان في الخفاء على تعطيل كل أو بعض آثاره، بمقتضى عقد مستتر(acte clandestin) يسمى ورقة الضد(contre-lettre) يضمنانه حقيقة ما أراداه ورضيا به[3].

---

[1]- محمد أحمد سلام: " الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية". دراسة مقارنة مصري- أمريكي- فرنسي، دراسة قانونية اقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص: 288 .

[2]- الأصل أن تشترى الأداة المالية أولا ثم تباع فيما بعد، وهو السلوك المتوقع من المستثمر الذي يشتري الأداة على أمل أن ترتفع قيمتها السوقية فيما بعد وتتحقق بعض الأرباح، غير أن هناك نمطا آخر من المعاملات يقوم بها المضاربون، وفيه تباع الأداة أولا ثم تشترى فيما بعد عندما تنخفض قيمتها السوقية عن القيمة التي سبقت أن بيعت بها، وأهم ما يميز هذا النوع من المعاملات أن عملية البيع قد تتم في الوقت الذي لا يملك فيه البائع الأداة محل الصفقة، لذا يطلق عليه جوازا البيع على المكشوف.

-محمد فاروق عبد الرسول: " الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية ". م.س ، ص: 125.

[3]- مأمون كزبري:" نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي"، الجزء الأول مصادر الإلتزامات، مطبعة فضالة، الطبعة الأولى، 1968، ص: 294.

والصورية إما مطلقة أو نسبية، ويقصد بالبيع الصوري أو المظهري في سوق الرساميل خلق تعامل مظهري نشط على سهم ما، في الوقت الذي قد لا يوجد تعامل فعلي يذكر على ذلك السهم[1].

إذن فالبيع الصوري أو كما يسميه البعض بالبيع الوهمي وهي عملية غير نظامية تقوم على خلق تعامل مظهري نشط على أداة مالية بعينها، وتوجيه سعرها في اتجاه معين بهدف إيهام المتعاملين بأن تغيرات سعرية ستحدث على تلك الأداة لأن تعاملا نشطا يجري عليها، وهو في واقع الأمور لا يخرج عن كونه فراغ بغرض تحقيق الربح[2].

ومن صور البيع المظهري قيام شخص ما ببيع أدوات مالية صوريا لابنه أو أحد أفراد أسرته، ومن صوره كذلك قيام ذات الشخص بشراء وبيع الأداة في اليوم نفسه لشخص يتفق معه على ذلك، وتتم العملية بان يقوم المشتري بإعادة بيع الأداة إلى ذات الشخص الذي سبق أن اشتراها منه، وذلك في نفس اليوم وبسعر أكبر أو أقل حسب الاتفاق.

وكما يبدو فإن الغرض من البيع الصوري هو إيهام المتعاملين بأن هناك تغييرات سعرية قد حدثت للأداة المالية، وأن تعاملا نشطا يجري عليها، وهو بذلك لا يخرج من كونه نوع من الخداع والاحتيال بهدف الربح، أو أن يستخدم لأغراض ضريبية وذلك عندما يقوم المستثمر المخادع ببيع ما يمتلكه من الأدوات المالية صوريا إلى شخص آخر بسعر أقل من السعر الذي سبق أن اشتراها به، محققا خسائر دفترية تخصم من دخوله قبل حساب الضريبة.

ثانيا–الشراء بغرض الاحتكار

يقصد بذلك قيام أحد المتعاملين أو مجموعة منهم بالاتفاق فيما بينهم بشراء كل أو معظم الكميات المعروضة من أداة مالية معينة وبشكل مكثف، بحيث يصبح المتلاعبون في النهاية هم الحائزون الفعليون على تلك الأداة المالية، وهذه العملية في سبيل نجاحها تقتضي تحطيم المنافسة أو الحد منها عن طريق الشراء المكثف وصولا إلى الهدف النهائي، وهو عرض الأداة المالية بسعر احتكاري وعادة ما يغلب هذا النشاط الاحتكار على شراء الأدوات المالية التي يبيعها الآخر على المكشوف[3].

ثالثا–اتفاقيات التلاعب

تهدف اتفاقيات التلاعب[4] إلى إحداث تغيرات مفتعلة (Artificielle) في أسعار الأدوات المالية بغرض تحقيق الربح، ويوجد نوعين من الاتفاقيات، اتفاقية المتاجرة واتفاقية الاختيار، ويقصد باتفاقيات المتاجرة تلك الاتفاقية التي بمقتضاها يسعى التنظيم لامتلاك أكبر قدر ممكن من الأسهم التي تصدرها مؤسسة ما، وذلك من خلال ترويج إشاعات عن سوء حالة المنشأة المعينة أو من خلال قيام السماسرة الأعضاء باستغلال ثقة عملائهم والإيعاز إليهم بالتخلص من تلك الأداة، وفي ظل هذا الوضع يزداد عرض الأداة مما يؤدي إلى انخفاض قيمتها حتى تصل إلى أدنى حد ممكن فيقوم التنظيم بشرائها في سرية وهدوء.

---

[1]– منير إبراهيم الهندي: "إدارة الأسواق والمنشأة المالية". م. س، ص:541.

[2]– منير إبراهيم الهندي: "إدارة الأسواق والمنشأة المالية". م. س، ص:542.

[3]– يلتزم المضارب برد الأداة المالية محل صفقة البيع على المكشوف في أي وقت يقرره المقرض، وفي ظل الاحتكار لتلك الأداة وارتفاع قيمتها السوقية؛ فإن المقرض قد يطلب الأداة لبيعها، وهنا يضطر المضارب إلى دخول السوق شاريا وليس أمامه إلا قبول السعر الذي يحدده المحتكر.
– انظر في ذلك، منير إبراهيم الهندي: "إدارة الأسواق والمنشأة المالية". م.س، ص: 542.

[4]– يقصد باتفاقيات التلاعب بانضمام شخصين أو أكثر من الأفراد، للعمل معا في الصفقات التي تتسم بالتلاعب في أسعار الأدوات المالية.

وبعد امتلاك معظم الأسهم المتداولة أو جميعها يبدأ أعضاء التنظيم من العاملين بالمؤسسة صاحبة الشأن في نشر معلومات عن تحسن ملحوظ في أدائها كما يسعى الأعضاء في نفس الوقت على حث عملائهم على شراء تلك الأسهم.

وكنتيجة لهذه الجهود يزداد الطلب وتبدأ القيمة السوقية للسهم في الارتفاع وعندما تصل قيمة السهم إلى أقصى درجة يسعى التنظيم إلى التخلص مما يملكه من تلك الأسهم بنفس الطريقة التي اشتراها بها.

أما اتفاقية الاختيار: عادة ما تتضمن هذه الاتفاقيات في عضويتها بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة المصدرة للأداة المالية محل الاتفاقية ويتمثل دورهم في المساعدة على إبرام صفقة الاختيار بين التنظيم والمنشأة، يحصل بمقتضاها التنظيم على الحق في شراء كمية كبيرة من أسهم الشركة مستقبلا وذلك بالسعر الجاري للسهم وقت إبرام الصفقة.

ومن خلال المعلومات المضللة عن مستقبل الشركة بالإضافة إلى قيام الوسطاء باستغلال ثقة عملائهم، تتجه القيمة السوقية للسهم إلى الارتفاع فيسارع أعضاء التنظيم في ممارسة سلسة من البيوع الصورية وبأسعار أعلى مما يؤدي إلى ارتفاع مضطر في سعر السهم، حتى يصل إلى أقصاه، وهنا يسارع أعضاء التنظيم في تنفيذ حق الاختيار حيث يقوم بشراء الأسهم من الشركة بالسعر المتفق عليه، ثم يقوم ببيعها بالسعر السائد محققا أرباحا طائلة[1].

وللإشارة فإن الضحية لهذا النوع من الاتفاقيات في النهاية هم حملة الأسهم من غير الأعضاء في التنظيم، ذلك أن طرح المزيد من الأسهم- في ظل هذه الظروف- من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض في عائد السهم، وانخفاض قيمته السوقية بالتبعية. وذلك عندما يتضح للمتعاملين أن التوقعات بشأن المستقبل المزدهر للشركة لم يكن له أساس.

بعد حديثنا عن ماهية جريمة التلاعب بالأسعار وأشكالها وصور التلاعب، بقي لنا الحديث عن أركان الجريمة وهذا ما سنراه في الفقرة الثانية.

المطلب الثاني: أركان جريمة التلاعب بأسعار الأسهم

نظرا لخطورة عمليات التلاعب بأسعار الأدوات المالية على حسن سير العمل في سوق الرساميل وسلامة التعاملات فيها، فقد تصدت التشريعات في الدول المختلفة لكافة صور وأشكال التلاعب في أسعار الأدوات المالية. والتي تؤدي إلى التأثير على الأداء الطبيعي لقانون العرض والطلب، وبالتالي حدوث خسائر للمتعاملين في سوق الرساميل وخلق جو من عدم الثقة فيها والتأثير على الاقتصاد الوطني في مجموعه ولذلك قامت هذه التشريعات بتجريم كافة أشكال التلاعب في أسعار الأدوات المالية وذلك بهدف حماية الأسهم المتداولة في سوق الرساميل من التلاعب بأسعارها.

وهذا ما سنتناوله من خلال دراسة الركن المادي والمعنوي لجريمة التلاعب بأسعار الأدوات المالية[2]

---

[1]- منير إبراهيم هندي: "إدارة الأسواق والمنشأة المالية". م.س، ص: 542.

2 - بالإضافة إلى الركن المادي والمعنوي، يتطلب المشرع الفرنسي في جريمة التلاعب بالأسعار شروط مفترضةles conditions préalables والمنصوص عليها في المادة 465-2 من القانون النقدي والمالي نذكر منها:

- صفة الأشخاص في هذه الجريمة، حيث أن المشرع الفرنسي استعمل عبارة كل شخص وأضاف مصطلح (مباشرة) أو بواسطة شخص مسخر directement ou par personne interposé، فالمقصود هنا الأشخاص الطبيعية الذين يرتكبون أفعال غير مشروعة.

علاوة على صفة الأشخاص، فإن من بين الشروط المفترضة - ماهية السوق - La nation de marché، فالمادة 465-2 استعملت مصطلح سوق الأدوات d'un marché d'instruments financiers، فجريمة التلاعب بالأسعار يجب أن تطبق على كل عمليات تلاعب في سوق

الفقرة الاولى: الركن المادي

إن الغاية من الدخول في معاملات البورصة هي الربح إلا أن أسعار الأسهم في سوق الرساميل غير مستقرة، مما يجعل الكسب غير مضمون على الدوام. وفي سبيل الكسب السريع قد تعمد بعض الجهات إلى القيام بالأعمال غير الشرعية في سوق الرساميل مما يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية، ويقتضي ذلك توافر الركن المادي، وقد عملت مختلف التشريعات (الفرنسي، الأمريكي، المغربي) على تجريم التلاعب بالأسعار لما في ذلك من أضرار بعملات سوق الرساميل وما ينتج عنه من سحب ثقة المستثمرين في هذه السوق، ولما لذلك من نتائج وخيمة على أوضاع بعض الشركات التي تتداول أسهمها داخل سوق الأدوات المالية.

فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم على أساس وجود عمل معين أو مناورة تهدف إلى الحيلولة دون السير المنتظم لسوق الرساميل وذلك من خلال تضليل وإيقاع الغير في الخطأ، أي أن الركن المادي يتكون من ثلاث عناصر:

العنصر الأول: يتمثل في المناورات التي تهدف إلى الحيلولة دون السير المنتظم لسوق الرساميل وتتجسد هذه المناورات في 4 أنواع من العمليات، وهي كالتالي:

– العمليات التي تتمثل في إحداث تغير في أسعار السوق عن طريق البيع على المكشوف، وذلك بخفض في سعر الأداة المالية (أسهم شركة) حيث لا يبرر الوضع الحقيقي لشركة، وتكون متبوعة بإعادة شراء كمية من السندات بسعر منخفض جداً.

–العمليات التي تتمثل في دفع أسعار سند نحو الارتفاع وذلك قبل إصدار سندات رأس المال عن طريق إعادة الشراء أو بأية طريقة مقابلة، وذلك برفع سعر العرض بالنسبة للسعر الذي يتطلبه السوق العادي.

–العمليات التي تتمثل في إنجاز نفس النوع من العمليات بطريقة تسمح بالاستفادة من المواقع التي سبق شغلها في السوق المفتوحة على عدة اختيارات.

وإن كان الوسيط المالي القائم بهذه المناورات والأعمال يهدف أساسا إلى تحقيق ربح مشروع، إلا أن واقعة تحقيق الربح ليست عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة، حيث أن هذا الأخير يكون متكاملا حتى ولو أن الوسيط المالي(الفاعل) لم يحقق أرباحا من جراء مناوراته هاته.

والعنصر الثاني: يتمثل في التحايل من أجل تضليل الغير أو إيقاعه في الخطأ.

يجب أن يوقع هذا التحايل الغير في الغلط، فيقبل بشراء الأسهم ظنا منه أن ارتفاع سعرها ناتج عن كثرة تداول هذه الأسهم نظرا لنجاح الشركة المصدرة لها في نشاطها التجاري، ومثال ذلك أن يعمل الفاعل إلى إصدار عدد كبير من أوامر سوق الرساميل لشراء نوع معين من الأسهم من غير أن يكون تحت يده الغطاء المالي اللازم لذلك، لإقناع المستثمرين في سوق الرساميل بوشوك وقوع عملية ضخمة على أداة مالية معينة، وهذا ما يسمى بعملية البيع على المكشوف.

و**العنصر الثالث**: يتمثل في سوق الرساميل، فالمشرع في المادة 44 تخلى عن عبارة البورصة فأصبح يشير للسوق وحده، لأن كثيرا من الصفقات كانت تنجز خارج سوق الرساميل لذلك جعل الركن المادي لهذه الجريمة يقوم بقطع النظر عن نوع السوق الذي جرى فيها التعامل سواء أكان ذلك في السوق الرسمية، وهي سوق الرساميل أو في الأسواق الموازية له. وقد عاقب المشرع الفرنسي

الأدوات المالية ولا يشترط المشرع الفرنسي في هذه الجريمة أن تكون سوق الأدوات المالية منظما، وعلى ذلك فإن هذه الجريمة تختلف عن جرائم سوق الرساميل الأخرى.

بالمرسوم الصادر في 28 شتنبر1967 في المادة 3-10 والتي أصبحت المادة 465-2 من القانون النقدي والمالي: "كل شخص – سواء مباشرة أو بواسطة شخص وسيط– يمارس أو يحاول ممارسة في سوق الأدوات المالية، أي إنتاج مالي مقيد بالبورصة، أو أي من الأعمال غير المشروعة بهدف إعاقة الوظيفة القانونية لسوق المال بإيقاع الغير في خطأ"[1].

وقد حظرت المادة (10/ب) من قانون بورصة الأدوات المالية الأمريكي لسنة 1934، جريمة التلاعب بأسعار الأدوات المالية حيث نصت على أنه" سيكون عملا غير مشروع لأي شخص، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق أية من وسائل التجارة بين الولايات أو البريد أو أية وسيلة من وسائل التسهيلات الخاصة بأية بورصة من البورصات الوطنية– استخدام أو استعمال أية خطة أو حيلة تتضمن تلاعبا أو خداعا وبالمخالفة للوائح التي تضعها لجنة الأدوات المالية والبورصة بناء على هذه المادة وفقا للصالح العام ولحماية المستثمرين، وذلك فيما يتعلق ببيع أو شراء أية أداة من الأدوات المالية المسجلة في أية بورصة من البورصات الوطنية[2].

أما المشرع المغربي فقد نص على هذه الجريمة في المادة 44 من الفقرة الثانية، حيث جاء فيها: "يطبق نفس العقوبات الواردة في هذه المادة على كل شخص قام أو حاول القيام عمدا، بصفته مباشرة أو بواسطة شخص آخر، بممارسة تحايل في سوق الأدوات المالية قصد التأثير في أسعار أو بوجه عام عرقلة السير المنتظم للسوق من خلال إيقاع الغير في الخطأ".

فكما يتبين من خلال هذه النصوص فإن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على عنصرين وجود عمل معين أو مناورة[3] وأن تهدف هذه المناورة أو العمل إلى الحيلولة دون السير القويم لسوق الرساميل وذلك بإيقاع المستثمر في الخطأ[4].

وتجدر الإشارة إلى أن الشخص القائم بهذه الأعمال والمناورة يهدف أساسا إلى تحقيق ربح غير مشروع، إلا أن واقعة تحقيق الربح ليست عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة، حيث أن هذا الأخير يكون متكاملا حتى ولو أن الفاعل لم يحقق أرباحا من جراء أفعاله هذه.

---

[1] - « tout personne qui, directement ou par personne interposée ,aura sciemment exercé ou tenté d'exercer sur le marché des valeurs mobilières ,d'un produit financier coté ou d'un contrat à terme négociable, une manœuvre ayant pour objet d'entraver le fonctionnement régulier du marché en induisant autrui en erreur ».

[2]– محمد أحمد سلام: " الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية ". م.س، ص: 309.

[3]– المشرعين المغربي والأمريكي، لم يشترطا في النشاط الإجرامي أن يكون منذ نشأته قاصدا تضليل الغير أو الإضرار به، إلا أن هذا الشرط بديهي ولا يتطلب النص عليه كما فعل المشرع الفرنسي؛ حيث إنه لو لم يكن هناك تضليل للغير وإيقاعه في الخطأ (عن طريق الحمل على الشراء أو البيع ومن ثم خلق وتحديد أسعار مفتعلة مصطنعة خلافا لقانون العرض والطلب)، لم تقم الجريمة أصلا. – محمد أحمد سلام : "الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية". م.س، ص: 213.

[4] - C. Ducouloux - Favard et Christian Lopez : « La criminalité d'argent quelle répression ». Éditions Montchrestien, E.J.A.2004, p: 91.

- Ducouloux - Favard, Nicolas Rontchevsky:« infractions boursières, délits boursiers, manquement administratifs ».op.cit. p:76.

إلا أن ذلك لا يعني أن مجرد صعود سعر الأداة المالية ونزولها بشكل مفتعل وغير طبيعي يكفي وحده لقيام الجريمة، بل يجب أن توقع هذه الأعمال الغير في الخطأ فيقبل على شراء هذه الأدوات المالية ظنا منه أن ارتفاع سعرها ناتج عن كثرة تداول هذه الأدوات المالية نظرا لنجاح الشركة المصدرة لها في نشاطها وذلك ما نص عليه صراحة كل من القانون المغربي والفرنسي[1].

والجدير بالذكر أن النتيجة المترتبة على عملية التلاعب بأسعار سوق الأدوات المالية لا تمثل عنصرا من عناصر الركن المادي للفعل، حيث أن هذا الأخير يقوم حتى ولو لم تتحقق النتيجة المستهدفة من ذلك. وما اشتراط أن يكون الفعل موقعا الغير في الخطأ –وإن كان في حد ذاته نتيجة– إلا تحديد النوع الفعل الذي يقوم له الركن المادي لهذه الجريمة وذلك ما يفهم من خلال استقراء المادة 44 المذكورة، ونفس الشيء بالنسبة للمادة 465-2 من القانون النقدي والمالي الفرنسي[2].

فهذه القوانين عملت على تجريم الأفعال التي تهدف إلى التلاعب بأسعار سوق الرساميل وليست الأفعال التي تنتهي بنتيجة لهذا التلاعب، ذلك أن التلاعب بأسعار سوق الرساميل يحتل عملا متنافيا مع آليات سوق الأدوات المالية حيث يربك ميزان العرض والطلب بالنسبة لأداة مالية معينة، وبذلك يقع المساس بنظام تحديد أسعار الأسهم والسندات المتداولة في البورصة وهو ما يتنافى مع النظام التنافسي السليم داخل السوق[3].

وتجدر الإشارة إلى أن عمليات البورصة لا تقتصر على الأدوات المسجلة في الجداول الرسمية للبورصة، بل تشمل الأسهم غير المسجلة (Valeurs Mobilières non cotées) وكذلك عقود الخيار والعمليات الآجلة، فهل يعود التلاعب في أسعار الأسهم غير المسجلة في الجدول الرسمي وأسعار الأدوات المالية التي تكون موضوع عقود خيار أو عمليات آجلة من الأفعال التي يقوم بها الركن المادي لجريمة التلاعب بأسعار سوق الرساميل؟

1- وقد استعمل المشرع الفرنسي في المادة 465-2 مصطلح الأعمال الغير المشروعةmanœuvre من غير تحديد، بدلا من تحديد السلوكيات المجرمة داخل قائمة شاملة، كما أنه يوجد نوعان من التدخلات على أسعار السوق، النوع الأول لا يخضع لعقاب بموجب هذه الجريمة، والمقصود بها التدخلات المسموح بها وفقا لقانون التجارة les interventions autorisées selon le droit commercial والأخرى هي المعاقب عليها بموجب المادة 465-2 من القانون النقدي والمالي، وهي عنصرين أساسيين:=

– العنصر الأول: التلاعب الذي يعطل الوظيفة الأساسية لسوق الأدوات المالية، وينقسم بدوره إلى نوعان هما الانخفاض المصطنع للأسعار والارتفاع المصطنع للأسعار (تقنية الغلاية).

–أما العنصر الثاني: فتتمثل في التلاعبات التي توقع الغير في الخطأ : فيجب إظهار الخطأ الذي وقع فيه الغير نتيجة هذا التلاعب سواء المضاربين أو المستثمرين أو المتعاملين في سوق الرساميل، والذي يدفع الغير إلى شراء أو بيع لهذه الأسهم نتيجة التلاعب.

2- بالإضافة إلى النشاط الإجرامي، فالمشرع الفرنسي اشترط أن تتوفر النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية Le résultat criminel et le bien causalité فالنتيجة الإجرامية تتمثل في المادة 465-2 من القانون النقدي والمالي، نصت على أنه: "... لأجل إعاقة وظيفة سوق المال موقعا الغير في الخطأ...".

كما أن جريمة التلاعب بالأسعار حسب المشرع الفرنسي، جريمة شكلية un délit formel؛ لأن الفعل الإجرامي يقع تحت طائلة العقاب الخاص بهذه الجريمة، سواء تحققت النتيجة الإجرامية أم لا؛ لأن النص يعاقب على: "كل فعل أو محاولة القيام بأي عمل من أعمال التلاعب التي من شأنها إعاقة الوظيفة الخاصة بالسوق المالي موقعا الغير في خطأ..." وعلى ذلك يجب القول، إن الفعل المجرم يكون عرضه إعاقة لوظيفة سوق الرساميل، أو موقعا الغير في خطأ لحثه على شراء أو بيع أدوات مالية متداولة بالبورصة، أو محاولة تحقيق أي نتيجة من هذه النتائج، وبالتالي يجب أن تكون هناك علاقة بين الفعل الإجرامي وبين إعاقة وظيفة السوق وإيقاع الغير في خطأ.

3- منير بوريشة: "المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة". دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2002،ص:197.

يمكن الإجابة على هذا السؤال، بما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 10-3 من قانون 1967 الذي جاء فيها:"...الإخلال بالسير المنتظم لسوق إحدى الأدوات المالية..."، والمشرع المغربي في الفقرة الثانية من المادة 44 نص على أن:"...بممارسة التحايل في سوق الأدوات المالية قصد التأثير في الأسعار...".

وكلمة الأدوات المالية حسب المشرعين المغربي والفرنسي كلمة واسعة تنطبق على كل من السهم والسند والعقود الواردة عليهما، سواء أكانوا عقود خيار أم عمليات آجلة، وسواء الأدوات المسجلة منها في الجدول الرسمي للبورصة وغير المسجلة وجميع أنواع العمليات التي تكون موضوعا لها.

ولأول مرة في تاريخ سوق الرساميل قامت الهيئة المغربية لسوق الرساميل بإحالة خمسة ملفات على القضاء من بينها ملفين تمت إحالتهما على وكيل الملك من خلال تكييفهما على أنهما يشكلان وقائع تتضمن" تلاعب بأسعار الأدوات المالية"[1]. إذ يتعلق الأمر بمناورات استهدفت التأثير على أسعار الأسهم بطريقة مفتعلة، من خلال اللجوء إلى بيع حجم هام من الأسهم للتأثير على أسعارها في اتجاه الانخفاض، أو شراء مصطنع لكميات هامة من الأسهم لرفع أسعارها.

وبناء على ذلك فإن أي تلاعب في أسعار البورصة المتعلقة بالأسهم أو السندات كانت أو غير مقيدة بالجدول الرسمي للبورصة، أو أي تلاعب في الأدوات المالية التي يكون موضوعها هذه القيم، من شأنه أن يؤدي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة.

الفقرة الثانية : الركن المعنوي لجريمة التلاعب بالأسعار

إن المشرع الفرنسي، قد اتجه إلى ضرورة توافر عنصر القصد حتى يمكن القول بقيام المسؤولية الجنائية، فجرائم المضاربة غير المشروعة le délit de spéculation جرائم عمدية تتطلب إلى جانب القصد الجنائي العام قصدا جنائيا خاصا الذي يتميز بالهدف في الحصول على كسب ومنفعة عن غير القانون الطبيعي للعرض والطلب بالسوق[2].

ومن خلال القانون الصادر في 2 يوليوز 1996 نجد أنه وسع في صياغة المادة

10-3 حيث نصت بأنه:" يعاقب بالعقوبات المعلنة في الفقرة الأولى من المادة 1/10 كل شخص يمارس أو يحاول ممارسة، سواء مباشرة أو بواسطة شخص آخر أي أعمال غير مشروعة لإعاقة الوظيفة القانونية لسوق الأدوات المالية بهدف إلحاق الضرر بالغير" فهنا حذف المشرع في صياغته الجديدة المصطلح "علم" sciemment من المادة، وعلى ذلك نستطيع التساؤل عما إذا كانت هذه الجريمة تتطلب قصدا جنائيا من عدمه. والإجابة عن هذا التساؤل تكون موافقة أغلبية الفقه الفرنسي على ضرورة توافر هذا العنصر، بينما يرى جانب آخر من الفقه- على الرغم من الصياغة الجديدة- أنها تحمل في جنباتها تطلب توافر القصد الجنائي الخاص بإعاقة وظيفة سوق الرساميل موقعا الغير في الخطأ[3].

وبالتالي فإن التلاعبات التي تكون على مرأى ومسمع من الجميع لا يمكن أن تؤخذ في الاعتبار، لأنها لا تبحث عن إيقاع الغير في خطأ. وعلى ذلك، فإن النص القانوني يتطلب نوعي القصد الجنائي "القصد الجنائي العام والخاص"، وهذا هو السبب الذي من أجله تعتبر جريمة التلاعب في الأسعار نادرة الأحكام لصعوبة إقامة الدليل. ومنذ صدور القانون رقم 22 يناير 1988، فإننا لا

---

[1]- انظر البيان الصحافي لمجلس القيم المنقولة بتاريخ 30 مارس 2011، إلا أن البيان لم يشر لأسماء الشركات ولا لأسماء الأشخاص المعنيين، منشور بالموقع الالكتروني لهيئة المغربية لسوق الرساميل www.cdvm.gov.ma. 2012/10/20، 14h30.

[2]- محمد سعيد عبد العاطي: "جرائم البورصة ".دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص: 146.

[3]- المرجع نفسه، ص: 147 و 148.

نستطيع أن نشير إلا إلى حكم واحد متعلق بالشخص الذي استعمل طريقة "الغلاية" la technique dite de la "bouilloire"[1].

والقضاء الفرنسي، أوجب توافر القصد الجنائي حيث أن محكمة النقض 1942 أكدت على أن الركن المعنوي للجريمة يتحقق بإثبات النية في تغيير السعر الطبيعي للسوق، وكما أن الحكم الصادر من محكمة جنح باريس الصادر في 5 مارس 1993 تضمن في حيثياته أن جريمة التلاعب بالأسعار لا تقترف إلا إذا كان الفاعل الإجرامي تتوافر لديه النية الإجرامية، بالإضافة إلى توافر هدف إعاقة الوظيفة الأساسية لسوق الأدوات المالية موقعا الغير في خطأ، وعلى ذلك فالجريمة لم تكتمل أركانها إذا كانت الإرادة الخاصة بإضرار السوق غير ظاهرة عند مرتكبي العمليات المجرمة[2]

أما المشرع الأمريكي فلم ينص على شرط العلم الذي تقوم به المسؤولية الجنائية لجريمة تلاعب بالأسعار[3].

والمشرع المغربي بدوره فقد كان اتجاهه مخالفا لنظيره الفرنسي، إذ أوجب عنصر القصد، أي توافر الركن المعنوي، حتى يمكن القول بقيام المسؤولية الجنائية للفاعل، حيث نصت المادة 44 من قانون هيئة سوق الرساميل في فقرتها الثانية:"... كل شخص قام أو حاول القيام عمدا بصفة مباشرة أو بواسطة شخص آخر بممارسة تحايل في سوق الأدوات المالية قصد التأثير في الأسعار أو بوجه عام عرقلة السير المنتظم للسوق من خلال إيقاع الغير في الخطأ".

باستقراء نص المادة المغربي، فإن جريمة التلاعب بالأسعار تستوجب توافر القصد الجنائي الذي يتطلب توافر عنصري العلم والإرادة وانصراف هذين العنصرين إلى التأثير على الأسعار.

والعلم في هذه الصورة يحتم أن يكون الفاعل على دراية بكل واقعة من شأنها أن تساهم أو تؤدي وحدها للتأثير على أسعار سوق الرساميل. وعليه فإذا ثبت علم الفاعل بماهية ما يقوم به ونتيجته بالشكل المشار إليه، وتحرك بفعل نحو القيام بتحايل، فإن عنصر الإرادة يكون متواجدا وصادرا عن وعي وإدراك ومن تم علمه بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها للوصول لهذا الغرض يكون مفترضا.

ومن هنا فإن توافر إرادة الفاعل يؤدي لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة طالما أن غرضه التحايل في سوق الأدوات المالية.

1- التقنية المسماة بالغلاية La bouilloire : هذا الوصف استخدم بموجب حكم المحكمة الابتدائية بباريس عام 1990 الذي قضي بأنه: "كي يتم تحقيق التلاعب بسرعة برفع أسعار الأدوات المالية، خاصة وأن السوق ضيق وحساس، يتم إصدار العديد من أوامر الشراء بصفة عامة دون تجاوز الغطاء الضروري، لكي توهم المتعاملين بزيادة الإقبال على هذه الأسهم ومن ثم يرتفع السعر".

« Elle consiste à manipuler rapidement à la hausse une valeur dont le marché est étroit et sensible, en passant de très nombreux ordres d'achat généralement sans disposer de la couverture nécessaire, pour persuader des spéculateurs de l'imminence d'une opération sur ce titre et les amener à entretenir la hausse ».

- Ducouloux - Favard, Nicolas Rontchevsky:« infractions boursières, délits boursiers, manquement administratifs ».Op.cit. p: 78.

2- Ducouloux - Favard, Nicolas Rontchevsky:« infractions boursières, délits boursiers, manquement administratifs ».op.cit. p:78.

3- محمد أحمد سلام: " الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية ". م.س، ص: 314.

خاتمة

وتأسيسا على ما سبق، فإنه حسب بعض الفقهاء فإن هذه الجريمة تبقى الأب الفقير le parent pauvre للقانون الجنائي الفرنسي الخاص بالبورصة[1]، فبالرغم من أن القانون الصادر في 2 يوليوز 1996 المتعلق بقانون تنظيم الأسواق المالية قد أحدث تعديلا على هذه الجريمة، إلا أنها ظلت غير مستخدمة، مما يؤكد هذا القول أنه نادرا ما يتم استعمال هذا النص من أجل عقاب الأعمال غير المشروعة في سوق الرساميل، وكذا ندرة الأحكام القضائية في هذا الشأن، كما انه يوجد كثير من المعوقات التي تواجه العقاب على المضاربات التي تتم بسوق الرساميل، فعلى الرغم من أن المحكمة الابتدائية بباريس قضت بتوافر الأركان الثلاثة المكونة لهذا الفعل إلا أن محكمة الاستئناف بباريس لم تأخذ ذات الموقف[2].

إن مكافحة هذه الظاهرة تتطلب تعزيز التشريعات القانونية، وتحسين آليات الرقابة على السوق، وتطوير أدوات التكنولوجيا المتقدمة للكشف عن الأنشطة المشبوهة. كما أن التوعية المستمرة للمستثمرين حول مخاطر هذه الممارسات تعد خطوة أساسية في الحد من انتشارها

من خلال تطبيق قوانين صارمة، وتفعيل رقابة فعالة، يمكننا توفير بيئة استثمارية عادلة وآمنة للجميع، ما يسهم في تعزيز الثقة في الأسواق المالية واستقرارها. وفي النهاية، تظل النزاهة والشفافية هما الأساس الذي يبنى عليه أي سوق مالي قادر على تحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي.

---

[1] - Ducouloux - Favard, Nicolas Rontchevsky:« infractions boursières, délits boursiers, manquement administratifs ».op.cit. p:75.

[2]- « la cour observe au surplus la nation d'altération des cours est très étroite et que l'accusation n'a pas établi quels auraient été les cours résultant du jeu naturel de l'offre et de la demande, ni en quoi les cours effectivement pratiqués se sont écartés de tels cours ».

- محمد سعيد عبد العاطي: " جرائم البورصة ". م.س، ص: 125 .

لائحة المراجع والمصادر:

- صلاح البربري:" المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية". بحث مقدم لمؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات الذي عقد في دبي بين 16 و 18 صفر عام 1428.
- فهد بن محمد النفيعي: "الحماية الجنائية للسوق المالي السعودي". دراسة تحليلية، أطروحة للحصول على دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2006.
- محمد فاروق عبد الرسول:" الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية". دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية: 2007 .
- منير إبراهيم الهندي: "إدارة الأسواق والمنشأة المالية". مطبعة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- محمد أحمد سلام: " الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية". دراسة مقارنة مصري- أمريكي- فرنسي، دراسة قانونية اقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- منير بوريشة: "المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة". دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2002.
- محمد سعيد عبد العاطي: "جرائم البورصة ".دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- مأمون كزبري:" نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي"، الجزء الأول مصادر الإلتزامات، مطبعة فضالة، الطبعة الأولى، 1968.
- C. Ducouloux – Favard et Christian Lopez : « La criminalité d'argent quelle répression ». Éditions Montchrestien, E.J.A.2004.
- – C. Ducouloux – Favard, Nicolas Rontchevsky:« infractions boursières, délits boursiers, manquement administratifs ».EDITION , joly,1997.

شروط تحقق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي
بين متطلبات الإسناد ومظاهر الفعل الإجرامي

الدكتورة مريم أكري
دكتورة في القانون الخاص
المملكة المغربية

الملخص:

تعد رابطة الإسناد المادي والمعنوي شرطا أساسيا لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا عن الفعل الإجرامي، إذ يتطلب الأمر قيام علاقة واضحة بين الواقعة الإجرامية وتصرفات الأشخاص الطبيعيين الذين يجسدون إرادته أو يتصرفون باسمه. غير أن المشرع الجنائي المغربي لم يضع إطارا تشريعيا صريحا يحدد الشروط والضوابط الخاصة بهذه المسؤولية، مما يثير إشكالات على مستوى تحديد من يمثل الإرادة القانونية للشخص المعنوي، والكيفية التي تنسب بها الأفعال إليه لاعتبارها صادرة عنه قانونا

الكلمات الافتتاحية: المسؤولية الجنائية – الفعل الإجرامي – الشخص المعنوي – الإسناد الجنائي – التمثيل القانوني

مقدمة

إن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عن الفعل المجرم، تستلزم بحث الإسناد المادي في شأنه باستيضاح توافر قيام الصلة أو الرابطة المادية بين نشاط الجاني وبين الواقعة الإجرامية لاستظهار الشروط اللازمة لإسناد الفعل المجرم للشخص المعنوي ذاته حتى يسوغ توقيع العقاب عليه، وهذه الشروط قد تتعلق بمرتكب الفعل من الأشخاص الطبيعيين الذين يجسدون إرادة الشخص المعنوي، وقد تتعلق بتصرفاتهم حتى يعد الفعل أو الامتناع المرتكب صادرا من الشخص المعنوي ذاته.

وإن كان توافر رابطة مادية ومعنوية تسمح بإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي ضروري حتى نقول بمساءلته عما صدر عنه من أفعال، فإن المشرع الجنائي المغربي لم يخصص في مجموعة القانون الجنائي مقتضيات خاصة بشروط و ضوابط المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي سواء على مستوى تحديد شرط الأشخاص الطبيعيين الذين يجسدون إرادة الذات المعنوية، أو ما يتعين أن يتوافر من شروط حتى يعتبر ذلك التصرف بمثابة التصرف الصادر عن الذات المعنوية ذاتها .

المطلب الأول: ارتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو أحد ممثليه

بما أن الشخص المعنوي هو عبارة عن كيان اعتباري فقط، لا يمكن أن يرتكب الجريمة بنفسه بالنظر إلى طبيعته، فإن من يقوم بارتكاب الجرائم وبتوافر أركانها المادية والمعنوية هم الأشخاص الطبيعيون. ومن هنا كان اشتراط وقوع السلوك المؤثم من أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي ممن له سلطة التعبير عن إرادته بمقتضى القانون أو النظام الأساسي، شرطا ضروريا لانعقاد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، غير أنه قد يحدث أن يسير الشخص المعنوي من طرف شخص من غير المعينين قانونا أو في نظامه الأساسي

لتسييره وبالتالي نتساءل عن مدى قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن أفعال هؤلاء، وهل تعتبر الأفعال الصادرة عنهم بمثابة أفعال الشخص المعنوي ذاته أم لا؟

الفقرة الأولى – وقوع الجريمة من عضو أو ممثل يعبر عن إرادة الشخص المعنوي

يعتمد الشخص المعنوي على عدد من الأشخاص الطبيعيين – الذين يدخلون في تكوينه – في إدارة أنشطته وتسييرها، ذلك أنه من غير المتصور عقلا أن يمارس تلك الأنشطة بنفسه، ويطلق على هؤلاء الأشخاص بالمعنى الواسع لفظ الأعضاء فهم بالنسبة له بمثابة اليد التي تعمل والرأس الذي يفكر [1]. وعلى ذلك فإن الشخص المعنوي لا يباشر بذاته النشاط الإجرامي لكنه يفعل ذلك بواسطة الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارته، ومن ثم كانت مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا مشروطة بتحقق مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجريمة فهي صدى لها، لذلك يقرر البعض أن مسؤولية الشخص المعنوي تتطلب أساسا وقواما إنسانيا، إذ لا يمكن تصورها في استقلال عن المسؤولية الجنائية لواحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين [2] ، وبالنظر إلى هؤلاء يمكن بحث مدى توافر الركن المادي والركن المعنوي للجريمة [3] لدى الشخص المعنوي. فمثلا إذا اتهمت شركة معنية بارتكاب جريمة سرقة أو جريمة إرهابية، فإن القاضي عند بحثه لمدى قيام المسؤولية الجنائية لهذه الشركة – في ظل تشريع يقرر مساءلة الشخص المعنوي في هذا المجال – يجب عليه إثبات أن الجريمة قد ارتكبت من شخص طبيعي معين أو أشخاص طبيعيين لهم علاقة بالشخص المعنوي، ثم يبين من ناحية ثانية ما إذا كانت الظروف التي وقعت فيها هذه الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي في ضوء الشروط المنصوص عليها قانونا [4]. وهذا يتطلب بطبيعة الحال معرفة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة. وما إذا كان يملك التصرف باسم الشخص المعنوي أي هل يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي؟

إن القاعدة التي اتفقت عليها التشريعات الجنائية المقررة لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا كقاعدة عامة أو على سبيل الاستثناء هي أن هذه المسؤولية تنهض إذا وقعت الجريمة من أحد أعضائه أو أحد ممثليه، والعبرة في ذلك هو ارتكاب الجريمة ممن يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي كالمسيرين القانونيين (مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، المديرون العامون، مجلس المراقبة، الجمعية العامة)، فهم أصحاب سلطة التعبير عن إرادته والمترخصين بها، فإرادة العضو أو الممثل هي نفسها الإرادة الإجرامية للشخص المعنوي [5].

---

[1] – إدوارد غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1992، الطبعة الأولى، ص: 33.

– حسام عبد المجيد جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي 2012 ، الطبعة الأولى ، ص: 350.

[2] – Jean Claude Planque, La détermination de la personne morale pénalement responsable, l'Harmattan, Paris 2003 , p : 223.

[3] – Bouloc Bernard, les responsabilités pénales des entreprises RIDC, 1994, p : 673.

[4] – DESPORTES Frédéric et Le GUNEHEC Francis, – Responsabilité des personnes morales, édition techniques. Juris – classeur, Paris 1994 , p : 460 et 461.

[5] – حسام عبد المجيد جادو، مرجع سابق، ص : 352.

و لا تثير فكرة الشخص المعنوي أي إشكالات خاصة إذا نظرنا إليها بمفهوم جهاز القانون [1]، إذ يكفي الرجوع للتشريع الخاص بالشخص المعنوي المقصود أو لقوانينه لمعرفة ذلك . فالجهاز يمكن أن يكون فردا أو جماعة [2]، يشمل مجموع الأشخاص أو كل شخص [3] يمنحه القانون أو القوانين الداخلية وظيفة خاصة في إطار تنظيم الشخص المعنوي حيث يكلف بإدارته أو تسييره والتصرف باسمه [4]، فالأجهزة تتشكل إذن من واحد أو عدة أشخاص طبيعيين تجسد الشخص المعنوي طبقا للقانون ويترتب عن الأفعال التي ترتكبها قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي [5]. بينما الممثل فهو الشخص الطبيعي صاحب السلطة القانونية أو الاتفاقية [6] في التصرف باسم الشخص المعنوي وقد يكون المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية لأحد الأشخاص المعنوية كتعيين المصفي مثلا، كذلك المدير المؤقت ومن يمثل الشخص المعنوي أمام القضاء [7]، ومؤدى ذلك أن العضو قد يكون ممثلا والعكس صحيح إلا في حالات قليلة كحالة المدير الإداري المؤقت [8]، ويستوي في ذلك أن يكون الممثل معينا أو منتخبا، المهم هو إمكانية الشخص الطبيعي للتصرف في أمور الشخص المعنوي واتخاذ قرارات باسمه، وذلك وفقا لما ينص عليه القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي [9] إلا أن الفصل غير مطلق بين الأعضاء والممثلين بل يختلطون أحيانا [10] لأن هياكل التصرف هي أيضا هياكل تمثيل وبأكثر تحديد

---

[1] - Jean Paul Antona, Philippe Colin, François Lenglart, La responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires , Editions Dalloz , Paris , 1996 , p : 26.

[2] - Wilfrid Jean Didierk , La longue gestation de la responsabilité pénale des personnes morales , Cahiers de droit de l'entreprise n° 1, Janvier – Février 2006, p : 27.

[3] - Roger Bernadini, Personne morale – répertoire pénal , Dalloz , novembre 2001, p : 10.

[4] – شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة 1997 ، الطبعة الأولى ، ص: 116.

[5] - Jean Claude Soyer, Droit pénal et procédure pénale, 12ème éd. DELTA, L.G.D.J. Paris, 1995, p : 133.

[6] – فالسلطة القانونية مصدرها القانون مباشرة، أما السلطة الاتفاقية فمصدرها عقد أو نظام تأسيس الشخص المعنوي.

عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية ، 2010، دون ذكر الطبعة ، ص : 49.

[7] - C. Ruellan, la responsabilité pénale des administrateurs provisoires et judiciaires du fait de leur administration, Dr. Pén. 2000, p 25.

[8] - DELMAS MARTY (M), Droit pénal des affaires, 1990 ; R.U.F, T.1, p : 305.

عمر سالم، مرجع سابق، ص :49.

[9] - Antona Jean Paul, Colin Philippe, Leglart François, op cit, p : 26.

[10] – وموقف الفقه من هذه المسألة ليس منسجما ولا موحدا. فيرى البعض أن كلمة جهاز تعني جمعية جماعية، مثل الجمعية العامة، ومجلس الإدارة بالنسبة للشركات، والمكتب والمؤتمر والجمعية العامة بالنسبة للجمعيات، وكذا المجلس البلدي بالنسبة للبلدية ، في حين أن كلمة ممثل تعني شخصا واحدا أي فردا واحدا مثل مسير شركة أو رئيس جمعية، رئيس مدير عام شركة، مدير عام شركة.

Jean Claude Soyer, op cit, p : 133.

ممثلين قانونيين يلزمون الشخص المعنوي [1]، فأعضاء مجلس الإدارة مثلا هم أيضا ممثلون [2]. هذا وقد اختلفت التشريعات الجنائية في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي، والذين لهم حق التعبير عن إرادته. فبعضها [3] يحصرهم في الأشخاص التي تشكل مركزا رئيسيا أو تحلل وظيفة هامة في إدارة أعمال الشخص المعنوي (المذهب الضيق) ومن ثم يستبعد من مفهوم الممثل القانوني، المستخدم أو العامل البسيط الذي يتصرف من نفسه [4] ، والبعض الآخر [5] يوسع من الأشخاص

كما يميز بعض الفقه بين مفهوم الجهاز ومفهوم الممثل، ويذهبون إلى أن الأجهزة هم الممثلين القانونيين (مثلا الرئيس والمسير إلى غير ذلك)، وكذا مجلس الإدارة والجمعية العامة (للشركاء والأعضاء)، أما الممثلون فهم أشخاص طبيعيون لهم سلطة قانونية أو تنظيمية للتصرف باسم الشخص المعنوي مثل المدير العام الوحيد والمسير ورئيس مجلس الإدارة وأيضا المدير الإداري المؤقت والمدير الإداري القضائي. و يرى البعض أن مصطلح الممثل يناسب أكثر الأشخاص المعنوية التي لم يحدد القانون بصفة واضحة إطار تنظيمها تاركا ذلك للمؤسسين أو المنظمين للقيام بذلك مثل حالة الشركات المدنية والجمعيات.

B. Bouloc, H. Matsoupoulo, Droit pénal général et procédure pénale , Responsabilité pénale, enquêtes et procès, exécution des sanctions , Edition Sirey , 22 eme Edition , p : 126.

في حين يذهب البعض إلى أن مصطلح الممثل يمتزج جزئيا مع مصطلح الجهاز مادامت أغلب أجهزة الشخص المعنوي، وبصفة خاصة تلك التي يترتب عن أنشطتها تحميل هذا الأخير المسؤولية الجنائية هي عبارة عن أجهزة تمثيل، وبمعنى آخر، ممثلين قانونيين للشخص المعنوي مثل المسير بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، غير أن هناك عدة حالات لا يكون فيها ممثل الشخص المعنوي هو الجهاز.

F. DESPORTES , F. Le GUNEHEC, op.cit, p : 15.

[1] – محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان، ، 2008 ، الطبعة الأولى ، ص : 304 .

[2] – أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي " دراسة مقارنة " ، المصرية للنشر والتوزيع ،2019 ، الطبعة الأولى ، ص : 348.

[3] – ومن هذه التشريعات، التشريع الإنجليزي والفرنسي، وإن كان يلاحظ أن كل منهما قد عبر عن فكرته بصياغة مختلفة.

فالقانون الإنجليزي يفترض أن يتعلق الأمر بمسير له مستوى معين إلا أن الفصل 30 من مشروع المجلة الجنائية الإنجليزية لسنة 1989 يميز بين الجريمة المادية البحتة التي يمكن للعامل البسيط أن يسند مسؤوليتها للذات المعنوية أو الجريمة التي تفترض خطا والتي يتعين الرجوع فيما يخصها إلى المسيرين الذين ذكرهم النص.

KENEL Philippe, la responsabilité pénale des personnes morales en droit anglais, Genève, 1991, p : 147 et s

أما القانون الفرنسي فيحصر الأشخاص الطبيعيين الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في أعضائه وممثليه (المادة 2121 من القانون الجنائي الفرنسي)، ويترتب عن هذا الحصر أن الشخص المعنوي لا يسأل عن الجريمة التي ترتكب من الموظف العادي الذي يعمل لديه ، اللهم إلا في الحالات التي يكون فيها هذا الموظف مفوضا من قبل الشخص المعنوي للتصرف باسمه.

DESPORTES , Frédéric et Le GUNEHEC François , op .cit p : 31.

[4] – شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص : 115.

[5] – ومن هذه التشريعات التشريع الهولندي والتشريع المصري. ففي القانون الهولندي يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها أحد العاملين لديه، ولو كان موظفا بسيطا،

VERVAELE (J.A.E), la responsabilité pénale de et au sein de la personne morale aux pays. Bas, B.S.C, 1997, p : 335.

الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم ولا تهتم بالمركز الذي يحتلونه (المذهب الموسع)، فيكفي لإمكان معاقبة الشخص المعنوي وقوع الجريمة من طرف أحد العاملين لديه، دون تفرقة بين العامل البسيط والموظف الذي يقوم بدور رئيسي في إدارة أعمال الشخص المعنوي والرقابة على سيرها [1].

ويشترط جانب من الفقه لمعاقبة الشخص المعنوي على الجريمة التي تقع بواسطة أحد العاملين لديه، أن يكون العامل قد قام بنشاطه بناء على تفويض من أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه المعبرين عن إرادته وموافقتهم، وفي هذه الحالة يسند الفعل إلى الشخص المعنوي لكونه صادر من شخص يعبر عن إرادته، أما إذا قام العامل بذلك بدون علم أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه، فلا مجال للحديث عن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي حتى ولو ارتكبت الجريمة لحساب هذا الأخير [2].

ونحن ننتقد فكرة المسؤولية الموسعة وإثارة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من طرف عامل بسيط إذا لم يكن يتمتع بتفويض أو وكالة قانونية صريحة لارتكاب الأفعال باسم الشخص المعنوي ولحسابه.

أما بالنسبة للمشرع المغربي، فلم يحدد الأشخاص التي ترتكب الجرائم والتي لها حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي على مستوى القواعد العامة. إلا أنه بالرجوع إلى بعض النصوص الخاصة، مثل مدونة الجمارك [3] وقانون الصرف [4] وقانون تنظيم الأثمان ومراقبتها وشروط إمساك المنتوجات والبضائع وبيعها [5]، يتضح أن التشريع المغربي لم يستقر على اتجاه معين، فهو إن كان قد أخذ بالاتجاه الضيق في مدونة الجمارك وقانون الصرف، حيث حصر مسؤولية الشخص المعنوي في الأفعال الجرمية المرتكبة من قبل أعضائه من متصرفين أو مسيرين أو مديرين والذين يعملون باسم ولحساب الشخص المعنوي (الفصل 227 من مدونة الجمارك [6] والفصل

ويقوم هذا الرأي على أساس ما يطلق عليه معيار السلطة والقبول، ويعني أنه ما دام أن للشخص المعنوي سلطة معينة على الموظف فيجب أن يقبل سلوكه، وبخاصة عندما يدخل هذا السلوك ضمن الأعمال التي يمارسها الموظف لدى الشخص المعنوي، أو يدخل ضمن أنشطة هذا الشخص بصفة عامة.

GEEROMS Sofie, La responsabilité pénale de la personne morale : une étude comparative , revue international de droit comparé , année 1996/ 48-3 , p : 547 et 548.

[1] – شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص : 115.

[2] – شريف سيد كامل، نفس المرجع، ص : 118 – 119.

[3] – مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 339. 77. 1 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص بمقتضى القانون رقم 02. 99 المصادق عليه بالظهير رقم 1. 00. 222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000).

[4] – ظهير شريف في جزر ما يرتكب من المخالفات للضابط المتعلق بالصرف والمؤرخ في 1949 / 9 / 30 / الجريدة الرسمية عدد 1929.

[5] – قانون رقم 71. 008 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) يتعلق بتنظيم الأثمان ومراقبتها وبشروط إمساك المنتوجات والبضائع وبيعها . الجريدة الرسمية – عدد 3087 بتاريخ 1971 / 12 / 29 – الصفحة 3289.

[6] – جاء في الفصل 227 : " عندما ترتكب جنحة أو مخالفة جمركية من طرف المتصرفين أو المسيرين أو المديرين لشخص معنوي أو من طرف أحدهم العامل باسم ولحساب الشخص المعنوي يمكن بصرف النظر عن المتابعات المجراة ضدهم أن يتابع الشخص المعنوي نفسه أو أن تفرض عليه العقوبات المالية، وعند الاقتضاء التدابير الاحتياطية المنصوص عليها في 3 و 4 و 6 من الفصل 220 أعلاه ".

13 من قانون الصرف) [1]، وهذا ما يعني أن الأفعال الجرمية الصادرة من غير هؤلاء مثل التابع أو المستخدم أو الأجير، لا تؤدي إلى مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ، إلا أن المشرع المغربي عاد من خلال قانون تنظيم الأثمان ومراقبتها وشروط إمساك المنتوجات والبضائع وبيعها إلى توسيع نطاق مسؤولية الشخص المعنوي، ليس فقط من خلال أعضائه أو ممثليه، وإنما أيضا من خلال مستخدميه (الفصل 17 من قانون 12 أكتوبر 1971 [2]).

الفقرة الثانية – الاستثناءات الواردة على شرط ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي

يتكون الشخص المعنوي من مجموعة من الأجهزة مسيرة من طرف أشخاص طبيعيين، ترصد لتحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله، وتستمد سلطاتها من القانون أو النظام الأساسي له، غير أنه في الواقع العملي قد يأتي أشخاص لا تتوفر فيهم صفة الجهاز أو الممثل فعلا مجرما لحساب ومصلحة الشخص المعنوي، كما في حالة إعطاء توكيل **(أولا)** أو في حالة العضو أو الممثل الفعلي **(ثانيا)**، وكذا في حالة العامل الذي تلقى تفويضا بالسلطات **(ثالثا)**، فهل تقوم مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالات الخاصة أم لا؟

أولا –حالة إعطاء توكيل لأحد الأشخاص لتمثيل الشخص المعنوي بموجبه

قد يقوم الشخص المعنوي بتوكيل شخص طبيعي في تمثيله في الحياة القانونية سواء أمام المحاكم أو في مواجهة الأشخاص الآخرين الطبيعيين أو المعنويين – ثم يرتكب هذا الشخص جريمة معينة باسم الشخص المعنوي الذي يمثله ولحسابه، وفي هذا الفرض يثور التساؤل حول حكم هذه الحالة، فهل يكون الشخص المعنوي مسؤولا جنائيا عن هذه الجريمة أم غير مسؤول؟

يجيب الفقه الجنائي على ذلك التساؤل مقررا قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في هذه الحالة دون أدنى شك [3]، وتبرير ذلك أن الوكيل يعد بمثابة ممثل قانوني للشخص المعنوي ومن ثم تنصرف الآثار القانونية لتصرفاته إلى الأصيل الذي يتحمل عواقبها

[1] – جاء في الفصل 13: " إذا ارتكب المخالفات للضابط المتعلق بالصرف مديرو شخص معنوي أو وكلاؤه أو مديره أو أحد منهم يعمل باسم الشخص المعنوي ولحسابه فيمكن متابعة الشخص المعنوي نفسه مع صدور الحكم عليه بالذعائر المنصوص عليها في الظهير الشريف هذا بقطع النظر عن المتابعات القائمة على المديرين والوكلاء والمديرين الآنف ذكرهم "

[2] – ينص الفصل 17 على أنه: " تطبق العقوبات والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون على جميع الأشخاص المكلفين بأية صفة كانت بتسيير أو إدارة كل مقاولة أو مؤسسة أو شركة أو جمعية أو جماعة الذين يخالفون شخصيا مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو يساعدون بهذه الصفة على مخالفتها عمدا شخصا آخر تابعا لسلطتهم أو جارية عليه مراقبتهم.

وتطبق كذلك نفس العقوبات والغرامات على الأشخاص الذين لا يزاولون مهام تسيير أو إدارة ويشاركون بأي وجه من الوجوه ولاسيما بصفة مسيرين أو وكلاء أو مستخدمين في نشاط المقاولة أو المؤسسة أو الشركة أو الجمعية أو الجماعة فيخالفون عمدا بمناسبة المشاركة المذكورة مقتضيات هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه إما بعمل شخصي أو بتنفيذ أوامر يعرفون أنها مخالفة لهذه المقتضيات.

وتكون المقاولة أو المؤسسة أو الشركة أو الجمعية أو الجماعة مسؤولة على وجه التضامن عن أداء مبلغ الغرامات وصوائر المسطرة المحكوم بها على هؤلاء المخالفين ".

[3]- DELMAS MARTY (Mireille), les conditions de fond de mise en jeu de la responsabilité pénale des personnes morales, Revue des sociétés , Edition Dalloz , Paris 1993, p : 305 et 306.

طالما أن كافة الشروط الأخرى لقيام المسؤولية الجنائية قد توافرت [1]. فإذا كان العضو أو الممثل يتجسد الشخص المعنوي ويقوم بتمثيله قانونا أو اتفاقا بموجب نص في النظام الأساسي وكانت جريمة أيا منهما تسند إليه، فإنه ليس هناك ما يمنع من توكيل شخص آخر غير العضو أو الممثل بمقتضى توكيل مستقل عن النظام الأساسي للتعبير عن إرادة الشخص المعنوي وإسناد جرائمه لهذا الأخير – عند توافر شروط هذا الإسناد – . فالوكالة الاتفاقية جائزة قانونا، والوكيل هنا إما أن يكون أحد الأشخاص الطبيعيين الذين يدخلون في تكوين الشخص المعنوي ولا يعبرون عن إرادته طبقا للقانون أو النظام الأساسي أي من غير الأعضاء أو الممثلين، وإما أن يكون من الغير أي من خارج الشخص المعنوي، إذ ليس هناك محل لتوكيل العضو أو الممثل لأنه بحسب الأصل يعبر عن إرادة الشخص المعنوي ويمثله قانونا أو اتفاقا إلا إذا كان موضوع توكيل أيا منهما إضافة اختصاصات أو سلطات جديدة غير المقررة له، وينبغي أخيرا أن يصدر التوكيل من سلطة تملك إصداره قانونا أو بموجب النظام الأساسي [2].

ثانيا–حالة العضو أو الممثل الفعلي

قد يستند التعبير عن إرادة الشخص المعنوي إلى أحد أعضائه كالجمعية العامة مثلا أو إلى أحد ممثليه مثل المدير العام فيتصرف هذا العضو أو ذلك الممثل باسم الشخص المعنوي ولحسابه تصرفا ينطوي على ارتكاب جريمة، ثم يتبين أن قرار دعوى الجمعية العامة للانعقاد " العضو " أو قرار تعيين المدير العام " الممثل " قد وقع باطلا، فهل تسند الجريمة التي وقعت من هذا العضو أو الممثل الفعلي [3] إلى الشخص المعنوي ؟

---

[1] – عمر سالم، مرجع سابق ، ص :50.

[2] – حسام عبد المجيد جادو، مرجع سابق، ص : 355.

[3] – من الصعب الإحاطة والإلمام الكامل بمفهوم الممثل الفعلي، لأنه من البديهي أنه لا يرتكز على أي سند قانوني مثل القوانين الداخلية للشخص المعنوي أو مداولات مجلس الإدارة أو عقد العمل.

Philippe Colin, Jean Paul Antona, François Lenglart, op cit, p : 156.

فرغم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للمسير الفعلي في ظل قانون الشركات المغربي، فإنه لم يتطرق للمعايير الدقيقة التي تحدد متى يعتبر شخص ما مسيرا فعليا، بحيث نصت المادة 374 من القانون رقم 95. 17 وعلى منوالها المادة 100 من القانون رقم 96. 5 على : " ..... كل شخص يكون قد زاول فعلا سواء مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة الشركات المذكورة أو تدبيرها أو تسييرها باسم ممثليها القانونيين أو بالحلول محلهم " وعليه حاول الفقه تحديد مفهوم المسير الفعلي على أساس أنه هو الشخص الذي يمارس بكل حرية واستقلال أعمال إيجابية في التسيير.

وهذا ما سارت عليه – إلى جانب الفقه – محكمة النقض الفرنسية فقد عرفت الممثل الفعلي بأنه هو الذي يمارس عملا إيجابيا ومستقلا في إدارته العامة للشخص المعنوي.

Philippe Colin, Jean Paul Antona, François Lenglart, op .cit, p : 100.

دون أن تكون له الصفة.

Jean Pradel, Droit pénal, Introduction générale, droit pénal général II ,Cujas 1977, p : 512.

فالممثل الفعلي أو المسير الفعلي هو الذي يشرف على إدارة الشخص المعنوي وتسييره، فهو ليس بالممثل القانوني للشخص المعنوي، لأنه لم يعين وفقا للطرق القانونية ولا للأنظمة الداخلية، ولكنه يعتبر في الواقع مسيره بسبب التصرفات الشخصية التي يقوم بها بخصوص التسيير.

Hess – FALLON Brigitte et Simon Annie – Marie, Droit des affaires, 15ème édition, DALLOZ, 2003, p : 143

الحقيقة أن غالبية الفقه [1] قد استقرت على رفض مسؤولية الشخص المعنوي في هذا الغرض استنادا إلى كون الممثل الفعلي لم يعين وفق القواعد واللوائح الداخلية للأشخاص المعنوية [2]، فعدم مراعاة هذه القواعد تجعل الممثل الفعلي لا يملك لا شخصيا ولا رسميا السلطات التي يستعملها في الواقع العملي لأنه لم يتلق أي تكليف بذلك من طرف الشخص المعنوي. واستنادا كذلك إلى اعتبار هذا الأخير ضحية أكثر منه متهما [3]، لأنه يكون في وضعية رهينة الممثل الفعلي . فقياس الإداريين الفعليين على الإداريين القانونيين هو أمر غير جائز طالما لا يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك [4]، وحتى إذا وجد النص فلا يجوز قيام المسؤولية هنا إلا في الحالات وبالشروط التي قررها المشرع بصراحة في ذلك النص [5].

ففي حالة وجود نص يقضي بإسناد المسؤولية للشخص المعنوي عن جريمة العضو أو الممثل الفعلي بالمساواة بالعضو أو الممثل القانوني أو الاتفاقي فإن الأمر يختلف هنا، إذ يتعين احترام الإرادة الصريحة للمشرع في حدود الحالات وبالشروط المقررة فيه حيث لا اجتهاد مع صراحة النص طبقا للقاعدة العامة. و يرى جانب آخر من الفقه [6] أن المدير الفعلي للشخص المعنوي بمثابة المدير النظامي عندما يمارس صلاحيات هذا الأخير سواء أكان هذا الأخير موجودا أو غير موجود، أو حتى إذا لم يكن قد عين، و بالتالي تقوم مسؤولية المدير الفعلي الجنائية التي ترتكب باسمه أو لحساب الشخص المعنوي، وترتد هذه المسؤولية في حال ارتكابها باسم الشخص المعنوي، على الشخص المعنوي وكأنه ممثل نظامي له [7]. هذا ويتجه القانون في مجمله إلى الإقرار بأنه يجب أن يترتب عن فعل الممثل الفعلي قيام مسؤولية الشخص المعنوي. وهو موقف تمليه الإرادة التي تتبنى الواقعية وهو نفس السبب الذي يدفع القانون الجنائي إلى تشبيه مسير الواقع بالمسير القانوني من أجل التمكن من إدانته [8]. و يذهب فريق الفقهاء الذين يرون ضرورة مساءلة الشخص المعنوي في هذه الحالة، إلى أن عدم مساءلته يخلق حالة حصانة غير مبررة لصالح الشخص المعنوي الذي يعتبر مسيروه القانونيون مجرد أسماء مستعارة [9]. ويضيف آخرون أن عدم الأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلا في حالة ارتكاب

---

[1] – G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc , Droit pénal général, 16ème édition, Dalloz, 1997, p : 279.

[2] – Jean Claude Planque, op.cit, p : 241.

[3] – Roujou de Boubec Gabriel, la responsabilité pénale des personnes morales, Revue de jurisprudence commerciale 4ème édition, Dalloz, 2001, p : 37.

[4] – عمر سالم، مرجع سابق، ص : 51.

[5] – G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, op.cit, p : 252.

[6] – F. DESPORTES , F. Le GUNEHEC, op.cit, p : 15.

[7] – مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1985، الطبعة الأولى ، ص: 489.

[8] – Jean Claude Planque, op.cit, p : 242.

[9] – M . DELMAS – Marty, op .cit , p : 119.

ويرى بعض الفقه إن عدم تحميل الشخص المعنوي المسؤولية في هذه الحالة سيترتب عنه إنشاء منطقة خطيرة واسعة لعدم المسؤولية قد تحرض الشركات إلى اللجوء إلى الأسماء المستعارة لارتكاب الجرائم المختلفة، لأنها متأكدة أنها ستبقى دون عقاب.

SORDINO Marie – Christine, Droit pénal général, éd. Elipses, Paris, 2002, p : 118.

الجرائم من طرف ممثل أو جهاز قانوني، سيترتب عنه تكوين أو إنشاء حالة لا عقاب خاصة عندما تكون المسألة تتعلق بشخص مسخر لذلك، أي مجرد التسمية فقط دون القيام بالعمل الحقيقي المطابق لوظيفته، أي اسم دون مسمى [1].

ونحن نتفق مع الرأي الأول ذلك أنه من شأن قياس الإداريين الفعليين على الإداريين القانونيين في غير وجود نص يقضي بالتسوية بينهما أو مع وجود نص لكن في غير الحالات أو مع انعدام الشروط المقررة فيه، هو أمر يترتب عليه مد مظلة المسؤولية الجنائية لتشمل الشخص المعنوي، فذلك يخلق له مركز قانوني سيء إذ ينقله من دائرة الغير مسؤول إلى ميدان المسؤولية عن الجريمة، ولما كان ذلك القياس محظور جنائيا – كقاعدة عامة – ذلك أن القياس الجائز هو الأصلح للمتهم بما يحسن من مركزه القانوني ، فإنه يضحى مقبولا تأييد رفض مساءلة الشخص المعنوي في هذا الفرض.

ثالثا –حالة العامل الذي تلقى تفويضا بالسلطات

من المعروف أن من يملك السلطة داخل الشخص المعنوي هو الذي يتولى السهر على احترام الأحكام القانونية السائدة به [2] الخاصة بالحيطة والرقابة [3] ، وطبقا لهذه القاعدة فإن المسير الذي هو عبارة عن الجهاز أو الممثل هو الذي يكون مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي ترتكب داخل الشخص المعنوي. وإذا ما أصبح المسير غير قادر على ضمان كل ما تتطلبه موجبات الأمن والرقابة والحيطة، فإنه يمكن تحويل الالتزام باحترام النصوص القانونية وأحكامها إلى العامل [4] ، وهو ما يسمى بتفويض السلطات [5] و من

---

[1] – Ph. Colin, F.P. Antona, F. Lenglart , op. cit, p : 27.

[2] – Jean Claude Planque, op.cit, p : 254.

[3] – F. DESPORTES , F. Le GUNEHEC , op.cit, p : 15.

[4] – Jean Claude Planque, op.cit, p : 254.

[5] – ويقصد بتفويض السلطات أسلوب يقوم بواسطته مسير المؤسسة بتحويل أو نقل جزء من سلطاته إلى أحد عماله.

وبلغة أخرى فهو تقنية أو وسيلة تخول لسلطة معنية منح صلاحياتها لسلطة أخرى، بمعنى آخر هو إجراء يمكن من إسناد ممارسة اختصاص معين لغير السلطة صاحبة الاختصاص أصلا.

-Franck Marmoz , la délégation de pouvoirs, éd. LITEC, Paris 2000, p : 74.

في حين يذهب بعض الفقه في تعريفه لتفويض السلطات إلى القول بأنه عقد يقوم بموجبه مسير المؤسسة وليس الشخص المعنوي بتكليف تابع أو مستخدم بواجب السهر مكانه بمراعاة واحترام القواعد المطبقة في المؤسسة.

فالتفويض يمكن تفسيره من الناحية القانونية على أنه مجرد نوع من عقد العمل وليس اتفاقية مستقلة . والمفوض في هذه الحالة هو تابع أو مندوب. أما القضاء فقد عرف التفويض بأنه عقد يعهد بموجبه مسير مؤسسة إلى أحد العمال بمهمة السهر على احترام ومراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية في ميدان من ميادين نشاط المؤسسة.

Cass. Crim, 11 mars 1993, Bull crim 1993. N° 12, p 270.

Voir aussi : Antona Jean Paul, Colin Philippe et Lenglart François, la présentation du risque pénal en droit des affaires, Dalloz , 1997 p : 23.

وهناك تعدد في التسمية بدون اختلاف المعنى : تفويض السلطة، تفويض الصلاحيات، تفويض المهام.

بين الآثار المباشرة المترتبة على تفويض السلطات هي تحويل المسؤولية الجنائية من الجهاز أو الممثل إلى العامل المفوض [1]، إذ أنه بفضل هذا التفويض يتمكن الجهاز أو الممثل من الإفلات من المسؤولية الجنائية التي تسند إليه بصفة تلقائية عند ارتكابه لجريمة من الجرائم. ويرجع سبب إسناد الجرائم للجهاز أو الممثل إلى السلطات التي يملكها في تسيير وإدارة الشخص المعنوي. وعند تفويض جزء من سلطات المسير إلى العامل تنتقل معه المسؤولية إلى هذا الأخير، الذي يكون هو المسؤول جنائيا، ويعفى الجهاز أو المسير من المسؤولية ويحل محله العامل المفوض [2].

وهكذا تبرز أهمية تفويض السلطات بالنسبة للجهاز أو الممثل. وإذا كان العامل المفوض قد تلقى جزءا من السلطة التي كان يملكها الجهاز أو الممثل وأصبح بالتالي مسؤولا عن جزء من نشاط الشخص المعنوي، فهل يمكن أن يترتب عن التصرفات والأفعال المجرمة التي يأتيها قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كما لو كان الجهاز أو الممثل الذي منحه التفويض هو الذي قام به ؟

إذا كان هناك إجماع بين الفقهاء ورجال القانون [3] على عدم قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن فعل عامل لا يجوز له أي تفويض أو سلطات من أجل السهر على احترام الأحكام القانونية واللوائح الخاصة بنشاط معين من أنشطة الشخص المعنوي، فإن هناك اختلاف بينهم عندما يكون العامل قد تلقى تفويضا بالسلطات من قبل مسير أو ممثل الشخص المعنوي. فيرى جانب من الفقه أن الأفعال المجرمة التي يرتكبها العامل المفوض لا يترتب عنها قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، حيث يعتبر العامل المفوض مجرد عامل بسيط لا يمكن أن يترتب عن أفعاله قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. فالعامل الحائز بالتفويض للسلطات ما هو إلا تابع يخضع لرئيسه، وأن التفويض بالسلطات لا يعني تمثيل الشخص المعنوي من طرف المفوض بالسلطات [4]. وهكذا، لا يترتب عن تصرفات مدير مصنع أو وحدة إنتاجية قيام مسؤولية الشخص المعنوي، لأنه يعتبر مجرد عامل أو تابع فقط، ليست له

Barbièri (JF), Délégation des pouvoirs du chef d'entreprises à plusieurs personnes pour l'exécution d'une même travail : subdélégation licite ou cumul illicite », Bull Joly. N° 10 octobre 1996, p : 847.

لكن يجب التمييز في هذا التفويض والتفويض في الإمضاء، بحيث أن المفوض إليه في تفويض السلطة يعمل لحساب الشركة والمفوض له في تفويض الإمضاء يعمل لحساب المفوض. انظر :

- T. Gautier , Les dirigeants et les groupes de sociétés. Ed. Litec, Paris, 2000, p : 318.

[1] – ويمكن أن يكون متصرفا أو عضوا في الشركة أو تربطه بها علاقة عمل كالمدير العام أو نائبه أو المدير التقني أو المالي أو المحاسب.

ومن ثم فإن المفوض إليه (العامل المفوض) لا يجب أن يكون شخصا أجنبيا عن الشركة ماعدا في حالة مجموعة الشركات.

Voir : Cass crim 7 Février 1995 N° 94 – 81832. Non publié au bulletin criminel. Legisfrance. Gouv. Fr / juri/ ist/ Jl cass. Crim 13 octobre 2009, sur le site https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000045067710?init=true&page=1&query=20-15376&searchField=ALL&tab_selection=all , visité le 26 Avril 2025 à 21 : 30 pm

[2] – Jean Claude Planque, op.cit, p : 257.

[3] – Wilfrid Jean Didier, op.cit, p : 27.

[4] – Thierry DALMASSO, Responsabilité pénale des personnes morales, Evaluation des risques et stratégie de défense, Editions EFE. Paris, 1996, p : 56.

سلطة تمثيل الشخص المعنوي [1]. وانطلاقا من هذا التحليل، فإن الأفعال التي يرتكبها عامل مفوض لا يمكن أن تسند للشخص المعنوي ويترتب عنها قيام مسؤوليته الجنائية، حتى ولو كان العامل المفوض يحتل مركزا هاما بسبب المسؤوليات والسلطات التي عهد بها إليه [2].

بينما يؤسس اتجاه آخر موقفه في قبوله للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن فعل العامل المفوض على أساس تشبه هذا الأخير بالممثل [3] حيث يمكن أن يترتب عن فعل عامل مفوض بالسلطات قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية [4]. واستخلص الفقه [5] من موقفه المؤيد لهذه المسؤولية، أنه إذا كان العامل البسيط الذي لا يملك سلطات ضرورية ليس ممثلا للشخص المعنوي، وبالتالي لا يترتب عن أفعاله قيام المسؤولية الجنائية لهذا الأخير، فبالعكس فإن العامل المفوض يعتبر ممثلا للشخص المعنوي ما دام يملك الاختصاص والسلطة والوسائل الضرورية [6]. فعندما يكون التفويض صحيحا – بتوفره على هذه الشروط [7] ومنصبا على الميادين

---

[1] - G. Stéfani, G. Levasseur, B. Bouloc, op.cit, p : 279.

[2] - Jean Claude Planque, op.cit, p : 264.

[3] – فقد صرحت محكمة النقض الفرنسية بصفة صريحة بقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن فعل العامل المفوض، مع ضرورة احترام شروط صحة التفويض.

Cass. Crim. 9 novembre 1999, n° 98 – 81. 746, Bull. crim, 1999. N° 252, p : 786.

Doctrine. Fr/ d / Cass/ 1999.

حيث أعلنت أن المفوض يمارس سلطة القرار داخل الشخص المعنوي، لكونه يتمتع بالاختصاص والسلطة والوسائل الضرورية وهذا ما يمنحه صفة الممثل .

فحسب هذه الجهة القضائية فإن الأشخاص الذين يتلقون تفويضا بالسلطات من قبل أجهزة الشخص المعنوي يعتبرون ممثلون له.

Cass. Crim. 26 Juin 2001, n° 00 – 83466, Bull. crim,. N° 161. Dr. pén 2002. Comm 8 note. J.-H. Robert, La représentation devant les juridictions pénales des personnes morales ou le syndrome de Pyrrhon, in Apprendre à douter. Questions de droit, questions sur le droit. Etudes offertes à Claude Lombois, PULIM, 2004, p 546.

[4] - Fabrice Belghoul, L'extension de la responsabilité pénale des personnes morale, Mémoire du DEA de Droit économique et des affaires , Perpignan , France , 2004 , p : 19

[5]- Jean Claude Soyer, op.cit, p : 133.

[6] - Wilfrid Jean Didier, op.cit, p : 27.

[7] – وهي شروط صحة تفويض السلطات ويتعلق الأمر ب : أن يكون المفوض إليه مختصا، ويعني ذلك أن يكون حائزا لشهادة أو تكون له أقدمية وخبرة كافيتين في الوظائف التي يتولاها. فالمفوض إليه يكون مختصا وله الوسائل الضرورية إذا كان يملك المعلومات الأساسية للقيام بمهمته أو استفاد من تكوين مهني لاكتسابها وعندما تكون له الوسائل المالية الكافية.

- Fabrice Belghoul, op.cit, p :21.

فإذا كانت مهمة مالية لا بد أن يكون المفوض له ذو خبرة في المجال المالي كأن يكون محاميا أو خبيرا في علوم المحاسبة، ومتى كانت المهمة تتعلق بمجال فني فيجب أن تتوفر فيه المؤهلات الفنية اللازمة كمن يفوض له قسم شؤون الزبناء، فيجب أن يتسم بنوع من اللباقة وحسن الاستقبال مثلا.

التي يجوز أن يمنح فيها، فإن مسير الشخص المعنوي يعفى من المسؤولية الجنائية التي تعود على المفوض، لأن هذا الأخير ملزم باحترام ومراعاة القواعد القانونية والنظامية التي تحكم الشخص المعنوي، ويصبح المفوض بالتالي يمثل الشخص المعنوي ويترتب عن أي خطأ يقوم به أو جريمة يرتكبها قيام المسؤولية الجنائية للكائن المعنوي [1].

و يرى أنصار هذا الطرح بقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن فعل العامل المفوض- و هو ما ننضم إليه بالتأييد- ، ذلك أنه من غير الممكن أن يوصف العامل المفوض قانونيا بأنه جهاز الشخص المعنوي، يترتب عن تصرفاته قيام المسؤولية الجنائية لهذا الأخير، فمفهوم الجهاز لا يشمل أبدا مصطلح المندوب أو التابع لأن كل مندوب أو تابع يتصرف فقط بناء على قرار الأجهزة ولا يمكن أن يمثل أبدا الشخص المعنوي أمام الغير، في حين أنه من الأكيد أن المفوض هو مندوب أو تابع للشخص المعنوي. وأمام عدم تطابق مصطلح العامل المفوض مع مفهوم الجهاز، فإن مصطلح العامل المفوض ينسجم ويتطابق أكثر مع مفهوم الممثل . وبتبني وجه النظر هذه ، يمكن استخلاص أن العامل المفوض هو ممثل الشخص المعنوي، يمكن أن يترتب عن أفعاله قيام المسؤولية الجنائية لهذا الأخير [2].

المطلب الثاني: ارتكاب العضو أو الممثل الجريمة في حدود اختصاصه باسم ولحساب الشخص المعنوي

لا يكفي أن يرتكب الجريمة شخص طبيعي – عضو أو ممثل – ثبتت له صفة التعبير عن إرادة الشخص المعنوي بموجب القانون أو الاتفاق حتى تنهض المسؤولية الجنائية لهذا الكائن القانوني من مرقدها، ولكن ينبغي أن تقع تلك الجريمة في حدود الاختصاص المقرر قانونا أو اتفاقا لذلك العضو أو الممثل، على أنه لا يجوز الخلط بين هذين الشرطين، ذلك أن القانون أو الاتفاق في أولهما هو المصدر الذي يمنح للعضو أو الممثل صفة التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، بينما يرسم في ثانيهما حدود دائرة الاختصاص التي يجب على كل منهما ممارسة السلطة داخل محيطها حتى تعتبر تصرفاته في إطارها صحيحة ومسندة للشخص المعنوي بحسبانها صادرة عنه ذاته، ويضاف إلى ذلك ضرورة صدور هذه التصرفات – التي تشكل الجريمة باسم الشخص المعنوي ولحسابه. نتطرق في (

محمد القاضي ، المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات المبدأ والاستثناء ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، وحدة قوانين التجارة والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الأول، وجدة، ، السنة الجامعية 2011 – 2012، ص: 116 و 117.

كما يشترط أن تكون للمفوض إليه السلطة الكاملة في اتخاذ القرارات التي يراها مناسبة واختيار الوسائل الضرورية لتنفيذ التفويض، وهذا يعني أن المفوض يجب عليه أن لا يتدخل في الصلاحيات التي فوضها،

Voir :

Cass. Crim. 7 Juin 2011. N° 10 – 84283 : Non publié au bulletin sur :

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000024366291/.visité le 28/04/2025 à 14 :36

وعليه كذلك من المفوض إليه بكل الوسائل المادية والمالية للقيام بالمهمة المفوضة بما في ذلك التوفر على السلطة التأديبية.

Voir :

Cass. Crim. 25 Mai 2004. N° 03 – 84734 : Non publié au bulletin sur :

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007609803/.visité le 28/04/2025 à 16 : 23

[1] - F. Desportes, F. le Gunehec, op . cit, p : 15.

[2] - Idem

الفقرة الأولى) لارتكاب العضو أو الممثل الجريمة في حدود اختصاصه، وندرس في (**الفقرة الثانية**) ارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي.

الفقرة الأولى – ارتكاب العضو أو الممثل الجريمة في حدود اختصاصه [1]

قد يتولى القانون المنظم لأنشطة الشخص المعنوي تحديد اختصاصات كل عضو أو ممثل ممن يعبرون عن إرادته، وقد تقوم بهذا الدور القواعد الاتفاقية الواردة في النظام الأساسي أو اللائحة الداخلية أو قرارات الجمعية العمومية أو غيرها، وهذه الاختصاصات تجسد المعيار الذي يعتمد عليه في قياس صحة الأعمال والتصرفات [2] الصادرة من العضو أو الممثل حتى تعتبر تصرفات أيا منهما صحيحة إذا وقعت في إطار ما يختص به أو كانت تطبيقا له والعكس، ولعل السبب في ذلك هو ضرورة تحديد قنوات الأنشطة المسموح بارتيادها للوصول في النهاية إلى تحقيق جملة الأهداف والغايات الأساسية التي نشأ من أجلها الشخص المعنوي، والقاعدة الأساسية – فيما نحن بصدده – هي أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تنعقد إلا عما يصدر من العضو أو الممثل من تصرفات في نطاق الاختصاص المرسوم له طالما تصرفاته تعد جريمة وفقا لقانون العقوبات [3].

---

[1] – يعرف الاختصاص بأنه التأهيل القانوني الذي يتمكن بمقتضاه العضو أو الممثل، أو جهة إدارية من إجراء بعض التصرفات القانونية، باسم الشخص المعنوي ولصالحه ونيابة عنه، بحيث تنسب هذه التصرفات إليه ".

محمد أحمد المحاسنة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة – دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ، المجلد 42، الأردن، العدد 01 ، سنة 2005، ،ص : 138.

[2] – ويتعين في التصرفات المشروط لها صدورها في شكل معين أو بإتباع إجراءات محددة أن تصدر في الشكل المطلوب وتراعى فيها الإجراءات المستلزمة حتى تقع صحيحة، وأن يقوم بتنفيذها ماديا من أسند إليه ذلك التنفيذ عادة. ومن الجدير بالإشارة أن اشتراط توافر الشكل المطلوب للتصرف يقتصر على الجرائم الإيجابية وحدها فهي التي يقع الفعل فيها بطريق إيجابي ويشترط لإسنادها للشخص المعنوي توافر الأشكال الجماعية واحترامها، بينما الجرائم السلبية التي تقع بطريق الترك أو بمجرد الامتناع فلا يشترط فيها ذلك لأن هذه الجرائم تقع بمجرد تقاعس الشخص المعنوي عن أداء الالتزامات المفروضة عليه فيتحمل من ثم المسؤولية الجنائية. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي " دراسة مقارنة " ، المصرية للنشر والتوزيع ،2019 ، الطبعة الأولى ، ص: 366.

وقد انتقد البعض صدور الفعل المؤثم في إطار الشكل المرسوم له بمقولة أن هذا الشرط يثير في التطبيق العملي مصاعب وعقبات، فإذا اعتزم أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه ارتكاب جريمة فهو لن يفرغ تصرفه في شكل محدد مكتوب بما يعني أنه يوقع إقرارا يتضمن اعترافه بارتكاب الخطأ ويقدم ضد نفسه دليلا لإثبات الجريمة.

إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار المعارف، القاهرة 1980 ، دون ذكر الطبعة ، ص: 364.

[3] - Achille Mestre, Personnes morales et le problème de leurs responsabilité pénal , Thèse de doctorat , Faculté de droit de Paris , 1899 , p : 257.

مثال ذلك أنه إذا لم يكن عضو مجلس الإدارة المنتدب لإحدى الشركات مختصا بإتيان تصرف معين إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة – صاحب السلطة والاختصاص بالموافقة على التصرف وإقراره – فإن موافقة عضو مجلس الإدارة المنتدب لذلك التصرف دون عرضه على المجلس المذكور لإقراره يجعله مسؤولا عنه بصفته الشخصية إذ تقع المسؤولية الجنائية المترتبة على ذلك التصرف على عاتقه وحده – دون الشركة – طالما انطوى التصرف على ما يستوجب العقاب، وكذلك الشأن إذا استلزم إقرار التصرف موافقة نسبة معينة من أصوات أعضاء مجلس الإدارة حيث ينبغي أن تقره تلك النسبة.

- إدوارد غالي الذهبي، مرجع سابق، ص : 35، 36.

لكن ما هو حكم التصرفات المرتكبة بالتجاوز لحدود الاختصاص هل تسند المسؤولية الجنائية عنها للشخص المعنوي أو يعد هذا الكائن الاعتباري غير مسؤول عنها ؟

الحقيقة أن الفقه القانوني تناول هذه الحالة وانقسم بشأنها إلى اتجاهين ، أولهما يتجه أنصاره [1] للقول بضرورة المساءلة الجنائية للشخص المعنوي إذا وقع من العضو أو الممثل تصرف يعد جريمة حتى ولو كان هذا التصرف خارجا عن نطاق الاختصاص القانوني أو اللائحي المقرر لأيهما. ذلك أن مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي سيفقد كل معناه وتنزع منه كل الفائدة، إذا حصرنا تطبيقه في الأفعال التي لا تتعلق بالحالات التي يتجاوز فيها الجهاز نطاق نشاطه واختصاصه [2]. بل و يرى البعض [3] أن القانون لا يميز فيما إذا كان الجهاز قد تصرف في إطار صلاحياته واختصاصاته أم أنه تجاوز حدود هذه الاختصاصات والصلاحيات، ففي كلتا الحالتين يجب تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية عن فعل جهازه [4]. فاشتراط صدور الفعل المؤثم ممن يمثل إرادة الشخص المعنوي داخل نطاق اختصاصه كشرط لقيام مسؤولية هذا الكائن القانوني هو شرط منتقد لأنه يعد وليدا لمبدأ التخصص الذي يرمي إلى تحديد وحصر نشاط الشخص المعنوي في بعض الأهداف المحددة مثل التجارة والدفاع عن المصالح المهنية لبعض الفئات والسعي إلى تحقيق أهداف فنية وأخلاقية في المجتمع [5]. ومن ثم فإن إعماله يؤدي إلى تحديد وحصر الأهلية الإجرامية للشخص المعنوي [6] في الإطار الضيق للاختصاصات الوظيفية المسموحة للعضو أو الممثل مرتكب الفعل وذلك يتجافى مع ما هو مستقر الآن من الاعتراف بالشخص المعنوي كحقيقة قانونية واجتماعية تتمتع بالقدرة على ارتكاب الجريمة بصفة عامة بواسطة من يعبر عن إرادته. إذ يتعين إطلاق تلك القدرة وعدم ربطها بدائرة اختصاصات العضو أو الممثل وما يسمح له بمباشرته من تصرفات [7]. كما أن مبدأ التخصص

---

[1] - F. -Desportes, F. le Gunehec, op. cit, p : 16.

[2] - Jean Pradel, op.cit, p : 56

[3] - Delmas – Marty (Mireille), les conditions de fond de mise en jeu de responsabilité pénale , op.cit, p : 306.

[4] – يقدم بعض الفقه حجة تتمثل في أن القانون الأنجلوأمريكي يرفض حصر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الأفعال المرتبطة باختصاص وصلاحيات المسير وحدها، وبالتالي فإن هذا القانون يجعل مسؤولية الشخص المعنوي قائمة سواء تصرف الجهاز أو الممثل داخل دائرة اختصاصه وصلاحياته أو تجاوزها إلى خارج حدود هذه الدائرة.

Vidal, Magnol, Donnedieu de vabre, Bougat Mistre, Gabara et Richier, Responsabilité pénale des personnes morales, I.C.L. Sociétés traités, 2002. N° 6, p : 6.

[5] - Merle (Roger) et Vitu (André), Traité de droit criminel , Problèmes généraux de la science criminelle. Droit pénal général ,Tome 1, 7e édition Broché , 1997 , p : 817.

[6] – وأن تحديد الأهلية الإجرامية في هذا الإطار سيخلق لا محالة ما يسميه بعض الفقه " منطقة عدم المسؤولية الجنائية غير المبررة ".

Merle (Roger) et Vitu (André), op .cit p : 816.

[7] – إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص: 266، 267.

محله تحديد الأهلية التعاقدية للشخص المعنوي ولا علاقة له بتحديد نطاق مساءلة هذا الشخص جنائيا [1] ، خاصة وأنه عند ارتكاب الجريمة غالبا ما يكون ممثل الشخص المعنوي قد تجاوز حدود سلطاته [2].

و ينطوي إعمال هذا الشرط على هدم أهداف السياسة الجنائية التي عرضها الفقه المؤيد للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ذلك أن الجرائم الأكثر خطورة يرتكبها عادة أعضاء الشخص المعنوي أو ممثلوه بعيدا عنه ولأغراض أخرى تختلف تماما عن أغراضه فيمتنع من ثم تطبيق التدابير الاحترازية على الشخص المعنوي، و مما لا شك فيه أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تنشأ بالنسبة لكل الجرائم على اختلافها فهناك طائفة منها لا يتصور قيام مسؤوليته عنها مثل جرائم الاعتداء على الحياة والزنا والقتل إذ ليس من البديهي وقوعها من شخص معنوي [3]، لكن المسؤولية تثور بالنسبة لطائفة الجرائم المتصور ارتكابه لها حتى ولو تجاوزت مجال اختصاص العضو أو الممثل لإرادته كما لو قامت جمعية بممارسة غير قانونية للتجارة وارتكبت جرائم تتعلق بالميدان التجاري، فإن مسؤوليتها الجنائية تقوم عن الجرائم المرتكبة. ونفس الشيء يمكن قوله بالنسبة لنقابة تقوم بتحريض أعضائها على تخريب عتاد صناعي أثناء تنظيم إضراب من طرف العمال [4]، وما إلى ذلك من صور أخرى يسأل عنها الشخص المعنوي، ويضاف إلى ذلك أن الشرط المنتقد يبدو وكأنه تمييز بين ما يسمى في القانون الإداري بخطأ المرفق الذي يعتبر خللا في سير المرفق العام، يترتب عنه قيام مسؤولية هذا المرفق، والخطأ الشخصي للعون أو الموظف الذي يسأل عنه مرتكبه وهو الموظف في هذه الحالة. أما الاتجاه الثاني[5] فقد اتجه أنصاره – اتفاقا مع شرط الاختصاص – للقول بأن مسؤولية الشخص المعنوي تنتفي إذا تجاوز العضو أو الممثل مجال الاختصاص المحدد له بإتيان أفعال خارج الحدود المرسومة له، فتلك التصرفات لا تسند إلى الشخص الاعتباري، ولو تعارضت مع نصوص القانون الجنائي [6]. كما أن الالتفات عن هذه الحدود يجعل من العسير إيجاد معيار للتفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك أي صعوبة تحديد متى يعتبر الشخص المعنوي فاعلا و متى يقف دوره عند حد الاشتراك [7].

ثم إن انتفاء المسؤولية الجنائية نابع أصلا من استحالة وجود إرادة لدى الشخص المعنوي لارتكاب الجريمة، لأن الجهاز قد تصرف خارج الغرض الذي أنشئ من أجله الشخص المعنوي، متعديا حدود اختصاصاته، ويستشهد الفقه بمبدأ التخصص الذي يفرضه القانون على الأشخاص المعنوية من أجل إثبات عدم قيام المسؤولية الجنائية في حالة تجاوز الجهاز لسلطاته واختصاصاته [8]، ففي حالة تجاوز السلطات أو الاختصاصات، هناك بالضرورة تجاوز للغرض الاجتماعي للشخص المعنوي الذي وجد من أجل تحقيقه

---

[1] - Merle (Roger) et Vitu (André), op. cit p : 817.

[2] – شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص: 122.

[3] – حسام عبد المجيد جادو، مرجع سابق، ص: 366.

[4] - Merle (Roger) et Vitu (André), op .cit p : 817.

[5] - Achille Mestre, op . cit , p : 257.

[6] – يحي أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته مدنيا وإداريا وجنائيا ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1987، دون ذكر الطبعة ، ص: 268 ، 269.

[7] – إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص: 268.

[8] - Jean Claude Planque, op. cit, p : 250.

[1]. وهذا النوع من التجاوز سيترتب عنه حتما زوال الشخصية المعنوية، وبالتالي تصبح المتابعة الجنائية ضد الشخص المعنوي مستحيلة بسبب الزوال [2].

ونحن من جانبنا ننضم بالتأييد للرأي الذي يستلزم صدور الفعل المجرم في نطاق اختصاص الشخص الطبيعي المعبر عن إرادة الشخص المعنوي لإمكان إسناد مسؤوليته الجنائية إلى هذا الأخير، إذ أنه الرأي الأقرب إلى الصواب، ذلك أن مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة يتطلب انصراف إرادة الشخص الطبيعي الذي يمثله كالعضو أو الممثل إلى ارتكاب الأفعال التي تؤلفها، ولا يعتد بانصراف تلك الإرادة للفعل المؤثم إلا إذا حدث داخل حدود مجال الاختصاص المرسوم لصاحبها لأنها إرادة حية داخل هذا المجال ومقيدة بحدوده، وميتة وعاجزة خارج تلك الحدود، وبالتالي لا يمكن إسناد أفعال الشخص الطبيعي للشخص المعنوي إذا تجاوزت إطار اختصاصه نظرا لانعدام إرادة هذا الأخير بشأن ارتكابها وفقدان الأول صفته بصددها، والقول بغير ذلك معناه تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية عن فعل الغير والإخلال بمبدأ شخصية العقوبة ولا شك فيما ينطوي عليه ذلك من مجافاة أبسط قواعد العدالة.

و كذلك فإنه إذا كان من المقرر في ظل المسؤولية المدنية – وهي أخف وطأة وأقل جسامة من المسؤولية الجنائية – فإنه يشترط أن تحل إرادة النائب محل إرادة الأصيل في الحدود المرسومة للنيابة، ويجب لصحة التعاقد بالنيابة القانونية أو الاتفاقية أن يلتزم منه النائب هذه الحدود، وإلا كان عقده عاجزا عن أي أثر بالنسبة إلى الأصيل ما لم يقره، فإذا أبرم النائب عقدا عن الأصيل و جاوز في إبرامه حدود النيابة، كان هذا العقد عديم الأثر بالنسبة إلى الأصيل لمجاوزته حدود النيابة، وفي هذه الحال يكون النائب مسؤولا في مواجهة الغير الذي أبرم معه التصرف، ويلتزم بتعويضه عما أصابه من أضرار [3]، مما يعني انتفاء المسؤولية المدنية للأصيل عن تجاوز نائبه حدود النيابة، فإنه ومن باب أولى ينبغي إعمال ذات الحكم في إطار المسؤولية الجنائية الأشد خطرا وقسوة بنفيها عن الشخص المعنوي حال تجاوزه من يعبر عن إرادته حدود اختصاصه و ارتكابه الجرائم [4]، كما أنه ليس صحيحا ما قيل بأن الأخذ بالرأي الذي يستلزم صدور الفعل المجرم في نطاق اختصاص الشخص الطبيعي المعبر عن إرادة الشخص المعنوي من شأنه أن ينشئ مجالا واسعا لانتفاء المسؤولية الجنائية بدور مبرر [5]. فالأمر لا يخرج عن ثلاثة احتمالات هي :

- يسأل الشخص المعنوي عن الفعل المؤثم بوصفه فاعلا إلى جانب الشخص الطبيعي الذي يمثله إذا وقع الفعل عن هذا الأخير في نطاق اختصاصه ولا شك في ذلك.
- يسأل الشخص المعنوي بوصفه شريك للشخص الطبيعي الذي يمثله متى وقع الفعل منه خارج مجال اختصاصه وطالما توافرت إحدى وسائل الاشتراك المقررة في القانون.

---

[1] – وهو رأي يخالف ما قاله بعض الفقه الذي يرى أن تجاوز السلطات لا يتضمن تحويل الغرض الذي أنشئ من أجله الشخص المعنوي.
Thierry Dalmasso, op. cit, p : 57.

[2] – B. MERCADAL, la responsabilité pénale des personnes morales et celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, RJDA 1994, p : 375.

[3] – إدريس العلوي العبدلاوي، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء1996 ، الطبعة الأولى ، ص 288 و 294.

[4] – Christophe Paulin, Droit pénal général, Litec, Paris, 2005, p : 101.

[5] – Merle (Roger) et Vitu (André), op.cit , p : 736.

- يسأل الشخص المعنوي عن جريمة خطئية مضمونها الإهمال في الرقابة أو سوء اختيار من يعبر عن إرادته إذا وقع الفعل متجاوزا لاختصاص العضو أو الممثل وانعدمت وسائل الاشتراك فيه من جانب الشخص المعنوي . ولا يخفى أن وقوع الشخص المعنوي تحت طائلة المسؤولية على هذا النحو هو الذي يتفق مع درجة إذنابه ويتلاءم مع قواعد العدالة الجنائية [1].

الفقرة الثانية – ارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي

يقصد بشرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، أن هذا الأخير لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته [2] ، ولا يجوز الخلط بين هذا الشرط و ضرورة صدور الفعل ممن يعبر عن إرادة الشخص المعنوي أي من صاحب الصفة أو السلطة في التعبير عن تلك الإرادة، فالتفرقة دقيقة للغاية بين هذين الشرطين ذلك أن الشرط السابق يقتضي توافر صفة التعبير عن إرادة الشخص المعنوي وثبوت تلك الصفة بموجب القانون أو الاتفاق فحسب، أما في الشرط الذي نحن بصدده فينبغي استعمال تلك الصفة بالفعل في التصرف ويتبين ذلك من وجود دلائل أو مظاهر معينة تثبت أو توضح هذا الاستعمال، فقد يصدر التصرف ممن يمثل الشخص المعنوي ويعبر عن إرادته (عضوا كان أو ممثلا) كالمدير العام مثلا ولكن تصرفه يقع باسمه ولحسابه الشخصي بموجب شخصيته القانونية الخاصة به كفرد طبيعي ودون استخدام لصفته كممثل للشخص المعنوي ومثل هذا التصرف يلزمه شخصيا ولا يسند للشخص المعنوي [3]. إذ لا يتحمل هذا الأخير المسؤولية الجنائية عن الأفعال الإجرامية المرتكبة إلا عندما ترتكب تلك الأفعال لحسابه . غير أن التساؤل والإشكال الذي يبقى مطروحا ويستدعي الإجابة عنه هو تحديد المقصود بعبارة " لحساب " حتى يمكن القول أن الجريمة يمكن إسنادها للشخص المعنوي عندما ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه.

مما لا شك فيه أن تعريف الجريمة المرتكبة لحساب الشخص المعنوي يمتاز بصفة خاصة بعدم الوضوح و الدقة. فهل يفهم من عبارة لحساب أن يكون الشخص المعنوي قد استفاد فقط من الجريمة، أم أنه يجب أن يكون قد ساهم في اتخاذ القرار لارتكابها غير أعضائه أو أجهزته [4].

حاول الفقه تدارك هذا النقص وذلك بتوضيح وشرح المقصود من عبارة لحساب [5]، لأن هذه العبارة تعتبر شرطا موضوعيا لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بأن الفكرة التي يتعين اعتمادها هي أنه لا يجب أخذ العبارة في معناها الضيق، لأنه في الحالة العكسية، فإن هذا قد يدفع إلى القول بأن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا يمكن أن تطبق إلا على الجرائم العمدية في حين أن هذا التحليل قد يجانب الصواب، إذ أننا إذا حددنا قائمة الجرائم المسندة للأشخاص المعنوية نلاحظ أنها تتضمن الجرائم العمدية ولكن أيضا الجرائم غير العمدية وهي جرائم الرعونة وعدم الاحتياط [6].

---

[1] – حسام عبد المجيد جادو، مرجع سابق، ص: 369.

[2] - DANJAUME (Géraldine), ARPIN – GONNET (Frank), Droit pénal général, 1er édition, L'HERMES, 1994, p : 169.

[3] - STEFANI (Gaston), LEVASSEUR (George) et BOULOC (Bernard), op.cit , p :251.

[4] - Jean Paul Antona, Philippe Colin, François Lenglart, op .cit, p : 26.

[5] – رغم أن الطابع المبهم والغامض للعبارة جعل البعض يقول بأن الفقه يتيه في التخمينات حول هذا الشرط.

- Merle (Roger) et Vitu (André), ,op .cit , p : 817.

[6] - Jean Claude Planque, op. cit, p : 283.

و تزداد الصعوبة عندما يتعلق الأمر بتعريف عبارة لحساب بدقة حيث يمكن أن تدل على أن الشخص المعنوي قد استفاد من الجريمة المرتكبة، غير أنه لا يوجد سبب جدي يمنع من إعطاء معنى واسع لهذه العبارة، و الحال كذلك عندما ترتكب الجريمة لمصلحة الشخص المعنوي [1]، سواء تعلق الأمر بتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر ويستوي أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية [2]. أي يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أو حسن سير أعمال الشخص المعنوي أو تحقيق أغراضه، حتى ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة [3].

ذلك أن تفسير عبارة لحساب المبنية على فكرة الفائدة يعتبر ناقصا وغير كاف، لأنه في بعض الأحيان يكشف على أنه غير قادر على السماح بمعرفة ما إذا كانت الفائدة التي يجنيها الشخص المعنوي من الجريمة قد فرضت عليه من طرف أعضائه أو ممثليه أكثر مما يكون قد أرادها حقيقة، هو نفسه [4]. لهذا السبب، فإنه إذا كان القصد من هذه العبارة وصف وإبراز الركن المعنوي للجريمة، فإنه يجب السعي لمحاولة إعطاء تفسير أوسع لها حتى يتناسب مع جميع أصناف التصرفات الجرمية القابلة لأن تسند للشخص المعنوي، وبصفة خاصة عندما لا تكون الفائدة هي الباعث للجريمة موضوع المتابعة الجنائية [5].

لذلك فإن القاضي عندما يبحث فيما إذا كانت الجريمة قابلة للإسناد للشخص المعنوي بمعنى أنها قد تمت لحسابه يتعين عليه أن يبحث بالإضافة إلى إمكانية حصول الشخص المعنوي على فائدة، فيما إذا كانت هياكل [6] هذا الأخير أو تنظيمه الوظيفي [7]

---

[1] – يرى جانب من الفقه أن مصلحة الشخص المعنوي يقصد منها المصلحة في النشاط الذي ارتكبت بمناسبته الجريمة وليس المصلحة في الجريمة. إن هذا الافتراض الأخير أي المصلحة في الجريمة قد يضعف بصفة ملموسة مجال قمع وإدانة الشخص المعنوي، لأنه يؤدي إلى فصل الجريمة النفعية عن الجرائم الضارة. غير أنه قد يكون ممكنا تأييد الرأي الذي يقول بأن الجريمة تلحق دائما الضرر بسبب الإدانة الصادرة بشأنها، وهذا قد يكون معناه إنكار مبدأ المسؤولية للأشخاص المعنوية نفسه.

ونتيجة لذلك، فإن النشاط الذي تندمج فيه الجريمة هو الذي يبرر مصلحة الشخص المعنوي.

Conte Philippe, et Giraud chantal, Van Gaver Jacques, Robert Henri, Saint Pau Jean Christophe, le risque pénal dans l'entreprise, Question d'actualité, Actes de la journée d'étude des éditions du juris – Classeur, litec, Groupe Lexis Nexis, Edition du juris – classeur, Paris, 2003, p : 93.

[2] - Roger Bernardini, op .cit, p : 11.

[3] - DESPORTES Frédéric et Le GUNEHEC Francis, op.cit , p : 468.

[4] - Jean Claude Planque, op .cit, p : 285.

[5] - Coeuret (A), La nouvelle donne en matière de responsabilité, droit social, 1994, p : 475.

[6] – إن القصد من الهياكل هو مجموع الوسائل المتفرعة عن إنشاء الكائن المعنوي والتي وضعت تحت تصرف مسيريه لضمان سيره، وبصفة أكثر بساطة يمكن القول أيضا أنها مجموع وسائل التموين، والدعم أو الوسائل اللوجيستكية الموضوعة تحت تصرف مسيري الشخص المعنوي.

Jean Claude Planque, op .cit, p : 286.

[7] – ويتعلق الأمر هنا بدراسة سير الشخص المعنوي يوميا، والإطلاع على كيفية تسييره، بحيث يجب على القاضي الجنائي أن يبحث عن الكيفية التي تسير بها حياة الكائن المعنوي.

Jean Claude Planque, op .cit, p : 289.

سمحت أو سهلت ارتكاب الجريمة والتساؤل فيما إذا كانت هذه المكونات لعبارة لحساب تداولية أو تجميعية [1]. فعلى القضاء أن يتدخل في المسألة و يدلي بدلوه من أجل تقديم رؤيته وتوضيح موقفه من عبارة لحساب وتحديد المعنى المقصود من ذلك بدقة، ذلك أن القرارات القضائية الصادرة في هذه النقطة لا تفي بالحاجة، حيث أن أغلبها اكتفى بتفسير العبارة المذكورة بأنها الفائدة أو الربح أو الكسب الذي يجنيه الشخص المعنوي من الجريمة [2]. أما بالنسبة للقضاء العربي، فلم يؤد البحث إلى العثور على أحكام أو قرارات تتناول تفسيرا أو شرحا للمقصود من عبارة لحساب.

وتبقى النتيجة المنطقية التي تترتب على هذا الشرط هي أنه لا يجوز أن يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها أحد أجهزته أو ممثليه – أو أحد العاملين لديه في التشريعات التي تنص على ذلك – لحسابه الشخصي، بهدف تحقيق مصلحته الشخصية أو بهدف الإضرار بالشخص المعنوي [3]. ولا يرى بعض الفقه [4] أن هناك فرقا بين وقوع التصرف باسم الشخص المعنوي ووقوعه لحسابه، فالتصرف باسم الشخص المعنوي مؤداه انصراف آثاره للشخص المعنوي ويكون بالتالي قد وقع لحسابه، والتصرف لحسابه يستلزم بالضرورة أن يكون التصرف قد صدر بداءة باسمه، ولعل ذلك ما حدا ببعض المشرعين إلى الاكتفاء باشتراط كون التصرف قد صدر باسم الشخص المعنوي فقط دون تطلب أن يكون ذلك لحسابه [5].

---

[1] – غير أن عبارة لحساب ذات مضمون متغير وأنه ليس من الضروري أن تكون المكونات الثلاثة المستخلصة – الفائدة وهياكل الشخص المعنوي وتنظيمه الوظيفي – حاضرة جميعها حتى يمكن إدانة الشخص المعنوي وتحميله المسؤولية الجنائية. حينئذ، فالقاضي هو الذي يجب عليه أن يقيم بناء على العناصر التي جمعها، فيما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت فعلا لحساب الشخص المعنوي، غير أنه يمكن القول أن الشروط ستكون مختلفة حسب الجريمة المرتكبة وحسب طبيعة الأركان المكونة لها.

Jean Claude Planque, op .cit, p : 296.

[2] – ويتضح هذا في إحدى القرارات الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 222 دجنبر 1997 والتي جاء فيها : " حيث تم مساءلة شركة جنائيا كشخص معنوي ...حيث أي الجريمة ارتكبت من طرف أحد أعضائها (المدير) تحقيقا لمصلحتها ..."

Crim 2 Décembre 1997, Responsabilité pénale. Personne morale, conditions, commission d'une infraction pour le compte de la société par l'un de ses organes, Bulletin des arrêts de la cour de cassation, N° 7, chambre criminelle, Juillet. Août 1998, p : 528.

[3] – CONTE (P) et MAISTRE du CHAMBON, Droit Pénal général, Armand Colin , 7e édition , 2004 , p : 199.

[4] – حسام عبد المجيد جادو، مرجع سابق، ص : 372.

[5] – جاء في الفقرة الثانية من المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني ما يلي :

" ...إن الهيئات المعنوية مسؤولة جنائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها..."

وجاء في المادة 108 من القانون أعلاه ما يلي : " يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة معنوية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل ".

تنص الفقرة الثانية من المادة 209 من قانون العقوبات السوري على أنه : إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جنائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها ...

ولعل ذاته ما دفع ببعض آخر من المشرعين إلى اشتراط العكس بالاكتفاء بوقوع التصرف لحساب الشخص المعنوي فقط دون استلزام وقوعه باسمه [1]. وقد جمع البعض الثالث من المشرعين بين ارتكاب الفعل باسم الشخص المعنوي من جهة ولحسابه من جهة أخرى سواء استلزم توافرهما معا [2] أو اكتفى بالتخيير بينهما [3].

ومن الواضح أن هذه التشريعات غير متطابقة في تحديد هذا الشرط، فكل منها صاغه بطريقة مختلفة، وهذا الاختلاف في الصياغة ستترتب عنه حتما نتائج متباينة عند البحث في مسؤولية الذات المعنوية عن الجريمة المرتكبة [4]. حيث نجد أن الشرط المتعلق بطبيعة الفعل ليس واحدا في بعض التشريعات التي تشترط أحد الأمرين إما ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي [5] أو ارتكاب

وتنص المادة 108 من نفس القانون يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل ".

وجاء في الفقرة الثانية من 74 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 والمعدل بالقانون رقم (27) لسنة 2017 ما يلي : " ...

يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولا جنائيا عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصا معنويا ".

[1] – ومثال ذلك ما قررته الفقرة الأولى من المادة 121 من قانون العقوبات الفرنسي أن : " الأشخاص المعنوية – باستثناء الدولة – تسأل جنائيا وفقا للقواعد المنصوص عليها في المواد (121 / 3 حتى 121 / 7) وفي الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة، عن الجرائم المرتكبة لحسابها وعن طريق أعضائها أو ممثليها .....".

[2] – مثل ما أقره المشرع المغربي في بعض النصوص الخاصة كما هو الشأن في المادة 227 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمادة 13 من قانون الصرف والتي سبقت الإشارة إليهما.

[3] – مثال ذلك ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 80 من قانون العقوبات العراقي (رقم 111 لسنة 1969) : " الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها..."

وجاء في المادة الثالثة من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي (مرسوم ملكي رقم (م / 60) الصادر في 1439 هـ الموافق لـ 2017) : " يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من فعل أيا من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من هذا النظام أو اشترك فيه من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو موظفيها أو ممثليها الموظفين أو مدققي حساباتها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات، مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية وغير المالية عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمها ولحسابها ".

وقررت المادة 25 من قانون المعاملات الإلكترونية البحريني (مرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2002) على أنه : " يسأل الشخص الاعتباري جنائيا ويعاقب بالغرامة التي تجاوز مائتي ألف دينار، إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه أو باستعمال إحدى وسائله .....".

وجاء في المادة 6 مكرر من قانون قمع التدليس والغش المصري رقم (48) لسنة 1941 والمعدل بالقانون رقم (281) لسنة 1994 ما يلي : " دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه..."

[4] – محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص : 314.

[5] – وارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي يعني أن الممثل الذي تصرف باسمه الخاص لا يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية لفعله الإجرامي ولو كان الفعل قد ارتكب بمناسبة القيام بالمهمة أو أثناءها وهذا ما عبر عنه مقرر اللجنة أمام الجمعية الوطنية الفرنسية حيث قال : " ارتكاب الجرائم لحساب العون الشخصي لا تقوم بها إلا مسؤوليته الشخصية ".

الجريمة بإحدى وسائله [1] وتوافر أي منهما بمفرده كاف لتوافر هذا الشرط دون اشتراط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي أي بغرض تحقيق مصلحة أو فائدة [2]. في حين أن البعض يشترط أحد الأمرين إما ارتكاب الجريمة باسم أو لحساب الشخص المعنوي [3] فيكفي إذن أن ترتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي حتى تسند إليه دون حاجة لإثبات أن الجريمة حققت مصلحة أو فائدة للشخص المعنوي [4].

بينما نجد البعض الآخر يشترط أن يتم ارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي، مما يعني أنه لا بد من توافر كلا الأمرين معا لتوافر هذا الشرط، فارتكاب الجريمة بالاسم الشخصي ولحساب الشخص المعنوي لا يمكن أن يثير مسؤولية الشخص المعنوي، كما أن ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي وللحساب الشخصي لا يمكن كذلك أن يثير مسؤولية الشخص المعنوي [5]. فلا بد من تلازم الأمرين معا. ويبدو هذا التلازم أنسب بكثير من الاكتفاء بأحد الأمرين فقط، باعتبار أنه سيضبط نطاق مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية بوصفه فاعلا أصليا ويحصره في الجرائم التي ارتكبت فعليا لحسابه من قبل أعضائه [6]. ويستند أساس مسؤولية الشخص

DELMAS MARTY, les conditions de fond de mise en jeu de la responsabilité pénale des personnes morales , op. cit, p : 303.

[1] – ويقصد به الوسائل التي يؤمنها الشخص المعنوي لأعضائه وممثليه، وهذا يعني قيام ارتباط بين عمل هؤلاء والوسائل التي يضعها الشخص المعنوي في تصرفاتهم للقيام بأعمالهم، أي يجب أن يكون أي عمل من الأعمال التي يقوم بها المديرون عادة ضمن صلاحياتهم لدى الشخص المعنوي، وأن تكون الوسيلة التي استعملوها، هي تلك التي وضعها الشخص المعنوي بتصرفاتهم لقيامهم بهذه الأعمال. فالنص على إحدى وسائل الشخص المعنوي يجعل هذا الأخير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها أعضاؤه وممثلوه باسمه وبالوسائل التي يؤمنها لهم، فمثلا إذا قدم البنك كشخص معنوي لمديره في مجال قيامه بمهمته وسائلا تخلو من وسيلة التزوير، فإذا ارتكب هذا المدير جريمة تزوير، فإن البنك لا يسأل جنائيا عن الفعل.

مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ،مؤسسة نوفل، بيروت 1982 ، الطبعة الأولى ، ص : 315، 316.

ومن ثم يمكن للشخص المعنوي إجراء رقابة على هذه الوسائل بصورة فعلية طالما أن هذه الوسائل هي التي يمكن أن يساء استخدامها، فترتكب الجرائم بواسطتها.

– محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص : 315، 316.

[2] – يحي أحمد موافي، مرجع سابق، ص : 88.

[3] – ولقد انتقد البعض نص المادة 6 مكرر من قانون قمع التدليس والغش رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994 المذكورة سابقا، واقترح وضع حرف واو بين مصطلح لحسابه واسمه بدلا من حرف " أو ". وبالتالي لكي تقوم مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، يجب أن ترتكب الجريمة لحسابه وباسمه، فالشخص الطبيعي يمكنه أن يتصرف لحساب الشخص المعنوي بدون أن يكون له الحق في التصرف باسمه، بمعنى أنه لا يعبر عن إرادة الشخص المعنوي.

AL REFARI (Youssef), la responsabilité pénale des personnes morales, étude comparée en droit arabe et Français, Tome I, thèse pour le doctorat en droit, faculté de droit et de science politique de Marseille, université Paul CEZANNE Aix – Marseille III, France, Janvier 2010, p : 246.

[4] – مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، مرجع سابق، ص: 309 .

[5] – والمقصود في الحالتين مسؤوليتها كفاعل أصلي، وإذا كان توافر أحد الشرطين فقط لا يمنع من قيام مسؤوليتها بوصف آخر كشريك أو كمسؤول عن فعل الغير، إذا توافرت الشروط اللازمة لأي منهما.

[6] – محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص: 318.

المعنوي إلى الخطأ [1] الذي ارتكبه الشخص الطبيعي لحساب الشخص المعنوي، ويطلق على هذا الخطأ تسمية الخطأ المربح. وما دام فعل الجهاز أو الممثل هو الفعل الشخصي للكائن المعنوي، فهل يكفي في هذه الحالة خطأ الجهاز أو الممثل وحده لإدانة الشخص المعنوي أم أنه لا بد من البحث عن الخطأ الذي ارتكبه الشخص المعنوي نفسه ؟

هناك اتجاه قضائي يقر بأن الخطأ الجنائي للجهاز أو الممثل يعتبر كافيا عندما يرتكب لحساب الشخص المعنوي، لقيام المسؤولية الجنائية لهذا الأخير دون ضرورة إثبات وجود خطأ متميز يكون قد ارتكب من طرف الكائن المعنوي [2]. ويجب على القاضي الجنائي إثبات وجود جريمة مرتكبة من طرف أحد أجهزة أو أحد ممثلي الشخص المعنوي [3] ويمنع عليه أن يسند مباشرة جريمة للشخص المعنوي، سواء تعلق الأمر بجريمة قصدية أو جريمة غير قصدية [4]. أما بعض الفقه [5] فيرى أنه إذا كان الشخص المعنوي يتمتع بإرادة خاصة به، فإنه يشترط من أجل قيام مسؤوليته الجنائية ضرورة وجود خطأ جنائي خاص به متميز عن خطأ أجهزته أو ممثليه، و هو الفهم الذي سيجنب إدانات تلقائية للأشخاص المعنوية. ويرى البعض الآخر [6] أنه إذا كان القاضي يعتقد أنه معفى من واجب الكشف عن الإرادة الجنائية للأشخاص المعنوية، فإن الإدانات التي تصدر ضدها ستتأثر ويزداد عددها. غير أنه يمكن أن يصبح تحميل الشخص الطبيعي المسؤولية الجنائية مستحيلا، في حالة ما إذا أسندت الجريمة لقرار اتخذ من طرف الجهاز الجماعي للشخص المعنوي دون إمكانية تحديد كيف صوت كل شخص من الأشخاص الطبيعيين الذي يشكلونه [7].

---

[1] – يشكل الخطأ الجنائي الركن الأول لقيام المسؤولية الجنائية وتفترض هذه المسؤولية ارتكاب جريمة نتيجة خطأ من الفاعل. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 39.

[2] – Cass. Crim 26 Juin 2001. N° 00.83.466 publié au bulletin criminel 2001. N° 161, p : 504.

[3] – فعند الفصل في قضية يكون فيها شخص معنوي متابعا جنائيا، يتعين على القاضي الجنائي أن يذكر في حكمه من هو الجهاز أو الممثل الذي يكون قد ترتب عن فعله بصفة أصلية قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، عندما لا تسند الجريمة إلا للشخص الطبيعي، الفرد بصفته فاعلا أصليا، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 29 أبريل 2003 في قضية جمعية تجار الوسط لا تالي.

Cass. Crim 29 Avril 2003. Assoc la thalie, Juris – DATA. N° 2003. 019166, Bull. Crim 2003. N° 91. Rev. Sc. Crim 2004, p : 339.

[4] – Cass. Crim 1er décembre 1998, Sté MAZZOTI. N° 97.80.560 publié au bulletin criminel 1998. N° 325, p : 942.

وعليه فقد نقضت محكمة النقض الفرنسية القرار الذي أسند المسؤولية الجنائية لشركة السكك الحديدية والذي أكد بأن هذه الأخيرة قد ارتكبت إهمالا.

Cass. Crim 18 Janvier 2000, SNCF, n° 99.80.318 publié au bulletin criminel 2000. N° 28, p : 281.

[5] – Jean Claude Planque, op. cit, p : 281.

[6] – C. Mouloungui, l'élément moral dans la responsabilité pénale des personnes morales, RID Com, 1994, p : 441.

[7] – Cass. Crim 11 Mai 1999, n° 97.81.653 publié au bulletin criminel 1999. N° 93, p : 252.

وقد أدانت إحدى المحاكم الفرنسية مؤسسة عمومية للصحة بتهمة تقليد برمجيات الإعلام الآلي، في حين أن هوية الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة بقيت مجهولة ولم يتم التعرف عليها.

إن تطبيق هذا الشرط يثير تساؤلا هاما في حالة مجموعة الشركات ، فحواه أنه إذا قام أحد أعضاء أو ممثلي إحدى الشركات التابعة بارتكاب جريمة لحساب الشركة التي ينتمي لعضويتها أو يمثلها فهل تقع المسؤولية الجنائية الناشئة عن فعله على عاتق هذه الشركة أم على عاتق الشركة الأم ؟

الحقيقة أن هذا التساؤل لن يكون له محل إذا كانت الشركة الأم لا تمارس أي نوع من التأثير والسيطرة على الشركات التابعة إذ سوف يلقى بالمسؤولية على عاتق هذه الشركة الأخيرة، ولكن الأمر يختلف عندما تكون الشركة الأم هي المسيطرة وهي التي ترسم الاستراتيجية العامة لكافة الشركات التي تتبعها بحيث لا تعدو الشركات التابعة أن تكون أدوات تنفيذية في يدها. فالبعض يرى أن الشركة التابعة تستطيع – في هذه الحالة – أن تحتج بتوافر حالة الضرورة لدرء مسؤوليتها[1]. غير أن هذا الرأي يصعب الأخذ به، ذلك أن الاستناد لحالة الضرورة أمر غير جائز في ظل نص الفصل 124 من القانون الجنائي المغربي، إذ يستلزم هذا الفصل لانتفاء المسؤولية الجنائية إعمالا لحالة الضرورة وجود خطر حال أو وشيك الوقوع يهدد بالاعتداء على النفس أو المال، وأن يكون فعل الضرورة لازما لإنقاذ الشخص أو ماله [2]، وأيا كانت درجة سيطرة الشركة الأم على الشركات الأخرى فإنها لا تكون في حالة من الضرورة بما ينفي مسؤوليتها إذا ارتكبت جريمة. ويضاف إلى ذلك أن المشرع يتطلب لانتفاء المسؤولية الجنائية استنادا للضرورة وجود نوع من التناسب بين فعل الضرورة وجسامة الخطر مما لا يتوافر والحالة المعروضة. ولعل الرأي الراجح في هذا الصدد هو مساءلة الشركة الأم والشركة التابعة معا حيث تعتبر الشركة الأم هي المحرض (شريك) على ارتكاب الجريمة بينما تعد الشركة التابعة هي الفاعل الأصلي لها [3]، وقد استند هذا الرأي إلى أحكام المساهمة الجنائية، ونعتقد أنه إذا كانت المساهمة الجنائية تحدد مسؤولية عدد من الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بالشخصية القانونية عن الجريمة الواحدة التي ارتكبوها، فإنه ليس هناك ما يمنع من تطبيقها على الأشخاص المعنوية الذين يتمتعون بالشخصية القانونية ويرتكبون نفس الجريمة، فكلا من الشركة الأم والشركة التابعة تتمتع بتلك الشخصية على أن ذلك مشروط بتوافر شروط تطبيق المساهمة وإلا فإن عبء المسؤولية يقع على كاهل من ارتكب الجريمة دون سواه.

Tribunal de grande instance de périgueux, 20 Novembre 1999

Alice Gascon, Jurisprudences du secteur Sociale, Edition social et Médico – social, 2012, collection Guides – Santé Social, Edition Dunod voir: https://www.cairn.info/jurisprudences-du-secteur-social-et-medico-social--9782100576739-page-I.htm visité le 30 Avril 2025 à 20 :18

[1] - PARIENTE (M), Les groupes de sociétés et la responsabilité pénale des personnes morales, Rev. Soc 1993, p : 253.

[2] – ينص الفصل 124 من القانون الجنائي المغربي على أنه:

..."

3. إذا كانت الجريمة قد استلزمتها ضرورة حالة للدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره أو ماله أو مال غيره، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء ".

[3] - PARIENTE (M), op .cit, p : 253.

خاتمة:

في الختام، يمكن التأكيد على أن الإسناد الجنائي للشخص المعنوي يمثل خطوة هامة نحو تطوير مفاهيم المسؤولية الجنائية في العصر الحالي. من خلال هذا الإطار، يضمن القانون محاسبة الكيانات القانونية التي ترتكب أفعالا جرمية تؤثر سلبا على المجتمع، مما يمنعها من الإفلات من المساءلة. حيث يسعى النظام القانوني من خلال هذه المبادئ إلى تحقيق العدالة لكل من الأفراد والكيانات المعنوية التي تسهم بشكل كبير في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

لائحة المراجع والمصادر:

- إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة 1980، دون ذكر الطبعة.
- أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي " دراسة مقارنة " ، المصرية للنشر والتوزيع ،2019 ، الطبعة الأولى .
- أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي " دراسة مقارنة " ، المصرية للنشر والتوزيع ،2019 ، الطبعة الأولى .
- إدريس العلوي العبدلاوي، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ،1996 ، الطبعة الأولى .
- إدوارد غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1992، الطبعة الأولى.
- حسام عبد المجيد جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي، 2012 ، الطبعة الأولى .
- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، الطبعة الأولى.
- عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، 2010، دون ذكر الطبعة.
- محمد أحمد المحاسنة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة – دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، الأردن، العدد 01، سنة 2005.
- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، 2008، الطبعة الأولى.
- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1985، الطبعة الأولى.
- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت 1982، الطبعة الأولى.
- يحي أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته مدنيا وإداريا وجنائيا، منشأة المعارف الإسكندرية، 1987، دون ذكر الطبعة.
- Fabrice Belghoul, L'extension de la responsabilité pénale des personnes morale, Mémoire du DEA de Droit économique et des affaires, Perpignan, France, 2004.
- Achille Mestre, Personnes morales et le problème de leurs responsabilités pénales, Thèse de doctorat, Faculté de droit de Paris, 1899.
- AL REFARI Youssef, la responsabilité pénale des personnes morales, étude comparée en droit arabe et Français, Tome I, thèse pour le doctorat en droit,

faculté de droit et de science politique de Marseille, université Paul CEZANNE Aix – Marseille III, France, Janvier 2010.

- Alice Gascon, Jurisprudences du secteur Sociale, Edition social et Médico – social, 2012, collection Guides – Santé Social, Edition Dunod.
- Antona Jean Paul, Colin Philippe et Lenglart François, la présentation du risque pénal en droit des affaires, Dalloz, 1997.
- B. Bouloc, H. Matsoupoulo, Droit pénal général et procédure pénale, Responsabilité pénale, enquêtes et procès, exécution des sanctions, Edition Sirey, 22 eme Edition.
- B. MERCADAL, la responsabilité pénale des personnes morales et celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, RJDA 1994.
- Barbièri (JF), Délégation des pouvoirs du chef d'entreprises à plusieurs personnes pour l'exécution d'un même travail : subdélégation licite ou cumul illicite , Bull Joly. N° 10 octobre 1996.
- Bouloc Bernard, les responsabilités pénales des entreprises RIDC, 1994.
- C. Mouloungui, l'élément moral dans la responsabilité pénale des personnes morales, RID Com, 1994.
- C. Ruellan, la responsabilité pénale des administrateurs provisoires et judiciaires du fait de leur administration, Dr. Pén. 2000.
- Christophe Paulin, Droit pénal général, Litec, Paris, 2005.
- CONTE (P) et MAISTRE du CHAMBON, Droit Pénal général, Armand Colin, 7e édition, 2004.
- CONTE (P) et MAISTRE du CHAMBON, Droit Pénal général, Armand Colin, 7e édition, 2004.
- Conte Philippe, et Giraud Chantal, Van Gaver Jacques, Robert Henri, Saint Pau Jean Christophe, le risque pénal dans l'entreprise, Question d'actualité, Actes de la journée d'étude des éditions du juris – Classeur, litec, Groupe Lexis Nexis, Edition du juris – classeur, Paris, 2003.

- DANJAUME (Géraldine), ARPIN – GONNET (Frank), Droit pénal général, 1er édition, L'HERMES, 1994.
- DELMAS MARTY (M), Droit pénal des affaires, 1990 ; R.U.F, T.1.
- DELMAS MARTY (Mireille), les conditions de fond de mise en jeu de la responsabilité pénale des personnes morales, Revue des sociétés, Edition Dalloz, Paris 1993.
- DESPORTES Frédéric et Le GUNEHEC Francis, – Responsabilité des personnes morales, édition techniques. Juris - classeur, Paris 1994.
- GEEROMS Sofie, La responsabilité pénale de la personne morale : une étude comparative, revue international de droit comparé, année 1996/ 48-3 .
- H. Robert, La représentation devant les juridictions pénales des personnes morales ou le syndrome de Pyrrhon, in Apprendre à douter. Questions de droit, questions sur le droit. Etudes offertes à Claude Lombois, PULIM, 2004.
- Hess – FALLON Brigitte et Simon Annie – Marie, Droit des affaires, 15ème édition, DALLOZ, 2003.
- Jean Claude Planque, La détermination de la personne morale pénalement responsable, l'Harmattan, Paris, 2003.
- Jean Claude Soyer, Droit pénal et procédure pénale, 12ème éd. DELTA, L.G.D.J. Paris, 1995.
- Jean Paul Antona, Philippe Colin, François Lenglart, La responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, Editions Dalloz, Paris, 1996.
- Jean Pradel, Droit pénal, Introduction générale, droit pénal général II, Cujas 1977.
- KENEL Philippe, la responsabilité pénale des personnes morales en droit anglais, Genève, 1991.
- Merle (Roger) et Vitu (André), Traité de droit criminel, Problèmes généraux de la science criminelle. Droit pénal général, Tome 1, 7e édition Broché, 1997.

- PARIENTE (M), Les groupes de sociétés et la responsabilité pénale des personnes morales, Rev. Soc 1993.
- Roger Bernadini, Personne morale – répertoire pénal, Dalloz, novembre, 2001.
- Roujou de Boubec Gabriel, la responsabilité pénale des personnes morales, Revue de jurisprudence commerciale 4ème édition, Dalloz, 2001.
- T. Gautier, Les dirigeants et les groupes de sociétés. Ed. Litec, Paris, 2000.
- Thierry DALMASSO, Responsabilité pénale des personnes morales, Evaluation des risques et stratégie de défense, Editions EFE. Paris, 1996.
- VERVAELE (J.A.E), la responsabilité pénale de et au sein de la personne morale aux pays. Bas, B.S.C, 1997.
- Vidal Magnol, Donnedieu de vabre, Bougat Mistre, Gabara et Richier, Responsabilité pénale des personnes morales, I.C.L. Sociétés traités, 2002. N° 6.
- Wilfrid Jean Didierk, La longue gestation de la responsabilité pénale des personnes morales, Cahiers de droit de l'entreprise n° 1, Janvier – Février 2006.

آليات التّأديب في الوظيفة العموميّة :
دراسة مقارنة بين مختلف النظم الإداريّة المختلفة

الدكتور رياض رابحي
دكتور في القانون الخاصّ
تونس

الملخص:

يحظى التّأديب في الوظيفة العموميّة بعناية تشريعيّة لما له من آليات متعدّدة، تعدّد صور الخطأ التّأديبيّ، وثوابت تتجلّى من خلال المبادئ الّتي تحكم مسار التّأديب والعقوبات التأديبيّة داخل مختلف النظم الإداريّة المختلفة، وله من الوظائف الّتي تختلف بحسب الوضعية: إن كانت تقويميّة أو اصلاحيّة أو ردعيّة، والّتي فرضها التّعدد والتّوسع في مدلول التّأديب وفي مفهوم الوظيفة العموميّة والأسلاك المتّصلة بها، ممّا يحيل إلى التّفكير والتّدقيق في محتواه وماهيته وجدواه. وللتّأديب عديد المتغيّرات الّتي فرضتها جملة من الظروف، لأنّ التّأديب لا يدرس بمعزل عن القوانين الأخرى، ولا يقبل نطاقه أن يقع التّعسف والإسراف فيه أو التقصير في تطبيق قواعده. لأنّ مساره يخضع لرقابة القضاء المختصّ بالنظر في النزاعات الإداريّة.

الكلمات المفاتيح: التّأديب، الوظيفة العموميّة، الثوابت، المتغيرات.

تقديم: يتميز التّأديب في قانون الوظيفة العموميّة والأنظمة الأساسيّة المتّصلة به في مختلف النظم الإداريّة بالصرامة والتّشدّد، ويختلف بحسب النّظام القانونيّ المنظم له ويستند على عديد المقومات بوصفه ضمانة فعّالة لاحترام الموظف لواجباته تجاه وظيفته، ومعاقبته عند قيامه بخطأ. فلا تغليب للمصلحة العامّة ولا انحياز للمصلحة الخاصّة، وإنّما موازنة بينهما. والتّأديب في مختلف النظم الإداريّة له آلياته وثوابته ووسائله الخاصّة الّتي لا تدرس بمعزل عن وظيفته.

الإشكاليّة: كيف أمكن للتّأديب بآلياته المتعدّد أن يُحقّق أغراض الوظيفة العموميّة في مختلف النظم الإداريّة؟

خطّة البحث: إنّ تناول آليات التّأديب في الوظيفة العموميّة في مختلف النظم الإداريّة بيّن عديد الثّوابت *(statique)* (**المبحث الأوّل**) الّتي أسّست لها مختلف القوانين، وأظهر تعدّد على مستوى المتغيّرات (dynamique) (**المبحث الثاني**) الّتي تلقّها المجال بفعل تطوّر وظائف التّأديب والتّغييرات الطارئة عليه.

المبحث الأوّل: آليات التّأديب في الوظيفة العموميّة: الثّوابت

يحكم مسار التّأديب عديد المبادئ الثّابتة (الفقرة الأولى)، ويتطلب إجراءات محدّدة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المبادئ الّتي تحكم العقوبات التأديبيّة

قبل عرض الثّوابت الموجودة(ب) والمنشودة (ت)في نطاق التّأديب، لا بدّ من الوقوف على ماهيته(أ).

أ: ماهيّة التّأديب في الوظيفة العموميّة

تستشف ماهية التّأديب بمقارنته مع المفاهيم القريبة منه (1)، ومن خلال وظيفته (2) وخصائصه (3).

1: التّأديب والمفاهيم الأخرى

يختلف *"التأديب"* عن المفاهيم القريبة منه داخل نطاق *"الوظيفة العموميّة"* . ولفظة التّأديب (Discipline) لا يتيسّر الاهتداء إليها إلاّ بتمييزها عن المؤسّسات القريبة منها. والتّأديب لغة هو ما يتأدّب به العامّة *"وأدّبه فتأدّب يعني علمه"* [1]. أمّا اصطلاحا فلا تعريف موحّد له، فقد تمّ تعريفه من منظور وظيفته، ومن حيث ضماناته وآلياته المتعدّدة في القانونين الفرنسيّ[2] والتّونسيّ[3] والقوانين الأخرى[4].

يلتقي التّأديب مع الجزاء (Sanction) في كونهما أثرا مباشرا لمخالفة القواعد القانونية. ويختلف التّأديب عن الجزاء المدنيّ[5] والجزائيّ[6] من حيث النظام وطبيعة الحق المعتدى عليه، ومن حيث تقادم الدعوى وطريقة توقيع العقاب أيضا؛ فالجزاء المدني يهمّ العقود المدنيّة، والجزائيّ يهمّ التّجريم، أمّا التّأديب فيهم الوظيفة العموميّة. ويتميز التّأديب عن الجزاء الأخلاقي والدينيّ الّذي يغلب عليه الشعور النفسي بالثواب عند الاستقامة والعقاب عند المخالفة. ويتميّز التّأديب عن التعزير والقصاص والحدّ. والتّأديب من

---

1 **ابن منظور**، لسان العرب، المجلّد الأوّل، دار صادر، بيروت، طبعة 02، 2003، ص.7.

2 **Serge salon**, **Jean– Charles Sovignoc**, Administration et fonction publique en France, Sirey, Paris 2002; **Gustave Peiser**: Droit de la fonction publique, Dalloz, Paris 2012 ; **Fabrice Melleray** : Droit de la fonction publique, Economica, Paris 2017; **Anne–jourda– dardoud**: La procédure disciplinaire dans la fonction public, fautes, sanctions, recours, éd. Papyrus, Montreuil 2005.

3 **أنيس بن سالم**، الضمانات التأديبيّة للموظف العموميّ، مذكّرة للإحراز على شهادة الماجستير في القانون العام، كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة بتونس 2006، ص.24؛ **صلاح الدين الشريف وماهر كمون**، الأنظمة التأديبية والجزائيّة في الوظيفة العموميّة، دار اسهامات في أدبيات المؤسّسة تونس 2006.

4 أنظر أكثر في **القانون التّونسي**: أنيس بن سالم، الضمانات التأديبيّة للموظف العموميّ، مذكّرة للإحراز على شهادة الماجستير في القانون العام، كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة بتونس 2006، ص.24؛ **صلاح الدين الشريف وماهر كمون**، الأنظمة التأديبية والجزائيّة في الوظيفة العموميّة، دار اسهامات في أدبيات المؤسّسة تونس 2006. **وفي القانون المصري**: حمد محمّد حمد الثلماني، ضمانات التأديب في الوظيفة العموميّة، دار المطبوعات الجامعيّة، مصر 2007، ص.32. وفي **القانون الليبي**: **رجب ميلاد الذويبي**، النّظام التّأديبيّ للموظف العامّ في التّشريع الليبي، مذكرة للحصول على الماجستير في القانون العامّ، كليّة الحقوق بصفاقس، 2021-2022، ص 15؛ **حنان الفزاني**، الضمانات التّأديبيّة للموظف العامّ في التّشريع الليبي، مذكرة للحصول على الماجستير في القانون العامّ، كلية الحقوق بصفاقس، 2021-2022، ص.38. وفي **التّشريع العمّاني**: **ناصر بن وذير بن صالح أولاد وذير**، القاضي الإداريّ والضمانات التّأديبيّة للموظف العموميّ في سلطنة عمّان، أطروحة دكتوراه في القانون العامّ، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة بسوسة، 2017، ص 54-57. وفي **القانون العراقي**: **صباح أحمد علي عيسى الجبوري**، التّحقيق التّأديبيّ مع الموظف العامّ، دراسة مقارنة بين التّشريعين العراقيّ والتّونسي، مذكرة ماجستير في الفانون العامّ، كليّة الحقوق بصفاقس، 2023-2024، ص. 30-32.

5 **محمد محفوظ**، النظرية العامة للالتزام، التصرف الأحادي والعقد والمسؤولية المدنية، مركز الدراسات القانونية والقضائية 2008، ص. 97.

6 **مصطفى بن جعفر**، القانون الجزائي التونسي، القسم العام، نشر الإيداع القانوني، أكتوبر 2009، ص. 23.

منظور الفقه التّونسيّ[1] هو عقوبة إداريّة بنصّ سابق الوضع وناجم عن خطأ مرتكب من عون عموميّ له صلة بالوظيف وبتصرفات العون العموميّ.

ومن منظور الفقه المقارن: فقد عرّف الفقه الفرنسي التّأديب بكونه *"معاقبة التصرفات التي تسيء إلى القواعد المفروضة على الشخص، باعتبار أنّه يمارس مهنة معينة"* [2]، وهو معاقبة على *"التصرفات الضارة بحياة المجموعة والتي تشكل أساس وجوده"* [3]. ويستخلص من ذلك ثلاثة عناصر؛ فأمّا الأوّل، فيؤكّد على أنّه جزاء له طابعا أدبيا أو ماديا أو يتشكّل فيه الطابعين في آن واحد، وأمّا الثّاني، فله مجال محدّد حيث *"يمسّ الموظف في شرفه وفي وظيفته"* [4]، في حين يتمثّل الثّالث كونه نتيجة اخلال الموظّف بقواعد وظيفته[5]. أمّا الفقه الجزائري فقد استند أيضا في تحديد ماهيته على وظيفته الّتي لا تهدف فقط إلى تصويب أخطاء الموظّف، بل أيضا إلى تقويم لسلوكه[6]. وفي سياق متّصل يعرفه الفقه المصري بكونه *"جزاء وظيفيّ يصيب الموظّف الّذي ثبت مسؤوليته عن ارتكاب خطأ تأديبيّ معين"* [7]. وقد يجعله ذلك جزاءً صارما *"نظرًا لتأثيره السلبي على المركز القانوني للموظف العام وعلاقته الإدارية والمادية"* [8]. وفي سياق مشابه يعرّف الفقه العمّاني بأنّه *"جزاء مادي أو معنوي يصيب المركز القانونيّ للموظّف الّذي أخلّ بواجبه الوظيفيّ أو بمقتضيات الوظيفة ومسّ كرامتها"* [9]، وهو مفهوم مشابه لتعريف الفقه الفرنسيّ.

---

[1] **أنس القربي**، القاضي الشّغلي والتّأديب، مذكرة ماجستير في قانون مؤسّسة وأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة بسوسة، 2023-2024، ص. 45-55؛ فريدة العبيدي، السلطة التأديبية للمؤجّر، مذكرة للإحراز على شهادة الدّراسات المعمّقة في القانون الخاصّ، كليّة العلوم السياسيّة بتونس، 1996، ص. 33. **مريم كانون**، الطبيعة القانونيّة للقرارات التّأديبيّة الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، مذرة ماجستير في قانون المنازعات الإداريّة والجبائيّة، كليّة الحقوق بصفاقس، 2020-2021، 28؛ **وصال الضيفلاوي أسماء**، القرار التّأديبيّ: دراسة في مادتي الوظيفة العموميّة والهيئات المهنيّة، مذكّرة لنسل شهادة الماجستير في القانون العامّ، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة بسوسة، 2019-2020، ص.22-27.

[2] **MAX GIBERT** : la discipline des fonctions publiques " paris 1912 p13

[3] **HENRI NEZARDS** : principes généraux du droit disciplinaire " Thèse Paris 1903.p7

[4] **Catherine Robert** : Le fonctionnaire francais, Paris, 1961, P.14 2; **Rolland Louis** : Précis de droit administratif", 4e éd, L.G.D.J.,1947, P.108.

[5] **ناجي بكّوش**، العقاب الجزائيّ والتّأديبيّ في الوظيفة العموميّة، مركز البحوث والدّراسات الإداريّة، المدرسة القوميّة للإدارة، 1990، ص173.

[6] **يسين شامي**، إجراءات المساءلة التّأديبيّة للقضاة، مذكّرة ماجستير في الحقوق اختصاص إجراءات جزائيّة، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة تيارت، 2012، ص6.

[7] **مصطفى عفيفي**، فلسفة العقوبة التّأديبيّة وأهدافها، أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة القاهرة، 1976، ص.32؛ **حسان عبد الله يونس الطّائي**، ضمانات المساءلة التّأديبيّة المتّصلة بضوابط الجزاء التّأديبيّ (دراسة مقارنة)، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث، العدد العاشر، أفريل 2016، ص.131.

[8] **عادل السيّد**، محو الجزاءات التّأديبيّة كطريق لانقضاء العقوبة التّأديبيّة دراسة تحليليّة، مجلة كليّة الشريعة والقانون، مصر 2024 (https://jlr.journals.ekb.eg/article_389385.html)؛ **محمد سعيد فودة**، النظرية العامة للعقوبات الإدارية " دراسة فقهية قضائية مقارنة "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص.728.

9 **عبد القادر الشيخلي**، النّظام القانونيّ للجزاء التّأديبيّ، دار الفكر للنشر والتّوزيع، عمان، 1983 ص.133، أيضا: في نفس التّوجه، **حسان عبد الله يونس الطّائي**، ضمانات المساءلة التّأديبيّة المتّصلة بضوابط الجزاء التّأديبيّ (دراسة مقارنة)، المرجع السّابق، ص.132.

ويتحقّق التّأديب في ميدان خاصّ ألا وهو *"الوظيفة العموميّة"* (La fonction publique). وهذا النطاق يظهر في معيارين: الأوّل في شكلين: وهما عنصر المرفق العموميّ من جانب، وصفة العون العموميّ[1] من جانب أخر، ويؤسّس لهما المعيار الموضوعيّ. أمّا الثّاني، وهو المعيار الشّخصيّ، الّذي يُولي أهمية *"لاستقلالية الموظف العمومي"* [2]. وقد يتطلّب ذلك أيضا التّذكير بالمعيار العضوي كمحدّد لمجموعة القواعد القانونيّة المتّصلة بالوظيف. وقد يتطلّب ذلك أيضا عنصرا شكّليا يتعلّق بخضوع الموظف إلى سلم إداريّ يحدّد الرتبة والدرجة والصنف والتّسلسل الإداريّ. ومن منظورنا أنّ التّوفيق بين هذه المعايير قد يقود إلى مفهوم متكامل يجمع بين النشاط الإداريّ والعون العموميّ معًا، لتحقيق المصلحة العامّة (الدّولة)، والمصلحة الخاصّة (الأعوان العموميون) في نطاق وظيفي يُؤسّس لفكرة الترابط أكثر من التعاقد[3] بين الموظّف والإدارة[4]. ويختلف النظام العامّ للوظيفة العموميّة بين مغلق[5] (يشمل الموظفين وحياتهم المهنية بداية ونهاية) ومفتوح مثل المعتمد في الأنظمة الأنجلوسكسونية، كندا والولايات المتحدة الأمريكيّة[6] (لا يسير بالضرورة من قبل الدّولة، بل يمكن تسييره ممن له الكفاءة والقدرة على التسيير كما أنّه مفتوح لأنّه يقوم على استقطاب الكفاءات والخبرات).

2: وظائف التّأديب

تظهر للتّأديب داخل الوظيفة العموميّة عديد الوظائف. ويمتاز التّأديب بخطورته وتأثيره المباشر على الحياة المهنيّة للعون العموميّ، وقد أدركت جلّ القوانين هذه الخطورة لذلك تضمّنت جلّ القوانين المتعلقة بالوظيفة العامة على إجراءات تحدّد كيفيّة محو الجزاءات التأديبية لما للعقوبة من وظيفة اصلاحيّة. وتظهر في أحكام التّأديب وظيفتان على الأقلّ؛ الوظيفة التّقويميّة ونظيرتها الإصلاحيّة. فأمّا

---

1 **تعريف العون العموميّ**: هو *"كل شخص تعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية أو يعمل لدى مصلحة من مصالح الدولة، أو جماعة محلية، أو ديوان، أو مؤسسة عمومية أو منشأة عمومية أو غيرها من الذوات التي تساهم في تسيير مرفق عمومي. ويشبه بالموظف العمومي كل من له صفة المأمور العمومي ومن انتخب لنيابة مصلحة عمومية أو من تعيّنه العدالة للقيام بمأمورية قضائية"* على معنى الفصل 82 من المجلّة الجزائيّة.

2 **يراجع: محمّد زكي عاشور**، *"استقلاليّة الموظف العموميّ"* ، الوظيفة العموميّة: أي آفاق، الجمعيّة التّونسية للقانون الاداري ومخبر العلوم الدستوريّة والإداريّة والماليّة، الأطرش للكتاب المختصّ تونس، 2025، ص.201.

3 ودون خوض في علاقة العون العموميّ بالدولة بوصفه هو من سيخضع للتّأديب، هو سواءً من وجهة نظر أصحاب النظرية التّعاقديّة الّتي تمنح الدّولة سلطة تجاه الموظّف دون مراعاة للعقد كشريعة للمتعاقدين، والّتي تناولت نظريّة المرفق العامّ الّتي تخوّل مباشرة السلطة التّأديبيّة تجاه العون العموميّ. وسواءً من وجهة نظر النظرية التنظيميّة، والّتي تضمّنت نظريّة المؤسّسة ونظريّة السلطة الرئاسيّة الّتي تجعل النّظام التّأديبيّ قائم على أساسها. فإنّ تطوّر المجتمعات وتغيّر طبيعة العمل نفسه وتوجّه العالم نحو الإدارة الإلكترونية قد غيّر هذه العلاقات من ذلك العمل عن بعد وبوسائل تقنية متطوّرة (**أمر رئاسي عدد 310 لسنة 2022** المؤرّخ في 05 أفريل 2022 والمتعلّق بتنظيم العمل عن بعد لأعوان الدّولة والجماعات المحلية والمؤسّسات والمنشآت والهيئات العموميّة.)

4 إنّ العلاقة الّتي تربط العون العموميّ بالإدارة هي علاقة تنظيميّة وفقا للفصل 16 من القانون عدد 112 لسنة 1983 الّذي جعل *"الموظف تجاه الإدارة في حالة نظامية وترتيبية وينتمي الموظف إلى سلك يشتمل على رتبة أو أكثر ويقع ترتيب الموظف حسب مستوى انتدابه ضمن صنف معين"* . ولهذه العلاقة ثلاث تجلّيات على الأقل؛ فقد يحقّ للّسلطة أن تُغيّر أو تُعدّل في وضعية الموظف ممّا يحدّ من فكرة العلاقة التعاقديّة، (كإلحاق الموظف دون رضاه في حالة اندماج المؤسّسات بالإدارة الجديدة). من جهة أخرى، تقييد حرية الموظف في المطالبة بالعطل (الفصل 35 من القانون عدد 112 لسنة 1983) لخضوعه للسلطة التقديريّة للإدارة. ومن ذلك ايضا المسؤولية الإداريّة عن الخطأ المرفقي للعون بفعل الوظيف، وإن كانت منفصلة عنه بحيث تُقام مسؤوليته الشخصيّة.

5 **ARNAUD FREYDER** : La Fonction Publique. L.G.D.J extenso éditions Paris 2013. P 157

6 يراجع: **هاشمي خرفي**، الوظيفة العموميّة على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبيّة، دار هومة الجزائر، 2010، ص21-25.

الوظيفة التقويميّة والإصلاحيّة(réforme)، وهي شبيهة بالتّوجه الحديث للعقوبات الجزائيّة الّتي أصبحت تأخذ بالطّابع الإنسانيّ، وتجعل العون يعدّل في سلوكه ويحسّن في عمله لأنّ المجتمعات متغيّرة *"تتطوّر بفعل عوامل عدّة كالزّمان والمكان"* [1]. وأمّا الوظيفة الزجرية الردعيّة(répression) للتّأديب فتظهر في عقوبات تردع الموظف كالإيقاف عن العمل والعزل والسجن عند وجود جرائم.

ويتسم أيضا التّأديب بالتّغيير ويتأثر موضوعه بحسب طبيعة المجال، وفي قانون الوظيفة العموميّة بالفصل 51 (جديد) من القانون عدد 112 لسنة 1983، يتأثر العقاب بحسب خطورة الخطأ. ويتضح ذلك في قسمين: عقوبات تأديبيّة من الدرجة الأولى وذات طبيعة أدبية (التوبيخ والإنذار)، وأخرى من الدرجة الثانية، ذات طبيعة مالية كالخصم من المرتب أو الرفت المؤقت لمدّة أقصاها ستة أشهر أو التأخير في التّدرج، أو ذات طبيعة مهنية من ذلك العزل أو النقلة الوجوبيّة مع التغيير في الإقامة. ويمارس التّأديب في جلّ المجالات وفي كلّ القوانين طبقا لإجراءات وضمن ضمانات محدّدة. وهذه الفكرة الأخيرة تميزه عن العقوبة الجزائيّة من حيث محتوى العقوبة وكيفيّة تطبيقها، وشكل الأحكام القضائيّة ضدّ العامّة الّتي تحدّ من حريّة الشخص أو تمسّ من ممتلكاته. وما يميّز التّأديب عن العقوبات الجزائيّة هو أنّه يصدر ضد الأعوان العموميين في شكل قرار إداريّ يطال مسارهم الوظيفيّ عند مخالفة القواعد القانونيّة الّتي تحكم الوظيفة العموميّة وليس في شكل حكم قضائي. والتّأديب يفترض في الغالب بقاء العون العموميّ مباشرا للوظيف إلاّ في حالات استثنائية، وهو ما يُشكّل معيار يميزه عن التخلّي الّذي يمثّل انقطاع طوعيّ عن الوظيف يستدعي من الإدارة اتخاذ اجراءات محدّدة دون الحاجة للتّأديب؛ كإعلام المعني بالأمر بمراسلة كتابيّة بأنّه عرضة للتشطيب عليه أن لم يلتحق بالعمل.

والتّأديب على معنى الفقه التّونسيّ يُشكّل *"سلطة (...) لا بدّ من تنظيمها"* [2]، وهو ما يُظهر الوظيفة التّقويميّة للتّأديب كوسيلة لضبط الانضباط داخل الوظيف وخارجه. ويجد صداه في القانون التّونسي داخل أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلّق بضبط القانون العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة، وفي القوانين الأخرى من ذلك القانون الفرنسي عدد 84/16 المؤرّخ في 11 جانفي 1984 وعدد 634 لسنة 1983 والأمر عدد 244 لسنة 1959، وفي مصر القانون عدد 210 لسنة 1951 وقانون الخدمة المدنية المصري عدد 18 لسنة 2015، وكذلك الشأن قانون انضباط موظفي الدّولة العراقي عدد 14 لسنة 1991 وغيرها من النصوص القانونيّة الأخرى. والمتأمّل في جلّ هذه القوانين يتبيّن صعوبة الوقوف على مفهوم دقيق للتّأديب. لذلك اقتصرت جلّها على *"تحديد قوائم في العقوبات وتقسيمها إلى مجموعات متميّزة"* [3] دون تعريف التّأديب والخطأ موضوعه[4].

---

[1] **فدوى القهواجي، "المعيار القياسيّ"**، "رؤية موضوعيّة للقانون"، مجموعة دراسات مهداة إلى روح محمّد بقبق، نشر مخبر القانون المدنيّ، كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة بتونس، الأطرش للكتاب المختصّ، 2021، ص.158.

[2] **سنية عوني**، *"المبادئ العامّة في القانون التّأديب التّونسيّ"*، مجموعة أعمال مهداة لروح العميد المنجي طرشونة، القانون الاجتماعي بين التّنوّع والحوار، الجزء الثّاني، مجمع الأطرش للكتاب المختصّ، تونس 2023، ص. 287.

[3] **حسان عبد الله يونس الطّائي**، ضمانات المساءلة التّأديبيّة المتّصلة بضوابط الجزاء التّأديبيّ (دراسة مقارنة)، المرجع السّابق، ص.129.

[4] **هنالك بعض الإختلافات بين النظم الإداريّة**: فمنها من يقسّم العقوبات إلى قسمين بحسب درجة الخطورة كالقانون التّونسيّ، ومنها من يقسّمها إلى أربع درجات كالقانون المصريّ، ومنها من يقسّمها بحسب معيار الرّتبة كقانون المملكة السعودية. وأيضا على مستوى القبول بتقادم الدّعوى التّأديبيّة؛ من ذلك القانون السّويسري بالفصل 24 من نظام الموظفين المؤرّخ في 10 نوفمبر 1959 والمشرّع المصريّ بالقانون عدد 47 لسنة 1979 الّذي قيّد حقّ التّتبع *"بثلاث سنوات بداية من تاريخ علم الإدارة بالخطأ"*. غير أنّه ما تتفق عليه جلّ الأنظمة هو أنّها تلتقي على الأقل في ثلاثة عناصر: فأمّا الأول فيهمّ

3: خصائص ومميّزات القاعدة الإجرائيّة التّأديبيّة

تمتاز القاعدة التّأديبيّة في الوظيفة العموميّة بثلاثة خصائص هامّة: أمّا الأولى، فهي الخاصيّة الإجرائيّة وانعكاس لسلطة الدّولة على الأعوان العمومين. أمّا الثّانية، فهي الطبيعة القانونيّة من خلال الطابع الآمر الّذي يحذّر وينهى العون العموميّ عن اتيان الفعل أو عن سوء التّصرف خارج وظيفته بما يمسّ من كرامة الوظيفة العموميّة، وقد تكون مكمّلة أو مفسرة لقاعدة لها صلة الوظيفة العموميّة. في حين تتعلّق الثّالثة بالطابع التّنظيميّ المحدّد للإجراءات والضمانات القانونيّة في إطار التّأديب[1]. ورغم الطّابع الإداريّ للتّأديب، فإنّ خصائص القاعدة التّأديبيّة هي الّتي تُقيّد الإدارة بالضمانات وعدم التّوسع في التقدير وتجنّب التّعسف على حقوق الأعوان.

وتشهد القاعدة الإجرائيّة التّأديبيّة تنوّعا على مستوى الآليات المعتمدة ضمنه والّتي يمكن تقسيمها إلى قسمين؛ آليات إداريّة تتجسّد في مختلف مراحل التّأديب في الطورين التّحقيقيّ أو التّقريريّ، أو آليات قضائيّة من خلال الرّقابة المفروضة على عمل الإدارة ودور القضاء في انصاف العون العموميّ عند التّعسف. وهي مسائل تستشف في كلّ مراحل الموضوع.

ب: الثّوابت الموجودة في نطاق التّأديب

أمام خطورة التأديب كان لزاما المسرّع أن يكرّس عديد الثوابت والمبادئ الضامنة لسلامة التّأديب. ويشهد القانون التّونسي شأنه شأن القانون الإماراتي[2] والقانون الفرنسيّ[3] حضورا لافتا لعديد المبادئ والنصوص القانونيّة. من ذلك مبدأ *"شرعيّة العقوبة"*[4] لأنّ القرار الإداري تظهر فيه إرادة الإدارة[5] الّتي يمثّلها رئيسها أو من ينوبه باعتباره صاحب *"اختصاص ممارسة التّأديب"* ، والأكثر حرصا على احترام المبادئ والضمانات. وما من شكّ، أن تكون العقوبات التأديبيّة *"شخصيّة"* على العون المدان دون غيره مع مراعاة

التعريف، بأنّ التّأديب هو جزاء مادي أو معنوي من جهة أولى، ينصبّ على العون العموميّ من جهة ثانية، بسبب اخلاله بواجبه الوظيفيّ وكرامة الوظيفة العموميّة من جهة ثالثة. وأمّا الثّاني فيتعلّق بخصائص القاعدة الإجرائيّة. ويهمّ الثالث في مستوى اجراءات وضمانات التّأديب.

[1] **عزيزة بولغيتي**، إجراءات التّأديب الموظف العامّ قي القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، أدرار، 2018-2019، ص.09.

[2] **سلطان عبيد سالم الراشدي**، تأديب الموظف العامّ في النظام القانونيّ لدولة الإمارات العربية المتّحدة، ماجستير في القانون العامّ، جامعة الامارات العربية المتّحدة، 2011 (file:///C:/Users/DELL/Downloads/viewcontent%20(3).pdf). مثال مبدأ شرعيّة العقوبة التّأديبيّة ص44، مبدأ التناسب بين الجزاء والمخالفة ص45، مبدأ شخصية العقوبة ص48، مبدأ عدم جواز تعدّد العقوبة ص49، ومبدأ عدم رجعيّة الجزاء التّأديبي ص49.

[3] **La loi n° 83-634** du 13 juillet 1983 portant droits et obligations des fonctionnaires ; **Le décret n° 84-346** du 10 mai 1984 modifié relatif au Conseil supérieur de la fonction publique territoriale ; **Le décret n° 89-229** du 17 avril 1989 relatif aux commissions administratives paritaires des collectivités territoriales et de leurs établissements publics. **Voir** : **Jean-Marie AUBY**, **Jean-Bernard AUBY**, Droit de la fonction publique, 3ème éd, Dalloz, Paris, 1997, P.17-20.

[4] **Emanuel Mignon** : le sens et la portée des garanties en matière de Sanction administrative, A.J.D.A., 2001.P.99.

[5] **Gaston Jèze** : Principes généraux du droit administratif, éd 1925 Tome I. p.19.

"المساواة في العقوبات التأديبيّة" . وما من شكّ أيضا، أنّ الإدارة تفعّل في الغالب "*مبدأ استقلالية الدعوى التّأديبيّة عن الدعوى الجزائيّة*" [1]، بدليل أنّها لا ترتبط بمصير التحقيق الجزائيّ *"لأنّ لكلّ منها مجاله الخاصّ وهدفه المتميّز"* [2] لكن الإدارة في الحالات الّتي يكون أسباب التّتبّع التأديبيّ تعود *"إلى أفعال كانت موضوع تتبّع جزائيّ، فإنّها تظلّ مقيّدة بما يصدره القاضي الجزائيّ بخصوص الوجود المادّي للوقائع باعتبار أنّ ما ينتهي إليه هذا الأخير في أحكامه النّهائيّة يتمتّع بالحجّية المطلقة للشيء المقضي به"* [3].

ويخوّل القانون التّونسيّ للإدارة تتبّع العون العمومي من أجل خطأ تأديبيّ لأنّه *"لا يسقط بالتّقادم"*، على خلاف ما كرّسه القانون المقارن[4]، خاصة السويسري والمصري الّذي حدّده بالقانون عدد 47 لسنة 1979 *"بثلاث سنوات بداية من تاريخ علم الإدارة بالخطأ"* . ويسوغ للإدارة وفقا لسلطتها التّقديريّة أنّ تكيّف سلوك الموظّف وتُقدّر الخلل دون تمييز أو تعسف. ولئن لا يشترط في المختصّ بسلطة التّأديب الوقوف على الظروف والأحوال والوقائع، فإنّه مقيّد في هذا الجانب بعديد الموجبات؛ من ذلك واجب التّعليل المستساغ والتسبيب القانونيّ والواقعيّ. لأنّ عدم بيان ماهية الأفعال المبني عليها القرار *"يجعل تعليله قاصرا وغير مستساغ قانون"* [5]. ومن ذلك أيضا التّقيد *"بمبدأ توازي الصيغ والشّكليات"* في دراسة الملفات وفي توقيع العقوبات دون إسراف أو تقصير وبصفة غير *"رجعيّة للجزاء التّأديبي"*، ودون *"معاقبة العون العموميّ عن فعل واحد مرتين"* عند وحدة موضوع التتبّع والوصف.

ولا تقف السّلطة المختصّة بالتّأديب في وجوب احترامها لمبادئه واجراءاته وقواعده عند هذا الحدّ. فكونها حرّة في تحديد وجاهة المخالفات المنسوبة للعون العموميّ والعقوبات اللاّزمة لها لسلطتها التّقديريّة لا يعني بالضرورة أن تقوم بذلك دون رقابة عليها أو بحرية مطلقة. لأنّها تخضع لرقابة القضاء الإداريّ خاصّة *"لمبدأ تلاؤم وتناسب العقوبة التّأديبيّة مع الخطأ المهنيّ"* المتروك للسلطة الراجع إليها حقّ التّأديب *"والّتي لا تمتدّ إليها رقابة القاضي الإداريّ إلاّ في صورة ارتكاب خطأ بيّن في التّقدير"* [6]. ويرى الفقه التّونسي[7]

---

[1] **حكم ابتدائي إداريّ** عدد 1/17276 مؤرّخ في 30 ديسمبر 2009، العيد ضدّ وزير الصّحة العموميّة، فقه قضاء المحكمة الإداريّة لسنة 2009، منشورات مجمع الأطرش 2011، ص 142. جاء فيه أنّ الأخطاء المهنيّة "تستقل بطبيعتها عن تلك الجزائيّة (...) ولا تثريب على الإدارة لما ارتأت تتبّع العارض تأديبيّا بعد قضائه لعقوبة جزائيّة بالسجن مع خطيّة ماليّة وتسليط قرار العزل عليه من أجل إخلاله بواجب التّحفظ".

[2] **محمّد عبد المنعم**، قوة الحكم الجنائي وأثره في المنازعات الإداريّة، أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق جامعة الإسكندريّة، 1987، ص.381؛ **توفيق هشام محمّد**، المسؤوليات الثلاث للموظف العامّ، دراسة مقارنة بين النظام اللاّتينيّ والنظام الأنجلوسكسوني، طبعة 1، القاهرة، مصر، دار الكتاب الحديث، 2014، ص172. للتعمّق أكثر: أنظر أكثر **سلطان عبيد سالم الراشدي**، تأديب الموظف العامّ في النظام القانونيّ لدولة الإمارات العربية المتّحدة، المرجع السابق ص 2.

[3] **حكم استئنافي إداري** عدد 27358 مؤرّخ في 06 نوفمبر 2010، فقه قضاء المحكمة الإداريّة لسنة 2010، منشورات المطبعة الرّسميّة للجمهوريّة التونسيّة 2013، ص429.

[4] يراجع: **صلاح الدّين الشّريف وماهر كمون**، قانون الوظيفة العموميّة في تونس، "المرجع السابق، ص.109.

[5] حكم استئنافي إداري عدد 28042 مؤرّخ في 24 نوفمبر 2010، فقه قضاء المحكمة الإداريّة 2010، المطبعة الرّسميّة للجمهوريّة التونسيّة 2013، ص. 432.

[6] **حكم استئنافي إداري** عدد 27358 مؤرّخ في 06 نوفمبر 2010، فقه قضاء المحكمة الإداريّة لسنة 2010، المطبعة الرّسميّة للجمهوريّة التونسيّة 2013، ص431.

[7] **صلاح الدين الشريف وماهر كمون**، الأنظمة التأديبية والجزائيّة في الوظيفة العموميّة، دار اسهامات في أدبيات المؤسّسة تونس 2006.

والفقه المصري[1] والفقه الإماراتيّ[2] في أنّ هذه المبادئ والضمانات هي عماد التّأديب. ويثير *مبدأ "تلاؤم وتناسب العقوبة التّأديبيّة مع الخطأ المهنيّ* هذا المبدأ في تطبيقه صعوبات؛ فالمشرّع التّونسي لم يُفرد لا التّأديب ولا الخطأ المهنيّ[3] بتعريف صريح شأنه شأن القانون المقارن[4]. وقدّ يُعسّر ذلك على الإدارة تقدير العقوبة المناسبة لاعتماده المشرّع التّونسي ضمن ميدان التّأديب عبارات حُبلى بالمعاني ومكنونة بالتّعدّد تُعسّر على الإدارة، لأنّ *"عبء إثبات الأفعال المنسوبة إلى العون الواقع تتبّعه تأديبيًّا محمول على الإدارة (...) وهنا تتمتّع الإدارة بسلطة تقديريّة في اختيار العقاب التّأديبيّ (...) وفي صورة تعدّد الأسباب (...) يعتمد السبب الحاسم"* [5].

ت: الثّواب المطلوبة في نطاق التّأديب

تتجلّى في التّأديب في الوظيفة العموميّة عديد مواطن الشموليّة والتّوسع بالفصول من 51 إلى 58 من القانون عدد 112 لسنة 1983، الّتي تقوّض في بعض الأحيان مقومات الاستقرار والأمن القانوني الخاصّ بكلّ مجال. ويشترط في القاعدة القانونيّة أن تكون على غاية من الدّقة والوضوح في المصطلحات لتسهيل عمل كلّ من يطبّقها، ولتيسير عمل القاضي عند رقابته على أعمال الإدارة كسلطة قضائيّة حقيقية ومكوّن أساسي وضامن لدولة القانون[6].

ومن مواطن عدم الدّقة تغافل المشرّع التّونسي عن تعريف الخطأ التّأديبيّ. وللوقوف على مفهوم هذا الأخير لا بدّ من تعريفه من جهتين: من حيث خطورة الخطأ ومن حيث طبيعته. فأمّا من حيث طبيعة الخطأ؛ يختلف الخطأ التّأديبيّ عن الخطأ الجزائيّ الّذي يمثّل كلّ فعل يرتكبه العون العموميّ ويشكّل جريمة على معنى القانون الجزائيّ، ويختلف عن الخطأ العقدي بصفة عامّة والمنظّمة أحكامه بالقانون المدنيّ وبالعقود الإداريّة. أمّا من حيث خطورة الخطأ؛ فهذا المعيار يميّز بين الخطأ البسيط والخطأ الفادح. وهو سبب اعتماد المشرّع معيار الخطورة في تصنيف العقوبات؛ فإن كان بسيطا يعاقب مرتكبه العقوبات من الدرجة الأولى، وإن كان خطيرا فادحا يعاقب العون بالعقوبات من الدرجة الثّانية.

---

[1] **يحي رمضان العريفي**، التّناسب بين الجريمة والعقوبة في المجال التّأديبيّ، دراسة مقارنة، المكتب الجامعيّ الحديث الإسكندريّة، 2023، ص40؛ **حسان عبد الله يونس الطّائي**، ضمانات المساءلة التّأديبيّة المتّصلة بضوابط الجزاء التّأديبيّ (دراسة مقارنة)، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث، العدد العاشر، أفريل 2016، ص.132؛ حمد محمّد حمد الثلماني، ضمانات التأديب في الوظيفة العموميّة، دار المطبوعات الجامعيّة، مصر 2007، ص.32.

[2] **سلطان عبيد سالم الراشدي**، تأديب الموظف العامّ في النظام القانونيّ لدولة الإمارات العربية المتّحدة، المرجع السابق ص45.

[3] أنظر أكثر: **نسرين القيزاني وجيهان الوسلاتي**، التّأديب في الوظيفة العموميّة، المدرسة الوطنيّة للإدارة، المرحلة العليا، تونس، ص4و5. **والفصل الثّامن من القانون عدد 112 لسنة 1983**، جاء فيه أنّ *"كل خطأ يرتكبه عون عمومي أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة مباشرته لها يعرضه لعقاب تأديبي بصرف النظر عند الاقتضاء عن العقوبات التي ينص عليها القانون الجزائيّ"*.

[4] **القانون الليبي: رجب ميلاد الذويبي**، النّظام التّأديبيّ للموظف العامّ في التّشريع الليبي، المرجع السّابق، ص 15؛ وفي **التّشريع العمّاني: ناصر بن وذير بن صالح أولاد وذير**، القاضي الإداريّ والضمانات التّأديبيّة للموظف العموميّ في سلطنة عمّان، المرجع السّابق، ص 54-57. وفي **القانون العراقي: صباح أحمد علي عيسى الجبوري**، التّحقيق التّأديبيّ مع الموظف العامّ، دراسة مقارنة بين التّشريعين العراقيّ والتّونسي، المرجع السّابق، ص. 32.

[5] **حكم ابتدائي إداري** عدد 17033/1 مؤرّخ في 22 ديسمبر 2010، فقه قضاء المحكمة الإداريّة لسنة 2010، منشورات المطبعة الرّسميّة للجمهوريّة التونسيّة 2013، ص. 456.

[6] **John BELL** : *« La règne du droit et la règne du juge, vers une interprétation substantielle de l'Etat de droit »*, in Etat de droit, Mélanges en l'honneur de Guy Braibant, Dalloz, 1996, p.14-16.

ويمكن الوقوف على مفهوم الخطأ بالرجوع إلى النصّ العام أي الفصل 83 من مجلة الالتزامات والعقود الّذي عرّف الخطأ بكونه *"ترك ما وجب فعله أو فعل ما وجب تركه بغير قصد الضرر"* . وتطبيق هذا النصّ العامّ لفهم المقصود من الخطأ في مادّة التّأديب قد يتجاوز دائرة الوظيف ليشمل أيضا ما يصدر عن العون خارج نطاق عمله الوظيفي[1]. وهذه الشموليّة والضبابيّة في تحديد المقصود من الخطأ التّأديبي لا تُخف بعض الخصوصيات، الّتي تتجسد بحسب علاقة العون بالإدارة في نوعين: فقد يكون الخطأ مرفقيّ يعتري السيّر العادي والطبيعي للمرفق العموميّ، أو يكون الخطأ شخصيّ متّصلا بذات العون العموميّ ومنفصلا عن الوظيف. وما يؤكّد تأثّر المشرّع بالأحكام العامّة هو اعتماده لشكلين عاميّن لأوصاف الخطأ وهما: الفعل إيجابيّ[2] *"فعل ما وجب تركه"* مثل الاعتداء المادّي أو اللّفظي، والفعل السلبيّ *"ترك ما وجب"* كالامتناع عن القيام بالواجب المهني أو رفض التعليمات.

ويسوغ التّذكير بأنّ القانون المقارن أيضا قدّم تعريفا للخطأ يبدو مشابها للقانون التّونسي؛ فالقانون الجزائري بالمادة 160 من الأمر عدد 03/06 عرّفه بكونه: *"كل تخل عن الواجبات المهنيّة أو مساس بالانضباط وكلّ خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه"* ، والقانون المصري يأخذ أيضا بالمخالفات المرتكبة من الموظف إيجابا أو سلبا أو إتيان عمل ممنوع. ويُشكّل ذلك مفهوما موسّعا يستوعب جلّ الأخطاء والتّقصير وعدم الحيطة والامتناع عن القيام بفعل. وهو مفهوم يتعارض مع ثوابت التّشريع الّذي يشترط فيه الدّقة[3] والاعتماد على أسلوب تقنيّ[4] ووسائل فنّية *"لصياغة القاعدة القانونيّة"* [5]، لأنّ غموض القاعدة التّأديبيّة قد يفتح المجال للتّأويل والتّقدير ويؤثّر على التّكييف. وما يعاب في هذه المسائل أنّها كرّست مفهوما موسّعا للتّأديب قدّ يؤثّر على الحياة المهنيّة للعون العموميّ خاصّة في حالات استعمال السّلطة التّقديريّة في غير محلها أحيانا. وبما أنّ الدّور الأصليّ المألوف للمشرّع هو ضمان الأمن القانونيّ كأهم الغايات التّشريعيّة للصياغة القانونيّة، وهو مدعو أيا إلى مواكبة التّطور والواقع المتغيّر والمتجدّد[6] للمجتمع، الّذي قد يجعل عمل العون العموميّ ليس رهين تصرفه فقط، بل أيضا رهين القدرة على احتواء التّطورات والتّمكن منها.

ولا بدّ للمشرّع التّونسي أن يخصّ أحكام التّأديب بمنهج قانونيّ دقيق للتّخفيف من التّوسع في السلطة التّقديريّة للإدارة حتّى يتحقّق التوازن بين النظام القانونيّ وجميع العناصر المحيطة به. والمتأمّل في القواعد المنظّمة للتأديب[7] سواءً في القطاع العامّ أو الخاصّ[8] يستشف عديد النقائص الّتي تظهر في قسمين على الأقل: قسم يهمّ الخطأ في حد ذاته، وأخر يتعلّق بتنفيذ القرارات الصادرة ضدّ الإدارة.

---

[1] **أنظر أكثر: صلاح الدّين الشّريف وماهر كمون**، قانون الوظيفة العموميّة في تونس، الجزء الثالث، "حقوق أعوان الوظيفة العموميّة وواجباتهم"، مركز الخبرة والبحوث الإداريّة، 2010، ص.102.

[2] **نسرين القيزاني وجيهان الوسلاتي**، التّأديب في الوظيفة العموميّة، المرجع السّابق، ص4و5.

[3] **Bergel JEAN-LOUIS** : Théorie générale du droit, 4ème éd, Dalloz, 2003, p.224.

[4] **فدوى القهواجي، "المعيار القياسيّ"**، "رؤية موضوعيّة للقانون"، المرجع السابق، ص.167-168.

[5] **سمير عبد السيّد تناغو**، النّظريّة العامّة للقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1987، فقرة 04، ص45.

[6] يراجع في هذا الشأن: **محمّد بقبق**، مدخل عامّ لدراسة القانون، مركز النشر الجامعيّ، تونس 2002، ص.170.

[7] **محي الدين الحمزاوي**، النّظام التأديبي للموظف، مذرة الإحراز على شهادة الماجستير في قانون البيئة والتّعمير، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة بتونس، 2023-2024، ص. 25.

[8] **محمّد الهادي بن عبد الله**، التأديب في القطاعين العامّ والخاصّ، مجمع الأطرش للكتاب، تونس 2021، ص20.

فأمّا فيما يهمّ الخطأ: من ثلاثة أوجه؛ من جهة أولى، إنّ التّغافل المقصود عن تعريف التّأديب والخطأ سببه الرغبة في تمكين الإدارة من الحريّة في تحديد الأمور وفي توصيفها للأفعال. ويخضع ذلك بالضرورة لرقابة قضائيّة لاحقة من قبل قاضي الإلغاء أو توقيف التنفيذ[1]. ومن جهة ثانية، لم يحدّد المشرّع التّونسي بدقّة ضمن ميدان التّأديب المبادئ الواجب احترامها، فتستند الإدارة في التّأديب على *"المبادئ العامّة للقانون لتنظيم سلطة التّأديب وتعتمد في الآن نفسه مبادئ عامّة كوّنها لخاصّة نفسه"* [2]. ومن جهة ثالثة، خوّل للسلّطة المختصّة بالتّأديب الاختصاص المطلق في *"تقدير تناسب الخطأ مع العقوبة المقرّرة له"* [3] وتستند في ذلك على المبادئ العامّة للقانون الّتي *"يتّسع استعمالها بصفة مطلقة أو منسوبة لفروع قانونيّة شتّى كالمبادئ العامّة للقانون الدّولي أو المبادئ العامّة للقانون الجزائيّ أو المبادئ العامّة للقانون الاجتماعي"* [4] حتّى وإن أسّس المشرّع للتّأديب عديد الخصوصيات الإجرائيّة والموضوعيّة.

أمّا بالنسبة لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدّ الإدارة: والّتي تصدر لفائدة العون المحال على التّأديب. فقد تغافل القانون التّونسيّ في كلّ المجالات الإداريّة عن تحديد قواعد دقيقة تلزم الإدارة بتنفيذ الحكم الصادر ضدّها في المادّة التّأديبيّة ولا سند يجبرها في ذلك ويمكنها التّذرع بأسباب معينة. وهو توجّه دعا إليه أيضا الفقه المغربيّ للاستجابة لعديد التّحولات الّتي ارتبطت *"بتطوّر وسيادة مفهوم دولة القانون وغيّرت من صلاحيات القاضي الّتي أصبحت تشمل مراقبة ضمان احترام قوّة الشيء المقضي به"* [5] إلاّ أنّ الإدارة تتعنّت أحيانا في تنفيذ الأحكام على خلاف القانون الفرنسيّ الّذي يحدّد غرامة عن كلّ يوم تأخير في تنفيذ الحكم الصادر ضدّها.

وغنيّ عن البيان أنّ كلّ ميدان تشوبه نقائص على المستويين الإجرائيّ والموضوعيّ. وأنّ المدلول الخاصّ بالعون العموميّ والوظيفة العموميّة يتحدّد بالاعتماد على المعيارين الذّاتيّ والموضوعيّ دون إهمال أو تغافل على ما يوجد بالنصوص العامّ من قواعد تنطبق على التّأديب، تبرز المبادئ العامّة في أي نظام قانونيّ إلى سدّ هذا الشغور أو النقصّ. ولما كانت هذه المبادئ ترنو إلى *"استقرار القانون ودفعه في الآن نفسه نحو التّطوير، وتبدو هذه الوظيفة متأكّدة في قانون التّأديب التّونسيّ. وفي ظلّ الفراغ التّشريعيّ الّذي اتسمت به المادة، تأسّس قانون التّأديب التّونسيّ على المبادئ العامّة للقانون والمبادئ العامّة المنسوبة إلى فروع قانونيّة شتّى والمبادئ العامّة الّتي كوّنها لنفسه"* [6]، فإنّ تطبيق لا يقف عند حدّ سدّ الشغور أحيانا، بل تحضر في حالات محدّدة، من ذلك الفصل 83 من المجلة الجزائيّة، كأصل ثابت فيه يضفي على مجموعة القواعد القانونيّة المنظمة للتّأديب طابع *"الردع"* لأنّها تهمّ النّظام العامّ. كما أنّ التّأديب

---

[1] يراجع أكثر: **توفيق بوعشبة**، الوجيز في القانون الإداريّ العامّ، مجمع الأطرش للكتاب المختصّ، 2021، ص. 695-719؛ **إبراهيم البرتاجي**، قانون النّزاع الإداري العامّ، الكتاب الأوّل، مركز النشر الجامعيّ، ص.31.

[2] **أحمد بن طالب**، القواعد العامّة للقانون في فقه قضاء محكمة التّعقيب، خمسون سنة من فقه القضاء المدنيّ، 1959-2009، مركز النّشر الجامعيّ، ص.146.

[3] **محمّد مهدي لعلام**، "دور القضاء الإداريّ في ضمان مبدأ التناسب في المجال التّأديبي"، مجلّة الدّراسات الحقوقيّة، المجلد 4، العدد 1، ص.209؛ **شرف الدّين دكتور والطيب حسين محمود**، "التّناسب بين القرار التّأديبيّ والمخالفة في القانون السّعوديّ"، المجلّد 6، العدد 1، ص.26؛ **حورية بوراك**، "الإجراءات التّأديبيّة للموظّف العام في الجزائر"، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونيّة والاقتصادية، المجلد 1، العدد 1، ص.138.

[4] **أحمد بن طالب**، القواعد العامّة للقانون في فقه قضاء محكمة التّعقيب، المرجع السّابق، ص.146.

[5] **محمّد الدّادوي**، "مسؤوليّة الإدارة عن عدم الامتثال للأحكام الإداريّة الحائزة لقوة الشيء المقضي به"، المجلة المغربيّة للحكامة القانونيّة والقضائيّة، العدد السادس، 2019، ص.208.

[6] **سنية عوني**، "المبادئ العامّة في قانون التّأديب التّونسيّ"، المرجع السابق، ص. 320.

يؤسّس لنفسه قواعد وخصوصيات حمائيّة وردعيّة في آن واحد[1]. وتظهر الدّقة في ميدان التّأديب على مستوى أنواع العقوبات التّأديبيّة بالفصل 51 جديد منه، وفي مستوى إجراءات التّأديب وكيفيّة تنفيذ العقوبات.

الفقرة الثانية: الخصوصيات الإجرائيّة للتّأديب

تباشر الإدارة أعمال التّأديب في الوظيفة العموميّة (أ) تجاه أعوانها (ب) في كنف الضمانات الجوهرية(**ت**).

أ: خصوصيّة السلطة المختصّة بالتّأديب في الوظيفة العموميّة

تباشر الإدارة أعمال التّأديب باعتبارها السلطة المختصّة بأعماله في شخص رئيسها تجاه العون المنتمي إليها وفقا للفصل 51 (جديد) من القانون عدد 112 لسنة 1983. وتساعده في ذلك اللّجنة الإداريّة المتناصفة طبقا للأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرّخ في 29 أكتوبر 1990 والمتعلّق بضبط كيفيّة تنظيم وتسيير اللّجان الإداريّة المتناصفة المختصّة بالنظر في الملف التّأديبيّ للعون وإبداء رأيها الاستشاري في الملف وعرضه على رئيس الإدارة. ويبرّر ذلك بعدّة اسباب منها؛ أنّ رئيس الإدارة هو ممثّل السلطة الرئاسيّة والإدارة، وأنّ من له حقّ تسمية العون العمومي له أيضا حق تأديبه عملا *"بمبدأ توازي الصّيغ والشّكليات"*، وله سلطة تقدير مآل التّأديب.

ويجوز لرئيس الإدارة الأصليّة[2] أن يفوّض اختصاص التّأديب إلى أحد الإطارات السامية الراجع له بالنظر. وتفويضه لا يكون إلاّ *"صريحًا وواضحًا بالكتابة (...) لأنّه يهمّ النظام العامّ وتثيره المحكمة من تلقاء نفسها"* [3]. ويشترط في ذلك أمرين مع تحجير في حالة خاصّة: فمن حيث شكله أن يُفوّض لمن له خطّة مدير عامّ إدارة مركزيّة وينشر بالرائد الرسميّ للجمهوريّة التونسيّة. أمّا من حيث موضوعه فيكون محدّدا كإمضاء القرارات التأديبيّة فقط أو مطلقا يتضمّن كلّ اعمال التّأديب. ويحجّر التفويض في قرارات العزل الّتي ترجع للسلطة الأصليّة دون سواها[4].

ب: خصوصيّة الأعوان الخاضعون للتّأديب

يمكن أن يشمل نطاق التّأديب نوعان من الأعوان عملا *"بمعيار الارتباط الوظيفيّ"* موضوع الفصول 51 و60 و61 من عدد 112 لسنة 1983 كما يلي؛ في حالة المباشرة الفعليّة لمهامهم بإدارة الانتداب يختصّ رئيسها بتأديبهم، وفي حالة وجود العون

---

[1] **الفصل التّاسع** من القانون عدد 112 لسنة 1983 للعون العموميّ الحق *"في الحماية ضد ما قد يتعرض إليه من تهديد أو هضم جانب أو شتم أو ثلب. والإدارة ملزمة بحماية العون العمومي من التهديدات والاعتداءات مهما كان نوعها(...)"*. ويفرض الفصل الثالث من القانون عدد 112 لسنة 1983 *"على العون العمومي أن يتجنب أثناء ممارسة وظيفته وفي حياته الخاصة كل ما من شأنه أن يخل بكرامة الوظيفة العمومية وهو ملزم في كل الظروف باحترام سلطة الدولة وفرض احترامها"*.

[2] **نسرين القيزاني وجيهان الوسلاتي**، التّأديب في الوظيفة العموميّة، المرجع السابق، ص6.

[3] **حكم ابتدائي إداريّ** عدد 1/18127 مؤرّخ في 29 أفريل 2009، الأزهر ضدّ وزير العدل وحقوق الإنسان، فقه قضاء المحكمة الإداريّة لسنة 2009، منشورات مجمع الأطرش 2011، ص 127.

[4] **الفصل 18 من القانون الأساسيّ العامّ للعسكريّين والفصل 37 جديد** بعد تنقّحيه بالقانون الأساسي بالقانون عدد 47 لسنة 2009؛ **الفصل 50 جديد من القانون عدد 70 لسنة 1982** المؤرّخ في 06 أوت 1982 والمنقّح بالقانون عدد 58 لسنة 2000؛ **الفصل 53 من القانون عدد 46 لسنة 1995** الخاصّ بأعوان الديوانة.

العمومي في حالة الحاق خارج إدارتهم الأصليّة ولم يتمّ إدماجهم يختصّ رئيس ادارتهم الأصليّة بمعظم أعمالهم[1]. أمّا *"معيار الوضعيّة الإداريّة"* يمكن أنّ نفرّق من خلاله بين تأديب بين العون المرسّم والوقتيّ والمتعاقد. ومهما اختلفت صفة العون محلّ التّتبع فإنّ لرئيس الإدارة وحده سلطة اتخاذ الإجراءات اللاّزمة للتّأديب[2] مع التّعليل[3] وعدم التّعسف في ممارستها. وتتحمّل الإدارة عبء اثبات الخطأ[4]، ويراقب القاضي مشروعيّة القرار الصادر عنها. ولا تكون العقوبة شرعيّة إلاّ متى قام الدّليل بما لا يدع مجالا للّشك في صحّة الوقائع المعروضة بالملف. ويجب التّقيد بواجب *"التّفسير الضيّق للعقوبة التّأديبيّة، ولا مجال للقياس أو الاستنباط"* [5] ويمنع القياس في انشاء عقوبات أو استنباط جزاءات لم ترد بالقائمة الحصريّة للتّأديب. وهو بذلك يشكّل ضمانات[6] في كامل أطوار التّأديب.

ت: تعدّد الضمانات الجوهريّة في ميدان التّأديب

يمكن تقسيم هذه الضمانات بالرجوع إلى معيار موضوعي يأخذ *"بمذكرة الاحالة على المجلس"* فاصلا بين ضمانات تسبق التئام المجلس وهي الطور التّحقيقيّ، وأخرى عند الفصل في الدّعوى التّأديبيّة.

تلعب مرحلة الطور التّحقيقيّ دورا هاما في مسار التّأديب خاصّة على مستوى المبادئ والضمانات[7]، وعلى مستوى اجراءات التّأديب الّتي يترتّب عن الاخلال بها بطلان أعماله، لأنّها تخضع لرقابة القاضي الإداريّ. ويتمتّع العوان العموميّ في ميدان التّأديب بحقّ الدّفاع الّذي يعدّ *"كفالة حقّ المتّهم في الدّفاع عن نفسه"* [8] كضمانات مزامنة لإجراءات التّحقيق

---

[1] الفصول من **61 إلى 67** من القانون عدد 112 لسنة 1983.

[2] تتلخّص جملة الإجراءات التّأديبيّة الواجب إتباعها في مرحلتين أساسيتين: الأولى: تشمل ثلاث إجراءات أساسيّة، فلا بدّ من الوقوف على ملابسات المخالفات والبحث في صحّتها من عدمه ولا يكون ذلك إلاّ بفتح تحقيق في الغرض أوّلاً، وتحرير تقرير يرفع في الإبّان لرئيس الإدارة ثانيًا، وهما يشكّلان حقّ الإدارة. أمّا حق العون المدان فيكون عن طريق منحه حقّ الردّ على المخالفات وتقديم مؤيداته والاطلاع على ملفه. أمّا المرحلة الثانية، فهي تشمل إمّا الإحالة على مجلس التأديب عند الضرورة وتتقيّد الإدارة بإجراءات جوهريّة وبآجال محدّدة، أو توجيه عقوبة من الدرجة الأولى دون لزوم انعقاد المجلس أو حفظ الملف عند انتفاء الخطأ.

[3] **حكم استئنافي إداري** عدد 27358 مؤرّخ في 06 نوفمبر 2010، فقه قضاء المحكمة الإداريّة لسنة 2010، منشورات المطبعة الرّسميّة للجمهوريّة التونسيّة 2013، ص430: *"ولا يتحقّق التعليل إلاّ متى كان المقرّر التّأديبيّ على درجة من الوضوح"* . يراجع في هذا الشأن: **مبروكة الصيد**، *"تعليل القرار التّأديبيّ"* ، الوظيفة العموميّة: أي آفاق، الجمعيّة التّونسية للقانون الاداري ومخبر العلوم الدستوريّة والإداريّة والماليّة، مجمع الأطرش للكتاب المختصّ تونس، 2025، ص.297.

[4] **نجيب خلف أحمد الجبوري**، الأسس الّتي تقوم عليها سياسة الوظيفة العامة ومدى تطبيقها في التّشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، كليّة القانون جامعة بغداد، 1991، ص329. للتعمّق أكثر: **حسان عبد الله يونس الطّائي**، ضمانات المساءلة التّأديبيّة المتّصلة بضوابط الجزاء التّأديبيّ (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص.207.

[5] **محمّد حسنين عبد العال**، فكرة السبب في القرار الإداريّ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص381؛ **حسان عبد الله يونس الطّائي**، ضمانات المساءلة التّأديبيّة المتّصلة بضوابط الجزاء التّأديبيّ (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص.141 إلى 150.

[6] **حمد محمّد الثلماني**، ضمانات التأديب في الوظيفة العموميّة، دار المطبوعات الجامعيّة، مصر 2007، ص.32.

[7] **عزيزة بولغيتي**، إجراءات التّأديب الموظف العامّ قي القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.23 وما بعده.

[8] **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، الضمانات التّأديبيّة في الوظيفة العامّة، الطبعة الأولى، توزيع منشأة المعارف، الاسكندريّة، مصر، 2003، ص.203؛ (**عزيزة بولغيتي**، إجراءات التّأديب الموظف العامّ قي القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.23 وما بعده).

من خلال *"تمكين المتّهم من اثبات براءته ودرء التهمة عن نفسه خلال كافة الإجراءات التّأديبيّة"* [1]. وتتجسّد مقتضيات حقّ الدّفاع أساسا في حق العون المحال على التّأديب في الاستعانة بمن يدافع عنه أمام المجلس، وله أيضا أن يطلب استفسارات أو استحضار شهود أو ابداء ملاحظات والاطّلاع على ملفه التّأديبيّ. وهو حقّ مكفول بالفصل 52 من القانون عدد 112 لسنة 1983 وكذلك بالمادة 168 من القانون الجزائريّ.

وتظهر تجليات حقّ الدّفاع في ثلاثة أوجه: أوّلاً، الاستجواب وله وظيفتان؛ وهو طريقة للوقوف على ملابسات ووقائع الملف التّأديبيّ وكذلك ضمانة للعون للردّ على المخالفات المنسوبة إليه في أجل أقصاه ثمانية وأربعون ساعة من تاريخ تسلمه للاستجواب. ويجب عليها أنّ تضمن مثلا في الاستجواب عبارات تحيل إلى تتبعه من ذلك عبارة *"في إطار تتبعك تأديبيّا"* . ثانيًا، حقّ العون في الاطّلاع على الملف الشخصيّ وعلى جميع الوثائق وأخذ نسخ منها وتقديم ملاحظاته واستحضار شهود عملا بالفصل 52 من القانون عدد 112 لسنة 1983. وثالثًا، مذكّرة الاحالة على مجلس التّأديب المبيّنة للمخالفات المنسوبة إليه وتاريخ عرضه على المجلس التّأديبيّ وتحديد مكوّنات الملف التأديبي. وإن تضمّن الملف التّأديبيّ وثيقة محرّرة بلغة أجنبيّة أو وثائق محاسبتيه أو مالية، فعلى الإدارة ترجمتها لسببين إثنين على الأقلّ: أوّلا، الإدارة هي من تولّت تحريك الدّعوى التّأديبيّة ضد العون عند تكوين الملف وبالتّالي عليها ترجمة محتوى الوثائق لأنّها تتحملّ عبء الإثبات، وثانيهما، تبسيط الأمور على العون محلّ التتبّع حتّى يتمكّن من تكوين دفوعاته.

ويمثّل هذا الطور التّحقيقي *"ارساءً لقواعد العدالة القانونيّة"* [2] وعلامة فارقة في تحديد مآل التّتبع التّأديبيّ، خاصّة في الحالات الاستثنائيّة. كما أنّ السّلطة المختصّة بالتّأديب مدعوّة إلى الأخذ بعين الاعتبار البعد الإنسانيّ ووضعيّة العون؛ كحالة مرضه، فلا ضرر أن يكون التّأديب في وقت خارج عطل المرض خاصّة المرض النفسيّ لما له من تأثير على مدارك العون وعلى اجابته بالمجلس، إلاّ عند ثبوت تمارضه. كما لا ينعدم فيه الرّدع عند الخطأ الجسيم موضوع الفصل 56 من قانون الوظيفة العموميّة، الّذي يوجب اتخاذ إجراءات تحفّظية[3] مستعجلة مع حقّه في الاعتراض عليها[4].

---

[1] **مصطفى بوادي**، ضمانات الموظف العامّ في مجال التّأديب، دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسيّ والجزائريّ، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في القانون العامّ، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2013، 2014، ص140. (**عزيزة بولغيتي**، إجراءات التّأديب الموظف العامّ قي القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.30.)

[2] **عجمي مشعل محمّد**، الضمانات التّأديبيّة للموظف العامّ، دراسة مقارنة بالقانونيّن الكويتيّ والأردني، رسالة ماجستير جامعة الشرف الأوسط، عمّان الأردن، 2011، ص.01؛ أنظر أكثر **سلطان عبيد سالم الراشدي**، تأديب الموظف العامّ في النظام القانونيّ لدولة الإمارات العربية المتّحدة، المرجع السّابق، ص 2

[3] **الفصل 56 من القانون عدد 112 لسنة 1983**: *"في صورة ما إذا كان الخطأ المرتكب يمثل جنحة أو جناية وخاصة إذا تعلق الأمر بالارتشاء، أو اختلاس أموال عمومية، أو الزور أو إفشاء السر المهني فإنّه يجب فورا رفع القضية لدى النيابة العمومية"* . ولهذه الحالات الاستثنائية تأثير مباشر على التتبّع التأديبيّ فلا بد من انعقاد المجلس في أجل أقصاه شهر حتّى يتسنى *"تسوية وضعية الموظف الموقوف عن العمل في اجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ مفعول قرار الإيقاف عن العمل"* . غير أنّه في حالة *"إذا لم يعزل الموظف عند انتهاء أجل الثلاثة أشهر المذكورة أعلاه يكون له الحق في استرجاع كامل مرتبه الموافق لمدة الإيقاف بعد طرح المرتب الموافق لمدة الرفت المؤقت عند الاقتضاء"* .

[4] **الفصلين 29 جديد** و81 جديد من القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة. أنظر أيضا في القانون الجزائري: المادة 801 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة لسنة 2008: يراجع أكثر: **عزيزة بولغيتي**، إجراءات التّأديب الموظف العامّ قي القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.44 وما بعده.

وتمثّل مرحلة الفصل في الدّعوى التّأديبيّة المرحلة الموالية للطور التّحقيقيّ. وتشتمل هذه المرحلة على قسمين: الطور التّحضيريّ للمجلس، أوّلها، إعلام العون بتاريخ انعقاد المجلس في أجل أدناه خمسة عشرة يوما قبل تاريخ انعقاد مجلس التّأديب لإعداد دفوعاته وملاحظاته أو لاستدعاء شهوده[1]. وثانيها تبليغه بإمكانية الاستعانة بشخص للدّفاع عنه أمام أعضاء مجلس التّأديب احتراما لمبدأ المواجهة وحقّ الدّفاع. ويتبعه طور تقريري من خلال تحرير محضر جلسة وتحديد الحكم في الدّعوى التّأديبيّة. العموميّ في مواجهة الدّعوى التّأديبيّة بتقديم حجج وتوجيه طلبات مثل دعوة الإدارة إلى اجراء بحث تكميلين واستحضار شهود.

ومن المبادئ الثابتة المتعلّقة بمرحلة مداولات المجلس، ما يتّصل بمضمونه وما بتعلّق بشكله. فأمّا مضمون القرار: فلا بدّ أن يراعى فيه *"التناسب بين العقوبة التأديبية والخطأ المقترف"* [2]، في مناخ يتّسم بسرية المفاوضات وبحضور الاعضاء فقط وابداء الرأي بكلّ حرّية وبالأغلبية العادية لأعضاء المجلس، ودون أنّ يكون صوت رئيس المجلس مرجّحا لرجوع الاختصاص لرئيس الإدارة. ولا بدّ أن يقع *"تعليل القرار التّأديبيّ"* [3] وتسبيبه بطريقة قانونيّة وواقعيّة حتّى تسترشد به السّلطة الأصليّة للتّأديب في اتخاذ القرار النّهائي. كما لا يسوغ *"معاقبة العون على فعلة واحدة مرتين"* . وهي مسائل لا تغيب فيها رقابة القاضي الإداريّ على الإدارة. أمّا من حيث شكله[4] الإداريّ فغالبا ما يكون مدرجا بمنظومة *"إنصاف"* الّتي تمسكها الإدارات في إنجاز العمليات الإداريّة والماليّة للعون، وفي شكل قرار فرديّ ضدّ العون العموميّ، يحفظ بملف الشّخصيّ مع حقه في طلب محو هذه العقوبة كلّما توفرت شروط محدّدة وبعد مدة معينة[5]. ويصدر القرار ضدّ العون العموميّ بصفة مبدئيّة في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهده عملا بالفصل 55 من القانون عدد 112 لسنة 1983. وإذا لم يحصل للمجلس "ما يكفي من الوضوح في شأن الأعمال المنسوبة للعون العموميّ يمكن له أن يأذن بإجراء بحث يمدّد الأجل إلى شهر آخر *"لأنّ الآجال في الدّعوى التّأديبيّة من قبيل الآجال الاستنهاضيّة الّتي لا ينتج عن تجاوزها لفترة معقولة بطلان الإجراءات التّأديبيّة"* [6].

---

[1] **حكم استئنافي إداري** عدد 27415 مؤرّخ في 24 نوفمبر 2010، حمّادي ضدّ الرئيس المدير العامّ للوكالة الوطنيّة للتبغ والوقيد، فقه قضاء المحكمة الإداريّة لسنة 2010، منشورات المطبعة الرّسميّة للجمهوريّة التونسيّة 2013، ص. 464: أكّدت المحكمة الإداريّة على أنّ *"استجابة الإدارة إلى طلب العون المدان الرامي إلى استحضار شهود يستوجب منها مناداتهم أثناء انعقاد مجلس التّأديب لسماعهم (...) معيبا عنها أنها لم تفلح في إثبات ما تمسّكت به من أنّ الشّهود لم يتقدّموا لسماعهم بعد المناداة عليهم ببهو الإدارة، وتكون بذلك قد أخلّت بإجراء خوّلها القانون كضمانة للعون المحال على مجلس التّأديب حتّى يتمكّن من الدّفاع عن نفسه"* .

[2] **خليفة سالم الجهمي**، الرقابة القضائيّة على التناسب بين العقوبة والجريمة في مجال التأديب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، 2009، ص22-27.

[3] يراجع: **مبروكة الصيد**، *"تعليل القرار التّأديبيّ"* ، الوظيفة العموميّة: أي آفاق، المرجع السابق، ص.297.

[4] **نسرين القيزاني وجيهان الوسلاتي**، التّأديب في الوظيفة العموميّة، المرجع السابق، ص.14.

[5] **الفصل 58** من القانون عدد 112 لسنة 1983 خوّل محو العقوبة بعد خمس سنوات بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى، وعشر سنوات بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثانية. عند حسن سلوك المعني بالأمر. ويجوز أيضا محو العقوبة عند استرجاع الحقوق بعفو عام أو بعفو تشريعي.

[6] **حكم ابتدائي إداريّ** عدد 1/15434 مؤرّخ في 04 ديسمبر 2009، الحبيبيّ ضدّ وزير أملاك الدّولة والشّؤون العقاريّة، فقه قضاء المحكمة الإداريّة لسنة 2009، منشورات مجمع الأطرش 2011، ص 129؛ **الفصل 55 من** القانون عدد 112 لسنة 1983، أنظر أكثر حول الآجال: **زهير بوعزيزي**، الآجال في النظام التأديبي في الوظيفة العموميّة، كلّية الحقوق بصفاقس، 2021-2022، ص. 25-35.

المبحث الثّاني: آليات التّأديب في الوظيفة العموميّة: المتغيّرات

تظهر هذه المتغيّرات عند التّعهد بالملف وتتبّع الخطأ التّأديبيّ (الفقرة الأولى) وعند توقيع العقوبات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المتغيّرات الخاصّة بالتّتبع

تعتمد السّلطة المختصّة بالتّأديب آليات محدّدة في مرحلة التّتبع(أ) وفي الحالات الاستثنائية(ب).

أ: الآليات المعتمدة في مرحلة التتبع

تتغيّر الإجراءات بحسب ما إذا كانت المسألة تستوجب اتّباع آليات اختياريّة (2) أو وجوبيّة (1).

1: الآليات الاختياريّة

تنتهج السّلطة المختصّة بالتّأديب الآليات الاختياريّة عندما يكون الخطأ أو التّقصير بسيطا. ويقصد بالآلية الاختياريّة هنا الاستشارة الوجوبيّة لمجلس التّأديب. ويتدخّل في ميدان التّأديب رئيس الإدارة أو من ينوبه واللّجان الإداريّة المتناصفة من ناحية، والعون المدان[1] من ناحيّة ثانية. وتحدّد الإدارة وفقا لسلطتها[2] مدى فداحة الخطأ لتحديد الآلية المعتمدة في عرضه على المجلس من عدمه، ودون توسّع أو تضييق في قواعد التّأديب. وتُرجع الإدارة في الغالب عدم وجوبية استشارة مجلس التّأديب لعدم الحاجة لانعقاده عند الخطأ البسيط، لأنّ العقوبات من الدرجة الأولى هي الأخف في سلم العقوبات الوارد بالفصل 51 جديد من القانون عدد 112 لسنة 1983 والّتي تستدعي فقط *"الاستماع إلى الموظف المعني بالأمر ودون استشارة مجلس التأديب"* مع التقيّد بالإجراءات الجوهريّة[3]. وقد تكون هذه الآلية معيارا للتمييز بين الخطأ البسيط والفادح لكونها تطبّق فقط في حالة الخطأ اليسير، ولا تطبّق إلاّ العقوبات من الدرجة الأولى على معنى الفصل المذكور. ويقودنا ذلك إلى سؤال هام مفاده: هل أنّ هذه الآلية الاختياريّة كمعيار للتمييز بين الخطأ من الدرجة الأولى والدّرجة الثانية تمنع على الإدارة توقيع عقوبة من الدرجة الأولى في حالة انعقاد مجلس التّأديب؟

وبالرجوع إلى قواعد التّأديب من الفصل 51 جديد إلى 58 من القانون عدد 112 لسنة 1983 يستشف ما يلي؛ أوّلا اتّباع الآليات التّأديبيّة الاختياريّة يكون في العقوبات من الدرجة الأولى والّتي لا تتخذ على معنى الفصل 51 جديد إلاّ *"بعد الاستماع إلى الموظف المعني بالأمر ودون استشارة مجلس التأديب"* . ثانيا وعلى معنى نفس الفصل *"لا تتخذ العقوبات من الدرجة الثانية إلا بعد استشارة مجلس التأديب"* . ويتبيّن من ذلك أنّ المشرّع التّونسي أقرّ اتخاذ العقوبات من الدرجة الثّانية إلاّ بعد استشارة مجلس التّأديب دون أن يمنع صراحة بالفصول من 51 جديد إلى 58 النزول إلى

---

[1] **التّأديب يختلف بحسب وضعيّة العون:** العون القارّ: يكون التّأديب من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه دون عرضه على مجلس التّأديب ولا يتجاوز حدود العقوبات من الدّرجة الأولى (إنذار أو توبيخ) مع مراعاة إجراءات التّأديب والضمانات؛ أمّا ثانيهما، في حالة العون المتعاقد أو الوقتيّ يمكن توجيه العقوبة التأديبيّة "من طرف رئيس الإدارة المعنية بناء على تقرير بحث بشأن الأفعال المنسوبة للعون وبعد الاستماع إلى هذا الأخير" دون الرجوع إلى مجلس تأديب وإنّما التقيّد فقط بتوجيه استجواب للمعني بالأمر عملا بالفصلين 101 و102 من قانون الوظيفة العموميّة في اسناد العقوبات (الإنذار والتوبيخ والتوقيف مع الحرمان من الأجر ولمدّة لا تتجاوز شهرا والعزل).

[2] **سوسن غاينيّة**، الإثبات في المادّة التأديبيّة للموظف في الطور القضائي، مذكّرة ماجستير مهني في قانون جباية المؤسّسة، كلّية الحقوق بصفاقس، 2015، ص38-42.

[3] **محمد ماجد ياقوت**، التحقيق في المخالفات التأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص.16.

عقوبات الدّرجة الأولى حتّى في حالة انعقاد المجلس[1]. ثمّ أنّ النص *"لا يحتمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون"* عملا بالفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود. وكما أنّه كلّما *"خص القانون صورة معينة بقي إطلاقه في جميع الصور الأخرى"* على معنى الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود.

2: الآليات الوجوبيّة

تتميّز القاعدة التّأديبيّة بطابعها الملزم والتنظيميّ والإداريّ، وبوظائفها التّقويميّة والإصلاحيّة والردعيّة وفقا لروح القانون عدد 83 لسنة 1983. وهي قواعد متأصلة في جميع القوانين المقارنة؛ كالقانون الجزائري عدد 152/66 المؤرّخ في 02 جوان 1966 والأمر عدد 33/66 المؤرّخ في 02 جوان 1966 المتضمّن للقانون الأساسيّ العامّ للوظيفة العموميّة وخاصة المادتين 54 و63 الّذي جاء فيها *"تتّخذ السّلطة الّتي لها صلاحيات التّعيين العقوبات التّأديبيّة من الدّرجة الثّالثة والرّابعة بقرار مبرّر بعد أخذ الرأي الملزم من اللّجنة الإداريّة المتساوية الأعضاء المختصّة كمجلس التّأديب"* . وما يلاحظ هنا وجود اختلافات بين القانونيّن من حيث درجات العقوبات التّأديبيّة في القانون التّونسي فهي درجتين في حين أنّها أربعة في القانون الجزائريّ. ومن حيث رأي مجلس التّأديب استشاريا في القانون التّونسي وملزما في القانون الجزائريّ. ويتجلّى أيضا الاختلاف بين القانونيّن التّونسيّ والجزائريّ على مستوى أجل الاستدعاء واخطار المجلس؛ فإن كان الاستدعاء قبل خمسة عشر يوما في القانون التّونسي، فإنّه خمسة وأربعون يوما من معاينة الأخطاء بتقرير مبرّر عملا بالمادة 166 من الأمر عدد 33/66 لسنة 1966.

وانطلاقا من تعريف الفقه الجزائري للإجراءات التّأديبيّة كونها *"مجموعة القواعد المتّخذة من طرف الإدارة ضدّ الموظّف العامّ وذلك بهدف توقيع العقوبة التّأديبيّة عليه بما يضمن له عدم التّعرض للاضطهاد والتّعسف من قبل هذه الإدارة"* [2]، فإنّ السّلطة المختصّة تتقيّد بالإجراءات اللازمة للتّأديب[3] خاصّة عند اتباعها الآلية الوجوبيّة للعرض على مجلس التّأديب، وهو ما يتطلّب النظر في طريقة دعوته وتركيبته ومهامه.

بالنسبة لطريقة دعوة أعضاء مجلس التأديب، يختصّ هذا المجلس بالنظر في الملف المعروض عليه واحترام الضمانات الّتي هي *"بمثابة ضوء ينير الإجراءات التّأديبيّة الواجب على السّلطة التّأديبيّة اتّباعها، وسلاحا للموظّف لمقاومة انحرافات سلطة التّأديب وتعسّفها"* [4]. ويكلّف المجلس بالنظر في درجة الخطأ وفي وضعيّة العون المحال على التّأديب في الحالات

---

[1] في حالة تأديب الأعوان المتعاقدين دون استشارة مجلس التأديب فقط يكون *"بناءً على تقرير بحث بشأن الأفعال المنسوبة للعون وبعد الاستماع إلى هذا الأخير"* عملا بالفصل 102 من القانون عدد 112 لسنة 1983. بل يسوغ أيضا للإدارة عزل الأعوان دون عرض ملفاتهم على مجلس التأديب في حالة التّخلي عن العمل بعد التنبيه عليهم؛ وقد يسوغ لها أيضا، في الظروف الاستثنائية المؤكّدة عدم عرض العون المدان على مجلس التأديب مع وجوبيّة تحمل عبء اثباتها ولزوم التّقيّد بالإجراءات والنواميس المستوجبة.

[2] **عزيزة بولغيتي**، إجراءات التّاديب الموظف العامّ في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر تخصّص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، أدرار، 2018-2019، ص05؛ **فاطمة مولوة**، الجريمة التّأديبيّة للموظف العامّ، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012، ص150.

[3] **عبد الحكيم سواكر**، الوظيفة العموميّة في الجزائر، دراسة تحليليّة على ضوء الفقه واجتهاد القضاء الإداريين، الطبعة الأولى، مطبعة مزوار، الجزائر، 2011، ص.292.

[4] **عزيزة بولغيتي**، إجراءات التأديب الموظف العامّ في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 22.

العاديّة أو الاستثنائيّة[1]. أمّا في خصوص تركيبة مجلس التّأديب، فإنّها وردت بالفصلين 51 و34 من النظام الأساسي العامّ للوظيفة العموميّة وبالأمر عدد 1753 لسنة 1990 مؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012. ويراعى في هذه التركيبة[2] *"مبدأ التّناصف"* بين ممثّلي الإدارة وممثّلي الأعوان. ويشترط في أعضاء المجلس التّأديبي *"الحياد والنزاهة والشفافية"* في أعضائه، *كما* لا يسوغ تغيير عضو بالجلسة الأولى بأخر في الثانية في حالة تأجيل أو إجراء بحث تكميليّ. وهو اجراء جوهري ومخالفته من المبطلات. ويستوجب أيضا *"الفصل بين أعمال التّحقيق والمشاركة في عضوية مجلس التأديب"* [3]، والتّقيّد بوحدة الموضوع والأطراف، لأنّ تغيّر أسانيد الإحالة يستدعي إعادة الإجراءات من جديد لتمكين العون من تكوين دفاعه وحججه. وتتمثّل المهمّة الأساسيّة لأعضاء مجلس التّأديب في البتّ في الدّعوى التّأديبيّة واتخاذ قرار معلّل في العقوبة التّأديبية أو في الحفظ بمحضر يحرره مقرّر الجلسة ويحال إلى السلطة المختصّة بالتأديب لإرشاده لاتخاذ القرار السليم.

ب: الأليات المعتمدة في الحالات الاستثنائية

لا يقتصر دور الإدارة فقط على التّتبع التّأديبيّ، بل لها أيضا سلطة اتّخاذ التدابير الإداريّة عند الضرورة. ويمكن تقسيمها إلى قسمين: أوّلا، تدابير وإجراءات تحفّظية تمارسها الإدارة لكونها تتمتّع بامتيازات السّلطة العامّة كالإيقاف الفوري والتّحفظي عن العمل وتعليق المرتب بصفة مؤقّتة إلى حين البتّ في وضعيته من قبل مجلس التأديب. ويتّم انجاز قرار تحفظي على *"منظومة انصاف"* الّتي تمسكها الإدارات في تنظيم الشؤون الإداريّة والماليّة للأعوان. كما يمكن للإدارة أن تُجرّد العون من بعض

---

[1] أقرّ **الفصل 56** من القانون **عدد 112 لسنة 1983** في حالة إيقاف العون أو سجنه وجوب *"إيقافه حالا عن مباشرة وظيفته وذلك بإذن من رئيسه المباشر على أن يعلم هذا الأخير حالا بذلك رئيس الإدارة الذي يجب عليه اتخاذ القرار اللازم"*. وفي صورة ما إذا كان الخطأ المرتكب يمثل جنحة أو جناية وخاصة إذا تعلق الأمر بالارتشاء أو اختلاس أموال عمومية أو الزور أو إفشاء السر المهني فإنه يجب فورا رفع القضية لدى النيابة العمومية. وفي كل الحالات يجب دعوة مجلس التأديب في أجل أقصاه شهر وتقع تسوية وضعية الموظف الموقوف عن العمل في اجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ مفعول قرار الإيقاف عن العمل. وإذا لم يعزل الموظف عند انتهاء أجل الثلاثة أشهر المذكورة أعلاه يكون له الحق في استرجاع كامل مرتبه الموافق لمدة الإيقاف بعد طرح المرتب الموافق لمدة الرفت المؤقت عند الاقتضاء". ويتمّ ذلك بعد التحقيق في المخالفات، ثمّ المرور إلى مرحلة انعقاد المجلس. وتتولّى اللجان الإدارية المتناصفة عضوية مجلس التأديب. وتتقيّد الإدارة بجملة الإجراءات المتّبعة لانعقاد مجلس التأديب، كدعوة أعضاء مجلس التأديب، وتركيبته ومآل قراره وكيفيّة الاعلام به. وهي معظم متغيّرات التّأديب الّتي تتلخص في أربعة أصناف وتؤدّي بالضرورة إلى نتائج وخيمة. وتتمثّل بالأساس في المسّ من كرامة الوظيفة العموميّة والاخلال بالسرّ المهنيّ أو بواجب التّحفظ أو بحسن أداء الوظيف. وتؤدّي ضرورة إلى عرض العون العموميّ على أنظار مجلس التأديب لأنّه *"لا تتخذ العقوبات من الدرجة الثانية إلا بعد استشارة مجلس التأديب"* عملا بالفصل 51 جديد من القانون عدد 112 لسنة 1983. ويتطلّب ذلك دعوة أعضاء المجلس والشهود عند الحاجة برسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ في أجل أدناه خمسة عشرة يوما قبل اجتماع مجلس التأديب، وبنفس الإجراء والطريقة والأجل للعون المدان على عنوانه الشّخصيّ الأخير أو إلى عنوان السجّن عند سجنه أو إيقافه.

[2] **الفصل 51 (جديد) المنقح** بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 تقوم *"اللجان الإدارية المتناصفة في هذه الحالة بدور مجلس التأديب وعندئذ يغير تركيبها طبقا لأحكام الفصل الرابع والثلاثين من هذا القانون"*. والفصل 34 من القانون عدد 83 لسنة 1983 نصّ على أنّ *"تركيب اللجان الإدارية المتناصفة يقع تغييره بصورة لا تخول بحال من الأحوال لموظف أن يدعى لإبداء اقتراحات تتعلق بموظف من رتبة أعلى"*.

[3] **قرار المحكمة الإداريّة** المؤرّخ في 28 ماي 2005 قضيّة عدد 2455 وزير الفلاحة ضدّ محمّد(...)، ص170، ذكره **صلاح الدّين الشّريف وماهر كمون**، قانون الوظيفة العموميّة في تونس، الجزء الثالث، *"حقوق أعوان الوظيفة العموميّة وواجباتهم"*، مركز الخبرة والبحوث الإداريّة، 2010، ص.123. جاء فيه: *"أنّ حصول هذا الجمع لا ينال من نزاهة وحياد عضو المجلس المذكور إذا ثبت أنّه لم يظهر أي عداوة شخصيّة تجاه العون المدان ولم تكن له أي مصلحة شخصيّة في إدانته"*.

الحقوق والامتيازات أو تحمّله خطايا عند أخطاء تصرّف. أمّا ثانيا، من خلال تنسيق الإدارة مع القضاء عند الخطأ الجسيم.

وتتّخذ التّدابير التحفظيّة موضوع الفصل 56 من النظام الأساسي العام للوظيفة العموميّة في حالة *"ارتكاب خطئ جسيم من طرف موظف سواء كان ذلك بإخلاله بالواجبات المهنية أو بارتكابه جريمة من جرائم الحق العام"* . ويجب على الإدارة في هذه الحالة اتخاذ اجراءات فورية؛ من ذلك إيقافه حالا عن مباشرة وظيفته بقرار من رئيس الإدارة ورفع الأمر إلى النيابة العمومية عند ارتكابه جنحة أو جناية من ذلك الارتشاء، أو اختلاس أموال عمومية، أو الزور، أو إفشاء السر المهني.

وقد يحصل أن يطرأ على مسار التّأديب عدّة متغيّرات تتطلّب اتخاذ قرار معلّل. فقد يتخلّف العون المدان عن تاريخ المجلس لأسباب شخصيّة أو مرضية خطيرة، وله أن يطلب من الإدارة تأجيل الجلسة، وذلك لا يمنع المجلس من النظر في الدّعوى لأنّ العبرة بصحّة الاجراءات. ومنها ما يتعلّق بتعذّر حضور أحد أعضاءه، والعبرة هنا بالنّصاب القانونيّ. ومنها أيضا عند التّأجيل لاستدعاء شهود أو لإجراء أبحاث تكميليّة.

الفقرة الثّانية: المتغيّرات العامّة على مستوى العقوبات

تتحقّق في هذه المتغيّرات العامّة الوظيفة التّقويميّة والاصلاحيّة من خلال تعدّد العقوبات التّأديبيّة (أ)، وتظهر فيها أيضا الوظيفة الرّدعيّة من خلال تنوّع الجرائم المرتكبة من الأعوان العموميين (ب).

أ: تعدّد العقوبات التّأديبيّة

يبرّر هذه المتغيّرات اختلاف الوضعيّات وتعدّد المخالفات. والعقاب التّأديبيّ قسّمه القانون المقارن[1] بالرجوع إلى عدّة معايير. وقد أخذ القانون التّونسي بالفصل 51 جديد من القانون عدد 112 لسنة 1983 بمعيار الخطورة في تقسيمه للعقوبات التّأديبيّة بحسب خطورتها وبوّبها إلى قسمين: عقوبات من الدرجة الأولى دون وجوب استشارة مجلس التأديب؛ وتشمل الإنذار والتوبيخ، وأخرى من الدرجة الثانية لا تتخذ إلا بعد استشارة مجلس التأديب؛ وتتضمّن التأخير في التدرج لمدة تتراوح بين 3 أشهر وسنة على أقصى تقدير أو النقلة الوجوبية مع تغيير الإقامة أو الرفت المؤقت لمدة أقصاها ستة أشهر مع الحرمان من المرتب أو العزل بدون توقيف الحق في جراية التقاعد.

أمّا القانون المقارن الفرنسيّ فقد قسّم العقوبات التّأديبيّة بنفس معيار الخطورة لكن بمحتوى مختلف. فقد قسّمها إلى أربعة أصناف: صنف أوّل يشمل التّوبيخ والإنذار، وثان يشمل التشطيب من الجدول والحطّ من الدّرجة والطرد المؤقّت لمدة 15 يوما والنقلة الوجوبيّة، أمّ الثالث فيشمل الحطّ من الرتبة والطرد المؤقّت لمدة تتراوح بين ستّة أشهر وعامين، في حين يتضمّن الرابع الإحالة على التقاعد الوجوبيّ والطرد عملا بالفصل 66 من القانون عدد 16 لسنة 1984 المؤرّخ في 11 جانفي 1984 والأمر عدد 961 لسنة 1984 المؤرّخ في 25 أكتوبر 1984 المنظّم للإجراءات التّأديبيّة. أمّا قانون المملكة العربيّة السّعودية بالفصل 32 من النّظام الأساسيّ العامّ للموظفين فقد اعتمد على الرّتبة كمعيار لتقسيم

[1] أنظر أكثر: **صلاح الدّين الشّريف وماهر كمون**، قانون الوظيفة العموميّة في تونس، الجزء الثالث، *"حقوق أعوان الوظيفة العموميّة وواجباتهم"*، المرجع السّابق، ص.109-113.

العقوبات الّتي تسلّط على الموظفين السّامين؛ وتشمل التوبيخ والحرمان من منحة والطرد، وعقوبات تسلّط على بقيّة الموظفين وتشمل الإنذار والتوبيخ والحدّ من المرتّب والحرمان من منحة والطرد.

ومهما اختلفت العقوبات تتّبع الإدارة في هذه العقوبات إجراءات دقيقة تخضع إلى رقابة المحكمة الإداريّة. ولا يشذّ القانون التّونسي في ذلك عن واجب سلامة أعمال التّأديب، لأنّ النظام العامّ الأساسيّ يكرّس العقوبات بحسب الدرجات، لكنه لا يمثّل بالضرورة تنازل عن عقوبات أخرى. لأنّه هنالك أسلاك خصوصيّة تأخذ بالمبادئ الكلّية العامّة للوظيفة العموميّة وتؤسّس لنفسها مبادئ خصوصيّة على مستوى العقوبات التّأديبيّة[1].

ب: تنوّع الجرائم المرتكبة من الأعوان العموميين

يمكن أن يتلقّى نطاق التجريم المتّصل بالوظيف على معنى الباب الثّالث الجرائم المرتكبة من الموظفين العموميين الواردة بالفصول من 82 إلى 115 من المجلّة الجزائيّة عديد الجرائم[2] والّتي تتأسّس على عديد الأسانيد الخاصّة والعامّة. فأمّا فيما يهمّ النّصوص الخاصّة: فيشمل نطاق التجريم فيها أربعة أصناف مستمدّة من الفصول من الثّالث إلى الثّامن من القانون عدد 112 لسنة 1983 والمتمثّلة أساسا في الإخلال بواجب التحفّظ: لأنّ العون العموميّ مطالب أثناء ممارسة وظيفته وفي حياته الخاصة أن يتجنب كلّ ما من شأنه أن يخل بكرامة الوظيفة العمومية، أو الإخلال بواجب حسن القيام بالوظيف (الفصل السادس) كعدم تنفيذ المهام المناطة بعهدته ورفض أوامر رؤسائه في العمل. وقد يكون أيضا عند الإخلال بواجب كتمان السرّ المهني (الفصل السابع) إلاّ عند الترخيص المسبق من رئيس إدارته أو عند الإخلال بواجب النزاهة كالاختلاس أو تسريب وثائق (الفصل السابع). وأمّا فيما يتعلّق بالنّصوص العامّة: يُتبيّن وضعيات عدّة، كالإرشاء والارتشاء وقبول العطايا أو الهدايا لتسهيل إنجاز أمر أو الامتناع عن إنجاز ه أو منح الغير امتيازا دون وجه حقّ أو استغلال نفوذ (82 و84) أو الاختلاس على معنى الفصل 95 وما يليه من المجلّة الجزائيّة استخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره أو للإضرار بالإدارة، أو تجاوز حدّ السلطة كالاعتداءات (الفصل 101) أو تعطيل العمل بالقوانين أو خدمة عمومية (الفصل 107) أو الإساءة إلى الدّولة (الفصل 109) وغيرها من الوضعيات الأخرى.

خاتمة: للتّأديب أهميّة بالغة داخل ميدان الوظيفة العموميّة، من حيث آلياته ووظائفه وآثاره. وقد أظهر ميدان التّأديب في الوظيفة العموميّة من خلال دراسة آلياته في عديد النّظم الإداريّة أنّ: غياب الدّقة في تعريف المصطلحات لضمان هامش من الحرّية للإدارة من أجل اعمال سلطتها التّقديريّة. كما لم تحدّد القوانين المتّصلة به مفهوما دقيقا له ولا للخطأ من حيث طبيعته ومن حيث خطورته. ثمّ أنّه لم تبيّن هذه النظم الإداريّة معيارا واضحا لكيفيّة تحديد العقوبة الّتي

---

[1] من ذلك الواردة بالفصل 37 (جديد) المنقّح بالقانون عدد 47 لسنة 2009 والمؤرّخ في 08 جويلية 2009 والّذي قسّم العقوبات إلى صنفين: عقوبات من الدرجة الأولى، تتضمّن الحرمان من الإجازة والتنبيه والإيقاف البسيط والإيقاف الشديد والإنذار والحذف من جدول التّرقية أمّا العقوبات من الدرجة الثانية (تتمثّل في الإعفاء). ومن ذلك أيضا عقوبات قوات الأمن الدّاخلي من الدّرجة الأولى، وتتضمّن الإنذار والتوبيخ والإيقاف السبيط والإيقاف الشديد والنقلة الوجوبيّة، أو من الدرجة الثانية، وتشمل الحطّ بدرجة أو بدرجتين والحط من الرتبة والحذف من قائمة الكفاءة والرفت المؤقّت لمدّة لا تتجاوز السّتة أشهر مع الحرمان من المرتّب الشّهري والعزل دون توقيف الحقّ في جراية التقاعد عملا بأحكام القانون عدد 70 لسنة 1982 والنصوص المنقّحة والمتمّمة له. يراجع أكثر: **صلاح الدّين الشّريف وماهر كمون**، قانون الوظيفة العموميّة في تونس، الجزء الثالث، *"حقوق أعوان الوظيفة العموميّة وواجباتهم"*، المرجع السّابق ص.109 و112 و113.

[2] يراجع: **صلاح الدين الشريف وماهر كمّون**، الأنظمة التأديبيّة والجزائيّة في الوظيفة العموميّة، دار إسهامات في أدبيات المؤسّسة، تونس 2006.

تخضع لاجتهاد السّلطة المختصّة بالتّأديب بحسب طبيعة الخطأ دون تدقيق في عناصر التّقدير. وبيّنت كذلك دراسة آليات التّأديب وجود اختلافات بين مختلف النظم الإداريّة خاصة على مستوى تقسيم العقوبات، أو على مستوى رأي اللجنة المختصّة بالنظر في الملف التّأديبيّ بين استشاري وملزم. وما يحسب لهذه النظم الإداريّة أنّهم كرسوا عديد الثّوابت من خلال المبادئ الّتي تحكم العقوبات التأديبيّة والضمانات الّتي تتجلّى في كامل مراحل واجراءات التّأديب. كما أنّهم أخذوا بعديد المتغيّرات الّتي فرضها التّعدّد والتّوسع في مدلول التّأديب وفي مفهوم الوظيفة العموميّة والأسلاك المتّصلة بها، لأنّ التّأديب لا يدرس بمعزل عن القوانين الأخرى. ونأمل أن تتدخل السّلطة التّشريعيّة قصد اضفاء الدّقة في المصطلحات والتّقليص من السّلطة التّقديريّة للإدارة، وتحديد عناصر تقدير الخطأ بكلّ دقة حتّى يختصّ التّأديب بمنهج قانونيّ دقيق، ولكي يتحقّق أكثر التوازن بين النظام القانونيّ وجميع العناصر المحيطة به؛ خاصّة على مستوى الخطأ، وعلى مستوى إيجاد طريقة لجبر الإدارة على تنفيذ القرارات الصادرة ضدّها.

المراجع والمصادر:

❖ المراجع باللّغة العربيّة:

✓ المراجع العامّة:

- **إبراهيم البرتاجي**، قانون النّزاع الإداري العامّ، الكتاب الأوّل، مركز النشر الجامعيّ.
- **ابن منظور**، لسان العرب، المجلّد الأوّل، دار صادر، بيروت، طبعة 02، 2003.
- **توفيق بوعشبة**، الوجيز في القانون الإداريّ العامّ (مقدّمة عامّة، التنظيم الإداريّ، النشاط الإداري، القضاء الإداري)، مجمع الأطرش للكتاب المختصّ، 2021.
- **سمير عبد السيّد تناغو**، النّظريّة العامّة للقانون، منشأة المعارف بالأسكندريّة، 1987.
- **محمد الشرفي وعلي المزغني**، مدخل لدراسة القانون، المرجع السابق، ص. 54-55.
- **محمّد بقبق**، مدخل عامّ لدراسة القانون، مركز النشر الجامعيّ، تونس 2002.
- **محمد سعيد فودة**، النظرية العامة للعقوبات الإدارية " دراسة فقهية قضائية مقارنة "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- **محمد محفوظ**، النظرية العامة للإلتزام، التصرف الأحادي والعقد والمسؤولية المدنية، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية 2008، تونس.
- **مصطفى بن جعفر**، القانون الجزائي التونسي، القسم العام، نشر الإيداع القانوني، أكتوبر 2009.
- المراجع الخاصّة:
- **حمد محمّد حمد الثلماني**، ضمانات التأديب في الوظيفة العموميّة، دار المطبوعات الجامعيّة، مصر 2007.
- **خليفة سالم الجهميّ**، الرقابة القضائيّة على التناسب بين العقوبة والجريمة في مجال التأديب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، 2009.
- **صلاح الدين الشريف وماهر كمّون**، الأنظمة التأديبيّة والجزائيّة في الوظيفة العموميّة، دار إسهامات في أدبيات المؤسّسة، تونس 2006.
- **صلاح الدّين الشّريف وماهر كمون**، قانون الوظيفة العموميّة في تونس، الجزء الثالث، "حقوق أعوان الوظيفة العموميّة وواجباتهم"، مركز الخبرة والبحوث الإداريّة، 2010.
- **عبد الحكيم سواكر**، الوظيفة العمّة في الجزائر، دراسة تحليليّة على ضوء الفقه واجتهاد القضاء الإداريين، الطبعة الأولى، مطبعة مزوار، الجزائر، 2011.
- **عبد القادر الشيخلي**، النّظام القانونيّ للجزاء التّأديبيّ، دار الفكر للنشر والتّوزيع، عمان، 1983.
- **محمّد الهادي بن عبد الله**، التأديب في القطاعين العامّ والخاصّ، مجمع الأطرش للكتاب، تونس 2021.
- **محمّد حسنين عبد العال**، فكرة السبب في القرار الإداريّ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
- **محمد ماجد ياقوت**، التحقيق في المخالفات التأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- **ناجي بكّوش**، العقاب الجزائيّ والتّأديبيّ في الوظيفة العموميّة، مركز البحوث والدّراسات الإداريّة، المدرسة القوميّة للإدارة، 1990.
- **هاشمي خرفي**، الوظيفة العموميّة على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبيّة، دار هومة الجزائر، 2010.

- **يحي رمضان العريفي**، التّناسب بين الجريمة والعقوبة في المجال التّأديبيّ، دراسة مقارنة، المكتب الجامعيّ الحديث الإسكندريّة، 2023.

✓ المقالات والمذكّرات والتّعاليق والأطروحات:

- **أحمد بن طالب، القواعد العامّة للقانون في فقه قضاء محكمة التّعقيب، خمسون سنة من فقه القضاء المدنيّ، 1959–2009، مركز النّشر الجامعيّ، تونس 2009.**
- **أنس القربي، القاضي الشّغلي والتّأديب، مذكرة ماجستير في قانون مؤسّسة وأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة بسوسة، 2023–2024.3**
- **أنيس بن سالم، الضمانات التّأديبيّة للموظف العموميّ، مذكّرة للإحراز على شهادة الماجستير في القانون العام، كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة بتونس 2006.**
- **حسان عبد الله يونس الطّائي، ضمانات المساءلة التّأديبيّة المتّصلة بضوابط الجزاء التّأديبيّ (دراسة مقارنة)، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث، العدد العاشر، أفريل 2016.**
- **حنان الفزاني، الضمانات التّأديبيّة للموظف العامّ في التّشريع الليبي، مذكرة للحصول على الماجستير في القانون العامّ، كلية الحقوق بصفاقس، 2021–2022.**
- **حورية بوراك، "الإجراءات التّأديبيّة للموظّف العام في الجزائر"، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونيّة والاقتصادية، المجلد 1، العدد 1، ص.138.**
- **زهير بوعزيزي، الآجال في النظام التأديبي في الوظيفة العموميّة، كلّية الحقوق بصفاقس، 2021–2022.**
- **سلطان عبيد سالم الراشدي، تأديب الموظف العامّ في النظام القانونيّ لدولة الإمارات العربية المتّحدة، ماجستير في القانون العامّ، جامعة الامارات العربية المتّحدة، 2011 (file:///C:/Users/DELL/Downloads/viewcontent%20(3).pdf).**
- **سنية عوني، "المبادئ العامّة في القانون التّأديب التّونسيّ"، مجموعة أعمال مهداة لروح الفقيد العميد المنجي طرشونة، القانون الاجتماعي بين التّنوّع والحوار، الجزء الثّاني، مجمع الأطرش للكتاب المختصّ، تونس 2023.**
- **سوسن غنانيّة، الإثبات في المادّة التأديبيّة للموظف في الطور القضائي، مذكّرة ماجستير مهني في جباية المؤسّسة، كلّية الحقوق بصفاقس، 2015.**
- **شرف الدّين دكتور/ الطيب حسين محمود، "التّناسب بين القرار التّأديبيّ والمخالفة في القانون السّعوديّ"، المجلّد 6، العدد 1، 2018.**
- **صباح أحمد علي عيسى الجبوري، التّحقيق التّأديبيّ مع الموظف العامّ، دراسة مقارنة بين التّشريعين العراقيّ والتّونسي، مذكرة ماجستير في القانون العامّ، كليّة الحقوق بصفاقس، 2023–2024.**
- **عادل السّيّد، محو الجزاءات التّأديبيّة كطريق لانقضاء العقوبة التّأديبيّة دراسة تحليليّة، مجلة كليّة الشريعة والقانون، الأزهر، مصر 2024 (https://jlr.journals.ekb.eg/article_389385.html).**
- **عجمي مشعل محمّد، الضمانات التّأديبيّة للموظف العامّ، دراسة مقارنة بالقانونيّن الكويتيّ والأردني، رسالة ماجستير جامعة الشرف الأوسط، عمّان الأردن، 2011.**

- عزيزة بولغيتي، إجراءات التّاديب الموظف العامّ قي القانون الجزائري، مذكرة ماجيتسر تخصّص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، أدرار، 2018-201.
- فدوى القهواجي، "المعيار القياسيّ"، "رؤية موضوعيّة للقانون"، مجموعة دراسات مهداة إلى روح محمّد بقبق، نشر مخبر القانون المدنيّ، كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة بتونس، مجمع الأطرش، 2021.
- فريدة العبيدي، السلطة التأديبية للمؤجّر، مذكرة للإحراز على شهادة الدّراسات المعمّقة في القانون الخاصّ، كليّة العلوم السياسيّة بتونس، 1996.
- مبروكة الصيد، "تعليل القرار التّأديبيّ"، الوظيفة العموميّة: أي آفاق، الجمعيّة التّونسية للقانون الاداري ومخبر العلوم الدستوريّة والإداريّة والماليّة، مجمع الأطرش للكتاب المختصّ تونس، 2025.
- محمّد الدّادوي،"مسؤوليّة الإدارة عن عدم الامتثال للأحكام الإداريّة الحائزة لقوة الشيء المقضي به"، المجلة المغربيّة للحكامة القانونيّة والقضائيّة، العدد السادس، 2019.
- محمّد زكي عاشور، "استقلاليّة الموظف العموميّ"، الوظيفة العموميّة: أي آفاق، الجمعيّة التّونسية للقانون الاداري ومخبر العلوم الدستوريّة والإداريّة والماليّة، مجمع الأطرش للكتاب المختصّ تونس، 2025.
- محمّد مهدي لعلام، "دور القضاء الإداريّ في ضمان مبدأ التناسب في المجال التّأديبي"، مجلّة الدّراسات الحقوقيّة، المجلد 4، العدد 1، 2017.
- مريم كانون، الطبيعة القانونيّة للقرارات التّأديبيّة الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، مذرة ماجستير في قانون المنازعات الإداريّة والجبائيّة، كليّة الحقوق بصفاقس، 2020-2021.
- مصطفى عفيفي، فلسفة العقوبة التّأديبيّة وأهدافها، أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة القاهرة، 1976.
- ناصر بن وديز بن صالح أولاد وديز، القاضي الإداريّ والضمانات التّأديبيّة للموظف العموميّ في سلطنة عمّان، أطروحة دكتوراه في القانون العامّ، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة بسوسة، 2017
- نجيب خلف أحمد الجبوري، الأسس الّتي تقوم عليها سياسة الوظيفة العامة ومدى تطبيقها في التّشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، كليّة القانون جامعة بغداد، 1991.
- هاجر الوسلاتي، المسؤوليّة التّأديبيّة للقاضي، ماجستير في العلوم الجنائيّة، كليّة العلوم السياسيّة بتونس، 2012.
- وصال الضيفلاوي أسماء، القرار التّأديبيّ دراسة في مادتي الوظيفة العموميّة والهيئات المهنيّة، مذكّرة لنسل شهادة الماجستير في القانون العامّ، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة بسوسة، 2019-2020.
- يسين شامي، إجراءات المساهمة التّأديبيّة للقضاة، مذكّرة ماجستير في الحقوق اختصاص إجراءات جزائيّة، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة تيارت الجزائر، 2011-2012.

✓ فقه القضاء:

- حكم ابتدائي إداريّ عدد 1/18127 مؤرّخ في 29 أفريل 2009، الأزهر ضدّ وزير العدل وحقوق الإنسان، فقه قضاء المحكمة الإداريّة لسنة 2009، منشورات مجمع الأطرش 2011.
- فقه قضاء المحكمة الإداريّة لسنة 2010، منشورات المطبعة الرّسميّة للجمهوريّة التونسيّة 2013.

- قرار المحكمة الإداريّة المؤرّخ في 28 ماي 2005 قضيّة عدد 2455 وزير الفلاحة ضدّ محمّد(...)، ص170، ذكره صلاح الدّين الشّريف وماهر كمون، قانون الوظيفة العموميّة في تونس، الجزء الثالث، "حقوق أعوان الوظيفة العموميّة وواجباتهم"، مركز الخبرة والبحوث الإداريّة، 2010، ص.123.
- حكم ابتدائي إداريّ عدد 1/15434 مؤرّخ في 04 ديسمبر 2009، الحبيبيّ ضدّ وزير أملاك الدّولة والشّؤون العقاريّة، فقه قضاء المحكمة الإداريّة لسنة 2009، منشورات مجمه الأطرش 2011.
- حكم ابتدائي إداريّ عدد 1/15752 مؤرّخ في 30 ديسمبر 2009، الجمني ضدّ وزير الشّؤون الخارجيّة، فقه قضاء المحكمة الإداريّة لسنة 2009، منشورات مجمع الأطرش 2011، ص 133.
- حكم ابتدائي إداريّ عدد 1/17276 مؤرّخ في 30 ديسمبر 2009، العيد ضدّ وزير الصّحة العموميّة، فقه قضاء المحكمة الإداريّة لسنة 2009، منشورات مجمع الأطرش 2011، ص 140.
- حكم استئنافي إداري عدد 27358 مؤرّخ في 06 نوفمبر 2010، فقه قضاء المحكمة الإداريّة لسنة 2010، منشورات المطبعة الرّسميّة للجمهوريّة التونسيّة 2013، ص429.
- حكم استئنافي إداري عدد 27358 مؤرّخ في 06 نوفمبر 2010، فقه قضاء المحكمة الإداريّة لسنة 2010، منشورات المطبعة الرّسميّة للجمهوريّة التونسيّة 2013، ص431.
- حكم استئنافي إداري عدد 27358 مؤرّخ في 06 نوفمبر 2010، فقه قضاء المحكمة الإداريّة لسنة 2010، منشورات المطبعة الرّسميّة للجمهوريّة التونسيّة 2013.
- حكم استئنافي إداري عدد 28042 مؤرّخ في 24 نوفمبر 2010، فقه قضاء المحكمة الإداريّة لسنة 2010، منشورات المطبعة الرّسميّة للجمهوريّة التونسيّة 2013، ص. 432.
- حكم استئنافي إداري عدد 27415 مؤرّخ في 24 نوفمبر 2010، حمّادي ضدّ الرئيس المدير العامّ للوكالة الوطنيّة للتبغ والوقيد، فقه قضاء المحكمة الإداريّة لسنة 2010، منشورات المطبعة الرّسميّة للجمهوريّة التونسيّة 2013.
- حكم ابتدائي إداري عدد 17033/1 مؤرّخ في 22 ديسمبر 2010، فقه قضاء المحكمة الإداريّة لسنة 2010، منشورات المطبعة الرّسميّة للجمهوريّة التونسيّة 2013.

❖ المراجع باللّغة الفرنسيّة:

- **Anne–jourda– dardoud**: La procédure disciplinaire dans la fonction public, fautes, sanctions, recours, éd. Papyrus, Montreuil 2005.
- **ARNAUD FREYDER** .LA FONCTION PUBLQUE. L.G.D.J extenso éditions paris 2013.
- **Bergel** (**JEAN LOUIS**.), Théorie générale du droit, 4ème édition, Dalloz.
- **Catherine Robert**: Le fonctionnaire français, Paris, 1961.
- **Emanuel Mignon**: le sens et la portée des garanties en matiére de Sanction administrative, A.J.D.A., 2001.P.99.
- **Fabrice Melleray**: Droit de la fonction publique, Economica, Paris 2017.

- **Gaston Jèze** : Principes généraux du droit administratif, éd 1925 Tome I.
- **Gustave Peiser**: Droit de la fonction publique, Dalloz, Paris 2012.
- **HENRI NEZARDS** : principes généraux du droit disciplinaire " thèse paris 1903.
- **Jean–Marie AUBY**, **Jean–Bernard AUBY**, Droit de la fonction publique, 3ème éd, Dalloz, Paris.
- **John BELL** : « La règne du droit et la règne du juge, vers une interprétation substantielle de l'Etat de droit », in Etat de droit, Mélanges en l'honneur de Guy Braibant, Dalloz, 1996.
- **MAX GIBERT** : la discipline des fonctions publiques " paris 1912
- **René Chapus** : Le contrôle et le contentieux de l'administration en Tunisie. Publication de l'ENA. 1968.
- **Serge salon**, **Jean– Charles Sovignoc**, Administration et fonction publique en France, Sirey, Paris 2002.

التشريع العقاري بالمغرب:
بين رهانات التنمية ومعيقات الاستثمار

الدكتورة مريم عزوزي
دكتوراه في القانون الخاص
المملكة المغربية

الملخص:

يعد العقار حجر الزاوية في مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وموردا استراتيجيا لتحقيق الاستقرار وجلب الاستثمارات. وقد سعى المشرع المغربي إلى تأطير هذا المجال الحيوي بمنظومة قانونية متعددة، تعكس التنوع التاريخي و الوظيفي للرصيد العقاري، من خلال قوانين التحفيظ العقاري، ومدونة الحقوق العينية، وقوانين التعمير، إلى جانب القوانين المتعلقة بالسكن و الاستثمار.

ورغم هذه الترسانة التشريعية، ما تزال المنظومة العقارية المغربية تواجه عددا من التحديات البنيوية والقانونية، من أبرزها: تعدد الأنظمة العقارية (المحفظة و غير المحفظة، أراضي الجموع، أراضي الكيش.) وغموض بعض القواعد التنظيمية، وتعقيد المساطر الإدارية، مما يضعف من جاذبية العقار للاستثمار ويعيق الاندماج الفعلي له في الدورة الاقتصادية.

وبناء على ذلك، يهدف هذا الموضوع إلى تحليل مدى نجاعة التشريع العقاري المغربي في مواكبة رهانات التنمية وتحفيز الاستثمار، وذلك من خلال دراسة الجوانب الإيجابية للنصوص العقارية المعتمدة، مقابل إبراز مكامن القصور القانونية التي تحد من فعاليتها، و اقتراح التوصيات الكفيلة بإصلاح و تأهيل هذا القطاع الاستراتيجي.

الكلمات المفتاحية: العقار، التشريع العقاري، الملكية الخاصة، الاستثمار، التنمية الاقتصادية، الأنظمة العقارية

مقدمة

يعتبر العقار الركيزة الأساسية لمختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وأهم روافد تنميتها، باعتباره الوعاء الأساسي للمشاريع الاستثمارية الكبرى ومصدر الاستقرار الاجتماعي. ويتميز الرصيد العقاري بالمغرب بتنوع وتعدد أنظمته، حيث يشمل العقارات المحفظة وغير المحفظة، و العقارات في طور التحفيظ، فضلا عن أملاك الدولة العامة و الخاصة (أراضي الجماعات السلالية، اراضي الجيش، اراضي الأحباس، الملك الغابوي) مما يضفي على المنظومة العقارية طابعا معقدا ومركبا.

هذا التنوع أدى إلى خضوع العقار المغربي لمقتضيات قانونية متعددة، مستمدة من مصادر مختلفة، منها ما يعود إلى فترة الحماية ومنها ما يستمد مرجعيته من الفقه المالكي، مما يجعل كل نظام خاضعا لمساطر قانونية خاصة.

وإذا كانت الطبيعة القانونية للعقارات مركبة، فهذا يعني أن العلاقات الاقتصادية التي تتضمنها ستكون اكثر تعقيدا وبالتالي ستطرح عدة إشكالات ستساهم في توقيف عجلة الاستثمار وتخرج العقار من الهدف المرجو منه.

وتتمحور الإشكالية الأساسية التي سنعالجها حول مدى قدرة التشريع العقاري المغربي على تحقيق توازن فعلي بين حماية الملكية الخاصة باعتبارها حقا دستوريا ، وبين توفير الضمانات اللازمة لتحفيز الاستثمار وتحقيق التنمية العمرانية و الاقتصادية.

و للإحاطة بجوانب هذا الموضوع سنتناول الدراسة وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول مظاهر نجاعة التشريع العقاري المغربي في تحقيق التنمية و تشجيع الاستثمار فيما سنتطرق في المطلب الثاني تجليات قصور التشريع العقاري المغربي ومعيقاته أمام الاستثمار.

المطلب الأول : مظاهر نجاعة التشريع العقاري في تحقيق التنمية و تشجيع الاستثمار

يشكل العقار ركيزة أساسية لانطلاق المشاريع التنموية المنتجة للثروة، ووسيلة لتحقيق السلم والأمن الاجتماعيين، و إدراكا من المشرع بـهذه الأهمية أولى تنظيم المجال العقاري عناية خاصة من خلال إصدار منطومة من القوانين تروم في مجملها إلى توفير الحماية القانونية الازمة للعقار وتحفيز الاستثمار فيه.

وانطلاقا من ذلك، سنخصص هذا المطلب لبيان مظاهر نجاعة التشريع العقاري المغربي عناية خاصة في تحقيق التنمية و تشجيع الاستثمار، من خلال فقرتين: نتناول في الفقرة الاولى الانظمة العقارية العقارية التقليدية ورهانات التنمية، ونخصص الفقرة الثانية للحديث عن مساهمة القوانين العقارية الحديثة في تحقيق الاستثمار.

الفقرة الأولى : دور الأنظمة العقارية التقليدية في تحقيق التنمية وتشجيع الاستثمار

يعد النظام العقاري المغربي نتاج تراكمات تاريخية وتشريعية، تميزت بتعدد المرجعيات القانونية وتنوع الأطر التنظيمية التي تحكم الملكية العقارية. وفي هذا السياق، برزت الأنظمة العقارية التقليدية، وعلى رأسها نظام التحفيظ العقاري ومدونة الحقوق العينية، كأدوات أساسية لحماية الملكية الخاصة وضمان استقرار المعاملات العقارية(أولا). كما شكّل الملك الخاص للدولة رصيدًا عقاريًا استراتيجيًا وظفته السياسات العمومية لدعم الاستثمار وتحقيق التنمية المجالية (ثانيا).

أولا: قانون التحفيظ العقاري ومدونة الحقوق العينية

1. **قانون التحفيظ العقاري**

يعد ظهيرالتحفيظ العقاري الصادر في 12 غشت 1913، كما وقع تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم14.07 ، من الركائز الأساسية التي اعتمدها المشرع المغربي ضمان حماية الملكية العقارية، وتوفير الأمن القانوني اللازم لجذب الاستثمار وتشجيع التنمية الاقتصادية.

ويقصد بالتحفيظ العقاري مجموعة من الإجراءات القانونية و الإدارية التي تهدف إلى إخضاع العقار لنظام التحفيظ العقاري ، وترمي هذه الإجراءات في نهايتها إلى تأسيس رسم عقاري نهائي غير قابل للطعن، ويعد سندا رسميا للملكية، ولا يعتد بالحقوق العينية أو التحملات غير المضمنة فيه أثناء مسطرة التحفيظ ، وذلك لتأمين استقرار المعاملات العقارية وضمان سلامتها وحسن سيرها[1].

ومن أبرز الضمانات التي يقرها هذا النظام، مبدأ التنظيم العيني ،الذي يقضي بتنظيم الملكية العقارية ضمن سجل خاص يتضمن أوصاف العقار المادية و القانونية، وفقا للفصل 52 من الظهير،بحيث يتيح لكل شخص أراد أن يتعامل أو أن يستثمر في عقار

[1] – عبد الحق الصافي، **القانون العقاري**، الكتاب الأول *)التقنيات التقليدية للقانون العقاري(*، كلية الحقوق بالمحمدية، السنة الجامعية 2014–2015، ص. 83.

معين إمكانية الاطلاع على وضعيته القانونية بالرجوع إلى الرسم العقاري[1] . وتكمن قوة هذا الرسم في كونه الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقوق، كما نصت المادة 62، ويمنع كسبها بالتقادم أو الحيازة، وفق المادة 63 من نفس الظهير.[2]

إلى جانب ذلك، رسخ القانون قاعدة التطهير، التي تقضي بمحو جميع النزاعات و الحقوق غير الظاهرة التي لم يصرح بها أثناء مسطرة التحفيظ، ولو كانت مشروعة، وهو ما أقره المشرع المغربي في الفصلين 2 و 62 من ظهير التحفيظ العقاري، وتعد هذه القاعدة مطلقة، إذ تجعل من قرار تأسيس الرسم العقاري نهائيا و غير قابل للطعن، كما كرست محكمة النقض هذا التوجه ، معتبرة أن الرسم العقاري يطهر العقار من كل الحقوق السابقة التي لم يصرح بها خلال مسطرة التحفيظ[3]، ويشكل نقطة الانطلاق الجديدة في حياة العقار.

وعليه، فإن نظام التحفيظ العقاري لا يقتصر على توثيق الملكية فحسب، بل يعد أداة قانونية استراتيجية لضمان الأمن العقاري ، وتثمين الرصيد العقاري، وتيسيير إدماجه في الدورة الاقتصادية، مما يرسخ بيئة استثمارية مستقرة ويحفز التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الوطني.

2. مدونة الحقوق العينية

إن صدور مدونة الحقوق العينية[4] أكد نية المشرع على وضع إطار قانوني موحد ينظم العقارات المحفظة و غير المحفظة، وكافة المعاملات الجارية عليها، حيث جاء في الفصل الأول:

"تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع التشريعات الخاصة".

وتهدف مدونة الحقوق العينية إلى وضع قانون موحد متكامل ينظم الحقوق العينية المرتبطة بالعقارت، سواء المحفظة أو غير المحفظة ، مما يمثل خطوة إيجابية نحو إدماج مختلف أنواع العقارات في الدورة القانونية الحديثة، وفق قواعد قانونية إلزامية تساهم في تحقيق التحديث المنشود للمجال العقاري.

ومما لا ريب فيه أن هذه المدونة جاءت لسد ثغرة كبيرة في نظامنا القانوني، سعيًا منها للتسهيل على الكثير من المهتمين بالمجال العقاري للتعرف مسبقًا على القاعدة القانونية المطبقة في كل نزاع على حدة ما يترتب عنه من اطمئنان للمتعاملين في هذا المجال. ومن أبرز مستجداتها ما نصت عليه المادة الرابعة المعدلة بمقتضى القانون 69.16[5] ، حيث فرضت الرسمية في جميع التصرفات العقارية تحت طائلة البطلان، وهو ما حد من انتشار العقود العرفية التي كانت سببا في ضياع مصالح وحقوق الكثير من الافراد [6].

---

[1]– محمد خيري، **العقار وقضايا التحفيظ العقاري في التشريع المغربي**، منشورات المعارف الجديدة، طبعة 2014، ص. 38

[2]– ظهير شريف مؤرخ في 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 14.07.

[3] – منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد52 ص42.

[4] – صدرت بموجب القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 الموافق 22 نوفبر 2011.

[5] – يحي غريبتي، " تعدد الأنظمة العقارية بالمغرب و آليات الحد من تداعيات على التعمير"، رسالة لنيل دبلوم الماستر بالقانون الخاص، مسلك ماستر قوانين التجارة و الأعمال، كلية الحقوق بوجدة، السنة الجامعية، 2011.2012 ص.66

[6] – قانون رقم 69.16 المتمم للمادة 4 من مدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم1.17.50 الصادر في 30 أغسطس 2017.

ولعل من أهم الضمانات التي جاءت بها مدونة الحقوق العينية ، ما يتعلق بإرساء الثقة في قلوب المستثمرين، في العقار الغير المحفظ ومحو الاعتقاد السائد بكون هذا النوع من العقارات تشوبه المنازعات وعدم الإستقرار، و بالتالي تهييئ النصوص القانونية الكفيلة بإدماجه في المعاملات العقارية.

ثانيا: الأملاك الخاصة للدولة

يتسم النظام العقاري المغرب بتعدد أنظمته القانونية، حيث تتوزع بين الملكية الخاصة التي تخضع لمقتضيات قانون التحفيظ العقاري و مدونة الحقوق العينية، كما تم التطرق إليه في النقطة السابقة، وبين الأملاك العامة والخاصة للدولة، الخاضعة لنصوص تنظيمية خاصة. ورغم من هذا التنوع، فإن الغاية المشتركة تظل تعبئة الرصيد العقاري وتوظيفه كأداة استراتيجية لتحقيق التنمية الاقتصادية و تشجيع الاستثمار.

وفي هذا الإطار، تحظى الأملاك الخاصة للدولة بأهمية بالغة بالنظر إلى دورها الحيوي في تحريك عجلة الاستثمار، إذ تقدر المساحة الإجمالية لهذه للأملاك بحوالي 4.200.387 هكتار، تتوزع بنسبة 87% بالمجال القروي، و9% بالمجال شبه حضرية، و4% بالمجال الحضري[1].

وتناط مسؤولية تدبير هذا الرصيد العقاري ب مؤسسة مديرية أملاك الدولة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، التي تستمد شرعيتها في هذا المجال من المرسوم رقم 2.07.995 الصادر بتاريخ 23 شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية.

ويتكون الملك الخاص للدولة من جميع الممتلكات العقارية والمنقولات المملوكة لها، والتي لا تدخل ضمن الملك العام، وينقسم هذا الملك إلى صنفين:

- ✓ ملك خاص خاضع في تدبيره لوزارة الاقتصاد والمالية (مديرية أملاك الدولة)
- ✓ ملك خاص غابوي خاضع في تدبيره للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر

وبموجب المادة 13 من المرسوم رقم 2.07.995 المغيرة و المتممة بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.422، الصادر بتاريخ 11 غشت 2016، المتعلقة بتنظيم اختصاصات وزارة الاقتصاد و المالية، تضطلع مديرية أملاك الدولة بعدة مهام تساهم في تشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية منها:

- دعم سياسة الاستثمار المنتج والأوراش الكبرى للدولة.
- دعم سياسة عمرانية عقلانية،
- دور استراتيجي في تنمية التجهيزات العمومية والمصالح الاجتماعية،
- مواكبة إنجازات السكن الاجتماعي وإيواء قاطني دور الصفيح،
- اقتناء بنايات تكتسي أهمية من الناحية المعمارية أو الثقافية أو التاريخية،
- تفويت المساكن والأراضي التابعة لملك الدولة،

[1] – الدكتور العربي محمد مياد، " قراءة في التقرير السنوي لأنشطة مديرية أملاك الدولة برسم 2023 "، جريدة العلم ، عدد 7 يوليوز2024.

- تعبئة العقارات اللازمة لتشجيع الاستثمار[1].

وتتجسد مساهمة المديرية في تشجيع الاستثمار من خلال دراسة ملفات المشاريع تقييم مدى جدواها و أهميتها، وتحديد المساحات العقارية اللازمة لإنجازها، و في حال الموافقة، يتم تفويت العقار للجهة المعنية قصد تنفيد المشروع، بما يعزز من تعبئة الرصيد العقاري و يستجيب لحاجيات الاستثمار ومتطلبات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

الفقرة الثانية : مساهمة القوانين العقارية الحديثة في تحقيق الاستثمار

يعد الاستثمار رافعة أساسية للنمو الاقتصادي، وضمانة لاستمرارية التنمية، إذ لا يمكن تصور تنمية حقيقة بدون وجود مناخ استثماري، وفي هذا السياق،عمل المشرع المغربي على سن مجموعة من القوانين العقارية الحديثة، بهدف تأطير المعاملات العقارية وتحفيز الاستثمار، وتوفير بيئة قانونية مستقرة و آمنة ، ومن بين أبرز هذه القوانين نجد قانون التعمير (أولا) و كذا قوانين الملكية المشتركة، والإيجار المفضي إلى تملك العقار، والبيع العقاري في طور الإنجاز، (ثانيا).

أولا : قوانين التعمير

حرص المشرع المغربي على وضع ترسانة قانونية متكاملة لتنظيم المجال العمراني، من خلال القانون 12.90 المتعلق بالتعمير ، المعدل و المتمم بالقانون 12.66، ثم القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

فالتعمير يكتسي مكانة كبيرة فيما يتعلق بتنمية وتدبير المجالين الحضري والقروي ، إذ لا يمكن تنظيم المجال العمراني دون وثائق تعمير مناسبة، ، وقد اهتم قانون12.90 بوضع وثائق توجيهية تحدد الإطار العام للتجمعات العمرانية، كالمخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية و التصميم التوجيهي للمناطق، و اخرى تنظيمية تفصل وتنفد محتوى الوثائق التوجيهية عبر تكريسها عمليا [2].

وتجدر الإشارة إلى أن تصاميم التهيئة العمرانية تشكل دعامة أساسية لتشجيع الاستثمار العقاري، نظرا لارتباطها الوثيق بمتطلبات التنمية، خاصمة من خلال تحديد و تخصيص المناطق المخصصة للأنشطة التجارية أو السياحية ، مما يساهم في تحقيق تنمية عمرانية مستدامة وشاملة[3].

ويتجلى دور قانون التعمير كذلك في تحقيق الاستثمار في كونه هو الذي يحدد تصميم التنطيق، الذي يعتبر من الوثائق الهامة،لكونها تحدد التخصيصات الأساسية للمناطق (السياحية ، والصناعية، و السكنية ، تجارية، سياحية، زراعية، غابوية...) بما يضمن انسجام المشاريع مع أهداف التهيئة العمرانية.

وتؤكد المادة 13 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير على أن تصميم التنطيق يهدف إلى تمكين الإدارة والجماعات المحلية من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لإعداد تصميم التهيئة، والحفاظ على توجيهات مخطط التهيئة العمرانية.

وبذلك، يساهم تصميم التنطيق في ترشيد استعمال المجال وتوجيه الاستثمارات نحو مجالات ذات أولوية، في إطار مقاربة تنموية مستدامة.

---

[1] – وزارة الاقتصاد و المالية المملكة المغربية

[2] – ادريس الفاخوري، " الحقوق العينية وفق القانون 39.08، دار المعرفة مراكش ، طبعة 2018، ص46.

[3] – محمد محجوبي ، " قراءة عملية في قوانين التعمير المغربية"، الطبعة الاولى، مطبعة دار النشر المغربية ، ص9.

إضافة إلى ذلك، تعد الرخص الاستثنائية من الوسائل المعتمدة أيضًا في تشجيع الاستثمار في إطار قوانين التعمير ، التي نظمتها عدد من الدوريات[1]، نظرا لما لهذه الرخص من دور فعال في تحقيق الاستثمار، خاصة في المشاريع الكبرى مثل المعامل خارج المدارات الحضرية أو داخلها و الفنادق، نظرا لكون تصاميم التهيئة لا تراعي غالبا المجالات الاقتصادية.

وفي السياق ذاته، يشكل قانون25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية، إطارا لتنظيم التجزئات العقارية، من خلال محاربة التجزئات غير القانوية، وإعادة هيكلة القائم منها خارج القانون، مع توسيع مفهوم التجزئة العقارية وتنظيم حقوق وواجبات المجزئين.

ومن بين الضمانات الأساسية التي جاء بها هذا القانون [2]، ما نصت المادة 35 ، التي منح بموجبها الموثقين أو العدول أو المحافظين على الأملاك العقارية ومأموري إدارة التسجيل من تلقي أو تحرير أو تسجيل العقود المتعلقة ببيع أو كراء أو قسمة التجزئات العقارية، إلا إذا أدلى الأطراف بنسخة مشهود بمطابقتها لأصل محضر التسليم المؤقت. ورتب على مخالفة أحكام هذه المادة البطلان[3]، بهذا المقتضى يكون المشرع قد وضع حدا للتجزئات غير القانونية و السرية، التي أرهقت قطاع العقار.

و أخيرا، ولتعزيز فعالية هذا القوانين، ، فقد عمل المشرع على تخصيص حيز هام للجانب الزجري، خاصة في القانونين 12.90[4] و 25.90[5] ، مما يعكس إرادة المشرع في ضمان بيئة استثمارية منظمة و آمنة.

ثانيا: القوانين الخاصة المنظمة للمعاملات العقارية ذات الطابع السكني

يعد العقار أداة محورية لتحقيق الاستقرار والسلم الاجتماعي، وهو ما دفع المشرع المغربي إلى اعتماد حزمة من القوانين العقارية الحديثة لمواكبة الحاجيات المتزايدة، خصوصا في مجال السكن، الذي يمثل إحدى أبرز الإشكاليات الاجتماعية المزمنة. ومن أبرز هذه النصوص القانون 18.00 المعدل و المتمم بالقانون 106.12 ، و قانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك، ثم القانون رقم 44.00 المعدل بالقانون 107.12 فسن هذه القوانين ساهم في تشجيع الاستثمارات ، وتشجيع المنعشين العقاريين على الاستثمار بفضل ما أقرته من ضمانات قانونية جديدة لفائدة المنعشين العقاريين.

ومن المستجدات المهمة التي جاءت بها القوانين الجديدة، إدماج للعقار غير المحفظ ل ضمن آليات مواجهة حل أزمة السكن، و رغم إيجابية هذه الخطوة في تعبئة الرصيد العقاري، فإنها لا تخلو من الخطورة، نظرا لكونها تكرس الطابع الازدواجي في النظام العقاري بين عقار محفظ و عقار غير محفظ، في الوقت الذي تتم فيه المناداة بضروري تعميم نظام التحفيظ العقاري[6].

ومن بين الضمانات المشجعة على الاستثمار و التنمية التي جاءت بها القوانين الجديدة،هي وجوب جميع العقود والتصرفات الواردة على هذه القوانين في محرر رسمي أو ثابت التاريخ من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية و منظمة يخولها قانونها تحرير العقود،

[1] – عبد الكريم الطالب، " جزاءات التعمير بين مبادئ القانون الجنائي و تشجيع الاستثمار ،" أشغال الدورة الوطنية ص 485.

[2] – قانون 25.90

[3] – ادريس الفاخوري ، الحقوق العينية وفق القانون 39.18" ، مرجع سابق، ص47.

[4] – قانون التعمير رقم 12.90 المعدل و المتمم بالقانون 66.12

[5] – 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات.

[6] – ادريس الفاخوري ، " الحقوق العينية وفق القانون 39.08" ، مرجع سابق، ص59.

وذلك تحت طائلة البطلان. بهذا المقتضى يكون المشرع قد أعطى ضمانات أكثر للأطراف في التعاقد بكل ثقة و طمأنينة لاسيما إذا كان المحرر رسميا نظرا لما للعقد الرسمي من حجية في الإثبات حيث لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور[1].

علاوة على ذلك، فقد عمل المشرع على توفير السيولة اللازمة وتقديم التسهيلات البنكية للمستثمرين من أجل إنشاء وحدات سكنية، وذلك عبر القروض التي تمنحها مؤسسات الائتمان.

وعليه، يمكن القول إن المنظومة العقارية الجديدة ساهمت بشكل كبير في إدماج العقارات المجمدة ضمن الدورة الاقتصادية، كما جاءت بمجموعة من الضمانات شجعت المنعشين العقاريين على الاستثمار مما انعكس بشكل إيجابي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

و في هذا السياق، جاء البرنامج الوطني للسكن للفترة 2024.2028 كامتداد عملي لهذه التوجهات، حيث يهدف إلى تحسين ولوج المواطنين إلى السكن اللائق، من خلال تعبئة الرصيد العقاري العمومي، وتقديم تحفيزات مالية و ضريبية، ودعم الشراكات بين القطاعين العام و الخاص. كما يسعى إلى معالجة الفوارق المجالية وتقليص العجز السكني، مع التركيز على تطوير نماذج سكنية جديدة تستجيب لمتطلبات الفئات ذات الدخل المحدود و المتوسط، مما يعزز التفاعل بين النصوص التشريعية و المبادرات الميدانية، ويدعم الثقة في الاستثمار العقا ري كرافعة للتنمية[2].

المطلب الثاني : تجليات قصور التشريع العقاري و رهان الاستثمار

رغم التقدم التشريعي الذي عرفه المغرب في مجال تنظيم العقار، فإن المنظومة العقارية لا تزال تعاني من عدة نقائص بنيوية ومؤسساتية تؤثر سلبًا على تحقيق أهداف التنمية المستدامة وجلب الاستثمارات. فبين غموض القواعد المنظمة لبعض أصناف العقار، وتعقيد المساطر القانونية، وعدم الانسجام بين مختلف النصوص المؤطرة، تبقى العقبة الأبرز متمثلة في قصور التشريع عن مواكبة واقع الاستثمار وتطلعات الفاعلين الاقتصاديين. ولعل مظاهر هذا القصور تتجلى أساسًا في تعدد الأنظمة العقارية واختلالات القوانين ذات الصلة، ما يستدعي وقفة تحليلية لبيان انعكاساتها على الأمن العقاري والمردودية الاقتصادية.

الفقرة الأولى : تعدد الأنظمة العقارية و إشكالية الاستثمار

يُشكل تعدد الأنظمة العقارية في المغرب، وخصوصًا استمرار العمل بأنظمة تقليدية كأراضي الجموع وأراضي الكيش، أحد أبرز مظاهر تعقيد المشهد العقاري. فغياب التأطير القانوني الواضح، وتداخل الاختصاصات، وتقييد التصرف القانوني، عوامل تجعل من هذه الأراضي موارد مجمدة تعيق الاستثمار وتحد من إمكانية إدماجها في الدورة الاقتصادية. كما يفاقم وجود العقارات غير المحفظة، وانتشار ظاهرة الاستيلاء على أملاك الغير، أزمة الثقة ويضعف الأمن القانوني الذي يُعد ركيزة أساسية في أي بيئة استثمارية مستقرة.

أولا: أراضي الجماعات السلالية وأراضي الكيش

[1] – ينص الفصل 419 من قانون الالتزامات و العقود على أن " الورقة الرسمية حجية قاطعة حتى على الغير في الوقائع و الاتفاقيات التي يشهد الموظف العمومي الذي يحررها بحصولها في محضره، وذلك الى ان يطعن فيها..."

[2] – البرنامج الوطني للسكن 2024.2028، الذي تم إطلاقه تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، و أشرفت عليه وزارة إعداد التراب الوطني و التعمير و الإسكان وسياسة المدينة، دجنبر 2023 . متاحة على البوابة الرسمية للوزار ة www.habitat.gov.ma

1. أراضي الجماعات السلالية

تعد أراضي الجماعات السلالية من بين أهم الإشكالات العقارية التي تعيق الاستثمار في المغرب، نظرا لتعقيد نظام تدبيرها وعدم وضوح القواعد المؤطرة لها. فقد أسند القانون 17.62 مهمة تدبير هذه الأملاك إلى جماعة النواب، يتم اختيارهم بالانتخاب أو بالاتفاق لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مع مراعاة مبدأ المساواة بين الجنسين، إلا أن غياب النصوص التنظيمية اللازمة لتنظيم سير عملهم، يجعل المقتضيات القانونية، كالفصل الفصل 10 من القانون 62.17 شبه معطلة، ويترك الممارسة رهينة الأعراف المحلية، ما يؤثر على نجاعة اتخاذ القرار، و يؤخر عمليات التصرف في العقارات الجماعية.

و تمارس الدولة وصايتها المباشرة من خلال مجلس الوصاية المركزي و الإقليمي، حيث يتولى وزير الداخلية أو من يفوضه الإشراف على المجلس المركزي، في حين يترأس العامل المجلس الإقليمي، وتتمثل صلاحيات هذه المجالس، كما ورد في المادتين 32 [1] و 33 [2] من القانون 62.17 [3].

أما من حيث التفويت، فإن المشرع تبنى قاعدة المنع، حيث لا يجوز توفيت أراضي الجماعات السلالية أو تملكها بالحيازة أو التقادم، ولا يمكن رهنها أو الحجز عليها، وفقا للمادة 15 من قانون 62.17، وطبقا لما أكدته محكمة الاستئناف بالرباط في قرارها عدد 316 بتاريخ 2016/11/24 ملف عدد 88/2015/1403 القاضي ب : "وحيث فإنه و بثبوت الصبغة الجماعية للأرض المطلوب تحفيظها تكون مناقشة الحجج التي يروم من خلالها طالب التحفيظ إثبات تملكه لها تناقض ما تضمنه الفصل 1 من ظهير 2/4/1919 من كون الأملاك السلالية لا يمكن تملكها بالحيازة أو التفويت"[4].

---

[1] – المادة 32 من القانون 62.17 " يحدث مجلس يسمى " مجلس الوصاية المركزي" يترأسه وزير الداخلية أو من يمثله، ويتألف من ممثلين عن الإدارة وعن الجماعات السلالية.يعهد إلى المجلس المذكور بالقيام على الخصوص بما يلي:

- المصادقة على عمليات الاقتناء أو التفويت أو المبادلة أو الشراكة المتعلقة بأملاك هذه الجماعات السلالية.
- البث في مختلف النزاعات القائمة بين جماعات سلالية تابعة لأكثر من عمالة أو إقليم.
- البث في طلبات الإذن برفع اليد عن التعرضات المقدمة من طرف نواب الجماعات السلالية ضد مطالب التحفيظ التي يتقدم بها الغير.
- المصادقة على اتفاقات ومحاضر الصلح المبرمة بين الجماعات السلالية.

[2]– المادة 33 من نفس القانون " يحدث على صعيد كل عمالة أو إقليم ي مجلس يسمى " مجلس الوصاية الإقليمي " يترأسه عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، ووياط بهذا المجلس :

- المصادقة على لائحة أعضاء كل جماعة سلالية، المعدة من طرف جماعة النواب.
- البت في النزاعات بين الجماعات السلالية التابعة للعمالة أو الإقليم المعني.وبين هذه الجماعات ومكوناتها و أعضائها.
- البث في الطعون المقدمة ضد مقررات جماعات النواب.
- تتبع تنفيذ جماعات النواب للمقررات الصادرة بشأن أملاك الجماعات السلالية.
- الموافقة على استعمال عقار تابع للجماعات السلالية من طرف أحد أعضاء هذه الجماعة لبناء سكن شخصي، مع مراعاة النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.
- إبداء الرأي بشأن القضايا المعروضة عليه من طرف مجلس الوصاية المركزي.

[3]– القانون 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجمماعات السلالية.

[4] –القرار رقم 316 بتاريخ 29/11/2016 ملف عدد 88/2015/1403 ، قرار منشور.

إن مبدأ عدم جواز تفويت أراضي الجماعات السلالية سيشكل ضربا في عجلة الاقتصاد المغربي و توقفها وجمود هذه الأراضي، لعدم استغلالها و استمرارها وهذا ما تفطن له المشرع المغربي عبر الاستثناء الوارد في المادة 20 من القانون 62.17 عبر سماح التفويت للدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية أو الجماعات السلالية الأخرى، بالإضافة للفاعلين العمومين و الخواص، غير أن هذا الاستثناء هو الآخر لا يخلو من الخروقات فقد ثبت من خلال الميدان العملي عن وجود عقود تفويت فردية للأراضي السلالية دون اذن سلطة الوصاية، بالإضافة إلى أنه غالبا ما يكون الثمن المحدد للتفويت أقل من الثمن الحقيقي لهذا العقار[1].

2. أراضي الجيش

تعد اراضي الجيش، المعروفة أيضا بأراضي الكيش، من بين الأشكال الخاصة للأملاك العقارية التي تشكل عائقا أمام الاستثمار،سواء بسبب وضعها القانوني الغامض أو بفعل غياب إطار تشريعي واضح ينظم استغلالها و تفويتها . وتاريخيا، تعود هذه الأراضي إلى منح ملكي من السلاطين لفائدة بعض القبائل قصد الاستغلال مقابل خدماتهم العسكرية، وهي غالبا ما تكون أراضي فلاحية او قابلة للاستغلال الزراعي وتدار بشكل جماعي(على وجه الشياع).

وتطرح إشكالية تملك هذه الأراضي باعتبارها أملاكا الدولة، إذ لا يتعدى حق المنتفعين منها حدود الاستغلال دون إمكانية التملك أو التفويت، وقد أكدت محكمة النقض هذا التوجه في قرارها عدد 2/452 المؤرخ في 27 يوليوز 2016، معتبرة أن أراضي الكيش هي أملاك الدولة مخصصة للاستغلال فقط، ولا يحق للمستفدين التصرف فيها بأي شكل من أشكال نقل الملكية، وذلك انسجاما مع مقتضيات ظهير 1 فبراير 1913 المتعلق ببيع أملاك الدولة [2] .

ويزيد من تعقيد هذه الوضعية الفراغ التشريعي الذي يطبع هذا النوع من العقارت، حيث لا يوجد قانون خاص يؤطر بشكل صريح أراضي الكيش، باستثناء اشارات متفرقة في بعض النصوص المتلعقة بالأملاك الخاصة للدولة أو الأملاك الجماعية، ما يجعل تدبيرها خاضعا في كثير من الأحيان للأعراف الإدارية و الممارسات المحلية هذا الغموض القانوني، إلى جانب غياب آليات واضحة للتفويت أو الاستثمار، يقلص من إمكانيات إدماج هذه الأراضي في الدورة الاقتصادية، ويجعلها مجالا غير محفز للمستثمرين، بالرغم من طبيعتها الفلاحية المؤهلة للاستغلال.

ثانيا : العقارات الغير محفظة وظاهرة الاستيلاء على أملاك الغير

1. العقارات غير المحفظة ورهان الاستثمار

يعاني النظام العقاري المغربي من ازدواجية قائمة بين العقارات المحفظة، وتلك غير المحفظة، بالإضافة إلى العقارات التي ما تزال في طور التحفيظ، وتعد العقارات غير المحفظة من أبرز الإشكاليات التي تعيق الاستثمار العقاري، رغم الجهود المبذولة في إطار السياسة العمومية لتحفيظ الملكية العقارية وحمايتها.

و يعزى هذا العائق إلى هشاشة الوضعية القانونية للعقارات غير المحفظة، وما يترتب عنها من عدم استقرار في التصرفات القانونية التي تبرم بشأنها. فهذه العقارات غالبا ما تكون موضوع نزاعات متعددة، من قبيل دعاوى النصب والاحتيال، أو الترامي على ملك

[1] – صلاح الدين دكاك ، " أهمية أراضي الجموع في تسهيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية " مجلة الملف العدد 13 نونبر 2013 ص 159.
[2] – قرار محمة النقض ، عدد 2/452 المؤرخ في 12/07/2016، ملف مدني بغرفتين عدد 5216/1/2/2014

الغير، أو المنازعات المرتبطة بالحدود والمساحة، كما أن غياب نظام إشهار رسمي للحقوق و التصرفات التي ترد عليها، وانعدام جهة مرجعية موحدة لتقييد التحملات، يزيد من صعوبة تتبع حالتها القانونية.

علاوة على ذلك، فإن العقار غير المحفظ لا يشكل ضمانة كافية للحصول على التمويل البنكي، الأمر الذي يقلص من قيمته الاستثمارية وينفر الفاعلين الاقتصاديين من توجيه رؤوس أموالهم نحوه. وبالتالي، فإن استمرار وجود هذا النوع من العقارات خارج دائرة التحفيظ يشكل عائقا حقيقيا امام تطوير السوق العقارية و تعبئة الرصيد العقاري الوطني للاستثمار.

2. الاستلاء على أملاك الغير

تعد ظاهرة استيلاء على أملاك الغير من أهم الإشكالات القانونية البارزة التي تعرف انتشارا مقلقا في الواقع المغربي، كما تؤكد القضايا المعروضة على المحاكم في هذا الصدد. وتتمثل خطورة هذه الظاهرة في المساس الجسيم بحق الملكية، الذي يعد من الحقوق المحمية دستوريا[1]، مما يضعف الثقة في الاستثمار ويهدد الأمن القانوني للعقار.

وتتنوع أساليب الاستيلاء على أملاك الغير، بين التزوير في الوثائق والعقود، واستغلال الثغرات القانونية،وغياب الصرامة في تتبع مساطر التحفيظ، خصوصا في ظل ازدواجية النظام العقاري المغربي بين العقار المحفظ وغير المحفظ ، زد على ذلك تعدد الجهات المتدخلة في تدبيره و تضارب النصوص القانونية المنظمة له، ما يفرز إشكالات متعددة، أبرزها :

- تعدد وصعوبة تدبير النزاعات العقارية[2].
- صعوبة ضبط وتسيير مختلف الهياكل العقارية.

ويسهم هاجس الاغتناء السريع في تأجيج هذه الظاهرة، خصوصا في ظل وجود عقارات شاغرة، أو مملوكة للأجانب أو المغاربة المقيمين خارج الوطن، مما يجعلها هدفا سهلا لعمليات الاستلاء.

ونظرا لتدعيات هذه الظاهرة على الأمن العقاري و الاقتصادي، تدخل جلالة الملك شخصيا من خلال الرسالة الملكية الموجهة إلى وزير العدل بتاريخ 30 دجنبر 2016، داعيا إلى اتخاذ تدابير استعجالية للتصدي لهذه الأفعال، وتعبئة كافة الوسائل القانونية و الإدارية لمواجهتها، وهو ما يبرز خطورة الظاهرة و أثارها المباشر على مناخ الثقة و الاستثمار في مجال العقار.[3].

الفقرة الثانية : قصور القوانين العقارية و انعكاسه على الاستثمار

رغم ما حققته القوانين العقارية الحديثة من تقدم على مستوى التأطير القانوني للاستثمار وتنمية المجال العقاري، فإن التطبيق العملي كشف عن مجموعة من الإكراهات والاختلالات البنيوية التي تحد من فعاليتها. فقد تبين أن هذه النصوص، ورغم حداثتها، لا تزال تعاني من قصور على مستوى التنزيل، ما ينعكس سلبا على مناخ الاستثمار ويفرمل دينامية التنمية، خصوصا في قطاعات حيوية كالتعمير والسكن.

أولا : على مستوى قانون التعمير رقم 12.90

[1] – الفصل 35 من دستور المملكة المغربية 2011.

[2] – الاستلاء على عقارات الغير و أثاره على الأمن العقاري " رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، السنة الجامعية 2019/2018 ص15.

[3] – رسالة ملكية، موجهة لوزير العدل و الحريا بتاريخ 30 دجنبر 2010.

يعتبر التعمير إحدى السياسات العمومية التي تعدها الدولة وتسهر على تنفيدها من خلال أجهزتها الإدارية على المستويين الوطني و المحلي، وذلك في إطار اللامركزية وتفويض الاختصاصات، وينتظر من قانون التعمير 12.90 أن يضطلع بدور استراتيجي في تنظيم المجال العمراني وتوفير الإطار القانوني لتحقيق التنمية الشاملة وتشجيع الاستثمار، غير ان واقع التطبيق كشف عن عدد من المعيقات البنيوية و الإجرائية التي تحول دون بلوغ هذه الغايات[1]

ومن أبرز هذه الإكراهات يبرز الزخم القانوني و التضخم التشريعي الذي يعرفه مجال التعمير، وما يرافقه من تعدد النصوص وتضاربها أحيانا، إلى جانب تعقيد المساطر الإدارية، مما يؤدي إلى بطء الإجراءات وغياب الوضوح لدى المستثمرين، وهو ما يشكل عائقا أمام تحقيق النجاعة المنشودة من هذا القانون كما أن العقوبات الزجرية المقررة في حق المخالفين قد تفرز أثرا عكسيا، خاصة في ظل طول وتعقيد الإجراءات الإدارية، مما يدفع من المستثمرين إلى التراجع عن مشاريعهم تفاديا للمخاطر القانونية.

وإضافة إلى الإكراهات القانونية، فإن المعطيات القانونية و الإقتصادية الراهنة تزيد الوضع تعقيدا،إذ ساهمت المضاربة العقارية في تجميد عدد مهم من الأراضي داخل المدن وضواحيها، ما دفع نحو التوسع العمراني غير المنظم في الهوامش، وزاد من صعوبة تنفيذ وثائق التعمير على أرض الواقع، خصوصا في ما يتعلق بتهيئة البنيات التحتية وتوفير المرافق العمومية.

وتتجلى أثار هذا الخلل في غياب سياسة واضحة لدى الجهات المسؤولة، الأمر الذي افرز سوقا عقارية غير منتظمة تعرف تفاوتات كبيرة في الأسعار، غالبا ما تبرم فيها الصفقات خارج الرقابة الإدارية. ويسجل في هذا الإطار تعدد الجهات المتدخلة في معاينة المخالفات، من ضباط الشرطة القضائية إلى المراقبين التابعين للإدارات الترابية، وهو ما يؤثر على فعالية آليات الزجر ويضعف القدرة على ضبط المجال العمراني وتشجيع الاستثمار، وتتعمق الأزمة بفعل الخصاص الحاد في الاحتياطات العقارية، وغلاء أسعار الاراضي، و اختلال التوازن بين العرض و الطلب، إلى جانب الاستهلاك العشوائي للأراضي المتاخمة للمجال الحضري في غياب التنزيل السليم لوثائق التعمير.

ويعزز هذا الوضع حجم التعقيدات الذي تعرفه المنازعات القضائية المرتبطة بالتعمير، والتي تعكس ارتباطا مباشرا لهذا المجال بالحياة اليومية للمواطنين، وما يفرزه من آثار اقتصادية واجتماعية ومجالية. وقد جاء الخطاب الملكي السامي بتاريخ 20 غشت 2001، باعتباره من أولى الخطب التي نبهت بشكل واضح إلى خطورة الاختلالات التي يعرفها قطاع التعمير، حيث شدد جلالة الملك محمد السادس على ضرورة نهج الصرامة في تطبيق مقتضيات وضوابط التعمير، وهو ما يعكس الحاجة إلى وعي قانوني أكبر لدى مختلف المتدخلين في تنفيذ هذا التشريع، واستشعار جسامة الأثر الذي يترتب عن أي خلل في تدبير هذا المجال الحيوي.

لعل من أبرز أوجه القصور التي أبرزتها الممارسة العملية، ما يتعلق بطول وتعقيد مساطر إعداد وثائق التعمير، وعدم الدقة في محتواها، غياب الدراسات المستقبلية المصاحبة لها المتعلقة بالإعداد المجالي، فضلا عن الطابع التنظيمي الغالب على مقتضياته، مما يحد من فعالية التصاميم التوجيهية الهادفة إلى تأطير نمو التجمعات الحضرية على المدى المتوسط و البعيد، كما أن تقليص صلاحيات الجماعات المحلية وجعل دورها استشاريا فقط، رغم كونها الجهة الأقرب إلى المجال الترابي و الأكثر علما بحاجياته، يعد من بين الاشكالات التي تفوض نجاعة هذا القانون وتقلل من آثره التنموي[2].

ثانيا : على مستوى قانون رقم 25.90 بشأن التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

[1] – محمد محبوبي ، " قراءة عملية في قوانين التعمير المغربية،" ص 1

[2] – محمد محبوبي ، " قراءة عملية في قوانين التعمير المغربية،" مرجع سابق ص 8.

يعد قانون 25.90 الإطار القانوني الأساسي المنظم للتجزئات العقارية و المجموعات السكنية، وتقسيم العقارات[1] ، حيث يلعب دورًا محوريا في تهيئة المدن وتنظيم الامتداد الحضري، من خلال ضبط عمليات تقسيم الأراضي وتوجيه النمو العمراني نحو أحياء جديدة متكاملة. وتقتضي فعالية هذا القانون أن تتوفر الإدارة على الوسائل الكفيلة بمراقبة وتنظيم هذه العمليات، سواء في مرحلة التخطيط أو الإنجاز.

ورغم ما جاء به هذا القانون من مقتضيات لتقنين التجزئات، من خلال إلزامية الحصول المسبق على رخصة التجزئة وتجهيز العقارات قبل الشروع في أي عملية بيع أو تفويت، إلا أن الواقع العملي يكشف استمرار عدد من الإكراهات البنيوية من أبرزها: تعقد المساطر الإدارية، غياب سياسة عقارية ناجعة، وارتفاع تكلفة الأراضي، وهو ما ينعكس سلبا على مشاريع السكن ويؤدي إلى اختلال التوازن بين العرض و الطلب، إضافة إلى المعيقات المرتبطة بالتوثيق وتعدد المتدخلين.

ويفترض أن يكون القرار الإداري، وخاصة رخص التعمير، وسيلة لتحفيز الاستثمار وتشجيع الإعمار، غير أن بطء دراسة ملفات التجزئات و البناء يجعل منه عائقا أمام الفاعلين العقاريين، فالبرغم من تحديد أجال قانونية لدراسة الطلبات (ثلاث أشهر للتجزئات وشهرين للمجموعات السكنية)، إلا أن التطبيق العملي يظهر عدم احترام هذه اللآجال، وهو ما يتسبب في ارتفاع التكاليف و تأخير الأشغال، أو حتى المستثمرين على اللجوء إلى مساطر غير قانونية .كما أن رفض عدد كبير من المشاريع من طرف الوكالات الحضرية، دون توفر المجالس الجماعية على وثائق تعمير كافية، يساهم في تعقيد تدبير القطاع ويفرز فراغا قانونيا يؤثر سلبا على الاستثمار.

واستجابة لهذه التحديات، سبق أن دعا جلالة الملك محمد السادس في خطاب ألقاه سنة 2000 بميناء الجرف الأصفر، إلى تسريع وثيرة الاستثمار، وتجاوز العراقيل العقارية و الإدارية التي تعترض المشاريع، وهو ما ترجم بإحداث لجنة عليا للاستثمار يرأسها جلالته، إلى جانب إحداث لجنة وزارية مختصة بدراسة ملفات الاستثمار وتسريع معالجتها. كما بادرت الوزارة المكلفة بالتعمير إلى إعداد دراسات تهدف إلى إصلاح النصوص القانونية المعتمدة، وفي مقدمتها قانون التعمير 25.90، بما يحقق الانسجام بين متطلبات التنمية وفعالية الأداء الإداري .

خاتمة

وتأسيسًا على ما سبق، يتبين أن التشريع العقاري المغربي، رغم تعدد روافده وتنوع نصوصه، ما يزال يؤدي دورا نسبيا في تحقيق التنمية وتشجيع الاستثمار، بفعل جملة من الإكراهات البنيوية و العملية التي تحد من نجاعته، ويظل إدماج العقار في صلب الدورة الاقتصادية والاستثمارية رهينا بإصلاح شامل، ينبني على توحيد وتبسيط القواعد المؤطرة له، في أفق بلورة مدونة عقارية موحدة وشاملة تراعي خصوصيات الأنظمة العقارية المختلطة.

ولا يمكن تحقيق مناخ عقاري محفز إلا عبر مواكبة هذا الإصلاح بجملة من التدابير المصاحبة، من بينها توسيع نطاق التحفيزات لفائدة المستثمر العقاريين، وإعادة النظر في آليات الترخيص و التقنين.كما تقتضي متطلبات الأمن القانوني و السرعة في فض النزاعات العقارية التفكير في إحداث محاكم عقارية متخصصة، على غرار ماتم في المجالين الإداري و التجاري، مما من شأنه تعزيز ثقة الفاعلين في المنظومة القضائية.

[1] – صدر الظهير الشريف رقم 1.92.7 ذي الحجة 1412 ، 17 يونيو 1992 بتنفيد القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم الأراضي في الجريدة الرسمية عدد 4/59 الذي ألغى ظهير 30 شتنبر 1953 المتعلق بالتجزئات و تقسيم العقارات.

علاوة على ذلك، فإن معالجة ظاهرة جمود العقارات، لاسيما داخل المراكز الحضرية و المدارات الرئيسية، اضحت ضرورة ملحة لتعبئة هذا الرصيد لفائدة التنمية المجالية و الاجتماعية. ويتعين كذلك تحيين وتحديث الترسانة القانونية العقارية، لاسيما النصوص التي تعود إلى فترات سابق ولم تعد تستجيب للتحولات السوسيو–اقتصادية الراهنة، مع تعزيز الجهود المبذولة في مجال تعميم نظلم التحفيظ العقاري على مجموع التراب الوطني، باعتباره المدخل الأساس لتحقيق الأمن العقاري و إنعاش الاستثمار.

لائحة المراجع والمصادر:

✓ **القوانين والمراسيم:**

- قانون التحفيظ العقاري الموافق لـ 12 غشت 1913.
- مدونة الحقوق العينية رقم 39.08.
- قانون رقم 12.90. المتعلق بالتعمير
- قانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.
- قانون الوصاية الإدارية للجماعات السلالية.
- قانون رقم 18.00 المتعلق بالملكية المشتركة.
- قانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية.
- المرسوم رقم 2.07.995 المغير و المتمم بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.422 بتاريخ 11 غشت 2016، المتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة الاقتصاد والمالية.

✓ **الكتب:**

- عبد الحق الصافي، القانون العقاري، الكتاب الأول (التقنيات التقليدية للقانون العقاري(، كلية الحقوق بالمحمدية، السنة الجامعية 2015/2014.
- محمد محجوبي، قراءة عملية في قوانين التعمير المغربية، الطبعة الأولى، 2006.
- محمد خيري، العقار وقضايا التحفيظ العقاري في التشريع المغربي، منشورات المعارف الجديدة، 2014.
- محمد محجوبي، أساسيات في أحكام الشهر العقاري والحقوق العينية، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، الطبعة الأولى 2017.
- سعيد عيلالي، الأنظمة العقارية بالمغرب.
- أحمد أجعون، إعداد التراب الوطني والتعمير، 2015.
- إدريس الفاخوري، الحقوق العينية وفق قانون 39.08، دار المعرفة مراكش، طبعة 2018.
- مأمون الكزبري، التحفيظ العقاري، مطبعة النجاح بالدار البيضاء، 1978.

✓ **البحوث الجامعية:**

- يحيى غريبيتي، تعدد الأنظمة العقارية بالمغرب وآليات الحد من تداعياتها على التعمير، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق وجدة، سنة 2012/2011.
- رسالة لنيل دبلوم الماستر بعنوان الاستيلاء على عقارات الغير وأثره على الأمن العقاري، السنة الجامعية 201/2018

السلطة التقديرية للقاضي الإداري من التضييق إلى التوسيع

الباحث خالد الطالب

الباحث عبد السلام زلفي

باحثان في القانون العام والعلوم السياسية

المملكة المغربية

الملخص:

لقد أدت مسألة خصوصية الرقابة القضائية الإدارية إلى تكريس علاقة ملتبسة بين القاضي الإداريوالنص القانوني، الشيء الذي أدى إلى تمدد نطاق الرقابة على المشروعية. بهذا المعنى بات القاضي الإداري محل مساءلة حول الأسس التي يستند إليها للتحرر من النص القانوني. هذا يطرح إشكالية السلطة التقديرية للقاضي الاداري على المحك، وإمكانية توسيعها أو تضييقها، واعتبارها مظهرا من مظاهر تمتع الدولة بالمشروعية وصيانتها لحقوق الأفراد.

كلمات مفتاحية: القاضي الإداري، السلطة التقديرية، حقوق الأفراد، الإدارة، المشروعية.

مقدمة

يعتبر القضاء الإداري من أهم المجالات البحثية التي تحظى باهتمام الباحثين، بالنظر إلى طابعها المتشعب ومكانتها المحورية في منظومة القضاء، وإذا كان القاضي الإداري في ممارسته لوظيفته القضائية التي تقضي الفصل بين المنازعات، والحفاظ على الحقوق والحريات من الضياع وتغول السلطات الإدارية، فإنه على الرغم من وضوح الهدف إلا أن الوسيلة تظل مثار جدل كبير.

لذلك تتطلب مهمة القاضي الإداري لتحقيق غايته في إرساء القواعد الشرعية والنظامية على المنازعات التي يفصل فيها العديد من الوسائل والأدوات. وتُمثِّل السلطة التقديرية إحدى أهم الأدوات القضائية في هذا المجال؛ بوصفها وسيلة ذات طبيعة مرنة، يتمكن القاضي الإداري بواسطتها من مراعاة الاعتبارات المختلفة للمنازعات الإدارية؛ بما يُعينه على تحقيق مبدأ المشروعية دون مساس بقيم العدالة وحتمية إنفاذها.

أهمية الدراسة:

إن الطبيعة الخاصة للمنازعة الإدارية المختلفة عن غيرها من المنازعات، تفرض اختلاف الهدف، فهناك طرف طبيعي يبغي الوصول إلى حقه المدعى، وهناك جهة إدارة لا تسعى إلى هدف خاص غالبًا، مما دعا كثيرًا من الباحثين إلى أن يُطلق على القاضي الإداري مصطلح (قاضي المشروعية)؛ تبعًا للغاية الموضوعية التي يستهدفها.

وهذا ما جعل دور القاضي الإداري في الدعوى الإدارية إيجابيًّا إلى حدٍّ بعيد، إجراءً وموضوعًا، فالقضاء الإداري قضاءٌ إنشائي لا تطبيقي في أصله، الأمر الذي يظهر معه أهمية موضوع السلطة التقديرية للقاضي الإداري، واستقلالها عن سلطة غيره من القضاة؛ باعتبار أنَّ اختلاف القضاء الإداري عن القضاء العام يوجب اختلاف الأدوات التي يستعين بها كل قاضٍ في المنازعة المطروحة أمامه، ومن تلك الأدوات ممارسة القاضي لسلطته التقديرية.

ومن اللافت للانتباه أنَّ السلطة التقديرية بوصفها عنصرًا قانونيًّا، تظهر تطبيقاتها في العديد من المجالات، إدارية كانت أو قضائية، غير أنها حظيت بقدر واف من البحث والدراسة في المجال الإداري دون المجال القضائي، ولا سيما القضاء الإداري.

إن دراسة كهذه لا تكتسي أهميتها في هذا وحسب؛ بل إن أهمية الدراسة تبدو أكثر وضوحا إذا ما علمنا أن الفقه وعند حديثه عن السلطة التقديرية للقاضي الإداري درج على توصيفها بشكل فيه قدر كبير من التعميم والشمول، لذلك تأتي هذه الدراسة محاولة الوقوف على المحددات الحاسمة في اتساع أو ضيق السلطة التقديرية للقاضي الإداري.

أيضا إثبات أن السلطة التقديرية للقاضي الإداري إحدى الأدوات التي يتحقق بها مظهر تمتع الدولة بالمشروعية وصيانتها لحقوق الأفراد.

المشكلة البحثية:

الدافع القضائي هو أسلوب قانوني أصبح محوريا في نشاط القاضي. فهو يستجيب لمتطلبات أساسية للعدالة من حيث أنه يتطلب من القاضي صياغة وتحديد الأسباب القانونية والواقعية الكامنة وراء القرارات التي يصدرها. إن التزام المحاكم الإدارية بتقديم أسباب قراراتها يدفع في اتجاه دولة المؤسسات.

فالقاضي الإداري يضع دوافع لقراراته في خدمة تحديث المنظومة القضائية. فهو يحشد الدافع للاستجابة بشكل أفضل للتحديات الجديدة التي تنشأ أو تفرض نفسها عليه في ممارسة مهمة العدالة، وإذا كان القاضي الإداري في فلسفته قائما على المحافظة على حقوق الأفراد في مواجهة تغول السلطة/الإدارة، فكيف يمكن أن نفهم أداءه لوظيفته من خلال نظرية السلطة التقديرية.

كيف يمكن أن تشكل السلطة التقديرية للقاضي الإداري مظهرا من مظاهر تمتع الدولة بالمشروعية وصيانتها لحقوق الأفراد؟

الأسئلة البحثية:

ما المقصود بالسلطة التقديرية ؟

هل هناك ضوابط لممارسة القاضي الإداري لسلطته التقديرية ؟

ما هي المحددات الحاسمة في تضييق أو توسيع السلطة التقديرية للقاضي الإداري؟

الفرضية البحثية:

تنطلق الفرضية من فكرة جوهرية وهي أنه إذا كان القاضي الإداري هو الحصن الأخير في الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد أمام شطط وتغول الإدارة، فإن السلطة التقديرية للقاضي الإداري هي الآداة الفعالة التي يمتلكها القاضي الإداري، هنا يبرز الإفتراض التالي القائم على أنه كلما اتسع هامش السلطة التقديرية للقاضي الإداري كلما ساهم ذلك في الحفاظ على حقوق الأفراد، وكلما تم تضييق السلطة التقديرية للقاضي الإداري كلما أثر سلبا على حماية حقوق الأفراد.

المنهج المعتمد:

تم الاعتماد على المنهج الاستنباطي لمصادر الموضوع، إذ المنهج الاستنباطي ينتقل من العام إلى الخاص ومن الكل إلى الجزء. وتقوم العملية الاستنباطية على أن ينتقل الفكر من المبادئ إلى النتائج عبر عملية عقلية مجردة. بحيث تنطلق الورقة البحثية في رصد نظرية السلطة التقديرية بشكل عام بعد ذلك سيتم التفصيل أكثر من خلال التركيز على مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الإداري،

ثم سنحاول أن نتعمق أكثر في ضوابطممارسة السلطة التقديرية للقاضي الإداري، لننتقل لبحث محددات اتساع أو ضيق السلطة التقديرية للقاضي الإداري، لنصل في الأخير إلى المحدد الحاسم في هذه العملية، إذن من النتيجة الكبرى إلى النتيجة الصغرى.

إن المداخل الإشكالية التي تم تحديدها في هذه المادة هي ثلاث: نظرية السلطة التقديرية **(أولا)**، ضوابطممارسة السلطة التقديرية للقاضي الإداري **(ثانيا)**، ثم محددات السلطة التقديرية للقاضي الإداري **(ثالثا)**.

أولا: نظرية[1] السلطة التقديرية من التعريف إلى المفهوم

أ–تعريف السلطة التقديري

سنعمل على تعريف السلطة التقديرية لغويا واصطلاحامن خلال الفصل بين الكلمتين فالسلطة لغويا هي:

السلاطة: القهر، وقد سلطه الله فتسلط عليهم والاسم سلطة، والسَّلْطُ والسليط: الطويل اللسان، والأنثى سليطة وسَلَطانة وسِلِطانة، وقد سلُط سلاطة وسلوطة، ولسان سلطٌ وسليط كذلك ورجل سليط أي فصيح حديد اللسان بين السَّلاطة والسُّلوطةِ يقال: هو أسلطهم لسانا، وامرأة سليطة أي صاخبة (معجم لسان العرب)[2].

أما اصطلاحا؛ فالسلطة[3]حقيقة معقدة، وهي فكرة متعددة الحدود تستخدم في قضايا مختلفة للغاية. تعتبر دراسة السلطة أيضًا مجالًا مميزًا للبحث في العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية. بالنسبة لعلم الاجتماع، هناك سلطة في أي علاقة اجتماعية. في العلاقة بين المعلم والطالب، بين المدير والموظف، حتى بين الأب وابنه[4].

من ناحية أخرى يقدم لنا روبرت أ. دال (Robert A. Dahl) تعريفه – الذي لا يخفي فيه دال ارتباطه بالتعريف الفيبري– يقول دال فكرتي البديهية عن السلطة هي شيء من هذا القبيل، "قدرة الشخص" أ "على جعل الشخص" ب "يفعل شيئًا ما كان ليقوم به بدون التدخل من " أ "[5]. في المقابل يتجه الفقه إلى معنى أكثر وضوحا من خلال اعتبار السلطة " بأنها صلاحية في الأمر والنهي وإحداث آثار قانونية بالإرادة المنفردة في مواجهة الغير"[6]. وهذا المعنى أقرب إلى التوجه العام الذي تسير فيه الورقة فالقاضي الاداري يتمتع بهذه الصالحية نتيجة الالتزام بأمر معين وهو إنفاذ العدالة.

---

[1]Wenceslas RuhanaMirindi Busan, Le contrôle du pouvoir discrétionnaire de l'administration par le juge administratif congolais. HAL, 2022, p : 66.

[2] موقع المعاني، السلطة، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/11/26، الرابط: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/سلطه/

[3]يمكن اعتبار كلمتي " «pouvoir » " و " «Autorité » "كمرادفات باللغة الفرنسية، ولكن هذا ليس الحال دائمًا في اللغة الإنجليزية. يقول روبرت أ.دال (1957) أن المشكلة الدلالية لكلمة "pouvoir" في اللغة الإنجليزية (أي "power") هي أن الكلمة لا تحتوي على صيغة لفظية مناسبة. وبالتالي، يضطر العديد من المؤلفين إلى استخدام عبارات مثل "لها تأثير على ...". https://d1n7iqsz6ob2ad.cloudfront.net/document/pdf/53bbfc186f2db.pdf

[4]Christophe Goethals, Anne Vincent et Marcus Wunderle « LE POUVOIR ÉCONOMIQUE », Dossiers du CRISP, 2013/2 N° 82. P. 13.

[5] Robert A. Dahl, « The Concept of Power », Behavioral Science 2(1957), pp. 202-203.

[6]عادل بن عبد الله السعود، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي، مجلة كلية دار العلوم– العدد 142 (سبتمبر 2022)، ص 545.

ويعرف التقدير لغة: من القدر ويطلق على معان منها القضاء والحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[1]، والقدر ما يقدره الله عز وجل من القضاء ويحكم به من الأمور، ويطلق القدر ويارد به مبلغ الشيء، فيقال قدره كذا أي مبلغه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حق قَدْرِهِۦٓ﴾[2]، أي ما عظموه حق تعظيمه. وقدر القوم أمرهم أي دبروه، وقدر كل شيء مقداره ومقياسه. ويطلق التقدير ويارد به التروي والتريث في تسوية الأمر وتهيئته وتدبيره.

أما التقدير في الاصطلاح: فيشيرالأستاذ عادل بن عبد الله السعود إلى أنه لم يجد من نص على تعريف التقدير من الفقهاء سوى ما عرفه به شيخ ازده بأنه: التساوي في المعيار الشرعي الموجب للمماثلة الصورية وهو الكيل والوزن.ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا المصطلح عن هذا المعنى فيوردونه ويعنون به التحديد وبيان كمية الشيء وقدره[3]. إذن كيف يمكن أن نفهم السلطة التقديرية وفقا لهذه التعريفات، ما هو المعنى الذي يمكن أن ينشأ عند الجمع بين معنيي مفردتي السلطة والتقدير؟

ب–مفهوم السلطة التقديري

من بين الدراسات الجادة التي حاولت تقديم توصيف لمفهوم السلطة التقديرية دراسة الأستاذ محمود محمد ناصر بركات الذي يصفها بكونها: "صلاحية يتمتع بها القاضي للقيام بعمله بالتفكير والتدبر بحسب النظر والمقايسة لإقامة شرع الله في الأمور المعروضة أمامه في جميع مراحلها، ابتداء من قبول سماعها، إلى تهيأتها لإثبات صحتها أو كذبها، إلى الحكم عليها، واختيار الطريقة المناسبة لتنفيذ الحكم، مع مراعاة أحوال المتقاضين في جميع مراحل الدعوى لأهميته وأثره في الحكم القضائي"[4]. على الرغم من جدة هذا التوصيف إلا أن ما يعاب عليه اقتصاره لعملية المقايسة فيماجاء به الشرع، فهو لا يشير إلى القانون الوضعي على اعتبار أنه بات جزء من العملية التشريعية.

لتجاوز هذا التوصيف الفقهي لا بد من الانفتاح على التوصيف القانوني، في هذا الإطار يطالعنا واحد من أهم التعريفات القانونية التي تصور السلطة التقديرية على أنها "نشاط ذهني يقوم به قاضي الموضوع، هذا النشاط مادته الواقع والقانون في آن واحد، يخضع القاضي بصدده لرقابة محكمة النقض، دون تمييز بين تقديره للوقائع وتقديره للقانون، على اعتبار أن الخطأ في تقدير أيهما هو خطأ في القانون بمعناه الواسع تختص بتصحيحه محكمة النقض"[5]. بالرغم من أن هذا التوصيف قد تجاوز القصور السابق، إلا أنه يربط السلطة التقديرية بقاض الموضوع، وفي هذا استبعاد للقاضي الإداري.

على الخلاف من ذلك ذهب البعض إلى اعتبار السلطة التقديرية "الصلاحية المشروعة للقاضي الموجبة للموازنة بين عدة أحكام ممكنة ومشروعة في الدعوى لتطبيق أكثرها ملاءمة للواقعة"[6]. ميزة هذا التعريف أنه ينظر إلى السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي على أنها عمل مشروع، بحيث تصير السلطة التقديرية جزء من مهامه.

---

[1] سورة القدر، الأية الأولى.

[2] سورة الأنعام، الأية 91.

[3] عادل بن عبد الله السعود، مرجع سابق، ص 547.

[4] محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2007)، ص 81.

[5] عبد الله عويد الرشيدي، نظرية السلطة التقديرية وتطبيقاتها على العقود في الفقه الاسلامي والقانون المدني الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية– السنة 10– ملحق خاص– العدد 10 أبحاث المؤتمر السنوي 8–الجزء الأول– (نونبر 2021)، ص223.

[6] عادل بن عبد الله السعود، مرجع سابق، ص 549.

إن السلطة التقديرية بهذا المعنىملازمة للسلطة القضائية، فحيثما وجدت السلطة القضائية وجدت السلطة التقديرية، وأن قوام السلطة التقديرية النشاط الذهني والنظر العقلي[1]. بحيث تشمل جوانب/مجالات السلطة التقديرية للقاضي الإداري؛ التفسير، التأويل، الخروج عن النص، ...أجل يمكن للقاضي الإداري أن يخرج عن النص إذا ما تبن له أن تطبيق النص سيحدث نتيجة سلبية على المراكز القانونية لأطراف النزاع.

هذا يطرح مسألة ازدواجية القانون التقديري، بحيث ينبع الانقسام بين القانون والتقدير إلى حد كبير من إرث ألبرت فين دايسي (Albert VennDicey)، الذي كان التقدير بالنسبة له غير متوافق بطبيعته مع المعنى الأول لسيادة القانون: بمعنى آخر، عارض ديسي فكرة أن الفرد يمكن أن يخضع لأي شكل من أشكال إكراه الدولة دون إثبات انتهاك القانون أمام المحاكم العادية. وتتطلب سيادة القانون من الحكومة تبرير تصرفاتها على أساس القانون العادي والامتناع عن ممارسة سلطة تقديرية للإكراه، لأن هذه السلطة تنطوي حتماً على خطر التعسف وتشكل تهديداً للحرية الفردية: "حيثما يوجد هناك مجال للتعسف، و..." في جمهورية لا تقل عن كونها في ظل نظام ملكي، فإن السلطة التقديرية من جانب الحكومة يجب أن تعني عدم ضمان الحرية القانونية من جانب رعاياها". وهكذا فإن المفهوم التقليدي للسلطة التقديرية يقدمها على أنها نقيض للقانون بالمعنى الحرفي[2].

وفقا المحاججة أعلاه يمكن أن نصوغ التعريف التالي:" السلطة التقديرية هي نشاط ذهني مرتبط بإرادة القاضي يظهر في كافة مراحل العمل القضائي ".

إذن بناء على هذا التعريف يمكن أن نقف على عناصر مفهوم السلطة التقديرية وهي ثلاث:

1-عملية ذهنية عقلية؛

2-مرتبطة بإرادة القاضي؛

3-تشملكافة مراحل العمل القضائي؛

هذا التعريف لمفهوم السلطة التقديرية يحتاج إلى مقاربة نقدية خاصة في الجانب المتعلق بالعنصر الثاني المرتبط بأن السلطة التقديرية هي عملية متعلقة بإرادة القاضي، بمعنى أن القاضي بامكانه إذا شاء أن يعمل سلطته التقديرية كما أنه حر في أن يرفض اعمال هذه السلطة التقديرية، هنا المسألة في اعتقادنا ليست مرتبطة بمشيئة القاضي وإرادته، القاضي ملزم بإعمال السلطة التقديرية وليس له الحق في الامتناع.

يجد هذا أساسه في مبدأ عدم إنكار العدالة الإدارية إذ يؤكد لويس فافورو (L. Favoreu)[3]أن التزام القاضي بالفصل في الدعوى هو التزام بتحقيق نتيجة تتمثل في إيجاد الحل القضائي وليس فقط ببذل العناية، وإلا سيكون في مواجهة جنحة إنكار

[1] محمود محمد ناصر بركات، مرجع سابق، ص 82.

[2]Geneviève Cartier, « Le contrôle de l'exercice du pouvoir discrétionnaire: le difficile passage de la théorie à la pratique », XVIe Conférence des Juristes de L'État, p : 189.

[3]لويس فافورو (Louis Favoreu): من مواليد 5 سبتمبر 1936 في لوك دو بيارن (بيرينيه أتلانتيك) وتوفي في 1 سبتمبر 2004 في إيكس أون بروفانس (بوش دو رون)، هو فقيه وأكاديمي فرنسي متخصص في القانون العام. أستاذ القانون، الذي كان، بالإضافة إلى واجباته التدريسية، عميد الكلية ورئيس الجامعة. حيث تدرج من مساعد في كلية الحقوق بباريس (1961-1965)، محاضر في كلية الحقوق في ديجون (1965-1966)، أستاذ في كلية الحقوق في إيكس أون بروفانس وفي معهد الدراسات القانونية في لاريونيون (1967). رئيس المركز الجامعي لاريونيون (1971-1972)، عميد

العدالة[1]. كما أكد المشرع المغربي على هذا المعطى، حينما اعتبر من خلال الفصل 240من القانون الجنائي، أن "كل قاض أو موظف عمومي، له اختصاصات قضائية، امتنع من الفصل بين الخصوم لأي سبب كان، ولو تعلل بسكوت القانون أو غموضه، وصمم على الامتناع، بعد الطلب القانوني الذي قدم إليه ورغم الأمر الصادر إليه من رؤسائه، يمكن أن يتابع ويحكم عليه بغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفين درهم على الأكثر، وبالحرمان من تولي الوظائف العمومية من سنة إلى عشر سنوات"[2] كما نجد ما يعضد هذا التوجه في المسطرة المدنية الفصل 392يعتبر "القاضي منكرا للعدالة إذا رفض البث في المقالات أو أهمل إصدار الأحكام في القضايا الجاهزة بعد حلول دور تعيينها في الجلسة"[3]. وبالتالي يمكن القول بأن السلطة التقديرية التي نحن بصدد الحديث عنها في العمل القضائي الإداري المغربي ليست نشاط ذهني إرادي من قبل القاضي الإداري، بل القاضي ملزم بممارسة السلطة التقديرية وليس له الحق في الامتناع، وهذا يسير في إتجاه الافتراض الذي انطلقنا منه والذي يقضي باعتبار السلطة التقديرية صِمَام أمان حقوق وحريات الأفراد.

لا مندوحة في أن السلطة التقديرية تشكل معطا جوهريا في العمل القضائي (سواء أكان مدنيا أم إداريا)، فعلى الرغم من أن العمل القضائي عمل مقيد في كل من عناصره الشكلية والموضوعية، فإنه مع ذلك لا يمكنه أن يحيط بكافة تفاصيل العملية القضائية مهما حرص المشرع على ذلك، إذ أن من أسس القضاء أنه متجدد ومتطور بتطور الحياة البشرية، فقد تبرز حالات مستجدة تحتاج إلى التعامل معها بشكل عاجل وفوري. كما يمكن أن يجد المشرع أحيانا ان طبيعة الموضوع المعالج فيه من الاختلاف والتباين لدرجة أنه لا يمكن تحقيق العدالة عن طريق قواعد عامة ومجردة. لذلك ترك المشرع للقاضي تقدير ظروف كل حالة واختيار الحل الموضوعي الأكثر ملاءمة لتحقيق العدالة[4].

قد يكون في القضاء الاستعجالي الإداري إشارة واضحة وبينة على أهمية السلطة التقديرية للقاضي الإداري، فبالرغم من أن القاضي الإداري يتحرك في الإطار القانوني المحدد له وأن تحركه لا يمس بجوهر النزاع، فالهدف الرئيسي هو الحفاظ على وضعية معينة قابلة للزوال ومهددة بالتغير. ولذلك تتسم عملية تدخل قاضي المستعجلات بالدقة والحساسية لأن هامش التحرك لديه محدود (قاضي المستعجلات الاداري ينظر في الشكل دون أن ينصرف إهتمامه في موضوع الدعوى)، ولكنه مع ذلك يظل مؤثرا وفعالا

كلية الحقوق والعلوم السياسية (1973–1978)، نائب الرئيس (1973–1978) ثم رئيس جامعة الحقوق (1978–1983)، الاقتصاد والعلوم في إيكس مرسيليا، رئيس الرابطة الوطنية لرؤساء الجامعات القانونية وعمداء كليات الحقوق (1978–1998)، رئيس الجمعية الدستورية الفرنسية (1987–1999)، قاضي دولي ثم نائب رئيس المحكمة الدستورية. المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك (1996–2002)، رئيس المؤتمر الدولي لكليات الحقوق التي تشترك في استخدام اللغة الفرنسية (1987–1994)، مدير مجموعة الدراسات والأبحاث المتعلقة بالعدالة الدستورية.

[1] لحسن الحميدي، القاضي الاداري والنص القانوني: دراسة تحليلية – نقدية في منهج ومرجعيات القاضي الإداري المغربي، الطبعة الأولى، (الرباط: المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، 2022). ص 229.

[2] الفصل 240 من الظهير الشريف رقم 1.59.413 صادر في 28 حمادة الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

[3] الفصل 392من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 صادر في 11 رمضان1394 (28 نونبر 1974) كما تم تتميمه وتعديله. قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 2640 بتاريخ 30 شتنبر 1974، ص 1741.

[4] جاسم كاضم كباشي العبودي، سلطة القاضي الاداري في تقدير عيوب الإلغاء في القرار الإداري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون العام، كلية القانون/جامعة بغداد، (2005). ص 9.

لأنه مطالب باتخاذ كل الوسائل الضرورية والمتاحة لديه للحفاظ على الحقوق وصيانة المراكز القانونية ولو بصورة مؤقتة في انتظار الحسم في جوهر النزاع من قبل قاضي الموضوع[1].

كما أن القيمة الفعلية للسلطة التقديرية للقاضي الإداري بالمقارنة مع القاضي العادي، تتجلى في طبيعة أطراف الدعوى؛ فإذا أدخلنا في الاعتبار أن الطلبات المقدمة في نطاق الاستعجال أمام قاضي المستعجلات الإداري تكون عادة في مواجهة الإدارة التي قد تعتدي على حقوق الغير (أراضي الغير، توقيف رواتب الموظفين، حجز أملاك الغير، القيام بأشغال على أرض الخواص ...) وغيرها من الحالات التي تستعمل فيها الإدارة سلطات القانون العام للحصول على امتيازات معينة[2]، وهو ما يحتاج إلى إعمال السلطة التقديرية للقاضي الإداري، حتى يكون تدخله تدخلا حازما وعادلا.لكن السؤال الذي يثار في هذا الصدد هل يمكن أن يشطط القاضي الإداري في ممارسة سلطته التقديرية؟ هل هناك من ضوابط لممارسة القاضي لسلطته التقديرية؟

ثانيا: ضوابط ممارسة السلطة التقديرية

يعتبر الحديث عن السلطة التقديرية للقاضي الإداري[3] بالنظر لما منحه إياه القانون من هامش كبير لاعمال هذه السلطة فيما يعرض عليه من القضايا التي يبت فيها، سواء تعلق الأمر بتقدير التعويض أو إلغاء القرار أو غيرها تطرح أكثر من تساؤل بخصوص ما إذا كان يتعين وضع ضوابط أثناء استعمال هذه السلطة التقديرية من طرف القاضي وإخضاعها لمعايير قانونية أو قضائية أو موجهات أو على الأقل مؤشرات يضعها المشرع، يتم الاستناد إليها واستعمالها في المجالات التي حددها القانون تكون بمثابة إطار لسلطة التقدير التي يتمتع بها القاضي الاداري.

وإذا كانت الغاية من ترك السلطة التقديرية للقاضي الاداري هي خلق التوازن بين تطبيق القانون واستحضار ظروف كل قضية على حدة، فإن ترك هذه السلطة التقديرية في غياب معايير منظبطة وواضحة ومعروفة قد يؤدي إلى نتائج عكسية قد تمس بالضمانات المخولة لأطراف الدعوى الإدارية ومبدأ المساواة أمام القانون. ومن أجل محاولة ضبط هذه السلطة التقديرية للقاضي الاداري نقف على مجموعة من الضوابط:

---

[1] محمد المنتصر الداودي، القضاء الإداري: مسيرة متطورة، دور الغرفة الإدارية في الحفاظ على مكاسبها، الطبعة الأولى، (الرباط: دار أبي رقراق للطباعة والنشر، 2014). ص 367.

[2] نفس المرجع، ص 368.

[3] اختلف رجال القانون في منح القاضي سلطة تقديرية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: رفض وجود سلطة تقديرية للقاضي؛ ودليلهم في ذلك أن سلطة القاضي تستمد من القانون الذي بين يديه، واتاحة المجال أمام السلطة التقديرية يؤدي إلى إفراغ القانون من محتواه، كما يؤدي إلى كثير من التضارب وعدم الاستقرار في العمل.

القول الثاني: منح القاضي سلطة تقديرية مطلقة؛ وحجتهم في ذلك لا بد من الاعتراف بالسلطة التقديرية المطلقة حتى يستطيع ملاءمة الواقع مع القانون، وتتحقق بذلك المصلحة العامة.

القول الثالث: منح القاضي سلطة تقديرية مقيدة بضوابط؛ بدليل الأصل أن العمل اقضائي وليد النظام القانوني، ولذلك يكون مقيدا بقواعد. ومنح القاضي السلطة التقديرية إنما هو للوصول إلى التوفيق بين القانون والواقع المعروض عليه، ولاختلال الوقائع والملابسات، مع تقييد ذلك بقيود تمنع العبث في استقلال هذه السلطة بصورة غير شرعية، أو تؤدي إلى إفراغ النص القانوني من محتواه. أنظر: عبد الله عويد الرشيدي، نظرية السلطة التقديرية وتطبيقاتها على العقود في الفقه الاسلامي والقانون المدني الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية- السنة 10- ملحق خاص- العدد 10 أبحاث المؤتمر السنوي 8 -الجزء الأول- (نونبر 2021)، ص 239-238.

أ–السلطة التقديرية لا تعارض نصا

يعتبر هذا واحدا أهم الضوابط التي يجب على القاضي احترامها عند أعماله لسلطته التقديرية، بحيث لا يحق للقاضي أن يخالف نصا صريحا، سواء أكان ذلك النص شرعيا أم قانونيا، فلا يجوز للقاضي أن يجتهد في مورد النص، فقد قرر الفقهاء هذه القاعدة بقولهم : "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"[1] ويقصد بالنص هنا المعنى الواسع (الذي يشمل القرآن، السنة، الإجماع).

يأتي على رأس الأدلة التي يحتج بها في هذا الصدد قوله تعالى : { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم }[2]. قال ابن كثير في معرض حديثه عن معنى الأية : "فهذه الأية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته، ولا اختيار لأحد هنا، ولا رأي ولا قول"[3].

ب–مراعاة عدم الانحراف باستعمال السلطة التقديرية

تنطلق هذه القاعدة من الفكرة المنسوبة للفيلسوف الفرنسي مونتسكيو[4]"كل سلطة مفسدة، والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة"، لذلك نحن لا نريد ونحن نسعى إلى الحفاظ على حقوق الافراد في مواجهة الادارة، إلىالتأسيس لسلطة تقديرية مطلقة للقاضي الإداري. فالباعث إلى استعمال السلطة التقديرية يكون البحث عن الحق وإصابته، فيقصد القاضي إلى ذلك لا يدفعه إلى استعمال السلطة التقديرية شيء سواه من هوى أو حظ نفس أوغير ذلك مما ينافي حسن القصد[5].

إن القصد من القضاء إعطاء كل ذي حق حقه، وأن الانحراف في استعمال السلطة التقديرية يؤدي إلى هدم ذلك الهدف السامي، ويقصد بالإنحراف ممارسة القاضي لنشاط معين كان من الواجب أن يصل إلى هدف معين، فأحد عنه لسبب أو لآخر، إذ الواجب على القاضي أن يعمل سلطته التقديرية وفقا للمصلحة المرجوة منها. وفي هذا الصدد وردت عدة قواعد فقهية توضح القصد والغاية والمصلحة منها قول الفقهاء: "القاضي مأمور بالعدل"[6] وقاعدة "تصرف الإمام منوط بالمصلحة"[7].

---

[1] عبد الله عويد الرشيدي، نظرية السلطة التقديرية وتطبيقاتها على العقود في الفقه الاسلامي والقانون المدني الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية– السنة 10– ملحق خاص– العدد 10 أبحاث المؤتمر السنوي 8 –الجزء الأول– (نونبر 2021)، ص 240.

[2] سورة الأحزاب، الأية 36.

[3] عادل بن عبد الله السعود، مرجع سابق، ص: 560.

[4] شارل لوي دي سيكوندا: المعروف باسم مونتيسكيو (18 يناير – 1689 10 فبراير1755)، فيلسوف فرنسي صاحب نظرية فصل السلطات الذي تعتمده غالبية الأنظمة حاليا. ولد مونتسكيو في جنوب غرب فرنسا بالقرب من مدينة بوردو عام 1689 حيث تعلّم الحقوق وأصبح عضو برلمان عام 1714. يعد مونتسكيو واحداً من أكبر دعاة الحرية والتسامح والاعتدال والحكومة الدستورية في بلده، وكان من أشد أعداء الحكم الاستبدادي، ونادى بفصل السلطات، في عام 1748 نشر مونتسكيو أهم كتبه "روح القوانين" وفيه شرح الفرق بين ثلاثة أنواع من أنظمة الحكم: الملكية: يرث الحاكم فيه السلطة؛ الديكتاتورية: يحكم الحاكم فيه وحده دون حدود قانونية ويثبّت حكمه بواسطة إرهاب المدنيين؛ الجمهورية: نظام يحكم فيه الشعب أو ممثلوه. ويرى مونتسكيو أن نظام الحكم الأمثل هو النظام الجمهوري. وقد ادعى أن على كل نظام حكم أن يصبو إلى ضمان حرية الإنسان ومن أجل ذلك يجب الفصل بين السلطات والحفاظ على توازن بينها: السلطة التنفيذية؛ السلطة التشريعية؛ السلطة القضائية.

[5] عادل بن عبد الله السعود، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي، مجلة كلية دار العلوم– العدد 142 (سبتمبر 2022)، عادل بن عبد الله السعود، مرجع سابق، ص 564.

[6] محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2007)، ص 152.

[7] عبد الله عويد الرشيدي، نظرية السلطة التقديرية وتطبيقاتها على العقود في الفقه الاسلامي والقانون المدني الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية– السنة 10– ملحق خاص– العدد 10 أبحاث المؤتمر السنوي 8 –الجزء الأول– (نونبر 2021)، ص 241–240.

لكن المصلحة أو الغاية إن فسدت فسد طريقها الموصل إليها. ولهذا لزم القاضي خاصة القاضي الإداري أن يذكر تسببا صحيحا لحكمه[1]، أو ما يصطلح عليه في الفقه الإداري بالدافع القضائي وهو أسلوب قانوني أصبح محوريا في نشاط القاضي. فهو يستجيب لمتطلبات أساسية للعدالة من حيث أنه يتطلب من القاضي صياغة وتحديد الأسباب القانونية والواقعية الكامنة وراء القرارات التي يصدرها. إن التزام المحاكم الإدارية بتقديم أسباب قراراتها يدفع في اتجاه دولة المؤسسات.

فالقاضي الإداري يضع دوافع لقراراته في خدمة تحديث المنظومة القضائية. فهو يحشد الدافع للاستجابة بشكل أفضل للتحديات الجديدة التي تنشأ أو تفرض نفسها عليه في ممارسة مهمة العدالة، كما أن الدافع القضائي لا يكون صحيحا إلا بصحة إرادة القاضي في البحث عن الحق. هذا وإن كان تسبب الحكم مطلوبا في كل أحكام القاضي إلا أنه يتأكد في مواضيع إعمال سلطته التقديرية ليطمئن الخصوم إلى حكمه وليتبين له وجه حكمه ويأمن هو الأخر من الخطأ والزلل من حيث لا يدري[2].

ج–بناء الأحكام على الأدلة المقدمة أمامه.

يقصد بهذا الضابط أن يكون باعث السلطة التقديرية مشروعا، فالباعث لإرادة القاضي لم ينحرف عن الغاية الموضوعية التي يهدف إليها القانون، وذلك من خلال تقييد السلطة التقديرية للقاضي (الإداري) بواقع النزاع المعروض، فلا يجوز للقاضي أن يفترض وقائع غير مطروحة أمامه ويبني عليها حكمه[3]، إذ لا بد أن يستند الحكم إلى وقائع النازلة عينها.

يرتكز ضابط بناء الأحكام على الأدلة المقدمة على فهم للواقع؛ وفهم الواقع عند النظر في القضية هو نوعان، الأول: فهم الواقعة التي ينظر فيها القاضي وإدراكها ومعرفة حقيقتها بالقرائن والعلامات الدالة المبنية لها، الثاني: فهم الواجب في الواقعة الذي هو حكم الشارع، فيطلق حكم الواقعة عليها، فإن أصاب في الفهمين أصاب حكم الشارع في الواقعة وإن أخطأ في تصور أحدهما لم يَصْب في حكمه، وهذا محل الإجتهاد الذي يدور صاحبه بين الأجر والأجرين[4]. ويستثنى من هذا الإجتهاد، بمعنى أن القاضي حكم بشيء مجتهد فيه لم يكن له أن يجعله في مرتبة المقدرات التي يحكم بها في جميعا لحالات المماثلة ولا يجوز مخالفته، بل كل مجتهد يجوز له أن يخالف المجتهدين الآخرين إذا كان لديه دليل، وليس لواحد منهم الإلزام برأيه[5].

يتبين مما سبق أن قبول الدليل أو البينة والعمل بها واجب ما أمكن ذلك، إذا كانت مستوفية الشروط، ولا يردها القاضي ما لم يكن ما يسوغ ذلك، فالأصل أنها مقبولة في جميع الحقوق التي تثبت بها[6]. غير أن للقاضي سلطة تقديرية في تقدير ما هو الأنسب، فقد يتغير الحكم بناء على تغير ما سبق، لأن أسباب الحكم، وزمن حدوث الفعل، وفاعله ومكان الفعل؛ أمور لها تأثيرها في الحكم بحسب ما يؤدي إليه تقدير القاضي لها[7].

---

[1] عادل بن عبد الله السعود، مرجع سابق، ص 564.

[2] عادل بن عبد الله السعود، مرجع سابق، ص 565-564.

[3] عبد الله عويد الرشيدي، مرجع سابق، ص 241.

[4] عادل بن عبد الله السعود، مرجع سابق، ص 564.

[5] محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2007)، ص 156.

[6] نفس المرجع،ص 162.

[7] نفس المرجع، ص 157.

إن ما درجنا على ذكره من ضوابط لممارسة القاضي الإداري لسلطته التقديرية، ليست قيودا كما أنها ليست ضوابط استرشادية بل هي ضوابط مقيدة؛ بمعنى أنها تقيد القاضي متى ثبتت لديه[1]، فإن لم تثبت كان القاضي غير ملزما بالانضباط لها. لكن في المقابل ما الذي يجعل السلطة التقديرية للقاضي الإداري تتسع؟ ما هو المحدد الحاسم في اتساع هامش السلطة التقديرية للقاضي الإداري؟

ثالثا: محددات السلطة التقديرية

تشكل محددات السلطة التقديرية خاصة بالنسبة للقاضي الإداري مدخلا أساسيا لفهم الهامش المتاح لإعمال هذا الأخير لسلطته التقديرية، ويمكن الحديث في هذا الصدد عن عدة محددات منها:

جرأة القاضي: إذ يحتاج القاضي الإداري أن يتسم بنوع من الجرأة خاصة أنه يتعامل مع طرفي نزاع غير متساويين (الفرد والإدارة)، لذلك يجب أن يمتلك القاضي الاداري جرأة في المبادرة في التعامل مع الإدارة في حالة ما تغولت في ممارسة سلطتها.

إن سمو المركز القانوني للهيئات الإدارية، في مواجهة الأفراد المخاطبين بقراراتها، قد يؤثر سلبا على مركز أو وضع هؤلاء الحقوقية أو الادارية أو الاقتصادية أو المالية، وذلك عند استعمالها سلطاتها وامتيازاتها، مما يعرض حريتهم وحقوقهم لخطر حقيقي، الأمر الذي استوجب تقرير ضمانات من شأنها الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم[2]. ويأتي على رأس الضمانات القانونية، التي تسعى إلى إقامة توازن بين امتيازات الإدارة، وبين حماية حقوق وحريات الأفراد، آلية الرقابة القضائية، كمدخل لا محيد عنه، لحماية المواطنين من الشطط في استعمال السلطة، وتقوية الضمانات التشريعية، لكفالة مشروعية القرارات الإدارية، وتحسين العمل الإداري وتخليقه، وضبط أدائه الحقوقي، من خلال القواعد والمبادئ الجريئة للقاضي الإداري. وقد صاغ الفقه مبدأ عاما هو "أنه بقدر ما تعلو سلطة الإدارة، بقدر ما تعلو سلطة القاضي، وهي السلطة المضادة لهذه السلطة الصاعدة، وذلك بغية إقامة الحق والعدل بين الحاكمين والمحكومين"[3] فكلما زادت جرأة القاضي في اتخاذ القرارات الحاسمة كلما ساهم ذلك في توسيع السلطة التقديرية للقاضي الإداري.

ولتوضيح هذا المحدد نعود لحيثياتأحد الأحكام الصادرة عن محكمة الدار البيضاء[4]، الذي كان فيه القاضي الإداري جريئا، حيث ذهب إلى التأكيد على أن حق الملكية كمبدأ عام لا يحتج أمامه بفكرة المصلحة العامة أو النظام العام. إن حماية الشرعية كأساس منهجي لعمل القضاء الإداري المغربي قد يؤدي وظيفة مضادة لمبدأ المشروعية، فالقاضي مطالب بالقيام بحركة فكرية (السلطة التقديرية)إلى جانب منهجيته الاستقرائية، حتى يستوعب التحولات المستمرة لفكرة الشرعية[5].

عدم وجود النص: إن عدم وجود النص لا يجب أن يفهم منه المعنى الحرفي للكلمة، فقد يكون هناك نص لكنه قد لا يتناسب مع الواقعة لذلك قد يلجأ القاضي الإداري إلى إعمال سلطته التقديرية في استبعاد النص، فعندما يتأسس تأويل القاضي الإداري

---

[1] جواهر الجبوري، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، (رسالة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2013)، ص 62.

[2] محمد الهيني، المرتكزات الدستورية الناظمة للعمل القضائي للمحكمة الإدارية بالرباط وفقا لاجتهادات محكمة النقض 2012-2013، الطبعة الأولى، (الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، 2014)، ص 13.

[3] نفس المرجع، ص 13.

[4] المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 22 محرم 1430 موافق19 يناير 2009، بين الجوهري حفيظة والجوهري فاترة ضد وزارة التعليم ووزارة المالية في شخص الوزير الأول، ملف رقم 524/2006 بتاريخ 09/01/2009. غير منشور. أنظر المرجع: لحسن الحميدي، المنازعات الإدارية بالمغرب، الطبعة الأولى، (2023). ص 18.

[5] لحسن الحميدي، المنازعات الإدارية بالمغرب، الطبعة الأولى، (2023). ص 18.

على استبعاد النص القانوني والتخلص من سلطته، فهو يهدف إلى توخي نوع من المساواة بين الإدارة والأفراد (المدارين، المرتفقين...) ، وهذه الغاية تعد أساسا منهجيا للتأويل القضائي الإداري، بل ترتبط بهويته. ثم إن إنكار هذا الامتياز (السلطة التقديرية) للقاضي الاداري المغربي، سيجعل منه مؤسسة غير قادرة على التأثير في اتجاه ترسيخ دولة الحق والقانون[1].

إن ورود فكرة القاضي الحقوقي تشكل أساسا لتوسيع السلطة التقديرية للقاضي الإداري، كما أنها تقابل فكرة قاضي الشرعية، ذلك أن الدفاع عن الحق يسمح للقاضي الإداري بتأويل القاعدة القانونية على ضوء الحقوق والتي تتميز بخاصيتين أساسيتين:

أولا: هو طابعها الكوني واستمرارها زمنيا، وهي بذلك حقوق لا زمانية ولا مكانية ولا شخصية. ومنه تنفلت من التحديد الذي قد نجده في القاعدة القانونية باعتبار هذه الأخيرة متغيرة، ويدفع بعدم كفايتها أمام التحولات السياقية. والقاضي الإداري بحكم موقعه من المفترض أن يذهب إلى أبعد مدى في حماية الحق، بالقدر الذي تتحقق معه العدالة بأكبر قدر، ولو كان ذلك على حساب فكرة النظام العام والتي قد لا يحتج بها أمام وجاهة الحق.

ثانيا: هو طابعها المحلي، حيث تتخذ الحقوق دلالتها من خلال احترام الهوية الوطنية والمرجعية الاسلامية والتي يلجأ إليها القاضي الإداري لتبرير تأويلاته الحقوقية، للحد من الآثار السلبية لفكرة النظام العام[2].

إن احتمالية ممارسة القاضي الاداري لسلطته التقديرية في إطار عدم وجود النص، متوقع، وهذه الحرية في التقدير قد تجعله مساهما بشكل غير مباشر في مدى دستورية القاعدة القانونية ومدى مساسها بالحقوق والحريات[3]. فضلا عن أن التقدير الذي يستهدف تغييب النص القانوني وتعويضه بالقدرات الذاتية للقاضي في تبين روح التشريع، يبدو أنه ضرورة نظرية تمليها رغبته بأن يحافظ على هويته[4].

لكن كل هذه المحددات لن يكون لها تأثيرفعلي في توسيع هامش السلطة التقديرية للقاضي الإداري ما لم يتحقق محدد أساسي وهو **استقلالية القاضي الإداري**، إن مسألة الاستقلالية تمس بجوهر القضاء عامة وبالسلطة التقديرية للقاضي الإداري، خاصة وأن القاضي الإداري ينظر في النزاعات التي تكون الدولة طرفا فيها.

يعاني القضاء من مجموعة من الاختلالات والنقائص التي تعيق إستقلاليته وتحد بشكل كبير من فعاليته ونجاعته في القيام بدوره في حماية الحريات وصون الحقوق، وبالتالي المساهمة في التنمية وتعزيز دولة القانون، كما تظهر صعوبة تحقيق إستقلالية الجهاز القضائي في مواجهة السلطة التنفيذية على أرض الواقع، ذلك أن المنطق السليم يفرض أنه لا يمكن تحقيق إستقلالية حقيقية في قرارات السلطة القضائية، إذا لم تكن هذه الاستقلالية تترجمها إستقلالية حقيقية في ظروف ووسائل اشتغال جهاز القضاء، بشكل يجعل القضاة

---

[1] نفس المرجع، ص 259.

[2] لحسن الحميدي، المنازعات الإدارية بالمغرب مساهمة في إحياء النقاش الفقهي حول مؤسسة القضاء الإداري، الطبعة الأولى، (المغرب: المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، 2023). ص 17-18.

[3] لحسن الحميدي، القاضي الاداري والنص القانوني: دراسة تحليلية – نقدية في منهج ومرجعيات القاضي الإداري المغربي، الطبعة الأولى، (الرباط: المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، 2022). ص 197.

[4] نفس المرجع، ص 260.

يحسون أنهم مستقلون فعلا، وأن العلاقة بينهم وبين باقي السلط هي علاقة ندية واستقلال، لا علاقة تبعية واحتياج[1]، خاصة بالنسبة للقاضي الإداري الذي يكون حكما في منازعات الدولة طرف فيها.

حتى أنه في تاريخنا العربي الإسلامي نتذكر تجربة القاضي أبو يوسف[2] الذي تم تعيينه من قبل الخليفة هارون الرشيد آنذاك، وطلبه ضرورة استقلاله عن الحاكم كشرط لتوليه القضاء. ونحننعتقد بأنه في تاريخنا الاسلامي نماذج متطورة، وبالتالي حدثت تراجعات خطيرةفي نظامنا القضائي.

من بيت النقاط أيضا التي يجب الانتباه لها إستقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية، فمن أجل ضمان إستقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، والذي هو شرط العدالة والمساواة، ولجم الشطط والتسلط، عمد المشرع الدستوري إلى تأسيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ وهو بمثابة هيئة عليا ضامنة لاستقلالية سلطة القضاء. لكنه وعلى الرغم من المجهودات التي بدلت في هذا الصدد تظل هناك مجموعة من المعيقات، لعل أبرزها ما يتعلق باستقلالية هذه الهيئة (المجلس الأعلى للسلطة القضائية) التي يجب من أجل السير قدما أن يتمتع المجلس الأعلى للسلطة القضائية باستقلال إداري ومالي تام عن وزارة العدل والحريات[3].

يطرح جونفيفكارتيه (Geneviève Cartier)جانبا مهما يربط فيه بين إستقلالية القضاءومبدأ سيادة القانون يقول في هذا الصدد إن السلطات، مهما كانت استثنائية، التي يمنحها أو يعاقب عليها القانون، ليست مطلقًا غير محدودة حقًا، لأنها مقيدة بكلمات القانون نفسه، بل بالتفسير الذي يقدمه القضاة للقانون. وهكذا، في أوقات الحرب أو الانتفاضة أو الصراع أو الاضطرابات الاجتماعية، كان على الدولة أن تكون قادرة على الهروب من جمود القانون الصارم، ومن ثم ثبت أن تفويض السلطات ذات الطبيعة التقديرية ضروري للحفاظ على السلم العام. وفي مثل هذه الظروف، يتم الحفاظ على سيادة القانون إلى الحد الذي تعتمد فيه السلطة التقديرية على التفويض التشريعي وتظل ممارستها خاضعة للمراجعة القضائية[4].وبالتالي لا يمكن أن نفهم سيادة القانون إلا في ظل إستقلاليةالقضاء (القاضي الاداري)، بل إن إستقلالية القضاء هي امتداد لفكرة سيادة القانون.

خاتمة:

إن السلطة التقديرية، كما بينا ذالك سابقا هي عمل إرادي من قبل القاضي الإداري يقوم على إعمال الفكر والذهن من أجل الوصول إلى الحكم العادل، وأن هذه العملية تشمل كافة مراحل الدعوى القضائية. وليس للقاضي بأي حال من الأحوال أن يتخلى عن مهمة النظر في الدعوى وإعمال سلطته التقديرية حتى وإن لم يكن هناك نص. إذ أن الفقه الإداري لم يترك خيارا أمام القاضي

---

[1]قريشي المصطفى، السلطة القضائية بالمغرب بين القانون والممارسة، مجلة مسالك، العدد 35/36، (2015)، ص 39.

[2]أبو يوسف (113 هـ-182 هـ/ 731 798 م) يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المشهور بأبي يوسف وهو من تلاميذ الإمام أبي حنيفة النعمان.[3] «القاضي أبو يوسف هو الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي».

ولد أبو يوسف سنة ثلاث عشرة ومائة (113هـ)، تفقه على أبي حنيفة، وأخذ الحديث، وتولى القضاء، ومنح لقب قاضي القضاة، توفي في عصر هارون الرشيد سنة 182 هـ.. كان أبو يوسف أول من ألف الكتب في مذهب أبي حنيفة، وله عدة مصنفات منها: الخراج، الرد على سير الأوزاعي، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى.

[3]قريشي المصطفى، مرجع سابق، ص 49-48.

[4]Geneviève Cartier, « Le contrôle de l'exercice du pouvoir discrétionnaire: le difficile passage de la théorie à la pratique », XVIe Conférence des Juristes de L'État, p : 190.

الإداري، فهناك طرف طبيعي يبغي الوصول إلى حقه المدعى، وهناك جهة إدارة قد تتغول في ممارسة سلطتها، مما دعا كثيرًا من الباحثين إلى أن يُطلق على القاضي الإداري مصطلح (قاضي المشروعية)؛ تبعًا للغاية الموضوعية التي يستهدفها.

وعلى الرغم من أن المشرع فتح المجال للقاضي الإداري في ممارسة سلطته التقديرية، غير أن الواقع يكشف عن صعوبة إمبريقية تحول دون السماح بهامش أكبر للقاضي الاداري في ممارسة سلطته التقديرية في النظر في الدعاوى القضائية. فعدم تحقيق إستقلالية القضاء يؤثر سلبا على مهمة القاضي الإداري بشكل خاص بحكم طبيعة الدعوى الإدارية (الطبيعة الخاصة للمنازعة الإدارية المختلفة عن غيرها من المنازعات).

فالقاضي الإداري يضع دوافع لقراراته في خدمة تحديث المنظومة القضائية. فهو يحشد الدافع للاستجابة بشكل أفضل للتحديات الجديدة التي تنشأ أو تفرض نفسها عليه في ممارسة مهمة العدالة، إن الدافع القضائي هو أسلوب قانوني أصبح محوريا في نشاط القاضي. فهو يستجيب لمتطلبات أساسية للعدالة من حيث أنه يتطلب من القاضي صياغة وتحديد الأسباب القانونية والواقعية الكامنة وراء القرارات التي يصدرها. إن التزام المحاكم الإدارية بتقديم أسباب قراراتها يدفع في اتجاه دولة المؤسسات. لكن في المقابل إستقلالية القاضي الإداري شرط أساسي لسيادة القانون.

لائحة المراجع والمصادر:

✓ **المراجع باللغة العربية:**

- الحسن البوعيسي، كرونولوجيا الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، الطبعة الأولى، (الدارالبيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2002).
- آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2012/2011.
- جاسم كاضم كباشي العبودي، سلطة القاضي الاداري في تقدير عيوب الإلغاء في القرار الإداري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون العام، كلية القانون/جامعة بغداد، (2005).
- لحسن الحميدي، المنازعات الإدارية بالمغرب مساهمة في إحياء النقاش الفقهي حول مؤسسة القضاء الإداري، الطبعة الأولى، (المغرب: المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، 2023).
- لحسن الحميدي، القاضي الاداري والنص القانوني: دراسة تحليلية – نقدية في منهج ومرجعيات القاضي الإداري المغربي، الطبعة الأولى، (الرباط: المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، 2022).
- لحسن الحميدي، المنازعات الإدارية بالمغرب مساهمة في إحياء النقاش الفقهي حول مؤسسة القضاء الإداري، الطبعة الأولى، (المغرب: المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، 2023).
- محمد الهيني، المرتكزات الدستوريةالناظمة للعمل القضائي للمحكمة الإدارية بالرباط وفقا لاجتهادات محكمة النقض 2013-2012، الطبعة الأولى، (الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، 2014).
- محمد المنتصر الداودي، القضاء الإداري: مسيرة متطورة، دور الغرفة الإدارية في الحفاظ على مكاسبها، الطبعة الأولى، (الرباط: دار أبي رقراق للطباعة والنشر، 2014).
- محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2007).
- وليد بن محمد بن صالح الصمعاني، السلطة التقديرية للقاضي الإداري دراسة تأصيلية تطبيقية، الطبعة الأولى،(المملكة العربية السعودية: دار الميدان للنشر والتوزيع، 2015).
- إبراهيم الزيتوني، سلطة القضاء في الدستور: مقومات الاستقلالية ورهانات الإصلاح، مجلة مسالك، العدد 35/36، (2020).
- جورج سعد، السلطة التقديرية للقاضي الإداري الكويتي: تعليق على حكم صادر عن الدائرة الإدارية (رقم 1017/546 إداري/5): دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية –العدد 3– الجزء الثاني، (أكتوبر 2018). ص: 54-17.
- قريشي المصطفى، السلطة القضائية بالمغرب بين القانون والممارسة، مجلة مسالك، العدد 35/36، (2015).
- حسين فريدة، السلطة التقديرية واجتهاد القاضي الإداري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الثاني، (غير محددة التاريخ)، ص
- عبد السلام عبد الجليل سالم، السلطة التقديرية للقاضي في نطاق انعقاد العقد وصحته، مجلة أبحاث قانونية، العدد الثاني، (ديسمبر 2021)، ص: 76-46.

✓ **المراجع باللغة الأجنبية:**

- Wenceslas Ruhana, MirindiBusane, Le contrôle du pouvoir discrétionnaire de l'administration par le juge administratif congolais, édition HAL open science, 2022.
- Yves, Poirmeur : La doctrine administrative et le juge administratif : la crise d'un modèle de protection du droit.
- Manon, chateau-grine : La motivation dès décisions du juge administratif, Thèse de doctorat de L'universite de Nantes Comue université Bretagne Loire, « Bibliothèque de droit public », 2018.
- Wenceslas RuhanaMirindi Busan, Le contrôle du pouvoir discrétionnaire de l'administration par le juge administratif congolais. HAL, 2022.
- Geneviève Cartier, « Le contrôle de l'exercice du pouvoir discrétionnaire: le difficile passage de la théorie à la pratique », XVIe Conférence des Juristes de L'État,.

آثار العقد الموقوف في القانون العماني
دراسة مقارنة مع القانون المغربي

الباحث مبارك بن علي بن سالم السعدي
الباحث مبارك بن علي بن سالم السعدي
باحث دكتوراة بجامعة محمد الخامس بالرباط- السويسي
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
المملكة المغربية

الملخص:

يعتبر تكييف العقود وإعطاؤها وصفها القانوني مسألة جوهرية في تحديد الأحكام القانونية المنطبقة على العقد، وبالتالي تحديد الآثار القانونية المترتبة على العقد والحقوق والالتزامات الناشئة عنه، وبالتالي فقد هدفت الدراسة إلى بيان الآثار القانونية المترتبة على العقود الموقوفة من خلال استعراض بعض تطبيقات العقود الموقوفة للتمييز بينها وبين بعض صور العقود التي تتداخل مع العقد الموقوف في بعض خصائصها.

حيث استعرض البحث التعريف بالعقد الموقوف وتمييزه عن غيره من العقود مثل العقد القابل للإبطال والعقد المعلق على أجل والعقد المعلق على شرط، وكذلك استعراض لبعض الحالات التي يتوقف فيها نفاذ العقود على إجازة بهدف تكييفها وفق النصوص القانونية في كل من سلطنة عمان والمملكة المغربية من حيث كونها عقود موقوفة أم عقود أخرى.

وقد بينت الدراسة وجود بعض جوانب القصور في كل من قانون المعاملات المدنية العماني، وكذلك قانون الالتزامات والعقود المغربي فيما يتعلق بتحديد ماهية العقد الموقوف أهمها عدم التفريق بين العقد الموقوف والباطل بطلان نسبي.

الكلمات المفتاحية: العقد الموقوف- المعلق على أجل- المعلق على شرط- الإجازة- القاصر- المكره – حدود الوكالة- الفضالة

المقدمة:

تعتبر العقود من أهم مصادر الالتزام التي تمنح المعاملات الثقة وتعمل على استقرار المراكز القانونية للمتعاملين؛ حيث تعد هي المعيار والمرجع عند وجود منازعات قضائية، وهي الفيصل في تحديد الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاملة موضوع العقد.

واستقرار المراكز القانونية من أهم أهداف القانون، ولكي يتحقق هذا الاستقرار يجب تنفيذ العقود والوفاء بالالتزامات المترتبة عليها، ومن هنا فإن العقود الموقوفة هي تعليق لتلك الالتزامات حتى يتم تنفيذ العقد، ورغم أن نشوء الالتزام العقدي يجب أن يستند إلى سبب قانوني يرجع إلى إرادة المتعاقد، ففي الكثير من الأحيان تنشأ عقود لا تكون في نشأتها ملزمة لأحد الأفراد، ولكن القانون حرصًا منه على استقرار المراكز القانونية يعتبرها صحيحة النشأة، ولكن يوقف تنفيذها على إجازة أحد الأشخاص، وهي ما تعرف بالعقود الموقوفة، فالعقد الموقوف عقد صحيح تم إنشاؤه في ظروف خاصة تفتقد أحد شروط النفاذ؛ ومن ثم تبقى المراكز القانونية الناشئة عنه معلقة حتى يجيزها من له حق إجازة العقد.

وقد أخذ القانون العماني بالعقد الموقوف في المواد (128- 132) ضمن النظرية العامة للعقد؛ حيث يكون العقد موقوفًا إذا تخلف فيه شرط من شروط النفاذ، ولا يكون العقد الموقوف نافذًا إلا بالإجازة ممن يملكها، وتكون الإجازة لكل قول أو فعل يدل عليها صراحة أو دلالة، ويعتبر السكوت إجازة إن دل عليها عرفًا، ويشترط لصحة الإجازة أن يكون العقد قابلًا للإجازة وقت إنفاذه ووقت الإجازة، ووجود من له الإجازة وطرفي العقد والمعقود عليه أو بدله إن كان عينًا وقت الإجازة، وإجازة العقد الموقوف تجعله نافذًا من وقت صدوره، وإذا رفض الإجازة من يملكها بطل العقد، وإذا كان العقد في شق منه موقوفًا وأجيز العقد كله، وإن لم يجز بطل في الشق الموقوف فقط بحصته من العوض وبقي في النافذ بحصته.[1]

بينما لا يوجد مقابل لهذا النص في قانون الالتزامات والعقود المغربي؛ حيث لم يعرف العقد أو التصرف الموقوف، وإن كان القانون يتضمن أحكامه حسب الموضوعات التي وردت فيه مثل تعاقد القاصر أو المكره أو غيرها من الحالات التي يتوقف العقد فيها على إجازة.

[1] نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، عصمت عبد المجيد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2015، ص 495

مشكلة الدراسة

تتمثل أهم آثار العقد الموقوف في تعلق نفاذه على إجازة أحد الأشخاص، ويتشابه ذلك الأثر إلى درجة كبيرة مع أشكال أخرى من العقود التي تتوقف على الإجازة، فالعقد الموقوف هو عقد صحيح واقف النفاذ، إلا أن هناك حالات يتوقف فيها نفاذ العقد أيضًا على الإجازة، ولكنه لا يعتبر عقد موقوف بمعناه الدقيق.

والأصل العام في العقد أن يكون منتجا لآثاره حال انعقاده، أما عدم النفاذ فيعتبر استثناء من القاعدة، وإن كان هذا ليس هو الخروج الوحيد عن الأصل، فهناك سبب لامتداد نفاذ العقد إلى وقت سابق عن انعقاده، ويرجع ذلك لإرادة العاقد، أو إلى تراخي آثاره إلى وقت لاحق لانعقاده الذي قد يكون بنص قانوني أو بناء على اتفاق، كما لو علق نفاذ العقد على شرط واقف أو على أجل، حيث يتراخى النفاذ إلى وقت تحقق الشرط أو حلول الأجل. [1]

وهذا يعني وجود تداخل بين العقد الموقوف وعقود أخرى تكون معلقة على تحقق أمر معين قد يكون أجل أو شرط أو حتى إجازة، وهذا ما يدعو إلى بيان آثار العقد الموقوف والتمييز بين العقد الموقوف والعقود الأخرى.

وبالنظر لكل من قانون المعاملات المدنية العماني وقانون الالتزامات والعقود المغربي، يظهر أنه رغم اتفاقهم في الكثير من الأحكام القانونية المتعلقة بالعقد الموقوف إلا أنه هناك بعض أوجه الاختلاف بين القانونين.

وبناء على ذلك تتضح مشكلة الدراسة التي تتمثل في السؤال الرئيس التالي: ما آثار العقد الموقوف في القانون العماني دراسة مقارنة مع القانون المغربي؟

أسئلة

1. ما مفهوم العقد الموقوف وخصائصه المميزة عن العقود الأخرى؟
2. ما آثار العقد الموقوف بسبب نقص أهلية المتعاقد؟
3. ما آثار العقد الناشئ عن إكراه أحد المتعاقدين؟
4. ما آثار العقود الناتجة عن تجاوز الوكيل حدود وكالته؟
5. ما آثار العقود التي يعقدها الفضولي نيابة عن صاحب الحق؟

[1] الآثار المترتبة على العقد الموقوف، محمد إبراهيم القاسم، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، 6 (36) 2020، ص 832

أهداف الدراسة:

1. التعريف بالعقد الموقوف وتمييزه عن العقود التي تتشابه معه.
2. بيان آثار وقف العقود التي يعقدها القاصر.
3. بيان التكييف الصحيح لعقد المكره من حيث نفاذه أو وقفه.
4. معرفة آثار تجاوز الوكيل حدود الولاية في التعاقدات التي يجريها نيابة عن الموكل.
5. بيان آثار العقود التي يجريها الفضولي نيابة عن صاحب العمل.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في النقاط التالية:

1. أهمية تحديد المراكز القانونية الناشئة عن العقود واستقرارها باعتبارها من أهم أهداف النظام القانوني؛ حيث تعتبر العقود الموقوفة تعليق للحقوق وتهديد لاستقرار المراكز القانونية.
2. تساعد الدراسة على فهم الفروق الدقيقة بين العقود المهددة بعدم النفاذ وما يترتب على كل منها من آثار قانونية.
3. تساعد المقارنة بين القانون العماني والقانون المغربي في بيان بعض الفروق الدقيقة في تناول كل قانون لأنواع العقود التي تتناولها الدراسة.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف التناول القانوني للعقود محل الدراسة، وما يترتب على المعالجة القانونية من آثار، مع تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية التي تعالج الموضوعات الواردة في الدراسة.

كما تتبع الدراسة المنهج المقارن؛ وذلك ببيان كيفية تناول كل من قانون المعاملات المدنية العماني، وقانون الالتزامات، والعقود المغربي، وتوضيح مواطن الاتفاق أو الاختلاف بين كل من القانونين حول كل نقطة من نقاط الدراسة، مع الترجيح عند ظهور الاختلاف بين القانونين.

حدود الدراسة:

1. **الحدود الموضوعية:** تقتصر الدراسة على موضوع آثار العقود الموقوفة.
2. **الحدود المكانية:** تقتصر الدراسة على القانون العماني والقانون المغربي.
3. **الحدود الزمانية:** تقتصر الدراسة على القوانين السارية حتى العام 2025.

مصطلحات الدراسة:

1. **العقد:** هو تلاقي إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين. [1]

ويعرفه الباحث إجرائيًا بأنه اتفاق إرادي بين طرفين على إحداث أثر قانوني ينتج عنه إنشاء التزامات وحقوق لأطراف العقد.

2. **آثار العقد:** أثر العقد هو إنشاء الالتزام إذ العقد مصدر من مصادر الالتزام. [2]

ويعرف الباحث آثار العقد إجرائيًا في الدراسة الحالية بأنها مجموعة من الالتزامات والحقوق الناشئة عن انعقاد العقد.

3. **العقد الموقوف:** العقد أو التصرف الموقوف هو صحيح في إنشائه غير أن نفاذه وترتيب آثاره عليه متوقف على الإجازة ممن لم يملكها. [3]

يعرفه الباحث إجرائيًا في الدراسة الحالية بأنه عقد نشأ صحيحًا بين طرفيه، ولكنه غير نافذ لافتقاده أحد شروط النفاذ؛ حيث يتوقف نفاذه على إجازة يشترطها القانون.

الدراسات السابقة:

1. دراسة (محمد، 2020) بعنوان الآثار المترتبة على العقد الموقوف

تهدف الدراسة للتعرف على مفهوم العقد الموقوف وأنواعه، ومن ثم الآثار المرتبة عليه قبل الإجازة والتي تتمثل فسخ العقد وهلاكه محل المعقود في العقد الموقوف قبل الإجازة، والآثار المترتبة على العقد الموقوف بعد الإجازة،

[1] المدخل إلى القانون " نظرية الحق"، نبيل إبراهيم سعد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 84

[2] الوسيط في شرح القانون المدني "نظرية الالتزام بوجه عام– الإثبات وآثار الالتزام"، عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ص 717

[3] الآثار المترتبة على العقد الموقوف، محمد إبراهيم القاسم، مرجع سابق، ص 837

واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي كمنهجية للبحث، وقد توصلت الدراسة للعديد من النتائج أهمها أن العقد الموقوف هو العقد الذي يترتب أثره في الحال، وتكون صحته مرهونة بإجازته أو نقضه؛ فإذا أجيز أصبح صحيحًا بأثر رجعي، وإذا نقض أصبح باطلًا بأثر رجعي أيضًا.

2. دراسة (سمية، 2019) بعنوان الضوابط القانونية لإجازة العقد الموقوف في القانون المدني الأردني

تهدف الدراسة للتعرف على ماهية العقد الموقوف وحالاته، ومن ثم التعرف إلى صاحب الحق في إجازة العقد الموقوف، وأحكام الإجازة للعقد الموقوف، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن كمنهجية للدراسة، وتوصلت الدراسة للعديد من النتائج أهمها أن العقد الذي يوقعه المكره ينعقد موقوفًا على إجازته أو ورثته بعد زوال الإكراه صراحة أو دلالة على العكس من باقي حالات وقف العقد؛ وأوصت الدراسة بتحديد مدة الإجازة بمدة معينة مراعاة لمصالح الأطراف المتعاقدة، وإلزام صاحب الحق بالإجازة بإجازته وإلا سقط حقه فيها.

3. دراسة (حياة، 2017) بعنوان "حالات العقد الموقوف في القانون المدني الأردني"

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على حالات العقد الموقوف في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، ومن ثم تبيان حقيقة العقد الموقوف وفقًا للنصوص التشريعية في القانون المدني، واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي المقارن، وتوصلت الدارسة للعديد من النتائج أهمها أن حالات العقد الموقوف تنحصر في العقد الصادر من مالك في ماله الذي تعلق به حق للغير، أو العقد الصادر من ناقص الأهلية في ماله وكان تصرفه دائرًا بين النفع والضرر، وأن الإجازة في القانون المدني ليس لها وقت محدد؛ لذا أوصت الدراسة بضرورة أن يصدر في غضونه، فالعقد يظل موقوفًا مهما طالت المدة، فإذا أجازه من له الحق في الإجازة نفذ، وإن لم يجزه أضحى التصرف وكأنه لم يكن.

4. دراسة (حسن، 2015)، بعنوان إجازة العقود الموقوفة في الفقه الإسلامي وقانون المعاملات المدنية لسنة 1984م

تهدف الدراسة للتعرف على مفهوم العقد الموقوف ومشروعيته في الفقه الإسلامي، وقانون المعاملات المدنية، واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي كمنهجية للبحث، وتوصلت الدارسة للعديد من النتائج أبرزها أن العقد الموقوف في الفقه الإسلامي قانون المعاملات المدنية هو ثبوت الملك على الإجازة؛ واتفق شراح القانون على صحة العقد الموقوف؛ وأوصت الدراسة بأن تقوم الدولة بجمع المعلومات التي تخص العقود الموقوفة ونشرها وتوثيقها.

5. دراسة (شمس الدين، 2006) بعنوان "العقد الموقوف دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"

تهدف الدراسة للتعرف على مفهوم العقد الموقوف فقهًا وقانونًا، وموقف كلًا من الفقه الإسلامي والقانون المقارن من فكرة العقد الموقوف، واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والاستقرائي كمنهجية للبحث، وتوصلت الدراسة للعديد من النتائج أهمها أن الفقه الإسلامي أصح منطقًا من القانون إذا قضى بالوقف، ويترتب عليه أن الوقف يحقق الحماية المرجوة أكثر مما يحققها البطلان النسبي، فالوقف يسد باب الإضرار بمن وقف العقد لمصلحته، بخلاف البطلان النسبي فإنه يتيح ذلك؛ وأوصت الدراسة بضرورة النص على مدة سقوط الحق في الاستعمال خيار إجازة العقد أو نقصه؛ حتى لا يطول أمد وقف العقد؛ مما يجعل التعامل مضطربًا مدة غير محددة.

تمهيد

التعريف بالعقد الموقوف وتمييزه عن العقود الأخرى

وقف العقد يعني أن العقد غير صالح لترتيب آثاره التي عقد من أجلها، وهو في ذلك يتشابه مع أشكال أخرى من العقود يتوقف نفاذها على تحقق أمر معين، مثل العقد الباطل بطلان نسبي، فهو أيضًا عقد يحتاج إلى إجازة من تقرر البطلان لصالحه، فالعقدان معلقان على إجازة، كما يتشابه العقد الموقوف مع العقود المعلقة على أجل أو على شرط؛ حيث لا ينتج العقد آثاره إلا بحلول الأجل أو تحقق الشرط، أي أنه يمكن النظر إليه على أن آثاره موقوفة على تحقق أمر لم يتحقق بعد.

إلا أن هناك فروق جوهرية بين العقد الموقوف والعقود المذكورة، وتختلف أحكامها خصوصًا فيما يتعلق بإرادة الأطراف أو الغير، ولذلك يتناول هذا التمهيد التعريف بالعقد الموقوف وتمييزه عن العقود التي تتشابه معه.

أولًا: تعريف العقد الموقوف وإجازته:

عرف قانون المعاملات المدنية العقد بأنه "ارتباط الإيجاب بالقبول وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه". [1]، بينما عرفت المادة (128/ 1) من قانون المعاملات المدنية العماني العقد الموقوف بأنه "العقد الذي تخلف فيه شرط من شروط النفاذ".

والعقد الموقوف هو العقد الذي تخلفت فيه شروط النفاذ، وهما شرطا الملك والولاية، ويمكن إرجاع أنواع العقد الموقوف إلى إحدى حالتين إما انعدام الولاية على نوع التصرف، أو انعدام الولاية على محل التصرف، ويقصد بالولاية على نوع التصرف أن تتوافر لدى المتعاقد الأهلية اللازمة لإبرام العقد، فإذا كان ناقص الأهلية كالصبي المميز أو السفيه أو المعتوه، أو كان العاقد مكرهًا على إبرام العقد، فإن العقد الذي يعقده هؤلاء يكون موقوفًا، أما الولاية على المحل فيراد بها أن يثبت للمتصرف حق الملك على هذا المحل أو النيابة عن المالك، وألا يتعلق بالمحل حق الغير، ويندرج تحت هذه الصور تصرفات الفضولي، فليس له ولاية على محل العقد لتعلق حق المرتهن بها. [2]

يتضح مما سبق أن العقد الموقوف هو عقد صحيح ولكنه غير نافذ؛ حيث يتوقف نفاذه على إجازة من له الحق في إجازة العقد، وحسب الفقرة السابقة فإن عدم النفاذ يمكن أن يرجع إلى سبب متعلق بالولاية على التصرف أو سبب يتعلق بالولاية على الحق، بمعنى أن تكون الإجازة متعلقة بنقص أهلية التصرف لدى صاحب الولاية على الحق محل التصرف، أو يكون متعلقًا بالولاية على الحق أي أن يصدر التصرف ممن لا يحق له التصرف في هذا الحق.

والقاعدة أن التصرف القابل للإبطال يزول الحق في إبطاله بإجازته ممن له حق التمسك ببطلانه، والإجازة هي تصرف قانوني بالإرادة المنفردة يعبر فيها المتعاقد الذي تقرر البطلان لمصلحته عن رغبته في النزول عن الحق في التمسك ببطلان التصرف، فالإجازة ليست عقدًا، فلا يشترط فيها القبول من الآخر، ولا يتطلب في الإجازة شكلًا معينًا، فقد تكون صريحة أو ضمنية، وتكون الإجازة صريحة إذا استخدم المجيز عبارات أو إشارات تفيد ذلك، أو اتخذا موقفًا لا تدع ظروف الحال شكًا في أن المقصود منه التنازل عن حق الإبطال، أما الإجازة الضمنية فهي التي تستخلص من ظروف الحال وخصوصًا من مسلك أو عمل يفيد التنازل عن التمسك بحق الإبطال. [3]

ثانيًا: التمييز بين العقد الموقوف وغيره من العقود:

---

[1] قانون المعاملات المدنية العماني رقم 29 / 2013، م (66)، م (128)

[2] [2] الآثار المترتبة على العقد الموقوف، محمد إبراهيم القاسم،، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر 6(36) 2020، ص 841

[3] حكم التصرفات القانونية للصغير المميز الخارجة عن نطاق أهليته في القانون اليمني، أنور يوسف حسين اليافعي، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، دائرة الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة تعز فرع التربة، ع (13) 2020، ص 355

1. العقد القابل للإبطال (البطلان النسبي):

يمكن التفرقة فيما يتعلق بالعقد بين حالات ثلاث، هي: الصحة، والبطلان المطلق، والبطلان النسبي:

- الحالة الأولى وهي الصحة تقوم إذا توافرت للعقد جميع أركانه من رضاء ومحل وسبب وشكل، وإذا كان من العقود الشكلية كالهبة وتوافر في كل ركن من هذه الأركان الشروط التي يتطلبها القانون.
- الحالة الثانية هي حالة البطلان المطلق وتتحقق إذا نقص العقد ركن أو أكثر من أركانه بأن كان الرضاء معدومًا، أو كان المحل مستحيلًا أو غير معين، أو غير مشروع، أو كان سبب الالتزام غير موجود، أو كان سبب العقد غير مشروع، أو كانت الشكلية غير متوافرة حيث يتطلب القانون توافرها.
- الحالة الثالثة، وهي حالة البطلان النسبي وتتحقق إذا نقص العقد شرط من شروط الصحة بأن كان أحد المتعاقدين ناقص الأهلية أو كانت إرادته معيبة بعيب من عيوب الرضا، وهي: الغلط، والتدليس (الخداع)، والإكراه (الخوف)، والاستغلال. [1]

والفرق بين العقد الموقوف والعقد القابل للإبطال أن العقد القابل للإبطال هو عقد صحيح وينتج جميع آثاره، إلا أنه مهدد بالزوال إذا طلب ذلك المقرر لمصلحته الإبطال، أما العقد الموقوف فلا ينتج أي أثر حتى إقراره من غير المتعاقدين، ومثاله العقد الذي يبرمه ناقص الأهلية فيظل موقوفًا حتى يقره الولي أو الوصي، فإذا لم يقره بطل العقد وينفذ إذا أقره. [2]

يتضح مما سبق أن الفرق الأساسي بين البطلان النسبي وبين العقد الموقوف أن البطلان النسبي ينتج أثره إذا لم يتمسك صاحب الحق ببطلان العقد، أي أنه عقد منتج آثاره حتى يطلب صاحب الحق بطلان العقد.

أما العقد الموقوف فهو عقد لا يعتبر منعقدًا بالنسبة لصاحب الحق في الإجازة، ولا يصبح له أي أثر قانوني حتى يجيزه، فلا ينتج أي أثر عن العقد الموقوف إلا بالحصول على الإجازة، فهنا العقد يظل غير منتج لآثاره حتى يحصل على الإجازة، أما بالنسبة للعقد الباطل فهو يظل منتج حتى يحكم ببطلانه.

2. العقد المعلق على أجل:

[1] المبادئ القانونية العامة، أنور سلطان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 311

[2] الواضح في شرح القانون المدني "النظرية العامة للالتزامات " دار الهدى، عين مليلة الجزائر، محمد صبري السعدي، 2011، ص 236

نصت المادة (٢٩٧) من قانون المعاملات المدنية العماني على أن "يكون الالتزام لأجل إذا كان نفاذه أو انقضاؤه مترتبًا على أمر مستقبل محقق الوقوع، ويعتبر الأمر محقق الوقوع متى كان وقوعه محتمًا ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه". [1]

وفقًا للمادة السابقة يمكن تعريف الأجل بأنه "أمر مستقبل محقق الوقوع حتى لو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه، ويمكن أن يكون الأجل حلول موعد معين".

وبناء على ذلك ينقسم الأجل إلى الأقسام التالية:

- ينقسم الأجل بما يتعلق بالتيقن من تاريخ وقوعه إلى أجل محدد التاريخ وأجل غير معروف التاريخ، فمشخصات الأجل تتوافر في الموت رغم انتفاء التيقن من حينه؛ لأن وقوعه أمر محقق لا شبهة فيه.
- ينقسم الأجل من حيث مصدره إلى أجل اتفاقي وأجل قانوني وأجل قضائي، فالأجل الاتفاقي مصدره إرادة المتعاقدين، وهذا الأجل قد يكون صريحًا وقد يكون ضمنيًا تمليه ظروف التصرف أو طبيعة الالتزام، ففي المقاولة يعتبر التزام المقاول مضافًا إلى أجل واقف؛ لأن ظروف التصرف تقتضي قيامه بعمل يستغرق بعض الوقت، والأجل القانوني هو ما يتكفل القانون بتحديده، ومن أمثلة الأجل القانوني الواقف، الوصية إذ هي مضافة إلى أجل واقف هو موت الموصي، ومن أمثلة الأجل القانوني الفاسخ حق الانتفاع، فهو ينقضي بموت المنتفع، وبجانب الأجل القانوني الذي تقرره النصوص الخاصة قد يتدخل المشرع في ظروف استثنائية كحرب أو أزمة اقتصادية فيقرر مد آجال الديون المستحقة رعاية للمصلحة العامة. [2]

وإذا كان الدائن ملزمًا بانتظار الأجل للوفاء، فإن للمدين أن يقوم بالوفاء بالتزامه قبل حلول الأجل، فالأجل مقرر لمصلحة المدين لا مصلحة الدائن؛ وبالتالي فالوفاء به يعتبر تنازلًا منه عن الأجل، وهذا ما قررته المادة (239) من قانون المعاملات المدنية العماني؛ حيث نصت على أنه "إذا كان الدين مؤجلًا فللمدين أن يدفعه قبل حلول الأجل ويجبر الدائن على قبول الوفاء". [3]

من خلال ما سبق يتضح أن أوجه الاتفاق أو الاختلاف بين العقد الموقوف والعقد المعلق على أجل تتمثل في النقاط التالية:

---

[1] قانون المعاملات المدنية العماني رقم 29 / 2013، م (297)

[2] المبادئ القانونية العامة، أنور سلطان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 376- 377

[3] قانون المعاملات المدنية العماني رقم 29 / 2013، م (239)

- يتفق العقد الموقوف مع العقد المعلق على أجل في أن كلا العقدين لا ينفذان إلا بوقوع أمر معين مستقبلي، بالنسبة للعقد المعلق على أجل ينفذ بحلول الأجل، أما بالنسبة للعقد الموقوف فإنه ينفذ بإجازته من صاحب الحق في الإجازة.
- يختلف العقد المعلق على أجل والعقد الموقوف في نقطتين أساسيتين الأولى أن الأجل هو أمر محقق الوجود، بمعنى أن المسألة مسألة انتظار وقت معين حتى يحين الأجل سواء كان تاريخ معين أو واقعة معينة، أي أن العقد المعلق على أجل سيتم تنفيذه فعلًا ولكن في وقت لم يحن بعد، أما العقد الموقوف فنظرًا لتوقفه على الإجازة وهي أمر محتمل وليس يقيني مثل الأجل.

3. العقد المعلق على شرط

بالنسبة للشرط فإنه يتفق مع الأجل في أن العقد يكون معلقًا على تحققه، ولكن الفرق بينه وبين الأجل أن الشرط غير محقق الوجود، بمعنى أنه لا يكون هناك يقينا أن الشرط سيتحقق؛ وبالتالي فإن نفاذ العقد يكون مرهونًا بتحقق الشرط الذي يحتمل ألا يتحقق.

وقد نصت المادة (٢٩٣) من قانون المعاملات المدنية العماني على أنه: "يكون الالتزام معلقًا على شرط إذا كان وجوده أو زواله مترتبًا على أمر مستقبل غير محقق الوجود".

بينما نص الفصل (20) من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أنه: "لا يكون العقد تامًا إذا احتفظ المتعاقدان صراحة بشروط معينة لكي تكون موضوعًا لاتفاق لاحق".

يتضح مما سبق جوانب الاتفاق والاختلاف بين العقد المعلق على شرط وبين العقد الموقوف في الجوانب التالية:

- يتفق العقد الموقوف مع العقد المعلق على شرط في توقف نفاذ كل من العقدين على تحقق أمر مستقبلي، غير مؤكد الوقوع، فإجازة صاحب الحق في الإجازة بالنسبة للعقد الموقف غير مؤكدة حتى تصدر فعلًا، وكذلك تحقق الشرط غير مؤكد حتى يتحقق فعلًا.
- أما الاختلاف فيظهر في أن العقد الموقوف متوقف على إجازة طرف آخر، فإذا تحقق الشرط يكون العقد مُلزمًا بقوة القانون، ولا يتوقف على إرادة أو إجازة أحد سواء كان المتعاقدين أو غيرهم، بينما العقد الموقوف يتوقف على إجازة من له الحق في الإجازة.

المبحث الأول: العقد الموقوف لأسباب تتعلق بإرادة أحد المتعاقدين

العبرة في العقد الموقوف بالنص القانوني الذي يضفي على العقود صفاتها، ومن خلال النصوص القانونية يمكن تحديد طبيعة العقد من حيث كونه عقد موقوف أم عقد قابل للإبطال؛ وبالتالي تتضح أهمية صياغة القاعدة القانونية التي تتناول ذلك النوع من المعاملات والعقود المتعلقة بها.

وحيث إن العقد هو تصرف إرادي فإن للإرادة دور حاسم في صحة العقد ونفاذه، فإذا انعدمت الإرادة أو شابها ما ينقصها بحيث ينشأ العقد عن إرادة منعدمة أو معيبة أو ناقصة؛ فإن العقد يكون عرضة للإبطال، وهنا يتوقف وصف العقد بأنه عقد موقوف على صياغة القاعدة القانونية من جهة، ومن جهة أخرى على مدى انطباق وصف العقد الموقوف على العقد القابل للإبطال.

ومن أهم العقود التي لا يتحقق فيها شروط الرضا وهي عقد ناقص الأهلية وعقد المكره، فتلك العقود رغم أن أنها عقود قابلة للإبطال إلا أنه يمكن باعتبار أن صحة العقد من شروط النفاذ وصفها بالعقود الموقوفة، وهو الأمر الذي يتوقف على فهم القاعدة القانونية التي تقرر تعليق آثار العقد على إجازة من له حق الإجازة.

ولهذا يتناول المبحث الحالي هذين العقدين بهدف تحديد الوصف القانوني الدقيق لكل من عقد ناقص الأهلية وعقد المكره من حيث كونه عقد موقوف أم عقد قابل للإبطال؛ وذلك من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول العقد الموقوف لنقص الأهلية.
- المطلب الثاني إجازة المكره.

المطلب الأول: العقد الموقوف لنقص الأهلية

كون المال محل التعاقد ملكًا لأحد المتعاقدين فإن القانون لا يسمح له بالتصرف فيه بحرية، إذا كان هناك مؤشرات تشير إلى أن الشخص غير قادر على التصرف بحكمة في حقوقه بما يعرضها لخطر الاستغلال من قبل الغير، وحماية للأشخاص غير المكتمل إدراكهم لطبيعة التصرفات والآثار المترتبة عليهم.

ومن أهم المؤثرات التي تؤثر على حكم الشخص على آثار تصرفاتهم القانونية صغر السن؛ وبالتالي فقد وضع القانون القواعد المحددة لأهلية القاصر في التصرف في أمواله.

أولًا: التعريف بالأهلية

عرف معجم القانون الأهلية بأنها "قدرة الشخص على إصدار إرادة يعتد بها قانونًا، أو هي قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية لحساب نفسه". [1]

بالنظر للتعريف السابق فإنه يقتصر على أهلية الأداء؛ حيث ترتبط أهلية الأداء بإرادته في إصدار التصرفات القانونية، وتلك القدرة تخرج أهلية الوجوب، في حين أن الأهلية تتضمن معنى أعم، إذ تشمل أهلية الوجوب وأهلية الأداء معا.

وقد عرف الشريف الجرجاني الأهلية بأنها "عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه"، رغم أن التعريف يشير إلى صلاحية وجوب الحقوق المشروعة، إلا أنه يشمل أيضًا معنى أهلية الأداء، وذلك أن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه يصح أن تكون ناتجة عن تصرف إرادي من الشخص؛ وبالتالي فإن أهلية الأداء تدخل في التعريف.

ويعرف الباحث الأهلية بأنها "صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات سواء تلك الناتجة عن تصرف إرادي صادر منه أو الناتجة عن وقائع أخرى لا دخل لإرادته بها".

ويقسم فقهاء الشريعة والقانون الأهلية إلى قسمين؛ حيث يترتب على كل قسم منهما آثار قانونية محدودة، وتتعلق بقدرة الفرد في التصرف في حقوقه.

1. **أهلية الوجوب:**

[1] معجم القانون، أوديث إلياس إسكندر وآخرون، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1999، ص 62

هي صلاحية الشخص لكسب الحقوق والتحمل بالالتزامات، أو هي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق له أو عليه، وأهلية الوجوب تدور وجودًا وعدمًا مع الحياة نفسها، وعلى ذلك فالشخص منذ ميلاده حتى وفاته يوجد لديه أهلية وجوب كاملة، ذلك أنه قابل وبصرف النظر عن سنه أو ملكاته العقلية لأن يكسب حقًا وأن يتحمل التزام، بل إنه في بعض الأحوال الاستثنائية مثل حالة الحمل المستكن تثبت له قبل ولادته أهلية وجوب في حدود معينة يحددها القانون، ولما كانت أهلية الوجوب تدور مع الحياة وجودًا وعدمًا من حيث المبدأ؛ فإن الطفل له حق الميراث بصرف النظر عن سنه، ويمكن أن يكون الطفل مالكًا لأمواله، وأهلية الوجوب في الأصل يتساوى فيها الناس جميعًا؛ ذلك أن الناس كقاعدة عامة متساوون في التمتع بالحقوق. [1]

ولم يعرف قانون الأحوال الشخصية العماني أو المدني أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، وإنما ساق الأحكام المتعلقة بالأهلية دون تعريفها، ويرى الباحث أن هذا لا يعد قصورًا تشريعيًا؛ وذلك لأنه لا يترتب على عدم تعريفها أية إشكالية قانونية إذا كانت النصوص تنظم العلاقات القانونية الناشئة عن كل نوع من نوعي الأهلية.

بينما عرفت المادة (207) من مدونة الأسرة المغربية أهلية الوجوب بأنها "صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يحددها القانون، وهي ملازمة له طول حياته ولا يمكن حرمانه منها". [2]

2. أهلية الأداء:

عرفت المادة (208) من مدونة الأسرة المغربية أهلية الأداء بأنها "صلاحية الشخص لممارسة حقوقه الشخصية والمالية ونفاذ تصرفاته، ويحدد القانون شروط اكتسابها وأسباب نقصانها أو انعدامها".

وهذا يعني أن أهلية الأداء هي التي يدور حولها اكتساب الحقوق والواجبات، وهي التي تحدد العلاقات القانونية الناشئة عن التعاملات؛ وذلك أن أهلية الوجوب مفترضة في الشخص المكتسب أهلية الأداء، إذ لا أهلية أداء بدون أهلية وجوب.

ويقع أن تتوافر في الشخص أهلية الوجوب دون أهلية الأداء فيكون مستمتعًا بالحق، وهذه هي أهلية الوجوب دون أن يستطيع استعماله بنفسه، وهذه هي أهلية الأداء، ويتبين من ذلك أنه يمكن فصل أهلية الوجوب عن أهلية الأداء فصلًا تامًا، والذي يعنينا هنا هو أهلية الأداء، فإطلاق الأهلية يعني أن المقصودة هي أهلية الأداء، ويمكن تقسيم العقود من حيث الأهلية إلى أربعة:

---

[1] موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني، محمد عزمي البكري، المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 46

[2] مدونة الأسرة المغربية، القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، م (207)

- عقود اغتناء: وهي عقود يغتني من يباشرها دون أن يدفع عوضًا عن ذلك كاللهبة بالنسبة إلى الموهوب.
- عقود إدارة: وهي عقود ترد على الشيء لاستغلاله كالإيجار بالنسبة إلى المؤجر.
- عقود تصرف: وترد على الشيء للتصرف فيه بعوض كالبيع بالنسبة إلى كل من البائع والمشتري.
- عقود تبرع: وترد على الشيء للتصرف فيه بغير عوض كالهبة بالنسبة إلى الواهب. [1]

والتقسيم المتبع للعقود من حيث الأهلية هو تقسيمها إلى عقود نافعة نفعًا محضًا، وهي (عقود الاغتناء) مثل الهبة بالنسبة للموهوب له، وعقود ضارة ضررًا محضًا (وهي عقود التبرع) كالهبة بالنسبة للواهب، وعقود دائرة بين النفع والضرر، وهي كافة عقود المعاوضة وتدخل فيها عقود الإدارة؛ حيث يمكن أن ينتج عن عقود الإدارة زيادة أو نقصًا في الذمة المالية لأي من أطراف العقد.

وتنقسم التصرفات بالنسبة لناقص الأهلية إلى ثلاثة أقسام من التصرفات:

1. **التصرفات النافعة نفعًا محضًا:** كأن يقبل لنفسه الهبة أو الصدقة ونحوها.
2. **التصرفات الضارة ضررًا محضًا:** كأن يهب ماله، أو يوصى به ونحو ذلك.
3. **التصرفات الدائرة بين النفع والضرر:** كعقود المعاوضات من البيع والإجارة ونحوها؛ فإن نفاذها يكون موقوفًا على إجازة وليه الذي ينظر في مصالحه ويحفظ عليه ماله.[2]

ثانيا: تعاقد ناقص الأهلية

اتضح مما سبق أن تصرفات القاصر المميز يمكن أن تكون نافعة نفعًا محضًا، وفي تلك الحالة يجوز له القيام بتلك التصرفات، وقد تكون ضارة ضررًا محضًا، وفي تلك الحالة لا يجوز له القيام بها، أما تلك التي تدور بين النفع والضرر فإنها تكون محل للنظر.

فلا يعني أن الشخص لم يبلغ سن الرشد أن تكون جميع تصرفاته غير واعية، فالأشخاص يختلفون في درجة نضجهم رغم مرورهم بنفس المرحلة العمرية، وهناك أشخاص يصلون إلى نضجهم العقلي ويكتسبون خبرات حياتية

[1] الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول "نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام"، عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 268
[2] الآثار المترتبة على العقد الموقوف، محمد إبراهيم القاسم،، مرجع سابق، ص850

تؤهلهم للقيام بالتصرف في حقوقهم على نحو يحقق مصالحهم، ولديهم من الوعي ما يمكنهم من حسن التصرف والتعاقد.

لذلك يعطي القانون الفرصة للقاصر في التصرف في أمواله، ولكن تحت إشراف جهات يفترض بها فيها الأمانة والحرص على حماية أموال القاصر؛ لذلك فإن تصرفات القاصر الدائرة بين النفع والضرر لا يحكم ببطلانها بطلانًا مطلقًا، إنما تتوقف على إذن من لهم حق الإشراف على تصرفات الصغير المميز، وقد نصت المادة (144) من قانون المعاملات المدنية العماني على أن :

أ- تصرفات الصغير غير المميز باطلة بطلانًا مطلقًا.

ب- تصرفات الصغير المميز المالية صحيحة متى كانت نافعة له نفعًا محضًا، وباطلة متى كانت ضارة به ضررًا محضًا.

ج- تصرفات الصغير المميز المالية المترددة بين النفع والضرر قابلة للإبطال لمصلحة الصغير، ويزول حق التمسك بالإبطال، إذا أجاز الصغير التصرف بعد بلوغه سن الرشد، أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من القاضي وفقًا للقانون.

وبناء على ذلك يمكن للصغير المميز قبول الهبة إذا لم تكن مشروطة بأية التزامات في حق الصغير، أي يجب أن تكون نافعة نفعًا محضًا، ولكن لا يجوز له أن يهب إلى غيره؛ لأن الهبة في حق الواهب من التصرفات الضارة ضررًا محضًا، أما في عقود المعاوضة أي أنها تُكسب كل من طرفيها حقوق وتحملهم التزامات، فإن عقد الصغير المميز يكون موقوف على إجازة الولي أو الوصي.

وهذا نفسه ما قرره القانون المغربي حيث نص الفصل (4) من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أنه "إذا تعاقد القاصر وناقص الأهلية بغير إذن الأب أو الوصي أو المقدم، فإنهما لا يلزمان بالتعهدات التي يبرمانها، ولهما أن يطلبا إبطالها، وفقًا للشروط المقررة بمقتضى هذا الظهير".

غير أنه يجوز تصحيح الالتزامات الناشئة عن تعهدات القاصر أو ناقص الأهلية إذا وافق الأب أو الوصي أو المقدم على تصرف القاصر أو ناقص الأهلية، ويجب أن تصدر الموافقة على الشكل الذي يقتضيه القانون. [1]

[1] قانون الالتزامات والعقود المغربي، ظهير 9 رمضان 1331 / 12 أغسطس 1913، فصل (4)

يتضح من المادة السابقة أن القانون المغربي يوقف نفاذ تعاقد القاصر وناقص الأهلية على موافقة الأب أو الوصي، فإذا صدر من الولي أو الوصي الموافقة على تصرف القاصر يصبح العقد صحيح ونافذ في حق القاصر أو ناقص الأهلية.

فالتصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر تكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر، ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد، أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من المحكمة وفقا للقانون". [1]

ولولي الصغير أو وصيه إجازة التصرف الدائر بين النفع والضرر الصادر من الصغير وبما لا يتعارض مع مصلحة الصغير، إذ أن تصرف الولي أو الوصي منوط بمصلحة الصغير، فإذا كان التصرف لا يحقق النفع المرجو للصغير وجب على الوصي أو الولي إبطاله لا إجازته، فإن هو أجازه مع تعارضه مع مصلحة الصغير فلا يعني ذلك عدم صحة الإجازة، بل تقع الإجازة صحيحة منتجة لآثارها، ويضمن المجيز ما وقع من ضرر على الصغير لتفريطه. [2]

بناء على ما سبق فإن إجازة تصرفات القاصر الدائرة بين النفع والضرر يمكن إجازتها من ثلاث جهات اثنين قبل بلوغ القاصر سن الرشد، والثالث بعد البلوغ:

- الأولى وهي الولي أو الوصي، الذي يجوز له إجازة تصرفات القاصر الدائرة بين النفع والضرر، وذلك حسب ولايته الأصلية بالقيام بالتصرف نيابة عن القاصر.
- الثاني هي المحكمة لما لها من سلطة إشرافية على أموال القاصر، وإجازتها للتصرف من منطلق أن التصرف يحقق مصلحة القاصر.
- الثالث وهو القاصر نفسه عند بلوغه سن الرشد، وذلك أن بلوغه سن الرشد تمكنه من الحكم على التصرفات، وإجازته للتصرف بعد البلوغ يعني أن حكمه على التصرف أنه يحقق مصلحة له.

ويرى الباحث أن الوصف الأدق لعقد ناقص الأهلية أنه باطل بطلان نسبي، وذلك أن أهلية التعاقد ركن من أركان العقد، ونقص الأهلية يعني أن العقد نشأ باطلًا بطلان نسبي، أما إجازة الولي أو الوصي فهي تصحيح للبطلان.

ووفقًا لتعريف قانون المعاملات المدنية العماني الوارد بالمادة (128) فإن العقد الموقوف هو العقد الذي تخلف فيه شرط من شروط النفاذ.

---

[1] الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول "نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام"، عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 275

[2] حكم التصرفات القانونية للصغير المميز الخارجة عن نطاق أهليته في القانون اليمني، أنور يوسف حسين اليافعي، مرجع سابق، ص 355

أي أن العقد الموقوف عقد صحيح، ولكنه عقد غير نافذ، أما بالنسبة لعقد ناقص الأهلية فهو عقد باطل بطلان نسبي لانعدام الرضا لافتقاد أحد المتعاقدين لأهلية التعاقد؛ وبالتالي فالوصف الصحيح له أنه عقد باطل بطلان نسبي أو عقد قابل للإبطال.

أما لو اعتبرنا أن نص القانون العماني يشمل العقود الصحيحة، كما يشمل العقود القابلة للإبطال باعتبار أن صحة العقد شرط لنفاذه، وذلك أن القانون العماني لم يشترط في المادة (128) أن يكون العقد صحيحًا؛ وبالتالي يكون قانون المعاملات المدنية العماني قد توسع في مفهوم العقد الموقوف ليشمل العقود القابلة للإبطال، في تلك الحالة فإن عقد ناقص الأهلية ينطبق عليه وصف العقد الموقوف، باعتبار أن البطلان النسبي سبب من أسباب عدم النفاذ.

ويرى الباحث أنه رغم انطباق صفة وقف النفاذ على العقد القابل للبطلان حيث يتعلق النفاذ بإجازة الولي أو الوصي أو المحكمة، إلا أن الضرورة العلمية تحتم التفريق بين العقدين الموقوف والقابل للبطلان؛ وذلك لاختلاف طبيعة كل من العقدين؛ وبالتالي يميل الباحث إلى اقتصار مصطلح العقد الموقوف على العقد الذي ينشأ صحيحًا، وذلك رغم أن المصطلح يمكن أن يستوعب العقد القابل للإبطال إلى جانب العقد الصحيح الموقوف.

المطلب الثاني: إجازة المكره

الإكراه إحدى الصور التي تعلق آثار العقد الناشئ عنه على إرادة من وقع عليه الإكراه بعد زوال أسبابه، أي عند توافر حالة حرية الإرادة ممن وقع عليه الإكراه؛ حيث يمتلك الخيار بين إجازة العقد أو عدم إجازته.

أولًا: تعريف الإكراه وشروطه

عرفت المادة (98) من قانون المعاملات المدنية العماني الإكراه بأنه "إجبار شخص بغير حق على ما لا يرضاه، ويكون بالتهديد بإتلاف نفس أو عضو أو بإيذاء جسيم أو بالتهديد بما يمس العرض أو الشرف أو بإتلاف المال".

بينما عرفه الفصل (46) من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أنه "إجبار يباشر من غير أن يسمح به القانون يحمل بواسطته شخص شخصًا آخر على أن يعمل عملًا بدون رضاه" [1]، ويعرف الإكراه بأنه ضغط على الشخص يولد في نفسه رهبة تحمله على التعاقد". [2]

وقد حدد قانون المعاملات المدنية العماني وكذلك قانون الالتزامات والعقود المغربي شروط الإكراه الذي يعرض العقد للبطلان؛ حيث نصت المادة (99) من قانون المعاملات المدنية العماني على أنه "يجب لاعتبار الإكراه أن يكون المكره قادرًا على إيقاع ما هدد به، وأن يغلب على ظن المكره وقوع ما هدد به عاجلًا أو آجلًا إن لم يفعل ما أكره عليه". [3]

يتضح من المادة السابقة أن القانون العماني قد اقتصر على التأثير النفسي الحادث لدى المكره نتيجة الإكراه، بمعنى أنه يكفي إثبات أن المكرَه كان على قناعة كاملة بأنه سيقع عليه الأذى المادي أو المعنوي في حالة امتناعه عن الاستجابة لطلب المكرِه.

ويرى الباحث أن قدرة المكرِه على إيقاع ما هدد به ليست شرطًا لوقوع الإكراه، فالإكراه عنصر يؤثر في إرادة المكرَه؛ وبالتالي فإن العلة في اعتباره سبب لبطلان العقد يرجع إلى ما وقع في نفس المكرَه من قناعة بقدرة المكرِه على تنفيذ تهديده، أي أن الأمر كله يعود إلى نفسية المكرَه لا قدرة المكرِه؛ وبالتالي فإنه حتى في الحالة التي يكون المكرِه غير قادر على تنفيذ تهديده، فإن الإكراه يحقق أثره في إرادة المكرَه إذا صدق بقدرة المكرِه على تنفيذ إكراهه؛ لذلك

[1] قانون الالتزامات والعقود المغربي، ظهير 9 رمضان 1331 / 12 أغسطس 1913، فصل (46)
[2] المبادئ القانونية العامة، أنور سلطان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 303
[3] قانون المعاملات المدنية العماني رقم 29 / 2013، (م99)

كان الأولى بالقانون العماني على أن يكتفي بغلبة الظن على المكرَه بوقوع ما هدد به، أو استخدام حرف العطف "أو" بدلًا من "و" الذي يقتضي الجمع بين الشرطين.

فالعبرة في جسامة الخطر بحالة المكرَه النفسية، فلو كانت وسائل الإكراه التي استعملت غير جدية، ولكنها مع ذلك أوقعت الرهبة في نفس المكره وصورت له أن خطرًا جسيمًا يهدده، فإن هذا يكفي لإفساد الرضا، وذلك كما إذا هدد شخص آخر بعمل من أعمال الشعوذة، كأن يلحق الأذى بمواشيه عن طريق السحر والتعزيم، أو هدده بأن له قدرة على الربط الحل، أو نحو ذلك مما يقع كثيرا في الأوساط القروية. [1]

بينما وضع القانون المغربي شروط أشمل؛ حيث نص الفصل (47) من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أن "الإكراه لا يخول إبطال الالتزام إلا:

1. إذا كان هو السبب الدافع إليه.
2. إذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألما جسميًا، أو اضطرابًا نفسيا، أو الخوف من تعريض نفسه أو شرفه أو أمواله لضرر كبير، مع مراعاة السن والذكورة والأنوثة وحالة الأشخاص ودرجة تأثرهم.

بالنظر إلى المادة السابقة فإنه يتضح أنها تشمل الشرط الوارد في القانون العماني، بالإضافة إلى اشتراط أن يكون الإكراه هو السبب الدافع إلى التعاقد، وذلك أن الفقرة الثانية تشير إلى أن تكون الوقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألما جسميًا أو اضطرابًا نفسيًا من تعريض نفسه أو شرفه أو أمواله لضرر كبير، بمعنى أن توجد دلائل على جدية التهديد بما يوجد لدى من وقع عليه الإكراه قناعة بأن التهديد جدي، وأنه سيقع عليه في حالة امتناعه عن التعاقد.

أما بالنسبة للشرط الأول الوارد في القانون المغربي فهو يعني عدم وجود دوافع أخرى غير الإكراه، فإذا توافرت تلك الدوافع مع وجود الإكراه فإن العقد لا يكون قابلًا للإبطال.

ويرى الباحث أن وجود دوافع أخرى غير الإكراه ليست مبررًا لسلب الحق في الإبطال ممن وقع عليه الإكراه، والعبرة هنا في مدى تأثير الإكراه في التعاقد، ففي حالة وجود دوافع أخرى إلى جانب الإكراه فيجب على القاضي التحقق من تأثير انعدام الإكراه على التعاقد، فإن كان المتعاقد لم يكن ليقدم على التعاقد لولا وجود الإكراه رغم وجود مكاسب أو مصالح متحققة من التعاقد؛ فإن من حق المكرَه أن يتمسك بالبطلان؛ لأن مجرد وقوع الإكراه أو

[1] الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 339

وجود التهديد يمنحه الحق في التمسك به مهما كانت درجة الاستفادة التي يستفيدها من التعاقد فهو حقه وحده، وهو الذي يحدد ما إذا كان من مصلحته التمسك به أو عدم التمسك به، أما إن كان الإكراه غير مؤثر في انعقاد العقد فإن العقد لا يكون قابلا للإبطال، فمثلًا لو صدر قبول من أحد الأشخاص ثم وقع التهديد من الموجب قبل صدور الإيجاب فإن التهديد غير مؤثر في القبول الصادر سلفًا؛ لأن العقد ينعقد بصدور الإيجاب حتى لو لم يكن مصحوبًا بتهديد؛ وبالتالي لا يكون للتهديد أية آثار قانونية على انعقاد العقد.

ويضاف إلى الشروط السابقة ألا يكون التهديد مشروعًا؛ وذلك وفقًا لتعريف الإكراه الوارد في المادة (98) من قانون المعاملات المدنية العماني؛ حيث نصت على أن "الإكراه هو إجبار شخص بغير حق على ما لا يرضاه، ويكون بالتهديد بإتلاف نفس أو عضو أو بإيذاء جسيم أو بالتهديد بما يمس العرض أو الشرف أو بإتلاف المال".

وفقًا للمادة فإن الإكراه القائم على حق لا يعد إكراه، وكذلك فقد نص الفصل (48) من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أن "الخوف الناتج عن التهديد بالمطالبة القضائية أو عن الإجراءات القانونية الأخرى لا يخول الإبطال إلا إذا استغلت حالة المتعاقد المهدد بحيث تنتزع منه فوائد مفرطة أو غير مستحقة، وذلك ما لم يكن التحديد مصحوبًا بوقائع تكون الإكراه بالمعنى الذي يقتضيه الفصل السابق.

وذلك أن التقاضي والإجراءات القانونية حق مشروع للشخص، ومن حقه أن يطلب مقابل عدم استخدامهم، غير أنه يجب ألا يتجاوز هذا المقابل حدود الحق موضوع المطالبة القضائية أو الإجراء القانوني؛ ولذلك فقد كان المشرع المغربي موفقًا حين وضع حدود لذلك الحق، فاشترط ألا يتم استغلال ذلك الحق لانتزاع فوائد مفرطة أو غير مستحقة، بمعنى ألا يحصل منه على ما يجاوز حقه.

فقيام الدائن بتهديد صاحب الحق باللجوء إلى القضاء للمطالبة بدينه إلا إذا قام هذا الأخير بالوفاء بالدين أو بيع أحد ممتلكاته للمدين مقابل الدين لا يعد تهديدًا، إلا إذا كان ثمن المبيع يتجاوز الدين بدرجة كبيرة، أو اشترى منه المبيع على أن يؤجل له الدين، فيكون العقد قابل للإبطال لحصول الدائن على فوائد غير مستحقة تحت تهديد اللجوء للقضاء.

ثانيًا: تأثير الإكراه على الإرادة

يؤثر الإكراه على إرادة المكرَه بحيث يدفعه للقيام بأمور لم يكن ليقوم بها أو على الأقل يكره القيام بها لولا وقوعه تحت ضغط الإكراه، غير أن الإكراه درجات مختلفة، وكذلك فإن تأثر الأشخاص بالإكراه يكون بدرجات مختلفة،

فدرجة الإكراه المؤثرة في الشخص المتعلم تختلف عن تلك المؤثرة في الشخص الأمي؛ لذلك فإن تأثير الإكراه على الإرادة يختلف باختلاف درجة الإكراه وطبيعته، وكذلك طبيعة شخصية من وقع عليه الإكراه.

ويمكن تقسيم الإكراه حسب تأثيره على الإرادة إلى النوعين التاليين:

1) الإكراه الذي لا يعدم الإرادة: يتحقق عادة بتهديد المتعاقد بخطر جسيم محدق على نفسه أو ماله، أو على نفس الغير أو ماله.

2) الإكراه الذي يعدم الإرادة: فإنه لا يعتبر عيبًا من عيوبها وإنما هو يعدم ركنًا من أركان العقد وهو التراضي؛ وبالتالي يخرج عن نطاق عيوب الإرادة ويترتب عليه بطلان العقد بطلًا مطلقًا؛ ومثاله الإمساك بيد المتعاقد عنوة، وجعله يبصم على العقد أو يوقع عليها.

والإكراه الذي يعيب الإرادة نوعان: مادي، ومعنوي، أما المادي: فيقع الضغط فيه على جسم المتعاقد مثل ضربه وتعذيبه لحمله على التعاقد؛ أي أن إرادته في التعاقد تكون معيبة وليست معدومة، أما المعنوي: فيتحقق بتهديد المتعاقد بوقوع أذى جسيم محدق يصيب نفسه أو ماله، أو نفس غيره أو ماله؛ إذا كانت تربطه به رابطة تجعله بتأثر بهذا التهديد.[1]

ثالثًا: أثر إجازة المكره للعقد بعد زوال الإكراه

نصت المادة (101) من قانون المعاملات المدنية العماني على أنه "لا ينفذ عقد المكره إلا بالإجازة منه أو من ورثته بعد زوال الإكراه". [2]

وفقًا للمادة السابقة فإن العقد الذي يعقده أي شخص تحت إكراه هو عقد موقوف على إجازة المكره أو ورثته بعد زوال حالة الإكراه، بمعنى أنه لا ينفذ إلا بإجازة المكره.

بينما نص الفصل (39) من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أنه "يكون قابلًا للإبطال الرضى الصادر عن غلط أو الناتج عن تدليس أو المنتزع بإكراه".

[1] مصادر الالتزام، أيمن سعد سليم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص144.
[2] قانون المعاملات المدنية العماني رقم 29 / 2013، م (101)

وفقًا للقانون المغربي فإن عقد المكره لا يعتبر عقدًا موقوفًا رغم توقف نفاذه على إجازة المكره بعد زوال الإكراه، ولكن التكييف الصحيح لعقد المكره وفقًا لقانون الالتزامات والعقود المغربي يعتبر عقد باطل بطلان نسبي أو عقد قابل للإبطال، مع الوضع في الاعتبار الفرق بين العقدين الموضح في المبحث التمهيدي.

وبالتالي فإن عقد المكره ينفذ ما لم يطلب المكره بطلان العقد، وهو وجه الاختلاف الأساسي بين العقد القابل للإبطال والعقد الموقوف، فالعقد الموقوف لا يترتب عليه أية آثار قانونية ما لم يحصل على إجازة صاحب الحق، بينما عقد المكره يرتب آثاره ما لم يطلب المكره إبطال العقد.

ويرى الباحث أن توجه القانون المغربي أدق بالنسبة لعقد المكره، وذلك أن الإكراه ينفي الإرادة عن العقد؛ وبالتالي فالعقد باطل والإجازة اللاحقة بعد زوال الإكراه تصحح العقد وتزيل صفة البطلان، ورغم ذلك فإن النتيجة واحدة، وهي توقف نفاذ عقد المكره على الإجازة بعد زوال الإكراه.

وهنا يقال نفس ما قيل عن تصرف ناقص الأهلية فيما يتعلق بتفسير المادة (128) من قانون المعاملات المدنية العماني، فإذا اعتبر أن صحة العقد شرط لنفاذه يمكن وصف عقد المكره بأنه عقد موقوف، أما إذا فسرت على أن العقد الموقوف هو عقد صحيح يفتقد شروط النفاذ فإن عقد المكره لا يوصف بأنه عقد موقوف، وإنما عقد قابل للإبطال يتوقف على إجازة المكره بعد زوال الإكراه.

المبحث الثاني: النيابة في العقود

الأصل أن يتعاقد صاحب الحق الأصيل، فهو من يكتسب الحقوق أو يتحمل الالتزامات الناشئة عن العقود، غير أن الدواعي العملية تقتضي السماح بالنيابة في التعاقد، وكذلك تقتضي أحيانًا من الأشخاص أن يمنحوا لأنفسهم الحق في تجاوز حدود النيابة إذا اقتضت المصلحة ذلك.

وقد تنشأ النيابة عن عقد يمنح النائب الحق في التصرف بالنيابة عن الأصيل مثل عقد الوكالة، كما قد تقع النيابة من شخص ليس له صفة قانونية للنيابة عن الأصيل مثل الفضولي، بالنسبة للفضولي فهو لا يملك في الأصل صلاحية النيابة عن الأصيل، وبالنسبة للوكيل فقد تقتضيه الظروف والمصلحة أن يتخطى الحدود المرسومة له في الوكالة، وفي الحالتين يتوقف نفاذ العقد على إجازة الأصيل.

حيث تقوم الولاية على محل العقد بوجود حق الملك في هذا المحل أو النيابة عن المالك سواء أكانت النيابة اتفاقية كالوكالة، أم قانونية كنيابة الولي عن ناقص الأهلية أو قضائية كنيابة الوصي عن السفيه، أو ذي الغفلة أو من يعنيه القاضي للنيابة عنه، فمن حالات وقف العقد لانعدام الولاية على محل العقد تصرفات الفضولي في مال غيره،

ويلحق بهذه الحالة حالة النائب الذي تجاوز حدود نيابته في القدر الذي يجاوز به حدود النيابة المعطاة له، إذ تلحق هذه الحالة بحكم التصرف الفضولي، كما يلحق بهاتين الحالتين التصرف الصادر من مالك في مال له وكان هذا المال تعلق به حق للغير. [1]

وقد تناول المبحث السابق نيابة الولي أو الوصي على الصغير وضرورة إجازته لتصرفات الصغير الدائرة بين النفع والضرر، وبه تصرفات صادرة من مالك الحق المتصرف فيه، بينما يتناول المبحث الحالي التصرفات الصادرة من غير مالك الحق المتصرف فيه، وهما الفضولي والوكيل.

وبناء على ذلك يتضمن المبحث الحالي المطلبين التاليين:

- المطلب الأول الوكالة
- المطلب الثاني الفضالة

المطلب الأول: الوكالة

الوكالة صفة قانونية تلحق بأحد الأشخاص نتيجة لاتفاق بينه وبين الأصيل لينوب عنه في عمل معين قد يكون عمل مادي كاستلام أموال أو دفع مستحق أو الإشراف على عمل معين، وقد يكون تصرف قانوني مثل التعاقد.

وحيث إن الوكيل ليس صاحب الحق الأصلي، ولن يتحمل أية التزامات ناشئة عن التعاقد فعليه الالتزام بما رسمه الموكل من حدود للوكالة، فليس له أن يخرج على تلك الحدود إلا في أحوال معينة قررها القانون، وفي حالة خروجه عن تلك الحدود فإن نفاذ التعاقدات التي تقع خارج إطار حدود الولاية تتوقف على إجازة الموكل.

أولًا: تعريف الوكالة وشروطها

عرفت المادة (672) من قانون المعاملات المدنية العماني الوكالة بأنها "عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.

كما عرف الفصل (879) من قانون الالتزامات والعقود المغربي الوكالة بأنها "عقد بمقتضاه يكلف شخص شخصًا آخر بإجراء عمل مشروع لحسابه، ويسوغ إعطاء الوكالة أيضًا لمصلحة الموكل والوكيل، أو لمصلحة الموكل والغير، بل ولمصلحة الغير وحده. [2]

[1] الآثار المترتبة على العقد الموقوف، محمد إبراهيم القاسم، مرجع سابق، ص 841
[2] قانون الالتزامات والعقود المغربي، فصل (879)

وقد حدد القانون الشروط الواجب توافرها في الوكيل حيث نصت المادة (673) من قانون المعاملات المدنية الشروط الواجب توافرها في الوكيل؛ حيث نصت على أنه يشترط لصحة الوكالة:

١ – أن يكون الموكل مالكًا حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه.

٢ – أن يكون الوكيل أهلًا لمباشرة التصرف الذي وكل به.

٣ – أن يكون الموكل به معلومًا وقابلًا للنيابة.

أما بالنسبة للقانون المغربي فقد نص الفصل (880) من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أنه "يلزم لصحة الوكالة أن يكون الموكل أهلًا لأن يجري بنفسه التصرف الذي يكون محلًا لها، ولا تلزم نفس الأهلية في الوكيل؛ حيث يكفي فيه أن يكون متمتعا بالتمييز وبقواه العقلية، لو لم تكن له صلاحية إجراء التصرف في حق نفسه، فيسوغ للشخص أن يجري باسم الغير ما لا يستطيع أن يجريه بالأصالة عن نفسه". [1]

حيث يلاحظ أن القانون العماني يشترط أهلية الوكيل لمباشرة التصرف الذي وكل به، بينما لا يشترط القانون المغربي نفس الشرط، ويمكن تفسير وجهة نظر القانون المغربي أن الموكل يرسم للوكيل حدود الوكالة وما يمكن أن يقوم به؛ وبالتالي يعتبر الوكيل مجرد ناقل لإرادة الموكل.

ويرى الباحث أن القانون العماني أكثر توفيقًا في اشتراط أهلية الوكيل لمباشرة التصرف الذي وكل به، وذلك أن الوكيل ينوب عن الموكل في التصرف الموكل له فيه، فيجب أن يكون أهلًا للقيام به والوكيل أثناء قيامه بالتصرف نيابة عن موكله، ويتخذ إجراءات ويتفاوض على شروط ويتعاقد، ورغم أن ذلك يكون بناء على رغبة الموكل هي التي تظهر في التعاقد، فيجب أن يتوافر فيه الشروط القانونية التي تمنح التعاقد صفته الإلزامية بالنسبة لأطرافه، وأهم تلك الشروط هي أهلية المتعاقدين للتعاقد.

ثانيًا: إجازة تصرفات الوكيل خارج حدود الوكالة

نصت المادة (680) من قانون المعاملات المدنية العماني على أنه "يجب على الوكيل أن يلتزم في تنفيذ الوكالة حدودها المرسومة فلا يجاوز هذه الحدود إلا إذا كان في ذلك نفع أكبر لمصلحة الموكل". [2]

[1] قانون الالتزامات والعقود المغربي، فصل (880)

[2] قانون المعاملات المدنية العماني م (680)

يتضح من المادة السابقة أن القانون العماني يتيح للوكيل الخروج عن حدود الوكالة في حالة ما إذا كان هناك نفع أكبر لمصلحة الموكل، وفي تلك الحالة فإن التصرفات التي يجريها الوكيل خارج حدود الوكالة لا تحتاج إلى إذن؛ وذلك لأن الفائدة التي حققها الموكل أكبر من الفائدة المتحصلة مما لو التزم الوكيل بحدود الوكالة، أي أن الفائدة الأكبر شملت الفائدة الأقل، كأن يحدد الموكل سعر معين للبيع فيقوم الوكيل ببيعها بسعر أعلى، فالسعر الأعلى شمل السعر الأقل وزيادة.

بينما نص الفصل (927) من نظام الالتزامات والعقود المغربي على أنه لا يلتزم الموكل بما يجريه الوكيل خارج حدود وكالته أو متجاوزًا إياها إلا في الحالات الآتية:

- أولًا إذا أقره ولو دلالة.
- ثانيًا إذا استفاد منه.
- ثالثًا إذا أبرم الوكيل التصرف بشروط أفضل مما تضمنته تعليمات الموكل.
- رابعًا وحتى إذا أبرم الوكيل التصرف بشروط أقصى مما تضمنته تعليمات الموكل ما دام الفرق يسيرًا أو كان مما يتسامح به في التجارة أو في مكان إبرام العقد. [1]

بالنظر إلى البندين الثاني والثالث في الشروط السابقة فإنهما تناولا حالة النفع الأكبر الواردة في القانون العماني، أما البند الرابع فهو حالة ما إذا تمت أعمال الوكالة بشروط في غير صالح الموكل، ولكن الفرق بسيط لا يؤثر في المعاملة مما يتم التسامح عليه، وتلك الحالات لا تحتاج لإجازة الموكل؛ لأنها إما أن تحقق نفع أكبر مما كان ينتظره من الوكالة أو يكون هناك نقص يسير مما يتسامح فيه في المعاملة.

أما الحالة الثالثة وهي إذا أقر الموكل خروج الوكيل عن حدود الوكالة، وفي تلك الحالة فلا اعتبار لنتيجة هذا الخروج؛ حيث يكون الخروج صحيحًا، وذلك أن إجازة الموكل تصحح تصرف الوكيل.

إن تصرف النائب المجاوز حدود وكالته ينفذ في حق الأصيل إذا صدر منه إقرار له، ذلك أن الموكل يكون بالخيار بين أن يقره أو لا يقره، فإذا اختار أن يقره نفذ في حقه لأن الإقرار اللاحق كالإذن السابق، ولا يجوز له الرجوع في هذا الإقرار إذا علم به من وجه إليه؛ لأنه حينئذ يصبح نهائيًا لا رجعة فيه، والإقرار عمل قانوني من جانب واحد أي أنه يتم بإرادة المقر وحده؛ وبالتالي فهو لا يستلزم قبولًا من الغير، وقد يكون الإقرار صريحًا، وقد يكون ضمنيًا، ويستخلص الإقرار الضمني من تنفيذ الموكل للالتزامات التي عقدها الوكيل باسمه، أو من تعهده بتنفيذها، أو من أي

[1] قانون الالتزامات والعقود المغربي، فصل (927)

عمل آخر يستفاد منه الإقرار، كما إذا قدم الموكل كفيلًا لضمان هذه الالتزامات تنفيذًا للشروط التي تعاقد عليها الوكيل، أو حول الحقوق المعقودة إلى دائن آخر، وقبل حصول الإقرار لا يكون العقد المجاوز لحدود النيابة باطلًا، بل يكون غير نافذ في حق الأصيل، إذ لو كان ذلك العقد باطلًا لما جاز إقراره، كذلك لا يعتبر ذلك العقد قابلًا للإبطال؛ لأن القابلية للإبطال لا تكون إلا بسبب نقص الأهلية أو وجود عيب من عيوب الإرادة، وللإقرار أثر رجعي بمعنى أن العمل المجاوز لحدود النيابة يعتبر بعد الإقرار كأنه تم في حدود النيابة ويتقيد به الأصيل والغير من وقت التعاقد لا من وقت الإقرار. [1]

بناء على ما سبق فإن العقد الناشئ عن خروج الوكيل عن حدود وكالته ينطبق عليه وصف العقد الموقوف، حيث إنه ينشأ صحيحًا بين أطرافه إلا أنه يفتقد شرطًا من شروط النفاذ، وهو ولاية الوكيل على محل العقد؛ حيث إن الوكالة لا تمنحه إلا التصرف في الحدود المرسومة له، ولا يملك التصرف فيما يتجاوز تلك الحدود.

إلا أنه لمنح الثقة في المعاملات، ولاحتمال أن يكون هذا الخروج لمصلحة الموكل – وهو الأمر الغالب– فإن القانون يعلق نفاذ العقد على إجازة الموكل للقدر الذي يعتبر خروج على حدود الوكالة.

المطلب الثاني : الفضالة

يعتبر عقد الفضولي من العقود الموقوفة، وهو الذي يصدر من شخص ليس له ولاية ولا إذن إلا إجازة صاحب الشأن، ولكن أحيانًا قد يصدر لتصرف من غير المالك، فالأب مثلًا قد يتصرف في ملك ولده باعتباره أصيلًا لا نائبًا، والزوج قد يتصرف في ملك زوجته باعتباره أصيلًا لا نائبًا، فهذه التصرفات كلها تدخل في نطاق التصرف في ملك الغير، وهذا التصرف له آثاره الفقهية والقانونية ويرتب التزامات لكل من صاحب الشأن والفضولي، والهدف من ذلك هو حماية المالك من الاعتداء على ملكه، حيث إن المالك وحده له حق التصرف في ملكه دون غيره، وهذا ما يعرف بالتصرف في ملك الغير. [2]ذ

أولًا: مفهوم الفضالة

[1] التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة في الحدود المرسومة: دراسة مقارنة، محمد أحمد بكر، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، 4 (19) 2007، ص 406

[2] الآثار المترتبة على عقد الفضولي في الفقه والقانون: دراسة مقارنة، مجلة كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا، أميرة آدم عثمان، مجلة كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا، كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا، ع (11) 2020، ص 88

عرفت المادة (207) من قانون المعاملات المدنية العماني الفضالة بأنها "هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزمًا بذلك". [1]

كذلك نص الفصل (943) "إذا باشر شخص باختياره أو بحكم الضرورة شؤون أحد من الغير في غيابه أو بدون علمه، وبدون أن يرخص له في ذلك منه أو من القاضي، قامت هناك علاقة قانونية مماثلة للعلاقة الناشئة عن الوكالة...". [2]

يتضح مما سبق أن الفضالة تعني قيام شخص بعمل لتحقيق مصلحة لشخص آخر دون أن يكون هناك التزام قانوني عليه للقيام بهذا العمل، وقد يكون العمل عمل مادي مثل ترميم مبنى دون أن يكون ملزمًا بترميم ذلك المبنى أو تصرف قانوني مثل التعاقد عنه دون أن يكون له صفة التعاقد.

فالفضول يوجد عندما يقوم شخص (الفضولي) بصورة عفوية بعمل أو بعدة أعمال لمصلحة ولحساب آخر (رب المال – أو رب العمل) دون أن يطلب منه ذلك، ويأخذ المبادرة مثلا في إصلاح حائط يهدد بالانهيار، أو يسد مزرابا أو يفي دينًا لكي يتجنب حجز أملاك الغائب. [3]

وبالتالي فيجب أن يقصد الفضولي تحقيق مصلحة للغير بمعنى أن نية الفضولي هنا معتبرة لتطبيق أحكام الفضالة، فإن لم تتوافر النية يمكن اللجوء لدعوى الإثراء بلا سبب.

إلا أن النية قد تتجه اتجاهات مختلفة، ولكل اتجاه منها حكم خاص؛ ولذلك ينبغي مراعاة الصور المختلفة الآتية:

1. لا يشترط أن تكون نية الفضولي خالصة في العمل على مصلحة رب العمل بل يجوز أن تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي في أثناء توليه شأنًا لنفسه قد تولى شأن غيره، لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلًا عن الآخر، فلا يشترط إذن أن تتمحض نية الفضولي للعمل على مصلحة رب العمل، ولا يجوز أن يقصد أساسًا القيام بعمل لمصلحته الشخصية، ولكن هذا العمل لا يمكن إتمامه بغير العمل على مصلحة شخص آخر لما بين الأمرين من ارتباط.

[1] قانون المعاملات المدنية العماني، (م 207)

[2] قانون الالتزامات والعقود، فصل (943).

[3] الكامل في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة، موريس نخلة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ج3، ص 112

2. لا يشترط أن تكون نية الفضولي متجهة إلى إسداء خدمة لشخص معين بالذات، بل يكفي أن تتجه النية إلى العمل على مصلحة الغير أيا كان هذا الغير، وحتى لو تبين أن الشخص الذي تحققت مصلحته هو شخص آخر غير الشخص الذي اتجهت نية الفضولي إلى العمل لحسابه.

3. لا يشترط أن يكون الفضولي عالما بصفته كفضولي، بل قد يتصرف باعتباره وكيلًا ويكون متجاوزًا حدود الوكالة، ويكون تصرفه في الواقع فضالة لا وكالة، والمهم أن يقصد العمل لمصلحة رب العمل.

4. إذا اتجهت إرادة الشخص إلى القيام بعمل لمصلحته الشخصية فإنه لا يعتبر فضوليًا، حتى ولو آلت نتيجة العمل للغير وحتى ولو تمحضت هذه النتيجة لمصلحة الغير، مثال ذلك الحائز الذي يعتقد أنه المالك ويقوم بوضع تحسينات وإنشاءات في العين التي يحوزها، ثم يظهر بعد ذلك المالك الحقيقي الذي يسترد هذه العين بما زاد عليها من تحسينات وإنشاءات، في هذا الفرض لا يعتبر هذا الشخص فضوليًا، ولا يرجح على المالك الحقيقي بأحكام الفضالة بل بأحكام الإثراء بلا سبب. [1]

وحتى تتحقق الفضالة فيجب أن يكون العمل الذي يقوم به الفضولي هو من الشؤون العاجلة لرب العمل، فلا يكفي أن يكون نافعًا فحسب، بل يجب أن يكون ضروريًا، ومعنى الضروري هنا أن يكون العمل الذي قام به الفضولي من الشؤون التي ما كان رب العمل ليتوانى في القيام بها، فقام به الفضولي ناظرًا إلى مصلحة رب العمل؛ وذلك مثل قبول الهبة عن رب العمل، وإيجار عين شائعة لرب العمل ما كانت تستغل بغير هذا الإيجار، وبيع محصولات يسرع إليها التلف، ودفع ضريبة توقيا لحجز إداري، وقبول اشتراط لمصلحة رب العمل، والتعاقد مع مقاول لإصلاح منزل مهدد بالسقوط، والتعاقد مع طبيب لإسعاف رب العمل من مرض دهمه، والتعاقد مع معلم لإعطاء درس ضروري لرب العمل، ودفع المصروفات المدرسية عن رب العمل حتى لا يفصل من مدرسته... ويفهم من ذلك أن تحديد معنى الشأن العاجل أن قيام الفضولي بهذا الشأن إذا هو بذل فيه العناية الواجبة يؤدي إلى نفع محقق لرب العمل، ومن هنا اشترط بعض الفقهاء في الفضالة أن يتم عمل الفضولي بنجاح. [2]

[1] مصادر الالتزام، سمير عبد السيد تناغو، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 339

[2] الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1236

ثانيًا: أثر الإذن في عقود الفضولي

نصت المادة (210) من قانون المعاملات المدنية العماني التي نصت على أن "تسري قواعد الوكالة إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولي".

وكذلك نص الفصل (958) من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أنه "إذا أقر رب العلم صراحة أو دلالة ما فعله الفضولي فإن الحقوق والالتزامات الناشئة بين الطرفين تخضع لأحكام الوكالة ابتداء من مباشرة العمل، أما في مواجهة الغير فلا يكون للإقرار أثر إلا ابتداء من وقت حصوله". [1]

وذلك أن تحمل رب العمل للالتزامات الناشئة عن الفضولي يرتبط بإقرار تصرف رب العمل لتصرفات الفضولي، وقد قرر كل من القانون العماني والقانون المغربي سريان أحكام الوكالة في حالة إقرار رب العمل لتصرفات الفضولي، وذلك أن هذا الإقرار يكسب الفضولي صفة الوكيل عن رب العمل؛ لأنها كما سبق الحديث عن أن الإقرار اللاحق كالإذن السابق.

وهذا يعني أن إقرار رب العمل لتصرفات الفضولي يتساوى مع حالة ما إذا كان منحه الإذن بالقيام بالتصرف قبل تدخل الفضولي، وصدور الإذن بالتصرف قبل التصرف هو وكالة، بما يعني أن تصرف الفضولي بعد إقراره يتساوى مع تصرف الوكيل.

وهذا ما أكدته المادة (679) من قانون المعاملات المدنية العماني؛ حيث نصت على أن "الإذن والأمر يعتبران توكيلًا إذا دلت القرينة على ذلك، والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة". [2]

وبناء على ذلك فإن كل من القانون العماني والقانون المغربي قررا أنه في حالة إقرار رب العمل لتصرف الفضولي فإن التصرف والعلاقات القانونية الناشئة عنه تخضع لقواعد الوكالة، وهذا يعني أن الموكل يلتزم بكافة الالتزامات الناشئة عن تصرف الوكيل من تاريخ إنشاء العقد.

[1] قانون الالتزامات والعقود المغربي، (فصل 958)

[2] قانون المعاملات المدنية العماني (م 679)

الخاتمة والنتائج:

يقر القانون بوقف نفاذ العقد على إجازة أحد الأشخاص ليحقق مجموعة من الأهداف في مقدمتها احترام المبادئ القانونية وعلى وجه الخصوص مبدأ نسبية آثار العقد؛ حيث لا تمتد آثار العقد لغير المتعاقدين، ولهذا فلا ينفذ أي عقد في حق طرف آخر ما لم يكن للمتعاقد صفة قانونية تخوله القيام بالتعاقد.

ومن جهة أخرى فإن إقرار وقف نفاذ العقد على إجازة صاحب الحق في الإجازة يمنح الفرصة للتعاقدات التي تتم بحسن نية وتحقق مصلحة مشتركة أن تنتج آثارها وذلك بإجازة من له حق الإجازة، بحيث لا تبطل عقود يستفيد منها الجميع لمجرد أنها عقدت في ظروف خاصة وكان هناك ضرورة لعقدها بشكل يفقدها شرط من شروط النفاذ من السهولة إصلاحه برضا صاحب الحق.

وفي النهاية فإن إجازة صاحب الحق تعني بما لا يدع مجالًا للشك تحقق الرضا بالتعاقد؛ وبالتالي يصبح العقد نافذ ومنتج لآثاره في حق الجميع، وصدور الإجازة تعوض النقص المصاحب لانعقاد العقد، وتحقق الغاية من التعاقد وتعمل على استقرار المراكز القانونية الناشئة عنها، وتجنب الأطراف الخسائر التي يمكن أن تلحق بهم نتيجة عدم نفاذ العقد.

غير أنه يجب القول إن مصطلح العقد الموقوف لا زال يتضمن بعض الغموض فاستخدام لفظ "الموقوف" يمكن يشمل جميع صور العقود المعلقة سواء تلك التي تتوقف على إجازة أو المعلقة على أجل أو شرط معين، وذلك أن جميعها غير نافذة، أي أنها موقوفة، ولذلك فإن المصطلح في حاجة شديدة إلى مزيد من الضبط.

نتائج الدراسة

1. لم يحدد المشرع العماني وفقًا للمادة (128) ما إذا كان يفرق بين البطلان النسبي ووقف العقد أم يعطيهما نفس المعنى.
2. لم يعرف المشرع المغربي العقد الموقوف، ولكن أورد أحكامه في ثنايا المواد المنظمة للالتزامات والعقود.
3. يختلف العقد الموقوف عن العقد القابل للإبطال في أن الأول يصدر صحيحًا ولكنه يفقد شرط من شروط النفاذ بينما الثاني هو عقد باطل ولكن يمكن تصحيحه بإجازة من تقرر البطلان لصالحه.

4. يختلف العقد الموقوف عن كل من العقد المعلق على أجل والعقد المعلق على شرط في أن الأول يتوقف على إرادة من له الحق في إجازته، أما العقد المعلق على أجل أو المعلق على شرط ينفذ قانونًا بحلول الأجل أو تحقق الشرط، أي أنه لا يتوقف على إرادة أي من المتعاقدين.

5. عقد ناقص الأهلية الذي يحتاج إلى إجازة الولي أو الوصي أو المحكمة في حقيقته عقد قابل للإبطال، غير أنه يمكن إدراجه في العقود الموقوفة، باعتبار أن صحة العقد شرط من شروط النفاذ.

6. عقد المكره في حقيقته عقد قابل للإبطال، ولكن يمكن اعتباره عقد موقوف بالنظر إلى أن صحة العقد شرط من شروط النفاذ.

7. عقد الوكيل الذي يخرج عن حدود الولاية عقد موقوف لأن نفاذه يتوقف على إجازة الموكل لتصرفات الوكيل خارج حدود الولاية.

8. عقد الفضولي من العقود الموقوفة التي تتوقف على إجازة رب العمل للعقد.

توصيات الدراسة:

1. إعادة صياغة المادة (128) من قانون المعاملات المدنية العماني بحيث تقرر المقصود بشروط النفاذ الواردة فيها فيما إذا كانت صحة العقد تدخل في شروط النفاذ الواردة، أم أن القانون يفصل بين العقد الموقوف والعقد القابل للإبطال.

2. تحديد آجال للعقود الموقوفة يجب أن تصدر الإجازة خلالها حتى تكون ملزمة للغير؛ وذلك لعدم تعليق المراكز القانونية إلى أجل غير مسمى.

3. القيام بدراسات حول العقود التي ينتج عنها تعليق للمراكز القانونية والحلول القانونية لها مثل العقود القابلة للإبطال والمعلقة على أجل أو المعلقة على شرط، وبيان مراكز المتعاقدين فيها.

قائمة المراجع والمصادر:

- إجازة العقود الموقوفة في الفقه الإسلامي وقانون المعاملات المدنية لسنة 1984م، حسن حسب الله إبراهيم حسب الله. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2015
- الآثار المترتبة على العقد الموقوف، محمد إبراهيم القاسم. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ع36، 2020.
- الآثار المترتبة على عقد الفضولي في الفقه والقانون: دراسة مقارنة، مجلة كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا، أميرة آدم عثمان، مجلة كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا، كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا، ع (11) 2020.
- التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة في الحدود المرسومة: دراسة مقارنة، محمد أحمد بكر، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، 4 (19) 2007.
- الضوابط القانونية لإجازة العقد الموقوف في القانون المدني الأردني، سمية محمد أحمد عباد، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 2019.
- العقد الموقوف دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، سالم ميلاد الساعدي. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2006
- الكامل في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة، موريس نخلة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- المبادئ القانونية العامة، أنور سلطان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- المدخل إلى القانون " نظرية الحق"، نبيل إبراهيم سعد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- الواضح في شرح القانون المدني "النظرية العامة للالتزامات" دار الهدى، عين مليلة الجزائر، محمد صبري السعدي، 2011.
- الوسيط في شرح القانون المدني "نظرية الالتزام بوجه عام- الإثبات وآثار الالتزام"، عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- حالات العقد الموقوف في القانون المدني الأردني، حياة حسن أبو سارة رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن، 2017.
- حكم التصرفات القانونية للصغير المميز الخارجة عن نطاق أهليته في القانون اليمني، أنور يوسف حسين اليافعي، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، دائرة الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة تعز فرع التربة، ع (13) 2020.

- مصادر الالتزام، سمير عبد السيد تناغو، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
- مصادر الالتزام، أيمن سعد سليم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
- معجم القانون، أوديث إلياس إسكندر وآخرون، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1999.
- موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني، محمد عزمي البكري، المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، عصمت عبد المجيد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2015.

✓ **القوانين:**

- قانون الالتزامات والعقود المغربي، ظهير 9 رمضان 1331 / 12 أغسطس 1913.
- قانون المعاملات المدنية العماني رقم 29 / 2013.
- مدونة الأسرة المغربية، القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.

خصائص اللغة القانونية بين الصياغة والتلفظ

الدكتورة وفاء معد

.ترجمانة محلفة مقبولة لدى المحاكم

حاصلة على دكتوراه في اللسانيات من جامعة الحسن الثاني–المحمدية

المملكة المغربية

الملخص:

نسعى في هذا المقال، لمحاولة كشف الستار عن مكونات اللغة القانونية من حيث الصياغة والتلفظ حيث نقوم فيه برصد العلاقة بين اللغة والقانون، والكشف عن مكونات هذا الترابط الذي تتأسس من خلاله علاقات معقدة بين الأشخاص والأشياء والمواقف، في دائرة تداولية تتجاذب داخلها المصطلحات والمفاهيم، وتؤسسها ضرورة التواصل القانوني الكتابي واللفظي. محاولين في نفس الوقت الكشف عن خصائص الخطاب القانوني صياغة وتلفظا.

الكلمات المفاتيح: اللغة القانونية– التواصل القانوني– الصياغة القانونية–التلفظ– الأفعال الكلامية– الأثر القانوني–السيميائيات القانونية...

مقدمة

تعد اللغة مرآة تعكس تجارب الإنسانية، وما حققته من إنجازات في معرفة الواقع على امتداد العصور. واللغة عبارة عن نظام محدد؛ يتكون من رموز لها دلالات ومعان تقترن بالأشياء، والأحداث، والظواهر الموجودة في الواقع. وهي وسيلة ضرورية للاتصال الاجتماعي، والتفكير، وتبادل الفكر... كما تستخدم للتعبير عن انفعالات الإنسان. ومن ناحية أخرى؛ تؤدي اللغة وظيفة جمالية هدفها التأثير في الادراك الحسي لدى الإنسان؛ الأمر الذي نلمسه في الأعمال الأدبية.

إن أهم وظائف اللغة هي التواصل، على اعتبار أنها الأداة الرئيسة للتفاهم وتبادل الفكر بين الناس. وهي تتكون من وحدات؛ وكل وحدة من هذه الوحدات تعد تجسيدا لجانبين اثنين؛ الجانب الأول مادي، ويشمل الوحدات المتكونة من أصوات أو حروف تعبر عن هذه الأصوات، والجانب الثاني، هو جانب المضمون ويشمل عناصر الفكر، والأحاسيس، والانفعالات، والصور الأدبية الفنية. واستخدام الشكل المادي لوحدة من وحدات اللغة، يثير في ذهن الإنسان مضمونا فكريا أو انفعاليا أو جماليا؛ وهذا المضمون هو المعلومة التي تشكل أساس عملية التواصل بين الافراد.

هذا التواصل يتخذ أشكالا متعددة تبعا لما تفرضه الحياة الإنسانية في بعدها العلائقي، منها ما هو شخصي اجتماعي، ومنها ماهو رسمي. ومن أبرز أشكال التواصل الرسمي، التواصل القانوني بين مختلف مكونات المجتمع من أفراد ومؤسسات. وتسمى اللغة التي تجسر العلاقة القانونية بين الأفراد والمؤسسات باللغة القانونية. فما هي اللغة القانونية وما هي عناصر الخطاب القانوني؟

1. العلاقة بين اللغة والقانون

من أجل التطرق لمفهوم اللغة القانونية، لا بد أن نرصد خصائص العلاقة الجدلية بين قطبيها الرئيسيين وهما؛ اللغة والقانون. فاللغة هي القالب الذي تصاغ به الأفكار القانونية؛ إذ أن استيعاب مقاصد النص أو الخطاب القانوني أو القضائي وتحديد غاياته، رهين بمعرفة اللغة التي يتشكل بها، بكل ما تنضوي عليه هذه اللغة من عناصر ومكونات داخلية وخارجية. فما مكنون العلاقة بين اللغة والقانون؟ وأين تتجلى أوجه الاتصال والتداخل بينهما؟

يمكن القول إن اللغة ظاهرة اجتماعية بحتة؛ كونها تشترط وجود فردين على الأقل يتكلمانها، كما أنها أساس استمرار تواصل المجموعات البشرية التي لا يمكن أن تستمر دون وجود رباط لغوي، يمكنها من التفاعل الاجتماعي لضمان تماسكها وتواصلها.

ويمكن اعتبار القانون بمفهومه التشريعي الوضعي؛ مجموعة من "القواعد التشريعية الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع بصورة عامة ومجردة، والتي تقترن بجزاء مدني، أو جنائي، أو إداري؛ توقعه الدولة عبر مؤسساتها وأجهزتها المختصة، على من يخالفها، بغرض صون حريات الأفراد، ومصالحهم، والحفاظ على النظام العام"[1].

وبغض النظر عن كون القضاء مؤسسة اجتماعية، تتحقق أهدافها وتتشكل صياغتها بوسائل لغوية وغير لغوية، تظل اللغة هي الأداة الأكثر تأثيرا في بناء صرحه، سواء في التشريع، أو إصدار الأحكام، أو دراسة القضايا ومناقشتها.

ومما تقدم، نستنتج أن ارتباط اللغة بالقانون ارتباط جوهري، تقتضيه أصول الصياغة والممارسة القانونية، فلا يمكن للمحامي صياغة مرافعاته دون الاحتكام للغة وقواعدها، ولا يستطيع القاضي إصدار الأحكام، واستنباط المستنتجات القانونية، وممارسة اجتهاداته وتأويلاته القانونية دون استعمال اللغة واحترام قوانينها. فرجل القانون بشكل عام، مقيد بلغة اصطلاحية تخرج ألفاظها على معانيها الأصلية، وذلك من أهم ما يشكل معارف ممارسي القانون." لقد أصبحت البنى المعرفية للقانون تعكس الأشكال المكتوبة من الوعي، وتوثق النتائج اللغوية للانتقال من النصوص القانونية المنطوقة إلى النصوص القانونية المكتوبة، وكذلك العودة إلى أشكال أكثر تأنقا في الاستخدامات الأولية بعد القراءة والكتابة لتسجيل الفيديو والتصوير الفوتوغرافي، ربما كجزء من تغيير ثقافي أكثر وضوحا، ويمكن للقضاة أيضا أن يترجموا من الشكل الكتابي إلى المنطوق لصالح المحلفين"[2].

وترتهن فكرة القانون إلى مبدإ "الغيرية"؛ أي لا بد من تواجد الغير حتى يتحقق الغرض من إنشائه، وكذلك اللغة؛ إذ تمتح مادتها من الحاجة للتواصل بين فردين أو أكثر، مما يعزز اشتراكهما في الطابع التواصلي، والاجتماعي، والتداولي. علاوة على هذا، فالقانون يصاغ باللغة ويحتكم إلى ضوابطها، واللغة بدورها لا تكون مفهومة، ولا تؤدي غرضها إلا إذا ضبطت بقواعد في إطار العلم الذي يدرس اللغة وهو اللسانيات، بل إن هذه العلاقة التجاذبية والتكاملية بين اللغة والقانون، دفعت بالمهتمين والدارسين للمجالين إلى محاولة خلق مقاربات لسانية–قانونية تجمع بين خصائص الحقلين.

وبناء عليه؛ فكل دراسة للقانون، هي في جوهرها دراسة للغة، وكلا الحقلين المعرفيين تحكمهما ضوابط منطقية ومنهجية، مما يجعلنا أمام ظاهرتين اجتماعيتين متكاملتين ومتقاطعتين، ويدفعنا إلى القول بأن معرفة القانون لا تتحقق إلى بمعرفة اللسانيات.

---

1. لغة الحكم القضائي– دراسة تركيبية دلالية – سعيد أحمد بيومي، ص12، 2007م.
2. جاكبسون، كتابات مختارة 1994، ص.201.

2.ماهية اللغة القانونية

يصاغ القانون بلغة المجتمع الحاضن له، حتى يحقق أغراضه التي جاء من أجلها، وينظم تعاملاته، وهي لغة ذات طبيعة تقنية وغير تقنية، كما أنها تخضع بعض المصطلحات العامية للدلالات القانونية، طارحة بذلك إشكالية التعددية الاصطلاحية. بالإضافة إلى أن هذه اللغة خاضعة للتطور والتجدد لمسايرة التطور التكنولوجي، والاجتماعي، والاقتصادي الذي يعرفه العالم، حيث تنشأ مصطلحات جديدة باستمرار لتستوعب الدلالات والمفاهيم القانونية وتختزلها في مصطلحات، وأحيانا، في عبارات موجزة.

هذه الاختزالات والعبارات، تشكل اللغة القانونية المختصة؛ والتي تمتح وجوديتها من المصطلحات العامة المتداولة، لكن، بدلالات مغايرة عن تلك التي منحها إياها الحقل القانوني، بغض النظر عما إذا كان هذا الاختلاف جزئيا أو كليا.

وتتخذ العلاقة بين اللغة القانونية واللغة العادية أوجها متعددة؛ فقد يتطابق المدلول اللغوي مع المدلول الاصطلاحي القانوني، وقد يكون المصطلح القانوني أوسع مدلولا منه في اللغة، كما قد يكون أضيق مدلولا منه في اللغة، أو مغايرا للمعنى اللغوي، كما هو الشأن بالنسبة للمصطلح القانوني (عين)، ومعناه العقار، وكذا مصطلح (رسم)، ومعناه في القانون وثيقة رسمية. وقد تختلف دلالة نفس المصطلح داخل المجال القانوني، كما قد يعرف الحقل القانون بعض المصطلحات التي لا وجود لها على الإطلاق في اللغة العادية.

وتختلف اللغة القانونية صياغة وقولا حسب الاستعمال؛ فلغة القاضي ليست هي لغة المحامي، ولا هي لغة الشرطة القضائية، ولا لغة موظفي السجون، على الرغم من أن جميعها ينتمي إلى نفس الحقل المعرفي.

ولما كان التواصل القانوني مبنيا على اللغة، ولما كان القانون مرتبطا بحقوق الأفراد والمؤسسات وبضبط العلاقة بين مختلف مكونات المجتمع وبينهم وبين مجتمعات أخرى، كان لابد من ضبط هذا التواصل وفقا لمعايير دقيقة، إن على المستوى اللفظي أو الكتابي.

3. الوثيقة الرسمية وخصائص صياغتها

اتخذت المعاملات المدنية الرسمية في عصرنا الحالي، طبيعة تواترية يومية، تبعا لما يفرضه الواقع الاجتماعي والقانوني، وقد أخذت الالتزامات بين الأفراد، وبينهم وبين المؤسسات التي تمثلهم، منذ القدم شكلا ضمنيا أو شفويا ثم تحولت إلى صيغتها الكتابية، نظرا لما ينبثق عن هذه الالتزامات من نزاعات وجب معها التوثيق والإثبات.

ورجل القانون يتعامل مع المحرر الرسمي في الإطار القضائي؛ إذ أن الوثائق التي تعهد إليه ذات قيمة قانونية وملزمة. فما المقصود بالوثيقة الرسمية؟ وما هي الشروط الشكلية المتطلبة في كل من المحرر العصري والعدلي لإضفاء صفة الرسمية عليه؟ وما هي القيمة القانونية للوثيقة الرسمية من حيت الاثبات والتنفيذ؟ وما هي الآثار المترتبة عنها؟

1.3 التنظيم القانوني للوثيقة الرسمية

مر إبرام الالتزامات والعقود عبر التاريخ بمرحلتين، هما:

- **المرحلة الشفوية:** حيث كانت الاتفاقيات تبرم بحضور الشهود وأحيانا عن طريق القيام ببعض الممارسات ذات القيمة الذهنية حتى لا تنسى.

➢ **المرحلة الكتابية:** وهي وسيلة صريحة لإثبات وتوثيق الأفعال، والأقوال، والممارسات...تبعا لطبيعتها الإثباتية والشكلية التي تضمن تدوين الأحداث قصد الرجوع إليها عند الحاجة.

وقد شكل قانون الالتزامات والعقود أبرز ملامح توجه المغرب نحو الرسمية، والرسمية كصفة، لصيقة بالمحررات التوثيقية.

وتعرف المادة 418 من قانون الالتزامات والعقود الوثيقة وشروطها بما يلي: (الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون...)[1].

2.3 شروط الصياغة القانونية

تستوجب الصياغة القانونية توفر ثلاثة خصائص وهي:

❖ الدقة والوضوح: نظرا لأن القوانين والتشريعات تصاغ بطريقة تحتمل تفسيرات كثيرة ومتباينة، وعدم تحديد المعنى المقصود؛ من شأنه أن يحدث آثارا قانونية غير مرغوب فيها؛ ذلك أن الكلمة في الوثيقة القانونية، تكتسب معنى محددا مرتبطا بالسياق الذي ترد فيه.

❖ الإلمام بمختلف الجوانب الدلالية للمفاهيم والعبارات: ويعني ذلك التمييز بين مختلف السياقات التي ترد فيها الكلمات والمصطلحات المتخصصة، ذلك أن المصطلحات، يمكن أن تتخذ معاني مختلفة حسب نوعية النصوص القانونية أو العقود؛ فمصطلح "أجرة" مثلا، يمكن أن يوحي بمعاني مختلفة حسب سياق واختصاص الوثيقة الوارد فيها، وعلى سبيل المثال، إذا ورد المصطلح المذكور في وثيقة للكراء، فهو يعني السومة أو الوجيبة الكرائية، والتي تصاحب بعوائد، ورسوم، وصيانة إلى آخره، أما إذا ورد في وثيقة بين مشغل ومستأجر؛ فستكون له آثار قانونية مغايرة حيث سيتعلق الأمر بالأجرة الشهرية التي يتقاضاها المستأجر.

❖ احترام التقاليد القانونية المتوارثة: حيث تعتبر اللغة القانونية من أكثر اللغات تأثرا بالتقاليد المتوارثة والأعراف السائدة في كتابتها، حتى يبدو في كثير من الأحيان أن هذه التقاليد تكون بمثابة إسار يقيد حركة صائغ القانون، ومن أمثلة ذلك؛ استخدام تعابير قديمة وأنماط تعبيرية خاصة في الصياغة العدلية، حيث يتم فيها التمسك ببعض مصطلحات المعجم الديني القديم، كمصطلح الإيلاء، والذي يعني "لغة: مصدر للفعل آلى يولي، أي: حلف. وفي فقه المعاملات هو :حلف زوج بالله تعالى أو صفة من صفاته، على ترك وطء زوجته أبداً، أو أكثر من أربعة أشهر"[2]، وبخاصة في الصياغات التشريعية والعقود المبرمة في إطار القانون الشرعي كعقود الزواج والاراثة....

3.3 الخصائص اللسانية للصياغة القانونية

تتميز الصياغة القانونية بخصائص لسانية تتلخص فيما يلي:

❖ **الخصائص المعجمية:** كما سبقت الإشارة، فإن اللغة القانونية لغة اصطلاحية، تبعا لخصوصية المعجم القانوني وهو ما يضمن طبيعتها المباشرة.

---

3. المادة 418 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.
4. محمد عبد اللطيف قنديل، فقه المعاملات، ص 256

❖ **الخصائص الدلالية**: إن طبيعة اللغة القانونية التي تستمد خصائصها من القانون نفسه، والذي يتميز بالتأويل والاجتهاد وتفسير الدلالات، يتوجب تأطيرها حتى تتماشى ومقاصد النص القانوني، فتأويل المعاني القانونية هو مرتكز الأحكام والآثار التابعة لها، إلا أن تحديد الدلالة هنا يشمل ما هو أعمق مما يبدو عليه الأمر، إذ أن هناك متدخلات أخرى تساهم في تحديد هذه الدلالة، وتشمل العلاقات بين الأشخاص المعنيين، والأحداث، والمواقف، والأفعال.

4. أنماط اللغة القانونية

قسم الدارسون لغة القانون إلى ثلاث لغات فرعية؛ تبعا لما يفرضه الواقع الاستعمالي للقانون، وهي لغة التشريع، ولغة القضاء، ولغة المحاماة. ويمكن القول إن لغة التشريع لغة صياغة، بينما تعد لغة المحاماة ولغة القضاء لغة تحليلية؛ لأنها تحتمل التأويل، والاجتهاد، والبحث، والأخذ بالقرائن والآراء القانونية وغيرها...

1.4 لغة التشريع وشروط صياغة النص التشريعي

➢ **ماهية لغة التشريع**

لغة التشريع هي لغة سن القوانين، وهي تترجم المضمون التشريعي وتعبر عن المقتضيات القانونية في هيئة نصوص تشترط توافر عدة عناصر شكلية وأخرى خاصة بالمضمون، ومن هذه العناصر:

- الدقة والوضوح تفاديا للبس، كونها موجهة للعموم، وتكون معانيها محددة ودقيقة.
- تجنب استعمال المصطلحات ذات التعددية الدلالية، واعتماد عبارات أحادية المعنى درءا لأي تنازع قد ينشأ بشأن تأويل معانيها.
- تفادي الحشو والإضافة تجنبا لجر القارئ إلى مزيد من الحيرة في تأويل المعنى.
- كثرة الإحالات؛ حيث تحيل فقرة ما إلى فقرة أخرى لأغراض تفسيرية أو توضيحية.
- الميل لاستخدام العبارات واسعة الاستعمال، والمتداولة، والمقبولة معجميا في المجال المعني.
- عدم استعمال المرادفات للدلالة على نفس المعنى درءا للبس والغموض وتعدد احتمالات التأويل.
- استخدام زمن المضارع، (يتعين على كل من، تتحدد شروط....، يعتبر ملزما كل.....).
- طغيان صيغة الإيجاب: (يجب أن يلتزم المشتري بأداء المبلغ....) عوض صيغة النفي: (لا يجب أن يتخلف المشتري عن أداء المبلغ....) ولو أن المعنى واحد.
- وحدة الأسلوب: بمعنى ألا تكون النصوص التشريعية مختلفة في مضامينها من حيث البناء اللغوي والتركيبي للنص، حتى لا يؤثر ذلك على تركيز واستيعاب المتلقي.
- استعمال الضمائر المستترة وضمائر الغائب للدلالة على المضمر.
- تجنب استعمال النعوت والصفات إلا لضرورة ملحة.
- تجنب اعتماد الصيغ الإنشائية الطويلة وتعويضها بالجمل القصيرة المتسلسلة؛ تكريسا للوضوح وتجنبا للبس.
- كثرة استعمال الجمل الفعلية.

➢ **شروط صياغة النص التشريعي**

ينص القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني على ما يلي: "يجب أن ينجز البيان الوصفي في محرر ثابت التاريخ وأن يتضمن وصف المحل بكيفية مفصلة ودقيقة، مع تجنب استعمال الصيغ من نوع "حالة جيدة" أو " حالة متوسطة". في حالة عدم إعداد البيان الوصفي من قبل الأطراف، يفترض، بمجرد التوقيع على عقد الكراء، أن المكتري قد تسلم المحل في حالة صالحة للاستعمال" [1].

تشمل هذه المادة الشروط الموضحة أعلاه شكلا ومضمونا، أي من حيث صياغتها كمادة، وكذا من حيث ما تتضمنه من شروط لصياغة البيان التفصيلي لعقد الكراء.

2.4 لغة المحاماة:

تعتبر لغة المحاماة من حيث الجوهر، لغة التماس، وتأثير، واستعطاف، ومخاطبة للمشاعر، وتوجيه للرأي. فقد "بدأت المحاماة صناعة خطابة، وفصاحة، وبلاغة، وإطالة، ثم تطورت، كما تطور كل شيء في هذا العالم، إلى صناعة إقناع، وحجج، وأدلة. بدأت فنا، قوامه اللفظ البليغ"[2].

وإن لخطاب المرافعة أدبيات لسانية، تبدأ بمعرفة مخارج الحروف وخصائصها ومستويات النطق الخاصة بها، وإتقان أساليب المرافعة، خاصة الشفوية، ويستوجب التمرن على تطبيقها الأخذ بعين الاعتبار العناصر المتدخلة في إنتاج الصوت واستعمال مختلف مستوياته ونبراته، فعلى الرغم من أن نظرة العين وحركات الجسد والإيماءات التعبيرية تعتبر وسائل لإيصال المقصود لا تقل تأثيرا عن الصوت، لكن يبقى هذا الأخير ذا أهمية كبرى؛ ذلك أن رفع الصوت، وخفضه، وسرعة النطق، وبطأها، وأساليب التفخيم، والرقة، والتنغيم في أداء المرافعة له بالغ التأثير في تعزيز منطقية الأحداث والدلائل، والتأثير على المتلقي، وتوجيه تفكيره للهدف المنشود خلال الترافع.

3.4 لغة القضاء

إن كتابة الأحكام وصياغتها بالنسبة للقاضي، لا سيما في الأحكام التي تشمل الاستئناف والنقض، وكذا الأحكام المضادة؛ والتي يصبح خلالها المدعي مدعى عليه والعكس صحيح، وتشمل توافر وتداخل الحجج والبراهين وتنافرها، ليس بالأمر الهين، ويتطلب الكثير من التركيز، والدقة، والتحليل، والربط بين الأفكار، والمواقف، والخلفيات، والوقائع، وقدرا كبيرا من الحكمة اللغوية، والذكاء التعبيري، من أجل استنباط الاستنتاجات وصياغة الحكم ذهنيا قبل النطق به. ونجد في القضاء المغربي، أن القاضي يستعين بكاتب للضبط يملي عليه القاضي ما يكتبه في الحكم مباشرة خلال الاستماع إلى أقوال عناصر الدعوى من متهمين، ومدعين، ودفاعهم، والشهود في حال وجودهم، كما يملي عليه كل تفاصيل الجلسة بما في ذلك مضمون الوثائق، والدلائل المقدمة، وهوية أطراف الدعوى، والمتدخلين القضائيين من مترجمين ومفوضين قضائيين وغيرهم، مما يكشف لنا الجانب التواصلي في اللغة القضائية، وتمرير الدلالة بين أطراف الخطاب وانتقالها من التلفظ إلى الصياغة.

---

[5] المادة 8 من الظهير الشريف رقم 111.13.1 الصادر في 15 من محرم 1435/ 19 نوفمبر 2013 بتنفيذ القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى وللاستعمال اليومي.

[6] حسن الجداوي، قضايا تاريخية ومرافعات، ص209، 2005.

ومن خلال ما سبق، يمكن أن نستشف أن التطرق لأنماط اللغة القانونية يجعلنا نقسمها إلى قسمين، لغة مباشرة اصطلاحية، وهي لغة التشريع، ولغة تأويلية وهي لغة المحامين والقضاة، هذه الأخيرة تتخذ صيغتين صيغة كتابية كما تطرقنا له أعلاه، وصيغة شفوية نوضح خصائصها فيما يلي...

5.خصائص الخطاب اللفظي القانوني والأفعال الكلامية

إن اللغة القانونية مبنية على التقاليد الاستعمالية، وعليه ينبني فهم الخطاب القانوني لدى المتداولين له على استيعاب مقاصده من خلال استحضار ما يحيط باللفظ من عوامل غير لغوية مثل السياق والافتراض، المسبق، والكفاية التداولية، والمعرفة المشتركة بين أطراف الخطاب الذين يتجاوزون في غالب الأحيان عند نسج نسقهم التواصلي، العبارة الكلامية الخالصة، باعتمادهم محيط التلفظ وسياقه السابق والمصاحب واللاحق، ومختلف العناصر الخارجية التي ترتبط بالعبارة الكلامية.

هذا الحديث يجرنا إلى التطرق إلى ثنائية الصيغة والقصد في ألفاظ العقود، حيث هناك أفعال لا تنجز إلا باللغة، كفعل الطلاق وفعل الإيجاب والقبول في عقد الزواج، وبالتالي؛ يكون منتج الخطاب مجسدا لحالته الاجتماعية عبر اللغة.

ويمكن القول إن هناك وقائع وحالات تمنح مادتها الدلالية والتأثيرية من سياق ورودها، وصفة منتجها، بل وحتى المقام المكاني والزماني لورودها، ومن ذلك قرارات القاضي داخل قاعات المحاكم، التي تنتج أفعالا وتأثيرات وذواتا اجتماعية معينة... كل ذلك عن طريق اللغة. فمثلا، عبارة "رفعت الجلسة" عندما ينطقها القاضي تحقق غاية قضائية معينة، لكن قول غيره لها لا يكون له أي أثر، وحتى قول القاضي لها في مكان غير المؤسسة القضائية لا يحقق أي أثر، إذ أن القوة الانجازية لأقوال القاضي، تتحقق داخل المؤسسة القضائية أكثر منها في مكان آخر، وبالتالي؛ تكون هذه المؤسسة هي السلطة الضامنة لقيمة الملفوظات.

من هنا نستنبط أن هذا النوع من التعابير لا يمتح كفايته الإيقاعية أو الانجازية من خصائصه التعبيرية، كما هو الأمر في النهي والاستفهام، بل من المؤسسة ومقام المتكلم، حيث يكون الخطاب فاعلا في إطار مفهوم الفعل الكلامي، ويستمد قوته الانجازية من خلال التلفظ المقيد بالمقام والسياق المكاني.

ويمكن القول إن إنجازية الفعل الكلامي في الخطاب القانوني؛ لا تتحقق إلا إذا كان هناك توافق بين الخطاب والمتلفظ ودوره الوظيفي، أو مقامه الاجتماعي.

ويمكن الحديث هنا أيضا عن القيمة القانونية للفظ، حيث يكون أداء القول جزءا لا ينفصل عن دلالته، وتبقى بذلك العلاقات القانونية بين المتكلم والمخاطب محصورة في المجال الخطابي الذي يتموقعان به، وهو ما تستمد منه القيمة القانونية للفظ.

ونذكر في هذا الباب أيضا بعض العبارات القانونية " من قبيل: "منطوق الحكم" والتي يستمد منها أن الحكم لا يمتح قيمته القانونية وإنفاذيته إلا بعنصر النطق، وبالتالي؛ يصبح التلفظ هنا فعلا في السياق.

وهذه الانفاذية أو الإنجازية لا تقتصر على لحظة التلفظ، بل تظل قائمة ما قام الخطاب، وهو ما يوحي باستمرارية الآثار القانونية الناتجة عن عملية التلفظ، وهو إطار عام يحكم الخطاب القانوني.

إن الأمثلة التي استدلينا بها والمندرجة في إطار التخاطب والتواصل القضائي، تؤكد بشكل كبير الطبيعة التداولية والتأويلية للخطاب القانوني.

وقد عملت البحوث السيميائية على تعزيز النظرية القانونية؛ بغية تعميق تحليلها للغة القانونية، ومن بين أهم ما جاءت به؛ البحث في الممارسات اللغوية للسلطة والقضاء، بما في ذلك الرسائل غير القانونية، على اعتبار أن اللغة المنطوقة ليست إلا وسيلة واحدة من وسائل التواصل. وكذلك الأمر بالنسبة للغة القانونية، حيث يؤدي لباس القضاة، وتموضعهم في قاعة المحكمة وتحديد تموضع أطراف الدعوى داخل قاعة المحكمة والإجراءات القانونية رسائل صامتة ودلالات ضمنية.

وعلاقة السيمائيات القانونية باللسانيات القانونية علاقة وطيدة، فكما ذكرنا، فإن نبرة القاضي، والمدعي العام، والمحامي، والتعابير البلاغية في خطاباتهم؛ كلها رسائل غير لسانية من شأنها أن تكمل وظيفة الرسائل اللسانية الصريحة، حيث تتموقع بعض الظواهر اللغوية القانونية في موقع وسط بين اللسانيات القانونية والسيمائيات القانونية.

خاتمة

إن تحقيق الاستقرار المفاهيمي للمصطلحات القانونية أمر صعب التحقيق بالنظر لخضوعها للتأويل من طرف مستعمليها في المجال القضائي واللساني، ولاعتمادها على عناصر غير لغوية تزيد من نسبيتها الدلالية، مما يتعارض مع طبيعة القانون الحسمية، وهو ما من شأنه أن يجعل اللغة القانونية عرضة لنوع من الفوضى الاصطلاحية والمفاهيمية، ويعمق الفجوة بين المصطلح القانوني ومفهومه، وبين المبنى والمعنى في الخطاب القانوني وبخاصة في ظل غياب أساليب وجهود ممنهجة لضبط عملية التواصل القانوني.

لائحة المصادر والمراجع:

✓ **وثائق ومصادر قانونية:**

- مجموعة القانون الجنائي المغربي
- مدونة التجارة المغربية
- مدونة الأسرة المغربية

✓ **مؤلفات ومراجع باللغة العربية**

- أبي الشتاء بن الحسن الغازي الحسيني، "التدريب على تحرير الوثائق العدلية، وثيقة وشرح" علق عليه أحمد الغازي الحسيني، الجزء الأول، الطبعة الثانية 1415-1995
- أحمد مختار عمرن، علم الدلالة، القاهرة، مصر، ط5، 1998،
- احمد نور الدين العربي، " اللسانيات القضائية في الوطن العربي"، مجلة الاثر، ع 29 ديسمبر،2017.
- اسعد مضفر الدين حكيم، "علم الترجمة النظري" دار طالاس للدراسات والترجمة النشر، (1989)
- أسيف لوسيا: "الاستدلال القانوني والسيميائية الاجتماعية". دار خوريس للنشر، روساريو، سانتا في (2003).
- إفوبيترو، "المشترك المعنوي في اللغة القانونية (La polysémie) ؛ ترجمة الدكتور محمد همام، الرباط، دار السلام للنشر،2018.
- جون اولسون، "علم اللغة القضائي"، ترجمة محمد ناصر الحقباني، جامعة الملك سعود،2008
- حسن الجداوي، " قضايا تاريخية ومرافعات"، مكتبة حسين الراعي، القاهرة 2005
- خليفة بوجادي، " في اللسانيات التداولية"- الطبعة الأولى، دار طالاس للدراسات والترجمة والنشر 2001.
- رجاء حسن "الترجمة القانونية في ضوء الأحكام المدنية والجنائية: الواقع والتحديات" . ترجمان، مجلة محكمة تعنى بقضايا الترجمة التحريرية والترجمة الفورية. 2017
- زتسيسلاف واورزنياك، "مدخل الى علم النص، مشكلات بناء النص"، ترجمة: سعيد حسن بحيري
- سعيد أحمد بيومي،" لغة الحكم القضائي، دراسة تركيبية دلالية"، مكتبة الآداب، القاهرة الطبعة الأولى 1428هـ - 2007م
- سعيد بنكراد، " استراتيجيات التأويل"، 2011
- سمير شريف استيتية، "اللسانيات المجال، والوظيفة، والمنهج"،2011
- علي القاسمي، "علم المصطلح أسسه النظرية وتطبيقاته العلمية"، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 2008م.
- مرتضى جبار كاظم "اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني"، دار الأمان، الطبعة الأولى 2015.
- نور الهدى لوشن ، "علم الدلالة، دراسة نظرية وتطبيق"، الإسكندرية، مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2006
- يسمينة عبد السلام، " نظرية الافعال الكلامية في ظل جهود اوستن"، مجلة المخبر ، جامعة بسكرة ، الجزائر، ع 10، 2014

مبدأ الديمقراطية التشاركية في إعداد وتفعيل القرار الإداري التربوي

الدكتور لحسن ملال
دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية
المملكة المغربية

الملخص:

تعتبر العلاقة الرابطة بين التربية والديمقراطية علاقة جدلية، لكون التعليم يعتبر رهانا سياسيا ومجتمعيا حاسما لتحقيق الإنصاف والقضاء على التفاوتات بمختلف أنواعها، وإقامة مجتمع ديمقراطي، وفي المقابل يستحيل الحديث عن الديمقراطية في غياب تربية حقيقية وتعليم بناء وهادف يتسم بالجودة والإبداع والابتكار، تعليم منتج للكفاءات يشرك مختلف الفاعلين التربويين، من الإداريين، والمتعلمين وكافة المتدخلين...

وعليه، فلا يمكن الحديث عن التربية والتعليم ، ولا عن الديمقراطية الحقيقية القائمة على الحرية والمساواة وتكافؤ الفرص، والمبنية على العدالة الاجتماعية والإيمان بالتعدد والاختلاف، في ظل غياب مجموعة من المبادئ والقيم الكفيلة بالنهوض بالمجتمع وتحديثه.

ومن هنا، فالتربية والديمقراطية متلازمتين، فعلاقة المعطى التربوي بالديمقراطي لا ينبغي اختزاله فقط في دمقرطة شروط الاستفادة من خدمات وفرص التربية والتعليم والتكوين المتاحة في مجتمع معين، وما يحققه ذلك من صعود سوسيو اقتصادي...، وإنّما يجب مقاربة جدلية التربوي والديمقراطي ضمن علاقة شمولية ومتداخلة، أي أنّ المعطى التربوي ركيزة أساسية ومحورية ليس فقط في بناء المشروع الديمقراطي، بل المشروع المجتمعي برمته.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الديمقراطية التشاركية، الإعداد/ التفعيل، القرار الإداري التربوي.

مقدمة:

شهد المغرب في سياق بناء الدولة الديمقراطية مجموعة من الإصلاحات المؤسساتية والتشريعية تُوِّجت بدستور فاتح يوليوز 2011، الذي أفرد لمنظومة القيم عناية خاصة، سواء في ديباجته أو في العديد من فصوله، وفي مقدمتها؛ ارتكاز الحياة الاجتماعية على قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، الحرية والكرامة، المساواة بين الجنسين والمواطنة المسؤولة[1].

[1]– إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل إقامة مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.(الفقرة الأولى من ديباجة الدستور المغربي لفاتح يوليوز 2011).
– على جميع المواطنين والمواطنات احترام الدستور والتقيد بالقانون، ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات.(الفصل 37 من نفس الدستور).

ونظرا لكون التعليم رهانا سياسيا ومجتمعيا حاسما. فالعلاقة الرابطة بينه وبين الديمقراطية هي علاقة جدلية، لكون التعليم يعتبر رهانا سياسيا ومجتمعيا حاسما لتحقيق الإنصاف والقضاء على التفاوتات بمختلف أنواعها، وإقامة مجتمع ديمقراطي، وفي المقابل يستحيل الحديث عن الديمقراطية في غياب تربية حقيقية وتعليم بناء وهادف يتسم بالجودة والإبداع والابتكار، تعليم منتج للكفاءات يشرك مختلف الفاعلين التربويين، من الإداريين، والمتعلمين وكافة المتدخلين كالنقابات...[1]

وعليه، فلا يمكن الحديث عن التربية والتعليم، ولا عن الديمقراطية الحقيقية القائمة على الحرية والمساواة وتكافؤ الفرص، والمبنية على العدالة الاجتماعية والإيمان بالتعدد والاختلاف، في ظل غياب مجموعة من المبادئ والقيم الكفيلة بالنهوض بالمجتمع وتحديثه.

ومن هنا، فالتربية والديمقراطية متلازمتين، فعلاقة المعطى التربوي بالديمقراطي لا ينبغي اختزاله فقط في دمقرطة شروط الاستفادة من خدمات وفرص التربية والتعليم والتكوين المتاحة في مجتمع معين، وما يحققه ذلك من صعود سوسيو اقتصادي...، وإنّما يجب مقاربة جدلية التربوي والديمقراطي ضمن علاقة شمولية ومتداخلة، أي أنّ المعطى التربوي ركيزة أساسية ومحورية ليس فقط في بناء المشروع الديمقراطي، بل المشروع المجتمعي برمته.

والوقوف عند حقيقة هذه العلاقة، ينتقل بنا من مستوى اعتبار التربية مجرد حقل للتعليم والتكوين وتأهيل الرأسمال البشري، وفق توجهات فكرية وسياسية واقتصادية واجتماعية وحضارية معينة، ومجال للترويض الإيديولوجي والتدجين السياسي والثقافي عبر ما تمارسه على الأفراد من تنشئة اجتماعية ممنهجة ومتعددة المناحي والأبعاد...، إلى اعتبارها لبّ المشروع المجتمعي ونواته المركزية تبرز الدور الحاسم للمشروع الديمقراطي التربوي قِيَمًا وتوجيهات ونماذج سلوكية ومضامين وأليات للاشتغال، كمشروع مجتمعي شمولي متكامل المقومات والأهداف.

وما دامت القرارات المتخذة خلال في هذا المجال لها تأثير مباشر على المواطنين، فمن الضروري أن تظل العمليات والهياكل الديمقراطية عاملة أثناء اتخاذ هذه القرارات وهو ما يتطلب نوعا من التواصل والإشراك الفعلي في مسألة تدبير وبناء هذا المشروع الديمقراطي والمجتمعي.

وكغيره من مجالات الحياة العامة، فإن المجال التربوي يعد من أهم المجالات التي عرفت تدابير واجراءات كثيرة، نظرا لأهمية المجال ودوره الحيوي في أي مجتمع، ولكونه يضم فئات عريضة من المجتمع، وتتفاعل داخله شرائح واسعة من مختلف الأعمار(متمدرسون، هيئة التدريس، الإدارة التربوية، هيئة المراقبة والتاطير التربوي...).

وإذا كان هناك إجماع على ضرورة وأهمية نجاعة القرارات التربوية، فإن كيفية الإعداد لها وطريقة إتخاذها، ومدى الإلتزام بالمقاربة التشاركية في تفعيلها كألية ديمقراطية، ومبدإٍ دستوري يستوجب إشراك مختلف الفاعلين والمتدخلين في الحقل التربوي، من أطر إدارية وتربوية وشركاء إجتماعين وإقتصاديين.

وللمزيد من التوضيح والوقوف بشكل أكبر عند حضور الديمقراطية التشاركية والإلتزام بها في إعداد وإتخاذ القرار الإداري التربوي، سنحصر هذا المبحث في مطلبين؛ الأول يكشف أهمية الديمقراطية التشاركية في إعداد وتفعيل القرار الإداري التربوي، والثاني يبرز حدود إعمال المقاربة التشاركية في ارتباطها بالقرار الإداري التربوي.

[1] – حيث تكمن أهمية إشراك هؤلاء الفاعلين في تكريسه للدور المحوري للنقابات التعليمية كشريك أساسي في مسار الإصلاح التربوي و تقوية الديمقراطية التشاركية ، إضافة الرفع من جودة المدرسة العمومية وتعزيز جاذبيتها بما يضمن تجويد عملية الإنتاج المعرفي وسيرورة البحث العلمي، وبتكوين وتأهيل المتعلمات والمتعلمين و يسمح بتحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص.

المطلب الأول: أهمية الديمقراطية التشاركية في إعداد وتفعيل القرار الإداري التربوي

لقد أصبحت الديمقراطية التشاركية محورا لكل نقاش مرتبط بممارسة السلطة، وبكيفية إعداد وإتخاذ القرارات السياسية والإدارية، لاسيما وأن الدستور المغربي لسنة 2011 أكد على أهمية هذه المقاربة بإعتبارها من بين الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم بالمغرب خاصة في الفصل الأول منه، وأيضا في الفصلين 12 و 13[1].

فالديمقراطية التشاركية ديمقراطية غير مباشرة، ويمكن توصيفها بالعملية التي من خلالها يتم استشارة المواطنين وهيأت المجتمع المدني في اتخاذ القرارات وتنزيل السياسات اليومية ومراقبتها وتتبعها وكذا تقييمها، أي أن المواطن يجد نفسه في صلب تسيير الشأن العام والقضايا التي تهمه بنفسه وبدون تمثيله عن طريق شخص أخر[2]؛ وهو الشيء ذاته الذي ينطبق على المنظومة التربوية باعتبارها جزءا لايتجزأ من الشأن العام.

إن أهمية الديمقراطية التشاركية تكمن في كونها ديمقراطية تفاعلية تقوم على الحوار والتواصل والمساءلة والتداول العمومي حول إختيارات ومرجعيات قرارات إعداد السياسات العمومية وتدبيرها وتنفيذها. فهي بمثابة آلية تتم من خلالها عملية المشاركة في صنع وإعداد مختلف القرارات السياسية والإدارية، خاصة منها ذات الأولوية وعلى رأسها القرار الإداري التربوي، وهو ما سيجعلنا نقف عند أهمية هذه الألية سواء من حيث إعداده وصياغه، أو من حيث تفعيله وأجرأته.

الفقرة الأولى: على مستوى إعداد وصياغة القرار الإداري التربوي

بما أنّ صناعة القرار هي عملية معقدة تستدعي اختيار الممكن من عدة بدائل وخيارات متاحة، وتجسّد مرحلة الحسم بالنسبة لصانع القرار على مستوى الاختيار بين ما ينبغي اتخاذه أو تلافيه بصدد موضوع محدد أو قضية معينة في الحالات العادية، فإن الأمر سيبدوا أكثر تعقيدا في فترة الأزمات والأوقات العصيبة. ومن هذا المنطلق لا يمكن لشخص بمفرده أو جهة ما أن تتعاطي مع مختلف القضايا والمشكلات والأزمات بصورة شمولية وناجعة، ما لم يتم الانفتاح على مختلف الفاعلين والمعنيين من أطر وكفاءات وغيرها...، ذلك أن اعتماد خيار التشارك يدعم تجويد القرارات ويجلها أكثر استجابة للحاجات المطروحة.

وعلى هذا الإساس فإذا كان صناعة قرار إداري تربوي ديمقراطي في الظروف العادية ليس بالأمر اليسير، فكيف سيكون الأمر في ظل الأزمات كجائحة كوفيد 19 التي مر بها العالم في الماضي القريب؟ وذلك بالنظر إلى الطبيعة المركبة والمتفاعلة لمنظومة التربية والتكوين، بإعتبارها مجموعة من العناصر البشرية والمادية المترابطة والمتكاملة، تقوم بمجموعة من الوظائف المحددة تسعى من خلالها تحقيق غايات وأهداف، وذلك الإطار الكلي الذي يضم جميع عناصر عملية التدريس، ويوضح نوع العلاقة التفاعلية التكاملية بين هذه عناصر البيئة التعليمية.

لذلك، فإشراك مختلف الفاعلين والمتدخلين في المنظومة التربوية وتبني المقاربة التشاركية، يعد مسألة غاية في الأهمية؛ إذ عبرها يتم تجاوز المقاربات التقليدية في التدبير، والانفتاح على المقاربات الحديثة كاعتماد الديمقراطية التشاركية بإعتبارها "ديمقراطية قُرْبٍ" بإمكانها أن تساهم في ارتفاع منسوب الثقة لدى مختلف الفاعلين في المجال التربوي وتعزيزها لديهم في ارتباطهم بصانعي القرار الإداري

[1] – الدستور المغربي لفاتح يوليوز 2011، الباب الأول أحكام عامة (مرجع سابق).

[2] – مصعب التجاني، التطورالديمقراطي المغربي : الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية من خلال النص الدستوري ، مجلة العلوم السياسية والقانون. العدد 18، المجلد 03، نوفمبر/ تشرين 2019 – المركز الديمقراطي العربي . برلين – المانيا، ص (170).

التربوي، وتجعل منهم ركيزة أساسية في بلورة إجراءات وتدابير عملية لمواجهة مختلف الصعوبات والحد من تداعياتها على منظومة التربية والتكوين.

كما أن تبني هذا النهج فهو بمثابة تجسيد فعلي لأدوار اولئك الفاعلين، وإعتراف بكفاءتهم وقدراتهم في التدبير والمشاركة في إنتاج واقتراح الحلول، والقطع مع منطق الإحتكار والتفرد بالقرار الإداري التربوي من جهة واحدة.

وعليه، فإعمال المقاربة التشاركية في تدبير الشأن التربوي هي شكل من أشكال التدبير المشترك للشأن العام، لاسيما أنّ المسألة في جوهرها تستهدف زيادة انخراط ومشاركة مختلف الفاعلين في المنظومة التربوية، فمن الطبيعي أن تكون هناك تداعيات لهذا الأمر ليس فقط على مستوى إعداد وصياغة القرارات الإدارية التربوية، وإنّما أيضا، من حيث تفعيل وأجرأة تلك القرارات سواء على الصعيدين المركزي والترابي المحلي.

وخاصة على مستوى هذا الأخير، لكون جل القرارات المتخذة مركزيا تصرف غالبيتها في المؤسسات التعليمية على المستوى الترابي، وبالتالي يكون الفاعل التربوي المحلي عنصرا أساسيا في أجرأتها والدفع بها إلى الأمام.

إن أهمية إشراك الفاعل التربوي المحلي تكمن في إنخراطه التام، وتبنيه لتلك القرارات بكل مسؤولية وإصرار لكونها صادرة عنه، ونتيجة لمساهمته في إعدادها، وهي في طياتها انعكاس لإختياراته وقناعاته الخاصة حول المنهجية السليمة التي يراها مناسبة لتجاوز أي إكراه أو أزمة تعاني منها المنظومة التربوية كما هو الحال بالنسبة لجائحة كورونا (كوفيد- 19).

ومن موقع الممارسة فقد أكد المعنيين من إداريين ورجال التعليم على أهمية إشراك مختلف الفاعلين في المنظومة التربوية في مختلف مراحل اتخاذ القرار، ففي نظرهم من الأهمية بمكان أن يتسم القرار الإداري التربوي بالديمقراطية لينخرط الجميع بفعالية وإيجابية[1].

فالممارسة تؤكد أن القرارات التي تصاغ بشكل تشاركي، غالبا ما تكون أكثر نجاعة واستجابة للحاجيات المطروحة. فالتشاركية باعتبارها إحدى العناصر اللازمة لتحقّق الحكامة، هي أسلوب يدعم الشفافية وتقاسم المسؤولية بما يجعلها أقل حدّة، كما أنها تتيح الاستفادة من مختلف الإمكانيات والكفاءات الداعمة لجودة القرار وانفتاحه على المحيط.[2]

وبما أن الأمر يتعلق بتدبير فعال لقطاع إستثنائي، فإن تبني واعتماد الديمقراطية التشاركية ستكون له أثار ونتائج إيجابية على مستوى تفعيل وأجرأة القرارات الإدارية التربوية المتخذة لمواجهة مختلف العراقيل التي تلقي بظلالها أو لها تأثيراتها على المنظومة التربوية. وعلى العموم يمكن حصر تلك النتائج في مايلي:

– الإلتزام: إن الديمقراطية التشاركية تخلق نوعا من الالتزام من لدن مختلف الفاعلين كل من موقعه في القيام بمختلف المسؤوليات والأدوار المنوطة به، بحكم ان الديمقراطية التشاركية تحقق نوع من التفاعل المستمر بين مختلف هذه الفاعلين؛

[1] يرجع في هذا الصدد إلى حوارات وزير التربية الوطنية والنقابيين والتنسيقيات التعليمية خلال اضرابات الشغيلة التعليمية للموسم الدراسي 2024/2023.

[2]– د، إدريس لكريني، الديمقراطية التشاركية وصناعة القرار 16 يونيو 2016. أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة القاضي عياض مراكش. https://www.hespress.com

– تعزيز الشعور بالإنتماء إلى المنظومة التربوية لدى الفاعل التربوي، وتقويض قيم الإحساس بالإغتراب لديه، وتكفل امكانية ايجاد فاعل تربوي مبادر وفعال ونزع كل قيم الإتكالية والإنتظارية، الشيء الذي ينتج عنه عقلنة وترشيد لعملية صنع وتفعيل وأجرأة القرار؛

– خلق تواصل وتفاعل بين الفاعلين بإختلاف مراكزهم وأدوارهم، فتبني المقاربة التشاركية من شأنه أن يساهم في التواصل الإيجابي والفعال، وتبادل المعلومات والأراء والتصورات، وتعزيز الثقة بين الفاعلين بمختلف تشكيلاتهم؛

– نبذ قيم الوصاية وثقافة الاقصاء في علاقة الفاعلين ببعضهم البعض، خاصة الفاعل المركزي(الوزارة الوصية) والمصالح الخارجية التابعة له تجاه باقي الفاعلين الأخرين على المستوى الترابي المحلي(الأطر الإدارية والتربوية/ الفاعل النقابي...)؛

– تنمية الشعور والإحساس بالمسؤولية ونكران الذات والتضحية وتقويض قيم الفردانية، عبر خلق الدافعية لدى الفاعل التربوي في الانخراط الإيجابي وإبداء الرأي بشأن القرارات التربوية المتخذة.

المطلب الثاني : حدود إعمال المقاربة التشاركية في ارتباطها بالقرار الإداري التربوي.

رغم أن الكل يجمع على أهمية ترسيخ المبادئ الديمقراطية على قاعدة الإشراك والتشارك في تدبير مختلف مجالات الحياة العامة، وفي مقدمتها المنظومة التربوية، فإن واقع تدبير هذه المنظومة في الكثير من الحالات يُنْبِئ بعكس ذلك، حيث ظل احتكار القرار الإداري التربوي سيد الموقف؛ على اعتبار أنّ الوزارة الوصية في علاقتها بالسلطات العمومية هي التي تصدرت المشهد من منطلق احتكارها السلطة التقديرية أو بحجة الاستعجال الذي تفرضه بعض المواقف والظرفيات والتي يفترض فيها العجلة في التدخل، وأصبحت بذلك هي الجهة الوحيدة التي تقرر بخصوص طبيعة الإجراءات والتدابير التي يمكن اتخاذها مواقف بذاتها[1].

وهو الأمر الذي يؤدي إلى بروز ردود أفعال معارضة أو رافضة من مختلف الفاعلين في الحقل التربوي، وخصوصا منهم الفاعل التربوي الذي عبر عن عدم رضاه تجاه الكثير من القرارات التربوية المتخذة بطروق فوقية وغير استشارية[2]، وقياسا على ذلك فلابد من الوقوف عند مستويات وحدود تفعيل المقاربة التشاركية، والتساؤل عن أسباب وعوائق عدم الإشراك وتأثيرات ذلك على تفعيل وأجرأة القرار الإداري التربوي.

الفقرة الأولى: مستويات وحدود الإشراك والمشاركة

قد يجمع الكل على أنّ الوضعية التي تعيشها منظومة التربية والتكوين بالمغرب صعبة، غير أنّ أزمة جائحة كورونا (كوفيد-19) زادت من إستفحال الأوضاع داخلها وما صاحب ذلك من تأثير على جودة التعلمات، وتكافؤء الفرص وهدر للزمن المدرسي...، لكن لن يكون الأمر كذلك بخصوص مدى إلتزام السلطات الوصية على القطاع في إشراك الفاعلين في المنظومة والتشاور معهم في ما يتعلق بكيفية تدبير تلك الجائحة ومن حيث طبيعة القرارات المتخذة لمواجهتها والحد من أثارها.

أدت التدابير والقوانين المعتمدة للحد من أنتشار جائحة كوفيد- 19، إلى تعزيز دور السلطات التنظيمية التي منحت لنفسها صلاحيات واسعة أكثر مما تتطلبه الأزمة الصحية، وفي كل المجالات، ومن ضمنها المنظومة التربوية.

[1]– فمثلا تم مواجهة تداعيات وباء كوفيد-19 استنادا إلى قانون الطوارئ الصحية، أنظر التعليم في زمن كوفيد بالمغرب، تقرير موضوعاتي، منوشرات المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي بشراكة مع منظمة اليونسيف، 2021، ص (07).

[2]– التعليم في زمن كوفيد بالمغرب، ص (12) مرجع سابق.

الشيء الذي حد من مشاركة مختلف الفاعلين والمتدخلين فيها(أطر إدارية وتربوية، جمعيات الأباء واولياء التلاميذ، الفعاليات النقابية)، وجعل مستوى مشاركتهم في حدود تنفيذ القرارات المتخذة من قبل الجهة المذكورة أعلاه في علاقتها بالوزارة الوصية على القطاع. وأصبحت بذلك الأزمة وسيلة لتقييد الحقوق، وإضعاف الضوابط القانونية وأليات المساءلة والمطالبة القوية بالديمقراطية التشاركية[1].

إن مستويات المشاركة في تدبير المنظومة التربوية في ظل جائحة كوفيد-19، يمكن حصرها في مستويين إثنين هما المستوى المركزي، والترابي المحلي. فالأول يعد مصدر كل القرارات والإجراءات التربوية المتخذة، ففيه تتم عملية إعداد وصناعة القرارات الإدارية التربوية، من منطلق كون السلطات الوصية على القطاع التربوي هي صاحبة الإختصاص في هذا الشأن، ولكون الظرفية تقتضي إتخاذ إجراءات أنية وعاجلة لمواجهة تفشي الجائحة والحد من تداعياتها على المنظومة وضمان سلامة العاملين والمتدخلين فيها.

أما المستوى الثاني فيعنى بتنزيل وتنفيذ تلك القرارات المتخذة على مستوى المركز، وهنا تتم عملية الإشراك بشكل أو بأخر عبر عقد إجتماعات داخل المؤسسات التعليمية، أو لقاءات توعوية وتحسيسية، وفي بعض الحالات إخبارت أو بلاغات تحدد الأدوار المطلوبة من الفاعلين وخاصة الفاعل التربوي بإعتباره الفاعل الرئيسي في المنظومة، والذي له علاقة مباشرة بالمتعلمين. وبالرغم من كل ذلك فمسألة الإشراك على هذا المستوى تبقى في حدود تنفيذ وتنزيل وأجرأة القرار لاغير.

وتأسيسا على ما سبق، وبالرغم من أهمية الإشراك في تجويد القرار الإداري التربوي، وجعله قرارا ديمقراطيا، وفي ظل محدودية الإشراك واستشارة المعنيين وأخذ أرائهم بخصوص طبيعة الإجراءات والتدابير التي يرونها مناسبة لمواجهة الأزمة، يمكن القول أن الإحتكار والتفرد هي السمة الغالبة على القرارات الإدارية التربوية المتخذة في ظل جائحة كورنا (كوفيد-19).

الفقرة الثانية : عوائق عدم الإشراك وتأثيراته على تفعيل القرار الإداري التربوي

بالرغم من الإقرار بأهمية الديمقراطية التشاركية في تعزيز فعالية تدبير منظومة التربية والتكوين، فإن تفعيل مبدأ المشاركة يقتضي إضفاء الطابع الرسمي على عملية التشاور مع مختلف الفاعلين في المنظومة، على أن يشمل هذا الإشراك مختلف مراحل إعداد وتنفيذ القرارات الإدرية التربوية.

غير أن تفعيل الديمقراطية التشاركية وتجسيدها في منظومة التربية والتكوين، بات يصطدم بعدة عوائق تحد من فعاليتها في الواقع، وجعلها تواجه العديد من القيود التي تضعف من ثقة اولئك الفاعلين وتكرس لديهم صورة سلبية عن واقع تدبير المنظومة التربوية وعن طبيعة القرار الإداري التربوي ومدى ديمقراطيته.

ونظرا لكون واقع تدبير المنظومة التربوي يطرح إشكالية على مستوى الإلتزام بمبدأ الإشراك وتفعيل المقاربة التشاركية في تدبير المنظومة، سواء من حيث إعداد القرارات الإدارية التربوية، أو فيما يتعلق بطبيعتها وأجرأتها، فمن الطبيعي أن ينعكس ذلك على تنفيذها وتفعيلها الأمر الذي سيؤثر على طبيعة النتائج. لذلك، سنتطرق إلى أهم العوائق التي تحول دون الإشراك الفعلي لمختلف الفاعلين في تدبير المجال التربوي.

[1] – أثر جائحة كوفيد- 19 على الدستورية وسيادة القانون في بلدان شمال إفريقيا. تقرير تحليلي لندوة عبر الإنترنت 30 يونيو 2020، ص (10. 11. 12. 13)، المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات.

أ – عوائق عدم الإشراك :

بالإضافة إلى مسألة الإحتكار والتفرد بالقرار الإداري التربوي بحجج كالظرفية والاستعجال أو ظروف الأزمة التي تستلزم حلول ناجعة وأنية، فقد أشار إليها جل المعنين الى كون هده الاعتبارتا من أهم العوائق التي تحد من تفعيل مبدأ المشاركة. إلاّ أنّ هناك مجموعة من العوائق الأخرى و التي يمكن بسطها كالأتي:

– وجود عدم الإقتناع والإكثرات بأهمية وجدوى المقاربة التشاركية، نظرا لكونها تفتح المجال أمام تعدد الفاعلين مما يحول دون تبني القرار السليم، ويصعب مسألة اتخاذه في الوقت المناسب وبالصيغة المناسبة؛

– ضعف أليات المشاركة؛ كونها لا تتعدى الجانب الإستشاري، مما يجعل القرارات التي تنتج عنها حتى في حالات الإشراك غير ملزمة. أضف إلى ذلك أن جل القرارات تتخذ على مستوى المركز، الشيء الذي يجعل دور الفاعلين التربويين على مستوى الترابي والمحلي جد محدود ولا يتجاوز مستوى التفعيل والأجرأة؛

– إشكالية تفعيل مجالس المؤسسات، حيث لا تفعل كقوة إقتراحية خاصة فيما يتعلق بإعداد القرارات، و الإجراءات التدبير للمنظومة، وإنما يقتصر دورها في الإستشارة والمصادقة بهدف تنفيذ وأجرأة تلك القرارات؛

– طبيعة القوانين المنظمة لحالة الطوارئ الصحية التي منحت صلاحيات واختصاص التدخل للسلطة التنظيمية دون غيرها، على اعتبار أنها لم تتضمن ما يلزم الجهة المخول تلك الصلاحيات إشراك الفاعلين الأخرين حسب تخصصاتهم ومجالاتهمّ؛

– مشكل التواصل و التفاعل الإيجابي بين مختلف الفاعلين وعدم وضوح الإطار المؤسساتي الذي ينظم المشاركة وحدودها ومجالاتها.

ب– تأثيراته على تفعيل القرار الإداري التربوي:

مما لاشك فيه أن عدم تبني نهج الديمقراطية التشاركية وإعمال مبدأ الإشراك في إعداد وإتخاذ الإجراءات والقرارات التربوية داخل منظومة التربية والتكوين، ستكون له تأثيرات وإنعكاسات على مستوى تدبير المنظومة، وعلى مستوى ديمقراطية الفعل التربوي، وذلك راجع إلى كون الإشراك والتشاور من المبادئ الأساسية للممارسة الديمقراطية الفعالة والمتسمة بالنزاهة والشفافية.

وعلى غرار ما سبق، فلا يمكن الإقرار بديمقراطية القرارات الإدارية التربوية دون وجود إشراك فعلي لمختلف الفاعلين والمتدخلين في الشأن التربوي. وبالتالي فتأثيرات وانعكاسات عدم الإشراك يمكن ان نجماها فيما يلي:

– إمكانية وجود مقاومة ورفض للقرار من الجهات المعنية الأخرى والتي لم يتم إشراكها في بلورته وصياغته، حيث انه كلما كانت نسبة الإنخراط والمشاركة في إعداد القرار واتخاذه، كلما انعكس ذلك إيجابا على مستوى تبنيه وتفعيله؛

– خلق نوع من عدم الثقة بين مختلف الفاعلين والمتذخلين في العملية التربوية، وسيادة الشعور بالإقصاء وعدم الإشراك لدى غالبية من لم يتم إشراكهم؛

– عدم الإنخراط الجدي والفعال في تفعيل القرارات التربوية، وعدم تحمل المسؤولية حيل تنزيلها حتى في حالات تبنيها بإعتبارها قرارت فوقية، أو انها إرتجالية لاتستجيب لإنتظارات وتطلعات الفاعلين بالمجال، ولا تقدم أجوبة حقيقية وحلول لإشكالاتها الأساسية.

العوامل الاجتماعية المؤثرة في النجاح المقاولاتي:
دراسة ميدانية حول أثر المهارات الاجتماعية والرأسمال الاجتماعي بالمغرب

د. فؤاد العناقي، دكتور في علم الاجتماع الاقتصادي
كلية الآداب والعلوم الإنسانية – ظهر المهراز، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس
د. ياسين العناقي، أستاذ محاضر
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة
د. سعد الدين إكمان، أستاذ محاضر مؤهل
كلية الآداب والعلوم الإنسانية – سايس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس
المملكة المغربية

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل أثر المهارات الاجتماعية والرأسمال الاجتماعي على فرص النجاح المقاولاتي، مع دراسة الفروق المحتملة المرتبطة بالجنس والفئة العمرية والقطاع الاقتصادي. اعتمد البحث على المنهج الكمي باستخدام استبانة وزعت على عينة قصدية مكونة من 150 مقاولا ومقاولة من مدينتي فاس والقنيطرة بالمغرب. أظهرت نتائج التحليل الإحصائي وجود علاقة إيجابية قوية وذات دلالة إحصائية بين امتلاك المقاولين لمهارات اجتماعية ومستوى نجاحهم المقاولاتي، كما تبين أن الرأسمال الاجتماعي يشكل عامل دعم رئيسي لهذا النجاح. بالمقابل، لم تسجل فروق دالة إحصائيا حسب الجنس أو العمر أو القطاع الاقتصادي. توصي الدراسة بتعزيز برامج التدريب على المهارات الاجتماعية وبناء الشبكات المهنية، واقترحت ضرورة دمج هذه الكفاءات ضمن المناهج الجامعية. كما تدعو إلى إجراء بحوث مستقبلية لاستكشاف تأثير العوامل الثقافية والسياقية في دعم ريادة الأعمال.

الكلمات المفتاحية :المهارات الاجتماعية، الرأسمال الاجتماعي، النجاح المقاولاتي، الفروقات الديموغرافية، ريادة الأعمال، الشبكات المهنية.

1. المقدمة

تشكل ريادة الأعمال ركيزة أساسية في دفع عجلة الابتكار وتعزيز النمو الاقتصادي عبر مختلف المجتمعات (Shane & Venkataraman, 2000). ومع التحولات الديناميكية التي تشهدها بيئات الأعمال المعاصرة، لم يعد النجاح المقاولاتي مرهونا فقط بتوافر الرأسمال المالي أو بالمعرفة التقنية، بل أصبح يعتمد بصورة متزايدة على عوامل اجتماعية ومهارية تعزز قدرة المقاولين على بناء شبكات داعمة واستثمار الفرص المتاحة.

في هذا السياق، أظهرت دراسات عديدة أن المهارات الاجتماعية —مثل التواصل الفعال، إدارة التفاوض، بناء الثقة الخ ... تشكل محددات حاسمة لنجاح المشاريع الريادية، حيث تسهم في جذب الشركاء وتأمين التمويل والوصول إلى المعلومات الحيوية

.(Baron & Markman, 2003)بالموازاة مع ذلك، يبرز الرأسمال الاجتماعي كعنصر مركزي، إذ يوفر للمقاولين موارد استراتيجية يصعب الوصول إليها عبر القنوات الرسمية التقليدية.(Bourdieu, 1986; Coleman, 1988)

غير أن مراجعة الأدبيات الحالية تكشف عن محدودية الدراسات الميدانية التي تناولت بصورة متكاملة الأثر المشترك للمهارات الاجتماعية والرأسمال الاجتماعي على النجاح المقاولاتي، خاصة في السياقات العربية والمحلية مثل المغرب. فبينما ركزت العديد من الأبحاث على كل عامل بشكل منفصل، تظل العلاقة التفاعلية بين هذين المتغيرين ومدى تأثيرهما التراكمي على مؤشرات نجاح المقولات بحاجة إلى مزيد من الاستكشاف الميداني الدقيق. هذه الفجوة البحثية تبرر أهمية هذه الدراسة، التي تسعى إلى سد هذا النقص عبر تحليل تجريبي معمق ضمن بيئة مقاولاتية مغربية ناشئة.

بناءً عليه، تهدف هذه الدراسة إلى دراسة أثر المهارات الاجتماعية والرأسمال الاجتماعي على فرص نجاح المقاولين، مع اختبار مدى وجود فروق ديموغرافية مرتبطة بالجنس والفئة العمرية والقطاع الاقتصادي. وتسعى في الوقت ذاته إلى تقديم توصيات عملية تسهم في تطوير السياسات والبرامج الداعمة لريادة الأعمال في البيئات المحلية.

الإشكالية العلمية والأسئلة البحثية:

استنادا إلى ما سبق طرحه في المقدمة، يتبين أن العوامل الاجتماعية، وفي مقدمتها المهارات الاجتماعية والرأسمال الاجتماعي، قد أصبحت تلعب دورا محوريا في تفسير تفاوت معدلات النجاح بين المقاولين. ومع ذلك، تبقى مسألة تحديد حجم هذا التأثير وطبيعته الدقيقة، لاسيما في السياق المقاولاتي المغربي، محل تساؤل علمي مشروع، خصوصا بالنظر إلى غياب دراسات ميدانية محلية تجمع بين تحليل الأبعاد المهارية والاجتماعية بصورة متكاملة.

بناء على ذلك، تتمثل الإشكالية العلمية الرئيسية لهذه الدراسة في التساؤل التالي:

ما مدى تأثير المهارات الاجتماعية والرأسمال الاجتماعي على فرص نجاح المشروعات المقاولاتية، مع الأخذ بعين الاعتبار الفروق المحتملة المرتبطة بالجنس والفئة العمرية والقطاع الاقتصادي؟

وانطلاقًا من هذا التساؤل المركزي، تنبثق الأسئلة الفرعية التالية:

- إلى أي مدى تسهم المهارات الاجتماعية المتقدمة في تحسين مؤشرات النجاح المقاولاتي؟
- ما هو الدور الذي يلعبه الرأسمال الاجتماعي في دعم المقاولين للوصول إلى الموارد والمعلومات الحيوية؟
- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى النجاح المقاولاتي تعزى إلى اختلاف الجنس؟
- هل تؤثر الفئة العمرية للمقاولين في مستوى نجاحهم المقاولاتي؟
- هل تختلف فرص النجاح المقاولاتي باختلاف القطاع الاقتصادي الذي ينشط فيه المقاول؟

تسعى هذه الأسئلة إلى تفكيك أبعاد الظاهرة المدروسة بشكل منهجي، بما يسمح بفهم معمق للعوامل الاجتماعية المحددة للنجاح المقاولاتي في البيئة المغربية، مع تقديم مؤشرات عملية قابلة للتوظيف في تصميم السياسات والممارسات الداعمة لريادة الأعمال.

الفرضيات البحثية

بناءً على الإشكالية والأسئلة المطروحة، تقترح هذه الدراسة اختبار الفرضيات التالية:

- **الفرضية الأولى** :(**H1**) توجد علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين امتلاك المقاولين لمهارات اجتماعية متقدمة ومستوى نجاحهم المقاولاتي.
- **الفرضية الثانية** :(**H2**) توجد علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين حجم ونوعية الرأسمال الاجتماعي الذي يمتلكه المقاولاتي ومستوى نجاحه المقاولاتي.
- **الفرضية الثالثة** :(**H3**) لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى النجاح المقاولاتي تعزى إلى اختلاف الجنس.
- **الفرضية الرابعة** :(**H4**) لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى النجاح المقاولاتي تعزى إلى الفئة العمرية للمقاولين.
- **الفرضية الخامسة** :(**H5**) لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى النجاح المقاولاتي تعزى إلى القطاع الاقتصادي الذي ينشط فيه المقاول.

تستند هذه الفرضيات إلى أدبيات علمية راسخة، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات السياقية للمناخ المقاولاتي المغربي، مما يمنحها بعدا علميا وتطبيقيا يسعى إلى تأكيد أو نفي مدى تأثير العوامل الاجتماعية والديموغرافية على فرص النجاح في ريادة الأعمال.

2. الإطار النظري

تسعى هذه الدراسة إلى بناء فهم نظري معمق للعوامل الاجتماعية المؤثرة في النجاح المقاولاتي، من خلال استعراض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمهارات الاجتماعية والرأسمال الاجتماعي، وتحليل أبعادهما، ورصد تفاعلهما في دعم المسار المقاولاتي، مع الأخذ بعين الاعتبار الإسهامات العربية والأجنبية الحديثة.

2.1. مفهوم المهارات الاجتماعية

تعرف المهارات الاجتماعية بأنها مجموعة من القدرات والسلوكيات التي تمكن الأفراد من التفاعل بكفاءة وفعالية مع الآخرين ضمن مختلف السياقات الاجتماعية والمهنية(Riggio, 1986 ؛ العدوان، 2015 .(وتشمل هذه المهارات: الاستماع النشط أو الفعال، إدارة الحوار، الإقناع، التفاوض، بناء الثقة، وحل النزاعات.

في السياق المقاولاتي، تكتسي هذه المهارات أهمية بالغة لكونها أدوات حيوية لبناء علاقات مهنية داعمة واستقطاب الشركاء وتأمين التمويل(Baron & Markman, 2003 ؛ الشهري، 2021). وتؤكد الدراسات العربية الحديثة أن امتلاك مهارات اجتماعية متقدمة يسهم في تعزيز فرص نجاح المشروعات، خاصة في بيئات تتسم بالتشابك الاجتماعي كالمجتمعات العربية (الشهري، 2021).

2.2. تصنيفات المهارات الاجتماعية المقاولاتية

تصنف المهارات الاجتماعية اللازمة لنجاح رواد الأعمال إلى ثلاث محاور رئيسية:

- **مهارات التواصل الفعال** :التعبير الواضح، الإقناع، إدارة المفاوضات.(Baron & Markman, 2003)
- **الذكاء العاطفي** :فهم مشاعر الآخرين والاستجابة لها بصورة تعزز بناء علاقات قوية(Goleman, 1995) ؛ العدوان، 2015).
- **بناء الثقة والعلاقات طويلة الأمد** :أساس تكوين شراكات استراتيجية وتحقيق التعاون المثمر (Aldrich & Zimmer, 1986).

2.3. مفهوم الرأسمال الاجتماعي

الرأسمال الاجتماعي يعرف بأنه "مجموع الموارد الفعلية أو المحتملة المرتبطة بامتلاك شبكة دائمة من علاقات مبنية على الثقة والمعايير المشتركة(Bourdieu, 1986) "؛ حجازي، 2012 .(ويعد الرأسمال الاجتماعي عنصرا محوريا في تعزيز فرص النجاح الريادي من خلال تسهيل الوصول إلى المعلومات والدعم والموارد الحيوية(Coleman, 1988) ؛ السيد، 2023.(

تشير الأدبيات العربية إلى أن الشبكات الاجتماعية تلعب دورا حاسما في دعم المبادرات الاقتصادية، حيث تساهم في بناء الثقة وتقليل درجة المخاطر المصاحبة للعمل المقاولاتي (حجازي، 2012).

2.4. أبعاد الرأسمال الاجتماعي

وفقًا لكل من Nahapiet و(1998) Ghoshal، يتكون الرأسمال الاجتماعي من ثلاثة أبعاد رئيسية:

- **البعد الهيكلي** :نمط الروابط والاتصالات بين أعضاء الشبكة.
- **البعد العلاقاتي** :مستوى الثقة والالتزام المتبادل داخل الشبكة.
- **البعد المعرفي** :القيم المشتركة، والرؤى والأهداف الجماعية.

وقد دعمت الأدبيات العربية هذا التصور من خلال الإشارة إلى أهمية البنية الشبكية والالتزام الاجتماعي في تعزيز فرص النجاح في المشاريع الناشئة (حجازي، 2012؛ السيد، 2023).

2.5. العلاقة التكاملية بين المهارات الاجتماعية والرأسمال الاجتماعي

توضح الأدبيات الغربية والعربية معا أن العلاقة بين المهارات الاجتماعية والرأسمال الاجتماعي تكاملية بامتياز(Lin, 1999) ؛ السيد، 2023 .(فالمهارات الاجتماعية تمكن المقاول من بناء شبكات اجتماعية فعالة، فيما توفر هذه الشبكات فرصا متواصلة لتطوير الكفاءات الاجتماعية.

وقد أكدت دراسات عربية حديثة أن فعالية الرأسمال الاجتماعي تتعزز عندما يكون المقاول قادرا على توظيف مهاراته الاجتماعية بكفاءة في بناء وإدارة علاقاته المهنية (الشهري، 2021).

بالتالي، فإن تفاعل هذين البعدين يمثل آلية مضاعفة لتعزيز فرص النجاح المقاولاتي، خاصة في البيئات الاقتصادية الناشئة والمعتمدة على العلاقات الشخصية.

2.6. أهمية الخصائص الديموغرافية في تفسير النجاح المقاولاتي

تشير بعض الدراسات الحديثة الى ان الخصائص الديموغرافية مثل الجنس والفئة العمرية قد تؤثر على طبيعة الشبكات الاجتماعية واستخدام المهارات الاجتماعية في سياق ريادة الاعمال. اذ اظهرت دراسة Christy et al. (2022) ان الرجال والنساء قد يختلفون في كيفية بناء وادارة العلاقات الاجتماعية لدعم مشاريعهم المقاولتية. كما بينت دراسة Putro et al. (2022) ان الفئة العمرية للريادي قد تؤثر على نوعية الشبكات الاجتماعية ومستوى استثمارها في دعم المقاولات. مع ذلك، اشارت ابحاث اخرى الى ان هذه الفروق قد لا تكون دالة احصائيا في جميع السياقات، مما يجعل من الضروري اختبار تأثير الخصائص الديموغرافية ميدانيا للتأكد من مدى تأثيرها على فرص النجاح المقاولتي.

3. تصميم ومنهجية الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل أثر المهارات الاجتماعية والرأسمال الاجتماعي على فرص نجاح المقاولاتي، مع التحقق من وجود فروق ديموغرافية محتملة. وقد تم اختيار تصميم بحثي يتناسب مع طبيعة الإشكالية وطبيعة المتغيرات المدروسة.

3.1. نوع البحث

ينتمي هذا البحث إلى الدراسات الكمية ذات الطابع الوصفي التحليلي، حيث يسعى إلى وصف العلاقة بين المتغيرات الاجتماعية المدروسة (المهارات الاجتماعية والرأسمال الاجتماعي) ومستوى النجاح المقاولاتي، وتحليلها باستخدام أدوات إحصائية مناسبة.(Hair et al., 2019)

وقد استخدم المنهج الوصفي التحليلي لملاءمته للهدف المزدوج للدراسة، المتمثل في التفسير الكمي للعلاقات، واختبار الفرضيات الإحصائية المتعلقة بالفروق الديموغرافية.(Collis & Hussey, 2014)

3.2. منهجية البحث

اعتمدت الدراسة على المنهج الكمي باستخدام استبانة مهيكلة كأداة رئيسية لجمع البيانات. وقد تم تطوير الاستبانة بالاستناد إلى مقاييس معتمدة في الأدبيات العلمية(Baron & Markman, 2003؛ Coleman, 1988) ، مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة لتناسب السياق الثقافي والاقتصادي المغربي، بما يتماشى مع التوصيات المنهجية للدراسات العربية الحديثة في هذا المجال (الشهري، 2021؛ السيد، 2023).

3.3. مجتمع وعينة الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من المقاولين الناشطين في قطاعات التكنولوجيا، الخدمات التجارية، والتجارة بمدينة فاس ومدينة القنيطرة بالمغرب. وقد تم استخدام أسلوب **العينة القصدية** لاختيار أفراد الدراسة بناء على معايير محددة، أهمها:

- أن يكون الفرد مالكا أو مديرا لمشروع مقاولاتي نشيط.

- أن يكون المشروع قائما منذ أكثر من 3 سنوات لضمان توفر الحد الأدنى من الخبرة التراكمية.

بلغ حجم العينة (n = 150) مقاولا ومقاولة، مع مراعاة التوازن بين الجنسين والفئات العمرية والقطاعات الاقتصادية، وهو حجم كافٍ لتحقيق الشروط الإحصائية المطلوبة لتحليل الانحدار وتحليل التباين الأحادي (ANOVA) (Tabachnick & Fidell, 2013).

3.4. أداة جمع البيانات

تألفت الاستبانة المعتمدة في هذه الدراسة من قسمين رئيسيين:

- **القسم الأول** :يتضمن أسئلة متعلقة بالبيانات الديموغرافية (الجنس، الفئة العمرية، القطاع الاقتصادي).
- **القسم الثاني** :يضم فقرات مغلقة لقياس المتغيرات الأساسية، موزعة كما يلي:

– **محور المهارات الاجتماعية** :يشتمل على 6 فقرات تقيس الأبعاد التالية: التفاوض، الإقناع، بناء العلاقات، الاستماع النشط، الذكاء العاطفي، وإدارة النزاعات.

– **محور الرأسمال الاجتماعي** :يحتوي على 5 فقرات تتناول حجم الشبكة الاجتماعية، الدعم العائلي، دعم الأصدقاء، العلاقات المهنية، والوصول إلى الموارد.

– **محور النجاح المقاولاتي** :يتضمن 3 فقرات تقيس مؤشرات الأداء المقاولاتي، مثل النمو، توسيع قاعدة العملاء، والرضا العام عن المشروع.

تمت صياغة جميع الفقرات باستخدام نمط الأسئلة المغلقة وفق **مقياس ليكرت الخماسي** (1 = لا أوافق بشدة، 5 = أوافق بشدة)، بما يضمن إمكانية إجراء تحليل كمي دقيق وموثوق.(DeVellis, 2017)

3.5. صدق وثبات الأداة

لضمان صدقية الاستبانة، تم عرضها على لجنة من خمسة خبراء متخصصين في ريادة الأعمال وعلم الاجتماع الاقتصادي، الذين أكدوا ملاءمة الفقرات لأهداف الدراسة. وقد تم تحسين بعض الصياغات بناء على ملاحظاتهم.

أما الثبات، فقد تم التحقق منه عبر حساب **معامل كرونباخ ألفا** .حيث بلغت قيمة الثبات الكلي لجميع المحاور 0.87، مما يدل على مستوى عال من الاتساق الداخلي بين الفقرات.(Nunnally & Bernstein, 1994)

3.6. طرق تحليل البيانات

تم تحليل البيانات باستخدام برنامج **SPSS إصدار 26**، وفق الخطوات التالية:

- **الإحصاءات الوصفية** :لاستخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل متغير.
- **تحليل الانحدار الخطي البسيط والمتعدد** :لاختبار العلاقة بين المهارات الاجتماعية والرأسمال الاجتماعي والنجاح المقاولاتي.
- **اختبار تحليل التباين الأحادي** :(**ANOVA**) لدراسة الفروق حسب الجنس، الفئة العمرية، والقطاع الاقتصادي.

- **مؤشرات قوة التأثير** :(Effect Size)تم حسابها عند الحاجة لدعم التفسير الإحصائي.(Cohen, 1988)

نظرا لهدف الدراسة التفسيري، وطبيعة العلاقة المباشرة المفترضة بين المتغيرات الأساسية (المهارات الاجتماعية، الرأسمال الاجتماعي، النجاح المقاولاتي)، تم الاعتماد على تحليل الانحدار الخطي وتحليل التباين الأحادي .(ANOVA) وقد تم الاقتصار على هذه الأساليب الإحصائية المناسبة بدلا من اللجوء إلى نماذج معادلات هيكلية أكثر تعقيدا مثلPLS-SEM ، نظرا لمتطلبات هذه الأخيرة من حيث حجم العينات الكبير، وشروط العلاقة السببية المعقدة، وهو ما يتجاوز نطاق أهداف الدراسة الحالية (Hair et al., 2019).

3.7. الحدود الزمنية والمكانية للدراسة

تم إجراء الدراسة خلال الفترة الممتدة بين مارس ويونيو 2024. وقد اقتصرت العينة على مدينتي فاس والقنيطرة، مما يمثل قيدا جغرافيا يجب أخذه بعين الاعتبار عند تعميم النتائج.

4. النتائج

يتناول هذا القسم عرض وتحليل البيانات التي تم جمعها من عينة الدراسة بهدف اختبار الفرضيات البحثية المطروحة. وقد تم تحليل البيانات باستخدام أساليب إحصائية وصفية واستدلالية ملائمة لطبيعة كل فرضية.

4.1. الخصائص الديموغرافية لعينة الدراسة

تكونت عينة الدراسة من (150) مقاولا ومقاولة، وقد جاءت الخصائص الديموغرافية موزعة كما يلي:

- **الجنس** 58% :ذكور، 42% إناث.
- **الفئة العمرية:**
  - 47%تتراوح أعمارهم بين 25 و34 سنة؛
  - 53%تتراوح أعمارهم بين 35 و45 سنة.
- **القطاع الاقتصادي:**
  - 38%ينشطون في قطاع التكنولوجيا؛
  - 34%في قطاع الخدمات؛
  - 28%في قطاع التجارة.

تعكس هذه التوزيعات تنوعا مقبولا في العينة يتيح تحليل الفروق الديموغرافية بشكل موثوق.

4.2. التحليل الوصفي للمتغيرات الأساسية

4.2.1. مستوى المهارات الاجتماعية

أظهرت نتائج التحليل أن مستوى المهارات الاجتماعية لدى أفراد العينة مرتفع نسبيا، حيث بلغ:

- المتوسط الحسابي الكلي =**4.12** ؛
- الانحراف المعياري=**0.63** .

أما المتوسطات الخاصة بكل بعد من أبعاد المهارات الاجتماعية فكانت كالآتي:

البعد	المتوسط	الانحراف المعياري
التفاوض	4.21	0.59
الإقناع	4.10	0.66
بناء العلاقات	4.25	0.61
الاستماع النشط	4.08	0.65
الذكاء العاطفي	4.15	0.63
إدارة النزاعات	4.05	0.68

وقد سجل بعد "**بناء العلاقات**" أعلى متوسط بين جميع الأبعاد.

4.2.2. مستوى الرأسمال الاجتماعي

بلغ المتوسط العام الرأسمال الاجتماعي:

- المتوسط الحسابي=**3.95** ؛
- الانحراف المعياري= **0.71**

تفصيل الأبعاد الفرعية الرأسمال الاجتماعي:

البعد	المتوسط	الانحراف المعياري
حجم الشبكة الاجتماعية	3.89	0.72
دعم العائلة	4.02	0.67
دعم الأصدقاء	3.94	0.69
العلاقات المهنية	3.88	0.74

0.71	4.00	الوصول إلى الموارد

سجل دعم العائلة أعلى متوسط فرعي ضمن مكونات الرأسمال الاجتماعي.

4.2.3. مستوى النجاح المقاولاتي

أما فيما يتعلق بمؤشرات النجاح المقاولاتي، فقد بلغ المتوسط الحسابي الكلي:

- المتوسط الحسابي =**4.08** ؛
- الانحراف المعياري=**0.62** .

مما يدل على تقييم إيجابي نسبيا لمستوى النجاح بين أفراد العينة.

4.3. اختبار فرضيات الدراسة

4.3.1. اختبار الفرضية الأولى :(H1) العلاقة بين المهارات الاجتماعية والنجاح المقاولاتي

تم استخدام **تحليل الانحدار الخطي البسيط** لاختبار العلاقة بين المهارات الاجتماعية والنجاح المقاولاتي، وجاءت النتائج كالتالي:

النموذج	R^2	Beta	قيمةP	القرار
المهارات الاجتماعية ⟶ النجاح المقاولاتي	0.48	0.69	0.000	مقبولة

توجد علاقة إيجابية قوية وذات دلالة إحصائية بين امتلاك المهارات الاجتماعية ومستوى النجاح المقاولاتي ($P < 0.001$).بلغت قيمة معامل التحديد $R^2 = 0.48$ مما يدل على تفسير 48% من تباين النجاح المقاولاتي عبر المهارات الاجتماعية، مع قوة تأثير كبيرة ($f^2 = 0.92$) وفقا لمعايير Cohen (1988).

4.3.2. اختبار الفرضية الثانية :(H2) العلاقة بين الرأسمال الاجتماعي والنجاح المقاولاتي

تم اختبار العلاقة باستخدام **تحليل الانحدار الخطي**، وأظهرت النتائج:

النموذج	R^2	Beta	قيمةP	القرار
الرأسمال الاجتماعي ⟶ النجاح المقاولاتي	0.36	0.60	0.002	مقبولة

توجد علاقة إيجابية متوسطة القوة ودالة إحصائيًا بين الرأسمال الاجتماعي ومستوى النجاح المقاولاتي.($P < 0.01$) وبلغ معامل التحديد $R^2 = 0.36$ مع قوة تأثير متوسطة.($f^2 = 0.56$)

4.4. اختبار الفرضيات المتعلقة بالفروق الديموغرافية(ANOVA)

4.4.1. الفرضية الثالثة :(H3) الفروق حسب الجنس

المتغير	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمةF	قيمةP	القرار
بين المجموعات	0.78	1	0.78	1.22	0.27	مقبولة
داخل المجموعات	94.52	148	0.64			
الإجمالي	95.30	149				

لم تظهر فروق ذات دلالة إحصائية حسب الجنس($P = 0.27 > 0.05$) ، كما بلغ حجم التأثير $\eta^2 = 0.008$ مما يدل على تأثير ضعيف جدا.

4.4.2. الفرضية الرابعة :(H4) الفروق حسب الفئة العمرية

المتغير	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمةF	قيمةP	القرار
بين المجموعات	1.34	1	1.34	1.81	0.18	مقبولة
داخل المجموعات	110.16	148	0.74			
الإجمالي	111.50	149				

لم تسجل فروق ذات دلالة حسب الفئة العمرية($P = 0.18 > 0.05$) ، وحجم التأثير كان ضعيفا.

4.4.3. الفرضية الخامسة :(H5) الفروق حسب القطاع الاقتصادي

المتغير	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمةF	قيمةP	القرار
بين المجموعات	0.92	2	0.46	1.16	0.31	مقبولة
داخل المجموعات	58.58	147	0.40			
الإجمالي	59.50	149				

لم تسجل فروق ذات دلالة حسب القطاع الاقتصادي($P = 0.31 > 0.05$) ، مع حجم تأثير ضعيف (η^2) منخفضة.(

5. التحليل والمناقشة

يهدف هذا القسم إلى تفسير النتائج الإحصائية المتحصل عليها وربطها بالإطار النظري والدراسات السابقة، مع تقديم قراءة تحليلية نقدية توضح مدى اتفاق أو اختلاف نتائج الدراسة الحالية مع ما هو سائد في الأدبيات العلمية.

5.1. تحليل العلاقة بين المهارات الاجتماعية والنجاح المقاولاتي

أظهرت نتائج اختبار الفرضية الأولى (H1) وجود علاقة إيجابية قوية وذات دلالة إحصائية بين امتلاك المهارات الاجتماعية ومستوى النجاح المقاولاتي، حيث فسر متغير المهارات الاجتماعية ما نسبته 48% من تباين مستوى النجاح.

هذه النتيجة تتسق مع نتائج العديد من الدراسات السابقة التي أكدت أن الكفاءات الاجتماعية، ولا سيما مهارات التفاوض، الإقناع، وبناء العلاقات، تمثل محددات رئيسية لتحقيق الأداء المقاولاتي العالي(Baron & Markman, 2003) ؛

Dimitriadis & Koning, 2022). كما تدعم الأدبيات العربية هذا الطرح، حيث بين الشهري (2021) أن تنمية المهارات الاجتماعية تسهم بوضوح في تحسين فرص النجاح الريادي في السياق العربي.

يمكن تفسير هذه النتيجة في ضوء خصوصية بيئة الأعمال بالمغرب، التي تعتمد بشكل كبير على التفاعلات الشخصية والعلاقات غير الرسمية، مما يجعل من امتلاك مهارات اجتماعية متقدمة عاملاً حاسمًا في التمكين المقاولاتي.

5.2. تحليل العلاقة بين الرأسمال الاجتماعي والنجاح المقاولاتي

بينت نتائج الفرضية الثانية (H2) وجود علاقة إيجابية متوسطة القوة ودالة إحصائيا بين الرأسمال الاجتماعي ومستوى النجاح المقاولاتي، حيث فسر الرأسمال الاجتماعي نحو 36% من تباين النجاح.

تتوافق هذه النتيجة مع الدراسات الغربية الكلاسيكية مثل Coleman (1988) و Burt (2000)، والتي أكدت أن الشبكات الاجتماعية تتيح الوصول إلى المعلومات والموارد النادرة، مما يعزز الأداء المقاولاتي. كما تدعمها الأدبيات العربية الحديثة، لا سيما ما أورده حجازي (2012) والسيد (2023)، حيث بينا أهمية الشبكات الاجتماعية في دعم المبادرات الاقتصادية.

وفي هذا الإطار، تدعم دراسة حديثة قام بها Annaki, Igamane, et Ouassou (2025) هذا الطرح، حيث أظهرت أن الرأسمال الاجتماعي لا يساهم فقط في تسهيل الوصول إلى الموارد، بل يعمل كآلية استراتيجية لتعزيز الأداء المقاولاتي المستدام من خلال بناء شبكات موثوقة ومتينة تدعم قدرة المشروع على التكيف مع المتغيرات التنافسية. وأكدت هذه الدراسة أن تنمية الرأسمال الاجتماعي تعد من أهم محددات تعزيز الاستدامة والتفوق التنظيمي في البيئات الاقتصادية الناشئة.

تفسير هذه النتائج يرتبط خصوصا بطبيعة السياق المغربي، الذي تتسم شبكاته الاجتماعية فيه بالديناميكية والتشابك، مما يجعل استثمارها بكفاءة عاملا حاسما في نجاح المبادرات الريادية.

5.3. تأثير العوامل الديموغرافية على النجاح المقاولاتي

أظهرت نتائج اختبار الفرضيات المتعلقة بالعوامل الديموغرافية (H3, H4, H5) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية حسب الجنس أو الفئة العمرية أو القطاع الاقتصادي.

5.3.1. عدم وجود فروق حسب الجنس

تتسق هذه النتيجة مع ما توصل إليه Putro et al. (2022) و Zali et al. (2018)، الذين أكدا أن المهارات الاجتماعية والكفاءات الشبكية تفسر النجاح المقاولاتي بصورة مستقلة عن الخصائص الديموغرافية التقليدية مثل الجنس.

وتؤكد هذه النتيجة أن سوق العمل المقاولاتي في المغرب أصبح يشهد تراجعا تدريجيا لأثر التمييز الجندري التقليدي، مع ارتفاع أهمية الكفاءات والقدرات المكتسبة كعوامل أساسية للنجاح.

5.3.2. عدم وجود فروق حسب الفئة العمرية

تدعم هذه النتيجة ما أشارت إليه دراسة Lévesque و(2006) Minniti، بأن النجاح المقاولاتي يعتمد على تراكم الخبرات والموارد الاجتماعية أكثر من ارتباطه بالعمر البيولوجي. تفسير هذه النتيجة يمكن أن يكون مرتبطا بتغير ديناميكيات ريادة الأعمال بالمغرب، حيث أصبح النضج الشبكي والمعرفي أكثر أهمية من الفئة العمرية التقليدية في تفسير النجاح.

5.3.3. عدم وجود فروق حسب القطاع الاقتصادي

تتفق هذه النتيجة مع ما بينته(2022) .Christy et al ، بأن النجاح المقاولاتي يرتكز على كفاءات قابلة للنقل عبر القطاعات، مثل مهارات التكيف والتواصل وبناء العلاقات، أكثر من كونه مرتبطا بطبيعة القطاع الاقتصادي ذاته. هذه النتيجة تدعم الاتجاه القائل بأن المهارات الاجتماعية والرأسمال الاجتماعي يمثلان محددين أفقيين للنجاح، بغض النظر عن الاختلاف القطاعي أو المجال الاقتصادي.

5.4. التفاعل بين المهارات الاجتماعية والرأسمال الاجتماعي

تؤكد نتائج هذه الدراسة أن هناك علاقة تفاعلية قوية بين المهارات الاجتماعية والرأسمال الاجتماعي في تعزيز فرص النجاح المقاولاتي، مما يتماشى مع ما طرحه Nahapiet و Ghoshal (1998)و(1999) Lin، وكذلك مع الإسهامات العربية الحديثة (الشهري، 2021؛ السيد، 2023).

فكلما امتلك المقاول قدرات اجتماعية أعلى، تمكن من بناء شبكات دعم أكثر فعالية، وكلما توسعت شبكاته الاجتماعية، زادت فرص تطوير مهاراته الاجتماعية من خلال التفاعل المستمر مع مختلف الفاعلين.

وبالتالي، يصبح تفعيل هذا التفاعل عاملا مضاعفا لفرص النجاح، خاصة في بيئات تعتمد على العلاقات غير الرسمية والثقة الاجتماعية كدعائم للأنشطة الاقتصادية.

6. الخاتمة العامة والتوصيات

6.1. الخاتمة

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل أثر المهارات الاجتماعية والرأسمال الاجتماعي على فرص نجاح المشروعات المقاولاتية في السياق المغربي، مع اختبار الفروق الديموغرافية المرتبطة بالجنس والفئة العمرية والقطاع الاقتصادي. وقد أظهرت النتائج أن امتلاك المقاولين للمهارات الاجتماعية، مثل التفاوض والإقناع وبناء العلاقات، يشكل عاملا حاسما في تعزيز النجاح المقاولاتي، مؤكدة بذلك ما توصلت إليه الدراسات العلمية السابقة.

كما برهنت الدراسة على أهمية الرأسمال الاجتماعي بوصفه موردا غير مادي استراتيجيا يسهل الوصول إلى الفرص والموارد الحيوية، مما يدعم تحقيق الأداء المقاولاتي العالي. ومن جهة أخرى، لم تظهر النتائج فروقا دالة إحصائيا حسب الجنس أو الفئة العمرية أو القطاع الاقتصادي، مما يعزز الفرضية القائلة بأن الكفاءات الاجتماعية والشبكية تتفوق في تفسير النجاح على الخصائص الديموغرافية التقليدية.

تؤكد هذه النتائج أن الاستثمار في تنمية المهارات الاجتماعية وتعزيز الرأسمال الاجتماعي يشكل رافعة أساسية لدعم ريادة الأعمال في البيئات الديناميكية، خاصة في السياقات الناشئة مثل السياق المغربي.

6.2. حدود الدراسة

على الرغم من قوة النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، إلا أنها تبقى خاضعة لعدد من القيود التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند تفسيرها، أهمها:

- **الحد الجغرافي** :اقتصرت العينة على مدينتي فاس والقنيطرة، مما قد يحد من تعميم النتائج على باقي المناطق المغربية أو العربية.
- **الحد الزمني** :تم إجراء الدراسة خلال فترة محددة (مارس–يونيو 2024)، مما يجعلها عرضة لتغيرات بيئية أو اقتصادية لاحقة.
- **اعتماد البيانات الذاتية** :حيث تم الاعتماد على استجابات المقاولين أنفسهم، وهو ما قد يفتح المجال لتحيزات ذاتية محتملة.
- **غياب منهجية المقارنة القطاعية الدقيقة** :حيث لم يتم التعمق في تحليل تأثير كل قطاع اقتصادي بشكل مستقل تفصيلي.

6.3. التوصيات العملية

استنادا إلى النتائج المحصل عليها، توصي الدراسة بما يلي:

- **تصميم برامج تدريبية** تستهدف تطوير المهارات الاجتماعية لدى رواد الأعمال، مع التركيز على مهارات التفاوض، الإقناع، وإدارة العلاقات.
- **دعم بناء الشبكات الاجتماعية** عبر تشجيع إنشاء منصات مهنية ومنتديات تفاعلية تجمع بين المقاولين وأصحاب القرار والمستثمرين.
- **دمج تنمية الكفاءات الاجتماعية** ضمن مناهج التعليم الجامعي والتكوين المهني، كجزء من الاستعداد المبكر لريادة الأعمال.
- **تحفيز المبادرات المجتمعية** الهادفة إلى تعزيز الرأسمال الاجتماعي المحلي، بما يسهم في خلق بيئات حاضنة لريادة الأعمال.
- **مرافقة المقاولين الناشئين** ببرامج إرشاد وتوجيه تعتمد على تنمية الشبكات والدعم العلائقي.

6.4. آفاق البحث المستقبلي

تفتح هذه الدراسة المجال لعدد من المسارات البحثية المستقبلية التي يمكن أن تسهم في تعميق الفهم حول العوامل الاجتماعية المحددة للنجاح المقاولاتي، ومنها:

- **إجراء دراسات مقارنة** بين بيئات حضرية وريفية لرصد الفوارق في توظيف الرأسمال الاجتماعي والمهارات الاجتماعية.
- **استخدام مناهج مختلطة** (qualitative and quantitative)لتحليل أعمق للتفاعلات الاجتماعية غير الرسمية وتأثيرها على الأداء المقاولاتي.

- **دراسة تأثير الثقافة التنظيمية والسياقية** في تفعيل أثر المهارات الاجتماعية والرأسمال الاجتماعي على النجاح المقاولاتي.
- **توسيع نطاق البحث** ليشمل قطاعات اقتصادية متنوعة ودراسة خصوصيات كل قطاع في بناء الشبكات الاجتماعية.
- **اختبار نماذج تفسيرية متقدمة** مثل النمذجة بالمعادلات الهيكلية (Structural Equation Modeling) لقياس الأثر التفاعلي بين المتغيرات الاجتماعية والمقاولاتية.

قائمة المراجع والمصادر:

- Aldrich, H., & Zimmer, C. (1986). Entrepreneurship through social networks. In D. Sexton & R. Smilor (Eds.), *The Art and Science of Entrepreneurship* (pp. 3–23). Ballinger Publishing Company.
- Annaki, F., Igamane, S., & Ouassou, S. (2025). Exploring the impact of social capital on entrepreneurial success. In N. Abdellah & M. Benatiya Andaloussi (Eds.), *Cases on Sustainable Organizational Performance and Competitive Advantages* (pp. 243–266). IGI Global. https://doi.org/10.4018/979-8-3693-8719-1.ch009
- Baron, R. A., & Markman, G. D. (2003). Beyond social capital: The role of entrepreneurs' social competence in their financial success. *Journal of Business Venturing, 18*(1), 41–60. https://doi.org/10.1016/S0883-9026(00)00069-0
- Belousova, O., Lascaux, A., & Hockerts, K. (2020). The role of sustainable entrepreneurship competencies in addressing the United Nations Sustainable Development Goals. *Journal of Cleaner Production, 272*, 122011. https://doi.org/10.1016/j.jclepro.2020.122011
- Bourdieu, P. (1986). The forms of capital. In J. Richardson (Ed.), *Handbook of Theory and Research for the Sociology of Education* (pp. 241–258). Greenwood Press.
- Brush, C. G., Carter, N. M., Gatewood, E. J., Greene, P. G., & Hart, M. M. (2006). *Growth-oriented women entrepreneurs and their businesses: A global research perspective.* Edward Elgar Publishing.
- Burt, R. S. (2000). The network structure of social capital. *Research in Organizational Behavior, 22*, 345–423. https://doi.org/10.1016/S0191-3085(00)22009-1
- Christy, A. G., Fox, J. B., & Stoverink, A. C. (2022). Social capital and entrepreneurial performance: A meta-analytic review. *Entrepreneurship Theory and Practice, 46*(2), 265–295. https://doi.org/10.1177/1042258719872301

- Christy, A., Umamaheswari, S., & Ganesh, M. P. (2022). Influence of social capital and skills on entrepreneurial success. *Journal of Entrepreneurship in Emerging Economies, 14*(5), 779–797. https://doi.org/10.1108/JEEE-06-2020-0198
- Cohen, J. (1988). *Statistical power analysis for the behavioral sciences* (2nd ed.). Lawrence Erlbaum.
- Coleman, J. S. (1988). Social capital in the creation of human capital. *American Journal of Sociology, 94*(Supplement), S95–S120. https://doi.org/10.1086/228943
- DeVellis, R. F. (2017). *Scale development: Theory and applications* (4th ed.). Sage Publications.
- Dimitriadis, G., & Koning, R. (2022). Building better entrepreneurs: The impact of social skills training in Togo. *American Economic Journal: Applied Economics, 14*(4), 1–28. https://doi.org/10.1257/app.20200629
- Estrin, S., Mickiewicz, T., & Stephan, U. (2019). Human capital in social and commercial entrepreneurship. *Journal of Business Venturing, 34*(6), 105938. https://doi.org/10.1016/j.jbusvent.2019.05.003
- Goleman, D. (1995). *Emotional intelligence: Why it can matter more than IQ*. Bantam Books.
- Hair, J. F., Black, W. C., Babin, B. J., & Anderson, R. E. (2019). *Multivariate data analysis* (8th ed.). Cengage Learning.
- Hegazy, A. R. (2012). الرأسمال الاجتماعي وبناء التنمية المجتمعية [Social Capital and Community Development]. دار المعرفة الجامعية.
- Lévesque, M., & Minniti, M. (2006). The effect of aging on entrepreneurial behavior. *Journal of Business Venturing, 21*(2), 177–194. https://doi.org/10.1016/j.jbusvent.2005.04.003
- Lin, N. (1999). Building a network theory of social capital. *Connections, 22*(1), 28–51.
- Nahapiet, J., & Ghoshal, S. (1998). Social capital, intellectual capital, and the organizational advantage. *Academy of Management Review, 23*(2), 242–266.

- Putro, H. A., Susilowati, I. H., & Ali, M. M. (2022). Entrepreneurial success: A study on the role of social and personal competencies. *International Journal of Entrepreneurship, 26*(4), 1–10.
- Putro, H. P. N., Kurniawan, D. T., & Riyadi, S. (2022). Social capital and SME growth: Evidence from Indonesia. *Journal of Entrepreneurship in Emerging Economies, 14*(2), 251–267. https://doi.org/10.1108/JEEE-03-2020-0084
- Riggio, R. E. (1986). Assessment of basic social skills. *Journal of Personality and Social Psychology, 51*(3), 649–660. https://doi.org/10.1037/0022-3514.51.3.649
- Tabachnick, B. G., & Fidell, L. S. (2013). *Using multivariate statistics* (6th ed.). Pearson.
- السيد، أحمد. (2023). دور الرأسمال الاجتماعي والمهارات الاجتماعية في تعزيز نجاح ريادة الأعمال [The role of social and relational capital in enhancing entrepreneurial success]. *مجلة الاقتصاد والأعمال العربية، 15*(2)115 ،–136.
- الشهري، محمد بن سعيد. (2021). أثر المهارات الاجتماعية في تعزيز فرص النجاح لريادة الأعمال لدى الشباب السعودي [The impact of social skills on enhancing entrepreneurial success among Saudi youth]. *مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، 49*(1)255 ،–278.
- العدوان، نايف. (2015). المهارات الاجتماعية وإدارة التفاعل الإنساني [Social Skills and Human Interaction Management]. دار الشروق للنشر والتوزيع.
- Zali, M. R., Faghih, N., & Zand, F. (2018). Entrepreneurship ecosystem: A systematic review. *International Journal of Entrepreneurship and Small Business, 33*(1), 1–29. https://doi.org/10.1504/IJESB.2018.090704

الملحق (1): أداة جمع البيانات حول أثر المهارات الاجتماعية والرأسمال الاجتماعي في النجاح المقاولاتي

مقدمة

عزيزي/عزيزتي المشارك(ة)، تحية طيبة وبعد، في إطار بحث علمي يهدف إلى دراسة **أثر المهارات الاجتماعية والرأسمال الاجتماعي على فرص النجاح المقاولاتي**، نتوجه إليكم بهذا الاستبيان لجمع البيانات اللازمة. نؤكد لكم أن جميع المعلومات ستعامل بسرية تامة، ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط. مشاركتكم طوعية بالكامل، ومساهمتكم الدقيقة والصادقة ستسهم بشكل كبير في نجاح هذا البحث. نشكر لكم تعاونكم الكريم واهتمامكم.

تعليمات عامة

- يرجى قراءة كل فقرة بعناية قبل الإجابة.
- اختر الإجابة الأنسب بوضع علامة (✓) أمام الخيار المناسب.
- جميع الإجابات سرية ولن تستخدم إلا لأغراض الدراسة.

القسم الأول: البيانات الديموغرافية

1. الجنس:

☐ذكر ☐أنثى

2. الفئة العمرية:

☐أقل من 25 سنة ☐25–34سنة ☐35 –44 سنة ☐45سنة فأكثر

3. القطاع الاقتصادي:

☐تكنولوجيا المعلومات ☐الخدمات ☐التجارة ☐صناعات أخرى (يرجى التحديد)___:

القسم الثاني: محاور الدراسة الأساسية

ملاحظة:

يتم الإجابة على الفقرات التالية باستخدام **مقياس ليكرت الخماسي**، حيث: (1)لا أوافق بشدة – (2) لا أوافق – (3) محايد – (4) أوافق – (5) أوافق بشدة

أ. محور المهارات الاجتماعية

الفقرة	لا أوافق بشدة(1)	لا أوافق(2)	محايد (3)	أوافق (4)	أوافق بشدة(5)
أتمتع بالقدرة على التفاوض بشكل فعال في المواقف المهنية	☐	☐	☐	☐	☐
أجيد مهارات الإقناع لجذب الداعمين والشركاء	☐	☐	☐	☐	☐
أستطيع بناء علاقات مهنية قوية مع شركاء العمل	☐	☐	☐	☐	☐
أجيد استخدام الذكاء العاطفي لفهم مشاعر الآخرين وإدارة التفاعلات	☐	☐	☐	☐	☐
أمتلك مهارات الاستماع النشط لفهم احتياجات الآخرين.	☐	☐	☐	☐	☐
أتمكن من إدارة النزاعات بشكل إيجابي داخل فريقي.	☐	☐	☐	☐	☐

ب. محور الرأسمال الاجتماعي

الفقرة	لا أوافق بشدة(1)	لا أوافق(2)	محايد (3)	أوافق (4)	أوافق بشدة(5)
لدي شبكة واسعة من المعارف تدعمني في تطوير مشروعي.	☐	☐	☐	☐	☐
أتلقى دعمًا قويا من عائلتي لمساندة نشاطي المقاولاتي.	☐	☐	☐	☐	☐
يحظى مشروعي بدعم من أصدقائي وشبكتي الاجتماعية.	☐	☐	☐	☐	☐

أمتلك علاقات مهنية قوية تساعدني في تسهيل الأعمال.	☐	☐	☐	☐	☐
أتمكن من الوصول بسهولة إلى الموارد عبر علاقاتي.	☐	☐	☐	☐	☐

ج. محور النجاح المقاولاتي

الفقرة	لا أوافق بشدة(1)	لا أوافق(2)	محايد (3)	أوافق (4)	أوافق بشدة(5)
استطاع مشروعي تحقيق نمو مستمر خلال العامين الماضيين	☐	☐	☐	☐	☐
تمكنت من توسيع شبكة عملائي بشكل ملحوظ	☐	☐	☐	☐	☐
أشعر بالرضا العام عن أداء مشروعي مقارنة بالمنافسين	☐	☐	☐	☐	☐

الخاتمة

نتقدم إليكم بجزيل الشكر والتقدير على وقتكم الثمين وجهودكم المبذولة في تعبئة هذا الاستبيان. نؤكد مجددًا أن معلوماتكم ستبقى محمية بسرية تامة، وأن مشاركتكم تساهم في دعم البحث العلمي وتطوير المعرفة في مجال ريادة الأعمال.

تدبير الموارد المائية بالمغرب

يوسف الحراري

طالب باحث في سلك الدكتوراه

عبد الصادق بلفقيه

أستاذ باحث

جامعة ابن طفيل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية القنيطرة

مختبر تراب، بيئة وتنمية، القنيطرة

المملكة المغربية

الملخص

مر تدبير الموارد المائية على المستوى الوطني بمراحل عديدة استهدفت توفير هذه الثروة الحيوية وضمان ولوجية السكان لها؛ فأقدم التنظيمات عبارة عن أعراف متوارثة جيلا بعد جيل تتسم بالتوزيع العادل للثروة المائية على مستوى القبيلة خاصة في المجالات الجافة وشبه الجافة، وأثناء فترات الجفاف في ظل محدودية الإمكانات المالية والتكنولوجية للبحث عن المصادر المائية الباطنية، والوصول إليها، ورفعها إلى مستوى سطح الأرض لتلبية احتياجات الساكنة من الماء الصالح للشرب.

لكن، بعد دخول المعمر الأجنبي قلص من تلك التنظيمات السائدة في بعض المناطق، وسن بذلك قوانين تضمن له حق تدبير الثروة المائية، وعمل على تشييد منشآت مائية على المجاري المائية السطحية، مكنته من تعبئة الموارد المائية لاستغلالها في سقي المجالات الزراعية لرفع من مردوديتها، كما سعى إلى إمداد التجمعات السكانية الخاضعة لنفوذه بالماء الصالح للشرب بينما ظلت الساكنة القروية تلبي حاجياتها المائية بواسطة المصادر المائية التقليدية.

بعد استقلال البلاد عمل المغرب على تعبئة الموارد المائية لضمان ولوجية السكان للماء الصالح للشرب عبر تشييد مجموعة من السدود متعددة الأهداف، تهدف من وراءها الدولة إلى الانخراط في سقي مليون هكتار، وإقامة شبكات واسعة لتوزيع الماء الشروب على ساكنة المدن، بينما ظل العالم القروي يعاني في البدايات الأولى من مشكل الماء، مما جعل الدولة تسن مخططات وطنية مستعجلة لتعميم الماء الشروب بالوسط القروي.

الكلمات المفتاحية : الموارد المائية – المخططات الوطنية – التشريع المائي – التشريع المؤسساتي

مقدمة

يتوفر المغرب على موارد مائية مهمة بحكم انتماءه للمجال المتوسطي، ويوجد في وضعية مريحة مقارنة مع باقي الدول العربية، لكن في المقابل مياهه أصبحت مهددة بالندرة بفعل تأثيرات التغيرات المناخية لاسيما تقلص التساقطات المطرية وعدم انتظامها الزمني والمكاني، والارتفاع التدريجي لدرجات الحرارة مقارنة بالفترات السابقة، مما جعل الموارد المائية السطحية وحتى الجوفية تتوزع بشكل متباين بين مختلف الجهات والأحواض المائية للمملكة.

يزداد الطلب على الماء مع مرور الزمن بفعل النمو الديمغرافي وارتفاع حاجياته من هذه المادة الحيوية، كما يعتبر القطاع الفلاحي من أكبر القطاعات المستهلكة للموارد المائية على المستوى الوطني بحوالي 80 % إلى جانب تنامي الأنشطة الصناعية والسياحية، بالتالي أصبحت الموارد المائية غير كافية، لهذا يجب التفكير في حلول ناجعة تساهم في ترشيد اقتصاد الماء خاصة في الفترات الجافة، ثم البحث عن مصادر مائية إضافية تلبي حاجيات السكان من الشرب والاستعمالات المنزلية كتحلية مياه البحر الذي يبقى الخيار الأكثر نجاعة على الرغم من تكلفته الباهظة.

إشكالية الدراسة

يعتبر الماء أحد العناصر الضرورية للحياة على كوكب الأرض، وعنصر حيوي يدخل في تكوين جميع الكائنات الحية على هذا الكوكب، فالأرض غنية به، ويوجد على سطحها وفي أعماقها، ومن أبرز العناصر التي يحتاجها الإنسان في أنشطته اليومية، لهذا يجب العمل على تدبير أمثل لهذه المادة الحيوية تفاديا لإشكالية الخصاص المائي التي يمكن أن تطرح مستقبلا بسبب تأثيرات التغيرات المناخية وارتفاع الطلب على الماء من طرف القطاعات الاقتصادية المستهلكة للماء، بالتالي حظي موضوع تدبير الماء ببلدنا منذ الاستقلال إلى يومنا هذا بمكانة هامة في مختلف توجهات السياسات العمومية. إذن، سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية إلى إبراز المراحل الذي مر منها تدبير قطاع الماء منذ فترة ما قبل الحماية إلى فترة حصول المغرب على الاستقلال، وجرد التشريعات المائية والمؤسساتية، بالإضافة إلى المخططات الوطنية التي تعتبر كآلية لتفعيل التشريع المائي والمؤسساتي في بلدنا.

المحور الأول : مراحل تدبير الماء في المغرب

لقد حظي موضوع تدبير الماء بالمغرب منذ لاستقلال وإلى حدود اليوم، بمكانة مركزية في مختلف توجهات السياسات العمومية التنموية التي باشرتها السلطات العمومية. ويتضح ذلك من خلال الحضور الملحوظ للماء في مختلف المخططات والبرامج الوطنية والجهوية المعتمدة من قبل الحكومات المتعاقبة على تسيير شؤون البلاد وقد تعزز هذا الاهتمام بالنظر للاختيارات الاقتصادية للمملكة التي أولت أهمية بالغة للفلاحة بشكل عام، والفلاحة السقوية بشكل خاص، بحيث شكل توفير المياه شرطا أساسيا لإنجاح البرامج الاقتصادية والاجتماعية التي ترمي في مجملها إلى إحداث إصلاحات هيكلية، لاسيما على مستوى النهوض بالعالم القروي والاستجابة لحاجيات المدن والتجمعات السكنية والمنشآت الصناعية والمركبات السياحية من الماء [1] .

1) مرحلة ما قبل الحماية

نشير إلى أن تدبير المياه بالمغرب قبل الحماية كان يقوم أساسا على مبادئ العرف والشريعة الإسلامية، فقد اعتبرت الجماعة بمثابة الجهاز الإداري المسؤول على تدبير المياه، انطلاقا من كون الماء ملكا للجماعة لا يجب احتكاره وتبذيره. إن المؤسسة العرفية التي تستمد قوتها من القانون العرفي، لم يكن تدخلها يقتصر على ممارسة الشرطة المائية

[1] . الورقة التأطيرية لموضوع العدد 24 من نشرة المرصد المغربي للإدارة العمومية: " الإدارة والماء " ص 2

والنظر في المخلفات وفض النزاعات الناجمة عن مشاكل المياه، بل يتعداه إلى الإشراف على كل ممتلكات القبيلة. وذلك سيرا على مناهج المجتمعات القديمة التي كان يحكمها النظام القبلي [1].

يشكل العرف والعادة أحد المحاور التي اعتمدتها المرجعية الدينية بشكل عام، لأنه إذا اعتادت الجماعة أمرا صار عرفا لها، فعادة الجماعة وعرفها متلاقيان في المؤدى لأن العرف هو في الأصل كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس. زيادة على أن قواعد العرف تلزم الناس ولو كانوا يجهلونه، لأن الأصل فيه أن لا يعدر أحد بجهله للقانون [2] .

كان التشريع المائي المغربي يستمد أسسه من تعاليم الدين الإسلامي أساسا، ومن الأعراف والتقاليد المتوارثة والمتعارف عليها، وذلك حسب المناطق الجغرافية، فكان كل مجال (ريفي – حضري) يتدبر أموره مائه وفق تنظيمات تقليدية متفق عليها، وإلي هياكلها التقليدية كان يرجع للبث في كل القضايا المائية المطروحة ولها صلاحية الحسم فيها، بحيث إن تدبير المياه كان أمرا جماعيا في الأوساط الريفية، أما في المدن فكان أمناء الماء والسقاؤون هم الساهرون على تدبير شؤونه تحت إمرة مؤسسة الأحباس [3] .

إن تدبير الماء في مرحلة ما قبل الحماية لا سيما في المناطق الجافة وشبه الجافة التي تعرفا شحا في الموارد المائية السطحية أو الجوفية، كان يلزم سن قوانين صارمة لترشيد استعمالات الماء من جهة، والتوزيع العادل للثروة المائية داخل القبيلة بالاستناد إلى العرف، كما يعتبر التشريع الإسلامي عاملا مساعدا للأعراف في مسألة ترشيد الثروة المائية.

2) مرحلة عهد الحماية

بعد فرض الحماية على المغرب سنة 1912 ستتقلص معه تلك التنظيمات القبلية القديمة المتوارثة في بعض الجهات، بالتالي سينهج المعمر الأجنبي إلى سن ترسانة قانونية تنظيمية لتدبير الملك المائي.

في عهد الحماية، شهد تدبير المياه بالمغرب تعديلات جوهرية، تتمثل في وضع إطار تنظيمي حديث للمياه. في البداية، تميزت القوانين الصادرة (ظهير 1914) بالمرونة؛ إذ تحفظ الحقوق المكتسبة للسكان والقبائل، مخافة المجابهة

---

1 . بوحامد احمد (2018) إشكالية تدبير المياه واستعمالها بالمناطق الجافة " إقليم شيشاوة نموذجا " أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الانسانية المحمدية، جامعة الحسن الثاني، ص 245

2 . الجبيدي عمر بن عبد الكريم (1982) العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة – المحمدية، ص 40 – 55

3 . العبدلاوي محمد (2004 – 2005) الماء والإنسان بمدينة تطوان دراسة جغرافية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة عبد المالك السعدي تطوان، ص 19 – 20

المباشرة. ثم جاء قانون 1925 المتعلق بنظام الماء الذي حدد المعايير والأنظمة التي يجب العمل بها لاستغلال المياه عبر مختلف جهات البلاد [1] .

في يوم 4 شتنبر (1912) أصدر المقيم العام الفرنسي قراره بإحداث الإدارة العامة للأشغال العمومية. كانت تضم هذه المؤسسة العديد من المصالح التقنية ذات الاختصاصات المتعددة، كمصلحة المياه والغابات التي تحولت فيما بعد إلى مصلحة المياه والتحسنات العقارية [2] . وفي سنة (1913) تم إنشاء مصلحة الفلاحة التي عهد إليها استثمار الموارد المائية في المجال الزراعي، وبعد سنتين، تم تحويل مصلحة الفلاحة إلى مديرية مستقلة عن إدارة الأشغال العمومية، بحيث اتخذت اسم مديرية الفلاحة والتجارة وأشغال الاستعمار. وكانت تضم مصلحة المياه والغابات ومصلحة التحسنات العقارية، وفي سنة (1920) تم إنشاء الإدارة العامة للأشغال العمومية، عندها أصبح تدبير المياه من صلاحيات مديرية الأشغال العمومية بتنسيق مع مديرية الفلاحة والتجارة وأشغال الاستعمار [3] .

3) مرحلة الاستقلال

عمل المغرب بعد حصوله على الإستقلال على تعديل وتكييف النصوص التنظيمية والقانونية مع المسألة المائية تمكن من تأمين الربط المائي للسكان الحواضر والبوادي فيما بعد، ثم الاهتمام بالقطاع الفلاحي عبر إقامة منشآت مائية لهذا الغرض تؤمن من جهة إنتاج الماء الشروب، والطاقة الكهرومائية، وسقي الأراضي الزراعية منها المستفيدة من سياسة الاعداد الفلاحي.

ولبلوغ هذه الأهداف المسطرة صدرت مجموعة من القوانين المنظمة للماء، وأنشئت مؤسسات وطنية عمومية توكل لها مهمة تدبير الثروة المائية على المستوى الوطني والجهوي والإقليمي، ولتفعيل أدوار هذه المؤسسات صدرت العديد من المخططات والاستراتيجيات الوطنية الرامية لتدبير الموارد المائية بالقطاع الفلاحي، والاقتصاد فيه لا سيما بعد توالي سنوات الجفاف بالمغرب، عبر تحويل أنظمة الري من التقليدي (الجاذبية) مرورا بتقنية الرش، وصولا إلى الري الموضعي.

أما على مستوى الماء المنزلي، فقد تم إحداث أجهزة وطنية تسند إليها عملية البحث والتنقيب عن المصادر المائية، وإنتاج الماء الشروب عبر محطات المعالجة، وإقامة شبكات التوزيع لإمداد المدن بالماء الصالح للشرب، ثم العمل على تعميم الماء الشروب بالوسط القروي مؤخرا لضمان ولوجية هذه الأسر إلى الماء الصالح للشرب.

---

1 . بوحامد احمد (2018) إشكالية تدبير المياه واستعمالها بالمناطق الجافة " إقليم شيشاوة نموذجا " أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الانسانية المحمدية، جامعة الحسن الثاني، ص 245

2 . الصباحي محمد (2004) إشكالية الموارد المائية بالمغرب بين الاستهلاك والحاجيات الجهوية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الانسانية المحمدية، جامعة الحسن الثاني، ص 263

3 . بوحامد احمد (2018) إشكالية تدبير المياه واستعمالها بالمناطق الجافة " إقليم شيشاوة نموذجا " أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الانسانية المحمدية، جامعة الحسن الثاني، ص 245 – 246

المحور الثاني : التشريع المائي والمؤسساتي في تدبير الموارد المائية على المستوى الوطني

يشكل الماء أهمية بالغة في السياسات الحكومية في المغرب، فدينامية الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية رهينة بوفرة هذا المورد الحيوي، ورهانا استراتيجيا للتنمية البشرية، بالتالي يجب ترشيد استغلاله والقطع مع كل أشكال التبذير العشوائي للموارد المائية لضمان حق الأجيال القادمة من ولوجيتها إلى هذا المورد، لهذا عملت الحكومات المتعاقبة من الاستقلال إلى حدود اليوم إلى سن استراتيجيات ومخططات وطنية وتدابير مؤسساتية تضمن استدامة الموارد المائية، لهذا عمل المشرع المغربي في مجال التشريع المائي مجموعة من الاجراءات والتدابير والاليات الرامية إلى حماية الثروة المائية الوطنية وتثمينها وتعبئتها، وفي نفس السياق بذل المغرب مجهودات واسعة في إحداث مؤسسات وطنية وجهوية وإقليمية من أجل تدبير الموارد المائية.

فأمام ندرة الموارد المائية بالعديد من المجالات، وقصر فترات الجريان السطحي الذي يتركز خلال الفترات الرطبة من السنة، وحساسية جل التراب المغربي في ظل ظروف الجفاف وعدم انتظام التساقطات المطرية، تم تحديد المبادئ والأسس الرامية إلى تنمية وتدبير الموارد المائية منذ عقد الستينيات من القرن الماضي [1] . لهذا يتجلى الدور الأساسي لهذه التشريعات القانونية والمؤسسات الإدارية، في تحديد المسؤوليات المتعلقة بحماية وتنمية الموارد المائية السطحية والباطنية، وإجراءات فض النزاعات على حقوق المياه، وتنظيم استخراج المياه الجوفية [2] كل هذه التشريعات والمؤسسات الهدف من وراءها ضمن تأمين الماء للسكان، وبالفعل حققت نتائج واسعة في مجال إدارة الموارد المائية.

1) الاطار القانوني (التنظيمي) والتشريعي في تدبير الموارد المائية

1.1) قبل الحماية

شكل الماء منذ الأزل مصدرا حيويا للمجتمعات القديمة، وأكبر دليل على ذلك قيام الحضارات القديمة على ضفاف الأودية المائية السطحية كما هو الحال في بلاد الرافدين والحضارة المصرية القديمة، كما يعد عاملا محددا في استقرار السكان أو هجرتهم، بينما عرف المغرب ظهور حضارات استقرت بجوار نقط الماء والمجاري المائية السطحية كالفينيقيين والرومان والإغريق الذين قدسوا هذا المورد الحيوي لازالت بعض المصادر الأثرية القديمة شاهدة على ذلك. وبدخول الإسلام عرف التشريع المائي تغييرات كبرى تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما نشأت الدول المتعاقبة على حكم المغرب كذلك بجوار الموارد المائية السطحية (الأدارسة، المرابطون، الموحدون ...) من أجل سقي الحقول الزراعية، وتوفير الماء الشروب.

---

1 . التركي ابراهيم (2007 – 2008) إشكالية استدامة الماء بمنطقة زعير بين قلة الموارد وتزايد الطلب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الانسانية المحمدية، جامعة الحسن الثاني، ص 9

2 . بوحامد احمد (2018) إشكالية تدبير المياه واستعمالها بالمناطق الجافة " إقليم شيشاوة نموذجا " أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الانسانية المحمدية، جامعة الحسن الثاني، ص 275

1.1.1) الأعراف المحلية

العرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة، وفي لسان الشرعيين لا فرق بين العرف والعادة [1] والعرف المرتبط بالماء لم يخرج عن هذه القاعدة، فالأعراف المائية هي القواعد التي تحكم حقوق الماء بين المستعملين، وكذا طرق التوزيع في إطار نظام اجتماعي قبلي معين، إذ تباينت الأنظمة العرفية بين جهات المغرب حسب التوزيع الجغرافي، والعامل المناخي، والإمكانات المائية المتاحة، فضلا عن خصوصيات وتقاليد القبيلة. فحقوق الماء في النظام العرفي بالمغرب تمت في إطار عقود شفوية أو مكتوبة تحدد صاحب الملك، وحصته المائية [2] وإثبات ملكية الماء أو حق استعماله، والتصرف فيه، يقع على عاتق الجماعة [3] .

ويعتبر النظام العرفي للمياه، وسيلة للملكية الجماعية أو الملكية الفردية. فإذا كانت وافرة تفوق حاجيات السكان والفلاحة تكون ملكا للجماعة. أما إذا كانت قليلة فتملك من طرف الأفراد والعائلات. وفي استطاعة حق الملكية على المياه التصرف فيها كما يشاء، كبيعه أو كراءه مستقلا عن الأرض [4] .

بحكم توالي فترات الجفاف في تاريخ المغرب التي ينتج عنها قلة الأمطار، ونضوب المصادر المائية، شكل مورد الماء مصدرا نزاع مفتعل بين القبائل بشكل عام، وبين الأفراد بشكل خاص، على هذا لأساس سنت القبائل المغربية تقاليد وأعراف تساهم في تدبير توزيع هذا المورد الحيوي، وضمان حقوق الماء المكتسبة والحفاظ على السلم الاجتماعي للأفراد والجماعات داخل المجتمع المغربي.

2.1.1) التشريع الإسلامي

1.2.1.1) القرآن الكريم

ترددت لفظة " الماء " في القرآن الكريم في ثلاث وستين موضعا لأهمية الماء في الإسلام، كما تحدث القرآن الكريم على الأنهار، العيون، البحار، والسيول، والطوفان، الغيث، فالله سبحانه وتعالى خلق هذا الكون الفريد، وجعل من الماء أساس الحياة، وبه تحيا الأرض ومصدر حياة جميع المخلوقات في هذا الكون، فالقرآن الكريم حثنا على حسن تدبير واستغلال هذه النعمة فإمكانية نضوب هذه النعمة واردة في أي زمان ومكان. إذن، الماء من المنظور الإسلامي ملكا جماعيا لجميع المخلوقات على هذا الكون، فالمسلم له الحق في استعماله عند الحاجة بدون قيد أو شرط.

---

1 . خلاف عبد الوهاب (1956)علم أصول الفقه الطبعة الثامنة، مطبعة دار القلم، القاهرة، 192 صفحة.

2 . الحافيظ ادريس (2021) الموارد المائية بالمغرب الامكانات والتدبير والتحديات، الطبعة الثانية، ص 17

3. الصباحي محمد (2004) إشكالية الموارد المائية بالمغرب بين الاستهلاك والحاجيات الجهوية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الانسانية المحمدية، جامعة الحسن الثاني، ص 263

4. بوحامد احمد (2018) إشكالية تدبير المياه واستعمالها بالمناطق الجافة " إقليم شيشاوة نموذجا " أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الانسانية المحمدية، جامعة الحسن الثاني، ص 277

2.2.1.1) الحديث النبوي الشريف

ورد ذكر " الماء " في الحديث النبوي الشريف ستمائة وعشرين موضعا؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ' المسلمون في شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار [1] بالتالي مورد الماء هو ملك للجميع، في حين وردت عدة إشارات للرسول صلى الله عليه وسلم تتحدث عن أهمية الماء في الإسلام من قبيل استعماله وتدبير توزيعه، ونهى عن الإسراف فيه، ودعا إلى الاقتصاد فيه حتى في حالة وفرته.

2.1) فترة الحماية

لقد شكلت مسألة تنظيم المياه في المغرب نقطة جوهرية في علاقته مع الأوربيين حيث سيصطدم التغلغل البشري الأوربي بالطبيعة القانونية السائدة بالبلد، وما يمكن ملاحظته من مقارنة التدخل الفرنسي في مجال المياه بالجزائر وتونس مثلا هو اهتمام فرنسا الكبير بموضوع المياه بالمغرب، وذلك بعدما اطلعت فرنسا على الثروة المائية الموجودة بالمغرب، والمجاورة لثروة أخرى، تمثلت في الحقوق الشاسعة [2] بالتالي عمد المعمر إلى التسريع في وضع قوانين لإحكام سيطرته على الثروة المائية.

بعد فرض الحماية على المغرب سن المعمر الأجنبي ترسانة قانونية عبارة عن ظهائر وقرارات وزيرية مكنته من الاستغلال المباشر للموارد الطبيعية على رأسها الموارد المائية. فحرصا من المشرع المغربي في عهد الحماية على الموارد المائية تم إصدار منشور الصدر الأعظم في فاتح نونبر 1912 وصف بالتنظيم المؤقت، والذي يقضي بجعل بعض المياه المملوكة للمخزن حصرا عليهم ولا يجوز للغير التصرف فيها [3] كما عرف المغرب إصدار قرار 28 أبريل 1914 من طرق المقيم العام ليوطي، وهو قرار خاص بتخلي الأحباس عن إدارة المياه بالبلديات، ذلك لأن هذه البلديات تملك الإمكانات المادية لتسيير المياه، فأصبحت هي المكلفة بمد القنوات المائية [4] تلاه بعد ذلك ظهير فاتح يوليوز 1914 المتعلق بالملك العام والمتمم بالظهيرين 8 نونبر 1919 حيث اعتبر الأول أينما وجدت وعلى أية صفة كانت ملكا عموميا ما عدا الأمطار المستغلة مباشرة أو التي وقع تجميعها في خزانة اصطناعية أو الحقوق المتعلقة بالملك القروي ضمن الملك العمومي، أما الثاني فهو يتعلق بضابط المياه ويهدف إلى تحديد المعايير والأنظمة التي يجب العمل بها للاستغلال [5] .

---

1. رواه ابن ماجة عن عبد الله ابن عباس
2. تفاسكا محمد (1998) الفلاحة الكولونيالية في المغرب 1912 – 1956 مطابع أمبريال الرباط، الكبعة الأولى، ص 11
3. صقراني ليلى، تدبير الموارد المائية بالمغرب: الإمكانات والمعوقات " منطقة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة نموذجا " المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد (26 – 27) ص 125
4. بوعسرية بوشتى، أحداث بوفكران بمكناس فاتح وثاني شتنبر 1937 دار المناهل للطباعة، ص 153
5. صقراني ليلى، تدبير الموارد المائية بالمغرب: الإمكانات والمعوقات " منطقة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة نموذجا " المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد (26 – 27) ص 125

قامت سلطات الحماية بإقامة قوانين شاملة تخص الملكية وطرق استعمال المياه، والحفاظ عليه من التلوث في هذا الصدد جاء ظهير 26 ماي 1916 الخاص بحماية المياه الموجهة للمدن الكبرى، القاضي بعدم القيام باستعمالات مائية تلحق تلوثا بالقرب من النقط المائية.

وهم ظهير 19 أكتوبر 1921 ضومين البلديات وحث على أن كل المياه الموجهة لتزويد المدن سواء عبر القنوات أو القواديس والمأخوذة من خزانات المياه ستكون تابعة للضومين العام حسب الشروط التي أقرها ظهير 1 يوليوز 1914 [1].

لتتمكن سلطات الحماية من المحافظة على أحقيتها بالنسبة للموارد المائية عمدت إلى تحديد الظهائر وتعديلها. حيث عدلت من ظهير 1 غشت 1925 الخاص بنظام المياه بظهير 2 يوليوز 1932 وظهير 15 مارس 1932 وظهير 18 شتنبر 1933 وظهير 9 أكتوبر 1933 وظهير 24 نوفمبر 1933 وظهير 25 يوليوز 1939 وظهير 15 شتنبر 1939 وظهير 24 مارس 1952 [2] .

بالنسبة للري بالقطاع الفلاحي، مكن ظهير 2 يوليوز 1932 الحق في التزود بـ 200 متر مكعب يوميا، بعدما كانت هذه الكمية محددة في 40 متر مكعب في اليوم حسب ظهير 1 غشت 1925 [3] وفي مجال الربط المائي للمنازل فرضت سلطات الحماية وضع طلب لدى المهندس الموجود بالمنطقة، وأداء 20 فرنك للمتر المكعب استنادا لقرار 2 يونيو 1951 .

وفي مجال الزجر عن سرقة المياه فتم إصدار ظهير 17 دجنبر 1926 إذ تم فرض معاقبة الشخص بعقوبة تمثل ثلاثة أضعاف من الثمن العادي للكمية المسروقة، في المقابل هم ظهير 20 مارس 1951 الذي يتعلق بالمياه المعدنية، والمياه ذات الطابع الاستشفائي والعلاجي يكون عبر أخذ ترخيص لاستغلال هذه المياه.

3.1) بعد الاستقلال

1.3.1) قانون الماء 95 – 10

عرف المغرب بعد الاستقلال نموا ديمغرافيا مضطردا ساهم بشكل مباشر في تزايد الطلب على الماء لا سيما منه الموجه للشرب وللاستعمالات المنزلية، ثم لا ننسى الرهانات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ستسرع بإصدار قانون مائي موحد على المستوى الوطني، وإحداث قطيعة مع الظهائر والقوانين الصادرة خلال فترة الحماية التي كان الغرض منها خدمة المصالح الاستعمارية، كما أضحت هذه الأخيرة عدم ملاءمتها مع إشكالات التدبير المائي بعد

[1] . القوط يونس، دور الجانب التشريعي في بسط سلطات الحماية سيطرتها على الموارد المائية بالمغرب، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد الثاني، العدد السابع، ص 800

[2] . Ibid, P, 25

[3] . Conditions juridique des eaux au Maroc suivant les coutumes locales, Rapport in Bulletin économique et social du Maroc, V 1, N°4, Année 1933 – 1934 P, 248

الاستقلال، لهذا لجأ المشرع المغربي إلى إصدار قانون الماء رقم 95 – 10 في خطوة نحو التدبير الفعال والمستدام للموارد المائية.

يتكون قانون الماء (95 – 10) من 13 بابا، و 123 مادة، وهو عبارة عن مجموعة من النصوص التشريعية تهدف إلى تنظيم المياه. بالتالي يعد هذا القانون بمثابة لبنة أساسية تسعى للاستجابة للحاجيات اليومية الضرورية من المياه في مختلف القطاعات المستهلكة للمياه، وكذا محاربة جميع أشكال التلوث التي تلحق النقط المائية السطحية، والتخفيف من حدة أشكال التبذير والاستغلال غير العقلاني للثروة المائية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الوطني.

1.1.3.1) أهداف قانون الماء 95 – 10

يسعى هذا القانون إلى إقرار سياسة مائية وطنية مبنية على نظرة مستقبلية تأخذ بعين الاعتبار تطور الموارد المائية من جهة، والحاجيات الوطنية من جهة أخرى، متضمنا تدابير قانونية ترمي إلى ترشيد استعمال الماء، وتعميم الاستفادة منه، وتضامن الجهات، وتدارك الفوارق بين المدن والبوادي في إطار برامج تهدف إلى تحقيق الأمن المائي على مستوى المملكة.

كما سيساهم بشكل فعال في خلق الإطار الملائم للشراكة بين الإدارة والجماعات القروية بغية الإسراع في تدارك الفوارق بين المدن والبادية في إيصال الماء الصالح للشرب، وتعميم هذا الأخير وفق برامج ومخططات وطنية تؤمن حاجيات الأسر القروية من الماء الشروب.

في هذا الصدد يشكل قانون الماء الأساس التشريعي لسياسة الماء في البلاد، بحيث يرمي إلى تحقيق الأهداف التالية :

- تخطيط منسجم ومرن لاستعمال الموارد المائية سواء على مستوى الحوض المائي أو على المستوى الوطني ؛
- تعبئة قصوى وتسيير معقلن لكل الموارد المائية أخذا بالاعتبار أنظمة الأسبقية المحددة في المخطط الوطني للماء؛
- تدبير للموارد المائية في إطار وحدة جغرافية هي الحوض المائي الشيء الذي يعتبر ابتكارا مهما من شأنه خلق وتطبيق تصور حول تدبير لامركزي للماء.وفعلا، يشكل الحوض المائي المجال الجغرافي الطبيعي الأمثل لضبط وحل المشاكل المتعلقة بتدبير موارد المياه، وكذا لتحقيق تضامن جهوي فعلي بين مستعملي مورد مائي مشترك.
- حماية كمية ونوعية للأملاك العامة المائية في مجموعها والحفاظ عليها؛
- إدارة ملائمة للماء تمكن من التوصل إلى تصور واستعمال ومراقبة العمليات المذكورة وذلك بإشراك السلطات العمومية والمستعملين في اتخاذ كل قرار متعلق بالماء.

2.1.3.1) مبادئ قانون الماء 95 – 10

ويرتكز قانون الماء على عدد من المبادئ الأساسية الناتجة عن الأهداف السالفة الذكر. ويتعلق الأمر بما يلي:

- الملكية العامة للمياه : حسب هذا المبدأ الذي وضع بظهيري 1914 و 1919 فإن كل المياه تشكل جزءا من الأملاك العامة باستثناء الحقوق المكتسبة على هذه المياه، والمعترف بها. غير أن ضرورة الاستثمار الأقصى للموارد المائية الذي تفرضه ندرتها قد جعل القانون يحد من ملكية هذه الحقوق بحيث أنه لا يحق لمالكي الحقوق على المياه وحدها أو على مياه لا يستعملونها إلا جزئ يا تفويتها إلا لمالكي العقارات الفلاحية ؛
- وضع تخطيط لتهيئة الموارد المائية وتوزيعها ينبني على تشاور موسع بين المستعملين والسلطات العمومية ؛
- حماية صحة الإنسان بواسطة تقنين استغلال وتوزيع، وبيع المياه المخصصة للاستعمال الغذائي ؛
- تقنين الأنشطة التي من شأنها أن تلوث الموارد المائية ؛
- التوزيع العقلاني للموارد المائية في فترة الجفاف للتخفيف من آثار النقص ؛
- الرفع من المردودية الزراعية بفضل تحسين شروط تهيئة واستعمال المياه المخصصة للاستعمال الفلاحي.
- وضع جزاءات وإحداث شرطة للمياه لزجر كل استغلال غير مشروع للماء أو كل فعل من شأنه أن يفسد جودته .

يسعى قانون الماء 95 – 10 إلى تحسين الوضع البيئي للثروة المائية الوطنية من خلال محاربة جميع أشكال تلوث المصادر المائية، بالتالي يمكننا القول أن هذا القانون ركز بالذات على جودة الموارد المائية المستعملة.

3.1.3.1) مستجدات قانون الماء 95 – 10

من خلال قراءتنا لقانون الماء (95 – 10) خلصنا إلى كون هذا القانون حمل بين طياته أشياء جديدة استهدفت تقنين مكونات الملك المائي العمومي (اعتبار الماء ملكا عموميا) واعتبار الماء عنصرا اقتصاديا وأقر مبدأ التضامن في مجال الماء، واتخاذ الحوض المائي كوحدة متكاملة لتدبير الموارد المائية. إضافة إلى نظام محاربة التلوث ومدا ا رت المحافظة والمنع، ووضع آليات الحماية المائية [1] .

2.3.1) قانون الماء 15 – 36

بعد عشرين سنة من دخول قانون الماء (95- 10) السابق حيز التنفيذ على المستوى الوطني، عمد المشرع المغربي إلى تعديله وتحيينه بقانون جديد يحمل رقم (15- 36) لوقوفه على مجموعة من الثغرات والنواقص، أضف إلى ذلك الأضرار التي ألحقت بالموارد المائية من قبيل تلوث المجاري المائية، واستنزاف الفرشات الباطنية، ضعف تثمين مياه السقي.

جاء هذا القانون (15 – 36) لتعزيز المكتسبات السالفة للثروة المائية في القانون السابق ثم العمل على تكريس الحكامة المائية على المستوى الوطني والجهوي من خلال التدبير المندمج والتشاوري واللامركزي للموارد المائية. وتعزيز الإطار المؤسساتي بترسانة قانونية تهدف إلى ترشيد استعمال الماء والتخطيط المندمج للمياه على مستوى

[1] . بوحامد احمد (2018) إشكالية تدبير المياه واستعمالها بالمناطق الجافة " إقليم شيشاوة نموذجا " أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الانسانية المحمدية، جامعة الحسن الثاني، ص 281

الأحواض المائية، كما عزز من صلاحيات الأجهزة المكلفة بمراقبة أشكال الاستغلال غير القانوني من خلال تمكين شرطة المياه من صلاحيات واسعة بهدف المحافظة على الموارد المائية وتثمينها لا سيما في أوقات الشدة والجفاف.

لتفعيل هذه التشريعات التي نص عليها القانون الجديد (15 – 36) من أجل المحافظة على الموارد المائية، وضمان الأمن المائي لجميع القطاعات الحيوية المستهلكة للمياه، والترشيد الأمثل لهذا المورد الحيوي يجب أن يواكبه إطار مؤسساتي قادر على التنزيل الأمثل لهذه التشريعات القانونية في مجال الإعداد المائي.

2) الاطار المؤسساتي المنظم لقطاع الماء على المستوى الوطني

يعرف تدبير قطاع الماء على المستوى الوطني تداخل مجموعة من المؤسسات الوطنية والجهوية والإقليمية، وتتنوع معها اختصاصات كل إطار مؤسساتي، بالرغم من هذا التنوع إلا أن الهدف يبقى واحدا وموحدا يتعلق بتوفير الموارد المائية في الزمان والمكان، لضمان تأمين السكان من الماء الصالح للشرب، وتثمين العرض المائي الموجه للقطاع الفلاحي، ومحاربة أشكال التلوث المائي، ومواجهة فترات الجفاف المائي التي أصبحت أكثر ترددا من السابق.

تجلت جهود المغرب في ما يرتبط بإحداثه لمجموعة من المؤسسات الخاصة بتدبير المياه، من خلال اعتماده أنماط تنظيمية مركزية متعددة، وإحداث هياكل وهيئات متنوعة باعتبارها آليات مؤسسة متخصصة في تدبير الثروة المائية للبلاد [1] كما يتبين من دراسة التنظيم المؤسسي لقطاع الماء في المغرب أن هناك العديد من الخطوات التي أتاحت للبلاد احتلال دولي متميز في هذا المجال [2] يمكن تلخيصها فيما يأتي.

1.2) الهيئات الاستشارية

1.1.2) المجلس الأعلى للماء والمناخ

يعتبر هذا المجلس منتدى للنقاش في قضايا الماء والمناخ، يتمتع بثقة وصلاحية كبيرة مما يعطي لتوصياته صفة المصداقية التامة، وقد جاء ليعزز الإطار المؤسساتي لقطاع الماء في المغرب، وتعود نشأته إلى سنة 1981 بأمر من جلالة الملك المغفور له الحسن الثاني (اعتبارا للعلاقة المبنية التي تربط الماء بالمناخ، فقد تقرر خلال الدورة السابعة للمجلس سنة 1993 توسيع اختصاصات المجلس ليشمل كذلك هذا العنصر الطبيعي ' المناخ ' ذي الطابع الحاسم بالنسبة لوضعية المغرب، وأصبح المجلس يسمى منذ ذلك الوقت بالمجلس الأعلى للماء والمناخ) [3] .

---

1. بوصبر حسن (2024) الإطار القانوني والمؤسساتي لتدبير الموارد المائية بالمغرب، المجلة الجيو- سياسية والجيو– استراتيجية (العدد 5) ص 8

2. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (2014) الحكامة عن طريق التدبير المندمج للموارد المائية في المغرب : رافعة أساسية للتنمية المستدامة، ص 37

3. العبدلاوي محمد (2004 – 2005) الماء والإنسان بمدينة تطوان دراسة جغرافية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة عبد المالك السعدي تطوان، ص 22

يعتبر المجلس الأعلى للماء والمناخ هيئة استشارية عليا (أحدثت بموجب مرسوم رقم 158- 96-2) والمنصوص عليه في الفصل 13 من قانون الماء (95-10) يتكلف بوضع التوجهات العامة للسياسة الوطنية في قطاع الماء، حيث أنيطت به المهام التالية : دراسة، وإبداء رأيه في الاستراتيجية الوطنية لتحسين المعرف بالمناخ والتحكم في آثاره على الموارد المائية، دراسة ومناقشة المخطط الوطني للماء، إبداء الرأي حول مخططات التنمية المندمجة لموارد المياه على مستوى الأحواض المائية (توزيع الماء على مستعملي المياه) .

تعود الرئاسة الشرفية للمجلس الأعلى للماء والمناخ إلى صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، ثم الرئاسة الفعلية إلى رئيس الحكومة، أما الأمانة العامة للمجلس فيتكلف بها الوزير المكلف بالماء، كما يتكون المجلس الأعلى للماء والمناخ من ممثلي الدولة، ووكالات الأحواض المائية، وممثلي المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، ثم جمعيات مستعملي المياه، ومجالس العمالات والأقاليم، وممثلين عن مؤسسات التكوين العالي والبحث العلمي العاملة في ميادين هندسة استعمال المياه وترشيدها والحفاظ عليها، وأخيرا من جمعيات المجتمع المدني العاملة في ميدان المناخ والماء.

2.1.2) المجلس الوطني للبيئة

المجلس الأعلى للبيئة بمثابة هيئة استشارية عليا في مجال البيئة، أحدث بموجب مرسوم وزاري (20 – 01 – 95) يهتم بدراسة قضايا البيئة على الصعيد الوطني والدولي، وله ارتباط وثيق بقطاع الماء، وينحصر دوره في المهام التالية : تتبع ومراقبة جودة الماء، المساهمة في الحفاظ على الموارد المائية من التلوث عبر شبكة الأودية والأنهار، والبحيرات ومياه الاستحمام بالشواطئ.

3.1.2) لجان العمالات والأقاليم للماء

تم إحداث لجنة الماء للعمالات والأقاليم عبر التراب الوطني بموجب قانون (10- 95) وهو عبارة عن هيئة استشارية على الصعيد المحلي والإقليمي تضم في عضويتها ممثلي السلطات الحكومية المعنية، ووكالة الحوض المائي، والوكالة الحضرية والمؤسسات العمومية المكلفة بإنتاج وتوزيع الماء الصالح للشرب والطاقة الكهرومائية وتدبير مياه السقي، ومن ممثل عن مجلس الجهة ومجلس العمالة، والمجالس الجماعية، ومجلس الحوض المائي، والغرفة الفلاحية، وغرفة التجارة والصناعة والخدمات، وغرفة الصناعة التقليدية، وجمعيات مستعملي المياه المنتخبين، والجمعيات العاملة في مجال الماء والبيئة.

تتكلف لجنة العمالة للماء والتي يرأسها العامل بتنسيق وتتبع تنفيذ الأعمال والإجراءات المتخذة من لدن مصالح الدولة والمؤسسات العمومية المعنية والجماعات من أجل [1] :

- تدبير الماء في حالة الخصاص لضمان التزود به في ظروف مرضية؛

[1]. الباب السادس، الفرع الرابع، المادة 89 (لجن العمالات والأقاليم للماء) الجريدة الرسمية عدد 6494 بتاريخ 25 غشت 2016 (ص 19)

- الوقاية من أخطر الفيضانات؛
- التوعية بحماية الموارد المائية والمحافظة على الملك العمومي المائي، واستعماله الأمثل؛
- كما تتكلف اللجنة بإبداء الرأي في المخططات المحلية لتدبير المياه؛

يروم خلق لجن الماء على المستوى الإقليمي والمحلي إعطاء دينامية فعالة في مجال التدخل لتدبير قضايا الماء، وضمان تزويد الساكنة الحضرية والقروية بالماء الصالح للشرب، وحماية السكان، وممتلكاتهم من الفيضان عبر إعطاء مجموعة من التوجيهات التي تندرج ضمن مخطط التهيئة المندمج على صعيد الحوض المائي [1] .

2.2) القطاعات الوزارية المتدخلة في قطاع الماء

1.2.2) وزارة الداخلية

تتدخل وزارة الداخلية في تدبير المياه العمومية، حيث تعتبر عضوا في لجان البحث للاعتراف بحقوق المياه، كما يتم استشارتها من لدن القطاع الحكومي المكلف بالماء في كل قرار بالترخيص باستعمال المياه العمومية، كما تستشار في كل القرارات المتخذة في الازمات المائية. وتعتبر عضوا في الشرطة المائية حيث يتولى أعوان السلطة تحرير محاضر الجرائم والمخلفات الماسة بالمياه العمومية، ويتجلى الدور الرئيسي لوزارة الداخلية في مجال تدبير الماء عن طريق مجموعة من المديريات وخاصة مديرية الشؤون القروية، ومديرية الوقاية المدنية [2] .

2.2.2) وزارة التجهيز والماء

ظل قطاع الماء عبر تاريخ المغرب يتأرجح بين عدة قطاعات وزارية، بدأ من سنة 1994 حيث اسند قطاع الماء للوزارة المكلفة بالأشغال العمومية، وكانت مهمة هاته الوزارة هي إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في ميادين الطرق والموانئ والمياه والتزود بالماء الصالح للشرب والأرصاد الجوية. وفي سنة 2002 انتقل هذا الاختصاص إلى وزارة اعداد التراب الوطني والماء والبيئة، بمقتضى المرسوم رقم (841-02-2) الصادر بتاريخ 29 نونبر 2002 ليصبح بعد ذلك منذ سنة 2007 تحت مسؤولية وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، بمرسوم رقم (1303-07-2) بتاريخ 15 نونبر 2002 ليلتحق ابتداء من 3 يناير 2012 بوزارة الطاقة والمعادن والبيئة في اطار المديرية العامة للماء [3] .

لكن انتقل بعد ذلك إلى وزارة التجهيز واللوجستيك والنقل والماء (قطاع الماء) وقد تم منذ سنة 2017 اسناد قطاع الماء ومهمة مراقبة السياسة المائية والسدود إلى مهام هذه الوزارة، حسب المرسوم رقم (1094- 19-2)

---

1 . الحافيظ ادريس (2021) الموارد المائية بالمغرب الامكانات والتدبير والتحديات، الطبعة الثانية، ص 376

2. مرسوم رقم (2-97-176) بتاريخ 15 دجنبر 1997 في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية عدد 4558 سنة 1998

3. مزين سيد اعمر (2020 – 2021) الموارد المائية بالمناطق الجافة بين إكراهات الندرة واستراتيجيات التكيف " حالة مدينة كلميم، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة القاضي عياض مراكش، ص 147

الصادر في 2 رجب 1441 هجرية (الموافق لـ 26 فبراير 2020) وتتحدد اختصاصات وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك في :

- القيام بإعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميادين الطرق والموانئ والسكك الحديدية والملاحة البحرية والماء والأرصاد الجوية، والمناخ والتزود بالماء الصالح للشرب؛
- اعداد وتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالنقل عبر الطرق والسكك الحديدية وبالنقل البحري؛
- انتقل قطاع الماء بموجب مرسوم رقم (1072-21-2) الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) إلى وزارة التجهيز والماء، حيث تناط بوزارة بها مهمة القيام بإعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميادين الطرق والموانئ والماء والأرصاد الجوية والمناخ، والتزويد بالماء الصالح للشرب مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى القطاعات الوزارية الأخرى والمؤسسات والهيئات المعنية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- كما يمكن أن تقوم وزارة التجهيز والماء أيضا، في المجالات التي تدخل في اختصاصها ولحساب قطاعات وزارية أخرى أو لحساب الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة أو شركات تابعة للدولة، متى طلبت ذلك بما يلي (1) :
- إجراء دراسات ذات طابع تقني أو الإشراف عليها أو مراقبتها ؛
- إنجاز أعمال تقنية أو المراقبة من الوجهة التقنية لأعمال منح الامتياز فيها أو عهد إلى الغير بتسييرها.

تشتمل وزارة التجهيز والماء بالإضافة إلى ديوان الوزير، على إدارة مركزية ومصالح ممركزة، كما تشتمل على مجلس يسمى (المجلس العام للتجهيز) يخضع مباشرة للوزير، وتشتمل الإدارة المركزية في مجال الماء على المديرية العامة لهندسة المياه، التي تضم مديريتين هما : مديرية البحث والتخطيط المائي ومديرية التجهيزات المائية، تتمثل مهامهم فيما يلي :

أ) مديرية البحث والتخطيط المائي :

تناط بمديرية البحث والتخطيط المائي، المهام التالية:

- القيام بالدراسات والأشغال اللازمة لاستكشاف الموارد المائية وتحسين مستوى معرفتها وتدبيرها ؛
- جرد الموارد المائية السطحية والجوفية وتتبع ومراقبة تطورها وجودتها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
- إنجاز الدراسات اللازمة لإعداد وثائق التخطيط المائي وتنسيق إعداد المخطط الوطني للماء ؛
- العمل على الحفاظ على الموارد المائية عبر محاربة التلوث والإسهام في التطهير السائل ؛
- التنسيق مع وكالات الأحواض المائية من أجل تدبير وتتبع الموارد المائية وتحيين المخططات التوجيهية المندمجة للموارد المائية ؛

[1]. مرسوم رقم (1072-21-2) الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء.

- تتبع عمل شرطة المياه في حدود اختصاصاتها.

ب) مديرية التجهيزات المائية

تناط بمديرية التجهيزات المائية مع مراعاة الصلاحيات المخولة للقطاعات الوزارية الأخرى والمؤسسات والهيئات الفاعلة في هذا المجال، المهام التالية:

- القيام بالدراسات التقنية المتعلقة بالمنشآت املائية، ال سيما السدود وقنوات تحويل امليا ه ومنشآت الوقاية من الفيضانات ؛
- إنجاز الأشغال المتعلقة بالمنشآت املائية إما مباشرة أو في إطار شراكة مع القطاعات الوزارية الأخرى أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية ؛
- فحص وصيانة ومراقبة سلامة المنشآت التي توجد تحت مسؤولية الوزارة.

3.2.2) وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

نظرا للارتباط القائم بين القطاع الفلاحي وقضايا الماء والتطهير السائل، أنشئت وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات مجموعة من المديريات الإقليمية المكلفة بالفلاحة والتابعة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، التي تسهر على صياغة البرامج لهيدروليكية الصغرى والمتوسطة، وكذا إحداث التجهيزات الخاصة بالتجمعات المحلية (الماء الصالح للشرب والتطهير السائل بالنسبة للمراكز القروية) [1]

منذ إحداث المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي سنة 1966 (عبارة عن مؤسسات عمومية تعمل تحت وصاية وزارة الفلاحة والتنمية القروية [وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي سابقا]) [2] أنيط بها تدبير الموارد المائية سيما الموجهة للقطاع الفلاحي (القطاعات السقوية) لكن بعد حل مكتب الاستثمار الفلاحي بالمرسوم الملكي رقم 826 – 66 في 22 أكتوبر 1966 انتقل بذلك اختصاصات المكتب إلى وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، باستثناء اختصاصات المتعلقة بإحصاء الموارد المائية وانجاز واستغلال المنشآت المائية الكبرى التي انتقلت إلى وزارة الأشغال العمومية (وزارة التجهيز حاليا) والمواصلات.

كما تتكلف وزارة الفلاحة على الخصوص باتخاذ التدابير الضرورية لعقلنة استعمال الموارد المائية المخصصة لأغراض السقي، ولهذا الغرض، تتكلف مديرية السقي واعداد المجال القروي تخطيط ومتابعة استعمال الموارد المائية المخصصة للسقي وبوضع الدراسات العامة والخاصة في ميدان السقي، وبإنعاش الاستعمال العقلاني للماء في الميدان الفلاحي، كما تقوم هذه المديرية بتنسيق ومتابعة إنجاز برامج اقتصاد الماء وتثمينها وتقديم المساعدة التقنية للمصالح

[1]. بن دحو عمر (2016) التدبير التعاقدي لقضايا الماء الصالح للشرب بالساحل التطواني أو بداية البحث عن تنفيد أدوات الحكامة الترابية، بحث لنيل شهادة الماستر شعبة الجغرافيا كلية الآداب والعلوم الانسانية جامعة عبد المالك السعدي تطوان، ص 303

[2]. ظهير شريف رقم (1 – 74 – 238) بتاريخ 11 ربيع الثاني 1395 هجرية الموافق لـ 23 أبريل 1975

الترابية لإنجاز البرامج الوطنية والاقليمية للتجهيزات الهيدروفلاحية والعقارية ولحماية الاراضي الفلاحية، وكذا انعاش وتتبع الشراكة بين القطاع العام والخاص في ميدان السقي [1].

3.2) المؤسسات العمومية المكلفة بتدبير قطاع الماء

تقوم مجموعة من المؤسسات العمومية وشبه العمومية والخاصة، بإنتاج وتدبير وتوزيع الماء الصالح للشرب على مستوى المدن وبعض الجماعات القروية، ثم بعض مراكز الجماعات القروية. ومؤخرا اتجهت الدولة نحو تدبير الماء الشروب على مستوى الجهات من خلال إحداث الشركات الجهوية متعددة الخدمات التي أدمج فيها مؤسسة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والوكالات المستقلة الجماعاتية للكهرباء والماء الشروب وتدبير تطهير السائل بالجهات، كما هو الحال في جهة الدار البيضاء سطات من خلال إحداث الشركة الجهوية متعددة الخدمات الدار البيضاء سطات التي مارست مهامها في نهاية شهر دجنبر من سنة 2024 .

1.3.2) وكالات الأحواض المائية

وكالات الأحواض المائية عبارة عن مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تم إحداثها بناء على المادة 20 من قانون الماء السابق (95 – 10) وتم تحيينها في المادة 80 من قانون الماء الجديد (35 – 15) تناط بهذه الوكالات المهام التالية :

- إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية التابعة لمنطقة نفوذها؛
- السهر على تنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية داخل منطقة نفوذها؛
- منح الرخص والامتيازات الخاصة باستعمال الملك العام المائي التي ينص عليها المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية داخل منطقة نفوذها؛
- تقديم كل مساعدة مالية وكل خدمة وخصوصا المساعدة التقنية للأشخاص العامة أو التي تطلب منها ذلك سواء من أجل وقاية موارد المياه من التلوث أو من أجل القيام بتهيئة الملك العام المائي أو استعماله؛
- إنجاز كل قياسات مستوى المياه والمعايرات وكذا الدراسات الهيدرولوجية والهيدروجيولوجية والخاصة بالتخطيط والتدبير سواء على مستوى الكم أو على مستوى الكيف ؛
- إنجاز كل قياسات الجودة وتطبيق مقتضيات هذا القانون والقوانين الجاري بها العمل
- والمتعلقة بحماية موارد المياه وإعادة جودتها وذلك بتعاون مع السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة ؛
- اقتراح وتنفيذ الإجراءات الملائمة ولا سيما التنظيمية منها لضمان تزويد السكان بالماء في حالة الخصاص في المياه المعلنة طبقا للباب العاشر من هذا القانون أو للوقاية من أخطار الفيضان؛
- تدبير ومراقبة استعمال موارد المياه المعبأة؛

[1]. بوصبر حسن (2024) الإطار القانوني والمؤسساتي لتدبير الموارد المائية بالمغرب، المجلة الجيو- سياسية والجيو- استراتيجية (العدد 5) ص 8

- إنجاز البنيات التحتية الضرورية للوقاية من الفيضانات ومحاربتها؛
- مسك سجل لحقوق المياه المعترف بها وللامتيازات ورخص جلب الماء الممنوحة؛
- تحدد بمرسوم دائرة نفوذ كل وكالة حوض وكذا التاريخ الذي تدخل فيه أحكام هذه المادة حيز التنفيذ.

2.3.2) المكتب الوطني الماء الصالح للشرب و (الكهرباء)

يعتبر المكتب الوطني للماء الصالح للشرب (ONEP) مؤسسة شبه عمومية أحدث سنة 1972 بموجب ظهير شريف رقم (103 – 72 – 1) حل محل وكالة الاستغلال الصناعي في المهام التي كانت قد أسندت إليها بموجب ظهير إحداثها، وهي (خدمات إنتاج الماء وتوزيعه) عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، ويخضع لوصاية كتابة الدولة المكلفة بالماء، وتم دمج المكتب الوطني للماء والمكتب الوطني للكهرباء سنة 2012 بإصدار مرسوم رقم (2 – 12 – 89) ليصبح مؤسسة عمومية واحدة تحت اسم (المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب) توكل لها مهمة إنتاج وتوزيع الكهرباء والماء على المستوى الجهوي والإقليمي، ويعتبر المكتب الوطني للماء الصالح للشرب المنتج الأول للماء على المستوى الوطني.

تتمثل مهام المكتب الوطني للماء الصالح للشرب فيما يلي :

- تخطيط تموين المملكة بالماء الصالح للشرب
- أعمال الدراسة والانجاز والتسيير الخاصة بجر المياه الصالحة للشرب التي قد توكلها الحكومة إليه
- تسيير مصالح توزيع المياه الصالحة للشرب ومصالح التطهير السائل في الجماعات إذا عهد إليه بتسيير هذه المصالح بناء على مقرر من المجلس الجماعي المعني بالأمر مصادق عليه من طرف السلطة المختصة.
- تقديم المساعدة التقنية في ميدان السهر على جودة الماء الغذائي إذا طلب إحدى المؤسسات العمومية ذلك
- إجراء المراقبة باتصال مع السلطات المختصة عن تلوث المياه الممكن استعمالها لتغذية البشرية.
- تقديم المساعدة للأشخاص العموميين الذين يطلبون ذلك لأجل أعمال الدراسة أو الانجاز أو التسيير الخاصة بنظام جر المياه الصالحة للشرب وتوزيعها.
- القيام باتصال مع وزارة الصحة بدراسة جميع الملفات التقنية لمنشآت جر وتوزيع المياه الصالحة للشرب قصد التأكد من عدم وجود أي عيب في التجهيزات أو المنشآت قد يضر بجودة المياه الموزعة. وفيما يخص التجهيزات التابعة لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي أو للمؤسسات العمومية المعهود إليها بالوصاية عليها، فان هذه الدراسة تنجز بخصوص التجهيزات المذكورة بعد انجازها.
- العمل باتصال مع الوزارات المعنية بالأمر على دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لإنجاز مهمته.

3.3.2) المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي

مؤسسات عمومية تعمل تحت وصاية وزارة الفلاحة والتنمية القروية (وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي سابقا) وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أحدثت بموجب ظهير شريف بمثابة قانون رقم (1 – 74 – 238) بتاريخ 11 ربيع الثاني 1395 الموافق لـ (23 أبريل 1975) تتمثل مهامها في تسيير الموارد المائية الموجهة للقطاع الفلاحي.

تتولى المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، التي يبلغ عددها تسعة وينحصر نطاق تدخلها داخل المناطق السقوية :

- دراسة وإنجاز والإشراف على جميع أشغال التجهيز الهيدروفلاحي؛
- تحسين البنية العقارية والبنيات التحتية القروية؛
- تتولى المكاتب الجهوية للاستثمار كل مكتب في نطاق مجاله، تدبير الموارد المائية المخصصة للمجال السقوي، وتسهر أيضا على تطوير وصيانة المنشآت ومعدات شبكات الري، مع ضمان جودة الخدمة المقدمة للمستفيدين. ويتجسد ذلك من خلال تحسين ظروف استعمال المياه وتكلفة تعبئتها للمرتفقين، مع الحرص على ضمان جودة المياه والبيئة عموما.
- تتولى هذه المؤسسات العمومية، التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أيضا مهمة توفير الاستشارة والمساعدة للفلاحين والجماعات المحلية في مجالات اختصاصها؛
- تقوم المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي بنقل مهاراتها للفلاحين، موفرة لهم إمكانية الولوج إلى التقنيات الزراعية العصرية وتربية المواشي والتدبير؛
- تمكين الفلاحين من التحفيزات والإعانات التي تقدمها الدولة؛
- توفير طواقم المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي الدعم للضيعات الفلاحية من أجل تثمينها وتحسين تدبيرها التقني والرفع من هامش الربح.

4.3.2) الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء وتدبير تطهير السائل

بعد الاستقلال أحدثت الدولة أجهزة مستقلة عن مجالس البلدية بهدف تدبير توزيع قطاع الماء الصالح للشرب، سميت في البداية (بالمكاتب الجماعية) بمقتضى مرسوم رقم (394 – 264) بتاريخ 22 جمادى الأولى 1384 الموافق لـ (22 شتنبر 1964) والمنشور بالجريدة الرسمية، عدد 2951 فاتح ربيع الأول 1398 موافق 21 ماي 1969 بينما تم استبدال هذه المكاتب الجماعية بمرسوم آخر حملت اسم (الوكالة المستقلة لجماعية لتوزيع الماء والكهرباء وتدبير تطهير السائل) حيث تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، تعمل تحت وصاية وزارة الداخلية، تتكلف بمهام توزيع الماء الصالح للشرب بالمدن الكبرى في البداية، لكن مع النمو الديمغرافي أصبحت توزع

الماء على جميع المدن ومراكز الجماعات القروية على المستوى الوطني، كما أصبحت تضطلع في الوقت الراهن بمهمة إنتاج وتخزين ثم توزيع الماء الصالح للشرب، بالإضافة إلى تدبير تطهير السائل.

يناط بالوكالات المستقلة الجماعاتية لتوزيع الماء والكهرباء وتدبير تطهير السائل (قطاع الماء وتطهير السائل) المهام التالية :

- إقامة شبكات التوزيع في دائرة نفوذها، مع إمداد قنوات جر الماء من محطات المعالجة التي يشرف عليها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب (تشتري هذه الوكالات الماء المعالج من المكتب الوطني (المشتريات) ثم العمل على توزيعه بدائرة نفوذها (المبيعات)
- تمكين كل المواطنين القاطنين داخل تراب نفوذها من الاشتراك
- العمل على إيصال الماء على كافة المشتركين والمستهلكين بطريقة صحية وذي جودة مقبولة ومضمونة

4.2) المتدخلون المحليون في تدبير قطاع الماء

1.4.2) جمعيات مستعملي المياه

عمل المغرب منذ الثمانينات من القرن الماضي على خلق العديد من الجمعيات ذات المنفعة العامة، والتي تتشكل من المجتمع المدني، وتساهم في تدبير الشأن المحلي، حيث يساهم المنخرطون/المواطنون في التسيير والتدبير واقتراح مشاريع وبرامج تنموية محليا ووطنيا، وفي هذا الإطار تندرج أهمية خلق جمعيات مستعملي المياه لأغراض زراعية داخل الدوائر السقوية لتوزيع وتدبير خلق جمعيات لتدبير مياه السقي، وأيضا خلق جمعيات لتدبير وتوزيع مياه الشرب خاصة في العالم القروي [1] أي في الدواوير القروية، ثم مراكز الجماعات القروية.

1.1.4.2) جمعيات مستعملي المياه لأغراض فلاحية

تتطلب عمليات الصيانة والتجهيز الهيدروفلاحي، وتدبير مياه السقي إمكانات لوجستيكية ومالية وبشرية مهمة. ولتخفيف هذا العبء لجأت الدولة إلى خلق جمعيات مستعملي المياه لأغراض زراعية في إطار التسيير التشاركي، وتم بموجب ذلك تفويت تدبير مياه السقي للفلاحين المستفيدين داخل المدارات السقوية المعنية، وأنشأت هذه الجمعيات بمقتضى مرسوم رقم (106 – 84 – 2) المتعلق بخلق جمعيات مستعملي المياه لأغراض زراعية [2] .

تتشكل مداخيل الجمعية من مساهمة المنخرطين، ومن الإعانات المقدمة طرف الدولة ومن إتاوات واجبات السقي للمنخرطين، تناط بهذه الجمعيات تحقيق المهام التالية :

- المشاركة في التجهيز وصيانة المنشآت الهيدروفلاحية؛
- استخلاص فاتورات مياه السقي؛

---

[1] . الحافيظ ادريس (2021) الموارد المائية بالمغرب الامكانات والتدبير والتحديات، الطبعة الثانية، ص 386

[2]. الجريدة الرسمية عدد 4081 الصادر بتاريخ 16 يناير 1991

- تسيير التجهيزات الهيدروفلاحية داخل حدود نفوذ الجمعية؛
- تدبير مياه السقي، وفرض غرامات مالية على المخالفين للقانون الداخلي للجمعية.

2.1.4.2) جمعيات مستعملي الماء الصالح للشرب

يتجلى دور جمعيات مستعملي المياه في تأطير المنخرطين والمساهمة في تسديد نفقات التزود بالماء الصالح للشرب، والمحافظة على المنشآت المائية، والتجهيزات والمعدات الخاضعة لنفوذ الجمعية، وحسن تدبيرها وصيانتها، ويتم تكليف أحد أعضاء الجمعية بمهام التوزيع والمراقبة والصيانة، واستخلاص فواتير الاستهلاك، وجمع المساهمات المالية.

تختلف طريقة توزيع الماء حسب المناطق والجهات، وحسب وفرة الموارد المائية، وتقارب المساكن داخل الأرياف، وتقوم أحيانا الجمعية بجميع عمليات من حفر البئر أو ثقب أو تجهيزه وجر الماء عبر قنوات إلى المنازل أو الدواوير القروية، وفي بعض الحالات الأخرى تقوم الجماعات القروية أو المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، أو وكالة الحوض المائي أو بعض المحسنين بحفر البئر أو الثقب وتجهيزه وتسليمه للجمعية للإشراف على تدبير وتوزيع مياهه، وانطلقت عمليات مد شبكات توزيع الماء داخل البوادي من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب منذ سنة 1995 في إطار البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب (PAGER).

تتعدد المؤسسات التي تسهر على تدبير قطاع الماء على المستوى الوطني، والتي أبانت عن فعاليتها وفق صلاحيات كل جهاز مؤسساتي، لكن هذا لا يمنع من وجود إكراهات تعرقل تدبير الشأن المائي. نولجها فيما يلي :[1]

- غياب آلية إجرائية لتنظيم قطاع الماء (فاللجنة البين وزارية للماء لم تعد تشتغل منذ سنوات عديدة)؛
- توضيح صلاحيات ونمط اشتغال المجلس الأعلى للماء والمناخ (وخصوصا في إطار الدستور المغربي الجديد، ومن منظور الجهوية الموسعة)؛
- تعدد المتدخلين والفاعلين، والتداخل بين صلاحياتهم في بعض الأحيان (فتعدد المتدخلين أصبح أكراها يقف في وجه الحكامة الجيدة للماء لقطاع الماء، سواء على المستوى الوطني أم الجهوي أم المحلي) ؛
- نقص التنسيق بين القطاعات المعنية بالماء؛
- عدم كفاية استقلالية وكالات الأحواض المائية تجاه قطاع الماء؛

المحور الثالث : المخططات الوطنية كآلية لتفعيل تدبير الموارد المائية

خطط المغرب منذ تشريعه لقانون الماء القديم (95 – 10) الذي تم تحيينه في قانون جديد (35 – 15) إلى تدبير أمثل للموارد المائية على المستوى الوطني والجهوي والإقليمي والمحلي، من خلال اعتماده على مجموعة من

[1]. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (2014) الحكامة عن طريق التدبير المندمج للموارد المائية في المغرب : رافعة أساسية للتنمية المستدامة، ص 39 – 40

الاستراتيجيات والمخططات الوطنية باعتبارها آليات لتفعيل تدبير الثروة المائية مكنت السلطات العمومية من رؤية واضحة على المدى البعيد. حيث همت الاستراتيجيات القطاعات الاقتصادية المستهلكة للماء من أجل ترشيد واقتصاد الماء خاصة مع النمو السكاني، والتوسع العمراني، وتطور نمط عيش السكان، وتقلص كميات الأمطار الشيء الذي ينذر بأزمة مائية إذا لم تتخذ الإجراءات الاستباقية.

1) المخطط الوطني للماء PNE

المخطط الوطني للماء هو وثيقة قانونية تحدد الأولويات الوطنية، وبرامج العمل فيما يتعلق بتعبئة واستعمال موارد المياه في أفق سنة 2030 [1] تم إصداره سنة 2009 يرمي إلى تخطيط مندمج للماء على مستوى التراب الوطني، يهدف إلى توفير 5 مليارات مكعبة من الماء في المستقبل، كما حدد شروط نقل المياه من الأحواض ذات الفائض إلى الأحواض التي تعرف محدودية على المستوى ثروتها المائية، حيث تشكل نتائج وخلاصات المخططات المديرية لتهيئة الأحواض المائية (PDAIRE) أرضية عمل هذا المخطط، ويمكن اعتماده بمرسوم بعد استشارة المجلس الأعلى للماء والمناخ.

يرمي المخطط الوطني للماء تحقيق الأهداف التالية :

- الأولويات الوطنية فيما يتعلق بتعبئة واستعمال موارد المياه؛
- برنامج ومدة إنجاز التجهيزات المائية على المستوى الوطني ؛
- الروابط التي يجب أن توجد بينه وبين مخططات التهيئة المندمجة لموا رد المياه ومخططات إعداد التراب،...
- الإجراءات المرافقة له، خصوصا منها الاقتصادية والمالية والنظامية والتنظيمية والتحسيسية والتربوية للسكان الضرورية لسريان مفعوله؛
- شروط تحويل المياه من الأحواض المائية التي تتوفر على فائض منها إلى الأحواض التي تعرف عجزا فيها.

2) المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة للموارد المائية PDAIRE

يهدف هذا المخطط إلى لإقامة سياسة مائية وطنية واضحة، وكذا تدابير مضبوطة لضمان التوازن بين الحاجيات والموارد المائية المتوفرة في ظروف تقنية واجتماعية جيدة [2] كما أنه يشكل استمرارية لمخطط المديري للتجهيز الموحد للمياه الأحواض [3] تم اعتماد هذه المخطط ضمن المادة 16 من قانون الماء (95 – 10) كما يلي " يوضع مخطط توجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه من طرف الإدارة بالنسبة لكل حوض مائي أو مجموعة أحواض مائية.

---

[1] . جرير رحال (2014) التطور الحضري لمدينة كلميم، الواقع والآفاق، قسم التعمير والبيئة عمالة إقليم كلميم، ص 7

[2]. المجلس الأعلى للماء والمناخ (1993) ص 3

[3]. العبدلاوي محمد (2004 – 2005) الماء والإنسان بمدينة تطوان دراسة جغرافية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة عبد المالك السعدي تطوان، ص 28 – 29

ويكون هدفه الأساسي تدبير الموارد المائية للحوض، بما فيها مياه مصبات النهر بهدف التأمين الكيفي والكمي للحاجيات المائية الراهنة والمستقبلية لمختلف مستعملي مياه الحوض "

يرمي المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة تحقيق الأهداف التالية :

- الحدود الترابية للحوض أو الأحواض التي يطبق فيها هذا المخطط؛
- التقييم والتطور الكمي والكيفي للموارد والحاجيات المائية في الحوض؛
- مخطط تقسيم المياه بين مختلف قطاعات الحوض والاستعمالات الرئيسية للماء في الحوض، وعند الاقتضاء يحدد هذا المخطط، فائض المياه التي يمكن تحويلها إلى أحواض أخرى؛
- العمليات الضرورية لتعبئة وتوزيع وحماية وترميم موارد المياه والملك العمومي المائي ولاسيما المنشآت المائية؛
- وضع التصميم العام للتهيئة المائية للحوض الذي من شأنه أن يضمن المحافظة على الموارد وملاءمتها للحاجيات؛
- الشروط الخاصة لاستعمال الماء ولاسيما تلك المتعلقة باستثماره وبالحفاظ على جودته وبمحاربة تبذيره.

3) البرنامج الوطني للتطهير السائل ومعالجة المياه العادمة PNA

نظرا للتأخر المسجل في قطاع التطهير وانعكاساته الصحية والبيئية والاقتصادية، وتطبيقا لتوصيات اللجنة الوزارية للماء، فقد تم سنة (2005) وضع برنامج وطني للتطهير السائل ومعالجة المياه العادمة بشراكة بين وزارة الداخلية والوزارة المنتدبة المكلفة بالبيئة. ويهدف هذا البرنامج إلى تدارك التأخير المسجل في هذا المجال تحسين جودة مياه الأنهار والوديان، ومناطق الاستحمام والأوساط الطبيعية. ويهدف هذا البرنامج إلى :

- التوصل إلى ربط شامل لشبكة التطهير بنسبة تفوق 80% في الوسط الحضري في أفق 2020 و 90% في أفق 2030.
- تقليص التلوث بنسبة 80% على الأقل في أفق 2020 و90% في أفق 2030.
- اعادة استعمال المياه العادمة المطهرة بنسبة 100% من كميات المياه المستعملة بعد تنقيتها في أفق 2030.

4) مشروع تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب PAGER

بلغت نسبة ولوجية الساكنة القروية من الماء الصالح للشرب سنة 1994 حوالي 14 % بينما تبلغ هذه النسبة بالوسط الحضري 81 % حيث يفسر ضعف ولوجية الساكنة القروية إلى الماء الشروب إلى ضعف الاعتمادات والاستثمارات المالية إلى جانب تعدد الفاعلين، وغياب جهاز قادر على تولي تخطيط الموارد المائية بالعالم القروي، كما أسهمت وعورة التضاريس وتناثر نقط الماء في هذا الوسط ما يحد من الولوج إليها، بالتالي لتجاوز هذه المعيقات، وضمان تأمين ولوجية الأسر القروية من الخدمات المائية، أصدر سنة 1995 قانون الماء (95 – 10) الذي نص في ديباجته على ما يلي : " يسعى هذا القانون إلى إقرار سياسة وطنية مائية مبنية على نظرة مستقبلية تأخذ بعين الاعتبار تطور الموارد المائية من جهة، والحاجيات الوطنية من جهة أخرى متضمنا تدابير قانونية ترمي إلى ترشيد

استعمال الماء، وتعميم الاستفادة منه، وتضامن الجهات، وتدارك الفوارق بين المدن والبوادي في إطار برامج تهدف إلى تحقيق الأمن المائي على مستوى مجموع تراب المملكة " وكما " سيساهم بشكل فعال في خلق الإطار الملائم للشراكة بين الإدارة والجماعات القروية بغية الإسراع في تدارك الفوارق بين المدن والبادية في إيصال الماء الصالح للشرب " .

في هذا الإطار، وضعت الحكومة في سنة 1995 البرنامج المندمج لتزويد العالم القروي بالماء الشروب لفائدة ساكنة العالم القروي (PAGER) وعند إطلاقه وانطلاقه، كان البرنامج المندمج لتزويد العالم القروي بالماء الشروب يطمح إلى تحسين مؤشرات ونسب والولوج لخدمات الماء الشروب ورفعها إلى مدارج نسبة 80% في أفق 2010 وقد انيطت مهمة التنفيذ بالإدارة العامة للماء التابعة للوزارة المكلفة بالأشغال العمومية، مع إشراك المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

وتطبيقا للتوجيهات الملكية السامية الواردة في الخطاب الافتتاحي بمناسبة الدورة التاسعة للمجلس الأعلى للماء والمناخ التي انعقدت بتاريخ 21 يونيو 2001 بأكادير "...كما يجب إيلاء عناية أكبر لتفعيل برنامج تزويد العالم القروي بالماء الشروب حتى تتمكن باديتنا من تحقيق ما ننشده لها من نماء .... وسواء تعلق الأمر بالبوادي أو الحواضر، فإننا نلزم جميع المتدخلين في قطاع الماء وبالأخص المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لبذل قصارى جهودهم من أجل تأمين تزويد كافة المجموعات السكانية بمملكتنا بالماء الشروب مع مراعاة شروط الجودة والسلامة الصحية والتوزيع العادل والتضامن الفعال ... [1] " قررت الحكومة في تصريحها لنوفمبر 2002، تسريع تنفيذ هذا البرنامج من أجل بلوغ 92%من نسبة التزود نهاية سنة 2007 . ومن أجل ذلك، كلف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب سنة 2004 بتكثيف استثماراته الموجهة للوسط القروي.

بالتالي اضطلع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب استراتيجيته إلى بلوغ الهدف المنشود على المبادئ المحورية التالية:

- التزود بالماء الشروب حق مكفول لجميع المواطنين؛
- إعطاء الأولوية للمشاريع المهيكلة وللجهات التي تعاني من نقص في الموارد المائية، مع استهداف تقليص الفوارق القائمة بين الجهات في مجال الولوج إلى الماء الصالح للشرب؛
- ضمان استدامة خدمة التزويد بالماء الصالح للشرب؛
- ضمان مراقبة جودة الماء الموزع؛
- بلورة حلول مناسبة لتدبير هذه المادة الحيوية وفق السياقات والخصوصيات المدلية وطابع التنوع الذي يميز العالم القروي بالمغرب ؛
- الاستفادة من التآزر بين المجالين الحضري والقروي؛
- دعم الشراكة مع الجماعات الترابية؛

[1] . مقتطف من نص الخطاب الملكي السامي في افتتاح الدورة التاسعة للمجلس الأعلى للماء والمناخ المنعقدة في 21 يونيو 2001

- تبني مقاربة تشاركية مع الساكنة القروية.

في المقابل، تمثلت الأهداف الثلاثة المعلنة للبرنامج المندمج لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب خلال إطلاقه سنة 1995 في ما يلي :

1) تعميم توفير الماء الشروب بالوسط القروي لفائدة 80 % من الساكنة القروية في أفق 2010 ؛

2) ضمان استدامة خدمات التزويد بهذه المادة لفائدة ساكنة العالم القروي؛

3) ضمان جودة الماء الشروب ومطابقة هذه الجودة للمعايير المعتمدة الجاري بها العمل.

5) البرنامج الوطني للاقتصاد في مياه الري PNEEI

من أجل رفع التحدي المتمثل في إنتاج كميات أكبر من المنتجات الفلاحية باستعمال كميات أقل من الماء وبشكل مستدام وتنافسي، دخلت الفلاحة المسقية، منذ اعتماد مخطط المغرب الأخضر، عصرا جديدا عنوانه الرئيسي "ترشيد وتثمين مياه الري". وبناء على ذلك تم اعتماد سياسة طوعية من أجل تعميم تقنيات الري المقتصدة للماء وتثمين مياه الري الزراعي. وتمت ترجمة هذه السياسة في أربعة برامج رئيسية:

1) البرنامج الوطني لاقتصاد مياه الري : ويتوخى توسيع المساحة المسقية باستعمال تقنيات الري الموضعي على مساحة تبلغ 550 000 هكتار؛

2) برنامج توسيع الري بسافلة السدود : يستهدف إحداث مناطق مسقية جديدة وتعزيز الري داخل النطاق المسقي الحالي، وذلك على مساحة 130 ألف هكتار؛

3) برنامج إعادة التأهيل والمحافظة على الدوائر السقوية الصغرى والمتوسطة : من أجل تحسين كفاءة ومردودية البنية التحتية للري التقليدي في الدوائر السقوية الصغرى والمتوسطة؛

4) برنامج تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال الري : و يتوخى تحسين الظروف التقنية والاقتصادية والمالية لتدبير خدمة مياه الري، من خلال إنجاز مشاريع ري جديدة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

مكن تنفيذ البرنامج إلى حدود نهاية 2019 من إنجاز التهيئة الهيدروفلاحية على مساحة 800 000 هكتار، (منها 585 000 هكتار بالسقي الموضعي، أي حوالي 50 في المائة من المساحات المسقية على الصعيد الوطني) وذلك لفائدة 235 000 ضيعة فلاحية، بمجهود استثمار إجمالي يناهز 36 مليار درهم [1] .

[1]. وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (قطاع الفلاحة) https://www.agriculture.gov.ma/ar/programme/eau-et-irrigation

6) البرنامج الوطني للتزويد بالماء الشروب ومياه السقي (2020–2027)

شهد المغرب في السنوات الأخيرة توالي مواسم الجفاف وعدم انتظام التساقطات المطرية، ما فرض على الحكومة الحالية التدخل بشكل عاجل مستنيرة بالتوجيهات الملكية من أجل تنزيل البرنامج الوطني للتزويد بالماء الشروب ومياه السقي (2020 – 2027) الذي يشكل الاطار العام لتدبير أزمة الخصاص الحاد في الموارد المائية، سواء منها الموجهة للفلاحة والاستخدامات الصناعية، أو للشرب والاستعمالات المنزلية [1] .

يهدف هذا البرنامج إلى إعطاء دينامية جديدة للسياسة المائية في المغرب، ومواكبة التطور الاقتصادي والاجتماعي، ومعالجة النقص في المياه. وقد تم التوقيع على الاتفاقية الإطار لإنجاز هذا البرنامج خلال حفل ترأسه جلالة الملك محمد السادس، نصره الله، بحضور ولي العهد الأمير مولاي الحسن، في يناير 2020 بالقصر الملكي بالرباط. حيث تحدد هذه الاتفاقية شروط وكيفية تنفيذ وتمويل البرنامج، الذي يهدف إلى تنويع مصادر التزويد بالمياه وضمان الأمن المائي، والحد من آثار التغيرات المناخية.

يشمل البرنامج عدة محاور أساسية تهدف إلى تعزيز الموارد المائية وتطويرها، تتمثل في ما يلي:

1) تطوير العرض المائي عبر:

- بناء السدود الكبرى والصغرى؛
- اللجوء إلى تقنية تحلية مياه البحر؛
- الربط بين الأنظمة المائية؛
- التنقيب عن المياه الجوفية وتطوير منشآت التزويد بمياه الشرب.

2) تدبير الطلب وتثمين الموارد المائية من خلال:

- تحسين مردودية شبكات توزيع الماء؛
- إنجاز برامج التحويل إلى الري الموضعي؛
- التهيئة الهيدروفلاحية.

3) تعزيز التزويد بالماء الصالح للشرب في المناطق القروية: عبر تلبية احتياجات المناطق القروية من المياه.

4) إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة: من خلال استخدام المياه المعالجة لسقي المساحات الخضراء وملاعب الغولف.

5) التواصل والتوعية : عبر نشر الوعي حول أهمية الحفاظ على الموارد المائية وترشيد استخدامها.

[1]. الفلالي العالم (2024) البرنامج الوطني للتزود بالماء الشروب ومياه السقي (2020 – 2027) سؤال الحكامة وإكراهات الملائمة، مركز تكامل للدراسات والأبحاث، ص 2

8) مشروع المخطط الوطني للماء (2020 – 2050)

تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية، لاسيما خطاب العرش بتاريخ 30 يوليوز 2018، والذي دعا فيه جلالة الملك، حفظه الله، الحكومة إلى الإسراع بإعداد المخطط الوطني للماء، فقد علمت الحكومة على إعداد مشروع مخطط وطني للماء (2050 - 2020) يشكل خارطة طريق لمواجهة التحديات المستقبلية في مجال الماء خلال الثلاثين سنة القادمة، طبقا لمقتضيات القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الذي يلزم بلادنا باعتماد مخطط وطني للماء يمتد على 30 سنة، كما يعتبر امتدادا للبرنامج الأولوي الوطني للماء (2020-2027).

يأتي اعتماد مشروع المخطط الوطني للماء على المدى المتوسط (30 سنة) لدعم المكتسبات المحققة في المخطط الوطني للماء السابق في شق تدبير الموارد المائية لا سيما ضمان تأمين حاجيات الفلاحة والسكان، وباقي القطاعات الأخرى من الماء، عليه أتى هذا المشروع لمواصلة تعبئة الموارد المائية، وتحديد الحاجيات التي أصبحت متنامية في السنوات الأخيرة، ثم مواجهة مواسم الجفاف التي تتسم بقلة كميات الأمطار، لضمان الأمن المائي بالبلاد، وتجاوز الأزمات المائية اليومية التي يمكنها أن تطرح في أوقات الشدة والجفاف.

ويقدم هذا المخطط تشخيصا لقطاع الماء لاسيما الموارد المائية المتاحة وجردا للاستعمالات الحالية والمستقبلية والطلب المعبر عنه. ويقترح هذا المخطط اجراءات عملية تتمحور حول الأهداف الاستراتيجية التالية:

1) مواصلة وتعزيز العرض المائي؛
2) تدبير محكم للطلب على الماء؛
3) حماية الموارد المائية والنظم الطبيعية والبيئية وتدبير الظواهر المناخية القصوى.

ولتحقيق هذه الأهداف الاستراتيجية، يضم المخطط برامج العمل التالية:

- إنشاء 50 سدا كبيرا، لتبلغ السعة التخزينية في أفق سنة 2050 حوالي 32 مليار م3؛
- إنجاز مشاريع للربط بين الأحواض، لتدبير مرن ومندمج للموارد المائية بين مناطق الوفرة ومناطق الاستعمال (04 قنوات للربط : واد لاو- ملوية / سبو- بورقراق- أم الربيع)
- إنجاز 20 إلى 30 سدا صغيرا وبحيرة تلية سنويا لدعم التنمية المحلية وفق مقاربة تشاركية بين القطاعات المعنية؛
- تعبئة الموارد المائية غير الاعتيادية عبر تحلية مياه البحر بحجم يصل إلى مليار م3 في السنة، وإعادة استعمال 340 مليون م3 في السنة من المياه العادمة المعالجة في أفق 2050؛
- تدبير محكم للطلب على الماء الموجه للسقي بمواصلة برنامج الاقتصاد في مياه السقي عبر تحويل أنظمة السقي من الانجذابي إلى الموضعي لبلوغ، في أفق سنة 2050، نسبة 70% من المساحة المسقية بالنظم المقتصدة لمياه الري؛
- توسيع المدارات السقوية عبر التجهيز الهيدروفلاحي ل 160000 هكتار المرتبطة بالسدود؛
- تجميع وتثمين مياه الامطار؛

- مواصلة تحسين مردودية شبكات توزيع الماء الصالح للشرب لتصل 80 % في عام 2030 و85 % في 2040 كمعدل وطني؛
- تعميم وتأمين التزويد بالماء الصالح للشرب بالمجال الحضري ودمج كل المراكز القروية في أنظمة التزويد المهيكلة للماء الصالح للشرب؛
- مكافحة التلوث المنزلي والصناعي والفلاحي وتتبع جودة المياه؛
- المحافظة على المياه الجوفية عبر إرساء تدبير مستدام تشاركي في إطار تعاقدي وتقوية المراقبة؛
- تحسين مستوى الوقاية من الفيضانات عبر تسريع تنزيل مقتضيات قانون الماء، وضع برنامج لتهيئة مجاري الأودية، وتعزيز صندوق محاربة الكوارث الطبيعية؛
- تسريع إحداث مشاريع لحماية النظم الإيكولوجية الهشة، خاصة المناطق الرطبة والواحات؛
- إرساء نظام معلومات وطني للماء

خاتمة

ساهم الموقع الجغرافي الذي يقع فيه المغرب جعله يعرف شحا على مستوى الموارد المائية السطحية والباطنية بسبب الظروف المناخية التي تتمثل في ضعف كميات التساقطات المطرية، وفي ارتفاع درجة الحرارة، وارتفاع نسب التبخر اليومية. ونظرا لأهمية الماء في حياة الإنسان وما تشكله من أولويات لدى السكان، ومن أجل تدبير أمثل لهذه المادة الحيوية فقد سنت القبائل قبل الحماية أعرافا محلية في تدبير ترشيد عقلاني للماء، وضمان استفادة جميع أفراد القبيلة منه تفاديا للصراعات والحروب التي يسببها الماء نظرا لقلته، ونضوبه في حالات أخرى.

ومع فرض الحماية على المغرب فقد شرع المعمر الأجنبي مجموعة من التشريعات والتنظيمات القانونية في تدبير الموارد الطبيعية في المغرب سيما منها الموارد المائية لإحكام سيطرته عليها، واستغلالها في عملية سقي الأراضي الزراعية لرفع من المردودية الزراعية، ثم إمداد السكان بالماء الصالح للشرب عن طريق تشييد منشآت مائية على المحاور المائية السطحية ذات أهداف متعددة، كما عمل على إحداث مؤسسات وأجهزة تسهر على تدبير الموارد المائية.

لكن مع حصول المغرب على الاستقلال نهج ترسانة قانونية تمثلت في إصداره قانون الماء (95 – 10) وهو عبارة عن مجموعة من النصوص القانونية والتشريعية تسعى إلى ترشيد استعمال الماء، وتعميم الاستفادة منه بين القطاعات الاقتصادية المستهلكة للماء، وتضامن الجهات، وتدارك الفوارق بين المدن والبوادي في إطار برامج تهدف إلى تحقيق الأمن المائي على مستوى المملكة، نظرا لمجموعة من الثغرات التي شابت هذا القانون، تم تعديلة وتحيينه في قانون جديد (35 – 15) كما عمل المغرب على إحداث مجموعة من الهيئات الاستشارية والمؤسسات المركزية والجهوية والإقليمية من أجل تدبير الشأن المائي، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أسهمت المخططات والاستراتيجيات الوطنية التي تم إصدارها منذ التشريع المائي القديم (95 – 10) والأخرى مع التشريع المائي الجديد (35 – 15) إلى تخطيط أمثل للموارد المائية على المستوى الوطني، وعلى

مستوى الأحواض المائية إلى تأمين حاجيات القطاع الفلاحي الأكثر استهلاكا للموارد المائية، والحاجيات الصناعية والسياحية، وأخيرا تلبية احتياجات السكان من الماء الشروب في ظل تردد مواسم الجفاف نتيجة تقلص كميات التساقطات المطرية، مما زاد من ضغط الضخ المفرط على الفرشات الباطنية التي تراجع مستواها خلال العقود الأخيرة، بالتالي يجب التفكير في استراتيجيات مستقبلية تمكن من تعبئة المياه ذات جودة عالية، لهذا تتجه الدولة في الوقت الراهن إلى تحلية مياه البحر.

البيبليوغرافيا:

✓ **البيبليوغرافيا باللغة العربية**

- الباب السادس، الفرع الرابع، المادة 89 (لجن العمالات والأقاليم للماء) الجريدة الرسمية عدد 6494 بتاريخ 25 غشت 2016 ؛
- بن دحو عمر (2016) التدبير التعاقدي لقضايا الماء الصالح للشرب بالساحل التطواني أو بداية البحث عن تنفيد أدوات الحكامة الترابية، بحث لتيل شهادة الماستر شعبة الجغرافيا كلية الآداب والعلوم الانسانية جامعة عبد المالك السعدي تطوان؛
- بوحامد احمد (2018) إشكالية تدبير المياه واستعمالها بالمناطق الجافة " إقليم شيشاوة نموذجا " أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الانسانية المحمدية، جامعة الحسن الثاني ؛
- بوصبر حسن (2024) الإطار القانوني والمؤسساتي لتدبير الموارد المائية بالمغرب، المجلة الجيو- سياسية والجيو- استراتيجية (العدد 5)؛
- بوعسرية بوشتى، أحداث بوفكران بمكناس فاتح وثاني شتنبر 1937 دار المناهل للطباعة ؛
- التركي ابراهيم (2007 – 2008) إشكالية استدامة الماء بمنطقة زعير بين قلة الموارد وتزايد الطلب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الانسانية المحمدية، جامعة الحسن الثاني ؛
- تفاسكا محمد (1998) الفلاحة الكولونيالية في المغرب 1912 – 1956 مطابع أمبريال الرباط، الكبعة الأولى ؛
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (2014) الحكامة عن طريق التدبير المندمج للموارد المائية في المغرب : رافعة أساسية للتنمية المستدامة ؛
- الجبيدي عمر بن عبد الكريم (1982) العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة – المحمدية ؛
- الجريدة الرسمية عدد 4081 الصادر بتاريخ 16 يناير 1991
- جرير رحال (2014) التطور الحضري لمدينة كلميم، الواقع والآفاق، قسم التعمير والبيئة عمالة إقليم كلميم ؛
- الحافيظ ادريس (2021) الموارد المائية بالمغرب الامكانات والتدبير والتحديات، الطبعة الثانية ؛
- خلاف عبد الوهاب (1956)علم أصول الفقه الطبعة الثامنة، مطبعة دار القلم، القاهرة ؛
- الصباحي محمد (2004) إشكالية الموارد المائية بالمغرب بين الاستهلاك والحاجيات الجهوية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الانسانية المحمدية، جامعة الحسن الثاني ؛

- صقراني ليلى، تدبير الموارد المائية بالمغرب: الإمكانات والمعوقات " منطقة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة نموذجا " المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد (26 – 27) ؛
- ظهير شريف رقم (1 – 74 – 238) بتاريخ 11 ربيع الثاني 1395 هجرية الموافق لـ 23 أبريل 1975
- العبدلاوي محمد (2004 – 2005) الماء والإنسان بمدينة تطوان دراسة جغرافية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة عبد المالك السعدي تطوان ؛
- الفلالي العالم (2024) البرنامج الوطني للتزود بالماء الشروب ومياه السقي (2020 – 2027) سؤال الحكامة وإكراهات الملائمة، مركز تكامل للدراسات والأبحاث ؛
- القوط يونس، دور الجانب التشريعي في بسط سلطات الحماية سيطرتها على الموارد المائية بالمغرب، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد الثاني، العدد السابع ؛
- المجلس الأعلى للماء والمناخ (1993) ؛
- مرسوم رقم (1072-21-2) الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ؛
- مرسوم رقم (2-97-176) بتاريخ 15 دجنبر 1997 في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية عدد 4558 سنة 1998 ؛
- مزين سيد اعمر (2020 – 2021) الموارد المائية بالمناطق الجافة بين إكراهات الندرة واستراتيجيات التكيف " حالة مدينة كلميم، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة القاضي عياض مراكش ؛
- مقتطف من نص الخطاب الملكي السامي في افتتاح الدورة التاسعة للمجلس الأعلى للماء والمناخ المنعقدة في 21 يونيو 2001 ؛
- الورقة التأطيرية لموضوع العدد 24 من نشرة المرصد المغربي للإدارة العمومية: " الإدارة والماء " ؛

✓ **البيبليوغرافيا باللغة الفرنسية**

- Conditions juridique des eaux au Maroc suivant les coutumes locales, Rapport in Bulletin économique et social du Maroc, V 1, N°4, Année 1933 – 1934
- Ibid.

التحديات القرائية ورهانات الذكاء الاصطناعي في المغرب

الباحث بوكيدو محمد

أستاذ باحث بكلية علوم التربية

جامعة محمد الخامس – الرباط

المملكة المغربية

ملخص :

في ظل التحولات الرقمية المتسارعة التي يشهدها العالم، يبرز الذكاء الاصطناعي كأداة مركزية لإعادة تشكيل المنظومات المعرفية والاجتماعية والاقتصادية. غير أن هذا التطور يصطدم في السياق المغربي بواقع قرائي لا يواكب بعدُ الديناميات المتسارعة التي يعرفها العالم. ويتجلى هذا الواقع في استمرار تسجيل نسب مرتفعة من الأمية، خاصة في صفوف النساء وسكان العالم القروي، الأمر الذي يعمّق الفجوة المزدوجة بين الوصول إلى التكنولوجيا والقدرة على استيعابها معرفيًا. ومن هذا المنطلق يوضح المقال أن القرائية باتت شرطًا ضروريًا للاندماج في المجتمع الرقمي، وأن الذكاء الاصطناعي، إذا لم يُوظف ضمن رؤية عادلة وشاملة، قد يُعيد إنتاج الإقصاء بدل تقليصه. ومن هنا، يُحلل المقال العلاقة التفاعلية بين الذكاء الاصطناعي والقرائية بوصفها علاقة تفاعلية، حيث يعدّ الذكاء الاصطناعي أداة واعدة لتعزيز التعلّم، غير أنه يظل مشروطًا بتوفر حدّ أدنى من المهارات الأساسية، لا سيّما في الفهم والتفاعل مع المحتوى الرقمي. كما أن المقال يُظهر كذلك محدودية التنسيق بين السياسات القرائية والرقمية، وذلك رغم التقدّم التقني والمؤسساتي المحرز، ويقترح مدخلًا تكامليًا يُدمج البُعدين القرائي والتكنولوجي في بعضهما البعض، من أجل تطوير ممارسات التعلّم، وتعزيز التحول الرقمي، في آن واحد وبشكل أخلاقي ومنصف، يراعي الفوارق الاجتماعية ويضمن شمولية الولوج إلى المعارف والمهارات، لا لتحويل التقنية إلى أداة جديدة للإقصاء الاجتماعي.

الكلمات المفتاح : القرائية، محاربة الأمية، الذكاء الاصطناعي، العدالة الرقمية

المقدمة :

في خضم التحوّلات الرقمية المتسارعة التي يشهدها العالم، والتي تعيد تشكيل الاقتصاد والمعرفة والعلاقات الاجتماعية، ظهر الذكاء الاصطناعي كإحدى أبرز تجليات الثورة التكنولوجية المعاصرة، مؤثرًا في مختلف مناحي حياة الإنسان. وتشير أحدث التقديرات إلى أن السوق العالمي للذكاء الاصطناعي قد بلغ نحو 189 مليار دولار سنة 2023، مع توقعات ببلوغه 4,8 تريليون دولار بحلول 2033، أي بزيادة تقارب 25 ضعفًا خلال عقد واحد، مما يجعله من بين أسرع القطاعات التكنولوجية نموًا وأكثرها تأثيرًا على مستقبل الإنسان واقتصاداته، حسب ما ورد في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD, 2025). وقد أصبحت تطبيقات الذكاء الاصطناعي حاضرة في ميادين متنوعة، مثل التعليم والصحة والنقل والخدمات المالية وصياغة السياسات العمومية إلخ... ففي المجال التربوي، غيّر الذكاء الاصطناعي طبيعة التعلم ونقل المعرفة، من خلال أنظمة تعليمية ذكية، ومحتويات رقمية تفاعلية، وتحليل المعطيات لتخصيص المسارات التعليمية. كما لم يعد التحول الرقمي مجرد مسار تقني معزول، بل أصبح مكوّنًا

استراتيجيًا في الأجندة الدولية للتنمية، خاصة ضمن أهداف التنمية المستدامة. فـ"الهدف الرابع" المتعلق بجودة التعليم يدعو إلى إدماج تكنولوجيا المعلومات في العملية التعليمية، وضمان التمكين الرقمي للمتعلمين.

ومع هذا التوسع في قدرات الذكاء الاصطناعي وتنوع تطبيقاته، يطرح في المقابل سؤال أساسي حول من يمتلك القدرة على الاستفادة من هذه التكنولوجيا، ومن يبقى على الهامش. إذ أن ولوج الأفراد إلى هذه الثورة الرقمية لا يرتبط فقط بالبنية التحتية أو الوسائل التقنية، بل أيضًا وبشكل حاسم، بمستوى المهارات الأساسية، وعلى رأسها امتلاك الأفراد لأدنى درجات الكفايات القرائية. ومن هنا تظهر الإشكالية الأساسية لهذه الورقة حول علاقة القرائية بالذكاء الاصطناعي، في ظل تسارع التحول الرقمي وتزايد المخاوف من تعميق الفجوات بدل تقليصها .

غير أن امتلاك هذا المستوى المعرفي يظل بعيد المنال بالنسبة لملايين الأفراد عبر العالم، حيث ما يزال حوالي 763 مليون شخص يعانون من شكل من أشكال الأمية، وفقًا لتقارير اليونسكو (2024)، أغلبهم في البلدان النامية. وتشير معطيات معهد اليونسكو للإحصاء (UIS) إلى أن 250 مليون طفل حول العالم لا يمتلكون الحد الأدنى من الكفايات القرائية، في حين تشكّل النساء ثُلثَي البالغين غير المتعلّمين. ويشير تقرير Commonwealth of Learning إلى أن أكثر من 50% من الأشخاص البالغين في شمال وغرب إفريقيا يفتقرون، رغم توسع شبكات الاتصال، إلى الكفايات القرائية والرقمية الضرورية للانخراط في الاقتصاد الرقمي. ويؤكد هذا التقرير على ضرورة دمج الذكاء الاصطناعي في التعليم ضمن سياسات وطنية مندمجة تُنسّق بين قطاعات التعليم والتكوين والتحول الرقمي.

على الصعيد الوطني، ورغم الجهود المتواصلة خلال العقود الأخيرة في مجال محو الأمية وتعليم الكبار، ما يزال المغرب يواجه صعوبات بنيوية حقيقية في هذا المجال. وتُظهر نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2024 أن الأمية لا تزال تمثل تحديًا مركزيًا، يُعيق مسارات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويقوّض فرص الإدماج الرقمي، خصوصًا في صفوف الفئات الهشة. وتُظهر هذه النتائج أن ما يقارب 24,8% من السكان المغاربة الذين تبلغ أعمارهم 10 سنوات فما فوق هم أميون، أي ما يُناهز 8 ملايين شخص من أصل 36,8 مليون نسمة، مما يخفي تفاوتات بنيوية عميقة، خاصة من حيث النوع، والمجال الجغرافي. فمعدل الأمية لدى النساء، حسب هذه النتائج، لا يزال في حدود 32,4%، أي ما يُمثل تقريبًا ضعف ما هو عليه لدى الرجال (17,2%). كما أن النسبة في المناطق القروية (38%) تتجاوز بكثير مثيلتها في المدن (17,3%)، ما يعكس فجوة مجالية دالة ومستمرة (المندوبية السامية للتخطيط، 2024). ومن جانب آخر، يُظهر تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (2023) أن أكثر من 1,5 مليون شاب مغربي بين 15 و24 سنة يوجدون في وضعية"NEET" ، أي لا يتابعون تعليمًا ولا تكوينًا ولا يمارسون عملًا، و72,8% منهم من الإناث و40% لا يتجاوز مستواهم الدراسي التعليم الإعدادي. كما تُظهر نفس الوثيقة أن 331 ألف تلميذ يغادرون المدرسة سنويًا دون التوفر على أدنى مستويات القرائية، في دلالة على عمق التحديات التي تواجه المنظومة التعليمية المغربية، وهو ما يشكل مصدرًا مستمرًا لتغذية ظاهرة الأمية وإعادة إنتاجها في المجتمع، ويحدُّ بشكل كبير من فعالية الجهود المبذولة ويُهدِّد بنسف المكاسب المحقَّقة. إنّ هذه المعطيات لا تُعدّ مجرّد مؤشّرات على ضرورة تطوير السياسات العمومية، بل تبرز كذلك الحاجة الملحّة إلى اتخاذ خطوات عملية في ظل التحول الرقمي الحالي، حيث تشكل القرائية، بمفهومها الشامل، شرطًا أساسيًا لأي مواطنة فعالة، ومفتاحًا للولوج إلى الخدمات والمعرفة والحقوق في العصر الرقمي.

ففي مجال التحول الرقمي، شهد المغرب تطورات ملحوظة تجسدت في إطلاق عدة مشاريع في إطار استراتيجية المغرب الرقمي وتعميم البنية التحتية الرقمية. غير أن تحقيق استفادة حقيقية وشاملة من هذه التحولات يظل رهينًا برفع مستويات المهارات الأساسية

لدى الأفراد، لاسيما الكفايات القرائية والرقمية، بما يضمن قدرة الجميع على التفاعل مع التقنيات الحديثة واستثمارها في تعزيز الفرص الاقتصادية والاجتماعية.

فكما تؤكد اليونسكو، "القرائية ليست هدفًا في حد ذاتها، بل شرطا للعدالة والاستدامة في العصر الرقمي. كما يُبرز تقرير الرصد العالمي للتعليم 2023 (GEM Report) أن 31% من المتعلمين عبر العالم لم يتمكنوا من متابعة التعليم عن بعد خلال الجائحة، ليس فقط بسبب غياب الوسائل، بل نتيجة ضعف المهارات الرقمية كذلك.

وتزداد أهمية هذه المعطيات حين ننظر إلى السياق المغربي، حيث تُظهر الإحصاءات أن أغلب الأسر تمتلك أدوات رقمية، وفي مقدمتها الهواتف الذكية، بنسبة تفوق 90%، حسب الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات (ANRT). غير أن هذا الانتشار لا يعكس بالضرورة إدماجًا فعليًا في التحول الرقمي، إذ ما تزال الكفايات الرقمية الأساسية محدودة، لا سيما في صفوف الفئات الهشة. وهكذا، تظهر فجوة عميقة بين التوفر على الوسائل التقنية والقدرة على استثمارها في التعليم والمواطنة الرقمية والتمكين الاقتصادي والاجتماعي.

وفي نفس السياق، لا تقتصر التحديات المطروحة على الجوانب التقنية أو المعرفية، بل تمتد إلى مستوى الحكامة وتنسيق السياسات العمومية. فرغم تنوّع المبادرات التعليمية والرقمية، ما تزال هناك حاجة لتعزيز آليات التنسيق بينها، بما يضمن بلورة رؤية مشتركة وإطار استراتيجي وطني مندمج يربط على نحو فعّال بين المجال المعرفي والتحول الرقمي. وبناءً على ما سبق، تُطرح الإشكالية حول كيفية مقاربة العلاقة بين القرائية والذكاء الاصطناعي، بما يتجاوز الرؤية التقنية البحتة نحو رؤية شمولية تستوعب الأبعاد الاجتماعية والتربوية والتقنية. إذ أن غياب الكفايات القرائية والرقمية لدى شرائح واسعة من المواطنين يُهدد بإعادة إنتاج الإقصاء داخل فضاءات يُفترض أنها مفتوحة ومتاحة للجميع. وفي المقابل، فإن بلورة سياسات مندمجة، تراعي خصوصيات السياق، يمكن أن تجعل من الذكاء الاصطناعي أداة حقيقية للتمكين المعرفي والرقمي. وفي هذا الصدد، يهدف هذا البحث إلى تحليل التفاعلات المتبادلة بين واقع الأمية والقرائية من جهة، والتحول الرقمي القائم على الذكاء الاصطناعي من جهة أخرى، في أفق اعتماد بدائل استراتيجية تقوم على الإنصاف والمواطنة الرقمية الشاملة. ويعتمد هذا العمل على مقاربة تحليلية نوعية تستهدف فهم التفاعلات بين القرائية والذكاء الاصطناعي في السياق المغربي، وذلك من خلال تحليل السياسات العمومية ذات الصلة، ومراجعة الأدبيات العلمية الوطنية والدولية، واستثمار المعطيات الإحصائية الصادرة عن هيئات متخصصة في المجالين.

وينقسم هذا المقال إلى ثلاثة محاور أساسية، حيث يقدّم في البداية الإطار النظري والمفاهيمي موضحا تطور مفهوم القرائية وعلاقته بالذكاء الاصطناعي وتحديات توظيفه. ثم ينتقل إلى تحليل السياسات العمومية في المغرب، من خلال استعراض استراتيجيات "المغرب الرقمي 2030" ومحو الأمية. ويُختتم المقال بتصور مندمج لتعزيز العدالة الرقمية انطلاقًا من تقاطع القرائية والتحول التكنولوجي.

1. الإطار النظري والمفاهيمي

يشكّل الإطار النظري والمفاهيمي مرجعية أساسية لفهم التحولات التي شهدتها مفاهيم القرائية ومحو الأمية في ظل التطورات الرقمية المتسارعة. ويعتمد على الأدبيات الحديثة التي تربط بين الذكاء الاصطناعي والمهارات القرائية الأساسية والرقمية. كما يُحدد المفاهيم المركزية المعتمدة ويوضح الأسس النظرية التي يستند إليها المقال.

1.1. مفهوم القرائية والمصطلحات المرتبطة به

عَرَف مفهوم القرائية تحوّلاً جوهرياً منذ إعلان طهران (1965)، فبعد أن كان يُختزل في نظرةٍ «أبجدية» ضيّقة (فكّ الرموز وكتابة الكلمات)، اتسع إلى نظرةٍ «مُركَّبة» تُعدّ فيها القدرة على فهم المعلومات وتحليلها وإنتاجها وتوظيفها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية جزءًا من حقوق المواطَنة المعرفية. وتعتبر اليونسكو القرائية اليوم حقّاً أساسياً من حقوق المواطَنة، لأنها تمكّن الأفراد من متابعة التعلم مدى الحياة والمشاركة الواعية في الشأن العام. كما تعتبر أيضا أن المهارات القرائية تشكل عاملا أساسيا في حياة مجتمعات المعرفة المعاصرة.، معتبرة أنه "*قد تطورت مفاهيم القرائية لتعكس تلك الاحتياجات التي ما فتئت تزداد تعقيدا وإلحاحا*" (اليونسكو، 2005) ويُبرز استعراض تطور المصطلحات المرتبطة بالقرائية ومحو الأمية التحول العميق الذي عرفه هذا المفهوم على مدار العقود الأخيرة. فمن الاقتصار في البداية على الدلالة التقنية لمهارتي القراءة والكتابة، "*انتقل الفكر التربوي إلى تصورات أكثر شمولاً، تدمج القدرات القرائية ضمن منظومات اجتماعية واقتصادية وثقافية معقدة* " (اليونسكو، 2005).

وفي الستينات والسبعينات من القرن الماضي، برز مفهوم محو الأمية الوظيفي باعتباره نقلة نوعية في التصورات السائدة حول القراءة والكتابة، حيث شدد هذا المفهوم على الترابط بين محو الأمية والإنتاجية الفردية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وقد نتج عن هذا التوجه تبني، سنة 1978، تعريف جاء فيه أنه "*يعد متعلماً وظيفياً كل شخص يستطيع ممارسة جميع الأنشطة التي تتطلب معرفة القراءة والكتابة والحساب من أجل تنميته الشخصية وتنمية مجتمعه*" (فاغنر دانييل – اليونسكو، 2001 – ترجمة حرة). وقد شكّل هذا التعريف منعطفًا مهمًا في ربط محو الأمية بالسياقات العملية والاجتماعية، متجاوزًا الفهم الضيق الذي يختزل الأمية في عدم القدرة على القراءة والكتابة فقط.

وخلال الثمانينات والتسعينات، عرفت المفاهيم المرتبطة بمحو الأمية تطورًا إضافيًا استجابةً لتحولات كبرى شهدها العالم، وعلى رأسها صعود العولمة، والتزايد السريع لتدفقات المعلومات، وانتشار التكنولوجيا الرقمية. وقد دفع ذلك الباحثين وصنّاع السياسات العمومية إلى توسيع نظرتهم إلى الأمية باعتبارها تحديًا متعدد الأبعاد، يتطلب مقاربات تتجاوز الجوانب التعليمية لتشمل الأبعاد الثقافية والاقتصادية والمهارية.

ومع بداية القرن الواحد والعشرين، وتحديدًا مع التسارع في تطور التكنولوجيا وتقنيات الاتصال، أصبح من الضروري إعادة النظر في مفاهيم محو الأمية من جديد. فقد لم تعد المهارات الأساسية كافية لمواكبة متطلبات الحياة المعاصرة، بل أصبح التمكن من القرائية الرقمية والقدرة على التفاعل النقدي مع الوسائط المعلوماتية وفهم آليات عمل الذكاء الاصطناعي من الركائز الأساسية للانخراط في مفهوم التعلم مدى الحياة على مستوى الأفراد والجماعات.

في هذا الإطار، تؤكد اليونسكو (2021) على أن الإلمام بالقراءة والكتابة لم يعد هدفًا تقنيًا فحسب، بل أصبح جوهرًا للتمكين الشخصي والاجتماعي والاقتصادي، وأساسًا لبناء كفاءات التكيف مع التغيرات المتسارعة في مختلف مناحي الحياة. كما توصي

كذلك نفس المنظمة (2015) بتشجيع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخاصة تكنولوجيا الأجهزة المحمولة، في برامج محو الأمية، معتبرةً أنها تمتلك قدرات واعدة تُسهم بشكل كبير في تسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق هدف محو الأمية.

وفي السياق المغربي، يُلاحظ أن مصطلح "القرائية" يشهد تقاربًا دلاليًا مع اللفظ المتداول يوميًا في الدارجة المغربية "القراية"، والذي يُستخدم للإشارة، إلى "القراءة"، بمعناها البيداغوجي، أو كما تُفهم اجتماعيًا بوصفها مدخلًا إلى العملية التعلمية أو الولوج إلى منظومة التعليم بشكل عام. ورغم ما يعكسه هذا التقارب من مرونة بين المفهوم الأكاديمي والمصطلح الشعبي، وما يتيحه من إمكانات مهمّة لتيسير توطينه وتفعيله داخل الخطاب والممارسة التربوية بالمغرب، إلا أنه لا يُجسّد بدقة الأبعاد المركبة لمفهوم "القرائية" كما تُحدّده الأدبيات التربوية الحديثة. ومن هنا تبرز الحاجة إلى تبنّي فهم موسّع ودقيق لمفهوم القرائية، يتجاوز المقاربات التقليدية.

وبهذا الفهم، تُتخذ القرائية كركيزة محورية في إرساء التعلم مدى الحياة وأداة استراتيجية لتحقيق العدالة الاجتماعية وتوسيع الولوج إلى الفرص الاقتصادية والمشاركة الفاعلة في المجتمع الرقمي العالمي.

1.2. الذكاء الاصطناعي في السياق التربوي والاجتماعي

يُعرّف "الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence) أو " AI " بالإنجليزية، بأنه أنظمة حاسوبية، تُعنى بتطوير أنظمة وبرمجيات قادرة على محاكاة القدرات الذهنية البشرية وعلى أداء وظائفها الإدراكية جزئيًا أو كليًا. ويتمثل هدفه الأساسي في تصميم آليات تستوعب المعلومات وتُحللها وتوظفها لاتخاذ قرارات وتنفيذ مهام بطريقة تُشبه أداء الإنسان. وفي هذا الصدد، يرى بونيه آلان (1993) أن علم الذكاء الاصطناعي يهدف إلى فهم طبيعة الذكاء الإنساني عن طريق عمل برامج للحاسب الآلي قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتسم بالذكاء. وتعني قدرة برنامج الحاسب على حل مسألة ما، أو اتخاذ قرار في موقف ما، بناء على وصف لهذا الموقف، أن البرنامج نفسه يجد الطريقة التي يجب أن تتبع لحل المسألة، أو للتوصل إلى القرار بالرجوع إلى العديد من العمليات الاستدلالية المتنوعة التي غذي بها البرنامج.

وفي نفس الاتجاه، صاغ جون مكارثي (John McCarthy) مصطلح "الذكاء الاصطناعي" ليُشير إلى تطوير برامج معلوماتية قادرة على محاكاة بعض القدرات الذهنية البشرية، مثل التعلم، وتنظيم الذاكرة، والاستدلال. ويهدف هذا المجال إلى نقل وظائف عقلانية ومعرفية من الإنسان إلى الآلة. ويعزز هذا التوجه مارفن لي مينسكي (Marvin Lee Minsky) (2024)، أحد رواد الذكاء الاصطناعي، حيث يُعرّفه بأنه "بناء برامج معلوماتية تُنجز مهامًا ذهنية معقدة عادةً ما يتولاها البشر، مثل التعلم الإدراكي، وتنظيم المعلومات، والاستدلال النقدي، ولكن بكفاءة متزايدة".

ومن منظور آخر، تعتبر اليونسكو (2022) أن الذكاء الاصطناعي أصبح بشكل متزايد مرتبطًا بمجال التعليم، وهو عبارة عن عمليات تتم عبر أجهزة الحاسوب تم تصميمها للتفاعل مع المستخدمين. ويمكن استعماله لتطوير بيئات تعلم ذكية وأدوات تتسم بالمرونة، والشمول، والمشاركة، وتلبية الاحتياجات الفردية. وتشمل تطبيقات الذكاء الاصطناعي البسيطة تحويل الكلام المنطوق إلى نص مكتوب أو تفسير النص المكتوب، والتي تكون مفيدة لتعلم القراءة والكتابة ولمساعدة المتعلمين ذوي الإعاقة. ويمكن استخدام الذكاء الاصطناعي لتدريس وتعلم القراءة والكتابة بطرق عدة (2021). وتوصي اليونسكو بدمج هذه التقنيات بشرط ضبط حكامة المعطيات وحماية الخصوصية وضمان عدم ترسيخ الانحيازات الثقافية أو اللغوية. بذلك يصبح الذكاء الاصطناعي فرصةً نحو الأمية ورافعةً للتمكين إذا ما ارتبط بقرائية رقمية حقيقية.

أما منظّمة التعاون الاقتصادي والتنمية (2023) ، فترى بالإضافة إلى ذلك، أن الذكاءَ الاصطناعي بأنه «أنظمة برمجية تستطيع استشعار بيئتها، فهمها، والتصرّف على نحو مستقل لتحقيق أهداف محدَّدة. ويتفرّع عن هذا التعريف طيفٌ واسع من التقنيات كالتعلّم الآلي والتعلّم العميق ومعالجة اللغة الطبيعية، والرؤية الحاسوبية. فالذكاء الاصطناعي ليس برنامجًا معلوماتيًا عاديًا، بل هو يتعلم أكثر مما تتم برمجته. حيث، يخضع، في تطوره، لعمليات تربوية ممنهجة تقوم على التدريب المستمر، والتغذية الراجعة، وصقل القدرات، شأنه في ذلك شأن الإنسان في مساره التعلمي الطبيعي.

كما أن العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والمجال التربوي تتجاوز الاستخدام التقليدي له كأداة داعمة في الفصول الدراسية، إلى مستوى أعمق يتمثل في أن الذكاء الاصطناعي نفسه يخضع لدينامية تربوية ممنهجة. فكل خوارزمية ذكية تحتاج إلى مرحلة "تعلم" تبدأ بتزويدها بمعطيات أولية (Training Data)، تمامًا كما يحتاج الطفل إلى بيئة تعلم خصبة لتطوير قدراته المعرفية والاجتماعية. وفي هذا السياق، يُعد مفهوم" التعلم العميق (Deep Learning) "ترجمة حقيقية للفعل التربوي، إذ يعتمد على تمكين الذكاء الاصطناعي من تحليل كميات ضخمة من المعطيات، واستخلاص الأنماط بشكل تدرجي وتفاعلي، مما يشبه مسار الاكتساب المعرفي لدى الإنسان عبر التراكم والخبرة. ومن جهة أخرى، بدأت تتبلور فكرة" المعلم الآلي (automated teacher)، حيث تُصمم أنظمة قادرة على تعديل خبراتها وتطوير تعلمها الذاتي بناءً على التغذية الراجعة التي تحصل عليها من بيئاتها أو من تقييم أدائها، في مسار يقترب كثيرًا من المفاهيم التربوية التقليدية مثل التقييم التكويني.

وبناءً على ذلك، لا يُمكن معالجة موضوع الذكاء الاصطناعي بمعزل عن منطق التعليم والتقويم والتكوين الذاتي، مما يجعله كيانًا "تربويًا" بامتياز، يحتاج إلى طريقة تعلم دقيقة ومدروسة كما تحتاجها العقول البشرية في مساراتها المدرسية والأكاديمية.

2. بين القرائية والذكاء الاصطناعي: تفاعلات متبادلة وتحديات الإدماج

يشكّل إدماج الذكاء الاصطناعي في المنظومات التعليمية رهانا استراتيجيا، غير أن هذا الإدماج يصطدم بتحديات معقّدة، في مقدمتها الأمية بصورها المختلفة، والتي تَحول دون التفاعل الفعّال مع التقنيات الحديثة. ويكشف تحليل العلاقة بين القرائية والذكاء الاصطناعي عن تفاعلٍ متكامل ومتبادل. غير أنّ توظيف هذه الإمكانات يواجه عددا من التحديات المرتبطة بالبنية التحتية، وبالموارد البشرية، وبالعدالة المجالية والمعرفية، ما يفرض التفكير في نماذج تراعي هذا التداخل المعرفي والتقني في آن واحد.

2.1. الأمية عائق أمام إدماج الذكاء الاصطناعي

إن الأمية لا تقتصر على كونها تشكّل حاجزًا أمام اكتساب مهارات القراءة والكتابة، بل تُكرّس أيضًا محدودية القدرة على فهم المعلومات وتوظيفها في السياقات اليومية، مما يُقوّض فرص التعلم الذاتي، ويحدّ من التفاعل الفعّال مع المعطيات الرقمية، ويُضعف قابلية الأفراد للاندماج في بيئة معرفية متسارعة التطور. ومعالجة هذه الإشكالية يُصبح أكثر تحد في عالم رقمي معقد ومتجدد، أصبحت فيه المعرفة والخدمات العمومية والفرص الاقتصادية وحتى المشاركة الديمقراطية تمرّ عبر واجهات إلكترونية تتطلب كفايات قرائية ورقمية لا يمكن الاستفادة منها دون حدّ أدنى من التمكن القرائي والرقمي.

وفي السياق المغربي تزداد أهمية هذا النقاش، حيث تُظهر المعطيات الوطنية والدولية وجود فجوات عميقة في القرائية الأساسية والرقمية، خصوصًا لدى الفئات الهشة والوسط القروي. وتُبيّن المؤشرات أن نسبة كبيرة من السكان لا تزال غير متمكنة من المهارات الضرورية للتفاعل مع المنصات الرقمية، رغم التوسع الكبير الملاحظ في استعمال بعض الوسائل التكنولوجية بالمغرب كالهواتف الذكية، ما يعمّق الفجوة المعرفية بين من يمتلك القدرة على الولوج إلى المعرفة الحديثة ومن يُقصى منها تلقائيًا.

ففي الإدارة العمومية على سبيل المثال، فقد شهدت السنوات الأخيرة تعميم الرقمنة في مسارات متعددة، من قبيل أداء الضرائب، وتسجيل العقود، والحصول على الوثائق الإدارية عبر منصات الرقمية. ومع أن هذه المبادرات تمثل قفزة نوعية في تيسير الولوج إلى الخدمات المقدمة وتحسين علاقة المواطن بالإدارة، فإنها تظلّ محدودة الأثر ما دامت نسبة مهمة من المواطنين لا تستطيع تعبئة استمارة، أو تحميل وثيقة، أو متابعة خطوات بسيطة على الواجهة الرقمية. ففي مجال الشغل والإدماج الاقتصادي، أصبحت الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات (ANAPEC) تعتمد بشكل كبير على الترشح الإلكتروني، عبر موقعها الرسمي، أو عبر تطبيقات مرتبطة بالمهن الحرة والتكوين. وهكذا، فإن الشاب الذي لا يمتلك المهارات القرائية والرقمية الكافية يجد نفسه خارج دائرة الفرص، غير قادر على تقديم ملفه، أو تتبّع فرص العمل المناسبة، أو الاستفادة من البرامج الحكومية المخصصة للإدماج المهني. أما في قطاع التعليم، فتُعدّ منصة "مسار" بوابة رئيسية لتتبع الحياة الدراسية للتلاميذ، حيث يُطلب من آباء وأولياء الأمور الولوج إليها للاطلاع على نتائج أبنائهم، تعبئة طلبات الانتقال، أو التفاعل مع المؤسسة التعليمية. غير أن العديد من الآباء والأمهات، خاصة في الأوساط القروية أو ممن يعانون من الأمية، يجدون صعوبات كبيرة في التعامل مع هذه المنصة، ما يخلق فجوة في التواصل بين المدرسة والأسرة، ويحدّ من فعالية التتبع التربوي.

وفي القطاع المالي والبنكي كذلك، يلاحظ تسارع رقمنة الخدمات كفتح الحسابات البنكية عن بعد والأداء عبر التطبيقات وطلب القروض إلكترونيًا والاستفادة من "البنك النقال". وعلى الرغم من أن هذه الأدوات تُمكّن من تسهيل الحياة اليومية، إلا أنها تظل غير مستعملة فعليًا من طرف فئات واسعة بسبب ضعف المهارات الأساسية، ما يحدّ من إدماجهم المالي، ويُعمّق الفوارق في الولوج إلى الفرص الاقتصادية. بل إن هذا الضعف في التمكن القرائي والرقمي يعرض بعض الأفراد، خاصة من الفئات الهشة، لمخاطر حقيقية كالتعرض للنصب والاحتيال، أو الوقوع في التزامات مالية غير مفهومة، بسبب سوء تأويل الشروط أو عدم القدرة على التحقق من صحة المعطيات المعروضة عبر الواجهات الإلكترونية.

وتتكرر الإشكالات نفسها في مجال الصحة والخدمات الاجتماعية، كبرنامج "تيسير" للدعم المالي المشروط بالتمدرس، أو بطاقة "AMO TADAMOUN" ("راميد" سابقًا)، حيث يُطلب من الأسر الولوج إلى بوابات رقمية، تعبئة معطيات شخصية، تتبع المراحل، أو تقديم الطعون. وهذا يفترض حدًا أدنى من القدرة على قراءة التعليمات، إدخال المعلومات بدقة، التفاعل مع الردود التلقائية، وكلها مهارات تتجاوز بكثير الإمكانيات المعرفية المتوفرة لدى ملايين من المغاربة.

أما على مستوى المواطنة والمشاركة الديمقراطية، فقد أصبحت عرائض المواطنين، والولوج إلى مشاريع القوانين، وتقديم الملاحظات، أو المشاركة في استطلاعات الرأي، تُدار إلكترونيًا. ورغم أهمية هذا التمكين الرقمي للمواطن، إلا أن من لا يمتلك القدرة على القراءة والفهم والتفاعل الرقمي سيظلّ خارج دائرة التأثير، ما يُفرغ بعض آليات المشاركة من محتواها التشاركي الفعلي. كما أن التحول في وسائل الإعلام واستهلاك المعلومة نفسه أصبح يتطلب قرائية متقدمة، فالمواطن مطالب اليوم بالتمييز بين المحتوى الصحيح والزائف، بتقييم المعلومة، بتتبّع المصادر، وكلها مهارات تشكل امتدادا طبيعيا لتطور مفهوم القرائية في العصر الرقمي.

كل هذه الأمثلة، من قطاعات مختلفة، تبيّن أن الأمية اليوم لم تعد مجرد غياب القدرة على القراءة والكتابة، بل تحوّلت إلى شكل من الإقصاء الرقمي الصامت، حيث تزداد الخدمات ذكاءً، ويُفترض في المواطن أن يكون مهيّأً لاستعمالها، في حين لا يملك البعض الأدوات الأساسية لذلك. وهذا ما يجعل من تعزيز الكفايات القرائية والرقمية خيارًا لا محيد عنه لضمان الإنصاف في الولوج إلى الحقوق وتحقيق العدالة الاجتماعية والمشاركة الفاعلة في الحياة الاقتصادية والديمقراطية.

وفي هذا الإطار، لا يُمكن تصور تعميم الاستفادة من التحول الرقمي دون الارتكاز على تمكين قرائي فعلي يضمن التفاعل الواعي مع الخدمات والمعطيات الرقمية. فالمضي في تطوير الحلول التقنية بمعزل عن تقوية الكفايات القرائية والرقمية الأساسية، من شأنه أن يُعمّق الفجوة المعرفية، ويُعيد إنتاج التفاوتات الاجتماعية بصيغ أكثر حدة. وما يقتضيه الأمر هو تبنّي رؤية تدمج هذين المسارين في علاقة عضوية وتكاملية، علاقة تجعل كلّ مسار يُسهم في دعم الآخر، بما يُعزز فرص الإدماج الشامل ويُمهّد لبناء عدالة رقمية تُراعي مختلف المستويات التعليمية ولا تُقصي أحدًا بفعل محدودية مكتسباته التعليمية السابقة.

2.2. العلاقة التفاعلية بين القرائية والذكاء الاصطناعي

يُعدّ الذكاء الاصطناعي اليوم من أهم وأبرز القفزات التكنولوجية التي تُعيد تشكيل بنية المعرفة وطرائق التعلم. فلم يعد التفاعل مع المحتوى الرقمي مجرد مهارة إضافية أو تكميلية، بل أصبح شرطًا أساسيًا للاندماج الاجتماعي والاقتصادي. وفي هذا السياق، نجد أن العلاقة بين القرائية والذكاء الاصطناعي هي علاقة تفاعلية دائرية، يتأثر فيها كل طرف بالآخر، ولا يمكن اختزالها في اتجاه واحد. فمن جهة، يمكن للذكاء الاصطناعي أن يوفر امتيازات تعليمية غير مسبوقة، ومن جهة أخرى، لا يمكن تجاهل أن هذا التفاعل يفترض مسبقًا امتلاك حد أدنى من الكفايات القرائية والرقمية. فالشخص الذي لا يستطيع قراءة تعليمات تطبيق ما، أو لا يدرك كيفية التنقل بين قوائم واجهة إلكترونية، يبقى غير قادر على الاستفادة الفعلية من المحتوى الذي يقترحه النظام الذكي، حتى وإن كان مصممًا خصيصا لفائدته.

في ضوء هذه الجدلية، تبرز الحاجة إلى قراءة مركّبة لطبيعة العلاقة بين التعلم والتكنولوجيا. إذ تُظهر الأدبيات والتجارب أن الذكاء الاصطناعي يُعد أداة واعدة لتعزيز مهارات القرائية، لما يتيحه من إمكانات تربوية متقدمة تجمع بين التخصيص، والتفاعلية، والتقييم المستمر. فهو يُوفر بيئات تعليمية مرنة ترتكز على وسائط متعددة، تمزج بين النصوص المكتوبة، والصوت، والصورة، والحوار التفاعلي، مما يُسهم في تجاوز صعوبات القراءة والكتابة، خصوصًا لدى الفئات المتأخرة دراسيًا أو المهددة بالانقطاع. كما يُمكّن المتعلم من الاستفادة من تغذية راجعة فورية، وتقييم آلي لأدائه، مع توجيهه نحو موارد تعليمية مفتوحة ومجانية تدعم التعلم الذاتي مدى الحياة، وتُراعي تنوع أنماط الحياة. ويتجاوز أثر الذكاء الاصطناعي مجرد تكييف المحتوى، ليصل إلى تحليل أنماط الأداء قصد اقتراح تدخلات بيداغوجية دقيقة، من شأنها تقليص التعثرات وتحسين جودة التعلم، خاصة لدى الكبار والمتمدرسين في وضعية هشاشة.

وبالمقابل، تُبرز التجارب أن غياب المهارات الأساسية، سواء في القراءة أو في الاستعمال الرقمي، يُحوّل الذكاء الاصطناعي إلى أداة إقصاء بدل أن يكون وسيلة إدماج. فالفرد الذي يعجز عن قراءة تعليمات التصفح، أو تفسير بيانات مرئية، أو إدخال معلومات بسيطة في واجهة ذكية، يبقى خارج دائرة الاستفادة، بغض النظر عن توفر الأدوات أو الاتصال بالشبكة. وبالفعل، لا يخفى على أحد، أن القرائية بمفهومها الواسع تعتبر مدخلاً أساسياً لتمكين الأفراد من الانخراط الفعّال في الحياة المعاصرة بكل أبعادها المعرفية والاجتماعية والاقتصادية، بما فيها الاستفادة من الإمكانات التي تتيحها تقنيات الذكاء الاصطناعي. فامتلاك الكفايات القرائية، يمكّن المتعلم من التفاعل الواعي مع المحتوى الرقمي، وفهم الإرشادات، وتفسير الرموز، واستعمال التطبيقات الذكية بفعالية. كما تُعزّز القرائية القدرة على التحقق من المعلومات وتقييم مصداقية المصادر واتخاذ قرارات مستنيرة وهي مهارات ضرورية في بيئة رقمية معقدة تتسم بتدفق هائل للمعطيات. وبذلك، تُشكّل القرائية إحدى الشروط الجوهريّة للانتفاع الكامل والعقلاني بما تتيحه الوسائل التكنولوجية عامة والذكاء الاصطناعي خاصة كالتمكن من التعلم الذاتي مدى الحياة. إن القرائية لا تُعد فقط هدفًا تربويًا، بل رافعة استراتيجية للعدالة الرقمية والتمكين الاجتماعي في زمن الذكاء الاصطناعي

خلاصة القول إن العلاقة بين القرائية والذكاء الاصطناعي ليست علاقة تفاضل أو أسبقية، بل علاقة تكامل وتفاعُل متبادل. فالتمكّن من الكفايات القرائية يشكّل مدخلاً ضرورياً للانخراط الواعي في البيئة الرقمية والاستفادة الفعلية من إمكانات الذكاء الاصطناعي. وفي المقابل، يُمكن لهذه التقنيات، إذا ما وُظّفت توظيفاً تربويًا ذكياً وميسّراً، أن تتحوّل إلى رافعة حقيقية لتعزيز مهارات القراءة والفهم والتفكير النقدي، وتوسيع آفاق التعلم الذاتي مدى الحياة، لاسيما لدى الفئات التي لم تستفد بما فيه الكفاية من المسارات التعليمية التقليدية.

2.3. التحديات المرتبطة بتوظيف الذكاء الاصطناعي

يشكّل الذكاء الاصطناعي أحد أبرز ملامح التحول الرقمي الذي يشهده العالم المعاصر، حيث لم يعد التعلم مقتصرًا على اكتساب المهارات التقنية الأساسية، بل أصبح مشروطًا بتملك كفايات جديدة تواكب التعقيدات المتزايدة للبيئة الرقمية، مثل القرائية الرقمية، والتفاعل الواعي مع الخوارزميات، والتمييز بين المعلومة والمعطى المصطنع. في هذا الإطار، يُنظر إلى الذكاء الاصطناعي كأداة واعدة لتوسيع فرص التعلم وتعزيز الإدماج، لكنه ينطوي في الآن ذاته على مخاطر تتعلق بالخصوصية، والأمان الرقمي، واستقلالية المتعلم، ما يستدعي بلورة حكامة رشيدة تُوازن بين تشجيع الابتكار وضمان الحماية. وقد أكدت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (2023)، على هذا التناقض الجوهري، معتبرة أن الذكاء الاصطناعي يحمل إمكانات واعدة لمعالجة قضايا معقدة، من قبيل تحسين جودة التعليم والرعاية الصحية وتعزيز الابتكار العلمي والمساهمة في الاستجابة لتغير المناخ، غير أن تطبيقاته قد تطرح تهديدات حقيقية تمس بخصوصية الأفراد وأمنهم واستقلاليتهم. ومن ثمة، يصبح البعد الأخلاقي والتربوي ضرورة ضمن السياسات العمومية لضمان نشر الذكاء الاصطناعي في إطار آمن وموثوق وعادل، بما يضمن تكافؤ الفرص دون التضحية بالقيم الإنسانية الجوهرية.

وبنفس الاهتمام، أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي (2024)، على أن اعتماد الذكاء الاصطناعي يطرح العديد من التحديات الكبرى، مشيرا إلى أنه "على مستوى الأخلاقيات، ثمة مخاطر حقيقية مرتبطة بتدبير المعطيات ذات الطابع الشخصي، بالنظر إلى الحجم الهائل للمعطيات التي يتم تجميعها. كما أن خوارزميات نظم الذكاء الاصطناعي يمكن أن تُفضي إلى أشكال من التحيز وبالتالي اتخاذ قرارات تنطوي على حيف أو تمييز. وعلى المستوى الاجتماعي، يولد تأثير الذكاء الاصطناعي على عالم الشغل عددا من الانشغالات، خاصة في ما يتعلق بتحول أو اختفاء بعض المهن والوظائف" (المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2024).

وفي السياق المغربي، تتخذ هذه المخاوف بُعدًا مضاعفًا، بالنظر إلى التفاوتات البنيوية التي تطبع البنية التعليمية والرقمية، وخاصة ما يتعلق منها بتحديات القرائية والولوج إلى المعرفة. فالتحول الرقمي، وإن كان فرصة تاريخية لتجاوز بعض هذه الاختلالات، إلا أنه قد يتحوّل بدوره إلى أداة لتكريس الفجوة الرقمية إذا لم يُواكب بسياسات دامجة وآليات تمكين فعالة وآمنة في نفس الوقت. وتبرز في هذا السياق الحاجة إلى تجاوز الفهم التقليدي للقرائية، لتشمل كفايات نقدية وتكنولوجية تتيح التفاعل الآمن مع البيئات الذكية.

وفي ميدان تعليم الكبار تحديدًا، تؤكد الأدبيات الحديثة أن الرقمنة لا تعني مجرد ترحيل المحتوى إلى منصات إلكترونية، بل تستلزم إعادة صياغة المفاهيم والمهارات المطلوبة للتعلم مدى الحياة. ومن بين هذه الكفايات، تبرز "القرائية النقدية" كشرط أساس للتمكين الرقمي، لاسيما في ظل تزايد استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي مثل "ChatGPT "، التي رغم ما تتيحه من فرص، قد تنطوي على مخاطر التضليل وغياب التحقق (روت، كارين جوليا، وشميت – هيرتا، برنارد، 2024 – ترجمة حرة). وتشير الدراسات إلى أن وعي المستخدمين بوجود المعلومات الزائفة لا يُقابله غالبًا تَمَلّك لعادات تحقق منتظمة، ما يفتح النقاش حول ضرورة إدماج التربية على التفكير النقدي والتحقق الرقمي ضمن البرامج التكوينية، خصوصًا للفئات ذات الهشاشة التعليمية أو التقنية.

يتبين مما ذكر أن الذكاء الاصطناعي يتميز بطبيعته المزدوجة، حيث يُعدّ في الآن ذاته فرصة لتعزيز التعلم والإدماج، ومصدرًا لمخاطر تهدد الخصوصية والاستقلالية. وفي ظل التحولات الرقمية المتسارعة، تزداد الحاجة إلى حكامة متوازنة تضمن الاستخدام الآمن والعادل لهذه التقنيات، خاصة في السياقات التي تعاني من فجوات قرائية ورقمية، كالمغرب. كما تؤكد الأدبيات الحديثة على مركزية "القرائية النقدية" كأحد شروط التمكين الرقمي، وتدعو إلى إدماجها ضمن برامج تعليم الكبار، لمواجهة مخاطر التضليل الرقمي وضعف التحقق في زمن الذكاء الاصطناعي.

كما أن توظيف الذكاء الاصطناعي في علاقته بالقرائية يظل مشروطًا بعدة عوامل، من ضمنها توفر البنية التحتية الرقمية، ووجود فاعلين قادرين على فهم هذه النظم، بالإضافة إلى توفر المتعلمين على مهارات قرائية ورقمية أولية تمكّنهم من التفاعل معها بفعالية.

3. السياسات العمومية، بين تحديات محو الأمية والتحولات الرقمية في زمن الذكاء الاصطناعي

في ظل التحولات التي يعرفها العالم بفعل الثورة الرقمية وبروز الذكاء الاصطناعي كمُحرّك رئيسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، يتعين على السياسات الوطنية أن تُوازن بين رهانات التحول الرقمي ومتطلبات الإنصاف المعرفي. ففي المغرب، تواصل الدولة جهودها في مسارين متكاملين ومترابطين: أولهما يتمثل في تعزيز الكفايات القرائية عن طريق برامج محاربة الأمية باعتبارها مدخلاً أساسياً للإدماج الاجتماعي والاقتصادي؛ وثانيهما يتجسد في الدفع باستراتيجية التحول الرقمي عبر مشاريع ومخططات تروم تحديث الإدارة، وتطوير الاقتصاد الرقمي، وتعزيز الابتكار. غير أن التقاطع بين هذين المسارين لا يزال محدودا، مما يستدعي تفكيرًا استراتيجيًا في ربط سياسات محو الأمية برؤية وطنية شاملة للتحول التكنولوجي، بما يضمن عدم ترك فئات واسعة من المجتمع خارج دائرة الاستفادة من فرص الذكاء الاصطناعي والمواطنة الرقمية.

3.1. الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي

يشكّل التحول الرقمي ركيزة أساسية في مسار التنمية المستدامة والتحديث المؤسساتي، حيث تسعى الحكومات إلى تسخير التكنولوجيا الرقمية لتعزيز الكفاءة والشفافية وجودة الخدمات المقدمة للمواطنين. وفي هذا السياق، تمثّل الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي إطارًا مرجعيًا شاملاً يهدف إلى توجيه جهود الرقمنة، من خلال تحديد الرؤى، والأهداف، ومحاور التدخل، والآليات التنفيذية. ويُعدّ هذا التوجه استجابة ضرورية لتسريع الاندماج في الاقتصاد الرقمي العالمي، وتحقيق العدالة الرقمية، وتعزيز الابتكار، وخاصة في ميادين التعليم، والصحة، والخدمات العمومية، والإدارة.

3.1.1. الإطار المرجعي والاستراتيجي للتحول الرقمي والذكاء الاصطناعي بالمغرب

تماشيًا مع الفصل 33 من دستور 2011، الذي يدعو إلى تيسير ولوج الشباب إلى الثقافة والعلم والتكنولوجيا، ومع التوجيهات الملكية السامية التي تؤكد أهمية الرقمنة والذكاء الاصطناعي، يبرز الاستثمار في هذه التقنيات كخيار استراتيجي لتجويد منظومة التعليم، وتعزيز العدالة الاجتماعية والمعرفية، وتقوية تنافسية الاقتصاد الوطني. وهكذا يندمج الإطار الدستوري والرؤية الملكية في دعم حضور الذكاء الاصطناعي ضمن السياسات العمومية بوصفه رافعةً للإنصاف وتوسيع فرص التنمية أمام الشباب المغربي.

وفي هذا الصدد، انخرط المغرب في العديد من المبادرات التي تهدف إلى تعزيز التحول التكنولوجي، وتطوير البنية الرقمية، واستثمار إمكانات الذكاء الاصطناعي في دعم النمو الاقتصادي، وتحديث الخدمات العمومية، وتحسين نجاعة الأداء المؤسساتي، بما ينسجم مع التوجهات الاستراتيجية للمملكة نحو مجتمع رقمي منتج ومندمج. وتُعد الاستراتيجية الوطنية "المغرب الرقمي 2030" مرجعًا أساسيًا في هذا المسار، إذ تشكّل إطارًا شاملاً لتوجيه التحول الرقمي بالمملكة، مع تركيز خاص على تسريع إدماج الذكاء الاصطناعي

في مختلف القطاعات الإنتاجية والاجتماعية. وتستند هذه الاستراتيجية إلى مقاربة متعددة الأبعاد تجمع بين التطوير المؤسساتي وتعزيز البنية التحتية الرقمية وتنمية القدرات البشرية وتحفيز الابتكار، فضلاً عن ترسيخ مبادئ الحكامة الرقمية. كما تسعى إلى دعم التنافسية الوطنية على الصعيدين الإفريقي والدولي، من خلال تثمين الكفاءات المحلية وتحفيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص وتطوير البحث والابتكار التكنولوجي وتحديث الإدارة العمومية وبناء منظومة رقمية متكاملة، مع ضمان شروط الأمن السيبراني.

3.1.2. مأسسة الذكاء الاصطناعي: المتدخلون والإطار القانوني

وموازاة مع تنفيذ هذه الاستراتيجية الوطنية التي تُشكّل المرجع التوجيهي الشامل لتسريع وثيرة التحول الرقمي، وتعزيز الاقتصاد الرقمي بالمملكة، عرف المشهد المؤسساتي المغربي بروز مجموعة من الهيئات التي تُعنى بالذكاء الاصطناعي وتطبيقاته. حيث تُعد وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الفاعل الحكومي المنسق لهذا الموضوع ويقود، بتنسيق مع مختلف الفاعلين، جهود تنزيل هذه الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي، وكذا إعداد استراتيجية وطنية خاصة بالذكاء الاصطناعي التي يُرتقب أن تحدد الأولويات القطاعية وآليات الحكامة والإطار التنظيمي والتشريعي الكفيل بتأطير استخداماته بشكل آمن ومسؤول. ومن دون السعي إلى الحصر أو الإحاطة الشاملة بكل المتدخلين، يمكن الإشارة، إلى مؤسسات فاعلة أخرى في هذا المجال، من بينها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات (ANRT) التي تضطلع بدور تنظيمي واستشرافي فيما يخص البنيات التحتية الرقمية والمعطيات الضخمة، مما يوفّر، في جملة ما تتيحه، بيئة مواتية لتطوير حلول ناجعة قائمة على الذكاء الاصطناعي. كما أن هناك كذلك اللجنة الوطنية للتحول الرقمي، التي تلعب دورًا محوريًا في تنسيق السياسات الرقمية وتوجيه المشاريع الكبرى نحو أهداف منسجمة مع الرؤية الوطنية، لاسيما فيما يتعلق بإدماج الذكاء الاصطناعي في القطاعات الحيوية.

وفيما يتعلق بالجانب التشريعي للموضوع، فهناك مقترح قانون (رقم 38.09) تم تقديمه بالبرلمان من أجل إحداث الوكالة الوطنية للذكاء الاصطناعي (2024)، لتقنين استعمال الذكاء الاصطناعي، والحد من مخاطره، واستثمار فرصه التنموية. ويُقترَح إسناد مهمة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في المجال (الذكاء الاصطناعي) وتحيينها إلى هذه الوكالة، بما ينسجم مع المستجدات الدولية، بهدف الارتقاء بالمملكة إلى مصافّ الاقتصادات المعتمدة على الذكاء الاصطناعي. غير أنّ نجاح هذا الورش يظلّ رهينًا بترجمة اختصاصات الوكالة إلى سياسات تراعي، من بين أمور أخرى، البعد التربوي، وتُدمج القرائية باعتبارها ركيزة أساسية لأي تحوّل رقمي فعّال وشامل. وللإشارة فقد أصدر البرلمان المغربي، عن طريق مجموعة عمل موضوعاتية مؤقتة، تقريرًا حديثا (سنة 2025)، حول" الذكاء الاصطناعي، آفاقه وتأثيراته"، يُسلّط فيه الضوء على واقع الذكاء الاصطناعي في المملكة، مبرزًا الاهتمام المتزايد بتقنياته في ظل التحولات العالمية المتسارعة. ورغم هذا الاهتمام، أشار التقرير إلى تأخر نسبي في بعض الجوانب، مما يستدعي تعزيز الجهود لتطوير هذا القطاع الحيوي. التقرير البرلماني يُعد خطوة مهمة نحو فهم أعمق للتحديات والفرص المرتبطة بالذكاء الاصطناعي في المغرب، ويُبرز الحاجة إلى تشريعات مناسبة واستراتيجيات فعّالة لتعزيز مكانة المملكة في هذا المجال المتطور.

3.1.3. أبرز المبادرات المتخذة في مجال الذكاء الاصطناعي

في إطار تنزيل الجانب المتعلق بالذكاء الاصطناعي، ضمن الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي، على أرض الواقع، تم إطلاق عدد من المشاريع والمبادرات الوطنية التي تهدف إلى إدماج الذكاء الاصطناعي في مختلف القطاعات. ويُعدّ تشجيع البحث العلمي، وتعزيز الابتكار، وتطوير التكوين في هذا المجال من بين الأولويات الاستراتيجية المعتمدة، حيث تشمل إحدى المبادرات الأساسية، وهي إنشاء مراكز بحثية في الذكاء الاصطناعي بالتعاون مع الجامعات والقطاع الخاص. ويتمحور عمل هذه المراكز حول تطوير تطبيقات عملية للذكاء الاصطناعي يمكنها تلبية احتياجات محددة في قطاعات استراتيجية، مثل الفلاحة، والصحة، والتعليم، مما

يكرس البعد الوظيفي والابتكاري لهذه التقنيات في خدمة التنمية الوطنية. وقد شهدت منظومة التعليم العالي بالمغرب تطورًا ملحوظًا في مجال الذكاء الاصطناعي، من خلال إحداث مؤسسات وبرامج جامعية متخصصة، تسعى إلى تكوين جيل جديد من الكفاءات المؤهلة في هذا المجال الاستراتيجي. وفي هذا الصدد، عملت عدد من الجامعات والمدارس العليا على إدماج الذكاء الاصطناعي في عروضها التكوينية، سواء عبر مسالك متخصصة أو من خلال وحدات تكوين خاصة، كما تقدم بعض الجامعات ومؤسسات جامعية، برامج متنوعة في علوم الحاسوب تتضمن وحدات متقدمة في الذكاء الاصطناعي، وإحداث برامج تركز على التعلم الآلي، والروبوتات، وتحليل البيانات، ضمن توجه شمولي نحو الرقمنة. كما أن هناك مبادرات أخرى تم إطلاقها في هذا المجال من قبيل المركز المغربي للذكاء الاصطناعي (AI Movment)التابع لجامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية، وبرنامجٍ " الخوارزمي" لتمويل مشاريع بحث في مجال الذكاء الاصطناعي، فضلا عن مبادرات أخرى أطلقتها مجموعة من مدارس المهندسين، لتعكس المجهودات المبذولة في هذا المجال. كما أنه في إطار التوسع الجهوي لهذا التخصص، تم إنشاء مؤسسات جديدة متخصصة، من أبرزها المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي وعلوم البيانات بتارودانت والمدرسة الوطنية للذكاء الاصطناعي والرقمنة ببركان، بهدف تكوين رأسمال بشري متخصص في التحول الرقمي.

وهكذا، أصبحت الجامعات والمدارس العليا بالمغرب تشكل نواة أكاديمية متنامية في مجال الذكاء الاصطناعي، من خلال برامج تكوينية مبتكرة وشراكات استراتيجية ومبادرات بحثية متقدمة، تُسهم في بناء منظومة وطنية واعدة في هذا المجال ذي الأهمية المتزايدة.

إلى جانب البحث العلمي، تولي السياسات العمومية اهتمامًا خاصًا بتكوين الموارد البشرية، من خلال برامج تكوين موجهة للشباب، تشمل مشاريع تكوينية جامعية، وورشات مهنية، وشراكات مع مؤسسات تكنولوجية متخصصة، من أجل توفير خبرات دقيقة ومهارات متقدمة في المجال، تأهيلًا لسوق العمل الرقمي.

وتندرج الاستراتيجية المغربية في مجال الذكاء الاصطناعي ضمن التوجهات الدولية الراهنة، سواء من خلال انخراط المملكة في الجهود الرامية إلى إرساء استخدام أخلاقي ومسؤول لهذه التكنولوجيا واعتمادها توصيات منظمة اليونسكو ذات الصلة (2019)، أو من خلال مشاركتها في رعاية قرار الأمم المتحدة بشأن توظيف الذكاء الاصطناعي في خدمة التنمية المستدامة. كما يتجلى هذا التوجه في تعزيز التعاون مع منظمات دولية، والمشاركة الفاعلة في المؤتمرات الإقليمية والعالمية، من بينها مؤتمر GITEX Africa الذي احتضنه المغرب في أبريل 2025، مما يعزز تموقعه كفاعل إقليمي في مجالات التحول الرقمي، واقتصاد المعرفة.

إن هذه المقاربة التي تشكل التقاءً بين الإطار الدستوري والتوجيهات الملكية والخيارات الاستراتيجية للدولة، تعتبر تطوير الرقمنة والذكاء الاصطناعي رافعة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز العدالة الاجتماعية والمعرفية، وتقوية التموقع الدولي للمغرب في اقتصاد المعرفة وجذب الاستثمارات الأجنبية. ومع ذلك، فإن نجاح المغرب في كسب رهان التحول الرقمي لا يتوقف فقط على تطوير البنية التحتية والتشريعات والمؤسسات، بل يرتبط ببناء ثقافة رقمية جماعية تنطلق من المدرسة والجامعة، وتصل إلى الفاعلين المحليين والمواطنين كافة، خصوصًا في الأوساط الهشة. ومن ثَم، فإن تطوير منظومة الذكاء الاصطناعي يجب ألا يُفهم باعتباره مجرد تقدم تقني، بل كجزء من مشروع أوسع لتحصين الحقوق الأساسية، بما فيها الحق في التعلم والمعرفة والمواطنة الرقمية.

غير أن تحقيق هذا الطموح يظل مشروطًا بتمكين فعلي لجميع المواطنات والمواطنين من الولوج إلى المعرفة، وفي مقدمتها محاربة الأمية، باعتبارها أحد المفاتيح الأساسية لبناء ثقافة رقمية شاملة.

3.2. الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الأمية

تُمثّل الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الأمية إحدى اللبنات الأساسية في مشروع بناء مجتمع معرفي عادل ومنصف. وانطلاقًا من الوعي بترابط محو الأمية مع تحديات التحول الرقمي، تم تطوير هذه الاستراتيجية في أفق جديد يجعل من القرائية مدخلًا للتمكين الشامل والاندماج في مجتمع الذكاء الاصطناعي

3.2.1. الخلفيات والسياق العام

يُعدّ محو الأمية أحد أبرز التحديات البنيوية التي تعيق تحقيق التنمية الشاملة وتعزيز العدالة الاجتماعية، لما له من أثر مباشر على قدرة الأفراد على الولوج إلى المعرفة، والمشاركة الفاعلة في الحياة الاقتصادية والثقافية، والانخراط في التحول الرقمي الذي يشهده العالم المعاصر. ورغم التقدم الذي سجله المغرب في هذا المجال، لا تزال نسب الأمية مرتفعة، وهو ما تؤكده نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2024، التي أظهرت أن 24.8% من المغاربة الذين تفوق أعمارهم 10 سنوات لا يزالون أميّين، مع تسجيل نسب أعلى في الوسط القروي (38%) وبين النساء (32.4%)، وفق معطيات المندوبية السامية للتخطيط. وتبرز هذه الأرقام الحاجة إلى سياسات مندمجة تربط فعليًا بين محاربة الأمية وبناء الكفايات الرقمية، بما يضمن تمكين الجميع من الاستفادة من ديناميات مجتمع المعرفة وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي.

3.2.2. الإطار المرجعي للاستراتيجية الوطنية لمحاربة الأمية

ومن أجل مواجهة هذا التحدي، وحرصًا على تحقيق أهداف الإنصاف المعرفي والتنمية البشرية المستدامة، اعتمدت الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية سنة 2024 استراتيجية وطنية جديدة تمتد إلى أفق 2035. وتأتي هذه الاستراتيجية امتدادًا لمسار إصلاحي طويل، انطلق منذ اعتماد الاستراتيجية الوطنية الأولى لمحاربة الأمية سنة 2004، المنبثقة عن الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وتواصل عبر خرائط الطريق القطاعية لسنوات 2013، و2017، و2023. كما تنسجم هذه الاستراتيجية الجديدة مع التوجهات الكبرى للدولة، لاسيما الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، والقانون الإطار رقم 51-17، وتُترجم التزامات المغرب الدولية في هذا المجال، وفي مقدمتها توصيات المؤتمر العالمي السابع لتعليم الكبار المنعقد بمراكش "CONFINTÉA VII" سنة 2022. وترتكز هذه الاستراتيجية على أهداف طموحة تشمل: تحسين جودة البرامج، توسيع قاعدة المستفيدين، تطوير التعلم مدى الحياة، تعزيز الإدماج السوسيو-اقتصادي، وتفعيل حكامة فعالة ومندمجة، كما أن هذه الاستراتيجية تأخذ بعين الاعتبار مختلف الفئات والمجالات الترابية، مع التركيز على الفئات الهشة والوسط القروي والنساء وتضع من بين أولوياتها تنويع الوسائط الرقمية وتطوير تطبيقات محمولة موجهة لفئات مستهدفة.

3.2.3. أبرز المبادرات الرقمية في برامج محاربة الأمية

وفي هذا الإطار، شهدت برامج محو الأمية في المغرب، خلال السنوات الأخيرة، توجهًا تدريجيًا نحو الرقمنة، في مسعى لتوسيع قاعدة المستفيدين وتحسين جودة التعلم، حيث تم إطلاق عدد من المبادرات الرقمية، من أبرزها برنامج "Aji Ntaalmou"، وهو برنامج تلفزيوني تعليمي موجّه أساسًا للمستفيدين غير القادرين على الالتحاق بالدروس الحضورية، ويُعد نموذجًا للتعليم غير التفاعلي المعتمد على الوسائط التقليدية مثل التلفاز.

كما تم تطوير مجموعة من التطبيقات التربوية الداعمة لمقاربة القرائية الوظيفية، منها تطبيق "Alpha Nour" الموجَّه للمستوى الأول في قطاع الصناعة التقليدية، وتطبيق "Alpha Bahar" الخاص بالصيد البحري والموجه للمستويين الأول والثاني، بالإضافة

إلى تطبيق "Alpha Taehil" ضمن برامج ما بعد محو الأمية، الذي يهدف إلى إكساب المتعلمين مهارات إضافية بعد المرحلة الأبجدية. ويضاف إلى هذه القائمة تطبيق "Alpha Felah"، المخصص للفلاحين المستفيدين من عملية تمليك الأراضي السلالية، في توجه يروم ربط محو الأمية ببرامج التنمية الترابية.

وفي إطار توسيع المحتوى الرقمي، تم إنتاج كبسولات تعليمية تغطي مجالات القرائية، ما بعد محو الأمية، والتربية المالية، وتدعيمها بمرجعيات تأطيرية للممارسين، من أبرزها دليل استخدام الموارد الرقمية الأندراغوجية، الذي يوفر توجيهات بيداغوجية لفائدة المكونين والمؤطرين.

ولتأهيل الفاعلين في المجال، تم إطلاق مشروع المعهد الافتراضي لتكوين مهنيي محاربة الأمية (IFMA)، بشراكة بين الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، منظمة اليونسكو، والاتحاد الأوروبي. ويُمثّل هذا المشروع نقلة نوعية في مأسسة التكوين المستمر، من خلال منظومة تجمع بين التعلم الحضوري والتعليم عن بعد، اعتمادًا على منصة إلكترونية متخصصة. وتضم هذه المنصة وحدات تكوينية مرجعية، وكبسولات مصورة، وملفات عمل، واختبارات للتقويم الذاتي، مما يُمكّن المستفيدين من التعلّم وفق وتيرة فردية مرنة، ويعزز المهنية والنجاعة في تدبير برامج محو الأمية.

3.2.4. نحو تجاوز الرقمنة التقنية لإدماج الذكاء الاصطناعي

ورغم أهمية هذه المبادرات الرقمية، والتي تمثل خطوات محمودة نحو دمج الوسائط التكنولوجية في برامج محو الأمية، فإنها تظل رهينة منطق الرقمنة المحدودة في بعدها التقني أكثر من كونها تعبّر عن تحول عميق في مفهوم القرائية ومقتضياتها في عصر الذكاء الاصطناعي. فالمحتويات الرقمية المطورة، وإن كانت تدعم الاستفادة عن بعد وتغطي حاجات مهنية وقطاعية، لا ترقى بعد إلى مستوى بناء كفايات رقمية ونقدية معقّدة ولا تُعدّ المتعلمين للتفاعل الواعي والمسؤول مع الأنظمة الذكية.

في هذا السياق، يصبح من الضروري تجاوز الاستخدام الوظيفي للتكنولوجيا نحو إدماج الذكاء الاصطناعي بصفته رافعة للتعلم والتفكير النقدي، وتحليل المعلومة، والتمكن من أدوات التحقق، وهي مهارات باتت اليوم تُشكّل جوهر العلاقة التفاعلية بين القرائية والذكاء الاصطناعي. فبدون هذا التحول المفاهيمي، تظل البرامج المعتمدة، مهما بلغت من جودة، غير قادرة على تأهيل الفئات الهشة لمواجهة تحديات العصر الرقمي، والمشاركة الكاملة في مجتمع المعرفة.

على المستوى المؤسسي، لا يمكن اختزال التحديات القائمة في حدود دور الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية فحسب، بل يتطلب الأمر تعبئة متعددة المستويات، وإرادة سياسية قوية لتأمين قيادة استراتيجية منسقة تُفضي إلى إدماج فعلي للرقمنة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي ضمن مسارات التعليم الأساسي وغير النظامي. ويتم ذلك في إطار رؤية وطنية شاملة للتعلم مدى الحياة، تُؤسس على مبادئ العدالة المعرفية، والإنصاف في الولوج إلى فرص التعليم والتكوين، بما يضمن شمول مختلف الفئات والمجالات الترابية.

وعليه، فإن إدماج الذكاء الاصطناعي في محو الأمية لا يمكن أن يُختزل في استعمال تقنيات رقمية حديثة، بل يجب أن يُنظر إليه كأفق استراتيجي، تُؤسس له القرائية الوظيفية والرقمية. وفي المقابل، فإن برامج محو الأمية نفسها يجب أن تُصاغ بوصفها رافعة أساسية للتمكين الرقمي والمعرفي، من أجل أن يصبح المواطن فاعلًا رقميًا قادرًا على فهم الذكاء الاصطناعي، واستعماله، بل والمساهمة في تطويره وتوجيهه.

3.3. بين السياستين، تحديات على مستوى تقاطع الرؤى والتنفيذ

رغم توفر عدد من عناصر القوة التي تتيح إمكانات واعدة لخلق تكامل بين جهود محاربة الأمية والتحول الرقمي، إلا أن هذه الإمكانات لا تُستثمر بالشكل الكافي في بلورة سياسات مندمجة ومُوجهة نحو تمكين فعلي للفئات الهشة معرفيًا وتكنولوجيًا. يتجلّى أول هذه العناصر في الدينامية المتسارعة التي يعرفها المجال الرقمي على مستوى البنية التحتية وتوسيع الولوج المجتمعي، حيث تُغطي شبكة الجيل الرابع معظم التراب الوطني، وتفوق نسبة الأسر التي تتوفر على هاتف ذكي 91%، وفق معطيات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات (ANRT). ويشكّل هذا الامتداد الرقمي أرضية خصبة لتوسيع فرص التعلم، خصوصًا في المناطق التي تعاني من ضعف في العرض التربوي. أما العنصر الثاني، فيرتبط بتراكم الخبرات الوطنية في مجال محاربة الأمية، حيث بدأت البرامج التكوينية، ولو بشكل محدود، في إدماج المحتويات الرقمية (تطبيقات ومنصات)، إلى جانب تنظيم دورات تكوينية للفاعلين حول الاستعمالات التكنولوجية الأساسية. كما شرعت بعض المؤسسات التعليمية في توظيف تقنيات تحليل معطيات التعلم لتشخيص مبكر للتعثرات، وتطوير تدخلات تربوية موجهة، بما يُسهم في تقليص نسب الهدر المدرسي، ويُحد من تغذية أحد أبرز روافد الأمية في البلاد.

ورغم هذه المعطيات الإيجابية، فإن غياب رؤية مندمجة يُبقيها دون أثر فعلي، إذ تُظهر قراءة السياسات العمومية في مجالي محو الأمية والتحول الرقمي أن المقاربتين تتطوران في مسارين منفصلين، دون تنسيق مؤسساتي أو تكامل وظيفي، ما يُضعف التفاعل المتبادل بينهما، ويُقلص من فعالية التدخلات الموجهة للفئات المستهدفة.

وفي هذا السياق، لا يمكن اختزال العلاقة بين محو الأمية والذكاء الاصطناعي في بعد تقني أو تجريبي، بل يتعين إدراكها كرافعة استراتيجية تستوجب تطوير سياسات شمولية تُدمج الكفايات القرائية والرقمية في صلب مسار التحول الرقمي.

فالقرائية والذكاء الاصطناعي يتغذيان من بعضهما البعض ضمن علاقة دائرية تفاعلية: فكلما تطورت الكفايات القرائية، اتسعت فرص الاستفادة الواعية من الذكاء الاصطناعي؛ وكلما أُدمج هذا الأخير بشكل تربوي هادف، سُرّع اكتساب المهارات القرائية والرقمية. ومن ثم، فإن تحقيق العدالة الرقمية يقتضي رؤية مزدوجة تُقارب الرقمنة ليس فقط كغاية تكنولوجية، بل كأداة تربوية فعالة للتمكين وتقليص الفوارق المعرفية والاجتماعية.

3.3.1. محدودية البعد الرقمي في السياسة القرائية

رغم أن الاستراتيجية الوطنية الجديدة لمحو الأمية تُسجّل تقدمًا ملحوظًا من حيث تبني مقاربة قائمة على الحقوق، وتكريس تقاطعات مؤسساتية واعدة، مع إدراج تنويع الوسائط الرقمية ضمن أولوياتها، فإن غياب أي إشارة صريحة إلى الذكاء الاصطناعي ضمن أهدافها أو أدواتها يثير تساؤلات جوهرية حول مدى استيعابها للتحولات التكنولوجية العميقة التي يعرفها الحقل التربوي عالميًا. وتُعزى هذه المحدودية إلى مجموعة من التحديات البنيوية، من أبرزها استمرار الفجوة الرقمية في البنيات التحتية والتجهيزات وندرة المحتويات التربوية الرقمية الملائمة لمستويات القرائية المحدودة، خاصة بالنسبة للفئات التي تعاني من الأمية. كما يشكّل غياب الموارد باللغة العربية المبسطة أو الأمازيغية عامل إقصاء لفئات واسعة من المستفيدين، الذين يجدون أنفسهم غير قادرين على التفاعل مع المنصات المتاحة، مهما بلغت جودتها أو تنوعها.

من جهة أخرى، يُعد ضعف التكوين المستمر للفاعلين التربويين في مجال الذكاء الاصطناعي عائقًا إضافيًا أمام إدماج فعلي لهذه التكنولوجيا في برامج محو الأمية. كما أن غياب إطار وطني موحد لتقييم أثر التحول الرقمي على تطور الكفايات القرائية يُضعف

من قدرة السياسات العمومية على التوجيه القائم على الأدلة. ففي أغلب الحالات، لا يزال التركيز منصبًا على المؤشرات الكمية أو التربوية العامة، بينما تُغفل مؤشرات أكثر عمقًا، كالقابلية للتفاعل الرقمي الواعي، والقدرة على الانخراط في بيئات تعلمية تفاعلية.

في هذا السياق، تصبح مراجعة مناهج محو الأمية ضرورة ملحة، لا من أجل تبني الرقمنة كشكل، بل من أجل إدماج الذكاء الاصطناعي كإحدى أدوات التعلم ومجال لبناء المهارات النقدية ووسيط يمكّن المتعلم من الوصول إلى المعرفة وتحليلها واستخدامها بفعالية. ففي عالم أصبحت فيه الكفايات الرقمية شرطًا أساسيًا للاندماج المهني والاجتماعي، لا يمكن الحديث عن قرائية شاملة دون استثمار الذكاء الاصطناعي، ولا عن عدالة رقمية دون تمكين قرائي فعلي.

3.3.2. محدودية البعد القرائي في السياسة الرقمية

في المقابل، لا تبدو الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي والذكاء الاصطناعي أكثر استعدادًا من نظيرتها في مجال محو الأمية، فيما يتعلق بقضايا القرائية والتمكين المعرفي. إذ تغلب عليها المقاربة التقنية والاقتصادية، وتغيب عنها الرؤية التربوية والاجتماعية الشاملة. فالوثائق المرجعية المتعلقة بالتحول الرقمي في المغرب، بما في ذلك تلك الخاصة بالذكاء الاصطناعي، تركز غالبًا على البنيات التحتية والتحفيزات الاقتصادية وتطوير الابتكار، لكنها لا تدرج مسألة الفجوة القرائية والتمكين الرقمي للفئات الهشة كأولوية استراتيجية. وتكاد العدالة المعرفية تغيب عن وثائق التوجيه الرقمي، في ظل استمرار الفصل بين منطق الرقمنة ومنطق التأهيل البشري، وكأن التحول الرقمي سيحدث تلقائيًا بمجرد تعميم الاتصال وتوفير المنصات.

وتُجسّد هذه المفارقة فجوة واضحة بين رقمنة تُركّز على تطوير الأنظمة من الأعلى، وبين حاجة ميدانية إلى دعم المهارات القرائية الأساسية على أرض الواقع. وهكذا، تخاطر السياسات الرقمية بتعميق الفوارق، عندما تُخصَّص الاستثمارات لتطوير الذكاء الاصطناعي باعتباره قطاعًا واعدًا، دون أن يُؤخذ بعين الاعتبار تمكين الفئات الضعيفة من المهارات الضرورية التي تتيح لها الاستفادة الفعلية من هذا التحول.

إن هذا الانفصال بين السياستين العموميتين، سياسة محو الأمية وسياسة التحول الرقمي، لا يعكس فقط فجوة في التنسيق، بل يكشف عن قصور في الرؤية المندمجة، وغياب وعي كافٍ بطبيعة العلاقة الجدلية التي تربط بين الذكاء الاصطناعي والقرائية. فمن دون ربط حقيقي بين المنظومتين، ستبقى الرقمنة مهددة بإقصاء من لا يمتلك الكفايات الأساس، كما ستظل برامج محو الأمية حبيسة منطق أبجدي تقليدي، غير قادرة على مواكبة تحولات العصر.

4. نحو تصور مندمج للعدالة الرقمية والقرائية في السياق المغربي

بناءً على المقاربة التحليلية المعتمدة في هذا البحث، والتي تناولت أوجه التقاطع بين القرائية والتحول الرقمي في السياق المغربي، نقترح في هذا المحور جملة من التوصيات التي من شأنها أن تساهم في بلورة تصور مندمج للعدالة الرقمية. وتستند هذه المقترحات إلى تشخيص لما تعرفه السياسات الحالية من فجوات وإلى رصد فرص التمكين الرقمي الممكنة وتوسيع دائرة الاستفادة من التحول التكنولوجي ليشمل الفئات الأكثر هشاشة، في أفق بناء مجتمع رقمي متكافئ وتشاركي.

- **تبني سياسة وطنية متكاملة ودامجة للذكاء الاصطناعي والتمكين القرائي والرقمي**

في هذا الإطار، ينبغي أن تُصاغ السياسات العمومية، سواء في مجال محو الأمية أو التحول الرقمي أو غيرهما من المجالات، برؤية مندمجة تنطلق من الواقع المعرفي للمواطن، وتواكب تطوره، بشكل يتجاوز التجزؤ القطاعي، حتى لا تبقى الثورة الرقمية رهينة بمن امتلك المعرفة مسبقًا، بل تصبح رافعةً لتقليص الفوارق وتعزيز قدرات الجميع على التعلم والمشاركة والابتكار.

لذلك، يجب بلورة استراتيجية وطنية شاملة لاستخدام وتطوير الذكاء الاصطناعي، لا تقتصر على الأبعاد الاقتصادية والتكنولوجية فقط، بل تُدمج بشكل فعلي البعد التربوي والاجتماعي، كما ورد في رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (2023). وينبغي أن تأخذ هذه الاستراتيجية تنمية الكفايات القرائية والرقمية بعين الاعتبار، كونها شرطًا بنيويًا لتحقيق إدماج منصف وشامل في مسار التحول الرقمي، ولتفادي إعادة إنتاج الفجوات المعرفية والاجتماعية.

وفي هذا الصدد، يلزم أن تشمل هذه الاستراتيجية تطوير واجهات ذكية مبسطة ومتعددة اللغات، إلى جانب إدماج برامج التكوين المستمر للفاعلين التربويين في مجال الذكاء الاصطناعي. كما يُقترح أن يرتبط التمكين القرائي الرقمي بسياسات الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، من خلال تمكين الجميع من الولوج إلى الخدمات الرقمية، والاستفادة من فرص التعلم الذاتي والعمل عن بُعد. فالربط العضوي بين القرائية والتمكين الرقمي يمثّل مدخلًا استراتيجيًا لتحقيق العدالة الرقمية وتعزيز الاندماج الفعّال في منظومة الذكاء الاصطناعي.

وعلى المستوى القرائي، تظهر الحاجة إلى تبني سياسة وطنية متكاملة ودامجة، تُعيد بناء مناهج محو الأمية لتشمل، إلى جانب الكفايات الأساسية، المهارات الرقمية الأولية مثل استخدام التطبيقات البسيطة، وفهم مبادئ التواصل الإلكتروني، والتفاعل الآمن مع الوسائط التكنولوجية. ويقتضي ذلك تصميم برامج تعليمية مكيّفة مع الإمكانيات المعرفية المتفاوتة للفئات الهشة، ومواكبة تطورها التدريجي، مع توفير أدوات بيداغوجية مناسبة لمختلف البيئات، خاصة القروية، بما يضمن تكافؤ الفرص في الوصول إلى المعرفة الرقمية ومصادر الذكاء الاصطناعي.

- **تعزيز الإطار المؤسساتي والقانوني للذكاء الاصطناعي بالمغرب**

يتطلب تفعيل الذكاء الاصطناعي بالمغرب مقاربة شمولية تُدمج الإطارين القانوني والمؤسساتي، لضمان حكامة فعالة، واستباقية مسؤولة لمخاطر هذه التكنولوجيا وفرصها.

فمن جهة، ينبغي استكمال المسطرة التشريعية المتعلقة بإحداث الوكالة الوطنية للذكاء الاصطناعي، التي تقدم بها أحد الفرق البرلمانية، باعتبارها خطوة محورية لإرساء تأطير قانوني وتنظيمي مسؤول. وستضطلع هذه الوكالة بدور تنفيذي وتنظيمي، يشمل تنزيل الاستراتيجية الوطنية، تتبع المشاريع التقنية، ترخيص الفاعلين، مراقبة الامتثال، وتحفيز الابتكار في هذا المجال الحيوي. كما يجب أن يُراعى في هذا السياق وضع قانون شامل يُعالج القضايا المرتبطة بالأخلاقيات، والخصوصية، والحوكمة، والمخاطر التكنولوجية، مع ضمان الوقاية من الانحرافات كالتزييف العميق، أو التمييز الخوارزمي.

ومن جهة ثانية، يُقترح إحداث هيئة وطنية عليا مستقلة، تُعنى بالتوجيه الاستراتيجي للذكاء الاصطناعي، وتُشرف على تقاطع السياسات العمومية ذات الصلة. ويمكن أن تتخذ هذه الهيئة شكل مجلس أعلى للذكاء الاصطناعي، تضطلع بمهام الاستشراف والتنسيق والتقويم، وتُوفر فضاءً تشاركياً بين مختلف الجهات المؤسساتية والأكاديمية والاقتصادية والمدنية. وتُكلّف هذه الهيئة أيضًا

بضمان إدماج الأبعاد التربوية والمهارات القرائية والرقمية في السياسات الرقمية، بما يحقق العدالة الرقمية، ويحول دون تكريس أشكال جديدة من الإقصاء المعرفي والاجتماعي.

إن التمفصل بين الدور التنفيذي للوكالة والدور الأفقي والتوجيهي للمجلس الأعلى يُعدّ خيارًا مؤسساتيًا ضروريًا لضمان انسجام السياسات وفعاليتها، في مجال سريع التحول مثل الذكاء الاصطناعي.

- **توسيع مهام الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية**

إن تحوّل الأمية إلى قضية متشابكة مع التحديات الرقمية والمعرفية الراهنة، يفرض إعادة النظر في الأدوار التقليدية التي تضطلع بها المؤسسات المعنية بمحو الأمية. وفي هذا الإطار، تبرز ضرورة توسيع مهام الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، ليس فقط في بعدها التربوي التقليدي، بل باعتبارها فاعلًا استراتيجيًا في التحول الرقمي الشامل. فالمستقبل القريب يفرض الانتقال من برامج محو الأمية الكلاسيكية إلى نماذج تعلم رقمية متكاملة، تُوظّف الذكاء الاصطناعي وتكيّف المحتوى حسب السياقات المحلية واحتياجات المتعلمين.

ولتحقيق هذا الانتقال، يتطلب الأمر تمكين الوكالة من الوسائل البشرية والتقنية والمالية الكفيلة بإرساء بنيات إنتاج محتوى رقمي تعليمي ذي جودة، وإرساء منصات تفاعلية مرنة، وتكوين المتدخلين على تقنيات التعليم عن بُعد، وتوظيف المعطيات لتتبع وتقويم التعلمات وتكييفها. كما ينبغي أن تمكن هذه المهام للوكالة أن تضطلع بدور تنسيقي أفقي مع باقي الفاعلين في مجالات الرقمنة والتكوين المستمر، بما يضمن تقاطعًا فعّالًا بين جهود محاربة الأمية وورش التحول الرقمي الوطني.

وتستند هذه التوصية إلى مرجعيات استراتيجية واضحة، على رأسها القانون الإطار 51-17 الذي نصّ على تنمية التعلمات الأساس والتكوين مدى الحياة كرافعة للعدالة الاجتماعية، وتوصيات المؤتمر الدولي السابع لتعليم الكبار «CONFINTÉA VII» (مراكش، 2022) التي شدّدت على أهمية إدماج التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي في تعليم الكبار. وعليه، فإن تحديث وظيفة الوكالة، وتعزيز تموقعها ضمن المنظومة الرقمية، يعدّ شرطًا حاسمًا لتقليص فجوة الأمية وتحقيق الإدماج الرقمي والمعرفي المنشود.

- **تعزيز التنسيق القطاعي ومستوى التمثيلية بين الذكاء الاصطناعي والقرائية**

يتطلّب تحقيق الإدماج الرقمي العادل تجاوز المقاربات القطاعية المجزأة، وذلك من خلال إرساء إطار مؤسساتي دائم للتنسيق بين الفاعلين المعنيين بالتحول الرقمي ومحو الأمية. وفي هذا الصدد، يُقترح إحداث لجنة وطنية مشتركة تجمع بين وزارة التربية الوطنية والوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، من جهة، ووزارة الانتقال الرقمي ووكالة التنمية الرقمية، من جهة أخرى، إلى جانب ممثلي المؤسسات الجامعية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وذلك لضمان تقاطع فعّال بين الرؤية التربوية والأجندة الرقمية الوطنية. ويهدف هذا التنسيق المؤسساتي إلى توحيد الرؤى، وبلورة سياسات عمومية مندمجة، وتفعيل برامج مشتركة تتقاطع فيها مسألة القرائية مع الكفايات الرقمية، بما يحقق أثراً أعمق واستدامة أكبر للتدخلات العمومية.

كما يقترح بالموازاة مع ذلك، الحرص على تعزيز تمثيلية فعّالة لجميع مكونات منظومة التربية والتكوين، بما فيها تلك الخاصة بمحاربة الأمية، ضمن آليات الحكامة المرتبطة بالمجال الرقمي في المغرب (مثل مجالس الإدارة الحالية أو المرتقبة واللجان الاستراتيجية كاللجنة الوطنية للعدالة الرقمية ...)، وذلك بما يضمن إدماج البُعد التربوي، وعلى وجه الخصوص البُعد القرائي، في السياسات الرقمية الوطنية.

- **تكوين الفاعلين في تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي**

تعد كفاءة الفاعلين شرطًا حاسمًا لنجاح أي مبادرة تهدف إلى إدماج الذكاء الاصطناعي. وفي هذا الإطار، تبرز الحاجة إلى إعداد برامج تكوين متخصصة لفائدة جميع العاملين في هذا المجال خاصة المكونين، بما يمكنهم من توظيف أدوات الذكاء الاصطناعي بفعالية ضمن ممارساتهم التربوية. ويتعين أن تشمل هذه البرامج محاور خاصة بفهم المبادئ الأساسية للتقنيات الذكية، إلى جانب تكوينات عملية تركز على كيفية استخدام التطبيقات الذكية في تعليم القراءة والكتابة، وتصميم موارد رقمية ملائمة للفئات المستهدفة.

كما يجب ألا تقتصر جهود التكوين على الأفراد فقط، بل ينبغي أن تمتد لتشمل الجمعيات التي تشتغل في مجال محو الأمية. فتعزيز الكفايات التكنولوجية للمؤسسات العاملة في هذا القطاع سيمكنها من تطوير عروضها التربوية، وتحسين قدرتها على الابتكار، والتفاعل بشكل أكثر فعالية مع متطلبات المجتمع الرقمي. إن الاستثمار في رأس المال البشري والمؤسسي، عبر التكوين المستمر في مجال الذكاء الاصطناعي، يمثل مدخلاً استراتيجياً لرفع جودة البرامج القرائية وضمان قدرتها على مواكبة التحولات التكنولوجية الكبرى.

- **تحديث تعريفات ومقاييس القرائية وتقييم الأثر القرائي ومؤشر العدالة الرقمية في السياسات العمومية**

في ظل التطورات المعرفية والتكنولوجية الراهنة، تبرز الحاجة الملحة إلى مراجعة تعريفات ومقاييس القرائية التقليدية. فقد بات من غير الكافي الاقتصار على المفهوم الضيق الذي يربط القرائية بمجرد القدرة على القراءة والكتابة، في حين أن الاندماج الفعلي في المجتمع الرقمي يقتضي امتلاك كفاءات أوسع تشمل المهارات التكنولوجية والمعلوماتية. بناءً على ذلك، ينبغي تبني مفهوم موسع للقرائية، يأخذ بعين الاعتبار القدرة على التعامل مع النصوص الرقمية، تفسير المعلومات عبر الوسائط التكنولوجية، والتفاعل مع المحتوى الرقمي بشكل نقدي وفعّال.

ولا تقتصر الحاجة على إعادة تعريف القرائية فحسب، بل تمتد أيضًا إلى تطوير أدوات قياس أكثر دقة وموضوعية. فالاكتفاء بالتصريحات الذاتية أو بالأساليب التقليدية لم يعد كافيًا لرصد مستويات القرائية الحقيقية في العصر الرقمي. ولهذا، تفرض التحولات الجارية اعتماد مقاربات تقييمية مباشرة، قادرة على قياس القدرات الفعلية للمتعلمين على التعامل مع النصوص المكتوبة والرقمية، واستخدام التقنيات الحديثة لفهم المعلومات وتوظيفها. إن هذا التحديث المنهجي لتعريفات ومقاييس القرائية، وفق مرجعيات جديدة، يمثل خطوة أساسية نحو بناء سياسات تعليمية أكثر فاعلية، قادرة على مواكبة تحديات الذكاء الاصطناعي ومتطلبات المجتمع المعرفي الجديد.

- **تعزيز الشراكات المتعددة الأطراف**

إن الشراكات المتعددة الأطراف تمثل شرطًا أساسيًا لضمان استدامة المبادرات الرامية إلى ربط محو الأمية بالتحول الرقمي. وفي هذا الصدد، تبرز أهمية بناء شراكات استراتيجية بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني والجامعات، بما يتيح تعبئة الموارد والخبرات بشكل تكاملي لتطوير حلول ابتكارية تستجيب للتحديات المعقدة التي تطرحها الأمية في العصر الرقمي. وإن انفتاح برامج محو الأمية على الديناميات التكنولوجية الحديثة يتطلب تظافر الجهود بين الفاعلين التقليديين والجهات الفاعلة الجديدة في مجال الابتكار الرقمي.

وفي هذا السياق، يتعين استقطاب دعم المنظمات الدولية، خاصة تلك التي تضع الذكاء الاصطناعي في صلب مشاريعها لتحقيق أهداف حقوق الإنسان والتنمية المستدامة. فتعبئة هذا النوع من الدعم من شأنه أن يوفر تمويلاً وخبرة تقنية إضافية، ويساهم

في إدماج التجربة المغربية ضمن الشبكات العالمية الرائدة في مجال التمكين الرقمي ومحاربة الإقصاء المعرفي. إن بناء شراكات ذكية وقائمة على الرؤية المشتركة يفتح آفاقًا واسعة لتحويل الذكاء الاصطناعي إلى أداة لتحرير الطاقات.

- **تحفيز البحث العلمي حول موضوع القرائية والذكاء الاصطناعي.**

إنّ المغرب اليوم بحاجة ملحّة إلى استثمار البحث العلمي كرافد استراتيجي لتطوير قدراته الرقمية والمعرفية، وفي قلب ذلك تأتي ضرورة دعم البحوث التي تُعنى بتطوير الذكاء اصطناعي، عبر شراكات مستدامة مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزارة الانتقال الرقمي والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والاتصالات، إضافة إلى التعاون مع الجامعات المغربية ومراكز البحث النشطة في هذا المجال. وبهذه الدينامية، يتحوّل البحث العلمي من نشاط أكاديمي منعزل إلى شريك حقيقي في التنمية، يساهم بفاعلية في صياغة حلول رقمية ترسّخ العدالة المعرفية، وتمنح كل مواطن الحق في القراءة والكتابة والتفاعل الذكي مع التكنولوجيا.

- **إرساء نظام معلوماتي وطني ووضع نظام لتتبع وتقييم السياسات العمومية القرائية والذكاء الاصطناعي**

من أجل تحويل الأهداف الاستراتيجية إلى ممارسات قابلة للقياس، يجب إنشاء نظام معلوماتي وطني لمؤشرات التمكّن الرقمي والمواطنة الرقمية» الذي يجمع معطيات دقيقة على المستويين الفردي والمؤسسي. يقوم هذا النظام على تصميم مرجعية وطنية موحّدة تتضمن مجموعة من المؤشرات الكمية كنسبة الاستخدام النشط للأدوات الرقمية، ومعدلات إتمام الدورات التكوينية، ومؤشّر التواصل الآمن عبر المنصات الحكومية ومؤشرات النوعية مثل قدرة الأفراد على التحقق من المعلومات المتوصل بها إلكترونيا.

كما أصبح من الضروري اعتماد مبدأ "تقييم الأثر على القرائية "كأحد المعايير الأساسية في أي مشروع رقمي موجه للعموم. ويقضي هذا التقييم بتحليل مدى قدرة الفئات المستهدفة على التفاعل مع المحتوى والواجهات الرقمية من حيث الكفايات القرائية والمهارات الأساسية، مع تقدير المخاطر المحتملة لتوسيع الفجوة المعرفية إذا لم تُصاحب هذه المشاريع بتدابير تربوية مواكبة.

كما يُقترح إدماج مؤشر العدالة الرقمية ضمن آليات تتبع وتقييم السياسات العمومية، من أجل تجاوز الرؤية التقنية الصرفة، والتمييز بين مجرد التوفر على الوسائل الرقمية (مثل الأجهزة والاتصال)، وبين القدرة الفعلية على استخدامها بفعالية. فالفرد الذي يتوفر على هاتف ذكي أو اتصال بالإنترنت، دون أن يمتلك مهارات قرائية رقمية كافية، يبقى عرضة للتهميش الرقمي. يسمح هذا المؤشر برصد الفجوة الخفية بين الولوج الشكلي إلى التكنولوجيا، والتمكين الحقيقي من أدواتها، ما يُعدّ خطوة أساسية نحو ضمان تكافؤ الفرص، وتكريس الرقمنة كرافعة للإنصاف والتمكين، لا مجرد وسيلة تقنية.

خاتمة عامة

إن العصر القادم هو بلا شك عصر الذكاء الاصطناعي، الذي بات يفرض نفسه على مختلف القطاعات، وفي مقدمتها قطاع التعليم. ولم يعد يُنظر إلى الذكاء الاصطناعي كأداة تقنية مساندة فحسب، بل أصبح مكوّنًا بنيويًا يعيد تشكيل منظومات التعليم والتعلم، ويفرض مراجعة شاملة للكفايات المطلوبة في مجتمع المعرفة. وفي السياق المغربي، حيث تتقاطع التحديات المرتبطة بضعف المكتسبات القرائية مع الفجوة الرقمية المتنامية، لم يعد إدماج الذكاء الاصطناعي في المنظومة التربوية خيارًا تقنيًا، بل فرصة استراتيجية لإعادة بناء العلاقة بين المواطن والمعرفة، من خلال تصور متجدد للقرائية، لا بوصفها مهارة معرفية فحسب، بل كشرط للاندماج الكامل في المجتمع الرقمي. ومن هذا المنظور، فإن تمكين الأفراد من القراءة والكتابة بشكل تفاعلي وفهم البيئة الرقمية، لم يعد امتيازًا تربويًا، بل حقًّا معرفيًا ومقومًا أساسيًا للمواطنة المعاصرة.

إن الاستجابة لهذا التحول الجذري تقتضي تجاوز المقاربات التقنية والانتقال إلى رؤية وطنية شمولية تدمج البعد التربوي والاجتماعي والحقوقي ضمن كل مشروع للتحول الرقمي. فالعدالة الرقمية لا تتحقق فقط بتوفير الأجهزة أو الخدمات الإلكترونية، بل عندما يصبح كل فرد قادرًا على الفهم والتفاعل والإنتاج داخل الفضاء الرقمي، بغض النظر عن خلفيته الاجتماعية أو الجغرافية. وهو ما يستدعي إعادة هندسة السياسات العمومية لتجعل من التمكين المعرفي والرقمي ركيزة للتحول، من خلال تحديث المناهج وتوسيع فرص التعلم وتيسير الولوج المنصف إلى التكوينات الرقمية، خاصة للفئات الهشة.

وفي هذا الإطار، يمكن رسم معالم رؤية متجددة للعدالة الرقمية، تنطلق من القرائية بمفهومها المتطور، وتؤسس لنموذج استراتيجي قائم على أربع مرتكزات مترابطة: أولًا، التمكين القرائي الشامل الذي يدمج القرائية الوظيفية والرقمية في برامج محو الأمية والتعلم مدى الحياة، ويضمن تنمية المهارات الضرورية للمواطنة الرقمية. ثانيًا، هندسة سياسات عمومية مندمجة، تنسق بين برامج محو الأمية ومبادرات الرقمنة وتتكيف مع التحولات التكنولوجية والثقافية المتسارعة. ثالثًا، إنشاء أطر مؤسساتية داعمة، تُعنى بالتنسيق بين الفاعلين وتتبع مؤشرات التمكّن الرقمي والمواطنة الرقمية، وضمان انسجام الجهود العمومية والخاصة. رابعًا، تعزيز البنية التحتية والفضاءات التعليمية الرقمية عبر تعميم الشبكات عالية السرعة، وتجهيز المرافق التكوينية وإحداث مختبرات رقمية محلية تتيح للجميع فرص الولوج والإبداع والمشاركة.

إن بلوغ هذا الأفق لا يتعلق فقط بتهيئة الشروط التقنية أو نشر أدوات ذكية، بل يتوقف أساسًا على بناء مجتمع معرفي عادل، يُمكّن كل مواطن من المساهمة بوعي وفاعلية في صناعة المستقبل الرقمي للمغرب. وعندما تُبنى العدالة الرقمية على أساس متين من القرائية والتمكين المعرفي، فإنها تتحول من مجرد خيار سياسي أو مشروع تقني إلى أفق جماعي، يفتح أمام الأفراد والمجتمعات إمكانيات جديدة للابتكار والمشاركة، ويساهم في بناء حضارة رقمية منصفة وشاملة، لا تُقصي أحدًا ولا تترك أحدًا خلف الركب.

المراجع والمصادر:

- ألان بونيه. (1993). الذكاء الاصطناعي الآن : واقعه ومستقبله (ترجمة علي صبري فرغلي). عالم المعرفة، العدد 172 المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. (2024). الذكاء الاصطناعي بالمغرب: أي استخدامات وأي آفاق للتطوير؟ (رأي رقم 78/2024)
- المملكة المغربية. الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة. (2024). الاستراتيجية الوطنية: المغرب الرقمي 2030.
- المندوبية السامية للتخطيط. (2024). الموقع الرسمي للمندوبية السامية للتخطيط. تم الاطلاع عليه في 01 مايو 2025، من https://www.hcp.maالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. (2023). الشباب غير المنخرطين في التعليم أو التكوين أو العمل (NEET): أية آفاق للإدماج السوسيو-اقتصادي؟
- الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. (دون تاريخ). الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. تم الاطلاع عليه في 02 مايو 2025، من https://www.anrt.ma/
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). (2006). محو الأمية من أجل الحياة – التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). (2015). التعليم حتى عام 2030 : إعلان إنشيون وإطار العمل نحو التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع والتعلم مدى الحياة للجميع
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). (2021). المبادئ التوجيهية للتعلم المفتوح وعن بعد في مجال محو أمية الشباب والكبار. تم الاطلاع عليه في 13 ماي 2025، من https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000382300
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). (2023). التقرير العالمي لرصد التعليم 2023: التكنولوجيا في التعليم: من يملك زمام الأمور
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). (2024). اليوم الدولي لمحو الأمية مستخرج في 10 مايو 2025، من : https://www.unesco.org/ar/days/literacy
- Agence Nationale de Réglementation des Télécommunications (ANRT). (2024). Enquête sur l'accès et l'usage des technologies de l'information et de la communication par les individus et les ménages 2023–2024 : Synthèse. ANRT. Consulté le 10 mai 2025, sur : https://www.anrt.ma/sites/default/files/2024-06/enquete_tic_2023_-_synthese_fr.pdf
- Commonwealth of Learning. (2023). Commonwealth education report highlights literacy and digital gaps. https://www.col.org/news/news/commonwealth-education-report-highlights-literacy-and-digital-gaps. Accessed May 17, 2025.

- Futura Sciences. (2024). Artificial intelligence: These pioneers revolutionized AI. Accessed May 10, 2025, from https://www.futura-sciences.com/tech/questions-reponses/intelligence-artificielle-intelligence-artificielle-ces-pionniers-ont-revolutionne-ia-4907/
- Karin Julia Rott & Bernhard Schmidt-Hertha (2024) Transforming adult learning in the digital age: exploring environmental, content, and technological changes, International Journal of Lifelong Education, 43:4, 319-323, DOI: 10.1080/02601370.2024.2367395
- Organisation de coopération et de développement économiques (OCDE). (2023). Perspectives de l'emploi de l'OCDE 2023 : Intelligence artificielle et marché du travail. Éditions OCDE. https://doi.org/10.1787/aae5dba0-fr
- Pedró, F., Subosa, M., Rivas, A., & Valverde, P. (2019). Artificial intelligence in education: Challenges and opportunities for sustainable development (Working papers on education policy, No. 7; Document code: ED-2019/WS/8). Paris: United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO). Retrieved May 17, 2025, from https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000366994
- UNESCO Institute for Statistics. (n.d.). Literacy. Accessed May 02, 2025, from https://uis.unesco.org/en/topic/literacy
- United Nations Conference on Trade and Development - UNCTAD (2024). https://unctad.org/news/ai-market-projected-hit-48-trillion-2033-emerging-dominant-frontier-technology (Consulté le 10 mai 2025)
- United Nations. (n.d.). The 17 Goals: Sustainable Development Goals. United Nations. Accessed May 05, 2025. from https://sdgs.un.org/goals
- Wagner, Daniel A (2001). Alphabétisation et éducation des adultes. Unesco

اللسانيات النصية وتنمية الكفاية اللغوية

الدكتور مراد جدراوي
جامعة شعيب الدكالي كلية الآداب والعلوم الإنسانية
مختبر علوم اللغة والخطاب والدراسات الثقافية، الجديدة
المملكة المغربية

الملخص:

يتناول هذا المقال دراسة نظرية وتطبيقية لمفهوم ترابط النص في ضوء لسانيات النص، حيث يقف في شقه النظري عند آليات الاتساق النصي كما حددها مايكل هاليداي ورقية حسن، مركّزًا على الوسائل النحوية والدلالية التي تضمن تماسك النص، بالإضافة إلى شروط الترابط الدلالي لدى فان ديك، والتي تشدد على البنية المعرفية المشتركة والسياق التداولي بوصفها عناصر حاسمة في بناء المعنى.

أما في الشق التطبيقي، فيُحلَّل المقطع الأول من نص عليوة السيد المعنون بـ"أثر الثقافة السياسية في النظام السياسي"، بهدف الكشف عن تجليات الترابط النصي فيه، من خلال دراسة أدوات الربط، الإحالة، التكرار، والتطابق المعجمي والدلالي. وتُبيّن الدراسة كيف يسهم هذا الترابط في إنتاج المعنى وترسيخه، كما تبرز أدواره التربوية في تنمية الكفاية اللغوية لدى متعلمي السنة الثانية من سلك الباكالوريا، وذلك عبر تمكينهم من إدراك العلاقات الداخلية للنص وفهم بنيته الكلية، مما يعزز قدراتهم على الفهم والتحليل والإنتاج اللغوي المنظم.

الكلمات المفتاحية: اللسانيات النصية– اللسانيات التعليمية– الترابط النصي– إنتاج المعنى– الكفاية اللغوية.

مقدمة:

نسعى، في هذه الدراسة، إلى البحث في حقلين معرفيين مهمين؛ اللسانيات النصية من جهة واللسانيات التعليمية من جهة أخرى، وذلك بدراسة الترابط النصي في النص القرائي " أثر الثقافة السياسية في النظام السياسي"[1] للمفكر المصري عليوة السيد، وإبراز دور هذه الظاهرة اللغوية في إنتاج المعنى وبناء الكفاية اللغوية لدى متعلم السنة الثانية من سلك الباكالوريا.

نقارب هذا الموضوع مقاربة لسانية، معتمدين على ما توصّل إليه هاليداي ورقية حسن في مستوى الاتساق السطحي للخطاب، وجهود الباحث فان دايك، فيما يتعلق بشروط الترابط الدلالي؛ إذ نرغب، من خلال دراستنا لهذا النص في الكشف عن نصيته من جهة، بإبراز مجموعة من الأدوات والوسائل والعلاقات التي تمنحه التماسك والتلاحم القائم على العلاقات الاتساقية وعلاقات الانسجام، وعن مدى قدرة الترابط النصي على إنتاج المعنى فيه من جهة أخرى.

[1]– مكون النصوص، مرجع المنار في اللغة العربية للسنة الثانية من سلك الباكالوريا، ص64.

1- الترابط النصي في الدرس اللساني الحديث:

1-1 *آليات الاتساق النصي عند هاليداي ورقية حسن:*

يعدّ مفهوم الاتساق النصي مفهوما دلاليا بالدرجة الأولى، ويقصد به تلك العلاقات التفاعلية التي تجعل من النص نصا، فهو يأخذ بعين الاعتبار العلاقات في الخطاب؛ إذ يشير «إلى مجموعة من الإمكانيات التي تربط بين شيئين. وبما أنّ هذا الربط يتحقّق من خلال علاقات معنوية (...) فإن ما يهمنا هو العلاقات المعنوية التي تشتغل بهذه الطريقة: أي الوسائل الدلالية الموضوعة بهدف خلق النص» [1]،

تحدّث الباحثان في كتابهما "الاتساق في الإنجليزية" عن خمس آليات للترابط النصي:

أ- الإحالة. ب-الاستبدال. ج-الحذف. د-الوصل. هـ-الاتساق المعجمي.

1-1-1 *الإحالة:*

تعدّ الإحالة أهم الآليات التي تحقق الترابط النصي، ولهذا يتكئ عليها المحلل لإثبات اتساق النص وتماسكه، ووظّفها هاليداي ورقية حسن توظيفا خاصّا؛ إذ لا تكتفي العناصر المحيلة بذاتها من حيث التأويل، بل تحتاج الرجوع إلى ما تحيل عليه من أجل تأويلها، كما أنّها لا تخضع لقيود نحوية، بل لقيد دلالي يتمثل في وجوب تطابق الخصائص الدلالية بين العنصر المحيل والعنصر المحال عليه.

انطلق الباحثان من مثال بسيط وارد في تعليمات كتاب الطبخ:

1- Wash and core six cooking apples. Put them into a fire proof dish.

اغسل ست تفاحات وانزع نواها، وضعها في صحن يقاوم النار.

تحيل them "ها" في الجملة الثانية على six cooking apples " ست تفاحات" الواردة في الجملة الأولى مما يحقّق الاتساق بين الجملتين، وذلك بواسطة الوظيفة العائدية (anaphoric function) للضمير them. ينتج تماسك الجملتين عن العلاقة الاتساقية بين them وsix cooking apples أي من خلال وجود العنصر المحيل والعنصر المحال عليه.

تنقسم الإحالة إلى نوعين:

- إحالة نصية، تشير إلى عنصر داخل النص، وتتفرع إلى إحالة قبلية وإحالة بعدية.
- إحالة مقامية، تشير إلى عنصر خارج النص.

تنقسم وسائل الاتساق الإحالية إلى ثلاثة أنواع:

[1]- Halliday and Roqaiya Hassan, *Cohesion in English,* , p10

أ- الضمائر:

نميّز في الضمائر بين "أدوار الكلام speech roles " التي تنضوي تحتها الضمائر الدالة على المتكلم والمخاطب، والتي تحيل على خارج النص، ولا تحيل على داخل النص، إلا في الكلام المستشهد به « ولا يخلو النص من إحالة خارج النص تستعمل فيها الضمائر المشيرة إلى الكاتب [أنا-نحن] أو إلى القارئ (القراء) بالضمائر [أنت-أنتم...] »[1].

أمّا ضمائر الغيبة، إفرادا أو تثنية وجمعا [هو-هي -هما-هم-هن] فهي، كما يرى الباحثان، تساهم بدور فعال في الاتساق الداخلي للنص، وتندرج ضمن ما أسمياه "أدواراً أخرى other roles".

ب- أسماء الإشارة:

تقوم أسماء الإشارة بالربط القبلي والبعدي، وقد صنّفها هاليداي ورقية حسن حسب الظرفية: المكان [هنا، هناك...] أو حسب الحياد[the] أو الانتقاء [هذا، هؤلاء] أو حسب البعد [ذلك، تلك...] والقرب [هذه، هذا...]، وأشارا إلى أن اسم الإشارة المفرد يتميّز بما يسمى "الإحالة الموسّعة" أي إمكانية الإحالة إلى جملة بأكملها، أو متتالية من الجمل.

ج- الأسماء الموصولة:

تحيل الأسماء الموصولة [الذي، التي، اللذان، الذين ...] على عناصر سابقة داخل النص؛ أي أنها تحيل إحالة قبلية، كما يمكن أن تحيل إحالة مقامية.

2-1-1 الاستبدال:

يعدّ الاستبدال علاقة اتساق نصي، تتحقق في المستوى النحوي-المعجمي، من خلال تعويض عنصر سابق بعنصر لاحق فالاستبدال « عملية تتم داخل النص، إنّه تعويض عنصر في النص بعنصر آخر »[2].

ميّز الباحثان بين ثلاثة أنواع من الاستبدال:

أ- الاستبدال الاسمي: يكون باستعمال العناصر اللغوية (آخر-نفس...) وفي الإنجليزية (same-ones-one).

ب-الاستبدال الفعلي: يكون بتعويض فعل بفعل آخر له المعنى السياقي نفسه.

ج-الاستبدال القولي: يتحقق هذا النوع من خلال استبدال قول بقول آخر أو كلمة، ونمثل له بالبنية التالية:

2- Of course you agree to have a battle ? I suppose so.

لا شك أنّك توافق على وقوع معركة؟ أفترض ذلك.

حلّ العنصر (so) في البنية (2) محل قول بأكمله (you agree to have a battle)، نتحدّث في هذه الحالة عن الاستبدال القولي الذي يعضد تماسك النص نحويا ودلاليا.

[1] - محمد خطابي، *لسانيات النص*، ص18.

[2] - Halliday and Roqaiya Hassan, *Cohesion in English*, p88.

1-1-3 الحذف:

هو مظهر من مظاهر الاتساق النصي، يحدّده الباحثان بأنّه « علاقة داخل النص، وفي معظم الأمثلة، يوجد العنصر المفترض في النص السابق، وهذا يعني أن الحذف عادة، علاقة قبلية » [1]. ويعرّفه بوجراند بأنّه: « استبعاد العبارات السطحية التي يمكن لمحتواها المفهومي أن يقوم في الذهن، أو أن يوسّع، أو أن يعدّل، بواسطة العبارات الناقصة » [2]، وإذا قارنا الحذف مع الاستبدال، نستنتج أن الحذف استبدال في حدّ ذاته، إلا أن الاستبدال يترك أثرا دالا عليه من خلال وجود المستبدل به، في حين يغيب هذا العنصر في الحذف، وهذا ما دفع هاليداي ورقية حسن إلى اعتبار الحذف " استبدالا بالصفر".

قسّم الباحثان الحذف إلى ثلاثة أقسام:

أ- **الحذف الاسمي**: هو حذف اسم من المركب الاسمي.

ب- **الحذف الفعلي**: يقصد به الحذف داخل المركب الفعلي.

ج- **الحذف في شبه الجملة**: يمثّل المظهر الثالث من مظاهر الحذف، ويقع في شبه الجملة.

1-1-4 الوصل:

يختلف الوصل عن باقي العلاقات الاتساقية [الإحالة، الاستبدال، الحذف] لأنّه لا يشير إلى عنصر مفترض سابق أو لاحق بل هو « تحديد للطريقة التي يترابط بها اللاحق مع السابق بشكل منظم »[3]، ويؤدّي الوصل وظيفة أساسية في ترابط النص؛ لأنّه آلية تمكن من النسج بين المتتاليات الخطية التي تُكوّنه، وقسّمه الباحثان إلى إضافي وعكسي وسببي وزمني كما هو مبين في البنيات[4] التالية:

3- قضى اليوم كلّه في تسلق الجبل الشديد الانحدار دون أن يتوقف تقريبا.

أ- وطوال هذا الوقت، لم يلتق أحدا.

ب- مع ذلك، لم يشعر بالتعب.

ت- وهكذا، في المساء كانت الواحة بعيدة في الأسفل.

ث- ثم، في الغسق، جلس ليستريح.

تمثّل البنية (3-أ) الوصل الإضافي، نظرا لوجود رابط الوصل [الواو] الذي ربط بين جزأيها، وإضافة إلى الواو، توظف روابط أخرى للتعبير عن الوصل الإضافي من قبيل: "ثم"، "أو" و"الفاء"، وتصنّف علاقات التماثل الدلالي التي تتحقق بألفاظ [بالمثل...] وعلاقات التفسير التي تستعمل ألفاظ [أعني-أقصد-أفسّر...] ضمن الوصل الإضافي.

---

[1]- Halliday and Roqaiya Hassan, *Cohesion in English*, p144.

[2]- بوجراند، *النص والخطاب والاجراء*، ترجمة تمام حسان، ص301.

[3] - محمد خطابي، *لسانيات النص: مدخل إلى انسجام الخطاب*، ص23.

[4] - Halliday and Roqaiya Hassan, *Cohesion in English* pp238.239.

تحتوي البنية (3–ب) على النوع الثاني من الوصل، وهو الوصل العكسي الذي يقتضي أن يكون الكلام الموجود بعد الرابط العكسي عكس الكلام الذي قبله، ويتحقق بعبارات مثل: عكس، لكنّ، غير أنّ، بل، بيد أنّ... وفي الإنجليزية حدّده الباحثان في الرابط [Yet].

تتضمن البنية(3–ت) سببا ونتيجة، نتحدّث في هذه الحالة عن الوصل السببي، وهو علاقة منطقية بين قضيتين، تنبني هذه العلاقة على التماسك النحوي الدلالي، ويتحقّق الوصل السببي بالفاء السببية أو بألفاظ مثل: بسبب، تسبب...ويعبّر عنه في اللسان الإنجليزي بعناصر مثل: so–therfore–hence–thus

نلاحظ في البنية (3–ث) أن هناك تتابعا زمنيا بين أطروحتي الجملتين، عُبِّر عنه بالعبارة [then]، وهذا ما نطلق عليه الوصل الزمني.

5–1–1 *الاتساق المعجمي :*

يتحقق من خلال اختيار عنصر معجمي يتعلق بعنصر آخر ذكر قبله، وينقسم، حسب هاليداي ورقية حسن، إلى نوعين:

أ– التكرار:

يقصد به تكرار مفردة بإعادة لفظها، أو مرادفها، أو شبه مرادفها، أو عنصر مطلق، أو اسم عام، ونبين ذلك من خلال البنية التالية:

4– شرعت في الصعود إلى القمة [**الصعود** / **التسلق** / **العمل** / **الشيء**] سهل للغاية.

تعدّ كلمة "الصعود" إعادة للكلمة نفسها الواردة في الجملة الأولى، وكلمة "التسلق" مرادفا للصعود و" العمل" اسما مطلقا يدرج فيه الصعود. و"الشيء" كلمة عامة تندرج ضمنها لفظة "الصعود".

ب–التضام:

يعرّفه الخطابي بأنّه « توارد زوج من الكلمات بالفعل أو بالقوة، نظرا لارتباطهما بحكم هذه العلاقة أو تلك »[1]، ويتحدّث هاليداي ورقية حسن عن العلاقات النسقية التي تحكم هذه الأزواج، كعلاقة التعارض [ولد–بنت/ شمال–جنوب] أو علاقة الكل/الجزء [القرية–بستانها] أو علاقات يربطها الانتماء إلى الحقل المعجمي الواحد [أبيض–أصفر/محام–قاض/سيارة–طائرة]، ويرى الخطابي أنّ هذه العلاقات لا تكون دائما واضحة للعيان، مما يخلق إشكالا لدى المتلقي، فيعمد إلى حدسه اللغوي، قصد تصنيفها.

[1] – محمد خطابي، *لسانيات النص: مدخل إلى انسجام الخطاب*، ص25.

2-1 شروط الترابط الدلالي عند فان دايك:

يعتبر فان دايك الترابط علاقة دلالية، متجاوزا مفهوم الربط التركيبي إلى مفهوم أوسع يتجسّد في «الترابط الدلالي بين قضايا متعدّدة ضمن متوالية ما من الجمل »[1]، ويتحدّث في هذا الإطار عن ستة شروط:

- مسلمة المعنى. – التطابق الإحالي. – تعالق الوقائع.
- الترتيب الزمني للأحداث. – تعالق العوالم الممكنة. – النشاط المتماثل.

نكتفي في بحثنا بالشرطين الأولين "مسلمة المعنى" و" التطابق الإحالي" لارتباطهما بموضوع دراستنا.

يقدّم الباحث الهولندي مجموعة من الأمثلة، ليدعم نظريته حول الربط والترابط، نذكر منها:

5-أ جون أعزب، فهو إذن غير متزوج.

-ب جون أعزب، إذن فقد اشترى كثيرا من الأسطوانات.

-ج جون أعزب، إذن أمستردام عاصمة هولندا.

نلاحظ أن المتواليات (5-أ-ب-ج) لا يشوبها أي عيب في المستوى التركيبي، لكن في المستوى الدلالي يمكن الحديث عن مقبولية المتوالية (5-أ) وبدرجة أقل المتوالية (5-ب) وعدم مقبولية المتوالية (5-ج)، إذن فالمفهوم الذي مكننا من تصنيف هذه المتواليات هو المقبولية ACCEPTABILITY، وهو مفهوم يرتبط بالجانب الدلالي بالدرجة الأولى.

يتجسّد أول شروط الترابط الدلالي في شرط مسلمة المعنى، أي وجود علاقة بين معاني الكلمات في القضايا، فالمفهوم الدلالي ل [عازب] في المتوالية (5-أ) يتضمن المفهوم الدلالي ل [غير متزوج]، وساهم هذا الاقتضاء بين المفهومين السالفي الذكر، في ترابط المتوالية دلاليا، إلاّ أن هذا الشرط غير كاف لإصدار حكم من هذا القبيل على قضايا معينة، لنتأمل المتوالية التالية:

6-جون أعزب، إذن بيتر غير متزوج.

نلاحظ في هذه المتوالية أن هناك اختلافا بين المحمولات [جون/ بيتر] وهذا يحتم ألا تكون عزوبية جون شرطا ضروريا وأساسيا لأن يكون بيتر غير متزوج، فعلى الرغم من تحقق الشرط الأول المتمثل في مسلمة المعنى [أعزب= غير متزوج] فإن الترابط الدلالي غير متحقق في المتوالية (6)، نظرا لغياب شرط التطابق الإحالي [بيتر ليس هو جون]، في حين يتحقق هذا الشرط في المتوالية (6-أ) من خلال وجود الضمير [هو] الذي يحيل على جون.

2- دور الترابط النصي في إنتاج المعنى:

2-1 المقطع الأول من نص" أثر الثقافة السياسية في النظام السياسي"[2] للمفكر المصري عليوة.

[1] - Van Dijk, *Text and context*, p 45.

[2] - مكون النصوص، مرجع المنار في اللغة العربية للسنة الثانية من سلك الباكالوريا، ص64.

يقول الكاتب:

يَحْتَاجُ كُلُّ نِظَامٍ سِيَاسِيٍّ إِلَى ثَقَافَةٍ سِيَاسِيَّةٍ تُغَذِّيهِ وَتُحَافِظُ عَلَيْهِ. فَالْحُكْمُ الْفَرْدِيُّ تُوَائِمُهُ ثَقَافَةٌ تَقُومُ عَلَى ضُعْفِ الْمَيْلِ إِلَى الْمُشَارَكَةِ، وَفُتُورِ الإِيمَانِ بِكَرَامَةِ الإِنْسَانِ، وَعَدَمِ إِتَاحَةِ الفُرَصِ لظهور الْمُعَارَضَةِ. وَالْحُكْمُ الدِّيمُقْرَاطِيُّ يَتَطَلَّبُ ثَقَافَةً تُؤْمِنُ بِحُقُوقِ الإِنْسَانِ، وَتَقْتَنِعُ بِضَرُورَةِ حِمَايَةِ الإِنْسَانِ وَكَرَامَتِهِ مِنْ كُلِّ اعْتِدَاء عَلَى حُرِّيَّاتِهِ. وَيُشْتَرَطُ لاسْتِمْرَارِ النِّظَامِ وَالْحِفَاظِ عَلَى بَقَائِهِ تَوَافُرُ شُعُورٍ مُتَبَادَلٍ بِالثِّقَةِ بَيْنَ كُلِّ الأَطْرَافِ فِي ظِلِّ مُنَاخٍ اجْتِمَاعِيٍّ وَثَقَافِيٍّ يُعِدُّ الإِنْسَانَ لَتَقَبُّلِ فِكْرَةِ وُجُودِ الرَّأْيِ وَالرَّأْيِ الْآخَرِ، وَيَسْمَحُ بِوُجُودِ قَدْرٍ مِنَ الْمُعَارَضَةِ فِي إِطَارِ قَوَاعِدَ وَأُطُرٍ سِيَاسِيَّةٍ مَوْضُوعَةٍ بِدِقَّةٍ لِكَيْ تُنَظِّمَ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ السِّيَاسِيِّ.

2-2 تعريف الكاتب:

عليوة السيد: باحث ومفكر مصري مهتم بالقضايا السياسية والاستراتيجية العربية والقضايا المستقبلية ودور الشباب في المشاركة السياسية. له إسهامات وبحوث منشورة في العديد من المنابر السياسية المتخصصة من بينها "رؤية الشباب المصري للمستقبل" و"المشاركة السياسية" الذي اقتطف منه النص الذي بين يدينا.

2-3 آليات الترابط في العنوان:

يعدّ العنوان العتبة الأولى التي يلج منها المتلقي/المتعلم إلى النص، يقول بوكوبز BOKOBZE (1986):"من خلال قراءة العنوان، سيتم تكييف القارئ بوضعه في بؤرة الحدث القادم "[1]، وهذا يضعنا أمام احتمالين، إما أن يكون العنوان آلية محفزة لقراءة النص، وإما أن يكون عنصرا مشوشا وعقبة تحول دون ذلك. إذن فمسألة تماسك العناصر اللغوية المكونة للعنوان مسألة مهمة وضرورية، لهذا يحرص الكاتب على انتقاء الألفاظ المناسبة لعنوان نصه حرصا شديدا، كما يحرص على بنائها بناء تركيبيا ودلاليا سليمين.

اختار مؤلفو كتاب "منار اللغة العربية " للسنة الثانية باكالوريا البنية اللغوية التالية:

[أثر الثقافة السياسية في النظام السياسي] عنوانا للنص المدروس، وهو عنوان يتقاطع مع العنوان الذي اعتمده الكاتب "عليوة السيد" للنص الأصلي [المشاركة السياسية]؛ إذ تقتضي المشاركة السياسية معرفة بأبجديات الثقافة السياسية التي تدخل في علاقة تأثير وتأثر مع مفهوم النظام السياسي. أما من الناحية التركيبية، فالعنوان عبارة عن بنية اسمية تتكون من مبتدإ موصوف [أثر الثقافة السياسية] وخبر شبه جملة [في النظام السياسي]

نلاحظ أن الترابط بينهما ترابط قوي؛ إذ يقتضي المبتدأ وجود الخبر لإتمام المعنى، ويحتاج الخبر إلى المبتدإ لتكون البنية سليمة تركيبيا ودلاليا. ويتجلّى الترابط الحاصل بين المبتدإ والخبر أيضا في التطابق الواقع بين الصفات والموصوفات الواردة في العنوان كما هو واضح في الجدول التالي:

[1]- BOKOBZA, S. [1986]: Contribution à la titrologie romanesque: variations sur le titre Le Rouge et le Noir, Genève, Droz, coll. «Stendhalienne » p : 20. (ت.ذ)

الموصوف	الصفة	مظاهر التطابق
الثقافة	السياسية	التعريف/ التأنيث الإفراد/ الإعراب.
النظام	السياسي	التعريف/التذكير الإفراد/الإعراب.

نرى أن مؤلفي كتاب "منار اللغة العربية" قد توفقوا في اختيار ألفاظ العنوان بالنظر إلى تقاطعه دلاليا مع العنوان الأصلي للكاتب من جهة، وقدرة هذه الألفاظ على تحفيز المتلقي ودفعه لقراءة النص، لاسيما أن المتلقي في هذه الحالة هو المتعلم نفسه الذي تعرّف في المجزوءة السابقة على مفهوم الهوية الثقافية وعناصرها، وبطبيعة الحال لابد أن تتبادر إلى ذهنه العديد من الأسئلة من قبيل:

- ما الثقافة السياسية؟
- ما النظام السياسي؟
- هل هناك تفاعل بين الثقافة السياسية والنظام السياسي؟
- كيف تؤثر الثقافة السياسية في النظام السياسي؟

وتستلزم الإجابة عن هذه الأسئلة قراءة النص، وتفكيك شفراته، وتجزيئ وحداته، ثم التمعن في أفكاره ومعانيه، وهي مهارات فكرية تكتسب تدريجيا عبر مراحل تعليمية مختلفة، وهذه المهارات لا جدوى من توظيفها في غياب التماسك التركيبي بين المتواليات اللغوية المكونة للنص، ولا فائدة من استعمالها في غياب الترابط الدلالي بين المقاطع اللغوية المشَكِّلَةِ له.

2-4 تجليات الترابط النصي في المقطع الأول من النص، ودوره في إنتاج المعنى:

تعبّر المتوالية اللغوية الأولى التي يستهل بها الكاتب نصّه عن الفكرة الأساسية التي سيعالجها على طول المقاطع المكونة للنص، لذا من المفترض أن تكون ذات علاقة وطيدة بالعنوان، لنحلل إذن عناصر هذه المتوالية، ولنكشف عن العلاقات الكامنة بينها وبين العناصر المكونة للعنوان:

1- يَحْتَاجُ كُلُّ نِظَامٍ سِيَاسِيٍّ إِلَى ثَقَافَةٍ سِيَاسِيَّةٍ تُغَذِّيهِ وَتُحَافِظُ عَلَيْهِ.

يتبين لنا من خلال تحليل عناصر المتوالية (1) أن هناك قواسم مشتركة بينها وبين العناصر المكونة للعنوان، أهمها عبارتا [نظام سياسي] و[ثقافة سياسية] الشيء الذي يوحي بالترابط القوي بين العنوان بوصفه بنية لغوية تقدّم لمحة عامة عن النص، وبين المتوالية الأولى في النص التي تقدّم فكرة عامة عن مضمونه.

يقدّم الكاتب في المتوالية (1) حكما عامّا يتمثل في حاجة الأنظمة السياسية لثقافة سياسية، ويقتضي ذلك تقديم مجموعة من الحجج المنطقية والعقلية لإثباته. لقد وظف الكاتب في مقدّمة حكمه الفعل المضارع [يحتاج] دلالة على الاستمرارية، فحاجة الأنظمة

السياسية للثقافة السياسية ليست مرهونة بزمان أو مكان معينين، بل هي حاجة دائمة ومستمرة كحاجة الكائن الحي للغذاء، وهنا نشير إلى أن الكاتب قد أجاد انتقاء معجمه عندما استخدم لفظتي [تغذيه / تحافظ عليه] اللتان ساعدتا على عقد علاقة مشابهة بين [النظام السياسي/ الكائن الحي] و[الثقافة السياسية/ الغذاء] فبدون غذاء لا يستطيع الكائن الحي العيش، وبدون ثقافة سياسية لا تستطيع الأنظمة السياسية الاستمرار. لقد أحكم الكاتب نسج هذه المتوالية، فاعتمد آليتين اتساقيتين هما:

- رابط الوصل الإضافي [الواو] الذي ربط بين المركبين الفعليين [تغذي/ تحافظ].
- الإحالة النصية القبلية بضمير الغائب [ـــه] الذي يحيل إلى المحال إليه [نظام سياسي].

كما وظّف الكاتب في المتوالية (1) السور[1] الكلي [كل] ليضع جميع الأنظمة السياسية في مرتبة واحدة إزاء حاجتها للثقافة السياسية، وقد أدرج الفارابي الأسوار ضمن ما أسماه ب "الواصلات"، فقال: " ومنها الحروف التي تقرن بالاسم فتدل على أن الحكم الواقع على المسمى هو حكم واقع على جميع أجزاء المسمى، وهو مثل قولنا كل."[2] يتضح ممّا سبق أنّ السور الكلّي [كل] يرتبط ارتباطا قويّا بالاسم الذي يليه.

يربط الكاتب الحكم العام الذي قدّمه في المتوالية (1) بأحد أنظمة الحكم ومميزاته، يتعلّق الأمر بالحكم الفرديّ، لنتأمل المتوالية (2):

2- فَالْحُكْمُ الْفَرْدِيُّ تُوَائِمُهُ ثَقَافَةٌ تَقُومُ عَلَى ضُعْفِ الْمَيْلِ إِلَى الْمُشَارَكَةِ، وَفُتُورِ الإِيمَانِ بِكَرَامَةِ الإِنْسَانِ، وَعَدَمِ إِتَاحَةِ الْفُرَصِ لظهور الْمُعَارَضَةِ.

أدّى رابط الوصل الإضافي [الفاء] وظيفة مهمة في اتساق المتواليتين اللغويتين (1) و(2)، ولم يكتف هذا الرابط بدوره التركيبي، بل تجاوزه ليساهم في بناء المعنى، فكان حلقة وصل بين الأصل [النظام السياسي] والفرع [الحكم الفردي] الذي يتلاءم مع ثقافة سياسية تتميز بالخصائص التالية:

- ضعف المشاركة السياسية.
- تناقص الإيمان بكرامة المواطن.
- إبعاد المعارضة عن المشاركة السياسية.

إنّ وجود رابط الوصل الإضافي [الواو] بين هذه البنى اللغوية هو المسوّغ الذي سمح لنا بالحديث عن ثلاثة خصائص بدلا من خاصيتين أو خاصية واحدة للحكم الفردي، طالما أن البنية "وحدة تركيبية تؤدي معنى دلاليا واحدا، وقضية استقلالها فكرة نسبية، تحكمها علاقات الارتباط والربط والانفصال في السياق"[3]، بمعنى آخر، يقتضي الحكم على نظام سياسي بكونه نظام فردي، تحقق الخصائص السالفة الذكر وصدقها.

لنتأمّل الجدول التالي:

---

[1] – يقول التهناوي في كتابه "كشاف اصطلاحات العلوم والفنون" ص 989 شارحا مفهوم السور بأنه "اللفظ الدال على كمية الأفراد في القضايا الحملية كلفظ كل وبعض. وعلى كمية الأوضاع في القضايا الشرطية كلفظ كلما ومهما ومتى وليس كلما وليس مهما وليس متى".

[2] – الفارابي أبو نصر، الألفاظ المستعملة في المنطق، تحقيق محسن مهدي، ط2، (د.ت)، ص44.

[3] – مصطفى حميدة، نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة، الشركة المصرية العالمية، لونجمان، القاهرة، ط1، 1997، ص148.

البنية	نقيضها
ضُعْفُ الْمَيْلِ إِلَى الْمُشَارَكَةِ	قوة المشاركة السياسية
فُتُورُ الإِيمَانِ بِكَرَامَةِ الإِنْسَانِ	اتقاد الإيمان بكرامة الإنسان
عَدَمُ إِتَاحَةِ الفُرَصِ لظهور الْمُعَارَضَةِ	إِتَاحَةُ الفُرَصِ لظهور الْمُعَارَضَةِ

ولنفترض مثلا أن المتوالية (2) صيغت على منوال المتوالية الآتية:

3- فَالْحُكْمُ الْفَرْدِيُّ تُوَائِمُهُ ثَقَافَةٌ تَقُومُ عَلَى قوة المشاركةِ السياسيّةِ، وَفُتُورِ الإِيمَانِ بِكَرَامَةِ الإِنْسَانِ، وعدم إِتَاحَةِ الفُرَصِ لظهور الْمُعَارَضَةِ.

نلاحظ أنّ إحدى خصائص الحكم الفردي [ضُعْفُ الْمَيْلِ إِلَى الْمُشَارَكَةِ] الواردة في المتوالية (2)، عُوّضت بنقيضها [المشاركة السياسية القوية] في المتوالية (3) الشيء الذي أثر في معناها الكلي؛ إذ من غير المنطقي أن تكون البنيتان [قوة المشاركة السياسية / وعدم إِتَاحَةِ الفُرَصِ لظهور الْمُعَارَضَةِ] موصولتان برابط الوصل [الواو]، فقوة المشاركة السياسية تستلزم إتاحة الفرصة لظهور المعارضة، وظهور المعارضة يقتضي في الواقع مشاركة سياسية قوية.

يتضح لنا، انطلاقا من تحليلنا للمتواليتين (2) و(3)، أن رابط الوصل الإضافي [الواو] له دور أساسي في البناء المنطقي للمتوالية اللغوية، كما يؤدّي دورا مهما في إنتاج المعنى الجزئي فيها، وفي إحداث "التراكم المضموني" الذي يَنتُجُ أيضا عن توظيف أدوات الربط المتنوعة، يقول محمد مفتاح متحدّثا عن دور تلك الأدوات: " ربط كلمة إلى كلمة وجملة إلى جملة وكلمة إلى جملة وجملة إلى كلمة، من أجل حدوث الانتقال من معنى إلى معنى (التراكم المضموني)؛ باعتبارها أدوات تربط بين أجزاء الكلام على اختلاف مستوياته وموضوعاته بطريقة منتظمة، خاضعة للمقولات المعنوية والنحوية؛ لأنها حروف عاملة على تعلق كلام بكلام والتي تشد كلاما إلى كلام"[1]

في مقابل الحكم الفردي، يتحدّث الكاتب عن الحكم الديمقراطي الذي يتميز بخصائص مختلفة؛ لأنّه يستمد مقوماته من ثقافة سياسية مغايرة، لنتأمل المتوالية (4):

4- وَالْحُكْمُ الدِّيمُقْرَاطِيُّ يَتَطَلَّبُ ثَقَافَةً تُؤْمِنُ بِحُقُوقِ الإِنْسَانِ، وَتَقْتَنِعُ بِضَرُورَةِ حِمَايَةِ الإِنْسَانِ وَكَرَامَتِهِ مِنْ كُلِّ اعْتِدَاء عَلَى حُرِّيَّاتِهِ.

ربط الكاتب المتواليتين (2) و(4) موظفا رابط الوصل [الواو] في إشارة منه إلى أن النظام السياسي يحتمل أحد اثنين؛ حكم فردي أو حكم ديمقراطي، واعتمد الزمن نفسه الموظف سابقا وهو الزمن الحاضر [يتطلب/تؤمن/تقتنع] دلالة منه على الديمومة والاستمرارية، وتبيانا منه أن الثقافةَ السياسيةَ التي يمتح منها الحكم الديمقراطي ثقافته تنبني على خاصيتين أساسيتين:

[1] – محمد مفتاح، التشابه والاختلاف (نحو منهاجية شمولية)، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 1996، ص125، 127.

- الإيمان بحقوق الإنسان.
- حماية الإنسان وكرامته من كل اعتداء على حرّياته.

يتجلّى اتساق المتوالية (4) أيضا من خلال توظيف الضمير المستتر [هو/هي] الوارد في البنية التالية:

4-1 وَالْحُكْمُ الدِّيمُقْرَاطِيُّ يَتَطَلَّبُ [هو] ثَقَافَةً تُؤْمِنُ [هي] بِحُقُوقِ الإِنْسَانِ.

يُحيل الضمير المستتر [هو] إحالة نصية قبلية على المحال إليه [الحكم الديمقراطي]، ويحيل الضمير المستتر [هي] إحالة نصية قبلية على المحال إليه [ثقافة]، وتحقق هاتان الإحالتان شرط التطابق الإحالي عند فانديك (1977).

ويتضح ترابط المتوالية (4) أيضا من خلال استخدام الضمير المتصل [ـــــه] الوارد في البنية التالية:

4-2 وَتَقْتَنِعُ بِضَرُورَةِ حِمَايَةِ الإِنْسَانِ وَكَرَامَتِهِ مِنْ كُلِّ اعْتِدَاء عَلَى حُرِّيَّاتِهِ.

يحيل الضمير المتصل [ـــــه] الوارد في الألفاظ [كرامته/ حرّياته] إحالة نصية قبلية على المحال إليه [الإنسان]، وفي هاتين الحالتين هناك تطابق بين الضمير والمحال إليه إفرادا وتذكيرا.

يحدّد الكاتب، في النصف الثاني من المقطع الأول من النص المدروس، شروط استمرار النظام السياسي قائلا:

5 وَيُشْتَرَطُ لاسْتِمْرَارِ النِّظَامِ وَالْحِفَاظِ عَلَى بَقَائِهِ تَوَافُرُ شُعُورٍ مُتَبَادَلٍ بِالثِّقَةِ بَيْنَ كُلِّ الأَطْرَافِ فِي ظِلِّ مُنَاخٍ اجْتِمَاعِيٍّ وَثَقَافِيٍّ يُعِدُّ الإِنْسَانَ لَتَقَبُّلِ فِكْرَةِ وُجُودِ الرَّأْيِ وَالرَّأْيِ الْآخَرِ، وَيَسْمَحُ بِوُجُودِ قَدْرٍ مِنَ الْمُعَارَضَةِ فِي إِطَارِ قَوَاعِدَ وَأُطُرٍ سِيَاسِيَّةٍ مَوْضُوعَةٍ بِدِقَّةٍ لِكَيْ تُنَظِّمَ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ السِّيَاسِيِّ.

واصل الكاتب ربط المتواليات المكونة للمقطع الأول مستعملا رابط الوصل الإضافي [الواو] الذي تكرّر ست مرات، وجعل [الثقة] شرطا أساسيا لاستمرار النظام والحفاظ على بقائه، كما أحسن انتقاء اللفظ [متبادل] الذي أدّى دورا محوريا في توليد المعنى في المتوالية (5)؛ إذ ينبغي أن تكون الثقة متبادلة بين جميع الأطراف وليست حكرا على طرف دون آخر.

على الرغم من طول المتوالية (5)، إلا أن الكاتب تعامل بذكاء خلال توظيفه للعناصر اللغوية المكونة لها بهدف إنتاج معان محدّدة، ويتضح ذلك في استعماله لعبارة [فِي ظِلِّ مُنَاخٍ اجْتِمَاعِيٍّ وَثَقَافِيٍّ] التي فصلت بين شرط استمرار النظام السياسي والظروف المساعدة على قيامه وبقائه، كما هيّأت المتلقي/ المتعلم للأفكار اللاحقة وكأنّنا أمام [إحالة ذهنية بعدية][1]

ساهم نظم الألفاظ والعبارات الواحدة تلو الأخرى، وتوظيف رابط الوصل الإضافي [الواو] في اتساق المتوالية (5)، فألفاظ هذه الأخيرة لا تأخذ دلالتها المحدّدة إلا في إطار سياق معيّن، يقول الجرجاني: "إنّ الألفاظ المفردة التي هي أوضاع اللغة لم توضع لتعرف معانيها في أنفسها، ولكن لأن يضم بعضها إلى بعض، فيعرف فيما بينها فوائد، وهذا علم شريف، وأصل عظيم"[2]، ويتقاطع الجرجاني في ذلك مع النقاد الغربيين المعاصرين أبرزهم أ. ريتشارذز A. Richards الذي يقول:" إنّ النّغمة الواحدة في أية قطعة موسيقية لا تستمد شخصيتها ولا خاصتها المميّزة لها إلا من النغمات المجاورة لها، و إنّ اللون الذي نراه أمامنا في أيّة لوحة فنية لا يكتسب صفته إلا من الألوان الأخرى التي صاحبته وظهرت معه، وحجم أي شيء وطوله لا يمكن أن يقدر إلا بمقارنتها بحجوم وأطوال

[1] -افتراض جدراوي مراد (2024).

[2] – عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، القاهرة، مصر، ص 415.

الأشياء الأخرى التي تُرى معها ؛ كذلك الحال في الألفاظ، فإن معنى أيّة لفظة لا يمكن أن يتحدّد إلا من علاقة هذه اللفظة بما يجاورها من ألفاظ."[1]

إن تجاور الألفاظ وانتظامها في المتوالية (5)، حسب ما يقتضيه علم النحو العربي، كان عاملا أساسيا في إنتاج المعنى فيها، فاستمرار النظام السياسي وبقاؤه رهينٌ بقدرة المناخ الاجتماعي والثقافي على السماح بتقبل الرأي والرأي الآخر، وبوجود قدر محترم من المعارضة تمارس صلاحياتها بكل أريحية في إطار قواعد عامة تنظم العلاقات بين مختلف عناصر المجتمع السياسي.

يتضح من خلال تحليلنا للمتوالية (5) أن الكاتب لم يستعن إلا بآليتين اتساقيتين هما:

- الوصل الإضافي باستخدام رابط [الواو] كما سبقت الإشارة إلى ذلك.
- الإحالة النصية القبلية بالضمير المتصل [ـــه] في البنية [يُشْتَرَطُ لاسْتِمْرَارِ النِّظَامِ وَالْحِفَاظِ عَلَى بَقَائِهِ] الذي يحيل إلى المحال إليه [النظام].

وعلى الرغم من ذلك، فقد تمكّن الكاتب من إحكام ربط عناصر هذه المتوالية موظفا عناصر لغوية واضحة ومركّبة تركيبا لغويا سليما، يسعى عن طريقها إلى توليد معان معينة ترتبط بالدرجة الأولى بسياق الموضوع.

3- أثر الترابط النصي على نماء الكفاية اللغوية

3-1 مكون النصوص: بين الترابط والكفاية اللغوية

يعدّ مكون النصوص، في جميع الأسلاك الدراسية بالمدرسة المغربية، المدخل الرئيسي والأساسي لمختلف الأنشطة التعليمية التعلمية؛ إذ يروج نص الانطلاق مجموعة من القيم والسلوكات المرتبطة بوحدة دراسية معينة، كما يحتوي على ظواهر لغوية تركيبية وصرفية ودلالية ومعجمية تكون منطلقا للدرس اللغوي، إضافة لترويجه لأساليب تعبيرية وجمالية تتنوع بين الوصف والسرد والحجاج وغيرها، تمهد للإنتاج الكتابي. ويتطلّب الانتقال من القراءة إلى الكتابة مرورا بالتواصل الشفهي، إدماجَ مجموعة من المهارات والقدرات التي اكتُسِبت خلال وحدة تعلمية أو مرحلة تعلمية أو سلك تعلمي.

وتنبني متانة النصوص في جانبها اللغوي على مفهوم الترابط النصي؛ أي على ظاهرتي الاتساق والانسجام، فالأولى تتعلق بالجانب الشكلي النحوي-المعجمي، والثانية ترتبط بالجانب الدلالي. إذن معيار الترابط معيار أساسي ولا غنى عنه في مسألة اختيار النصوص التدريسية.

وهنا نطرح سؤالا مركزيا:

- ما الهدف من تدريس النصوص؟

طبعا هناك العديد من الأهداف تتفاوت أهميتها، لكن أبرزها تنمية الكفاية اللغوية.

[1] - Ivor Armstrong Richards,The Philosophy of Rhetoric, Oxford University Press, London, 1936, pp 69-70.

لنتأمل الخطاطة التالية:

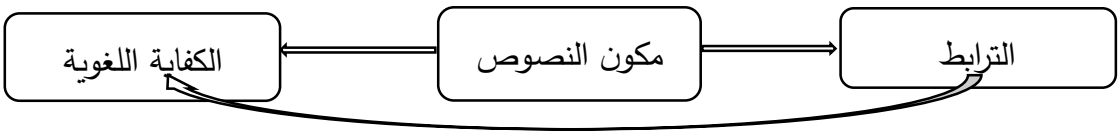

الشكل1: العلاقة بين الترابط النصي والكفاية اللغوية

انطلاقا من المعطيات السابقة ومن الخطاطة أعلاه، يتبين لنا أن مكون النصوص ينبني أساسا على الترابط، فلا حديث عن النص في غياب الترابط، فهو المؤشر الرئيسي لتحقق "النصية"، وهو المعطى الأساسي الضامن لإنتاج المعاني الجزئية في المقاطع اللغوية، ولإنتاج المعنى الكلي في النص. وفي المقابل فإن الهدف من تدريس مكون النصوص هو بناء "الكفاية اللغوية" التي تسمح للمتعلّم بحل المشكلات اللغوية وغير اللغوية في وضعيات تعليمية وحياتية متنوعة.

نستنتج، إذن، أن العلاقة الناظمة بين الترابط النصي والكفاية اللغوية علاقة متينة، وجوهر هذه العلاقة هو "النص" الذي يسمح بطريقة غير مباشرة للترابط بأداء دور هام في بناء الكفاية اللغوية ونمائها.

2-3 الكفايات أنواعها وأهميتها التعليمية

يستجيب اعتماد مدخل الكفايات لمنطلقات المنهاج « ذلك أن تكوين شخصية مستقلة، قادرة على الاندماج في المحيط، والتفاعل بين المتعلم ومكوناته، لا يتحققان إلا لتوجيه المتعلم وجعله قادرا على توظيف مهاراته ومعارفه وتداولها في مواقف مختلفة، ولذلك يسعى المنهاج، في سياق مقاربة شمولية قائمة على التدرج والمرونة، والتكامل بين مختلف مكونات البرنامج، إلى تنمية الكفايات الآتية:

- الكفاية الاستراتيجية.
- الكفاية الثقافية.
- الكفاية التواصلية.
- الكفاية المنهجية »[1].

تتكامل هذه الكفايات فيما بينها لتمكن المتعلم من امتلاك العديد من المهارات والقدرات التي يوظفها في وضعيات مختلفة، لكن تحقق الكفاية اللغوية بصفة خاصة، يستلزم كما أشرنا سابقا إلى تدرج معين في اكتساب التعلمات، وبالتالي سنكون مجحفين إذا ما أصدرنا حكما بنماء الكفاية اللغوية بمجرد تحليل نص واحد، أو نصين. ويدعونا هذا الإشكال إلى تقديم تعريف للكفاية اللغوية:

الكفاية هي « عبارة عن قدرات وملكات ذاتية أساسية ونوعية يتسلح بها المتعلم عند مواجهته لوضعية أو مشكلة ما في واقعه الشخصي أو الموضوعي. وبتعبير آخر الكفاية هي تلك القدرة التي يستدمجها المتعلم حين وجوده أمام وضعيات جديدة معقدة

[1] – كتاب منار اللغة العربية للسنة الثانية من سلك الباكالوريا، ص4.

ومركبة »[1]، أما الكفاية اللغوية –حسب توصيف تشومسكي–فهي قدرة توليدية لا قدرة تفسيرية؛ أي قدرة على الفهم والإنتاج والتمييز.

بناء على التعريف السابق، يتحدّد مفهوم الكفاية في أربع قدرات أساسية:

أ- القدرة على فهم المسموع؛

ب- القدرة على فهم المكتوب؛

ت- القدرة على الإنتاج الشفهي؛

ث- القدرة على الإنتاج الكتابي.

وبتعبير آخر، تشير الكفاية اللغوية إلى قدرة المتكلّم على فهم اللغة وإنتاجها، وهذا لن يتأتى إلا إذا كان الترابط حاضرا بل متحققا في المقروء والمكتوب على السواء. نميّز في الكفاية اللغوية بين أربعة أنواع:

- الكفاية النحوية: تتمثل في معرفة القواعد اللغوية؛
- الكفاية المعجمية: تتجلّى في معرفة الألفاظ وإتقان توظيفها؛
- الكفاية التداولية: استخدام اللغة في وضعيات متنوعة؛
- الكفاية النصية: تتجلّى في إنتاج نصوص مكتوبة أو منطوقة وفهمها.

3-3 الترابط والكفاية اللغوية: أية علاقة؟

لنفترض أن النص المقروء أو المكتوب غير متسق، وغير متماسك، وغير مترابط. هل المتلقي/ المتعلم قادر على فهم هذا النص؟ طبعا سيستعصي عليه الفهم لعدم تعالق البنى اللغوية. ولنفترض أن ما ينتجه المتعلم شفويا أو كتابيا غير متسق، وغير متماسك، وغير مترابط. هل المتلقي في هذه الحالة قادر على فهم ما أُنتجَ؟ الإجابة هنا أيضا واضحة، فالمنتوج غير المترابط لايؤدّي وظيفته التواصلية.

بناء على ما سبق، يتضح دور الترابط النصي في بناء الكفاية اللغوية للمتعلم وتنميتها، وذلك من خلال:

✓ *تعزيز الفهم القرائي:*

يؤدّي الترابط النصي دورا هاما في تحسين الفهم القرائي وتعزيزه بشكل كبير؛ إذ تعدّ النصوص التي تتمتّع بتلاحم كبير تركيبيا ودلاليا لَبِنَةً أساسية في طريق بناء الكفاية اللغوية. فالنص المترابط يوفّر للقارئ بنيات لغوية سليمة من الناحية التركيبية، ومعان واضحة من الناحية الدلالية، وأساليب لغوية متنوعة، كما يروّج لمعاجم وأفكار مختلفة، مما يسهّل تدفق المعلومات وفهم مضمون النص. عندما يتعامل المتعلمون في وضعيات تعليمية تعلمية مع نصوص تحترم مبادئ الترابط (كما هو الأمر مع النصين المدروسين)، يصبح بمقدورهم التنبؤ بالمعلومات واستنتاجها وتذكرها، مما يعزز لديهم مهارات الفهم، وبالتالي يُسهم الترابط في تحسين كفايتهم اللغوية.

[1] – جميل حمداوي وهشام أدرحو، (2022)، ص341.

✓ *تحسين مهارتي التحدث والاستماع*

تنبني مهارتا الاستماع والتحدّث على اللغة الترابطية الموظفة في كل واحدة منهما، فعندما يوظف المتكلم الآليات الاتساقية، تنظيما لأفكاره وتسهيلا لفهم معانيها، يسهّل بشكل كبير على المستمع تتبع رسائله وفهمها. ويساعد الفهم الجيد لأدوات الربط من لدن المخاطَب على تفسير النصوص الشفهية بشكل أفضل والرد عليها. ومن خلال ممارسة الاليات الاتساقية في التواصل الشفهي، يحسّن المتعلّم طلاقة التحدث وفهم الاستماع، مما يسهم في تعزيز كفايته اللغوية.

✓ *تحسين المعجم المكتسب*

يُحسِّن الترابط النصي اكتساب معجم جديد من خلال توفير سياق واضح يستعمل الألفاظ والعبارات. وبتعبير آخر، عندما يواجه المتعلم ألفاظا ومصطلحات غير مألوفة في نصوص مترابطة، يلجأ إلى الأدلة السياقية لاستنتاج معانيها. تسمح هذه العملية بفهم المفردات الجديدة بشكل أكثر فعالية. بالإضافة إلى ذلك، تسمح الممارسة القرائية للنصوص المترابطة للمتعلم بمعاينة كيفية استخدام الألفاظ والعبارات في سياقات متنوعة، مما يعزز من كفايته المعجمية.

✓ *تجويد المهارات الكتابية*

يعدّ شرط تنظيم الأفكار بطريقة منطقية ومتّسقة من أبرز الشروط للحكم على فاعلية "كتابة" ما، فالكتاب يستعينون بالترابط النصي لكتابة نصوص تسهل قراءتها وفهمها، مما يحسّن قدرتهم على إيصال المعاني المعقدة بوضوح. وعلى النهج نفسه، ومن خلال ممارسة استخدام الآليات الاتساقية والترابطية، يكتسب المتعلم كيفية تنظيم الكتابة تركيبيا ودلاليا، وهو جانب مهم في نماء الكفاية اللغوية.

✓ *تعزيز التفكير النقدي ومهارات التحليل*

يعمل الترابط النصي على تنمية مهارتي التفكير النقدي والتحليل عن طريق مطالبة المتعلم بإنشاء روابط منطقية بين الأفكار وفهمها. وينبغي عند تحليل النصوص المترابطة، تحديد العلاقات بين أجزاء النص المختلفة وتقييمها من لدن المتعلّم، مما يساعده على تطوير قدرته على التفكير النقدي حول اللغة وتوظيفها. علاوة على ذلك، تتطلب كتابة نصوص مترابطة من المتعلم، تنظيم أفكاره، وتقديمها بشكل منطقي، مما يعزز من مهاراته التحليلية.

خاتمة:

عالجنا في هذا البحث ظاهرة من الظواهر المهمة في اللغة، يتعلق الأمر بالترابط النصي، فتحدّثنا عن أهم الآليات السطحية التي تحدّث عنها هاليداي ورقية حسن، والتي تؤدي وظيفة اتساقية من قبيل: الإحالة والحذف والاستبدال والوصل والتكرار والتضام، كما تناولنا مفهوم الترابط الدلالي عند فان دايك وحدّدنا شروطه الستة، ثم حلّلنا المقطع الأول من نص المفكر المصري عليوة السيد الموسوم ب"أثر الثقافة السياسية في النظام السياسي"، وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج أبرزها؛ إحكام الكاتب لتماسك نصه من خلال توظيف العديد من الآليات الاتساقية المتنوعة، ولم يكن هدفه من ذلك إنتاج نص متلاحم الأجزاء والمقاطع، وإنما إنتاج معان متنوعة تدعّم فكرته العامة، وتخدم الأفكار الأساسية التي يبتغي إيصالها للمتلقي بصفة عامة، والمتعلم بصفة خاصة.

وخلصنا، انطلاقا من الشروط الكفيلة بتحقق الكفاية اللغوية، إلى أن الترابط النصي في تجلياته الشفهية والكتابية، وفي تمظهراته التركيبية والدلالية، يؤدي دورا هاما في نماء الكفاية اللغوية للمتعلم، فيصير هذا الأخير قادرا على فهم المسموع والمكتوب من جهة، وعلى التعبير الشفهي والكتابي، من جهة أخرى.

المراجع والمصادر:

- تمام حسان، (1999)، اللغة العربية مبناها ومعناها، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط1.
- الحسن بن القاسم المرادي (1992)، *الجنى الداني في حروف المعاني، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، لبنان.*
- *حمداوي، جميل، وأدرحو، هشام، (2022)، محاضرات في علوم التربية، منشورات سلمى الثقافية، تطوان، ط4.*
- دي بوجراند (1998)، *النص والخطاب والاجراء*، ترجمة تمام حسان. ط1، القاهرة، عالم الكتب.
- عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، القاهرة، مصر.
- الفارابي أبو نصر (د. ت)، الألفاظ المستعملة في المنطق، تحقيق محسن مهدي، ط2.
- محمد خطابي (1991)، *لسانيات النص: مدخل إلى انسجام الخطاب*. ط1، بيروت، المركز الثقافي العربي.
- محمد مفتاح (1996)، التشابه والاختلاف (نحو منهاجية شمولية)، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1.
- مصطفى حميدة (1997)، نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة، الشركة المصرية العالمية، لونجمان، القاهرة، ط1.
- BOKOBZA, S. (1986): Contribution à la titrologie romanesque: variations sur le titre Le Rouge et le Noir, Genève, Droz, coll. «Stendhalienne »
- Halliday and Roqaiya Hassan. (1976), *Cohesion in English, Longman Group, London .*
- Ivor Armstrong Richards (1936), The Philosophy of Rhetoric, Oxford University Press, London.
- Langacker, Ronald W. (2008). Cognitive grammar: A basic introduction. Oxford University Press.
- Van Dijk. (1977), *Text and context.* Longman linguistics library.

أثر الأفعال الكلامية غير المباشرة في إنتاج المعنى

الباحثة إلهام فتام

طالبة باحثة في سلك الدكتوراه

تحت إشراف الدكتورة توفيق رحمة

جامعة شعيب الدكالي كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجديدة

مختبر علوم اللغة والخطاب والدراسات الثقافية

المملكة المغربية

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى استكشاف مفهوم الأفعال الكلامية غير المباشرة ضمن إطار التداوليات، انطلاقًا من نظرية الأفعال الكلامية كما بلورها أوستين وسورل. في الشق النظري، يُعرّف المقال الأفعال الكلامية غير المباشرة، مبرزًا تمايزها عن الأفعال المباشرة من حيث البنية والوظيفة، ويتناول التحققات المختلفة لهذين النوعين، مع التركيز على كيفية انتقال القول من مستوى التصريح المباشر إلى التلميح أو التأويل غير المباشر.

كما تعالج الدراسة الشروط التداولية التي تضمن نجاح الأفعال غير المباشرة، مثل المقصدية والمعرفة المشتركة والسياق، إضافة إلى مفهوم "التجاوز القولي" بوصفه آلية تتجاوز المعنى الحرفي نحو تأويلات أعمق. ويولي المقال اهتمامًا خاصًا لدور السياق في عمليتي الترميز وفك الترميز، مشددًا على أن المعنى لا يُستخلص من الملفوظ وحده بل من تفاعله مع المحيط التداولي.

تُختَتم الدراسة بتحليل القيم اللاقولية التي يحملها الملفوظ، كالتنوع، والاستمرارية، وقابلية التفاوض، بوصفها سمات تتيح تفاعلاً مرنًا وغنيًا بين المتكلمين، وتعكس البعد الاجتماعي والوظيفي للفعل الكلامي في الاستعمال اليومي للغة.

الكلمات المفتاحية: الأفعال الكلامية المباشرة– الأفعال الكلامية غير المباشرة– شروط النجاح– التجاوز القولي– القيم اللاقولية.

مقدمة:

تعد الأفعال الكلامية جزءًا جوهريًا من العملية التواصلية؛ إذ تتجاوز وظيفتها حدود نقل المعلومات إلى التأثير في بنية المعنى وتشكيله ضمن الخطاب. وقد برزت دراسة الأفعال الكلامية بشكل خاص في إطار نظرية أفعال الكلام التي أسسها جون أوستن (1962) وطوّرها جون سيرل (1969)، حيث تُظهر هذه النظرية أن الأفعال اللغوية لا تقتصر على وصف الواقع، بل تُسهم في تغييره وصياغته وفق مقاصد المتحدث وسياق التواصل.

تنقسم أفعال الكلام إلى مباشرة وغير مباشرة، ونكتفي في بحثنا هذا بدراسة الأفعال الكلامية غير المباشرة التي تُعَدّ من الظواهر اللغوية التي تؤدّي دورًا محوريًا في تشكيل المعنى داخل الخطاب؛ إذ يتجاوز دورها مجرد نقل المعلومات إلى الإيحاء بدلالات متعددة

تتطلب تأويلًا يعتمد على السياق. فبدلًا من أن يكون الفعل الكلامي صريحًا، يتجسد ضمن بنية لغوية لا تعكس نواياه بشكل مباشر، مما يُضفي على المعنى بعدًا تداوليًا يتفاعل مع المعرفة الخلفية للمتلقي.

تهدف هذه الدراسة، إذن، إلى تحليل أثر الأفعال الكلامية غير المباشرة في إنتاج المعنى، مع التركيز على العلاقة بين البنية اللغوية والسياق التواصلي.

1- حول تحديد المفهوم

للتعرف على المعنى الحقيقي للأفعال الكلامية غير المباشرة، نورد مجموعة من الوضعيات الحياتية التي يقدّم فيه المتكلم أقوالا غير مباشرة تنتج عنها أفعال معينة من لدن المستمع:

- الوضعية 1: في الوقت الذي كان فيه طفل صغير يلعب في حديقة منزله، سمع جرس الباب يُقرع، فقال لوالدته: "شخص يدقّ الجرس"، ودون أن تجيبه، توجهت مسرعة نحو الباب لفتحه.
- الوضعية 2: خلال مأدبة أقامتها سيّدة بمنزلها، دخلت الخادمة، وتوجّهت بحديثها للسيدة قائلة: "المائدة جاهزة سيدتي"، تلتفت السيدة لضيوفها وتطلب منهم مرافقتها إلى غرفة الطعام.
- الوضعية 3: بينما كان رجل وزوجه يستعدّان لمغادرة منزلهما، قالت له زوجه عند مدخل الباب:" ستمطر اليوم"، عاد الزوج إلى الداخل وأحضر المظلة.

يتضح، من خلال الوضعية 1، أن الأم فهمت مقصود ابنها، وصدر عنها استجابة فورية تمثلت في فتح الباب لمعرفة الطارق، وذلك دون أن تجيب ابنها الذي صدر عنه قول كلامي يعد غير مباشر.

ويتبين، من الوضعية 2، أن صاحبة المنزل فهمت قصد الخادمة، وطلبت مباشرة من ضيوفها التوجه إلى غرفة الطعام، والأمر نفسه هنا، كما في الوضعية 1، لم يتوجه المتلقي بكلامه للمتكلم.

ويتضح، من خلال الوضعية 3، أن الزوج فهم قصد زوجه، واستجاب فورا لذلك؛ إذ ولج المنزل ليُحضر مظلته تفاديا للأمطار المرتقبة.

نستنتج من تحليل الوضعيات الثلاثة السابقة، أن المتكلّم لا يوجه أمرا مباشرا للمستمع للقيام بفعل معيّن، بل يقدّم خبرا معيّنا، ويترك الحرّيّة للمستمع من أجل اتخاذ الإجراء المناسب. إذن المتحدّث لم ينقل المعلومة اعتباطا، وإنّما له هدف ضمني يتمثل في تحفيز المتلقي على اتخاذ القرار المناسب من قبيل فتح الباب في الوضعية 1، ودعوة الضيوف للانتقال إلى غرفة الطعام في الوضعية 2، وحمل المظلة من لدن الزوج في الوضعية 3، في هذا الإطار بويسن Buyssens (1970) يرى أن المتكلم « يُعبّر بطريقة غير مباشرة؛ إذ يؤدّي نقل معلومة معينة إلى تحقيق مجموعة من الأفعال في الآن نفسه، كإبلاغ حقيقة وتحفيز تصرّف معين»[1] .

[1] - É. Buyssens, « De la connotation ou communication implicite », Actes du X° Congrès International des Lin-guistes, Bucarest, 1970, t. II, p. 711).

بناءً على ما سبق، لا تتسم الأفعال الكلامية بتطابق مباشر بين الدال (الجملة التقريرية، والاستفهامية، ثم الأمرية) والمدلول (الإخبار، والسؤال، ثم الأمر). بتعبير آخر: يمكن لنفس الفعل الكلامي (نفس القيمة اللاقولية) أن يظهر في أشكال متعددة، لنحلّل البنيات التالية:

1) ما اسمك؟
2) أودّ معرفة اسمك.
3) أخبرني باسمك.

يُوظّف المتكلم في البنية (1) الجملة الاستفهامية لمعرفة اسم المخاطَب، أمّا في البنية (2) فيستخدم الجملة التقريرية، في حين يلجأ إلى الجملة الأمرية لتحقيق الغرض نفسه. يتبين لنا إذن أنّ توظيف السؤال لا يتأتّى من خلال الجملة الاستفهامية فقط، بل من خلال الجملة التقريرية أو الجملة الأمرية أيضا.

لنأخذ، على سبيل المثال لا الحصر، الجملة الأمرية التالية:

4) أغلق النافذة.

هل يمكن التعبير عن مضمون هذه الجملة بطرق أخرى؟

تقتضي الإجابة عن السؤال أعلاه، صياغة البنية (4) بطرق مختلفة:

أ- هل يمكنك/هل تستطيع إغلاق النافذة؟

ب-هل تود إغلاق النافذة؟

ت-أرغب في أن تغلق النافذة.

ث-سيكون من الأفضل إذا كانت النافذة مغلقة.

ج- من المؤسف أن النافذة مفتوحة.

ح- النافذة مفتوحة!

خ- هناك تيارات هواء...

يتضح لنا من الجمل (أ-خ) أنّه يمكن صياغة العديد من الجمل التي تؤدّي وظيفة قولية معينة انطلاقا من جملة واحدة كما هو الأمر بالنسبة للجملة (4). وهذا يدفعنا للبحث عن إمكانية تعدّد معاني البنية الواحدة وفقا للسياق. لنتأمّل البنية (4-خ):

4-خ هناك تيارات هوائية...

يمكن لهذه البنية أن تدل على:

- ملاحظة: عندما نستعيض بها بدلا من قولنا: "ستائر النافذة تتحرك بفعل التيارات"
- شكوى: عندما نوظفها بدلا من قولنا: "أحس بالبرد نتيجة التيارات الهوائية"
- طلب: عندما نستعملها بدلا من قولنا: "اغلق النافذة، فالتيارات الهوائية قوية"

كما يمكن أن تُعبّر عن هذه المعاني كلّها في الوقت نفسه.

تحتوي معظم البُنى اللغوية على « دلالات متعددة ومتداخلة، وفي النصوص والخطاب يمكن للجملة الواحدة أن تتضمن عدة قيم متداخلة (ق1، ق2....قn) »[1]. ترتبط هذه القيم بطرق متنوعة:

أ- التوضيح: ق2 توضح ق1:

لنتأمل البنية التالية:

5) سيأتي عمر.

تُعبّر البنية (5) عن معلومة يُخبر بها المتكلم المخاطَب بحضور شخص يُدعى "عمر"، لكن في سياق آخر يمكن أن تصبح إعلانًا، أو تذكيرًا، أو وعدًا، أو حتى تهديدًا.

ب- الإضافة: ق2 تُضاف إلى ق1:

لنتأمل البنية التالية:

6) مرحبًا سيدتي.

تُوظَّفُ هذه البنية في سياقات متعدّدة، لكننا سنختار السياق التالي:

تلج سيدة دكانا لبيع المواد الغذائية رغبة في اقتناء بعض المواد، فيبادرها التاجر بقوله: "مرحبا سيدتي"، بنبرة تصاعدية.

يتضح لنا من خلال تحليل (6) أن التاجر يُحيّيها في مقام أول (المعنى الصريح)، ويسألها حاجتها كأنّه يوجه للسيدة السؤال التالي: "ماذا تحتاجين؟" في مقام ثان (المعنى الضمني).

ت- الاستبدال: ق2 تستبدل ق1:

لنحلّل الجملة التالية:

7) هل يمكنك أن تمدّ لي الملح؟

إذا تأملنا دلالة الجملة (7) فإننا نحلّلها على النحو التالي:

- من الظاهر: تعدّ سؤالا.
- ولكن في الواقع: هي في الحقيقة طلب؛ إذ المتكلم يطلب من المخاطَب أن يقوم بالفعل المذكور (مدّ الملح)، أكثر من رغبته في الاستفسار عن قدرة هذا الأخير على تنفيذ هذا الفعل.

يتضح لنا، في هذه الحالة، أننا نتحدث عن فعل لغوي غير مباشر. نستنتج إذن أن للسؤال الوارد في الجملة (7) قيمتان:

- قيمة ظاهرة [السؤال]، نطلق عليها "قيمة أولية"؛
- قيمة حقيقية [الطلب]، نسميها "قيمة مشتقة".

[1]- Catherine Kerbrat, (2014), les actes de langage dans le discours, Edition Nathan, Paris, p34.

لنوضح في هذا الصدد نقطتين:

✓ يَفترِض مفهوم الفعل غير المباشر وجود قيمة "أصيلة" لبنية معينة، كما هو الأمر بالنسبة لمفهوم الاستعارة. هذه الوجودية قد يُشكك فيها، لكنها موجودة في المصطلحات النحوية الأكثر تداولا؛ إذ يُفترَضُ أن تهدف "صيغة الحاضر" أساسًا إلى التعبير عن فكرة [الحاضر]، كما يُفترضُ أن تُعبّرَ "الجملة الاستفهامية" أو "الأمرية" أو "الخبَرية" على التوالي، عن سؤال أو أمر أو تصريح.

✓ من جهة أخرى، في مقدمة كتاب " Expression and meaning"، يحلّل سورل (2005) الجملة [هل يمكنك أن تمدّ لي الملح؟] بهذه الطريقة:

« يطرح المتكلّم سؤالًا بوضوح، موظّفا الصيغة الاستفهامية، فيستفسر عن قدرة مستمعه على مدّ الملح له. لكنه لا يقوم بهذا الفعل، الذي يُعدّ "ثانويًا" بسبب ذلك، إلا بهدف التعبير عمّا يُشكل الهدف "الرئيسي" للملفوظ؛ أي رغبته في إظهار نيته التوجيهية المتمثّلة في دفع المستمع إلى مدّ الملح له.»[1]

يتبين من تحليل سورل أنّ المعنى الناجم عن فعل كلامي معين، ينقسم إلى نوعين؛ المعنى الحرفي (الصريح)، والمعنى المشتق (الضمني)، فإنّنا نكون أمام وصفين متباينين:

- إذا كان الفعل الكلامي يوافق المعنى الحرفي، فإنّ سورل يصف الفعل بالثانوي؛
- أمّا إذا كان الفعل الكلامي يوافق المعنى المشتق، فإنّ سورل يصف الفعل بالرئيسي.

بتعبير آخر، نرى أنّ المعنى الحقيقي للملفوظ يتحدّد بالنظر للنيّة المفترضة للمُتكلّم، فإذا افترضنا أن المتكلّم يرغب في معرفة قدرة المستمع على مدّ الملح من عدم قدرته، فإنّنا نكون إزاء "المعنى الحرفي للملفوظ"، أمّا إذا كانت رغبة المتحدّث متمثلة في طلب الملح من مستمعه، فإنّنا نكون أمام "المعنى المشتق من الملفوظ". وهنا نفترض أنه تصدر عن الملفوظ المدروس إحدى الاستجاتان:[2]

- استجابة لغوية: يقول المستمع: نعم أستطيع مدّ الملح لك.
- استجابة إنجازية: يمدّ المستمع الملح للمتكلم.

في هذه الحالة نتساءل بدورنا، ما الذي يدفع المستمع إلى الاستجابة الإنجازية بدلا من الاستجابة اللغوية؟

2- التحققات المختلفة للأفعال الكلامية

2-1 التحققات المباشرة مقابل غير المباشرة

لا يضع معظم المؤلفين الحدود نفسها بين الصيغ المباشرة وغير المباشرة، وعلى الرغم من ذلك نعتبر نوعين على الأقل من الوسائل للتعبير المباشر عن الأفعال الكلامية.

2-1-1 *التعبيرات الإنجازية*

لنحلل الجملتين الآتيتين:

[1]- J.Searle, (2005 D.P), EXPRESSION AND MEANING Studies in the Theory of Speech Acts, Cambridge University Press, pp 30-31.

[2] - الافتراض رقم 1 للباحثة الهام فتام.

8) آمرك بالمغادرة.

9) لا تقترب من المشاكل.

يتضح لنا من خلال الجملة (8) أنّ المتكلم يأمر المستمع بمغادرة الفضاء الذي يتواجدان به معا، ويتبين من خلال الجملة (9) أنّ المتكلّم ينهى المستمع عن الاقتراب من المشاكل، نستنتج إذن أن الجملتين معا تشيران إلى الفعل المنفذ في الوقت نفسه الذي تقومان فيه بتنفيذه.

بناء على ما سبق، تعدّ الصيغ الإنجازية هي الصيغ الأكثر وضوحًا التي يمكن للمتحدث أن يلجأ إليها لتحديد الوضع التداولي للملفوظ الذي ينتجه. لكن هذه الصيغ:

-لا تتوفر عليها جميع الأفعال الكلامية

-وهي نادرة الاستخدام، ولا يُلجأُ إليها إلا في حالات قصوى، عندما تثبت الأساليب الأخرى المتاحة أنها غير فعّالة ، يقدّم شارودو Charaudeau(1984) المثال التالي: « إذا رغب مدير في طرد مستخدم جاء يطالب بشيء، قد يقول له: "الآن، اخرج يا سيدي!" وإذا لم يمتثل الموظف للأمر، قد يضيف لفظا آخر فيقول له: "سيدي، آمرك بالخروج!" [...] وفي المقابل لا نتخيل أن شخصًا يسطو على مؤسسة بنكية سيقول: "آمرك أن تعطيني المال" »[1]

2-1-2 *صيغ الجملة*

لتعرّف صيغ الجملة وأشكالها، نحلّل الجمل التالية:

10)آمرك بالمغادرة.

11)أسألك إن كنت قد غادرت.

12)غادر.

13)هل غادرت؟

يتبيّن لنا من تأمّل الجمل (10-13) أن هناك تطابقا للمعنى بين الجملتين (10 و12) من جهة، وبين الجملتين (11-13) من جهة أخرى، لكن الفرق يكمن في اكتفاء الجملتين (11 و13) بالإشارة إلى الفعل الموافق دون تسميته صراحة، في مقابل إشارة الجملتين (10 و12) للفعلين [آمرك-أسألك]

بعدد أقل بكثير من الصيغ الإنجازية، فإنّ صيغ الجملة أيضًا أكثر تعددًا في المعاني:

14)سأغادر.

تُعدّ الجملة (14) جملة خبرية، وقد تأخذ معنى الوعد أو التهديد أو التحذير حسب السياق.

15)سيدتي، عودي إلى شقتك.

تعدُّ الجملة (15) جملة أمرية، وقد تعني حسب السياق نصيحة أو حثًا أو تضرعًا.

[1]- Charaudeau, (1984), Une théorie des sujets du langage, Paris: Hachette, P48.

نرى، إذن، أنّ الفرق بين التعبير الإنجازي وصيغة الجملة يظهر بوضوح في إمكانيات التتابع؛ إذ يتّضح ذلك جليّا من خلال الجملتين التاليتين:

16)أغلق الباب.

17)آمرك بإغلاق الباب.

تأخذ الجملة (16) معنى الأمر كما يمكنها أن تحمل معاني الطلب والحث والتهديد حسب السياق ونبرة الصوت أيضا. وفي المقابل تحمل الجملة (17) معنى الأمر فقط.

وطالما أنّها لغة متعددة المعاني، فإن صيغ الجمل قد تكون مبهمة في الخطاب إذا لم يتم تحديدها بطريقة أو بأخرى، وأكثر الطرق فعالية في هذا الصدد هي استخدام تعبير إنجازي متصل. يمكن أن يظهر هذا التعبير الإنجازي إما بعد الملفوظ كما هو واضح في الجمل:

18)سأكون في الكلية في الساعة الثانية زوالا، هذا وعد.

19)ساعدني أرجوك.

20)لا تذهب، هذه نصيحة من صديق

أو في الإعلان:

21)هل يمكنني أن أقدم لك ملاحظة؟ / نقد؟ / لوم؟

2-1-3 *علامات أخرى*

تتعقد مسألة الصياغة المباشرة للأفعال اللغوية لأنه أحيانا تكون القيمة اللاقولية لملفوظ ما قابلة للتحديد بوضوح خارج الحالتين اللتين تم النظر فيهما سابقًا. على سبيل المثال:

- قيمة الإهانة في التعبير "جبان"، يأتي هذا التعبير ليعوض بشكل ما استحالة استخدام فعل "الإهانة" بطريقة إنجازية.
- قيمة الاقتراح في التعبير "لماذا لا تراجع مقالك قبل نشره؟"
- قيمة التنديد في التعبير "ليتني قمت بالعمل شخصيا" أو "من المؤسف أنني لم اهتم بالأمر".

تؤدّي الصيغة التمهيدية للملفوظ، في مثل هذه الحالات، وظيفة قريبة من الوظيفة التي تُؤدّيه التعبيرات الإنجازية. أما الحالة الأكثر تعقيدًا فهي تلك التي تتعلق بالعلامات اللفظية البحتة، كما في المثالين التاليين:

22)أ- أشعر بالحر.

ب- أشعر حقّا بالحر.

ث- أشعر بحرارة شديدة."

بالنسبة للملفوظ الأول الوارد في (22-أ) الذي هو خارج سياق التصريح البحت، فإن الملفوظين الواردين في (22-ب وت) يشكلان على التوالي "تعبيرًا عن الرضا" و"الشكوى".

23)أ- عمر لا يُحتمل.

ب- عمر رائع.

يُعبّر الملفوظ الوارد في (23-أ) عن حكم قيمة سلبي، في حين يُعبّر الملفوظ الوارد في (23-ب) عن حكم قيمة إيجابي. نرى، إذن، أنّ هذين الملفوظين يتوافقان مع فعل النقد في الأول، وفعل المديح في الثاني. ولكن بما أن هذه القيمة اللاقولية تعتمد على وجود مصطلح "مقياسي جوهري"، نتساءل بدورنا: هل من الواجب عدّها مُعبّرة بشكل مباشر (مع العلم أنه في السياق، يمكن لأي تعبير أن يتحمل دلالة سلبية أو إيجابية)؟

يعلم الجميع أنّه في الجانب الشفهي، لاسيما فيما يتعلّق بمسألة العلامات الصوتية، نُميّز السؤال الكلي غالبًا من خلال النبر، الذي نرى أنّه يندرج في قائمة الأساليب الموظّفة في التعبير المباشر عن هذا الفعل اللغوي. لكن إذا كانت النغمة الاستفهامية مكافئة للمورفيم "هل"، فلماذا لا تكون النغمة التعجبية مكافئة لبناء مثل "ما أروعه!" أو "كم هو رائع!"؟ ولماذا لا يمكن تمييز أفعال أخرى أيضًا "مباشرة" باستخدام بعض الأساليب الصوتية المشفرة التي قد تحول ملفوظا خبريًا مثل "لم تفتح النافذة" إلى لوم، أو ملفوظا استفهاميًا مثل "لماذا فتحت النافذة؟" إلى تساؤل نقدي؟

2- 2 تحققات غير مباشرة تقليدية مقابل غير تقليدية

لنتأمل الجملتين التاليتين:

24) هل يمكنك أن تناولني مسحوق السكر؟

25)يحتاج الفنجان لمزيد من السكر.

يتبين لنا من خلال تحليل الجملتين (24-25) أنّهما تؤدّيان الدور نفسه الذي تؤدّيه الجملة (26):

26)ناولني مسحوق السكر.

وهذا يعني أنّ الجملتين (24-25) تؤديان وظيفة طلب غير مباشر؛ إذ تُعبّر الجملة (24) عن طلب من خلال توظيف السؤال، في حين تُعبّر الجملة (25) عن طلب من خلال استعمال ملاحظة. ويتبيّن لنا أنّ هناك فرقا كبيرا بين هاتين الصيغتين:

- في (24)، إذا تعامل المستمع مع الملفوظ بوصفه مجرد سؤال، أي إذا اكتفى بالإجابة بـ "نعم" دون أن يتصرف، فسيُعتبر شخصًا لا يجيد قواعد اللغة بشكل جيد: لأنّ المتّفق عليه في اللغة العربية أن هذه الصيغة الاستفهامية تُستخدم فعليًا بعدّها طلبا (قيمة الطلب هنا تقليدية)، على الأقل في معظم سياقات استخدامها، كما يشير سيرل: « بالنسبة لجمل مثل "هل يمكنك إحضار الملح؟" أو "أود لو أنك لا تدوس على قدمي بعد الآن"، يتطلب الأمر إبداعًا لتخيل حالة لا يكون فيها الملفوظ طلبًا.»[1]
- أما في (25)، فيمكن للمستمع أن يردّ بالملفوظ الآتي: "أنا أحبه كما هو"، دون أن يُتهم بالخيانة للغتنا، وعلى العكس من (24) فإن قيمة الطلب هنا غير تقليدية.

لنتأمل الجمل التالية:

27)أغلق الباب من فضلك / أغلق الباب لكي أتمكن من العمل.

[1]- Searle J.R , (1982), sens et expression, Paris, Minuit, P72.

28)هل يمكنك إغلاق الباب من فضلك؟ / هل يمكنك إغلاق الباب لكي أتمكن من العمل؟

29)*هناك تيارات هواء من فضلك! / *هناك تيارات هواء لكي أتمكن من العمل.

نلاحظ أن الجملتين: "أغلق الباب" و "هل يمكنك إغلاق الباب" تقبلان التوسع بإضافة إحدى العبارتين: "من فضلك" أو "لكي أتمكن من العمل" دون أن يؤثر هذا التوسع في مستوى بناء المعنى، أما جملة "هناك تيارات هواء" فتصير جملة لاحنة عند إضافة العبارتين السابقتين.

نستنتج مما سبق، أنّ الطلبات غير المباشرة التقليدية (28) تسمح بنفس التوسعات التي تسمح بها الصيغ المباشرة (27)، مع العلم أن التتابع الذي تتطلبه يتأسّس بالضرورة على القيمة المشتقة، بينما يصعب السماح بتلك التوسعات في الصيغ غير التقليدية غير المباشرة (29).

نُميّز في أغلب الصيغ غير المباشرة التقليدية حالات متنوعة من قبيل:

- ✓ لا تعمل بعض أنواع الملفوظات بشكل غير مباشر إلا في حالة الإجابة الإيجابية أو السلبية على محتواها الحرفي:
  - هل لديك حلويات؟ (وإذا كان الجواب نعم، أعطني واحدة)
  - هل لديك كتاب؟ (وإذا كان الجواب نعم، أخبرني بعنوانه)
  - هل أنت عربية؟ (وإذا كان الجواب لا، من أين أنت؟)

يمكن أن « تؤثر التقليدية على هيكل مجرد قابل لأن يملأ بمفردات لغوية متغيرة، على سبيل المثال بالنسبة للطلب غير المباشر: هيكل استفهامي يرتبط بالموجه "يمكن" أو "يريد" مع الشخص الثاني في الزمن الحاضر أو الشرط، ويشكل هذا المجموع علامة للتدرج اللاقولي: ("هل يمكنك/ يمكنك إغلاق الباب؟") »[1] لكن التقليدية قد تشمل أيضًا تسلسلًا محددًا نحويًا ولفظيًا، مثل:

- أنا لست أصمًا! = تكلم بهدوء.
- هل فقدت لسانك؟ = تكلم إذًا!
- هل لا نقول "مرحبًا" بعد الآن؟ = قل لي مرحبًا!
- هل حقّا أعرف؟ = لا أعرف شيئًا.
- ماذا فعلت لك؟ = لم أفعل لك شيئًا.
- كم عمرك؟ = تتصرف كطفل.
- هل رأيت مثل هذا الأحمق؟ = يا له من أحمق!

تمثّل هذه التعبيرات الاصطلاحية أقصى درجة من التقليدية. يجب بالفعل قبول الطابع التدريجي لهذه الظاهرة، ووجود أفعال غير مباشرة شبه تقليدية.

[1]- Catherine Kerbrat, (2014), les actes de langage dans le discours, Edition Nathan, Paris, p40.

لنحلّل الجملتين:

30) سأفكر.

31) هل ستستغرق وقتًا طويلاً؟"

يتبين لنا من خلال تحليل الجملتين، أن المتكلّم في (30) يتوجه بهذا الملفوظ لصاحب متجر يخبره فيه بالتفكير في مسألة شراء البضاعة المزمع بيعها، ولكن عندما نمعن النظر في معنى الجملة المدروسة نجد أن المتكلم بتوظيفه لهذا الملفوظ يبتغي العدول عن شراء البضاعة. بتعبير آخر:

سأفكر = لا أريد شراء البضاعة.

أمّا الملفوظ الوارد في (31) فهو موجه إلى سائق شاحنة مشغول بتفريغ بضاعته في منتصف الشارع. قيمة اللوم تظهر بسرعة لدرجة أنه قد يخلق ملفوظ من هذا القبيل مشكلا لا سيما قيمة الضغط الممارس على المتلقي، وإذا أراد المتكلم تجنب العواقب غير المرغوب فيها التي قد تترتب على هذا التفسير، يكون من الأفضل أن يستبق الأمور ويقول: "للاستفسار فقط".

والأمر نفسه بالنسبة لمجال الطعام مع الجملة التالية:

32) إنه لذيذ.

نرى من خلال تحليلنا للجملة (32) أن المتكلم عندما يتوجّه للمُضيف بالملفوظ الوارد في الجملة المدروسة مصحوبا بنبر وتنغيم معيّنين، فإنّه يقصد بذلك أخذ المزيد من الطعام. وإذا تساءلنا عن العلاقة الدلالية الناظمة بين الملفوظين "إنه لذيذ" و"سآخذ المزيد"، نجد أن الأول يوضح شرط الصدق في الثاني:

- أنا صادق عندما أقول أنني سآخذ المزيد لأنني أعتقد أنه لذيذ.

وهذه هي الفرضية التي طرحها سيرل:

يتضمّن تنفيذ فعل غير مباشر عادة تأكيدًا أو سؤالًا عن أحد شروط النجاح التي يخضع لها الفعل المعني؛ أي إجراء انتقال من الفعل نفسه إلى أحد شروطه الخاصة بـ "النجاح".

3- بعض جوانب عمل الأفعال الكلامية غير المباشرة

3-1 الأفعال الكلامية غير المباشرة وشروط النجاح

سبق وحلّلنا الجملة "أغلقِ الباب" التي تُعبّر عن طلب مباشر، وللتعبير عن هذا الطلب بشكل غير مباشر، يتوفر للمتكلم العديد من الصيغ، مثل:

أ) أحب أن تغلق الباب.

ب) هل يمكنك إغلاق الباب؟

هل ترغب في إغلاق الباب؟

ت) الباب مفتوح!

وتتوافق هذه الصيغ الثلاث على التوالي مع:

أ- تأكيد شرط الصدق (الذي يتعلق بالمتكلم)؛ ب- أسئلة حول بعض شروط النجاح المتعلقة بالمستمع؛

ت- هو تأكيد بشأن حالة معينة (ينبغي عدم تحقق هذه الحالة لحظة إلقاء هذا الطلب، وإلا فإن الطلب سيفشل تلقائيًا).

مثال آخر:

- إذا قال شخص (أ) لشخص (ب) "أنا أستمع!" فهذا يعني أنّه يقول له بطريقة غير مباشرة "تحدث."!

والعكس صحيح

- إذا قال شخص (أ) لشخص (ب) "أنا أتكلم!" فهذا يعني أنّه يقول له بطريقة غير مباشرة "استمع"!

نرى، انطلاقا ممّا سبق، أنه لا بد من تحقق المبدأ التكاملي بين المتحاورين؛ لكي يتمكن الشخص (ب) من التحدث بحرية، ينبغي أن يستمع الشخص (أ)، ولكي يتمكن الشخص (ب) من الاستماع كذلك، يجب أن يتحدث الشخص (أ).

تتقاطع الفرضية السيرلية مع نظرية مارتينز-بالتر (1994)، التي ترى أن الأفعال اللغوية غير المباشرة تعتمد أساسًا على التعبير عن "الدافع" الذي يكمن وراء إنتاج الملفوظ، فالرغبة في إضافة السكر لفنجان القهوة مثلا، هو الدافع لإنتاج ملفوظ من قبيل: "مرّر لي مسحوق السكر من فضلك"، فالبحث « عن سبب القول هو جزء أساسي ودائم من التفسير.[1] »

3-2 مفهوم التجاوز اللاقولي

لنتأمل الجملتين التاليتين:

33)إنّه خانق هنا.

34)هل يمكنك فتح النافذة من فضلك؟

يتحقق الملفوظ الوارد في (33) في وضعية من قبيل: يدخل المتكلم لغرفة ضيقة ومغلقة النوافذ ويتوجّه بالكلام للمستمِع. يتبين لنا أنّ إنتاج المتكلّم لهذا الملفوظ تُظهر نيّته غير المباشرة لطلب فتح النافذة من مُخاطبه، فيصير الملفوظ الإخباري [إنّه خانق هنا] محملاً بقيمة غير مباشرة للطلب؛ ولكن غالبًا ما تبقى هذه القيمة ثانوية مقارنة بالقيمة الحرفية.

وفي وضعية مماثلة لما ذكرناه سالفا، يتوجه المتكلّم بالملفوظ الوارد في (34) لمخاطبه مع تبني النية نفسها، فتحُلُّ القيمة المشتقة محل القيمة الحرفية للسؤال؛ أي طلب فتح النافذة بدلا من معرفة قدرة المستمع على فتحها، كما هو الأمر في الاستعارة؛ إذ يحضر المعنى المشتق محل المعنى الحرفي.

نستنتج، من تحليلنا للجملتين (33-34)، أنّ ظاهرة التجاوز اللاقولي تتأسّس على قلب تسلسل مستويات المحتوى؛ أي استبعاد المحتوى الحرفي لصالح المحتوى المشتق.

[1]- Grunig B-N et Grunig R, (1985), La fuite du sens, La construction du sens dans l'interlocution, Paris, P18.

يمكن للملفوظ الوارد في (34) أن يترك انطباعا بأنّه يعمل بوصفه تجاوزا فقط؛ لأنّ الأمر هنا يرتبط بفعل غير مباشر تقليدي. ولكن حتى في حالة الفعل غير المباشر التقليدي، يحدث التتابع على القيمة المشتقة، أي أن الملفوظ يُعامل بعدّه تجاوزا كما توضّح الأمثلة التالية:

- الشخص (أ) (يخرج من المطبخ، حاملا صينية بها أكواب بخارية) : "لقد صنعت القهوة ."

الشخص (ب) : "بالطبع"!

- الشخص (أ) (في قاعة السينما) : "هل هذا المكان محجوز؟ "

الشخص (ب) : "بالطبع، تفضل" (يزيل معطفه عن الكرسي).

- (الزبون لخادمة في مقهى) : "هل يزعجك أن تخفضي الموسيقى؟"

الخادمة : "بالطبع لا!" (تخفض الخادمة صوت الموسيقى).

3-3 دور السياق

3-3-1 من حيث الترميز

ينبغي على المتحدث اختيار الصيغة الأكثر ملاءمة للموقف التواصلي؛ لأنه لنفس القيمة اللاقولية، لا تعد جميع الصيغ المباشرة وغير المباشرة متكافئة من الناحية التداولية. لنتأمل الجمل التالية:

35)إلى الأمام!
36)أريد نصف كيلو لحم دجاج.
37)هل لديكم بيض السمّان.

الأمر الوارد في (35) سيكون مقبولًا في مناورة عسكرية أو في حالة طارئة، ولكن في ظروف أخرى قد يُعدّ مفرطًا في القسوة.

أما في متجر لبيع اللحوم، سيصوغ الزبون طلبه بشكل مختلف إذا كان يتعلق بمنتج شائع جدًا كما هو الأمر في الجملة (36) أو بمنتج يكون أقل توفّرا كما هو وارد في الجملة (37).

3-3-2 من حيث فك الترميز

يُؤدّي السياق، في كثير من الأحيان، دورًا حاسمًا في تحديد ما إذا كان الملفوظ محملاً بقيمة غير مباشرة أم لا، وإذا كان الأمر كذلك، في تحديد ترتيب القيم الحرفية والمشتقة. تختلف أهمية الملفوظات السياقية بناءً على المبدأ العام التالي: كلما كانت القيمة مشفرة بقوة في اللغة، قلّ احتياجها للسياق لتفعيلها؛ والعكس صحيح: كلما كانت القيمة أقل "تقليدية"، زادت تبعيتها للسياق في تفعيلها. ولكن يمكن للسياق أن يتدخل حتى في حالة القيم غير المباشرة التي تكون تقليدية في الأصل.

لنحلّل الجملة التالية:

38)أريد عصيرا باردا جدًا!

يتبين من تحليل الجملة (38) أن الملفوظ الوارد فيها إذا قاله متحدث وهو ضائع في الصحراء، متوجهًا بكلامه إلى شخص آخر يعاني من نفس المصير، فسيكون معنى هذا الملفوظ حرفيًا: تأكيد لرغبة قوية، أما إذا قيل هذا الملفوظ من قبل زبون في مقهى إلى النادل، فإنه سيُفهم كطلب غير مباشر.

وهذا يتوافق مع الملفوظ المدروس سابقا:

– هل يمكنك أن تمدّ لي مسحوق السكر؟

✓ إذا كان [مسحوق السكر] صعب الوصول إليه، فسيُفسّر الملفوظ في البداية على أنه سؤال؛

✓ لكن في معظم الأحيان، يُوجّه هذا الملفوظ إلى شخص من الواضح أنه يمتلك القدرة اللازمة لمدّ مسحوق السكر: إذا أخذنا السؤال حرفيًا، فإنه غير مناسب؛ لجعل الملفوظ أكثر ملاءمة، إذن سيقوم المتلقي ببناء استدلال (حسب جرايس، 1979)، مثل: « إذا طُرح لي هذا السؤال بينما من الواضح أن الإجابة إيجابية، فهذا يعني أن نية المتحدث هي شيء آخر غير ما يعلنه صراحة؛ ما يريد هو ليس معرفة إذا كنت أستطيع أن أمرر له الملح، بل هو يريد مني أن أمرر له الملح! »[1]

نرى، بناء على التحليل السابق، أننا أمام ظاهرة تدريجية؛ أي كلما كانت الإجابة عن السؤال بديهية، كانت قيمة الطلب هي الأكثر فرضًا.

لنقارن الملفوظات التالية (حسب الترتيب التزايدي لوضوح التجاوز) :

39)هل يمكنك أن تقرضني المال؟ (حيث

40)هل يمكنك إغلاق النافذة؟ (حيث)؛

41)هل يمكنك أن تغلق فمك الكبير؟ (التي لا يمكن أن تكون إلا طلبًا مصحوبًا بإهانة).

يتضح، من خلال تحليلنا للجمل أعلاه، أنّ المتكلم في (39) يتوجه للمخاطب بطلب في صيغة سؤال، إذن الدافع الذي أدّى إلى إنتاج المتكلم لهذا الملفوظ هو الطلب [طلب قرض] لكن هذا لا يعني انتفاء السؤال من الملفوظ نفسه؛ أي تظل القيمة الاستفهامية موجودة جزئيًا. أمّا في (40) فالدافع هو الطلب [إغلاق الباب] ، وأي تفسير آخر يعدُّ خروجا عن القواعد المتعارفة، إذن تسود في الملفوظ الوارد في (40) قيمة الطلب في معظم السياقات. في حين في (41) فالطلب الذي يتوجه به المتكلم للمخاطب [إغلاق الفم الكبير] هو طلب مغلّف بنوع من الإهانة.

توضح هذه الأمثلة أيضًا أن تفسير القيمة العملية لملفوظ ما، يتطلب تدخل عوامل مختلفة ومتنوعة، وهي كالتالي:

1. **البنية النحوية للملفوظ:**

لاسيما وجود مؤشرات للاشتقاق اللاقولي.

2. **طبيعة المحتوى المقترح:**

لنحلّل الجمل التالية:

42)هل يمكنني التدخين؟

[1]- Searle J.R , (1982), sens et expression, Paris, Minuit, P88-89.

43)هل يمكنني مساعدتك؟

44)هل يمكنك التدخين؟

45)هل يمكنك مساعدتي؟

يتّضح لنا، اعتمادا على الشكل النحوي للجمل المدروسة، أنّها جمل استفهامية، لكنّ طبيعتها تختلف من حيث المحتوى، فالملفوظ الوارد في:

- (42) يتوجّه فيه المتكلم بطلب إذن؛
- (43) يتوجّه فيه المتكلم بعرض؛
- (44) يتوجّه فيه المتكلم بسؤال لمخاطبه؛
- (45) يتوجّه فيه المتكلّم بطلب غير مباشر.

نستنتج، إذن، أن هناك نوع من التفاعل بين الشكل النحوي وطبيعة المحتوى.

3. **المرافقة الصوتية والحركية–الإيمائية للملفوظ الشفوي**: يمكن أن تتحول التحية "مرحبًا!"، بفضل التنغيم مع مراعاة السياق:

✓ إلى سؤال: عند نطقها بتنغيم صاعد من لدن بائع في محل تجاري، لتصبح التحية بمثابة "ماذا تريد؟"

✓ إلى تحذير ممزوج باللوم: إذا تكررت التحية بنغمة مملة عندما لا يتم الرد عليها، فإنها تعني "كن مهذبًا، أجب على تحيتي!"

4. **بعض الملفوظات السياقية المناسبة** :

✓ عند إشارة المرور الحمراء: عندما يتوجه المتكلم بخطابه للمستمع قائلا:"انتظر!" فإن المتكلّم يتوجّه [بأمر] صريح لمخاطَبه، وفي المقابل عندما يقول "امش!" فإنّ المتكلّم [يأذن] لمخاطَبه بالمشي عند اختفاء الضوء الأحمر؛

✓ المعاني المختلفة التي قد يأخذها السؤال "هل تدخن؟" حسب الفضاء الذي يُنطَق فيه (مقهى، عيادة طبية، إلخ): يحتاج تفسير ملفوظ يبدو بريئًا في ظاهره معرفة كل الأحداث التي من المفترض أن تحدث في المواقع المختلفة التي يمكن أن يُنطق فيها، كما يظهر في الحكاية التي يرويها شارودو Charaudeau (1983):

« قرر فيكتور دخول مقهى ليحتمي من المطر وليعيد تقييم اليوم الذي بدأ يبدو فيه الأمور سيئة جدًا. جلس على طاولة في الجزء الخلفي من الغرفة؛ اقتربت منه النادلة وسألته: "هل تدخن؟". رفع رأسه مذهولًا ونظر إلى النادلة الشابة التي كانت قد انحنت قليلاً إلى الأمام ويديها خلف ظهرها تنظر إليه بلطف. وجد فيكتور السؤال غريبًا؛ كان يتساءل ماذا قد يعني. هل كانت الفتاة ترغب في مغازلته؟ لا، على الأقل، أي ادعاء ذلك! ثم إنهما لا يعرفان بعضهما البعض. هل لاحظت أصابعه الصفراء بسبب التبغ؟ ولكن على أي حال، ما الذي يجعلها تطلق هذا التعليق؟ أو ربما كانت تريد سيجارة؛ نعم، هذا لا يمكن أن يكون إلا كذلك. وضع

فيكتور يده في جيبه ليخرج علبته، لكن لم يُتح له الوقت لاستخراج سيجارة لأن النادلة قد وضعت بالفعل على الطاولة أمامه. شعر فيكتور بالغباء لعدم فهمه منذ البداية.»[1]

4- الاستنتاج

تتجسّد القيم اللاقولية في ملفوظ ما على شكل ثلاث نقاط: التنوع، الاستمرارية، وقابلية التفاوض.

4-1 التنوع

نادرا ما يحمل ملفوظ واحد قيمة لا قولية واحدة فقط: فالبنيات الجملية عادةً ما تكون متعددة المعاني، وكذلك الملفوظات التي تم تجسيدها غالبًا ما تحمل قيمًا لاقولية متعددة. علاوة على ذلك، فإن هذه القيم المتعددة عادة ما تكون مرتبة وفقا لأولوية معينة.

يظهر التنوع اللاقولي، كما أشرنا في بداية هذا الفصل، في ثلاث صور رئيسية:

1. **تحديد قيمة عامة:** يمكن التعامل مع ملفوظ يحمل قيمة مديح، أو اعتراف، أو دحض، وما إلى ذلك.
2. **إضافة قيم يمكن دمجها وفقًا لعلاقات ودرجات مختلفة:**

لنتأمل الحوار الذي دار بين الجزار (أ) وزبونه (ب):

- ✓ الجزار: مرحبًا سيدي!
- ✓ الزبون: مرحبا! هل لديكم لحم المعز؟

يتبين من الحوار المدروس أن التحية التي ألقاها الجزار نتج عنها استجابة تتضمن قيمتين مدمجتين؛ لأن الزبون يردّ مرتين: أولاً بتحية، تليها عبارة تساؤل-طلب، فالملفوظ [هل لديكم لحم المعز؟] عبارة عن سؤال يحمل قيمة الطلب؛ أي الحاجة للحم المعز.

3. **استبدال القيمة المشتقة بالقيمة الحرفية:** على سبيل المثال، عندما تعمل "كيف حالك؟" ببساطة كتحية: في هذه الحالة، نكون أمام مجاز لاقولي الذي يعتمد على الترميز اللغوي والسياق وتأثيرات هذين العاملين معًا.

4-2 الاستمرارية

تعدّ الاختلافات المتنوعة من قبيل: الصيغ المباشرة مقابل غير المباشرة، التقليدية مقابل غير التقليدية، المجازات مقابل غير المجازات، جزءا من **استمرارية**؛ لأن جميع العوامل التي تؤدّي دورًا في تأسيس هذه الفئات تتسم هي الأخرى بالتدرج.

4-3 القابلية للتفاوض

في أقصى طرف هذا الاستمرار، نجد **الصيغ الفعّالة** التي تُعتبر عادةً خالية من الغموض، ولا تقبل أي إمكانية للشك أو الطعن. القيم التي تُعبّر عنها الصيغ الفعّالة لا يمكن التشكيك فيها، ولا يمكن إنكارها، ولا يمكن التفاوض بشأنها، بينما تسمح الأنواع الأخرى من الصيغ بحرية تفسيرية أكبر.

---

[1]- Charaudeau P, (1983), Langage et discours, Etude de sémiolinguistique, Paris, Hachette, P24.

لنأخذ على سبيل المثال :

46)أعدك أنني سآتي غدا.

47)سآتي غدا.

إذا لم يأتِ الشخص، وعاتبه المستمع، وقال المتحدث: "لكنني لم أعدك بشيء!"، في الحالة الأولى يمكن أن يتهمه المتلقي بالكذب، بينما في الثانية قد يُتهم فقط بعدم الإيمان بما قاله.

خاتمة:

توصلنا، في نهاية دراستنا، إلى أنّ الأفعال الكلامية غير المباشرة تُساهم بشكل جوهري في بناء المعنى على مستويات متعددة، من أبرزها: إثراء التأويل اللغوي، وتوجيه العلاقات الاجتماعية، ثم تحقيق الاقتصاد اللغوي. ويُعدّ السياق عنصرًا أساسيًا في تفسير الأفعال الكلامية؛ إذ يمكن أن يؤثر في طبيعة المعنى الذي يتم إنتاجه. فالمعاني لا تُستخلص من الكلمات وحدها، بل تتأثر بالمتغيرات الاجتماعية والثقافية والمقاصدية للمتحدث والمخاطب. وبذلك، يتيح التحليل السياقي فهم الفروق الدقيقة بين الأفعال الكلامية المباشرة وغير المباشرة.

المراجع والمصادر:

- Catherine Kerbrat, (2014), les actes de langage dans le discours, Edition Nathan, Paris.
- Charaudeau P, (1983), Langage et discours, Etude de sémiolinguistique, Paris, Hachette.
- Charaudeau, (1984), Une théorie des sujets du langage, Paris: Hachette.
- É. Buyssens, (1970), « De la connotation ou communication implicite », Actes du X° Congrès International des Linguistes, Bucarest, , t. II.
- Grunig B-N et Grunig R, (1985), La fuite du sens, La construction du sens dans l'interlocution, Paris, P18.
- Searle J.R , (1982), sens et expression, Paris, Minuit.
- Searle J.R , (2005 D.P), EXPRESSION AND MEANING Studies in the Theory of Speech Acts, Cambridge University Press.

لماذا ينفرد الإنسان باللغة؟

الباحث يوسف البسط

طالب باحث في سلك الدكتوراه

كلية الآداب والعلوم الإنسانية – وجدة

المملكة المغربية

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى توضيح الأسباب التي تجعل اللغة ملكة وخاصية إنسانية بامتياز دون باقي الكائنات الأخرى وحتى أقرب الأنواع إليه من الرئيسيات والتي تبدي مستويات عالية من الذكاء والتواصل فيما بينها، وذلك من خلال إبراز الارتباط الوثيق بين اللغة والنواحي الفيزيولوجية، وبيان الاختلافات الموجودة بين بين جهاز النطق عند الإنسان وبعض الحيوانات، ومميزات الدماغ البشري التي تسمح للطفل باكتساب هذه الوسيلة التواصلية البالغة التعقيد بكل سهولة وبشكل غير واع منذ المراحل الأولى من حياته.

الكلمات المفاتيح: اللغة، الإنسان، الدماغ، الحيوانات، الطفل

تقديم:

إن لغة الإنسان أكثر تعقيدا وتطورا من أية وسيلة تواصل تمتلكها الحيوانات، مع ذلك يتعلم الأطفال هذا النظام المعقد دون أي تعليم مكثف وموجه ودون أي مجهود واع يذكر، بينما أظهرت التجارب أن الحيوانات تجد صعوبة بالغة في فعل ذلك، رغم كل المحاولات والتداريب المكثفة التي تمت، لذلك من المشروع أن نطرح التساؤلات التالية: ما الذي يميز الإنسان ويجعل اللغة خاصية له؟ وما الذي يمتلكه الأطفال فيجعلهم مهيئين لتعلم اللغة ولا تمتلكه باقي الحيوانات؟

إن هذه الأسئلة قادت العلماء والباحثين إلى الاعتقاد بوجود دلائل بيولوجية على القدرة الفطرية لاكتساب اللغة عند الأطفال، مما دفعهم إلى البحث عن الأدلة التي تثبت ذلك، وقد توصلوا إلى نتائج مهمة نلخصها فيما يلي:

1. الارتباط المتبادل بين اللغة والنواحي الفيزيولوجية:

لقد لاحظ عدد من الباحثين المختصين في المجال البيولوجي بأن هناك تماثلا بين المرحلة التي يبدأ فيها الطفل الكلام وبين العوامل البيولوجية ومن أهمهم "لينبرغ Lenneberg" الذي قال: "اللغة يتم اكتسابها، إلا أن القدرة على امتلاكها واستعمالها تبدوا ملكة بيولوجية وفطرية خاصة بالإنسان"[1].

[1]Biological Foundations of Language, Eric H. Lenneberg, John Wiley & Sons Inc, NEW YORK, 1967 , p:125.

إن أول هذه العوامل هو العلاقة بين اللغة وتركيب جهازي السمع والنطق، فقد أكدت عدد من الأبحاث بأن جميع الأطفال قادرون على تمييز الأصوات البشرية بصفة عامة، إضافة إلى بعض الأصوات اللغوية بصفة خاصة مباشرة بعد الولادة باثنتي عشرة ساعة، كما يستطيع جميع الأطفال التفرقة بين الأصوات اللغوية في لغات مختلفة بعد أربعة أيام فقط من الولادة[1]، كما أن هناك فرقا واضحا في جهاز النطق عند الإنسان مقارنة بباقي الحيوانات، فالأسنان مثلا والتي تلعب دورا مهما في نطق عدد من الأصوات اللغوية مختلفة في تركيبتها عن القردة العليا، كما أن شفاه الإنسان تمتلك عضلات أكثر تطورا وتعقيدا من باقي الرئيسيات، وتجويف الفم أصغر عند الإنسان ويمكن فتحه وإغلاقه بسرعة أكبر مما يجعله أكثر ملاءمة لنطق عدد من الأصوات مثل الباء التي تتطلب حبسا للهواء. لسان الإنسان هو الآخر أكثر سمكا وعضلات ويمتاز بالمرونة عكس اللسان الطويل والنحيف عند القردة ما يساعد على نطق الأصوات الصامتة (Vowels).[2]

اختلاف آخر جوهري وهام بين جهاز النطق عند الإنسان وباقي الرئيسيات يتجلى في تموضع الحنجرة والتي تضم الحبال الصوتية، فقد اكتشف الباحثون بأن الحنجرة تتموضع بشكل دائم أسفل الحلق بينما عند الرئيسيات تتموضع أعلى الحلق، ولذلك فقد ساد الاعتقاد بأن هذا هو السبب الرئيس والجوهري الذي يحول دون قدرة القردة والرئيسيات على النطق والكلام. (انظر الشكل2[3] والشكل 3)

[1]The Morphological Evolution of the Vocal Apparatus in the Human Lineage: Implications on the Emergence of Language, Jacob Jesch, Honors Theses, 2013, p:05. https://repository.lsu.edu/honors_etd/768.

[2] The Articulate Mammal: An introduction to psycholinguistics, Jean Aitchison, Routledge 2011, New York , p :42.

[3] The evolution of speech: a comparative review, W. Tecumseh Fitch, Trends in Cognitive Science, July 2000, Doi:10.1016. /S1364-6613(00)01494-7

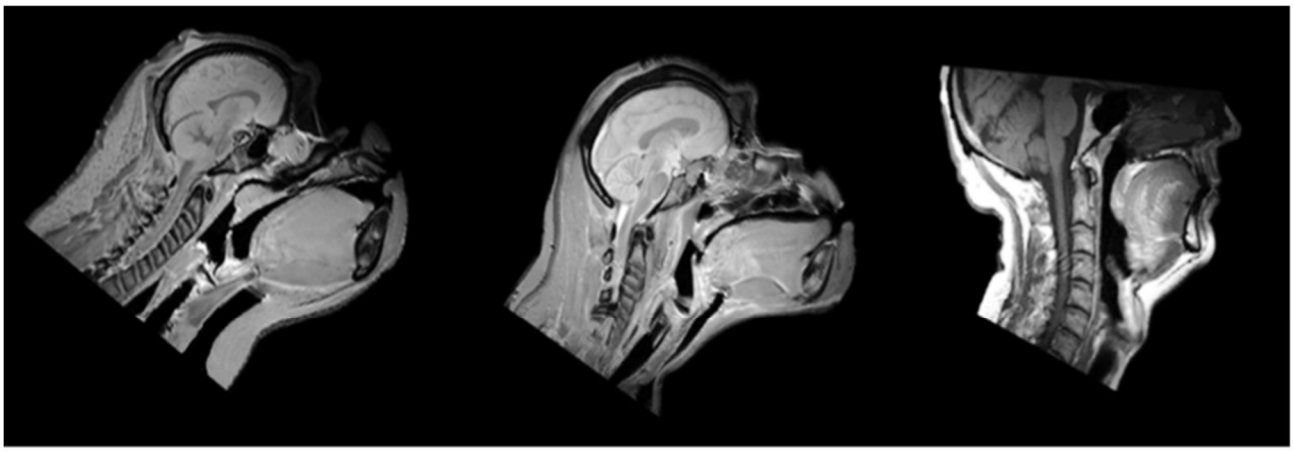

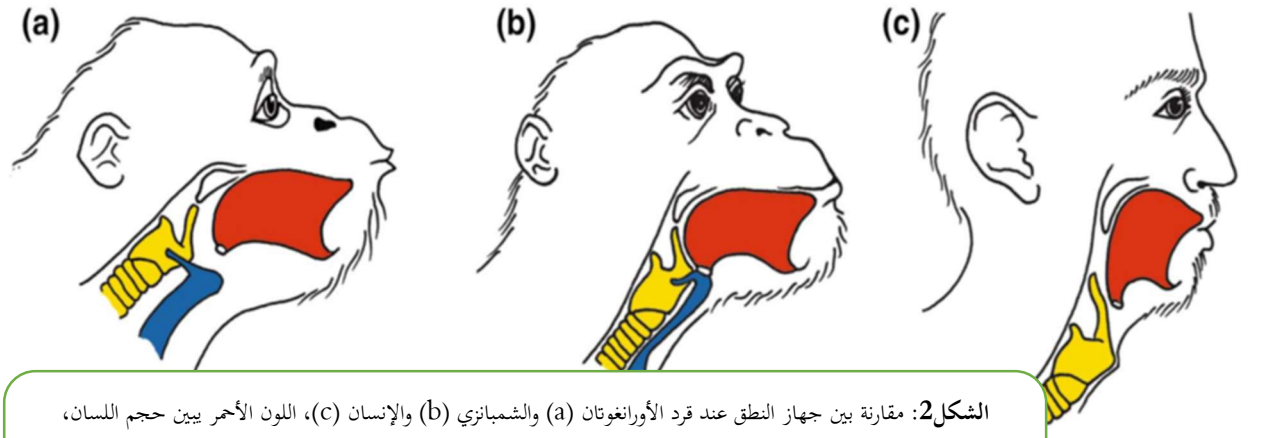

الشكل2: مقارنة بين جهاز النطق عند قرد الأورانغوتان (a) والشمبانزي (b) والإنسان (c)، اللون الأحمر يبين حجم اللسان، والأصفر للحنجرة (Larynx) والأزرق يشير إلى الكيس الهوائي (عند القردة فقط)، إن طول حجم تجويف الفم وشكل اللسان ووجود الحنجرة أسفل الحلق يسمح للإنسان بإصدار أصوات متنوعة.

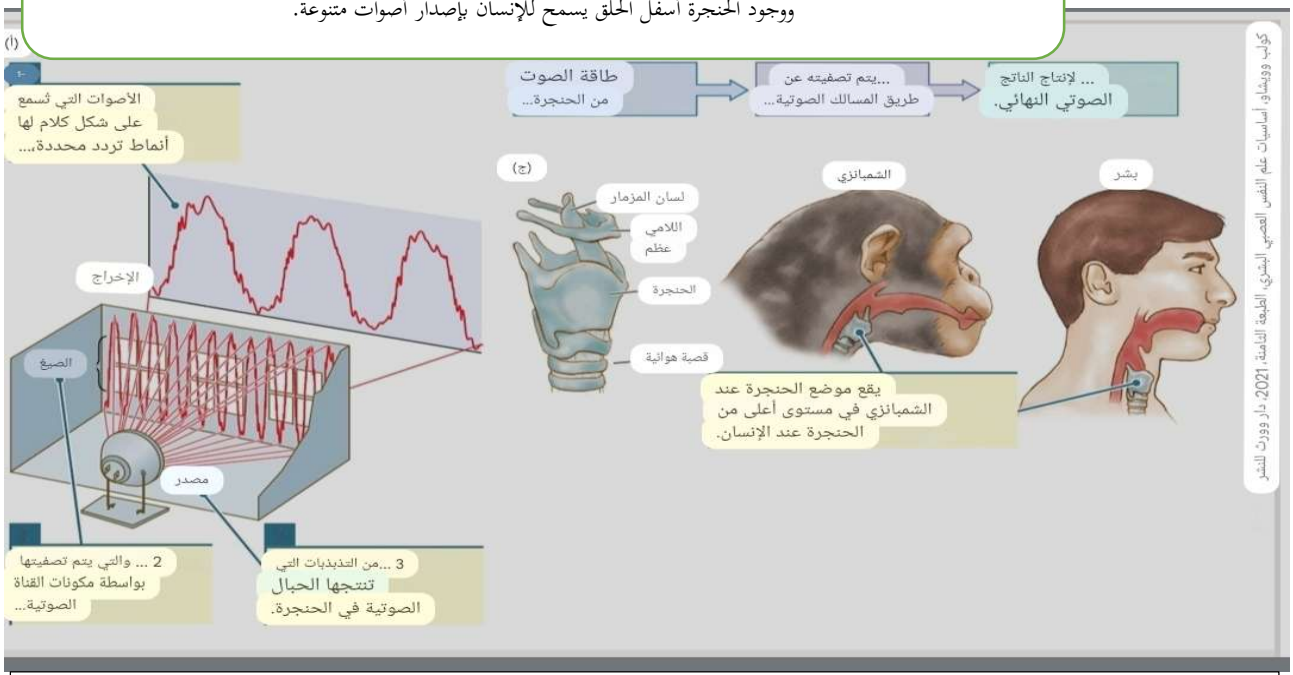

الشكل التوضيحي 3: يوضح الدور المهم الذي تلعبه الحنجرة المنخفضة عند الإنسان وباقي أعضاء النطق في تصفية الهواء القادم من الرئتين وتحويله إلى مجموعة من الأصوات المتنوعة المستعملة في الكلام، بينما تبقى هذه القدرة بسيطة ومحدودة عند الشمبانزي والحيوانات.

لكن الأبحاث الحديثة التي تعتمد على التصوير الحي بالأشعة السينية لهذه الكائنات أثناء إصدارها للأصوات أثبت مرونة الحنجرة "Larynx" عند الرئيسيات وبعض الحيوانات الأخرى من غير الرئيسيات كالكلاب والخنازير والماعز، "التي تستطيع خفض حنجرتها مؤقتا عبر عضلات أثناء التصويت، وبالتالي تحقيق شكل حنجرة يشبه الإنسان، لكن رغم ذلك فهي تستطيع إصدار أصواتها الفطرية دون الحاجة إلى ذلك، فلم يتم ملاحظة أي استفادة لأي حيوان من هذه الخاصية لغرض إصدار أصوات لغوية"[1]، وهناك حيوانات عديدة تمتلك حنجرة منخفضة بشكل دائم مثل الإنسان كالغزلان مثلا، ولعل الغرض الأساسي منها هو جعل أصواتها أعلى وأقوى. (انظر الأشكال 4و5و6)

الشكل 4

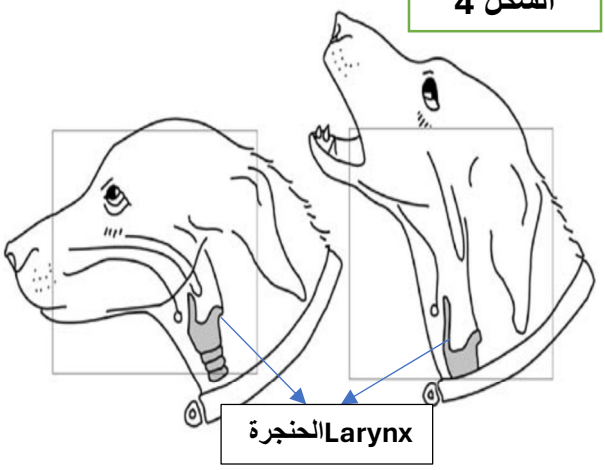

الشكل 5

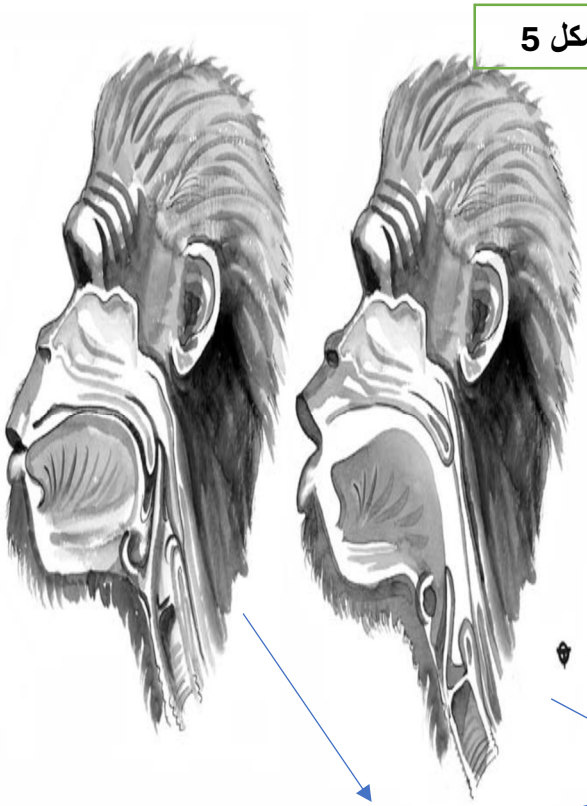

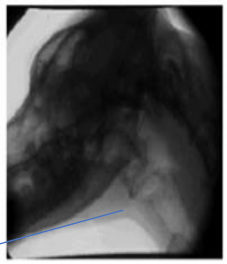

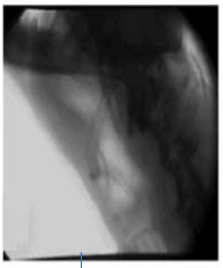

الحنجرة أعلى الحلق في الظروف العادية

انخفاض الحنجرة أسفل الحلق أثناء إصدار الأصوات

[1] المرجع نفسه.

الشكل التوضيحي 6

يظهر كل من الشكل 4 و5 بناء على نتائج التصوير بالأشعة السينية، مرونة الحنجرة عند الكلاب والقردة، بحيث تستطيع خفض حنجرتها بشكل مؤقت أثناء التصويت، بينما يظهر الشكل 6 امتلاك ذكر الأيل لحنجرة منخفضة بشكل دائم مثل الإنسان البالغ، وقدرة الأيل الأحمر على خفضها إلى القص أثناء التصويت.

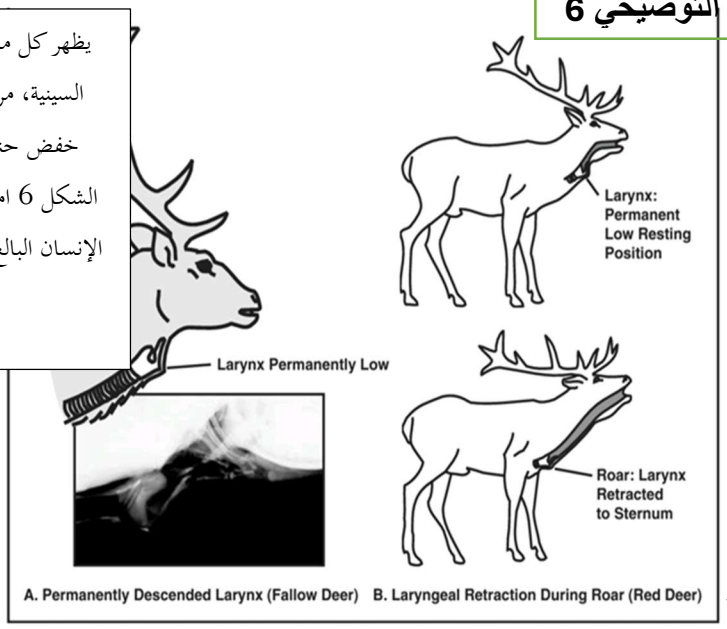

[1]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأطفال يولدون ولديهم حنجرة أقرب شبها لما نجده عند الرئيسيات من الإنسان الراشد، أي أنها تكون أعلى الحلق وليس أسفله، لكنها تتغير تدريجيا ليكتمل نموها ما بين الشهر التاسع والشهر الخامس عشر، مع بداية ظهور الأصوات الصامتة، وتنزل نحو الأسفل، كما تتحول من أحادية القناة كما عند القردة إلى ثنائية القناة كما عند البالغين، بينما تبقى على نفس الشكل عند الحيوانات[2]. (انظر الشكل7)

[1] The Evolution of Language, w. Tecumseh fitch, Cambridge University Press, New York, 2010, p: 316/318/320.
[2] The descended larynx and the descending larynx, Takeshi Nishimura, Anthropological Science Vol. 126(1), 3–8, 2018.

الشكل التوضيحي 7

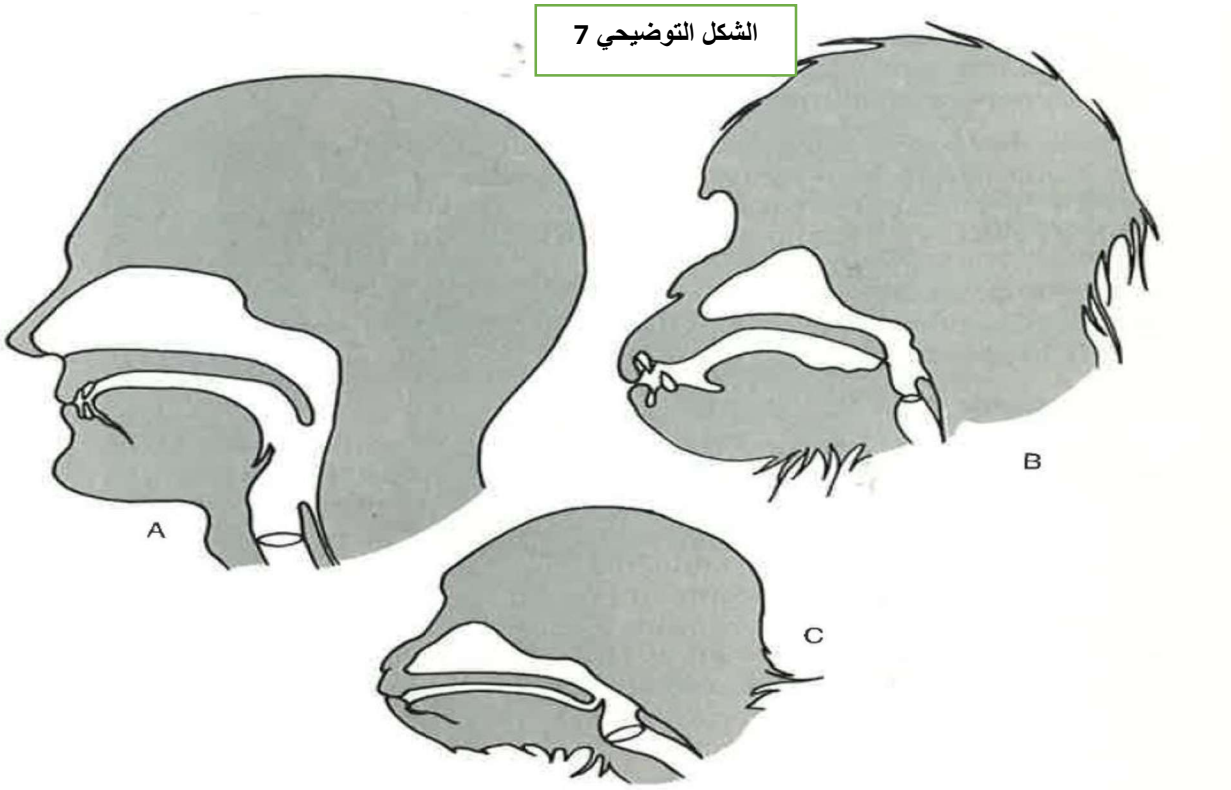

[1] يبين الرسم (A) ثنائية القناة وانخفاض الحنجرة عند الإنسان البالغ، عكس أحادية القناة والارتفاع الدائم للحنجرة عند القردة (B وC).

من كل ما سبق يتضح بأن جهاز النطق وأعضاه عند الإنسان مختلفة بشكل جوهري عن باقي الكائنات، ما يجعلها مهيأة لنطق الأصوات والتواصل باللغة المنطوقة التي تتطلب القدرة على الربط والجمع بين أصوات وفونيمات عديدة في كلمات ثم في جمل معبرة تجعل التواصل بين الأفراد عملية ممكنة، هذا فيما يتعلق بالجانب المنطوق من اللغة، لكن هذا العامل ليس هو الوحيد الفارق في امتلاك اللغة فلا شك أن هناك عوامل أخرى أكثر من أعضاء النطق تتدخل في امتلاك هذه الوسيلة المعقدة للتواصل، كما أن هناك لغة الإشارات التي لا تعتمد على الأصوات، مما يؤكد وجود خصائص مميزة في الدماغ البشري والتي ترتبط في علاقة وثيقة بأعضاء السمع والنطق، لذلك فقد ركز عدد من الدارسين على دراسة الدماغ البشري لسبر أغواره ومعرفة الأسباب الكامنة وراء تفرد الإنسان باللغة وسرعة اكتسابه لها، بتحديد الميزة البيولوجية الخاصة بدماغ الإنسان والتي لا توجد عند الحيوانات بصفة عامة والرئيسيات بصفة خاصة، فقد بين "لينبرغ Lenneberg" من خلال الأبحاث التي قام بها أن ظهور بعض العلامات الدالة على نضج الدماغ يتزامن مع ظهور السلوك اللغوي عند الأطفال، كما تبين له " بأن الدماغ البشري ينقسم إلى شقين يرتبط أحدهما بالآخر، وقد استنتج بأن شقا الدماغ يصبحان ناضجين بما فيه الكفاية حوالي الشهر الثامن عشر، ليبدأ كل شق في التخصص والتحكم في

[1] The Morphological Evolution of the Vocal Apparatus in the Human Lineage: Implications on the Emergence of Language, Jacob Jesch, Honors Theses, 2013, p:38. https://repository.lsu.edu/honors_etd/768.

وظائف معينة من الجسم، فعند الشخص العادي يكون الجانب الأيسر من الدماغ هو المسؤول عن التحكم في وظائف اللغة"[1] ، وهذا ما تؤكده دراسات جديدة لبعض الباحثين على الأطفال ما بين ثلاثة عشر وعشرين شهرا في مقال بعنوان "فهم اللغة: التخصص الدماغي من 13 إلى 20 شهرا" التي بينت أن استجابة الأطفال للكلمات المألوفة وغير المألوفة ما بين الشهر الثالث عشر والسابع عشر تكون موزعة عبر شقي الدماغ معا، لكن بحلول الشهر العشرين تتركز هذه الاستجابات اللغوية في النصف الأيسر من الدماغ، وهي المنطقة المرتبطة عادة بمعالجة اللغة لدى البالغين، مما يؤكد زيادة التخصص اللغوي مع نمو الأطفال خلال هذه الفترة ويتزامن مع حدوث طفرة في المفردات اللغوية عند الطفل.[2]

تؤكد هذه الدراسات التي أجريت على الدماغ أنه مهيأ (جانبيا) للغة، أي أن الجانب الأيسر من منه يقوم بمعظم الوظائف اللغوية، وبالتالي فإن حدوث أي ضرر لأجزاء معينة من هذا الجزء يؤدي إلى

الإصابة بمرض "الأفازيا" وهو مرض اضطراب اللغة، عكس الإصابة في الجزء الأيمن من الدماغ والتي لا تؤدي غالبا إلى نفس النتيجة، من ذلك يتبين بأن هناك مواضع خاصة في الدماغ تتولى مسؤولية معالجة اللغة، وتظهر نشاطا أكبر أثناء التصوير المقطعي بالرنين المغناطيسي بالتزامن مع استعمال اللغة، إحدى هذه المناطق تسمى بمنطقة "بروكا" نسبة إلى مكتشفها "بول بروكا" وأخرى تسمى منطقة "فيرنيكي" نسبة إلى مكتشفها "كارل فيرنيكي" في القرن التاسع عشر، إضافة إلى مناطق أخرى تشارك في عملية إنتاج وفهم اللغة.

ومن المثير للاهتمام هنا أن الباحثين وجدوا بأن نفس المناطق المسؤولة في الدماغ عن اللغة المنطوقة هي نفسها المسؤولة عن لغة الإشارات، رغم أن الدماغ عادة يعالج المعلومات البصرية والسمعية في مناطق أو باحات مختلفة، الأولى في الباحة السمعية والثانية في الباحة البصرية، "كما أن الدراسات التي أجريت على مرضى "الأفازيا" تبين بأن تضرر مناطق اللغة يؤدي إلى نفس الأضرار اللغوية عند المتكلمين باللغة المنطوقة والمتكلمين بلغة الإشارات، فعادة يؤدي الضرر في منطقة بروكا إلى فقدان القدرة على الكلام، بينما يؤدي الضرر في منطقة "فيرنيكي" إلى فقدان القدرة على الفهم، لكن الضرر الحقيقي في أي منهما يدمر القدرة اللغوية كلها".[3]

وكما أشرنا إلى ذلك سابقا فإن هذه المناطق المتخصصة في معالجة اللغة (انظر الشكل 8و9) (تؤدي وظائف أخرى غير مرتبطة باللغة) لا تكون كذلك عند الأطفال منذ الولادة، بل تظهر مع نمو الطفل، وهذا يبين بأن دماغ الطفل يتميز بالمرونة وقابلية التخصص حسب التجارب التي يتعرض لها، وبالتالي فتضرر هذه المناطق عندهم يكون أقل تأثيرا على اكتساب اللغة منه عند البالغين، مما يعني تخصص مناطق أخرى من الدماغ في التحكم في الوظائف اللغوية.

---

[1] Child Language, Alison J. Elliot, CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS, London, 1981, p:23.

[2] Language comprehension and cerebral specialization from 13 to 20 months, Debra L. Mills, Sharon Coffey-Corina, Helen J. Neville, Developmental Neuropsychology, 13:3, 397-445, DOI:10.1080/87565649709540685.

[3] Language, Modality, and the brain, Poisner, Kalima and Bellugi, Elsevier Science Publishers, LTD, Uk, 1989. 0166-2236/89

الشكل التوضيحي 8

الشكل التوضيحي 9

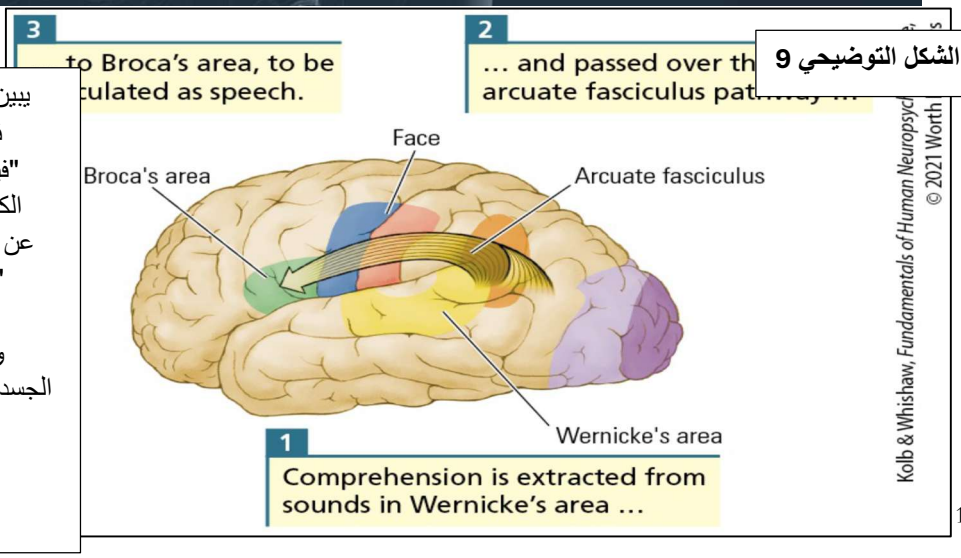

يبين الشكل 8 و9 أن مركز فهم الكلام يقع في منطقة "فيرنيكي" بينما تقع الباحة الكلامية الحركية المسؤولة عن نطق الكلمات في منطقة "بروكا"، وتتدخل باحات أخرى مثل مركز السمع والرؤية والباحة الحركية الجسدية في فهم اللغة والكلام.

[1]

لقد توصل الباحثون المهتمون بدراسة اللغة من الناحية البيولوجية ومن خلال مراقبة الدماغ أثناء استعمال اللغة من خلال تصويرة بتقنيات حديثة كالتصوير بالرنين المغناطيسي، والتصوير المقطعي بالإصدار البوزتروني، إلى نتائج أكثر دقة حول الوظائف اللغوية في الدماغ بتحديد المناطق النشطة أثناء مهام مختلفة تتطلبها عملية استعمال اللغة وفهما، فقد تم تحديد المنطقة المسؤولة عن إدراك معاني الكلمات، والمنطقة المسؤولة عن إدراك الأصوات وتفكيك الرموز الصوتية، والمنطقة التي تنشط أكثر مع الأفعال والتي تنشط مع الأسماء إلى غير ذلك. (انظر الشكلين 10 و11)[3]. كما تم اكتشاف مناطق جديدة تتدخل في وظائف اللغة، فقد نشر "بندر Binder" مقالا سنة 2017 قدم فيه أدلة تشير إلى أن منطقة "فيرنيكي" ليست مسؤولة عن فهم الكلام كما كان يعتقد بل تلعب دورا هاما في معالجة الأصوات اللغوية اللازمة لإنتاج الكلام، وأن الفهم تتدخل فيه شبكة أوسع من الدماغ مسؤولة عن معاني الكلمات وبنية الجمل.[4]

---

[1] www.Mozaik3D.com/biology

[2] Fundamentals of human neuropsychology, BRYAN KOLB & IAN Q. WHISHAW, Worth Publishers, New York, 8th ed, 2021, p: 1430.

[3] المرجع نفسه ص: 1470/1458.

[4] Current Controversies on Wernicke's Area and its Role in Language, Jeffrey R. Binder, Curr Neurol Neurosci Rep (2017) 17:58. DOI 10.1007/s11910-017-0764-8.

الشكل التوضيحي 10

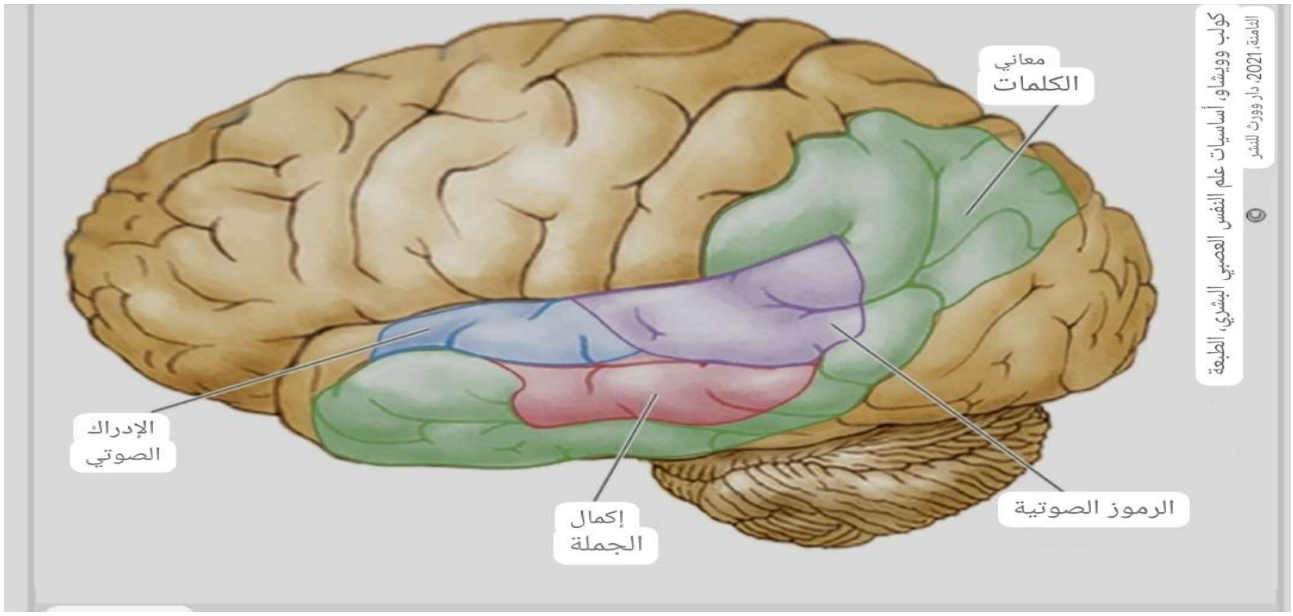

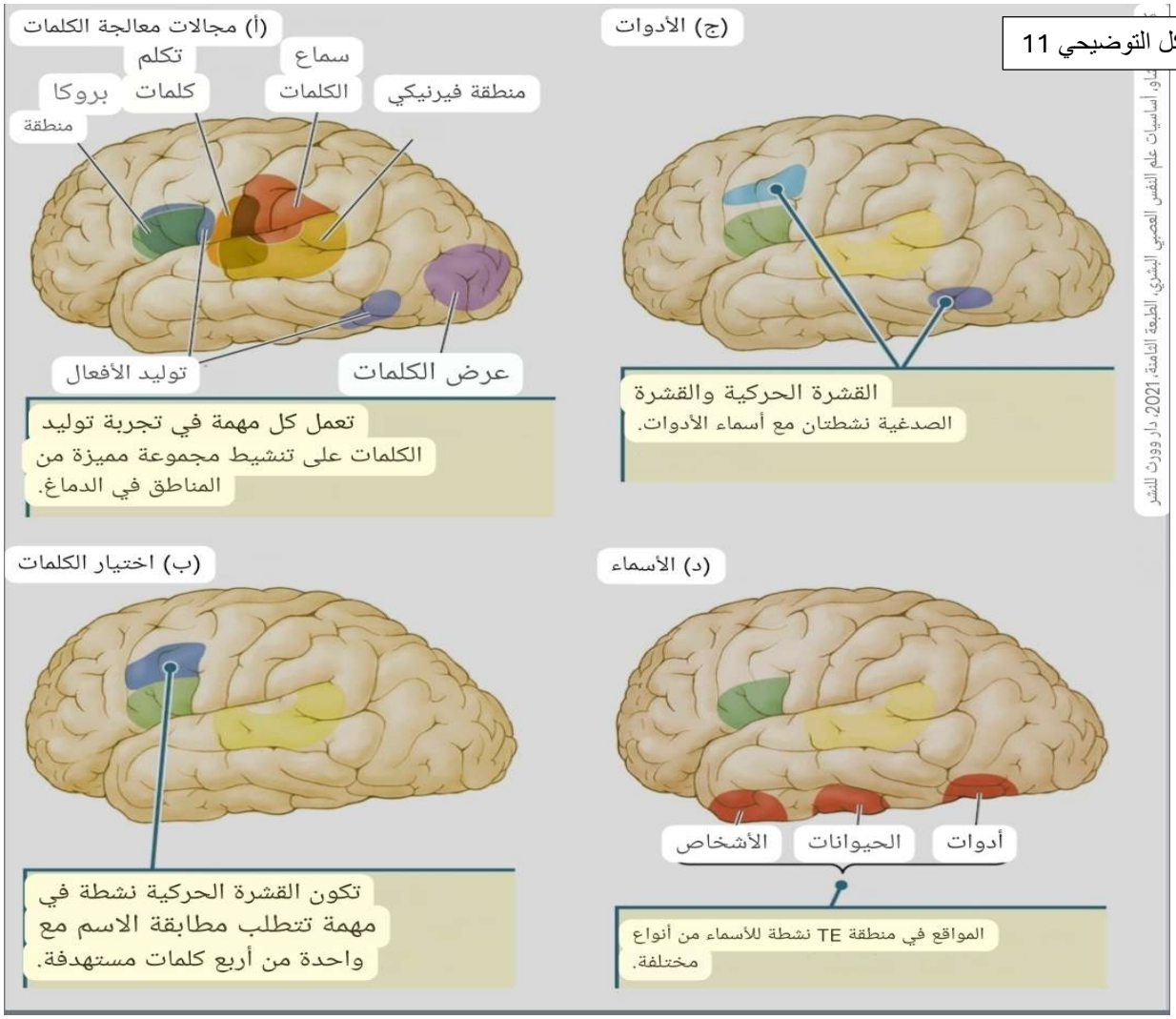

الشكل التوضيحي 11

من خلال ما سبق يتبين لنا بأن الملكة اللغوية عند الإنسان والتي تتحكم في اكتسابه اللغة وامتلاكه لهذه الوسيلة التواصلية البالغة التعقيد دون باقي الحيوانات تتركز في الدماغ الذي يتحكم في مختلف الوظائف اللغوية ويوجه عملية الاكتساب اللغوي عند الأطفال منذ مراحل مبكرة من حياتهم. لكن التساؤل الذي يطرح نفسه هنا هو: ما العامل الذي يوجه مناطق معينة في الدماغ إلى التخصص في الوظائف اللغوية عند الإنسان، هذا التساؤل دفع بعض الدارسين إلى الإشارة إلى أن اكتساب اللغة مبرمج مسبقا في جيناتنا، فقد اقترح "بينكر Pinker" بأن الأطفال يولدون وهم مزودون بمعرفة وقدرة فطرية على معرفة أن اللغة تتكون من أسماء وأفعال، هذه المعرفة مبرمجة في جيناتنا وهي المسؤولة عن كيفية تشكل الدماغ حين يكون الطفل جنينا في بطن أمه[1]، وهو ما أكدته دراسة جديدة نشرت سنة 2005 بمجلة الطبيعة "Nature" اكتشف من خلالها الباحثون أحد الجينات المسؤولة عن اضطرابات النطق واللغة لدى إحدى العائلات التي تعاني من اضطراب لغوي وراثي، بحيث يؤثر هذا الجين الذي سمي ب "Foxp2" على منطقة "بروكا" في الدماغ وأيضا على الدوائر العصبية التي تربط القشرة الأمامية بمناطق التحكم الحركي الضروري للتحكم في النطق.[2]

2. وجود مرحلة محددة لاكتساب اللغة:

يؤكد عدد من الباحثين ومنهم "لينبرغ Lenneberg" على وجود مرحلة معينة ومحددة لاكتساب اللغة، ذلك أن الطفل إذا لم يتعرض إلى اللغة خلال هذه المرحلة بالذات فإنه يصبح من العسير إن لم نقل من المستحيل عليه اكتساب اللغة خارجها، فكما أشرنا إلى ذاك سابقا فإن هناك مناطق في الدماغ مسؤولة عن اللغة يتركز معظمها في الشق الأيسر، وكما بين "لينبرغ" فإن " عدم تعرض الطفل للغة خلال هذه الفترة يؤدي إلى تحكم المنطقة المسؤولة عنها في وظائف أخرى وبالتالي يصبح تعلم اللغة صعبا وأقرب إلى المستحيل"[3]، وكما أشرنا إلى ذلك من قبل أيضا فإن تضرر هذه المناطق المسؤولة عن اللغة عند الأطفال لا يؤدي إلى إصابتهم بالأفازيا عكس البالغين، حيث تظهر الوظائف اللغوية مجددا بعد فترة من الوقت، ذلك أن أجزاء أخرى من الدماغ تقوم بالتحكم في وظائف اللغة، وهذا لا يحدث إلا في فترة الطفولة، وبالتالي فالطفل لا يعاني من أية مشاكل لغوية، فقد لاحظ "لينبرغ" في الحالات التي قام بدراستها بأن تضرر الشق الأيسر من الدماغ عند البالغين يؤدي في سبعين بالمائة من الحالات إلى الإصابة بالأفازيا، وتؤدي إصابة الأطفال في نفس المناطق إلى نفس النتائج، غير أن استرجاع القدرات اللغوية يكون ممكنا عندهم، ويصبح طبيعيا بعد فترة من الانتكاس، وبالتالي فإن الأشخاص الذين لم يتعلموا اللغة خلال هذه الفترة يصبحون عاجزين عن تعلمها لاحقا، كما أن الأطفال الذين أصبحوا صما قبل البدء في الكلام يعانون من نفس الصعوبة في تعلم لغة الإشارة مثل الأطفال الذين ولدوا صما، بينما يبدي الأطفال الذين فقدوا السمع ما بين ثلاث وأربع سنوات بعد تعلمهم بعض اللغة مرونة أكبر في تعلم لغة الإشارة عند تدريبهم عليها[4].

استنتاجات "لينبرغ" تؤكدها الدراسات الحديثة التي أجريت على دماغ الأطفال، فقد توصل "بايتس Bates" في دراسة حول الأمراض اللغوية عند الأطفال، إلى أن "الإصابات التي تصيب الدماغ لدى

---

[1] The Language instinct: How the mind creates language, Steven Pinker, Harper perennial Modern classics, London, 1994, p:53.

[2] Foxp2 and the neuroanatomy of speech and language, Vargha-Khadem, F. Gadian, D. Copp, A. et al, Nat Rev Neurosci 6, 131-138, 2005, https://doi.org/101038/nrn1605.

[3] Biological Foundations of Language, Eric H. Lenneberg, John Wiley & Sons Inc, NEW YORK,1967, p:158.

[4] المرجع نفسه، ص: 142/145.

الأطفال تكون أقل حدة في تأثيرها على الوظائف اللغوية من تلك التي تصيب البالغين وذلك بسبب المرونة العصبية التي يتميز بها دماغ الطفل وتجعله قادرا على إعادة التنظيم والتعويض عن الأضرار، مما يخفف من أثار الإصابة على اللغة، ويعطي القدرة لباحات أخرى في الدماغ على التحكم في هذه الوظيفة، لأنها لم تتخصص بعد"[1].

ورغم أنه لا يمكن التحقق من حقيقة وجود مرحلة محدد لتعلم اللغة عن طريق تجربة علمية تخضع لمعايير واضحة وذات منهج علمي مثبت، ذلك أن أخلاقيات العلم لا تسمح بإجراء تجربة يتم فيها عزل الأطفال في ظروف تمنعهم من التعرض للغة، ثم دراسة الآثار الناجمة عن ذلك لاحقا، إلا أن هناك أمثلة لبعض الحالات التي تم توثيقها لأطفال عاشوا في ظروف معزولة، ولم تتح لهم فرصة اكتساب اللغة، من هذه الحالات حالة فتاة أمريكية تسمى "جيني" التي تم اكتشافها سنة 1970، وهي تبلغ الثالثة عشر من عمرها ، وهو العمر الذي يتطابق مع نهاية الفترة المحددة لتعلم واكتساب اللغة عند "لينبرغ"، فقد كان يحتجزها والدها في ظروف قاسية وفي عزلة وصمت تام، بحيث لم تكن تعرف سوى بضع كلمات عند اكتشافها، وقد قام الباحثون بمحاولات ومجهودات كبيرة لتعليمها اللغة، إلا أن هذه المجهودات لم تحقق نتائج واعدة، فلم تتعلم "جيني" اللغة فيما عدا مجموعة من الكلمات وبعض التراكيب البسيطة[2]، وهم ما يتوافق مع فكرة "لينبرغ"، لكن هناك باحثين يشككون في هذا الاستنتاج بنا على هذه الحالة ومنهم "لينبرغ" نفسه الذي يرى أن العيش في ظروف صعبة وبشكل منعزل قد يؤثر على القدرات العقلية والنفسية للشخص وبالتالي فإن أي استنتاج يتعلق

بتعلم اللغة لن يكون مثبتا بشكل كاف، كما أن المعلومات حول هذه الحالات النادرة تكون شحيحة وغير كافية.

3. تطور اللغة حسب جدول زمني:

لقد أثبتت الدراسات التي أجريت على اكتساب اللغة عند الأطفال أن جميعهم يكتسبون اللغة بنفس المراحل رغم اختلاف أجناسهم ولغاتهم وهذا ما جعل "لينبرغ" يتساءل عن سبب ذلك قائلا: "لماذا يبدأ الأطفال الكلام عادة ما بين الشهر الثامن عشر والشهر الثامن والعشرون؟ طبعا هذا ليس راجعا لأن جميع الأمهات حول العالم يبدأن في تدريب أطفالهن على اللغة في هذا الوقت، وليس هناك أي دليل على وجود أي تعليم أو تدريب لغوي واع يوجه للأطفال"[3]، لذلك يقترح عدد من الدارسين وجود ساعة بيولوجية توجه اكتساب اللغة عند الأطفال، فجميع الأطفال يستطيعون تمييز الأصوات الإنسانية والأصوات اللغوية مباشرة بعد الولادة بحوالي اثنا عشر ساعة كما أسلفنا الذكر في الصفحات السابقة، كما يستطيع الأطفال التقاط الفرق بين الأصوات في لغات مختلفة بعد حوالي أربعة أيام من الولادة، وجميعهم يبدؤون في إصدار أصوات المناغاة بعد أشهر من الولادة، حتى الأطفال الذين يولدون صما، ويبدأ جميع الأطفال حول العالم في استعمال اللغة سواء المنطوقة أو لغة الإشارات في حوالي السنة من العمر[4]، ويستمر تعلمهم واكتسابهم للغة بنفس المراحل تقريبا في جميع أنحاء العالم.

---

[1] Origins of language disorders, Elizabeth Bates, Developmental Neuropsychology, 1997, p:447/476.

[2] Child Language Acquisition and Development, Matthew Saxton, 2nd edition, 2017, Sage Publication LTD, London, p: 93.

[3] Biological Foundations of Language, Eric H. Lenneberg, John Wiley & Sons Inc, NEW YORK,1967, p:125.

[4] Understanding Language Acquisition, Caroline Rowland, Routledge, New York, USA, 2014, p:05.

4. صفات أخرى:

من الصفات الأخرى أن السلوك المحكوم بيولوجيا يظهر قبل أن تدعو الحاجة إليه، فاكتساب اللغة عند الطفل يظهر قبل أن يحتاج إليها الطفل كوسيلة للتواصل مع الآخرين، وهو لا يزال معتمدا على أمه في رعايتها له وتوفير جميع احتياجاته، إضافة إلى أن ظهور السلوك اللغوي عند الطفل لا يأتي ولا يتم بقرار واع من الطفل وليس نتيجة لتعليم واع من الوالدين وليس نتيجة لظروف ومؤثرات خارجية.[1]

خاتمة:

من خلال ما سبق يمكن أن نستنتج بأن اللغة خاصية إنسانية تميز الإنسان عن باقي الكائنات الأخرى، وأن ما يجعلنا ننفرد باكتساب واستعمال هذه الوسيلة التواصلية البديعة والخلاقة البالغة التعقيد هو دماغنا المبرمج مسبقا، والذي يتوفر على الميكانيزمات والآليات الضرورية لمعالجة معطيات اللغة وتفكيكها واستنتاج مكوناتها وطرق تركيبها وعملها واستدماجها في بنياته الداخلية بطريقة لا واعية منذ الولادة أو حتى قبل ذلك عندما يكون جنينا في بطن أمه، وبالتالي فهي هبة إلهية خص بها الخالق الإنسان دون غيره. كل هذا يؤكد بأن امتلاك اللغة مبرمج في جيناتنا ولا يمكن لأي حيوان مهما بلغت درجة ذكائه امتلاك وسيلة تواصلية تضاهي اللغة في تعقيدها وإبداعها والتي تفتح للإنسان آفاقا غير محدودة لفهم العالم والتعبير عن أفكاره ومشاعره واكتشافاته ورغباته وتبادلها مع الآخرين.

[1] The Articulate Mammal: An introduction to psycholinguistics, Jean Aitchison, Routledge 2011, New York, p:60.

قائمة المصادر والمراجع:

- Alison J. Elliot, Child Language, CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS, London, 1981.
- BRYAN KOLB & IAN Q. WHISHAW, Fundamentals of human neuropsychology, Worth Publishers, New York, 8th ed, 2021.
- Caroline Rowland, Understanding Language Acquisition, Routledge, New York, USA, 2014.
- Elizabeth Bates, Origins of language disorders, Developmental Neuropsychology, 1997.
- Eric H. Lenneberg, Biological Foundations of Language, John Wiley & Sons Inc, NEW YORK, 1967.
- Jean Aitchison, The Articulate Mammal: An introduction to psycholinguistics, Routledge, New York 2011.
- Matthew Saxton, Child Language Acquisition and Development, 2nd edition, Sage Publication LTD, London, 2017.
- Steven Pinker, The Language instinct: How the mind creates language, Harper perennial Modern classics, London, 1994.
- W. Tecumseh fitch, The Evolution of Language, Cambridge University Press, New York, 2010.

✓ المقالات العلمية:

- Debra L. Mills, Sharon Coffey-Corina, Helen J. Neville, Language comprehension and cerebral specialization from 13 to 20 months, Developmental Neuropsychology, 13:3, 397-445, DOI:10.1080/87565649709540685.
- Jacob Jesch, The Morphological Evolution of the Vocal Apparatus in the Human Lineage: Implications on the Emergence of Language, Honors Theses, 2013. https://repository.lsu.edu/honors_etd/768.
- Jeffrey R. Binder, Current Controversies on Wernicke's Area and its Role in Language, Curr Neurol Neurosci Rep (2024) 17:58. DOI 10.1007/s11910-017-0764-8.
- Poisner, Kalima and Bellugi, Language, Modality, and the brain, Elsevier Science Publishers, LTD, Uk, 1989. 0166-2236/89.

- Takeshi Nishimura, The descended larynx, and the descending larynx, Anthropological Science Vol. 126(1), 3–8, 2018.
- Vargha-Khadem, F. Gadian, D. Copp, A. et al, Foxp2 and the neuroanatomy of speech and language, Nat Rev Neurosci 6, 131-138, 2005, https://doi.org/101038/nrn1605.
- W. Tecumseh Fitch, The evolution of speech: a comparative review, Trends in Cognitive Science, July 2000, Doi:10.1016. /S1364-6613(00)01494-7.

نسقيّة النظرية السياقية: نحو فَهم شمولي للدلالة في الخطاب الشعري
قصيدة (المدينة المحاصرة) للشاعر"مُعين بسيسو" نموذجًا
(دراسة معجمية دلالية)

الباحث هشام الخليفي
جامعة القاضي عياض – كلية الآداب
المملكة المغربية

الملخص:

يُعدّ المعنى أو الدلالة من أقدم الإشكالات التي شغلت الفكر الإنساني، وأثارت اهتمام العلماء والفلاسفة والمناطقة واللغويين عبر العصور، إذ ظلّ السؤال حول منشأ المعنى (الدلالة) وطبيعة تشكّله: أهو كامِن في الذهن أم في اللفظ، أم يتحدّد في ضوء السياق الخارجي، أم ينبثق من تفاعل هذه العناصر جميعها؟ منطلقًا رئيسًا في مسارات التفكير اللساني والدلالي. ومع تطوّر اللسانيات الحديثة، شهد حقل الدلالة تحوّلات عميقة، أثمرت ظهور نظريات عديدة، أبرزها: النظرية المعجمية، وعلم الدلالة، والنظرية السياقية، التي سعت مجتمعة إلى استقصاء المعنى في تشعباته اللغوية والثقافية والتداولية. ويُعدّ الشعر من أبرز الأجناس الأدبية التي استقطبت هذه المقاربات، نظرًا لطبيعته الرمزية وانفتاحه التأويلي. وفي هذا السياق، تسعى هذه الدراسة إلى مقاربة قصيدة "**المدينة المحاصرة**" للشاعر الفلسطيني **معين بسيسو**، من خلال تحليل معجمها الشعري وبناها النسقية، في ضوء النظرية السياقية، سعيًا إلى الكشف عن آليات تشكّل المعنى في النص، ورصد انفتاحه على أبعاده التاريخية والثقافية والرمزية، بما يجعل من التجربة الشعرية خطابًا دلاليًا حيًّا، متجاوزًا حدود القراءات البنيوية المغلقة.

الكلمات المفاتيح: المعجم الشعري، الدلالة، نسقية الدلالة، النظرية السياقية، معين بسيسو، قصيدة "المدينة المحاصرة"، دراسة معجمية دلالية.

بسم الله الرحمان الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصَحبِه أجمعين، وبَعْدُ:

ففي ظل العدوان الهمجي المستعر على أرض فلسطين المباركة، وتحديدًا على غزة الأبية، وجدنا من الواجب أن نُعيد التذكير بصوتٍ شعريٍّ ما يزال صداه حيًّا في وجدان الأمة، ألا وهو صوت الشاعر الكبير "**معين بسيسو**"، (رحمه الله). الذي جعل من الكلمة بندقية، ومن القصيدة متراسًا، فصاغ بمداد قلبه ما يشبه نبوءة شعرية لما نعيشه اليوم، حتى ليُخيّل للقارئ أن قصائده وُلدت من رحم هذه اللحظة الدامية.

إننا إذ نقف عند تجربته الشعرية، فإنما نستحضر صوت الأرض في أشد لحظاتها، ونُحيي الذاكرة الوطنية في وجه النسيان والتطبيع.

مقدمة:

شهدت اللسانيات الحديثة تطورًا نوعيًا في مختلف حقولها، مما فتح آفاقًا جديدة أمام الدراسات الأدبية، وبخاصة في مقاربة النصوص الشعرية وتحليلها. وفي طليعة هذه التطورات تبرز الدراسة المعجمية والدلالية، بوصفها أداة فعالة لفهم أعماق الشعر وكشف طبقاته الدلالية، التي تتجاوز ظاهر الألفاظ إلى بنيات رمزية ومعنوية أكثر تعقيدًا. فالشعر، بطبيعته الرمزية وتجريده الفني، لا يقتصر على كونه انعكاسًا لمشاعر الشاعر الذاتية، بل يُعد مرآة نابضة تنقل صورة مجتمع بكامله، بما فيه من تحولات وصراعات وتطلعات. وتكمن فرادة الشعر في انفتاحه الدلالي، حيث لا تُختزل الكلمة في دلالتها المعجمية المباشرة، وإنما تتّسع لتُنتج طبقات متعددة من المعنى، يتراوح بعضها بين الوضوح الظاهري والغموض الذي يقتضي تأويلاً عميقًا. ومن ثمّ، فإن المفردة الشعرية، حين تتّخذ موقعها ضمن النسيج التركيبي للنص، تكتسب وظيفة دلالية تتجاوز دلالتها المفردة، لتُسهم في بناء معجم شعري تتفاعل دلالاته تفاعلاً دينامياً مع السياقين الداخلي للنص، والخارجي المرتبط بتجربة الشاعر. وبهذا التفاعل الخلّاق، يُبنى المعنى الشعري العام، بوصفه حصيلة لتضافر لغوي ودلالي يعكس رؤية الشاعر للعالم من حوله.

إنّ المعجم الشعري ليس مجرد تراكيب لغوية، بَل عالم معنوي ممتد يتفاعل مع السياقات الثقافية والاجتماعية والتاريخية التي يعيش فيها الشاعر، وكذلك فإن الدلالات المتنوعة التي تحملها الألفاظ في الشعر، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، تفتح لنا أبوابًا لفهمٍ أعمقَ للواقع الذي يعيشه الشاعر، ورؤيته للعالم من حوله. فَعَبْر هذا التحليل المعجمي الدلالي، تتجلى شخصية الشاعر، ويتضح موقفه من قضايا عصره، ويبرز تأثير المجتمع الذي ينتمي إليه في تشكيل أفكاره وأحاسيسه.ومن هنا تصبح الدراسة المعجمية والدلالية أداة لا غنى عنها للكشف عن المعاني الخفية وراء الكلمات، فهي لا تُسهم في تفسير النصوص من منظور لغوي فحسب، بل تفتح آفاقًا لفهم الجماليات الشعرية التي تنبثق من تفاعل الألفاظ وتراكيبها مع العالم الداخلي والخارجي للشاعر.

إن الكلام لا يُعقَد إلا من أجل المعنى، وإذا كانت اللغة بما هي كلام تتميز بخاصيتها النسقية كما حددها سوسير، فإن الدلالة هي الأخرى تتميز بالخاصية ذاتها، ويتجلى هذا بشكل بارز في الشعر، الذي يعد من أبرز الأنواع الأدبية التي تعكس هذه النسقية في أبهى صورها. فالقصيدة ليست مجموعة من الألفاظ والتراكيب فحسب، بل بنية لغوية متكاملة تتعانق فيها مختلف مكونات اللغة من أصوات وصرف وتركيب ومعجم وبلاغة، في تلاحم نسقي مع السياق الخارجي، بهدف بناء المعنى العام الذي يسعى الشاعر إلى التعبير عنه. فالشاعر يستخدم أدوات اللغة كافة بشكل متناسق ليصوغ رؤيته للعالم ويعبر عن مشاعره وأفكاره، فيتحول النص الشعري إلى مرآة حية تتجسد فيها جميع الأبعاد الدلالية، ومن هنا يمكن الحديث عن نسقية الدلالة في تشكيل المعنى الشعري العام. ومن أبرز المقاربات اللسانية التي تناولت الدلالة من هذا المنظور نجد **النظرية السياقية**، التي تعد من أكثر النظريات اللسانية قدرةً على تجاوز النظرة التجزيئية للغة، إذ تقارب الخطاب من خلال ما يحيط به من ملابسات نصية ومقامية، تُحيل على تعدديةٍ دلالية تنأى

عن الحصر والانغلاق. وتكمن أهميتها في كونها تشتغل ضمن نسق معرفي متكامل، يُفعّل شبكة من المستويات اللغوية وغير اللغوية، تُفْضِي إلى قراءة عميقة للخطاب الشعري، في تداخله مع التجربة الإنسانية، وسياقها الوجودي والتاريخي والثقافي. فالنظرية السياقية لا تنظر إلى العلامة اللغوية/ اللسانية نظرةً جوفاء، مقتصرةً على بنيتها الداخلية، وإنما تؤمن أن الدلالة لا تُولد داخل النص فحسب، بل في موضع التقائه بالحياة. ومن هذا المنطلق، تستمد النظرية السياقية نسقيّتها من تضافر مستويات السياق، وتكامل آليات التأويل. فالسياق اللغوي، بما يتضمنه من رصف لفظي وانسجام نحوي، يتعانق مع السياق المقامي، الحافل بظلال المقام، وأحوال المتكلّم، والمخاطَب، ووضعية القول. ومن خلفِ ذلك، تلوحُ سياقات ثقافية وتاريخية تُضفي على المعنى عمقًا لا يُدرك إلا عبر فهم الشروط العامة التي أُنتج فيها الخطاب.

تتجلى نسقيّة النظرية السياقية في اشتغالها الجدلي بين الداخل النصي والخارج السياقي، حيث لا ينفصل البُعد اللغوي عن البُعد السياقي، ولا تُفهم الصورة الشعرية في معزل عن إحالاتها الرمزية والوجودية. ومن ثم، فإن كل دلالة تُعد حصيلةً لتفاعل نسقي بين مجموعة من العناصر اللغوية وغير اللغوية، تتآزر لتُنتج المعنى، باعتباره عملية تأويلية مفتوحة على أفق من الإمكانات. وفي ضوء هذا المنظور النسقي، يُصبح الشعر خطابًا مُركّبًا، لا تُستنبط دلالاته من مستوى لغوي بعينه، ولكن من التفاعل الخلّاق بين المستويات الصوتية، والصرفية، والتركيبية، والدلالية، والرمزية، فالمعنى الشعري ليس ناتجًا عن انتظام مفردات في نسق صرفي أو تركيبي، بقدر ما هو وليد توتر السياق وترابط مقوماته المتعددة. وعليه، فإنّ النظرية السياقية بنسقيتها المتداخلة، تُعد من أهم الآليات المنهجية لفهم الشعر في شموليته، إذ تمنح للغة بعدها الحيوي، وتجعل من القصيدة كائنًا دلاليًا نابضًا، تستشف معانيه من خلال تعدد أوجه الخطاب، وتوترات السياق، وتكثيف الرؤية الشعرية.

لقد كشفت التجربة النقدية المعاصرة عن محدودية المقاربات البنيوية التي تعاملت مع النص الشعري باعتباره بنية مغلقة، مكتفية بتحليل مكوناته الداخلية معزولة عن سياقات إنتاجه وتلقيه، صارفة اهتمامها عن وشيجة الشعر بالحياة والإنسان بالتاريخ. هذا التجزيء، الذي يفصل اللغة عن محيطها التاريخي والثقافي، أدى إلى قراءات قاصرة عن إدراك البعد الدلالي المركب الذي يميز الخطاب الشعري، باعتباره خطابًا يتداخل فيه الذاتي بالجماعي، والفني بالمعرفي، واللغوي بالثقافي. في هذا الإطار، تبرز الحاجة إلى منهج بديل يتجاوز هذا الانغلاق، ويُعيد فتح أفق المعنى على تعدديته وتفاعلاته السياقية. ومن هنا، تأتي النظرية السياقية بما تنهض عليه من نسقية منهجية ومعرفية، تُفعّل التفاعل الجدلي بين بنية النص وسياقاته المختلفة، لتُعيد الاعتبار للدلالة بوصفها عملية تأويلية لا تنفصل عن شروط الإنتاج والتلقي. فالسياق – في تصوّرنا– ليس أداةً خارجية لفهم النص، بل هو مندمج في نسيجه، متغلغل في بنائه، مُكوّن عضوي من مكوّنات المعنى الشعري. والشعر، في ضوء هذا التصور، ليس مجرد بناء لغوي، بل هو خطاب متشعب، تتآزر في تشكيله أصوات النص وتوترات الواقع، ورموز الثقافة وتجليات الذات .وانطلاقًا من هذا الأفق النظري، يبرز الإشكال المركزي الذي يسعى هذا البحث إلى معالجته كالآتي:

إلى أي حد تُسهم النسقيّة التي تنهض عليها النظرية السياقية في تجاوز المقاربات التجزيئية للخطاب الشعري، وتقديم فهمٍ شموليّ للدلالة، يُراعي تداخل السياقات اللغوية وغير اللغوية في تشكيل المعنى الشعري؟

الإطار النظري:

المبحث الأول: أهمية الدراسة المعجمية للشعر

لقد تراكَمَت عبر العصور دراسات كثيرة تناولت الشعر بوصفه جنسًا أدبيًا مغايرًا، سعت في مجملها إلى الوقوف على طبيعته الفريدة، واستجلاء أسراره، وفكّ رموزه، وكشف مَكامِنِ غموضه، والإمساك بمكونات الشعرية الكامنة في بنيته. وقد اختلفت هذه المقاربات وتنوّعت بحسب المرجعيات التي انطلقت منها، غير أنّها جميعًا توافقت – على اختلاف مرجعياتها– في الإقرار بأنّ الطابع اللغوي يُعدّ السمة الفارقة التي تميّز الشعر عن سائر الأجناس الأدبية الأخرى. فالشعر، في جوهره، بنية لغوية كثيفة، تتشابك في نسيجه مختلف عناصر اللغة، من أصوات وكلمات وصور وموسيقى وإيقاع، إلى جانب ما يحمله من دلالات ثقافية، ورموز اجتماعية، وحمولات سياسية وحضارية. واللغة في هذا المقام، ليست أداة تواصليّة محايدة، بل هي الوسيط الجمالي والتعبيري الذي يبوح من خلاله الشاعر بتجربته الوجودية ورؤيته للعالم.

وبما أن الكلمة هي اللّبنة الأولى في تشييد المعمار اللغوي للقصيدة، فإنّ قيمتها لا تستمدّها من ذاتها المجردة، بل من حضورها الدلالي داخل السياق، ومن قدرتها على الإيحاء والإشراق داخل البنية النصّية. وقد وعى النقّاد العرب الأوائل هذه الحقيقة منذ القرون الهجرية الأولى، فكانوا شديدي العناية بالألفاظ، واضعين لها معايير دقيقة تضمن فصاحتها، من قبيل العذوبة، والبعد عن الابتذال العامّي، وتجنّب الركاكة والغموض والتقعير، أو ما كانوا يصطلحون عليه بـ"غريب اللغة" أو"الحوشيّ منها."وقد بلغت عنايتهم بالألفاظ مبلغًا كبيرًا، جعلتهم يُفرقون بدقّة بين "الألفاظ الشعرية" و"الألفاظ الكتابية"، معتبرين أنّ لكل منهما ما يلائمه ويناسبه. وتكشف هذه العناية بالألفاظ من قِبَلِ النقاد القدماء على أنهم كانوا يميزون بين المعجم الشعري وغيره من المعاجم الأخرى، غير أن هذا المصطلح لم يكن معروفا عندهم بنصه، لكنهم عرفوه بمعناه ودلالته في دراساتهم. وهو ما أشار إليه الجاحظ في كتابه (الحيوان) قائلا:" ولكل قوم ألفاظ حظيت عندهم، وكذلك كل بليغ في الأرض، وصاحب كلام منثور، وكل شاعر في الأرض وصاحب كلام موزون، فلا بد أن يكون قد لهج وألف ألفاظا بأعيانها، ليديرها في كلامه، وإن كان واسع العلم غزير المعاني كثير اللفظ."[1] وهو ما أكده ابن رشيق القيرواني في كتابه العمدة بقوله :" وللشعراء ألفاظ معروفة، وأمثلة مألوفة، لا ينبغي للشاعر أن يعدوها، ولا أن يستعمل غيرها، كما أن الكُتَاب اصطلحوا على ألفاظ بأعيانها سموها الكتابية لا يتجاوزونها إلى سواها، إلا أن يريد شاعر أن يتظرَّف باستعمال لفظ أعجمي فيستعمله في الندرة، وعلى سبيل الخطرة، كما فعل الأعشى قديما وأبو نواس حديثا، وإنما الشعر ما أطرب، وهز النفوس، وحرك الطباع، فهذا هو باب الشعر الذي وضع له ، وبني عليه لا ما سواه."[2]

إذن فالعلاقة بين المعجمية والشعر علاقة وثيقة، بل حميمية، بحكم أنّ الشعر في جوهره ظاهرة لغوية إبداعية، والمعجمية علم يُعنى بفحص المادة اللغوية وتحليلها في مستوياتها المختلفة. وإذا كان النقاد واللغويون العرب القدماء قد أولوا هذه العلاقة عناية ملحوظة، في حدود ما أتاحه الإطار البلاغي واللغوي آنذاك، فإنّ الدرس المعجمي المعاصر قد شهد تطورًا بالغ الأهمية، مستفيدًا من التحولات الكبرى التي طرأت على الدراسات اللسانية الحديثة، وما أفرزته من نظريات علمية دقيقة، وعلى رأسها علم الدلالة،

[1]. الجاحظ: الحيوان: (حظوة طوائف من الألفاظ لدي طوائف من الناس) مج 2 الجزء3، تحقيق: عبد السلام هارون، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الأولى 2015،ص: 169.

[2]. ابن رشيق القيرواني: العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، (باب في اللفظ والمعنى)، تحقيق: محي الدين عبد الحميد،مطبعة السعادة بمصر، ط 02، س. 1955م، 01- ص: 128

الذي أسهم في توسيع آفاق النظر إلى اللغة، وتفكيك بنيتها الداخلية، وفهم أنماط إنتاج المعنى داخل الخطاب، خاصة الخطاب الشعري بما يمتاز به من كثافة رمزية وتعقيد إيحائي.

وبما أنّ اللغة كائن حي، فإن ألفاظها تنمو وتتطور، وقد يعتري بعضها هجوع أو خفوت، قبل أن تُبعث من جديد في سياقات لغوية وثقافية مغايرة. فكثير من الألفاظ تغيب عن التداول ردحًا من الزمن، ثم تعود لتفرض حضورها، مدفوعة بتحوّلات الواقع وتجدّد الحاجات التعبيرية في حياة الناس. ومن هذا المنظور، فإنّ الدراسة المعجمية للشعر العربي؛ قديمه وحديثه، لا تقتصر على جردٍ لغوي أو تحليل لفظي، بل تُعدّ ضربًا من بعث التراث الحيّ، واستنطاق اللغة في أعماقها، والكشف عن دلالات ومفاهيم طالها النسيان، أو طالها التحوّل والتطوّر في دلالتها وسياقات استخدامها.

إلى جانب ذلك، يُعدّ استقراء المعجم الشعري لأي شاعر مدخلًا بالغ الأهمية لقراءة المجتمع الذي ينتمي إليه الشاعر، والكشف عن بيئته الثقافية والرمزية. ذلك أنّ اللغة التي يتوسّل بها الشاعر ليست كيانًا معزولًا، بل محمّلة برؤى الجماعة، وأعرافها، وتقاليدها، وتعكس في آنٍ واحد ملامح الذات الشاعرة وملامح السياق الاجتماعي والتاريخي الذي تتشكّل ضمنه. ومن ثم يغدو المعجم الشعري فضاءً دلاليًا غنيًّا، تتجلّى فيه البُنى النفسية والفكرية والحضارية، سواء في تجلياتها الفردية أو في تمثّلاتها الجمعية، مما يتيح للباحث استنطاق خبايا الوجدان الشعري، ورصد التوترات والهموم التي تشغل الذات والعصر معًا.

تنبع أهمية الدراسة المعجمية للشعر من طبيعة هذا الفن ذاته، بوصفه خطابًا لغويًا فريدًا، ينتمي إلى اللغة كما تنتمي إليها سائر الخطابات، غير أنه يمتاز عنها بما يضفيه على هذه اللغة من طابع جمالي قائم على التخييل والانزياح. فاللغة، منذ فجر الوعي الإنساني، شكّلت مبحثًا معقدا ومركزيًا في الفكرين العلمي والأدبي، لا لكونها وسيلة تواصل فحسب، بل لأنها تمثل جوهر الوجود الإنساني ومجاله الأرحب للتفكير والتعبير، إذ في غيابها يغيب المعنى، وتُسدل الستارة على كل معرفة ممكنة. وقد اهتم بها الإنسان منذ القديم، وفي تراثنا لفتات تنبه إلى أهميتها وخطورتها، التي تزداد تفاقما حينما ترتبط بالشعر، لأنها تصير وسيلة وغاية في الآن ذاته. فإذا كانت وظيفة اللغة لدى المتكلّم العادي تنحصر في التواصل والإبلاغ، فإنها عند الشاعر تتجاوز هذا الأفق النفعي إلى أفق جمالي رمزي، إذ يغدو الشاعر أشدّ حرصًا على اللغة من حرصه على ما تُبلغه، فتغدو كلماته محمّلة بالدلالة والإيحاء، مشحونة بطاقة جمالية تُزاوج بين الوظيفة التعبيرية والوظيفة الجمالية. ومن هنا تتأتى فرادة المعجم الشعري، الذي لا يُنظر إليه بوصفه رصيدًا لفظيًا فحسب، ولكن كمرآة تنعكس فيها رؤى الشاعر، وتتشكل عبره تجربة شعريّة تتجاوز حدود اللغة المألوفة نحو أفق التخييل والإبداع.

إن الشاعر عندما يقول شعرا أو كلاما مخيلا، سواء تخيل ما كان أو ما هو كائن أو ما ينبغي أن يكون، فإنه يخوض مغامرة اكتشافه لذاته وللعالم من حوله، هذه الذات، بما تملك من طاقة تخييلية وقدرة على إنتاج المعنى، تسعى إلى إيصال رؤاها في أبلغ صورة إلى المتلقي، في إطار تواصلي ينهض على نشاط ذهني متوهّج، ينطلق من الشاعر نحو القارئ أو المتلقي. ورغم استناده إلى المحاكاة والتخييل، فإن الشاعر لا يملك من وسيلة لبثّ تجربته سوى اللغة، بما تمنحه له من إمكانات تعبيرية ثرّة، قادرة على احتواء المعاني المتعددة وتجسيدها عبر نسق من الألفاظ المختارة بعناية. فالكلمة هي لبنة المعنى الأولى، وهي نواة القصيدة، ومن خلالها تنبني التجربة الشعرية وتتشكل رؤى الشاعر، مما يجعل الدراسة المعجمية مدخلًا رئيسًا لفهم هذه التجربة وتفكيك بنياتها الدلالية والرمزية.

والكلمات أو المفردات هي الموضوع الذي تقوم عليه الدراسة المعجمية، أو علم المعجم، فقد عرَّفها علي القاسمي بأنها " علم يهتم بدراسة الألفاظ من حيث اشتقاقها وأبنيتها ودلالتها، وكذلك بالمترادفات والمشتركات اللفظية والتعابير الاصطلاحية والسياقية

"[1]، وعرَّفها إبراهيم الدسوقي بكونها " دراسة المفردات ومعانيها، ويهتم(يقصد علم المعجم) من حيث الأساس باشتقاق الألفاظ وأبنيتها ودلالاتها المعنوية والإعرابية والتعابير الاصطلاحية، والترادفات وتعدد المعاني، فهو يدرس المعجم دراسة علمية من ناحية العلاقة بين الألفاظ والمعاني، والعلاقة بين الألفاظ بعضها ببعض."[2] أما بعلبكي منير رمزي فيعتبرها " فرعا من علم الدلالة يُعنى بدراسة مفردات اللغة من حيث اشتقاقها ودلالاتها، وذلك على وجهين، وجه وصفي لحالها الحاضرة، ووجه تاريخي ينظر إلى تطور دلالاتها "[3]، وهو نفسه ما أكده عبد العلي الودغيري: بقوله أنها:"علم يهتم بدراسة البنية الشكلية للوحدات المعجمية من حيث صيغتها، أو أصلها الاشتقاقي، أو عناصرها المكونة لها من ناحية، ويهتم من ناحية أخرى بالجانب الدلالي، فيدرس هذه الوحدات من حيث دلالتها المعجمية العامة، ودلالتها الخاصة التي تكتسبها بالتطور أو بالاستخدام في المجالات والحقول المختلفة، ويهتم بالخصوص بدراسة اللفظ في علاقته بغيره من الألفاظ كعلاقة الترادف أو التضاد أو الاشتراك، وغير ذلك من الموضوعات الشبيهة بما ذكر."[4] وهكذا تتبين أهمية الدراسة المعجمية للشعر باعتبارها مدخلًا أساسيًا لفهم بنية اللغة وديناميتها، لما توفره من أدوات دقيقة لتحليل الألفاظ في ضوء أصولها وبُناها ودلالاتها، مما يجعلها ضرورة منهجية لفهم الخطاب الشعري واللغوي على السواء.

بناء على ما سبق فإن الدراسة المعجمية للشعر، تنصب على دراسة المعاجم الشعرية للشعراء وعلاقتها بمقاصد الشعراء في مجتمع وسياق محددين. ويقتضي ذلك دراستها من زاويتين: الأولى بنيوية تتعلق بالجانب اللغوي/ اللساني، من خلال دراسة البنية الشكلية للوحدات المعجمية من حيث صيغتها، أو أصلها الاشتقاقي، أو عناصرها المكونة لها من ناحية، وبدراسة اللفظ في علاقته بغيره من الألفاظ كعلاقة الترادف أو التضاد أو الاشتراك، وغير ذلك. من ناحية أخرى، والثانية سياقية تتعلق بالجانب الدلالي من خلال دراسة هذه الوحدات من حيث دلالتها المعجمية العامة، ودلالتها الخاصة التي تكتسبها بالتطور أو بالاستخدام في المجالات والحقول المختلفة من جهة، وبعلاقتها بالمجتمع مع مراعاة خصوصيات الزمان والمكان من جهة ثانية. ويمكن أن تنفتح الدراسة على علاقة المعجم الشعري بالبُنى الصرفية والتركيب النحوي والبلاغي بما يفيد تكامل هذه العناصر جميعها من أجل بناء المعاني والدلالات في الخطاب الشعري.

المبحث الثاني: مفهوم المعجم الشعري

إذا كان المعجم اللغوي ملكيته جماعية، باعتباره كتابا يضم مفردات لغة ما بمعانيها ودلالاتها، مرتبة ترتيبا معينا، فإن المعجم الشعري يكتسب صفة الملكية الشخصية للشاعر، لأن هذا الأخير ينتقي من المعجم اللغوي الكلمات والألفاظ التي تناسب المقام والمقال في عملية الإبداع، فيستعملها بمعانيها المعجمية، وقد ينزاح عنها إلى دلالات أخرى يفرضها السياق، ضمن عملية الهدم والبناء، أو عملية الإفراغ والشحن، إفراغ الألفاظ من دلالاتها المعجمية، وشحنها بدلالات جديدة ، لذلك فالمعجم الشعري هو " القاموس اللغوي للشاعر والذي تلوّن من خلال ثقافته وبيئته ومناخه الذي عايشه "5، والذي يرتبط بتجربته، ورؤيته التي تجسّد طريقة تفكيره، وشعوره، ويتمثل في "تلك المفردات النشطة التي يشكل منها الشاعر قصائده، والتي لا تفتأ تتكرر بشكل

---

[1]. علي القاسمي: علم اللغة وصناعة المعجم،مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، ط، 2، 1411هـ/ 1991م. ص: 03

[2]. إبراهيم الدسوقي: معجم الإبانة للعوتبي:ص، 07- 08، نقلا عن مقال منشور بصيغة (pdf) بعنوان (محاضرات مقياس علم المفردات) للأستاذ الدكتور سحواج أمحمد، السنة الثالثة ليسانس، تخصص لسانيات عامة، جامعة الشلف الجزائر، ص: 02

[3]- بعلبكي منير رمزي: معجم المصطلحات، ص، 283. نقلا عن المقال السابق، الصفحة ذاتها.

[4]- عبد العلي الودغيري: قضايا المعجم العربي في كتاب ابن الطيب الشرقي، منشورات عكاظ، الطبعة الأولى – الرباط، 1407هـ/ 1989، ص، 4.

[5]- حبيب بروين: تقنيات التعبير في شعر نزار قباني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1999، ص، 53.

ملحوظ في إبداعه، ومن تم تعد هذه المفردات النشطة خطا عموديا يخترق المستويات الأفقية للنص الصوتية والتركيبية: النحوية والتصويرية مما يجعلها تمثل المفتاح الرئيس لإبداع شاعر ما، وتمثل- بصدق- رؤيته للعالم"[1]. وإذا كان الأسلوب هو الرجل(حسب بوفون)، فالمعجم هو الشاعر.فكما أن لكل كاتب أسلوبه الخاص في التعبير، فكذلك لكل شاعر معجمه الخاص حسب المقام، والذي يتكون من المفردات التي تختزن في فكره محمَّلة بدلالات نفسية خاصة، ومن خلاله يمكن تحديد هوية الشاعر، وبيان علاقته بما حوله، وذلك لنوعية الألفاظ والكلمات المختارة من قبله، والمعاني التي يسندها إليها، وكيفية توزيعها في القصيدة.

من هنا يمكن القول إن المعجم الشعري هو مجموع الألفاظ التي يُكثِر الشاعر استعمالها في مختلف قصائده، ولا شك أن " شيوع ألفاظ معينة في قصائد شاعر ما يومئ إلى أن حالة نفسية تتراكم عليها شبكة لفظية ذات دلالات معنوية ونفسية تعبر عن تلك الحالة المستشعرة التي تهيمن على كيان الشاعر."[2]، ولذلك فالمعجم الشعري هو أهم ما يميز شاعرا عن آخر، وهو أبرز عنصر في البناء الشعري لا يمكن الحديث عن باقي العناصر في التشكيل الشعري إلا من خلاله، فالمستويات اللغوية؛ الصوتية والصرفية والتركيبية/النحوية،والدلالية، كلها متعلقة بالكلمة أولا وأخيرا، سواء من حيث أصواتها، أو بنيتها، أو موقعها في الجملة أو معانيها ودلالاتها القريبة والبعيدة، فـ "الشعر بناء، والكلمات ليست إلا لبنات لهذا البناء، والشاعر المجيد بمثابة المهندس البارع يكون حظه من البراعة بمقدار استغلاله لكل الإمكانيات في تشييد بنائه... وبقدر ما يبرع الشاعر في تعامله مع الكلمات يكون حظه من الفن والشاعرية، ويحكم له أو عليه على هذا الأساس. من هنا تأتي أهمية المعجم الشعري، أو قل العناصر الأساسية التي يشكل منها الشاعر قصائده ومقطوعاته."[3] ولذلك فالشاعر يجب عليه أن ينتقي ألفاظه بعناية ليخلق منها عالمه الشعري الفريد.

المبحث الثالث: النظرية السياقية

تُعدّ النظرية السياقية من أبرز الاتجاهات اللسانية الحديثة التي أولَت عناية كبرى لمفهوم "السياق" بوصفه مفتاحاً أساسياً لاستجلاء المعنى واستنباط الدلالة. فقد تجاوزت حدود النظرة التقليدية للكلمة بوصفها وحدة قائمة بذاتها، لتؤكد أن معناها لا يُستوفى إلا في ضوء استعمالها الفعلي ومقامها التواصلي،.ومن هذا المنظور، غدت اللغة فعلاً تواصليًا لا تنفصل دلالته عن ظروف إنتاجه، مما مهّد لظهور مقاربات تحليلية أكثر التصاقًا بالواقع الاستعمالي للغة في بيئتها الطبيعية. وعليه، فقد فتحت النظرية السياقية آفاقًا جديدة لفهم الظواهر اللغوية من خلال مقاربة شمولية تراعي التفاعل بين النص والسياق الذي يتمثل في "النظم اللفظي للكلمة، وموقعها من ذلك النظم بأوسع معاني هذه العبارة" [4] والذي يشمل بالإضافة إلى ذلك "كل ما يتصل بالكلمة من ظروف وملابسات، والعناصر غير اللغوية المتعلقة بالمقام الذي تُنطق فيه الكلمة"[5] وهذا يعني أن الدلالة المعجمية وحدها غير كافية لفهم معاني الكلمات، بل يجب مراعاة الأحوال والظروف المحيطة بنطقها، سواء تلك المتعلقة بالمقال، من حيث هو عناصر لغوية مرصوفة بعضها بجانب

---

[1]. إبراهيم جابر علي: المعجم الشـعري، بحث في الحقول الدلالية للكلمة في الخطاب الشـعري الحديث، بلند الحيدري نموذجا، أمواج للطباعة والنشـر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص، 09.

[2]. راضي جعفر، عبد الكريم: رماد الشعر، دراسة في البنية الموضوعية والفنية للشعر الوجداني الحديث، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق – بغداد- د ط ، 1998م، ص، 129.

[3]. أحمد طاهر حسنين: المعجم الشعري عند حافظ ابراهيم، مجلة فصول، مصر، مج 3، عدد 2، 1983م، ص، 29.

[4]. ستيفن أولمان: دور الكلمة في اللغة، ترجمه وقدم له وعلق عليه، د. كمال محمد بشر، دار الطباعة القومية 1962م، ص، 57.

[5]. المصدر نفسه، الصفحة ذاتها.

بعض، أم تلك المتعلقة بالمقام؛ أي العناصر غير اللغوية المرتبطة بالمتكلم والمتلقي والبيئة التي يتواجدان فيها، وكل ما يمكن أن يكون له تأثير في الخطاب.

تتجلّى أهمية النظرية السياقية في كونها لم تقف عند حدود البنية اللسانية المجردة، بل تجاوزتها إلى استيعاب العناصر الخارجية المتصلة بالمجتمع والبيئة الثقافية التي تنشأ فيها اللغة، في إطار تأكيدها على الوظيفة الاجتماعية للغة، وهي الفكرة التي طالما شدّد عليها اللغوي البريطاني **جون فيرث**. فالدلالة، عنده، ليست مجرد خاصية لغوية داخلية، بل نتيجة لتفاعل معقّد بين مكوّنات لغوية وأخرى غير لغوية. ومن هذا المنطلق، يمكن التمييز بين نوعين من السياق: سياق لغوي يتمثل في البنية النصية وما يحيط بها من ألفاظ وتراكيب، وسياق غير لغوي يشمل الملابسات الاجتماعية والثقافية والموقفية التي يُنتَج فيها الخطاب.

والحق أن هذه النظرية وإن كانت نظرية حديثة ظهرت على يد مجموعة من الأعلام الغربيين مثل"**فيرت**" و"**مالينوفسكي**"و"**هاليداي**"، وغيرهم، إلا أن علماء اللغة والبلاغة والأصوليين العرب كانت لهم وقفات مهمة مع السياق وقيمته في تشكيل المعنى، ولكن بمسميات أخرى حتى أصبحت كلمتهم (لكل مقام مقال) قولا مشهورا يكشف عن مدى معرفتهم بالسياق وأهميته في كشف الدلالة. فقد قال تمام حسان:" ولقد كان البلاغيون عند اعترافهم بفكرة (المقام) متقدمين ألف سنة تقريبا على زمانهم؛ لأن الاعتراف بفكرتي (المقام) و(المقال)، باعتبارهما أساسين متميزين من أسس تحليل المعنى يعتبر الآن في الغرب من الكشوف التي جاءت نتيجة لمغامرات العقل المعاصر في دراسة اللغة"[1]

بهذا المعنى يمكن القول إن الدلالة العامة لا يتأتى لنا الوصول إليها إلا باستحضار جميع العناصر التي تحيط بالكلام، سواء منها ما تعلق باللغة، أو ما تعلق بالمجتمع والبيئة، فالدلالات الوظيفية:الصوتية والصرفية والنحوية، وحتى المعجمية والبلاغية لا تعطينا إلا الدلالة اللغوية الحرفية، أو دلالة المقال، وهي دلالة فارغة من محتواها الاجتماعي، منعزلة عن القرائن الخارجية(المقام/السياق) التي لها دور كبير في تحديد الدلالة وبيان القصد.. وللتأكيد على دور السياق في إجلاء المعنى العام نمثل له بالمثال الآتي، تحية الإسلام (**السلام عليكم**)، فالدلالة الأصلية المعجمية –المرتبطة بالمقال –لهذه العبارة (السلام عليكم) هي كونها تحية إسلامية يُرَدُّ عليها بمثلها أو بأحسن منها، مصداقا لقوله تعالى **{وإذا حُييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها}** – 404[النساء 86]، ولكنها تفيد دلالات أخرى متعددة تبعا للسياقات التي ترد فيها؛ منها الغضب عند اليأس عن إقناع المخاطبين، والهزل عند الدعابة، وإظهار الاحترام لمن نبجّله، والاقتناع عند الحجاج وتقديم الأدلة.[2]

إذن فالدلالة السياقية من أهم الدلالات التي ينبغي الأخذ بها، لإجلاء المعاني العامة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إغفالها. نظرا للطبيعة الاجتماعية للغة، وهنا تكمن قيمة النظرية السياقية كونها نظرية نسقية تهتم بكل ما له علاقة بالكلام، سواء كان لغويا أو غير لغوي.

[1]. تمام حسان: اللغة العربية معناها ومبناها، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1427هـ/ 2004م، ص 337

[2]. طالب محمد اسماعيل: مقدمة لدراسة علم الدلالة في ضوء التطبيق القرآني والنص الشعري، دار كنوز المعرفة،عمان – الأردن، ط1، س.2011م، ص، 43.

المبحث الرابع: أنواع السياق

أولا : السياق اللغوي

السياق اللغوي هو الإطار اللغوي الذي يحيط بالكلمة أو الجملة أو النص ويسهم بشكل محوري في تحديد معانيها اللغوية. فهو لا يقتصر على الكلمات المحيطة فحسب، بل يشمل أيضًا التراكيب اللغوية، ترتيب الجمل، والمفردات المستخدمة داخل النص. ويعد أحد العوامل الجوهرية في تحديد المعنى، حيث يتم الاستناد إليه لفهم النص انطلاقًا من مستويات اللغة المعروفة: المستوى الصوتي، والمستوى الصرفي، والمستوى المعجمي، والمستوى النحوي التركيبي، بالإضافة إلى المستوى البلاغي .كل مستوى من هذه المستويات يؤدي وظيفة دلالية خاصة في السياق اللغوي، فالمستوى الصوتي يسهم في نغمات المعنى، بينما يعمل المستوى الصرفي على تحديد شكل الكلمة ودلالتها، ويسهم المستوى المعجمي في تحديد المعاني الدقيقة للكلمات، بينما يوفر المستوى النحوي التركيبي هيكل الجمل الذي يوجه القارئ أو المستمع لفهم العلاقات بين العناصر اللغوية. أما المستوى البلاغي، فيضيف طبقة من التأثير الجمالي والتعبيري الذي يعزز من وضوح المعنى. ومن خلال هذا التداخل بين مختلف المستويات، يتضح أن السياق اللغوي هو أساس لفهم أعمق وأكثر دقة للنصوص.

- **أنواع الدلالة اللغوية:**

عندما تذكر الدلالة فغالبا ما تنصرف الأذهان إلى المعنى، الذي يفيده اللفظ سواء بالتواضع أو بالاستعمال، فكل لفظ له معناه المعجمي العام الذي يحدد مفهومه المشترك ضمن الجماعة اللغوية الواحدة، وقد يكون له بالموازاة مع ذلك معناه السياقي الذي تتعدد به دلالاته ومعانيه حسب المقام.غير أن هناك معان أخرى تنضاف إلى المعنى المعجمي باعتباره المعنى المركزي أو الأساسي للفظ أو الكلمة، ونعني بذلك المعاني أو الدلالات التي تفيدها الأصوات داخل الكلمة، أو بنيتها أو موقعها في الجملة، وتبعا لذلك يمكننا القول بأن الدلالة اللغوية تنقسم إلى خمسة أنواع هي: الدلالة الصوتية، والدلالة الصرفية، والدلالة النحوية /التركيبية، والدلالة المعجمية، والدلالة البلاغية، وإذا كانت الدلالتين الأخيرتين مرتبطتين بالكلمة في جوهرها، أي في جذرها أو رسِّها أو تأثيلها، فإن الدلالات الثلاثة الأولى غير مرتبطة بالكلمة من هذه الناحية ، بل مضافة إلى أصلها، لذلك نرى من المناسب أن نسميها بالدلالات الوظيفية، وقصدنا بذلك الوظيفة التي تؤديها الأصوات داخل الكلمة، أو بنيتها الصرفية، أو موقعها في الجملة.

- **الدلالة الصوتية:**

وهي تلك الدلالة المستمدة من القيمة التعبيرية للصوت داخل الكلمة، فدلالات الكلمات تختلف باختلاف أصواتها، وإن أي تغيير في البنية الصوتية للكلمة بإبدال صوت مكان صوت آخر يؤدي بالضرورة إلى اختلاف الكلمتين في المعنى، فالدلالة الصوتية إذن" تعتمد على تغيير الفونيمات، أي باستخدام المقابلات الاستبدالية بين الألفاظ، حتى يحدث تعديل أو تغيير في معاني الألفاظ، لأن كلَّ فونيم مقابل استبدالي لآخر، فتغييره أو استبداله بغيره لابد أن يعقبه اختلاف في المعنى"[1]. وبهذا تكون لكل صوت في اللغة العربية وظيفة دلالية سواء كان صائتا أَمْ صامتا. وقد عُني القدماء بهذا النوع من الدلالات، ولا شك أن ابن جني في كتابه (الخصائص)كان رائدا في هذا الميدان، فقد جعل لكل صوت دلالة ذاتية تميزه عن غيره، وتتميز به الكلمة عن سواها، وقد أورد أمثلة على ذلك منها الفرق بين نضح ونضخ ، فهما معا للماء لكنهما مختلفتين في المعنى فالحاء لرِقَّتِها استعملت للماء الضعيف،

[1].عبد الكريم مجاهد: الدلالة اللغوية عند العرب، دار الضياء عمان، الأردن، ص 166

والخاء لغِلَظِها استعملت للماء القوي، قال سبحانه { فيها عينان نضَّاختان }[1]أي متدفقتان بقوة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدلالة الصوتية لا تقتصر على الأصوات الأساسية أو ما يطلق عليه في اللسانيات الحديثة الفونيمات التركيبية (SegmentalPhonèmes) داخل الكلمة الواحدة، بل تتعداها إلى أصوات أو "فونيمات" ثانوية ترتبط بالأداء وتتمثل في النبر والتنغيم والوقف، وتُسمى بـ "الفونيمات" غير التركيبية (SuprasegmentalPhonèmes) ، وبصرف النظر عن الاختلاف في أهمية النبر والتنغيم والوقف في بناء الدلالة عند علماء العربية، فإنه يصعب قياسه، إذ إنه يرتبط بالأداء، وهو ما لا سبيل إليه في الدراسة الدلالية للشعر كونها تُعْنَى بما هو مكتوب. وارتباطا بموضوعنا (الشِّعر) فإن الدلالة الصوتية المنبثقة من الأصوات التركيبية تبقى ذات فائدة كبيرة في الوقوف على المعاني المختلفة وفق الإبدالات الفونيمية، التي يختارها الشاعر وتلك التي يستعيض عنها ، وخاصة ما تعلق بصفات الأصوات المرتبطة بالقوافي والأرواء داخل القصيدة الشعرية، بما يتماشى مع أغراض الشعراء وموضوعاتهم.

- **الدلالة الصرفية:**

تتميز اللغة العربية بكونها لغة اشتقاق، ولذلك فمعظم الكلمات فيها تقبل تقلبات صرفية كثيرة، فتأتي على بنيات مختلفة، وكل بنية تنفرد بمعنى مختلف عن باقي البنيات الأخرى، لكنها تظل محتفظة جميعها بالدلالة الأصلية المرتبطة بأصل الكلمة (الجذر). فالأفعال بأزمنتها المختلفة الماضي والمضارع والأمر، واسم الفاعل، واسم المفعول، وصيغ المبالغة، والصفة المشبهة، واسم التفضيل...، وغيرها كلها مهمة في تبيان الفروق الدلالية بين الكلمات، فضلا عن دلالة الأصوات الزائدة سواء التي تأتي في بداية الكلمة أو في وسطها أو في آخرها. وقد أفرد ابن جني في (الخصائص) بابا في هذه المسألة بعنوان (باب في إمساس الألفاظ أشباه المعاني) ذكر فيه أمثلة عن الدلالات المختلفة المتولدة عن البنيات الصرفية منها على سبيل المثال لا الحصر: المصادر التي تأتي على صيغة الفعلان تأتي للاضطراب والحركة نحو النَقَزان والغَلَبان والغَثَيان...[2]، والمصادر الرباعية المضعَّفة تأتي للتكرير نحو الزعزعة والقلقلة والصلصلة... وصيغة (استفعل) تأتي في أكثر الأمر للطلب نحو استسقي واستطعم واستوهب..[3].

إذن؛ فالدلالة الصرفية نوع من أنواع الدلالة، تساهم إلى جانب الدلالات الأخرى في بناء الدلالة العامة للقصيدة، والشاعر الحق هو الذي ينتقي الصيغ الصرفية المناسبة للتعبير عن المعاني التي يريدها.

- **الدلالة النحوية / التركيبية:**

وهي الدلالة المستمدة من التركيب أو التأليف، وتعلق الكلام بعضه ببعض، ومعلوم أن تأليف الكلام يحتاج إلى معرفة قواعد النحو، وإتقان قوانين الإسناد، كل ذلك ضروري من أجل التعبير الدقيق عن المعنى الذي يريد الشاعر توصيله إلى المتلقي، إذ المقام الذي يناسب التقديم غير المقام الذي يناسب التأخير، وتبعا لذلك تتغير الدلالة بحسب تغير السياق والمقام. ومعلوم كذلك أن الجملة في اللغة العربية تتألف من ركنين أساسين هما: المسند والمسند إليه، وذلك ما أقره علماء اللغة والبلاغة، وكثيرا ما تذكر معهما ألفاظ أخرى، تعرف بمتعلقات الفعل أو الفضلة عند النحويين، والقيود عند البلاغيين، يمكن تحديد بعضها، بالمفعول والحال والتمييز، والظرف والجار والمجرور...، وغيرها.

---

[1]. ابن جني: الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، المكتبة العلمية، الجزء الثاني ص 158

[2]. ابن جني، المرجع السابق، ص: 152.

[3].ابن جني، المرجع السابق، ص: 153.

ومعلوم أيضا أن الجملة في اللغة العربية لها ترتيب خاص، سواء كانت اسمية أم فعلية، فالأصل (المرجَّح) في الجملة الفعلية المتعدية أن تحتوي مفعولا به يتصدره الفعل والفاعل. لكن قد يحصل العدول عن هدا الترتيب مما ينجم عنه عدول في المعنى. ومثال ذلك قوله جل شانه:(وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)- [البقرة 40]. فقد فسر الزمخشري هذا التقديم بالاختصاص أي توكيد اختصاص الله تعالى بالرهبة دون سواه، وقال عن التقديم في الآية "وهو أوْكَد في إفادة الاختصاص من(إِيَّاكَ نَعْبُدُ) [الفاتحة][1].وقد أورد عبد القاهر الجرجاني أمثلة كثيرة في كتابه (دلائل الإعجاز)، بين من خلالها الفروق الدلالية، التي يفيدها التقديم والتأخير. وغايتنا هنا من الإشارة إليها هو التأكيد على دور النحو أو التركيب في إفادة دلالات أخرى تنضاف إلى الدلالة المعجمية المرتبطة بأصل اللفظ، فالكلمة أو اللفظة قد يكون لها معنى معجمي أو سياقي، لكنها قد تستفيد معنى آخر في التركيب من خلال آليتي التقديم والتأخير كالعناية والاهتمام والاختصاص والتعظيم وتقوية الحكم ومراعاة الترتيب وغيرها.

- **الدلالة المعجمية:**

وهي الدلالة التي تفيدها اللفظة بالتواضع حينما ترد مفردة، وتسمى أيضا بالدلالة الأساسية أو المركزية أو التصورية[2]، أو الاجتماعية. فكل كلمة من كلمات اللغة لها دلالة معجمية أو اجتماعية تواضعت عليه الجماعة اللغوية وصارت عرفا عندهم، و هي التي نجدها مبثوثة في المعاجم وتتميز بطابعها العام والمشترك، بحيث يعرفها جميع أفراد الجماعة اللغوية أو معظمهم. "وهذه الدلالة نابعة من المستوى الذهني الذي يكيف التقاطنا للتجربة فيعبر عنها في اللغة"[3]. ومن خصائصها الثبات والعموم، فهي مختزنة بشكل دائم في المعجم الذهني للأفراد. وهي الكفيلة بتحقيق التواصل اللغوي، كونها الممثل الحقيقي للوظيفة الأساسية للغة، فمن الشروط الأساسية للتفاهم ونقل الأفكار بين الجماعة اللغوية الواحدة، أن يكونوا متقاسمين للمعنى الأساسي.[4] فكلمة (ضرب) مثلا إذا أخذت مفردة معزولة عن أي سياق لغوي أو تخاطبي دلَّت على الضرب المعروف ، ضربتَ ضربًا، إذا أوقعت بغيرك ضربا،[5] ولكنها إذا ارتبطت بسياق لغوي أو تخاطبي ربما دلت على معان أخرى كما هو الشأن في قوله تعالى في الآيات الآتية:

- { وضرب الله مثلا قرية } النحل 112.
- { وليضربن بخمرهن على جيوبهن}النور31.
- { إذا ضربوا في الأرض} آل عمران 156.

ف (ضرب) في الآية الأولى جاءت بمعنى (جعل)، أما في الآية الثانية فوردت بمعنى (فليشددن بخمرهن على جيوبهن)؛ أي فليضعن خُمرهن على صدورهن للستر، وأما في الآية الأخيرة فجاءت بمعنى(السفر).وإن كان أصحاب النظرية السياقية يرفضون أن تكون للكلمة دلالة أصلية غير الدلالة السياقية التي تكتسبها حسب المقام، كما يقول بيير غيرو:"هناك دائما معنى واحد لكل حالة،

---

[1]. الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، دار الكتاب العربي–بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407هـ، ج1 ص131.

[2]. ينظر: عبد الجليل منقور في كتابه علم الدلالة، أصوله ومباحثه في التراث العربي، دراسة،منشورات اتحاد كتاب العرب، دمشق، 2001، ص 64، وكذلك محمد مختار عمر في كتابه، علم الدلالة ،عالم الكتب، القاهرة، ط 5، 1998، ص، 36

[3]. عبد الحميد جحفة: مدخل إلى الدلالة الحديثة، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2014 م، ص 130.

[4]. محمد مختار عمر: في علم الدلالة ، ص، 36

[5].أحمد بن فارس: مقاييس اللغة، تحيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج 3، ص، 397، 398.

إنه المعنى السياقي، فالكلمة ضمن سياقها تقابلها صورة مفهومية واحدة."[1]، ومعنى ذلك أن الدلالة المعجمية ما هي في حقيقتها إلا دلالة سياقية كانت في بداية التقعيد للغة فأُخِذَت باعتبارها أصلا لمعنى اللفظ، وما يعزز هذا الطرح هو صفة التعدد والتطور التي تتميز بها هذه الدلالة، وليس ببعيد أن يكون هذا الطرح صحيحا، فلو تأملنا الطريقة التي جُمعت بها اللغة العربية مثلا لوجدنا أن علماء اللغة والرواة إنما عادوا في جمعها إلى مصدرين أساسيين هما القرآن الكريم والشعر الجاهلي، وكلاهما كانت فيه الكلمات ضمن سياقات معينة. ولا يسمح المجال بالتوسع في هذه المسألة على أهميتها. فمهما يكن من أمر – بالنسبة لنا نحن على الأقل في هذا العصر حيث كثرة المعاجم – يمكن التمييز في الدلالة بين نوعين: دلالة أصلية أو معجمية نجدها في المعاجم، ودلالة سياقية مرتبطة بالاستعمال.

من أهم الخصائص التي تميز الدلالة المعجمية التغير والتبدل تبعا لتغير الحياة وتجددها، نتيجة للعوامل الاجتماعية والتاريخية والسياسية ونمط عيش الناس. ومن الأمثلة الدالة على التطور الدلالي للكلمات ، كلمة (العقيقة) فقد كانت تطلق في العصر الجاهلي على الشَّعر الذي يولد به المولود، ثم تطورت لتدل على الوليمة التي تقام عند حلق هذا الشَّعر. وكلمة (الجريدة) التي كانت تدل على قضيب النخل أو سعفة النخل ثم تطورت للدلالة على الصحيفة التي يُكتب عليها. وما زالت الجريدة عندنا في الجنوب الشرقي بالمغرب تعني قضيب النخل. وهو ما يعني أن الكلمة تتطور دلاليا عبر التاريخ، وأن تطورها قد يؤدي إلى التخلي عن معناها الأول، كما في المثال الأول، وقد يُبقي عليه كما في المثال الثاني، فمن خصائص الدلالة المعجمية عدم الثبات، وهو ما يمنحها فرصة للتطور بالتوسيع أو التخصيص أو الانتقال وغير ذلك.

- **الدلالة البلاغية:**

هي نوع من الدلالات اللغوية التي تنشأ عندما تُستخدم الكلمة أو العبارة في سياق يختلف عن معناها الحرفي، معتمدةً على علاقة ضمنية غير مباشرة بين اللفظ ومعناه الأصلي. هذه العلاقة قد تكون قائمة على المجاز أو الكناية، مما يتيح توسيع المعنى وإضفاء أبعاد رمزية أو تصويرية تتجاوز الدلالة المعجمية المباشرة.

ثانيا السياق غير اللغوي:

ويُقصَد به جملة العوامل المحيطة بالخطاب أو الفعل اللغوي، التي تُضفي عليه دلالات ومعان تتجاوز ما تحمله الألفاظ من مضمونٍ ظاهر. إنه الإطار الذي تُسقى فيه الكلمات من معين الواقع، فتكتسب معان أخرى، وهذا السياق، وإن لم يكن منطوقًا أو مكتوبًا، إلا أنه يُعدّ جزءًا لا يتجزأ من عملية التأويل والفهم؛ إذ يستحيل إدراك المعنى الكلي للقول دون الرجوع إلى حيثياته الزمانية، والمكانية، والاجتماعية، والنفسية، والثقافية. ولقد ميز أصحاب النظرية السياقية بين ثلاثة أنواع من السياقات غير اللغوية هي:

- **السياق العاطفي**:(Emotionnelcontexte): الذي يحدد درجة القوة والضعف في الانفعال،ويشمل الانفعالات الشعورية، التي تهيمن على المتكلم: كالغضب و الحزن و الفرح و التوتر والحنين وغيرها.
- **سياق الموقف**:(Situationnelcontexte): أو ما يُعرف أحيانًا **بسياق الحال**، ويُشير إلى تلك الظروف الحاضرة، الظاهرة منها والخفية، التي يندرج فيها القول، فتمنحه دلالته الواقعية الدقيقة، بل وتكشف مقصده الضمني أحيانًا دون تصريح.

[1]. بيير غيرو: علم الدلالة، ترجمه عن الفرنسية منذر عياشي، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط، 1، 1988.ص 57.

- **السياق الثقافي**:(Culturalcontexte[1]): ويتمثل في المحيط الثقافي والاجتماعي الذي يحيط بالكلمة، إنه المرجعية المشتركة التي يستند إليها المتكلم والمستمع دون أن يتفاهما عليها صراحة، لأنها كامنة في الوجدان الجمعي، ومتغلغلة في طبقات الفكر والتاريخ.

يتبين من خلال ما سبق أن دلالة القول لا تستقيم بمعزل عن سياقاته، إذ إن الكلمة، وإن بدت مكتملة في ظاهرها، لا تُفصح عن كنهها إلا إذا أُحطنا بعاطفة قائلها، ووعينا ظرف قولها، وقرأناها في ضوء ثقافة المتكلم والمخاطَب. فالعاطفة تُضفي حرارة الشعور، والموقف يُحدد المقصد، والثقافة تمنح المعنى عمقه الرمزي. وبهذا التفاعل بين السياقات الثلاثة، يُولد المعنى الحقيقي، وتُفكّ شفراته الكامنة وراء ظاهر اللفظ.

الإطار الإجرائي التطبيقي

المبحث الأول: معين بسيسو، حياته وأعماله الأدبية

وُلد الشاعر الفلسطيني المناضل معين توفيق سيد خليل بسيسو في حي الشجاعية بمدينة غزة سنة (1926م)، تلقى تعليمه الابتدائي في مدارسها الحكومية، قبل أن ينتقل إلى مصر، حيث خاض تجربة المسرح الشعري. كان معين شقيق الأديب عابدين بسيسو، وزوجًا لصهباء البربري، التي أنجب منها ثلاثة أبناء: توفيق، داليا، ومليكة.التحق سنة(1943)م بكلية غزة، وهناك تعرّف إلى الشاعر سعيد العيسى الذي كان له بالغ الأثر في توجيهه نحو الشعر. وبدأ مسيرته الأدبية بنشر أولى قصائده عام 1946 في مجلة "الحرية" اليافاوية. واصل دراسته في الجامعة الأمريكية بالقاهرة، وتخرج في قسم الصحافة عام 1952 برسالة بحثية كان موضوعها" الكلمة المنطوقة والمسموعة في برامج إذاعة الشرق الأدنى".

ارتبط معين بسيسو بالنضال الوطني مبكرًا، وعمل في مجالي الصحافة والتعليم، كما أصدر أول دواوينه الشعرية (المعركة) في العام ذاته لتخرّجه. تولى إدارة مدرسة في مخيم جباليا عام 1955، وواصل نشاطه السياسي مما أدخله السجن مرات عديدة في غزة والعراق ومصر، حيث قضى فترات طويلة في المعتقلات، وكان خلالها منخرطًا في التثقيف والنضال، حتى شارك في تأسيس "جامعة شعبان حافظ" داخل معتقل الواحات.

كان معين من أبرز الوجوه الشيوعية الفلسطينية، وتولّى أمانة الحزب الشيوعي الفلسطيني في غزة، وشارك لاحقًا في توحيد الشيوعيين ضمن حزب فلسطيني موحّد، وأعلن ذلك من على منبر المجلس الوطني الفلسطيني سنة 1988. ظل عضوًا في لجنته المركزية حتى وفاته.

تميّز معين بسيسو بثقافة موسوعية وتكوين أدبي متين، إذ تأثر بالشاعر الفلسطيني المعروف (أبي سلمى)، وبأجواء الصحافة العربية التي عمل بها وكتب فيها. نشر دواوين عديدة منها:(المعركة)، وهو أول دواوينه الشعرية، (الأردن على الصليب)، (قصائد مصريّة)، (فلسطين في القلب)، (مارد من السنابل)، (الأشجار تموت واقفة)، (كرّاسة فلسطين)، (قصائد على زجاج النوافذ)، (جئت لأدعوك باسمك)، (آخر القراصنة من العصافير)، (حينما تُمطر الأحجار)، (ثلاثة جدران لحجرة التعذيب)...

[1]. أحمد مختار عمر: علم الدلالة، ص: 70- 71.

وفي مجال النثر، صدرت له كتب مثل :(دفاتر فلسطينية)،)(88يومًا خلف متاريس بيروت)، (الاتحاد السوفيتي لي)، وغيرها، بالإضافة إلى مشاركاته الواسعة في الصحافة العربية من خلال مقالاته في صحف ومجلات متعددة منها على سبيل المثال لا الحصر: (جريدة الثور ة السورية)، (جريدة فلسطين الثور ة)، (مجلة الديار اللبنانية)، (مجلة الأسبوع العربي اللبنانية)، (مجلة الميدان الليبية)...

كانت له مكانة رفيعة في الأوساط الأدبية والنضالية، إذ شغل عضوية المجلس الوطني الفلسطيني، وكان نائب رئيس تحرير مجلة "اللوتس"، ومثّل فلسطين في منتديات أدبية عالمية. تُرجمت أعماله إلى لغات عدة منها الروسية والإسبانية والفارسية واليابانية، وأخرى من لغات آسيا الوسطى. تنقل معين بسيسو في كثير من مدن العالم وعواصمه، من أهم الأحداث التي حصلت في تلك التنقلات هي الأسبوع الثقافي الفلسطيني الذي تم في مدينة لندن عام 1984م رُفْقَة صديقه الأديب يحي خلف، والتي شارك فيها أيضا محمود درويش وسميح القاسم وإميل حبيبي، وغيرهم من الأدباء الفلسطينيين.

نال جائزة اللوتس العالمية، وحصل على أعلى وسام فلسطيني"درع الثورة"، وتُوّجت مسيرته بالعطاء حتى لحظاته الأخيرة. وفي لندن، خلال مشاركته في أمسية ثقافية فلسطينية عام 1984، كتب قصيدة بعنوان (السفر)، لكن لم يمهله القدر لإلقائها، إذ فاضت روحه إثر أزمة قلبية مفاجئة، تاركًا خلفه إرثًا شعريًا ونضاليًا خالدًا، ونموذجًا فذًا في التزام المثقف بقضايا شعبه ووطنه[1].

المبحث الثاني: النظرية السياقية، ونسقية الدلالة في قصيدة " المدينة المحاصرة"

أولا: السياق اللغوي:

- **المستوى الصوتي:**

أ – الدلالات الصوتية:

الأصوات	نوعها	الكلمات التي وردت فيها	دلالتها
الهمزة الهاء الحاء العين الخاء الغين	حلقية	أناشيد، أشلاء، أحياء، أنوار، أسير، أجاج، أنشد، أنقاض،أنين ، النهر، وهي، كأنهم، عليه، تهتف، تهيم، حكاية، الحزين، محرّك، الصباح، الحصاد، الشحّاذ، عطشى، معذّب، يعتصر، شعاع، الشعب، الدموع، صراع، جياع، العدوّ، الخيام، خراب، خطى،	الأصوات الحلقية في هذه القصيدة تؤدي دورًا صوتيًا جماليًا ودلاليا متكاملًا. فهي تصدر من عمق الحلق، توحي بالأنين، بالاحتباس، بالحشرجة، ما ينسجم مع الجو العام للقصيدة، وقد استخدمها الشاعر لتجسيد الألم والحصار والغضب والقسوة والضياع والمعاناة، والتَّوْق للتحرر وإبراز الحس المأساوي والصوت الداخلي للمدينة والشعب السجين، ليُحدث صدىً يتناغم مع الشعور القومي والوجداني.

[1]. يُنظر الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية،
https://www.palquest.org/ar/biography/14268/%D9%85%D8%B9%D9%8A%D9%86-%D8%A8%D8%B3%D9%8A%D8%B3%D9%88.أبو من إعداد مؤسسة الدراسات الفلسطينية ضمن مشروع مشترك مع المتحف الفلسطيني، تتتبّع تاريخ فلسطين الحديث منذ نهاية الحقبة العثمانية حتى الوقت الراهن على الشبكة العنكبوتية وكذلك بشير، بسام علي: "معين بسيسو: حياته، شعره، مسرحه". القاهرة: دار الثقافة العلمية، 2007. الذي أفرد بابا بكامله للحديث عن حياة الشاعر معين بسيسو ضمن أطروحة لنيل شهادة الماجيستر، أشرف عليها الدكتور: عز الدين المناصرة.

		خصيب، خيال، غطّى، غطّاه، غزة، مغلقة، غاضبة، غضب، غيوم، غد...	
الدال القاف الطاء الباء الكاف التاء	شديدة	تدبّ، تدقّ، يدور، دموع، معذّب، يد، المدحور، القبور، القمح، قدّام، يقتات، قافلة، يغطّي، يطرق، تطلّ، خطى، الطير، الطحين، باب، بحر، بكى، بكّاء، الشعب، ، الباب، تراب، كالشحّاذ، كأنّهم، كتبت، كبّل، كشراع، كفاح، تطلّ، فتحت، تنتظر، أقرأت، تطرق، كتبَت، تجتنب...	الأصوات الشديدة تُحدث جرسًا قويًا ومؤثرًا في الإلقاء الشعري، نظرًا لما تحمله من انحباس ثم انفجار في الصوت. وهذه السمة تُناسب التعبير عن الألم، الصدمة، الثورة، والانفجار العاطفي أو السياسي.
اللّام الميم النون الرّاء الزاي الياء الواو	مجهورة	الليل، الصليل، الأطلال، المارد، المظلوم، معذّب، مآتم، محرّك، مغمور، مدينة، السجين، أنين، معاناة، نضجت، تنتظر، ناموا، يطرق، يحرّك، الصراع، الأحرار، زحف، زال، زاد، زهر، زفرة، يحكي، يطرق، يحرّك، يدور، يسير، وطن، وادي...	الأصوات المجهورة تمنح النص الشعري ثباتًا وقوّة في البناء الصوتي، فالجهر يجعل الصوت ممتدًا ومسموعًا بوضوح، ما يعطي للنص إيقاعًا جهيرًا يترجم وجدانًا مليئًا بالصرخات المكبوتة والأحلام المؤجلة.وهو ما يُناسب الحالة الشعورية التي يعيشها الشاعر: مقاومة، أمل، حزن عميق، غضب مكتوم. حركة، حياة، تحدٍ وثورة. تُسهم هذه الأصوات في إيصال رسالة القوة رغم الألم، والثبات رغم المحنة. هي نبرة وطن أسير لكنه حي، صامد، يحلم، ويُنذر بالانفجار.
الصاد السين الخاء الشين	مهموسة	الصباح، الصراع، الصحراء، خصيب، الحصاد الحصار. السنين، السجين، السير، السواد، السائح، الخيام، خراب، خذلان، خصيب،الشراع، الشحّاذ، المشرّد...	حين تُهمس الكلمات في ظل القهر، يكون الهمس أبلغ من الصراخ، وهي دلالة بارزة في القصيدة، وتكرارها يعكس حالات القهر، التوجّس، الترقّب، والانكسار الداخلي.
الألف الواو الياء	مُدُود	الصباح، الصراع، شعاع، الصحراء، خذلان، خراب، السجين، الحزين، الأنين، السنين، الجذور، النجوم، الدموع، المظلوم، المدحور، القبور...	المدُود في هذه القصيدة ليست مجرد أداة صوتية، بل **نفس الشاعر المنكسر والممتد عبر الكلمات** .فهي تعبّر عن: • **الزمن الطويل تحت الاحتلال** • **الغوص العميق في النفس المعذّبة** • **الأمل الرقيق المتردد بين الحياة والموت** هي لغة الأنين الصامت، والصبر المترنّح، والحلم الممتدّ على أفق الغياب.

ب – النبرة والنَفَس الشعري:

- **القصيدة تسير بنبرة تصاعدية:**

- تبدأ **بهمس البحر والليل**، وكأن الحكاية تُروى بهدوء وأسى.
- ثم تنتقل إلى **النداء والفجر**، فيبدأ الإيقاع بالتسارع مع تصاعد العاطفة.
- وفي الختام، تصل إلى **ذروة الغضب والثورة**، وتعلو النبرة مع الدعوة إلى الكفاح، وكأنها نغمة الطبل في ساحة المعركة.

يتضح مما سبق أن الشاعر يُتقن استخدام الأصوات لتعزيز المعاني؛ فالأصوات الحلقية والشديدة تُعبّر عن القوة والوجع، بينما الأصوات المهموسة والرخوة تُجسّد الخوف والحزن والأمل الخافت، أما المدود فتطيل زمن الحزن والمعاناة وهذا ما يجعل القصيدة أكثر من مجرد كلمات؛ إنها لوحة صوتية تتحرك بين الألم والأمل.

ج – دلالة الوزن والقافية:

على مستوى الوزن نلاحظ أن الشاعر بنى قصيدته على وزن الكامل (متفاعلن متفاعلن متفاعلن) وهو أحد بحور الشعر العربي المشهورة في العروض الخليلي، ويُعرف بجزالة موسيقاه وسعة استخدامه، خاصة في الفخر والحماسة والرثاء، وقد اعترته بعض الزحافات، منها **الإضمار** (تسكين الثاني المتحرك)، وهو زحاف يُحدِث نوعًا من الانكسار اللحظي داخل التفعيلة، ويوحي بالاضطراب الشعوري أو الاحتباس العاطفي. وبما أن الكامل بحر جهوري قوي، والحركة أقوى من السكون، فإن الإضمار يُلطّف نبرته دون أن يضعفها، وذلك بتحويله الحركة إلى سكون، وكأنه كفاح يتألم، لكنه متماسك.

ومن التغييرات التي أصابت تفاعيل هذا الوزن أيضا نجد:**التذييل (إضافة ساكن على ما آخره وتد مجموع)** ومن المعلوم أن **التذييل** يأتي على بناء قوي أصلاً (الوتد المجموع)، فإضافة ساكن يعني تأكيدًا لهذا الإيقاع، مما يجعل نهاية البيت أشبه بختم مطرّز، لأن الوتد يعطي موسيقى واضحة وقوية، وإضافة ساكن بعده يمنح نهاية البيت جمودًا واستقرارًا، وهو ما يناسب الأبيات ذات الطابع الجاد.وهذا يجعل الإيقاع يبدو وكأنه "أغلق القوس"، مما يعطي شعورًا بكمال الجملة الشعرية، سواء لفظًا أو معنًى. وإذا تأملنا توزيع هذه الظواهر الإيقاعية داخل القصيدة، وجدنا أن الشاعر قد أكثر من الإضمار في مطالع الأبيات، كما في قوله:

البحر يحكي للنجوم حكاية الوطن السجين
واللّيل كالشحّاذ يطرق بالدموع وبالأنين
أبواب غزة وهي مغلقة على الشعب الحزين

بينما وظف التذييل في نهايتها، وذاك مكانه حصرا، لأن التذييل لا يأتي في الحشو أبدا، وإنما يرتبط بالعروض والضرب فقط، ولكن هذا التوظيف يتساوق مع المضمون الشعري، وكأن النقص في البداية عوَّضَتْهُ الزيادة في النهاية، فالشعب الفلسطيني كان قويا تاريخيا،(متَفاعلن– صحيحة) ثم ضعف بفعل الاحتلال البريطاني والصهيوني من بعده،(متْفاعلن– مُضْمَرَة)، والزيادة في الأخير (التذييل) تعبر عن قوة الأمل الكامنة فيه من أجل العودة إلى الوضع الطبيعي وذلك بالتحرر من ربقة الاحتلال.

أما القافية فقد جاءت مُذَيلة (متفاعلانْ ///0//00) مقيدة، (الحزينْ – العذابْ – الذهابْ – الضبابْ)ومجيئها على هذه الصورة ليس اعتباطا، بل هي أداة إيحائية عميقة، تعكس الخذلان والجمود في واقع الاحتلال، والحزن الموجوع الذي لا يجد مخرجًا، والصمت الثقيل الذي يسبق الانفجار.فهي صوت غزة المختنق، الذي يختم كل بيت بسكون لا سكينة فيه.

- **المستوى الصرفي:**

أ – الأفعال:

الفعل	مصدره	زمنه	نوعه	دلالته
يحكي	حكي، حكاية	مضارع	ثلاثي	فعل مستمر يوحي بالبوح والحنين.
يَطْرُقُ	طَرْق	مضارع	ثلاثي	يوحي بالإلحاح والاستجداء.
ناموا	نوم	ماضي	ثلاثي	يوحي بالخمول والغياب.
تدِبُ	دب	مضارع	ثلاثي	تعني الحركة البطيئة الخفية، توحي بالخطر المتسلل.
اغضبْ	غضبٌ	أمر	ثلاثي	يوحي بالثورة والانفجار في وجه العدو.
كتبت	كتابة	ماضي	ثلاثي	كتابة مصائر الشعوب بالسياط.
يُحَرِّكُ	تحريك	مضارع	رباعي مُضَعَف	فيه قوة وتحفيز، يرتبط بإيقاظ الأحياء الساكنين.
يُخاطب	خِطاب	مضارع	رباعي مزيد	يرتبط بنداء الفجر للمدينة الصامتة.
نُودِّعُ	توديع	مضارع	رباعي مضعف	حلم الرحيل عن العذاب نحو الأمل.
أنشِد	إنشاد	أمر	رباعي مزيد	دعوة للتغني بالأمل ومقاومة الأعداء.
تنتظر	انتظار	مضارع	خماسي	انتظار الفرج أو الحصاد.
يعتصر	اعتصار	مضارع	خماسي	يدل على كثافة الألم والحزن والمعاناة.

من خلال جرد الأفعال الموظفة في القصيدة، تظهر بوضوح هيمنة الأفعال المضارعة، بما تحمل من دلالة على الحركة والاستمرارية، في تساوق دلالي مع استمرارية الحالة الشعورية: فالألم ممتد لا ينقطع، والمقاومة باقية لا تَذْبُل، وكأن أفعال المضارع تؤرخ لصمود اللحظة في وجه الزمن القاهر. والأفعال الماضية، تستحضر وقائع أليمة انقضت زمنًا، لكنها ما تزال تنبض وجعًا في الذاكرة، مصورة مشاهد الخراب المنجز الذي أورثته المأساة. أمّا أفعال الأمر فتتوهج بما تحمله من إشارات إلى مستقبل مرهون بالإرادة والكفاح، فهي تدفع بالنص نحو أفق من التحريض على المقاومة والانبعاث. ومن الملاحظات اللافتة في هذا السياق، اعتماد الشاعر على طائفة من الأفعال المضعفة، التي تكثّف الإيقاع الحركي للنص، وتعكس صراعًا داخليًا وخارجيًا عنيفًا، يصاحبه ثقل معنوي وصوتي واضح، تضفيه الأفعال الخماسية الثقيلة، في تناسق تام مع عمق المأساة وصخبها الذي تسرده القصيدة.

ب – الأسماء:

الاسم	نوعه	دلالته الرمزية
البحر	جامد	الامتداد، العظمة، الكتمان، الغموض.
الوطن	جامد	الأرض، الهوية، الانتماء.
الليل	جامد	الظلام، القهر، الكآبة، الحصار.
التراب	جامد	الذل أو الانبعاث الجديد.
الضباب	جامد	الغموض، الحصار، فقدان الرؤية.
الفجر	جامد	الثورة، الأمل الوليد.

المدينة	جامد	حضارة، مجتمع محاصر.
الشحاذ	اسم فاعل	التوسل، الانكسار، الذل.
الدموع	جمع	الحزن العميق، الفجيعة.
الأنين	مصدر	الألم الداخلي، الوجع الصامت.
غزَّة	علم	الأرض الصامدة، فلسطين المقاومة.
الأحياء	جمع	الباقون رغم الألم، المقاومة الصامتة.
أنقاض	جمع	الخراب، الدمار، آثار الحرب.
أنوار	جمع	بشائر الأمل، الخلاص المنتظر.
الصباح	جامد	الانفراج، بداية جديدة.
المارد	اسم فاعل	القوة المكبوتة، الثورة المنتظرة.
الجوعى	اسم فاعل جمع	الحرمان، الجوع الجماعي.
الخيام	جمع	الفقر، التشرد.
الإذلال	مصدر	القهر المستمر.

إن اعتماد الشاعر معين بسيسو على طائفة من الأسماء المتنوعة، التي تشمل المفرد والجمع، والجامد والمشتق، يحمل دلالات فنية عميقة تُثري النص وتساهم في بناء معانيه بشكل متميز. ففي قصيدته يظهر هذا التوظيف للأسماء بشكل يتناغم مع التجربة الشعرية التي عاشها الشاعر في ظل ظروف سياسية واجتماعية قاسية. فالشاعر، من خلال استخدام المفرد والجمع، يعبر عن تجربة الفرد الفلسطيني في غزة باعتباره جزءًا من معاناة جماعية. المفرد قد يشير إلى الفردية في معاناته، بينما الجمع يعكس واقع الأمة العربية ككل التي تعيش صراعات وأزمات مشتركة.

أما توظيف الأسماء الجامدة مثل "وطن" و"بحر"، فيحمل دلالة على الثوابت الراسخة التي تمثل الهوية الفلسطينية والعربية، في مواجهة القوى التي تسعى لتدمير هذه الثوابت. وفي المقابل تعكس الأسماء المشتقة مثل "معذب" و"أسير" الحركة والصراع النفسي للأفراد والجماعات في وجه الاحتلال والقهر، مما يعبر عن الواقع المؤلم الذي يعيشه الشعب الفلسطيني، ومن ورائه الأمة العربية التي تعاني من الاضطهاد والتشرذم.

من خلال هذا التوظيف، يُظهر معين بسيسو في قصيدته الصراع بين الثبات والتغيير، بين الأمل واليأس، وبين الفردية والجماعية، ليعكس عمق الأزمة الفلسطينية والعربية، ويُجسد في نفس الوقت الصراع الوجودي الذي يواجهه الإنسان العربي في سياق تاريخه المعاصر.

ج – صيغ المبالغة:

صيغة المبالغة	وزنها	دلالتها الأصلية	دلالتها في القصيدة
الشحَّاذ	فعَّال		دلالة على الإفراط في الحاجة والذلّ.الليل يُصور وكأنه "شحاذ"، لكنه ليس شحاذ مال، بل شحاذ ضوء، حياة، أمل.الليل هنا مُتسول للحياة وسط عالمٍ ميت.
الحزين	فعيل	تأكيد المعنى وإظهار قوته	شدة الحزن وكثرته. وهو في القصيدة صفة ثابتة لا طارئة، فالشعب في غزة ليس حزينا لحظة فقط، بل كيان وجودي كله حزن.
الجبار	فعَّال	والمبالغة فيه	يدل على العظمة والقوة لكنه في القصيدة "مُغطًّى بالتراب" وهو ما يعني أن القوة الفلسطينية معطلة مؤقتا، لكنها كامنة مكبوتة.
المدحور	مفعول		خطاب تحريضي: يخاطب الشعب المدحور، لكنه يحثّه على النهوض، ومنه فالمدحور لا تعني الميت، بل المهزوم مؤقتًا.

لقد أتقن الشاعر توظيف صيغ المبالغة ليصنع من كلماته مرايا عاكسة لأقصى درجات الألم والقوة المخبأة. ففي كل صيغة تتجلّى كثافة وجدانية تشتدّ بها حرارة الحزن، ويتجسّد الذلّ في صور متدفقة، لا تعرف سكونًا. لم تكن غزة عنده رقعة جغرافية محاصرة، بل كيانًا نابضًا يحتدم داخله صراع رهيب بين الانكسار والإباء. لقد شحن النص بطاقة موسيقية متوترة عبر تلك المبالغات، فتكثفت أنفاس القصيدة، وتعمّقت نبرتها، حتى غدت الكلمات نفسها كائنات حية تُناضل، وتبكي، وتثور في آنٍ واحد.

- **المستوى النحوي/التركيبي:**

تماشيا مع الإطار النظري لهذا البحث سنقتصر في المستوى النحوي على المواضع التي اختارها الشاعر لمفرداته، بغاية توليد معان إضافية لا تتحقق إلا بالعدول عن مواضعها الأصلية، باعتماد آليتي التقديم والتأخير، وسنوضح ذلك بنماذج من القصيدة من خلال الجدول الآتي:

النموذج	التركيب الأصلي	دلالة
البحرُ يحكي للنجوم حكايةَ الوطنِ السجين.	يحكي البحرُ للنجوم حكايةَ الوطنِ السجين.	تقديم الفاعل على الفعل لتحقيق التوكيد ولفت الانتباه إلى أن البحر لا الإنسان هو من بقي ليروي الحكاية، لفرط الصمت أو القهر، التقديم هنا يبرز البحر كشاهد ومتكلم رمزي.
الليل كالشحاذ يطرق بالدموع وبالأنين أبواب غزة	الليل كالشحاذ يطرق أبواب غزة بالدموع وبالأنين	تقديم شبه الجملة "بالدموع وبالأنين" على المفعول به "أبواب غزة" للتأكيد على حالة البكاء والأنين قبل بيان المكان الذي يطرقه، مما يضفي أولوية للعاطفة (البكاء والأنين) على الفعل المكاني.
قدّامها البحر الأجاج وملؤها الرمل الجديب.	البحرُ الأجاجُ قدّامُها والرملُ الجديبُ ملؤُها.	تقديم الظرف"قدامها" على المبتدأ "البحر الأجاج"، و"ملؤها" على "الرمل الجديب" لإعطاء أهمية للمكان أولاً (المواجهة أمام المدينة) قبل ذكر البحر والرمل، مما يضفي إحساسًا بالحصار والكآبة. التقديم والتأخير هنا استُخدم للإثارة والتشويق ولفت النظر إلى حال الجهة قبل ذكر محتواها

		بمعنى أن تقديم الظرف جاء للاهتمام بالفراغ المملوء(قدامها، ملؤها) قبل الاهتمام بالمادة التي تملؤه (البحر الأجاج ،الرمل الجديب).

جاء التقديم والتأخير في هذه النماذج البلاغية لخدمة مقاصد فنية دقيقة؛ ففي النموذج الأول، تقدّم الفاعل لإبراز البحر كشاهد حيّ على معاناة الوطن، مؤكدًا حضوره الرمزي أمام صمت البشر. وفي النموذج الثاني، قُدّمت أدوات البكاء والأنين على المكان لإعلاء شأن العاطفة وترسيخ الإحساس الإنساني قبل الإشارة إلى الموضع الجغرافي. أما في النموذج الثالث، فكان تقديم الظرف والمصدر لإبراز الفراغ المكاني الموحش قبل التعريف بعناصره الجامدة، مما يضفي شعورًا قويًا بالحصار والوحشة، ويزيد من وقع الصورة في نفس المتلقي.

- **المستوى المعجمي:**

تعدّ قصيدة "المدينة المحاصرة" لمعين بسيسو نموذجًا بارزًا لشعر المقاومة الفلسطينية، إذ يجسد فيها الشاعر معاناة غزة الجريحة تحت قيد الاحتلال والحصار. وقد وظّف فيها معجمًا شعريًا متنوعًا ومكثفًا، تنبثق دلالاته من الواقع المأساوي الذي يعيشه وطنه، ومن نبض الجماعة وهمومها. ومن هنا تكتسب دراسة الحقول الدلالية أهمية خاصة، إذ تسهم في كشف طبيعة التجربة الشعرية، وكيفية بناء العالم النصي من خلال المفردات والمعاني. ويمكن تصنيف معجمها إلى ثلاثة حقول دلالية هي:

الحقل المعجمي	مفرداته	سماته الدلالية
الحقل المكاني	الوطن، غزة، البحر، شاطئ البحر، الصحراء، الوادي، الرمل الجديب، النهر،الخيام، القبور، الأرض، جبل، واد.	هذه المفردات تحدد الفضاء المكاني الذي يتحرك فيه الشاعر، وترسم ملامح الحصار والخنق الجغرافي والنفسي.
الحقل الوجداني	السجين، الحزين، الدموع،الأنين، الجراح، العذاب، الأسير، الخوف، المدحور، السواد، مآتم، الجوعى، عطشى، حيرى، المعذب، الضباب، الرماد، النابشين، المشرد، الجراد، بكّاء.	هذه المفردات تعكس الشحنة العاطفية الثقيلة: الألم والحزن الإحباط والانكسار الجماعي.
الحقل الثوري	فاغضب، الكفاح، أنشد، سِرْ، قافلة الجياع، الشعاع، فتح الدروب، نسير، ودَّع الصحراء، أنوار الصباح(رمز للنور والتغيير)، الفجر، يضج، سياطهم، الريح، الشراع.	هذه المفردات تدعو إلى المقاومة والنهوض وكسر القيد وتحقيق الانبعاث من رماد الهزيمة.

يَظْهَر المعجم الشعري في قصيدة "المدينة المحاصرة" مُشْبَعًا بوهج الواقعية الحية، فقد اسْتُمِدَّت ألفاظه من صميم الحياة اليومية لمدينة محاصرة، وتنزلت الكلمات موصولة بنبض الأرض وجراح قاطنيها. وغلبت على مفرداته مسحة إيحائية عميقة، حيث تتسامى العناصر الحسية (كالبحر والرمل والنهر) من كونها مواضيع مادية إلى كونها رموزًا مكثفة دالة على الضياع والمقاومة والرجاء.ويتجلى البعد الجمعي بوضوح من خلال كثافة الحضور اللفظي للجموع المنكوبة (الجوعى، العطشى، النابشين، الدموع...)، في مشهد يسلط الضوء على مأساة الجماعة، لا على معاناة الذات المفردة. وقد تراوحت لغة القصيدة بين السكون و الحركة: بين مشاهد الخراب واليأس من جهة، وصور الانتفاضة والكفاح من جهة أخرى، مما أضفى على النسيج الشعري حركة داخلية متوترة تصطخب فيها

أنفاس الألم ونبضات الرجاء. ولم تخلُ المفردات من نبرة القهر والألم المشبع بالغضب، في تناغم تام مع طبيعة التجربة السياسية الملتزمة التي ينتمي إليها معين بسيسو.

وهكذا تتضافر الحقول الدلالية الثلاثة (المكاني والوجداني والثوري) لترسم مشهدًا شعريًا مكثفًا، يصور غزة رمزًا للاغتصاب والجراح، لكنها أيضًا منارة للثورة وأيقونة للصمود. وبمفردات مشبعة بالانفعال والرمزية، شيَّد الشاعر نصًا مشدود الأوتار بين قطبي الألم والأمل، مجسدًا تجربة شعرية ملتزمة تنبض بروح الأمة العربية في صراعها المرير مع نير الاحتلال والظلم.

- **المستوى البلاغي:**

يتميز المستوى البلاغي في قصيدة "المدينة المحاصرة" بالتكثيف والإيحاء، إذ تتكامل الاستعارة والكناية والتشبيه مع الإيقاع الداخلي لتشكيل لوحة شعرية مشحونة بالأسى والمقاومة. ولتوضيح ذلك نستعين بالجدول الآتي:

النوع البلاغي	مثاله	دلالته البلاغية	دلالته النصية
الاستعارة	البحر يحكي للنجوم حكاية الوطن السجين	استعارة مكنية تشخيصية، إسناد صفة إنسانية لعنصر طبيعي (البحر) تشبيه البحر بإنسان يحكي كأن له لسانا.	تعكس هذه الاستعارة العلاقة العميقة بين الأرض الفلسطينية وعناصر الطبيعة، وتربط المحيط بعناصر الحصار، حيث يحكي البحر حكاية الألم المستمر لشعب فلسطين.
التشبيه	والليل كالشّحَّاذ يطرق بالدموع وبالأنين أبواب غزة	تشبيه الليل بالشحاذ الذي يطرق أبواب الناس ليطلب العون، لكن المساعدة لا تأتي، بل يُعامل الليل بكثير من الإهمال والاحتقار، ويطرق الأبواب بكل ألم ودموع .	يبرز التشبيه معاناة غزة بشكل جلي، حيث يُصور الليل كرمز للظروف القاهرة التي يعيشها الشعب الفلسطيني، والمستوى الذي وصل إليه الحصار السياسي والاجتماعي.
الكناية	المارد الجبار غطى رأسه التراب	كناية عن الهزيمة، الانكسار، وربما الموت الرمزي للثائر أو المقاتل.	الكناية تشير إلى حالة الخمول أو القمع الذي خيّم على قوى المقاومة في ظل الاحتلال.

وهكذا، تتنوّع الأساليب البلاغية في القصيدة لِتُشَكِّلَ نسيجًا شعريًا مكثّفًا يجمع بين الإيحاء والدلالة؛ فالاستعارة تمنح عناصر الطبيعة أبعادًا إنسانية تعبّر عن وجدان الوطن، والتشبيه يُجسّد مأساة الحصار بصور حيّة تنطق بالألم، فيما تكشف الكناية عن خفوت المقاومة تحت ثقل القمع.

ثانيا:السياق غير اللغوي

أ – السياق العاطفي:

تُبنى القصيدة على تدرّج عاطفي متصاعد، يُجسّد تحوّلات الوجدان الجمعي الفلسطيني من الانكسار إلى التمرّد، في مسار درامي يتنامى عبر مشاهد النص ومقاطعه. فالعاطفة فيه غير ثابتة، بل نابضة، متحوّلة، تنبض مع كل صورة ولفظة:

المرحلة العاطفية	المظاهر النصية	الدلالة العاطفية
الأسى والحزن	الوطن السجين، الشعب الحزين، يطرق بالدموع وبالأنين...	- استبطان عميق للحزن الجماعي، - تجذّر للألم في وجدان الأمة، - رسم لصورة مدينة تنهكها الدموع والانتظار.
الانكسار والخذلان	ألقى عصاه واستحال إلى رماد، أنقاض السنين....	انكسار رمزي وتاريخي، يعكس خيبة أمل متراكمة وخمودًا أصاب رموز النهوض والمقاومة.
الرَّجاء المُؤَجَّل	تكاد أنوار الصباح تطلُّ، الفجر يخاطب المدينة...	ومضات من الأمل الخافت، تلوح رغم الظلمة، كأن الرجاء يُصرُّ على الظهور من قلب العتمة.
الغضب والتحريض	فاغضب أيها الشعب، أنشد أناشيد الكفاح وسِرْ بقافلة الجياع...	لحظة تحوّل نوعي، حيث العاطفة تنقلب إلى فعل، والمرارة تنفجر مقاومة، إيذانًا ببداية الانبعاث.

يتنقّل الشاعر في هذا البناء العاطفي من الانفعال الصامت إلى الفعل الثائر، ومن الحزن المكتوم إلى الغضب الصارخ، ما يعكس وعيًا شعريًا عميقًا بالبنية النفسية للجماعة الفلسطينية، ويحوّل التجربة من لحظة وجع إلى طاقة نضالية، تؤسّس لثورة وجدانية لا تنفصل عن مشروع التحرر.

ب – سياق الموقف:

الموقف الشعري هنا ليس مجرد توصيف لحالة من القهر أو سردٍ لمعاناة مألوفة، بل موقف وجودي وتاريخي ينبثق من قلب الأزمة الوطنية، ويُعبّر عن وعي شعري مسؤول ومشتبك مع الواقع.

- **الزمن في القصيدة:** هو زمن الانكسار العربي، الممتد بين النكبة والنكسة، حيث الحصار لا يُطوّق المكان فحسب، بل يخنق الوعي والمصير.
- **المكان:** هو "غزة" من حيث الاسم، لكنه يمتد رمزيًا ليشمل الجغرافيا العربية برمّتها، بوصفها ساحة مفتوحة للهزيمة والصمت.
- **الذات الشاعرة:** لا تنطق بلسان فردي، بل تتماهى مع الضمير الجمعي، لتصبح القصيدة صدىً لصوت الأمة، وأنين مدينة تنهشها الجراح وتُقابل بصمت العالم.

➢ **تجليات هذا الموقف تتكثف في رموز دالة:**

- النهر العَدَّاء الذي "ألقى عصاه واستحال رمادًا": يجسّد خذلان القوى الحيّة وانطفاء فاعلية التغيير في ظل الاستعمار.
- "المدينة التي لا تجيب" كناية عن الصمت المزدوج: صمت الحكومات، وخذلان الضمير العالمي.
- أما دعوة الشاعر إلى "الغضب" فهي لحظة التحوّل من الرؤية إلى الفعل، من الرثاء إلى المقاومة.

➢ **دلالة هذا السياق :**

القصيدة تُحاور واقعًا سياسيًا مغلقًا، وتُفجّره شعريًا، فتتحوّل إلى وثيقة موقف، وصرخة إدانة في وجه السكون، إنه موقفٌ شعري أخلاقي وجودي تاريخي، لا يكتفي بإثارة العاطفة، بل يُحمّل المتلقي مسؤولية تاريخية، حيث تتحوّل القصيدة إلى خطاب تعبئة وتحريض، يُوقظ الضمائر ويستنفر الإرادات. كما تعكس تطوّر الوعي الثوري عند معين بسيسو الذي عاش مرحلة من النضج النضالي بين 1948 و1966، (وهو تاريخ كتابة قصائد الديوان الذي اقتبست منه القصيدة قيد التحليل) انخرط خلالها الشاعر في المقاومة الثقافية واليسارية، مؤمنًا بأن الشعر جبهة من جبهات التحرير.

ج – السياق الثقافي:

تندرج القصيدة ضمن نسق ثقافي نضالي عميق، حيث تنصهر التجربة الشعرية في معجم جمعي مشترك، يتغذّى من التراث الديني، والذاكرة الشعبية، والخطاب الثوري، والمدرسة الشعرية الحديثة، لتُنتج نصًا يتجاوز اللحظة إلى أفق حضاري أكبر:

الإحالة الثقافية	تجلّيها في القصيدة	أثرها في المتلقي
القرآن الكريم	ألقى عصاه واستحال إلى رماد...(قصة موسى عليه السلام)	تستدعي المعجزة الإلهية لموسى عليه السلام، لكنها تنقلب إلى خيبة، العصا في المعجزة غيرت الواقع، لكنها في القصيدة هي من تغيرت دلالة على عجزها. وهو ما يُعمّق المفارقة بين المأمول والواقع.
التراث الشعبي	قافلة الجياع، أنين الليل...	يستحضر وجدانًا شعبيًا مألوفًا، يُقرّب النص من التجربة الإنسانية المباشرة.
الخطاب السياسي الثوري	فاغضب، الكفاح، الشعب المدحور...	يضخّ في النص نبرة تحريضية، ويُحيله إلى منبر نضالي يتجاوز البُعد الجمالي.
الشعر الحديث (شعر المقاومة)	بناء حر، تداخل الرمز والواقع، لغة إيحائية انزياحية.	- يُؤكّد انتماء القصيدة إلى تيار الشعر الملتزم، حيث الشكل يَخدُم المعنى، والصورة تُقارع الحدث. - اختيار الشاعر للشعر الحر واستعاضته عن الشعر التقليدي يتساوق مع رفضه للتقييد، والحرية التي ينشدها وشعبه.

القصيدة ليست نتاج وجدان فردي معزول، بل تتجذّر في عمق الثقافة العربية الراسخة، تستنطق الذاكرة، وتؤسّس لفعل مقاوم، يجعل من اللغة أداة وعي وتحريض، ومن الشعر وثيقة وجود وأمل.

ختامًا، تُجسّد قصيدة "المدينة المحاصرة "للشاعر الفلسطيني معين بسيسو لحظة شعرية كثيفة، تتشابك فيها الأبعاد الثلاثة: العاطفي، والموقفي، والثقافي، لتشكّل وحدة دلالية نابضة. فالعاطفة المتصاعدة من الحزن إلى الغضب، تتكامل مع موقف شعري حادّ لا يكتفي بوصف المعاناة، بل يستنفر الضمير الجمعي لمواجهتها. أما السياق الثقافي، فيُعمّق هذا التوتر الشعري عبر استدعاء رموز دينية وشعبية وتحرّرية، تُحمّل النص أصداءَ تاريخ مشترك وتجارب قومية متراكمة. ومنه فالقصيدة ليست مجرّد صدى لألم مدينة محاصرة، وإنما وثيقة وجدانية وموقفية وحضارية، تنبض بروح المقاومة، وتُخاطب القارئ العربي بوصفه شريكًا في الجرح، وشاهدًا على المعاناة، وداعيًا إلى الفعل.

نص القصيدة المحللة:

المدينة المحاصرة

البحر يحكي للنجوم حكاية الوطن السجين
والّليل كالشحّاذ يطرق بالدموع وبالأنين
أبواب غزة وهي مغلقة على الشعب الحزين
فيحرّك الأحياء ناموا فوق أنقاض السنين
وكأنّهم قبر تدقّ عليه أيدي النابشين
وتكاد أنوار الصباح تطلّ من فرط العذاب
وتطارد الّليل الذي ما زال موفور الشباب
لكّنه ما حان موعدها وما حان الذهاب
المارد الجبّار غطّى رأسه العالي التراب
كالبحر غطّاه الضباب وليس يقتله الضباب
ويخاطب الفجر المدينة وهي حيرى لا تجيب
قدّامها البحر الأجاج وملؤها الرمل الجديب
وعلى جوانبها تدبّ خطى العدوّ المستريب
ماذا يقول الفجر هل فتحت إلى الوطن الدروب
فنوّدع الصحراء حين نسير للوادي الخصيب ؟
لسنابل القمح التي نضجت وتنتظر الحصاد
فإذا بها للنّار والطير المشرّد والجراد ..
ومشى إليها الليل يلبسها السواد على السواد
والنّهر وهو السائح العدّاء في جبل وواد
ألقى عصاه على الخرائب واستحال إلى رماد
هذي هي الحسناء غزة في مآتمها تدور
ما بين جوعى في الخيام وبين عطشى في القبور
ومعذّب يقتات من دمه ويعتصر الجذور
صور من الإذلال فاغضب أيها الشعب الأسير
فسياطهم كتبت مصائرنا على تلك الظهور
أقرأت أم ما زلت بكّاء على الوطن المُضاع ؟
الخوف كبّل ساعديك فرحت تجتنب الصراع
وتقول إنّي قد غَرِقْتُ وشقّت الريح الشراع

يا أيّها المدحور في أرض يضجّ بها الشعاع
أنشد أناشيد الكفاح وسر بقافلة الجياع[1]

خاتمة

ختاما، يتبيّن بوضوح أنّ النظرية السياقية، بما تنطوي عليه من تعدّد في المستويات وتكامل في المقاربات، قد مثّلت أداة تحليلية ذات كفاءة عالية في مقاربة الخطاب الشعري. فمن خلال تتبّع البنية اللغوية لقصيدة " **المدينة المحاصرة**"، وتوسيع دوائر القراءة لتشمل السياقات التاريخية والاجتماعية والثقافية، أمكن الكشف عن نسقية دلالية معقّدة تُسهم في إنتاج المعنى وتوجيه تأويله. وهكذا، أضحت القصيدة لا تُقرأ باعتبارها كيانا مغلقا، وإنما باعتبارها نصًّا حيًّا يتَخَلَّق داخل شبكة من التفاعلات العميقة بين اللغة والواقع، بين الذات الشاعرة والجماعة التي تنتمي إليها، بين البنية الفنية والمقاصد التداولية التي تحرّكها.

لقد مكّن هذا التناول من تجاوز اختزالات المقاربات البنيوية، التي قزّمت المعنى في حدود النص، وجمّدت اللغة في بعدها التركيبيّ. وفي المقابل، أتاح المنظور السياقي إعادة الاعتبار للبعد التواصليّ للغة، فبرزت القصيدة باعتبارها حدثًا لغويًّا وجماليًّا وثقافيًّا، يتكثّف فيه الوجدان الجمعي، وتتجلّى فيه التوترات التاريخية والاجتماعية والسياسية. وكان هذا الاختيار النظري كفيلاً بإبراز تلاحم الألفاظ بالمرجعيات، وانصهار الشكل بالمضمون، كما تجلّى ذلك في خطاب معين بسيسو، الذي لم ينفصل يومًا عن قضايا وطنه ولا عن صوت أمته.

لقد كشفت هذه الدراسة، في ضوء النظرية السياقية، عن نسقية دقيقة للدلالة، تتشكل من خلال تفاعل متشابك بين المستويات اللغوية والسياقات الخارجية. فلم تعد المفردة أو الجملة وحدة مغلقة، بل عقدة ضمن شبكة من العلاقات المتبادلة، حيث ينفتح المعنى ويتجدّد في كل قراءة، ضمن اتساق الخطاب وتكامله.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إنّ هذا البحث، وإنْ سعى إلى الإحاطة بجوانب متعدّدة من الموضوع، يظلّ مجرّد خطوة أولى على درب طويل من الاشتغال النقديّ الذي يستوجب المزيد من التوسّع، سواء عبر تعميق البُعد التداوليّ للنظرية السياقية، أو من خلال توسيع المتن الشعري، أو بربط هذه النظرية بمقاربات أخرى قد تفتح آفاقًا جديدة لفهم الخطاب الشعري في علاقته بالعالم.

[1]. معين بسيسو: الأعمال الشعرية الكاملة 1944- 1966، الجزء الأول، ص: 54- 55.

المصادر والمراجع

- الجاحظ: الحيوان:(حظوة طوائف من الألفاظ لدي طوائف من الناس)، مج 02 – الجزء، 03 – تحقيق: عبد السلام هارون، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الأولى، س. 2015م.
- ابن رشيق القيرواني: العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، (باب في اللفظ والمعنى)، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة بمصر، ط 02، س. 1955م.
- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا: مقاييس اللغة؛ تحيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج.03.
- إبراهيم جابر علي: المعجم الشعري؛ بحث في الحقول الدلالية للكلمة في الخطاب الشعري الحديث، بلند الحيدري نموذجًا، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، س. 2015م.
- أبو بشير، بسام علي: "معين بسيسو: حياته، شعره، مسرحه"، القاهرة: دار الثقافة العلمية، س.2007م. أطروحة لنيل شهادة الماستر، أشرف عليها الدكتور: عز الدين المناصرة.
- أحمد طاهر حسنين: المعجم الشعري عند حافظ ابراهيم، مجلة فصول، مصر، مج 3، العدد 02، 1983م.
- أبو الفتح بن جني: الخصائص: تحقيق محمد علي النجار، المكتبة العلمية، الجزء الثاني.
- الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ ج. 01.
- تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1427هـ/ 2004م.
- حبيب بروين: تقنيات التعبير في شعر نزار قباني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1999.
- راضي جعفر، عبد الكريم: رماد الشعر، دراسة في البنية الموضوعية والفنية للشعر الوجداني الحديث، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق – بغداد، ط، س. 1998م.
- ستيفن أولمان: دور الكلمة في اللغة، ترجمه وقدم له وعلق عليه، د. كمال محمد بشر، دار الطباعة القومية 1962م.
- سحواج أمحمد: مقال منشور بصيغة (pdf) بعنوان (محاضرات مقياس علم المفردات)، السنة الثالثة ليسانس، تخصص لسانيات عامة، جامعة الشلف الجزائر.
- طالب محمد اسماعيل: مقدمة لدراسة علم الدلالة في ضوء التطبيق القرآني والنص الشعري، دار كنوز المعرفة،عمان – الأردن، ط01، س. 2011م.
- عبد الكريم مجاهد: الدلالة اللغوية عند العرب، دار الضياء عمان، الأردن.
- عبد الحميد جحفة: مدخل إلى الدلالة الحديثة، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، ط 02، س. 2014م.

- عبد الجليل منقور: علم الدلالة، أصوله ومباحثه في التراث العربي، دراسة، منشورات اتحاد كتاب العرب، دمشق، س. 2001م.
- علي القاسمي: علم اللغة وصناعة المعجم، مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، ط02، س. 1411هـ/ 1991م.
- محمد مختار عمر: علم الدلالة، عالم الكتب، القاهرة، ط 5، 1998.
- بيير غيرو: علم الدلالة، ترجمه عن الفرنسية منذر عياشي، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط، 1، 1988.
- معين بسيسو: الأعمال الشعرية الكاملة، س. 1944- 1966، ج. 01.
- هشام حسناوي؛ مقال بعنوان: اللسانيات والدراسة المعجمية للشعر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية- جامعة القاضي عياض- مراكش. مجلة المجد العلمية المتطورة، العدد 10، المجلد 10، نيسان س. 2024م.

تاريخ الفلسفة من منظور بيير آدو

الباحثة خديجة لمراجي

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه، المدرسة العليا للأساتذة

جامعة المولى إسماعيل، مكناس

تحت إشراف الدكتور توفيق فائزي

المملكة المغربية

الملخص:

إن تاريخ الأفكار الفلسفية يتراوح بين قراءتين، إحداهما تدافع عن الفلسفة بكونها نظرا محضا، في حين أن القراءة الثانية تتجه صوب الفلسفة بكونها طريقة حياة، وهي القراءة التي سوف نعالجها هنا باختصار شديد، من خلال العودة إلى المدارس الفلسفية القديمة، باعتبار كل واحدة منها اعتمدت على أسلوبها في الحياة من الجانب الفلسفي، فالفلسفة عندهم هي الأسلوب الأمثل لعلاج الروح وتدريبها على الحياة والموت فلسفيا، أما الفلسفات الوسيطية والحديثة والمعاصرة ما هي إلا تمارين روحية استمدت أسسها من المدارس القديمة، وتحديدا من شخصية سقراط.

الكلمات المفتاحية: الفلسفة القديمة، الفلسفة نمط حياة، التمرينات الروحية....

تقديم

لقد حاول الفيلسوف الفرنسي بيير آدو[1] Pierre Hadot إيراد وجهة نظر تصور جديد للفلسفة، انطلاقا من عودته في اتجاه الفلسفة اليونانية، وذلك لأنها هي من ساهمت في ميلاد الفكر الغربي الحديث والفلسفة الحديثة معا، فالفلسفة لم تكن مجرد نظر محض، بل ينبغي دراستها بوصفها طريقة حياة Mode de vie، بحيث لم يعد الفيلسوف غريبا عن عالم العيش أو الحياة التي يحياها عامة الناس، بل هو جزء منها، فلا ينبغي نسيان عالم العيش كما قال هوسرل. ولهذا فقد كان آدو يعتبر "كل مدرسة، إذن، تمثل شكلا للحياة يحدده مثال للحكمة"[2]

وهذا ما يدفعنا إلى أن نكشف عن الحيرة التي تلازمنا ونحن بصدد هذه الإشكالية الفلسفية التي لا زالت تتوارث إلى الآن، هل الفلسفة اليونانية، وتحديدا الأفلاطونية كانت مجرد نظر محض، أم أنها تدريب ممارساتي يهدف إلى تحقيق السعادة والفضيلة؟ بمعنى، كيف ينظر بيير آدو إلى الفلسفة؟ وما الغاية منها؟ هل الفلسفة نظر مجرد وخالص ، أم تدريبات روحية يمكن أن تعاش؟

---

[1] فيلسوف فرنسي (1922-2010)، يعتبر أبرز رواد الفلسفة المعاصرة، قدم تصورا حول دور الفلسفة بكونها نمط حياة، من أهم مؤلفاته: ***لا تنسى أن تعيش، الفلسفة طريقة حياة: التدريبات الروحية من سقراط إلى فوكو ...***

[2] بيرآدو، ***الفلسفة طريقة حياة، التدريبات الروحية من سقراط إلى فوكو***، نقله إلى العربية وقدم له وزوده بالتعليقات والشروح عادل مصطفى، رؤية للتوزيع والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى 2019. ص: 50

إن هذه الإشكالية الفلسفية تتطلب الوقوف عند بعض النصوص والمقالات التي عالجتها من زوايا نظر بيير آدو، لذلك سوف نعمد تحليل بعض المقالات مع العودة إلى نصوص الفيلسوف من تارة إلى أخرى.

لذلك ارتأيت أن أقدم هذا البحث من خلال مبحثين أساسين، المبحث الأول تحت عنوان: الفلسفة من وجهة نظر بيير آدو، الذي سوف أقد فيه قراءة آدو للفلسفة القديمة بوصفها نمط حياة. أما المبحث الثاني فسوف يعالج الفلسفة الحديثة باعتبارها امتدادا للتمرينات القديمة في الفلسفة، وقد عنونته بالفلسفة الحديثة باعتبارها امتدادا للفلسفة القديمة.

إن المنهج الذي اتبعته لأجل الإجابة عن هذه الإشكالية الفلسفية هو منهج تحليلي، اعتمدت فيه أساسا على إحدى المقالات باللغة الفرنسية التي قدمت لنا فلسفة آدو من خلال نصوصه الأساسية، ثم أيضا بالعودة إلى نصوصه الرئيسة من تارة لأخرى.

المبحث الأول: الفلسفة من وجهة نظر بيير آدو

« On conçoit souvent la philosophie comme la discussion de textes savants, comme l'élaboration de systèmes ou de doctrines abstraites, bref comme une succession de conceptions théoriques. »[1]

غالبا ما تفهم الفلسفة على أنها مناقشة للنصوص المعرفية، على أنها أنساق أو مذاهب مجردة، باختصار بوصفها سلسلة من المفاهيم النظرية. أي أنه كان من المعتاد النظر إلى النصوص الفلسفية باعتبارها أنساقا ومذاهب نظرية مجردة، لكن بيير آدو قد سار مساره وخط أسسه العميقة من خلال العودة إلى الفلسفة القديمة انطلاقا من قراءة جديدة جعلت من الفلسفة طريقة حياة أو ما سماه الحياة الفلسفية La vie philosophique، أي العيش وفق الفلسفة.

لقد أعاد بيير آدو اكتشاف الفلسفة القديمة والنظر إليها من زاوية نظر جديدة، مما سيجعله يخط أسسا لتيار جديد في فرنسا، بحيث أصبحت الفلسفة معه نمط حياة اتخذت شكل تدريبات.

« Pourtant, l'examen attentif des textes anciens par l'helléniste Pierre Hadot(1922-2010) a bien montré que la signification première de la philosophie antique réside dans un choix de vie formé d'exercices, c'est-à-dire dans la pratique d'un mode de vie. »[2]

1. دلالة الفلسفة بوصفها نمط حياة

من أجل الإجابة عن هذا السؤال ينبغي التمييز بين ثلاثة أبعاد لهذه الظاهرة المعقدة، ولا يمكن الحديث عنها إلا من خلال كتاب ما هي الفلسفة القديمة؟، ومنه يمكن الحديث عن المدارس الكبرى في الفلسفة القديمة: السقراطية، الكلبية، مدرسة الشكاك، الأبيقورية، الرواقية.

[1] Daniel Desroches. ***L'ENCYCLOPEDIE DE L'AGORA*** . La philosophie comme mode de vie chez Pierre Hadot, Grandes questions, Dossier thématique, première version : juillet 2011, 1-28 .p ; 1.

[2] Ibid, p ; 1

ولعل هذه الأبعاد الثلاثة تتجلى فيما يلي: أولا، تقديم الفلسفة القديمة بوصفها اختيارا للحياة، واختيار لطريقة العيش الخاصة باعتبارها أمرا وجوديا. ثانيا، تجسد هذا الاختيار للحياة في قاعدة الحياة التي أخذت شكل تمارين روحية، بمعنى، الممارسات الشخصية التي تهدف إلى إحداث تحول حول الذات. ثالثا، لقد اتسع أسلوب الحياة هذا ليشمل مجموعة من الممارسات الاستطرادية، ويظهرهذا القول بهذا المعنى في مايلي:

« Premièrement, la philosophie antique se présentait comme un choix de vie, le choix d'une manière de vivre propre qui constituait une option Existentielle parmi d'autres. Deuxièmement, ce choix de vie s'incarnait dans une règle de vie formée d'exercices spirituels, c'est-à-dire de pratiques personnelles destinées à opérer une transformation de soi. Troisièmement, ce mode de vie se prolongeait par un ensemble de pratiques discursives,… »[1]

إن هذا الاختيار للحياة هو الذي يميز، من ناحية، الحياة الفلسفية عن طرق العيش الأخرى، ومن ناحية أخرى، المدارس في ما بينها.

« C'est ce choix de vie qui distinguait, d'une part, la philosophie des autres manières de vivre et, d'autre part, les écoles entre elles. »[2]

ومنه قد تم تقديم الفلسفة القديمة بوصفها علاجا روحيا:

« La philosophie antique se présentait alors comme une thérapeutique de l'âme. »[3]

إن اطروحة آدو الأساسية تتجلى في كون الخطاب الفلسفي ينتمي إلى نمط الحياة، أو بشكل أدق، إن أصول الخطاب الفلسفي القديم هو اختيار طريقة حياة محددة:

« La thèse principale de Hadot est que le discours philosophique fait partie d'un mode de vie ou, plus précisément, que le discours philosophique antique a son origine dans une manière de vivre déterminée. »[4]

إن هذا الاتجاه هو ما دفع آدو إلى التمييز منذ البداية بين خطاب حول الفلسفة وبين الفلسفة بحد ذاتها حسب الرواقيين، فالفيزياء والأخلاق والمنطق هم أجزاء للخطاب الفلسفي وليس للفلسفة، لأن الفلسفة في حد ذاتها طريقة حياة، وليست مجرد نظرية مقسمة إلى أجزاء، وإنما فعل واحد يتجلى في الحياة المنطقية، وعلم الطبيعة(الفيزياء)والإتيقا . وهذا يبدو جليا في القول الآتي:

[1] Ibid. p :3
[2] Ibid :p ;3
[3] Ibid. p ;3
[4] Ibid. p ;3

"Pour mieux comprendre, écrivait Hadot, il faut peut-être faire à la distinction que proposaient les stoïciens entre le discours sur la philosophie et la philosophie elle-même. Selon les stoïciens, les partie de la philosophie, c'est –à- dire la physique, l'éthique et la logique étaient des parties du discours philosophique. Mais la philosophie elle-même, c'est-à-dire le mode de vie philosophique, n'est plus une théorie divisée en parties mais un acte unique qui consiste à vivre logique, la physique et l'éthique. »[1]

ومنه نخلص وآدو بأن الفلسفة بوصفها طريقة حياة– وهي الأطروحة التي تشكل أساس فلسفته– لا يمكن تجزيئها نظريا من خلال المنطق، وعلم الطبيعة والأخلاق، بل ينبغي أن نعيش بطريقة واحدة تجمع بين المنطق ووحدة الطبيعة والأخلاق، وبالتالي سوف نحقق " الحكمة" باعتبارها ذلك الخير الأسمى. وهذا ما عبر عنه من خلال قول نيتشه حول كون فعل الخير أفضل من معرفة الحقيقة:

« Il est plus important de vouloir faire le bien que de connaître la vérité.» [2]

إذا لم يكتب كل من سقراط وديوجين وبيرون ما يبرر حياتهم الفلسفية باستخدام مباشر للقول والأفعال التي لا تنسى عن طريق الخطاب المكتوب، لن يتم استعماله من طرف الأكاديميين الأبيقوريين والرواقيين فيما بعد.

« Si Socrate, Diogène et Pyrrhon n'ont pas écrit, justifiant leur vie philosophique par un usage direct de la parole et des actes mémorables, le discours écrit était utilisé par les académiciens, les épicuriens et les stoïciens. » [3]

2. العودة إلى الفلسفات القديمة

بطبيعة الحال عند العودة إلى الفلسفات القديمة لن نجد فلسفة تحمل اسم الفلسفة بوصفها طريقة حياة، بل سوف نجدها تعبر عن نفسها باعتبارها مجموعة من التدريبات أو الممارسات الفلسفية التي توجه الحياة الفلسفية[4].

لقد لعب الحوار باعتباره طريقة تربوية تهدف إلى التكوين الروحي دورا بارزا جدا تحت سلطة اللوغوس، ويمكن أن ندلل على هذا القول بمحاورات أفلاطون التي كانت تربوية بشكل كبير جدا من خلال ممارسة الجدل ، الذي كان من خلاله سقراط يحاول توليد المعرفة من الذات، إنه تدريب روحي بامتياز، ويمكن أن نعبر عنه بما يلي:

---

[1] Ibid.p ;3

[2] Pierre Hadot, ***Qu'est-ce-que la philosophie antique*** ? Gallimard, Edition 1999, Folio essais, pdf. P : 10

[3] Daniel Desroches. ***L'ENCYCLOPEDIE DE L'AGORA*** . La philosophie comme mode de vie chez Pierre Hadot. P ;4.

[4] Ibid. 6

« Par le jeu du dialogue et le détachement des intérêts qu'il implique, le mouvement de formation spirituelle du disciple s'effectuait sous l'autorité du logos, étant l'effet produit par celui-ci. »[1]

فالتركيز على اللعبة الديالكتيكية لن تعطي ثمارها في محاورات أفلاطون مثلا، لأنها ستضع المحاور موضع تساؤل.

إن جل المدارس القديمة في الفلسفة نظرت إلى الفلسفة بوصفها نمطا في الحياة، بحيث ينبغي اختيار أسلوب الحياة المناسب والخاص لكل فيلسوف والذي يحيل على نظرته للوجود. فما هي أساليب الحياة التي اعتمدها الفلاسفة في اختيار حياتهم؟

1. السقراطية: Le socratisme

إن قراءة تاريخ الفلسفة، والعودة بتاريخ الأفكار إلى أصولها، لم تجعل الحديث عن سقراط واحد بقدر ما كانت قراءات متعددة له. فمن هو سقراط إذن؟ هل هو الفيلسوف أم المعلم والمربي؟

إن السقراطية لها أصلها في أفعال كل فرد، لأنها تنطوي على قيم غالبا ما يتم تجاهلها، ومن خلال هذا القول نجد ما يدل عليه عند آدو:

« Le socratisme a son départ dans les action de chacun, car celles-ci impliquent des valeurs, qui, le plus souvent, sont ignorées. »[2]

يمكن أن نعتبر البدايات السقراطية التي كانت تحمل جزءا من بقايا الأسطورة مع عرافة ديلفي L'oracle de Delphes، التي أشارت بطريقة غير مباشرة بأن سقراط كان يختبر المواطنين:

"Ce point de départ est associé à l'oracle de Delphes qui, de manière détournée, aurait exigé que Socrate examine ses concitoyens. » [3]

لماذا سقراط كان يختبر هؤلاء المواطنين؟

إن سقراط كان يفحص أفكار هؤلاء من أجل مساعدتهم على امتلاك وعي أخلاقي الأخلاقي ، لأن أساس فعلهم كان هو الجهل، أي أنه كان يأخذ بيدهم من أجل إخراجهم من الجهل الذي يؤدي إلى الشر، لأن الخير لا يمكن أن يفعل عن جهل:

« Pour les aider à prendre conscience de leur situation morale, c'est-à-dire de l'ignorance des valeurs à la base de leurs actions. »[4]

إن اكتشاف سقراط هو كشف عن الجهل الذي كان يعيشه المواطن اليوناني، إنه أشد خطورة من الجهل نفسه، أي أن الأشد خطورة ليس هو الجهل وإنما هو جهل الجهل، الذي يمنع الناس من السعي وراء الفضيله و فعل الخير:

[1] Ibid. p. 5
[2] Ibid. p : 6
[3] Ibid. p:6
[4] Ibid. p:6

« En effet, la découverte de Socrate c'est qu'il existe une ignorance plus grave que l'ignorance elle-même, c'est l'ignorance ignorée de sa propre situation morale, car c'est celle-ci qui nous empêche de chercher à devenir meilleur, plus vertueux. »[1]

من خلال ما سبق تبين بأن سقراط يدعو إلى فعل الخير من خلال معرفته، ولعل الفلسفة هي الطريق التي ترشدنا من خلال وسائلها إلى كيفية فعل الخير، لأنه لا أحد يقوم بالشر بإرادته:

« C'est ainsi que l'énoncé « nul ne fait le mal volontairement » reçoit un sens pratique et no théorique »[2]

إذا كان الخير هو فعل ناتج عن المعرفة التي تعتمد على الممارسة وليس على المعرفة النظرية، فإن يدفعنا إلى القول بأن سبب الشر هو الإهمال الأخلاقي الذي ينتج عنه التناقض بين القيم في أفعالنا، والعودة إذن إلى الذات والاهتمام بها هو اهتمام بالقيم الأخلاقية التي توجد في النفس باعتبارها خالدة ، ومنه فالقيم الأخلاقية بدورها خالدة، ولكي تصل النفس إلى الفضيلة ينبغي تمرينها على فضيلة، بدلا من الاهتمام بالخيرات الخارجية الفانية بفناء الجسد.

« Si le Socratique reconnaît que la cause du mal c'est l'insouciance, il affirme par le fait même que la valeur par excellence est le souci de soi. »[3]

وبهذا تكون فلسفة سقراط تدريب على الموت بقدر ما هي تدريب على الحياة، فالموت ليس شرا بقدر ما هو تحرر من سجن الجسد عنده:

« La vertu relevant de l'âme, la mort n'est donc pas à craindre puisqu'elle n'est pas un mal. »[4]

يؤكد سقراط بأنه لا وجود إلا لشر حقيقي واحد، إنه خطأ أخلاقي ناتج عن الجهل، كما لا يوجد إلا خير حقيقي واحد ، إنه الاستعداد الأخلاقي L'intention morale[5]، وهذا ما دفع سقراط إلى القول "اعرف نفسك، بنفسك"، هذه المعرفة التي يتحدث عنها سقراط ما هي إلا معرفة للقيم الأخلاقية التي تجنبنا الوقوع في الخطأ، والذي يؤدي بدوره إلى الشرالناتج عن التناقض بين الذات وذاتها، وبين الذات والآخرين. وهذا يحيل بنا إلى ملاحظة أساسية تتعلق بمبدأ عدم التناقض باعتبارها مبدأ منطقي، ومنه يمكن أن نقول أن سقراط جعل من المنطق وسيلة لبلوغ الفضيلة، أي المنطق يساهم في تمرين الذات روحيا:

[1] Ibid. p :6
[2] Ibid. p :6
[3] Ibid. :6
[4] Ibid.p :6
[5] Ibid.p :6

« « Connais- toi, toi-même » fut rapportée à Socrate : seule une connaissance des valeurs permet d'éviter le mal que cause la contradiction entre soi et soi-même, ainsi qu'entre soi et les autres. »[1]

حاصل القول يعتبر سقراط إذن، نموذجا فلسفيا لنمط الحياة، التي يحياها المرء وفقا للفضيلة التي لا يمكن ممارستها عن جهل، عن معرفة بالخير، ولعل طريق الخير واضح، وهو الاهتمام بالذات، لأن الخير فضيلة كامنة في النفس، وبالتالي ينبغي العودة إليها ومعرفتها، ومساءلتها من أجل البلوغ بها إلى الحكمة La sagesse، مما يجعل من الحكمة ذاتها أسلوب ونمط حياة يحياه الإنسان، وتتصف بصفات إلهية تجعلها خالدة. فهل سقراط هو المعلم الوحيد الذي دعا إلى ممارسة الفلسفة بوصفها تمرينا روحيا؟

2. الكلبية Le Cynisme

إذا كان سقراط معلما للحكمة ، وداعيا أساسيا إلى ممارستها، فهل يمكن أن نجد صداها في فلسفة ديوجين باعتباره زعيما لها؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فأين تتجلى؟ وإذا كانت لا، فلماذا لا يمكن اعتبارها ممارسات وجودية لنمط من الحياة؟ وهل أثر سقراط على النهج الكلبي ؟

إن فلسفة الكلبية هي مجموعة من التمارين الروحية التي تواجه المجتمع ومرافقه التي تضعف الإنسان وتجعله عبدا وخادما:

« La philosophie du Cynique est un ensemble d'exercices et d'efforts, car les commodités de la société civile affaiblissent l'Homme et le rendent servile ou esclave. »[2]

لذلك اقترح ديوجين وتلاميذته نوعا من الحياة يقوم على البساطة والزهد في الرغبات عن طريق الرياضات التي تجعل الإنسان متعال عن المعايير الاجتماعية- الواقعية التي تقيده، ولعل أفضل دليل على كون هذا النهج يجعل من الفلسفة نمطا للحياة وفق أسلوب الزهد وعدم الاكتراث لمعايير المجتمع ، هو ديوجين وقصته مع الإسكندر الأكبر، فحياة ديوجين هي حياة زهد التي يتعالى من خلالها على معايير المجتمع، فقد كان يجول بين الناس حاملا فانوسا في واضحة النهار، كما كان يعيش في برميل حياة بسيطة.

3. الريبية(الشكاك) Le scepticisme

هل يمكن أن نعتبر الريبية أسلوب حياة يمكن أن يتم اختياره؟

تقوم الريبية بزعامة بيرون Pyrrhon الذي تأثر بالممارسات الشرقية، على اختيار أسلوب حياة والذي يتجلى في " اللامبالاة" التامة في كل الأشياء:

« Inspiré par les pratiques orientales, le scepticisme est un art de vivre qui consiste en « une indifférence parfaite à l'égard de toutes choses ». »[3]

[1] Ibid. p:7
[2] Ibid. pp :7-8
[3] Ibid. p :8

إن الريبية تعتبر الإنسان التعيس هو الإنسان الذي يتمسك بالأشياء، وسبب هذا التمسك هو الرأي:

« Selon le scepticisme, le malheur humain tient donc à l'attachement aux choses par l'opinion. »[1]

إن الرأي إذن هو سبب تعاسة الإنسان حسب البيرونية، لذلك أعطانا بيرون أسلوب حياة يمكن أن يجنبنا التعاسة، إنه تعليق الحكم أو الإيبوخيه Suspension du jugement, l'épochè

« (…) Pyrrhon opposait la pratique de la suspension du jugement, l'épochè, qui est une forme radicale de détachement ou de renoncement. »[2]

إن تعليق الحكم أو الوضع بين قوسن، هو منهج برز بشكل جلي مع الفينومينولوجيا بزعامة إدموند هوسرل، ومنه فآدو اعتبر أصوله مع الريبية، التي ترد الأشياء إلى أصلها من خلال جعلها تبدو كما هي، والوصول إلى ماهيتها، وهذا التمرين الروحي يحقق لنا الصفاء والهدوء Ataraxie

« Cet exercice consiste à laisser les choses se présenter d'elles-mêmes afin de les recevoir dans leur adiaphria , c'est-à- dire dans leur indifférence, puis à agir en conséquence. Cette pratique conduira le sceptique au silence puis à l'ataraxie, c'est-à-dire à la quiétude, à la sérénité. »[3]

الريبية إذن جعلت من تعليق الحكم ممارسة يومية يؤدي إلى صفاء وهدوء النفس :

« En somme, c'est par la pratique quotidienne de la suspension du jugement qu'il est possible d'atteindre l'ataraxie, la tranquillité de l'âme. »[4]

إن الهدف إذن من هذا التمرين الروحي الذي يؤدي إلى الطمأنينة والهدوء، يجعل النفس تستقر وبالتالي تتجنب مصارعة الأشياء الخارجية، بحيث تكون تجربة حولها، وليس رأيا.

« Le but du sceptique est de faire l'expérience de la vie elle-même plutôt que d'ajouter son avis. »[5]

خلاصة القول الريبية أيضا كمدرسة من الفلسفة القديمة اعتبرت الفلسفة فن حياة تحقق لنا سكينة وصفاء النفس، ولبلوغ هذا الهدف اقترحت أسلوبا مناسبا حسب اختياراتها الوجودية يتجلى في تعليق الحكم أو الإبوخيه.

[1] Ibid.p :8
[2] Ibid.p :8
[3] Ibid. p :8
[4] Ibid.p : 8
[5] Ibid.p :8

4. الأبيقورية L'épicurisme

إن السؤال الذي دفعنا إل الحديث عن كل من سقراط وأتباعه، والريبيون، هو نفسه الذي يجعلنا نتجه صوب الرواقية، التي ترتبط أساسا بمفهومين أساسين هما اللذة والألم. فهل يمكن أن تعتبرأيضا الرواقية نمطا من أنماط الحياة الفلسفية؟

إن الرواقية عامة كما سبق ذكره ارتبطت بتجربة الألم واللذة، وقد ارتبطا أساسا بالجسد، لأن هذا الأخير هو الذي يرتبط بالرغبات الخارجية التي تحقق له إما اللذة أو الألم، أما الألم فمصدره هو عدم التوازن بين الجسد والنفس.

« L'épicurisme a son départ dans l'expérience corporelle, une expérience qui procure du plaisir et de la douleur. »[1]

لذلك اعتبرت الأبيقورية أيضا أنه لا ينبغي الخوف من الآلهة، ولا حتى من الموت، لأنه ليس شيئا بالنسبة لنا، كما أن الخير سهل في تحصيله والشر سهل في تحمله.

« Les dieux ne sont pas à craindre ; la mort n'est rien pour nous, le bien est facile à acquérir, le mal est facile à supporter. »[2]

وعلى هذا الأساس قسمت الأبيقورية الرغبات بين طبيعية التي تعتبر وحدها ضرورية لتحقيق السعادة، وغيرها بوصفها غير ضرورية، لأنها لا تؤدي إلى السعادة، فإذا ما اهتممنا بالرغبات الضرورية فقط وتمرنا عليها، فسوف نحقق التوازن بين النفس والجسد، وفي الأخير نتجنب الألم. الناتج عن عدم الموازنة بينهما.[3]

إذن المبدأ الأبيقوري يتجلى في تحقيق التوازن بين النفس والجسد، من أجل بلوغ السعادة وتجنب الألم، عن طريق الوعي بلذة الوجود في الحاضر وحده، أي الاهتمام باللذة في لحظتها هو ما يحقق اللذة الوجودية عند الفيلسوف الأبيقوري:

« Toujours au présent, l'Ataraxie épicurienne c'était la conscience du plaisir d'exister. »[4]

إن ما توصلنا إليه بخصوص الأبيقورية بأنها اعتمدت في تقسيمها بين الرغبات الضرورية وغير الضرورية، وتدريب النفس على اللذة التي تحقق السعادة، وتجنب الألم الذي يعبر عن عدم التوازن بين النفس والجسد، يؤكد على أسلوب الحياة الذي يميز بين الرغبات ويعي الضرورية منها في الحاضر وحده.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الرواقية فن حياة اختارت لنفسها طريق الوعي بالرغبات الطبيعية، بوصفها رغبات ضرورية.

---

[1] Ibid. :9

[2] Ibid.p : 9

[3] المصدر نفسه، ص: 9

[4] Ibid. p :9

5. الرواقية Le stoïcisme

ما هو نط الحياة الرواقي؟

إن الرواقية باعتبارها فلسفة تنطلق من ما هو تراجيدي في أحداث الحياة، وتعتمد على القدر، أي أن الرواقية تدريب على الجانب المأساوي في الحياة، كما هي تدريب على الألم. فكيف تقوم بهذا التدريب؟

« Le stoïcisme à son départ dans le tragique des événements de la vie, dans le destin. »[1]

إن الغرض الأساس الذي تريد أن تصل إليه الرواقية من خلال التدريب على المأساة، هو القدرة على التحكم في العواطف الداخلية، وبالتالي تحقيق الخير الحقيقي.

باختصار، الفضيلة الرواقية تتحقق عندما تتماهى الذات بشكل تام مع مع الكون، فهذا الأخير يتحقق في النفس باعتباره جزءا منه. وهذا ما عبر عنه قوله:

« Afin de résumer le choix de vie à l'école du portique, on peut dire que la vertu stoïcienne consistait à parvenir à un accord complet de soi-même avec l'univers. »[2]

إن هذه التمرينات بالنسبة للرواقي نابعة من المجالات الثلاثة في الفلسفة وهي : علم الطبيعة، الإيتيقا ثم المنطق، بمعنى أن هذه المجالات كلها تمارس كتمرينات بهدف تحقيق الفضيلة.

« Les principaux exercices recouvraient les domaines de la physique, le l'éthique et de la logique. »[3]

إن علم الطبيعة يحقق للرواقي حسب آدو توازنا مع حركة الكوسموس، من خلال تأديب الرغبات discipline des désirs، في حين أن الإتيقا تؤدب الفعل الإنساني discipline de l'action ، أما فيما يخص المنطق فهو يؤدب الأحكام discipline du jugement [4]

استنتاجا، إن الرواقية جعلت من الفلسفة بمجالاتها الثلاث تدريبا روحيا يحقق الفضيلة، ويؤدب النفس بحيث تتناغم بشكل تام مع الكوسموس الكوني. مما جعلها مدخلا وأساسا لفلسفة ماركوس أوريليوس.

[1] Ibid.p : 10
[2] Ibid. p :10
[3] Ibid.p :10
[4] Ibid.p :10

6. الفلسفة الوسيطية(المسيحية بوصفها تدريبا روحيا)

لقد استطاعت المسيحية أن تتأسس بوصفها نمطا للحياة من خلال مقارنتها بين المسيح وسقراط، لكونهما معا تجمعهما نقط مشتركة كثيرة حسب تأويل المسيحية. فما هو أسلوب الحياة الذي قامت عليه؟

وكيف يمكن اعتبار المسيح نظيرا لسقراط؟ بمعنى، ما الذي يجمعهما معا، لكي يصير المسيح فيلسوفا؟

إن المسيح قد صار فيلسوفا، عندما علم الناس أخلاقا كونية، مما جعل المسيحية تنسج لنفسها فلسفة ، وبالتالي صارت فلسفة مسيحية، وهذا ما حاول الدفاع عنه بيير آدو من خلال قوله:

« La thèse de Hadot est que le christianisme s'est présenté comme une « philosophie » et a intégré progressivement les exercices philosophiques antiques, tandis qu'au Moyen Age la philosophie s'est mise ensuite au service de la théorique. »[1]

باختصار، سوف يتم الحديث عن فلسفة مسيحية، عندما تم دمج الممارسات الفلسفية اليونانية مع اختيار المسيحية بوصفها أسلوب حياة. بحيث صار المسيح شبيها بسقراط، باعتبارهما معا لهما القدر نفسه، فقد تخلا معا عن جسدهما في سبيل الحياة الروحية.

وهذا ما جعلنا نتحدث عن المسيح الفيلسوف، وعن فلسفة مسيحية ، تسعى لأن تمرن الروح على الموت، كما تدربها على الحياة. وبالتالي فالفضيلة هي أساس المسيحية الحقة، وقد عبر عنها آدو مستشهدا بقول Thoreau :"من دون الفضيلة، لن يكون الله سوى مجرد كلمة"

"Sans la vertu, Dieu n'est qu'un mot. »[2]

المبحث الثاني: الفلسفة الحديثة باعتبارها امتدادا للحياة الفلسفية

لقد عرفت الفلسفة الحديثة تطورات مهمة، وتحولات كبيرة جدا، بحيث سيغلب عليها الطابع التجريدي مع التعليم الجامعي، منذ ديكارت ونيتشه، وكانط وهيغل. بحيث لم تعد الفلسفة تمرينات روحية، بل صارت ترجح كفة الأنساق المجردة، والنظري بدل الممارسة، وهذا القول يمكن بلورته من خلال ما يلي:

« C'est la position qu'adopte l'enseignement universitaire en présentant la philosophie moderne comme une succession de grands systèmes abstraits qui va de Descartes à Nietzche en passant par Kant et Hegel. »[3]

---

[1] Ibid.p : 12

[2] Pierre Hadot, qu'est-ce-que la philosophie antique ? p ; 11

[3] Daniel Desroches. L'ENCYCLOPEDIE DE L'AGORA . La philosophie comme mode de vie chez Pierre Hadot. P ; 14.

أي أن الفلسفة منذ اللحظة الديكارتية على سبيل الاختصار أصبحت منفصلة عن المتطلبات الروحانية القديمة، فالفلسفة الحديثة حسب هذا التصور الأكاديمي انفصلت تدريجيا عن ما هو ممارساتي حتى أصبحت نظرية محضة، وقد عبر عن هذه المسألة الفيلسوف ميشيل فوكو متبعا النهج نفسه لبيير آدو:

« A certains égards, Foucault semble partager cette lecture dans L'herméneutique du sujet, il montre comment la pensée moderne s'est détachée peu à peu des exigences de la spiritualité antique.[1] »

إن ما يجمع كل من فوكو وآدو هو كون فوكو نهج النهج نفسه، إلا أنه ركز على الامتدادات الحديثة للفلسفة القديمة من الجانب الاجتماعي التطبيقي أكثر من الجانب الفلسفي:

« Il faut dire que Foucault accepterait la thèse Hadotienne selon laquelle il y a des prolongements modernes à la vie philosophique antique, mais il chercherait ceux-ci du côté des pratiques sociales plutôt que philosophiques. »[2]

إن هذه القراءة في تاريخ الأفكار التي دافع عنها، والتي تتجلى في كون الفلسفة نمط حياة، وما الفلسفة الحديثة والمعاصرة إلا امتدادات لها، وتبرز بشكل جلي في مقالات مونتين، وتأملات ديكارت، واتيقا اسبينوزا وأخلاق كانط، فهؤلاء الفلاسفة حتى وإن اختلفت طرق تمريناتهم، فإنها تؤدي إلى غاية وحيدة وهي اختيار أسلوب الحياة بوصف الفلسفة أسلوب حياة، وهذا ما عبر عنه بالقول الآتي:

« Dans la même veine, mais sans consacrer à ces auteurs modernes d'article propre, l'helléniste curieux et cultivé rappelle que les essais Montaigne, les Méditations de Descartes, l'éthique de Spinoza et la morale de Kant se rattachent tous, d'une manière ou d'une autre, à la tradition des exercices spirituels. »[3]

كما يدل هذا القول على أن عناوين أعمال هؤلاء الفلاسفة لوحدها يمكن أن ترشدنا إلى كون الفلسفة لديهم هي طريقة ونمط حياة، يحياها الإنسان ويختارها. كما عبرت عن ذلك تأملات ديكارت باعتبارها تمرينا للفكر، ومقالات مونتين التي تكشف عن التأثر الرواقي والأبيقوري معا، ويمكن أن نستشف هذا القول من النص الآتي:

« Si la Méditation de Descartes est bien une méditation, c'est-à- dire un exercice de la pensée, la lecture des Essais de Michel de Montaigne lui permet de découvrir

[1] Ibid. p: 14
[2] Ibid. p: 14
[3] Ibid. p :15

un homme du XVIe siècle qui s'est attaché au stoïcisme, au scepticisme ainsi qu'à l'épicurisme. »[1]

بعد أن تم الكشف عن التمرينات الروحية القديمة في أعمال فلاسفة الحداثة، يمكن أن نكتشف وآدو أنها امتدت أكثر لتشمل كل من نيتشه، وأعمال كيركغارد وشوبنهاو، الذين تأثروا بشكل واضح بشخصية سقراط.

وهذا ما يؤدي إلى اعتبار الفلسفة نمط حياة قديم وامتد على مر العصور إلى الآن، فسواء تم اعتماد المنطق كفيتغنشتاين أو غيرها من التمارين التي تدرب الذات لكي تتناغم بشكل كلي مع الكوسموس، باعتبارها جزء لا يتجزأ منه، وبالتالي سوف يختار الإنسان فلسفيا كيف يحيى وكيف يموت، أي أن الفلسفة تدريب على الموت كما هي تدريب على الحياة:

« En fin, ces quelques réflexions sur l'importance de vivre et de mourir en philosophie rappellent non seulement la figure de Socrate, mais aussi certaines de préoccupations de Nietzsche. »[2]

أما إذا ما أردنا أن نتبع أثر بعض النصوص، فإننا سوف نجد نيتشه في مقال له تحت عنوان "شوبنهاور مربيا" يدعو إلى حياة فلسفية قابلة لأن تعاش وليست مجرد كلمات تقرأ في كتب:

« On se souvient peut-être que dans le court essai intitulé « Schopenhauer éducateur », Nietzsche plaidait pour une véritable « vie philosophique », c'est-à-dire pour une visibilité de la philosophie à travers la vie vécue, et pas seulement dans les livres. » [3]

الخاتمة:

خلاصة القول، إن الفلسفة ليست نظرا خالصا، بقدر ما هي أسلوب حياة يرشدنا إلى كيفية العيش، كما يعلمنا أيضا كيفية الاستعداد للموت، من خلال تقديم أساليب تربوية تأديبية تساعد النفس على التحرر من كل ما يعيقها في عيشها اللحظة في صفائها. إن هؤلاء المرشدين والمربين هم الفلاسفة الأوائل الذين عاشوا وماتوا من أجل تعليم الناس الحكمة الحقة، والحكمة هنا ليست شيئا أكثر من الحياة وفقا للفضيلة الأخلاقية، التي لا يمكن أن تعاش عن جهل. ولعل المنطق، وعلم الطبيعة، والإتيقا، بوصفها مجالات لم تكن منفصلة عن بضها، كما عن حياة الفيسلوف الذي يحاول أن يجعل نفسه جزءا من الكوسموس.

[1] Ibid. p : 15
[2] Ibid. p : 16
[3] Ibid.p : 16

لائحة المصادر والمراجع:

- بيير آدو، ***الفلسفة طريقة حياة، التدريبات الروحية من سقراط إلى فوكو***، نقله إلى العربية وقدم له وزوده بالتعليقات والشروح عادل مصطفى، رؤية للتوزيع والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى 2019.
- Daniel Desroches. ***L'ENCYCLOPEDIE DE L'AGORA***. La philosophie comme mode de vie chez Pierre Hadot, Grandes questions, Dossier thématique. Première version 2011. P ; 1-28
- Pierre Hadot, ***Qu'est-ce-que la philosophie antique*** ? Gallimard, Edition 1999, Folio essais, pdf

نقد الكتاب المقدس بين اسبينوزا ونيتشه

الدكتور:سعيد الهلالي
دكتوراه في العقيدة والأديان والفكر
أستاذ مادة التربية الإسلامية – الجديدة
المملكة المغربية

الملخص:

يتناول البحث إبراز جهود كل من باروخ اسبينوزا وفريدريك نيتشه في نقد الكتاب المقدس باعتبارهما اثنين من أبرز فلاسفة الغرب الذين كان لهما أثر بالغ في الفكر الغربي الحديث. وقد قسمت بحثي هذا إلى مبحثين رئيسيين، أولهما: أتناول فيه التعريف بباروخ اسبينوزا وفريدريك نيتشه وأبين فيه أثرهما في الفكر الغربي الحديث، وثانيهما: تناولت فيه نقد الفيلسوفين للكتاب المقدس وقد ختمته بعقد مقارنة منهجية بينهما أبتغي منها رصد مواطن التشابه والاختلاف بينهما من حيث المنهج النقدي الذي اتبعه كل منهما عند تناول الكتاب المقدس بالنقد. وقد بدأت ببيان مواطن نقد اسبينوزا للكتاب المقدس لتقدم زمانه ولأنه رائد حركة نقد الكتاب المقدس في التاريخ الغربي الحديث. وقد أوضحت من خلال البحث أن اسبينوزا قد قسم أسفار العهد القديم إلى ثلاثة أقسام، أولها: قسم يجزم أن موسى ليس كاتبه وأن كاتبه مؤرخ واحد أراد كتابة تاريخ الأمة اليهودية من بدايته إلى هدم القدس. ويجزم اسبينوزا بأن كاتب هذا القسم هو المؤرخ والحبر اليهودي عزرا الوراق، ويتألف هذا القسم من أسفار التوراة الخمسة وسفر يشوع وأسفار صموئيل والقضاة والملوك. وثاني الأقسام: مجموعة أسفار كتبها مؤرخ واحد ولكنه مجهول ولم يستطع اسبينوزا تحديد هويته. وثالث الأقسام: أسفار كتبها عدة كتبة مجهولين لا يعلم اسبينوزا أو غيره شيئا عنهم. وأما أسفار العهد الجديد فقد جزم اسبينوزا بأن الحواريين والتلاميذ والرسول بولس قد كتبوها على سبيل الوعظ والإقناع والحجاج والتأريخ لا على سبيل البلاغ لوحي تلقوه من الله تعالى. إن كان نقد اسبينوزا للكتاب قد اتسم بالعمق والتفصيل وطول النفس في الاستدلال فإن نقد الكتاب المقدس عند نيتشه قد اتسم بالإيجاز والاختصار والجزم بوقوع التحريف والتزوير دون بذل جهد منه في إثبات وقوع ذلك التحريف كما فعل اسبينوزا. وقد ختمت البحث بذكر بعض النقاط المشتركة بين الفيلسوفين عند تناولهما الكتاب المقدس بالنقد. كما أشرت إلى ما يميز أحدهما عن الآخر عند تناولها الكتاب المقدس بالنقد ليتبين لمن ينظر في البحث المنهج النقدي الذي سلكه كل منهما عند التعرض للكتاب المقدس بالنقد.

الكلمات المفاتيح:النقد – اسبينوزا – نيتشه – الكتاب المقدس – الأسفار – العهد القديم – العهد الجديد – المنهج .

مقدمة

تعرض المجتمع الغربي لتحولات عميقة ما بين القرنين السادس عشر والتاسع عشر الميلاديين ابتداء بمحاولات الإصلاح الديني الذي أسفر عن ظهور الطائفة البروتستانتية، فضلا عن الصراع المحتدم بين الكنيسة وبعض كبار فلاسفة الغرب وعلمائه الذين صدرت عنهم آراء ومواقف مرفوضة من قبل المؤسسة الدينية الرسمية، وكان للتقدم العلمي الذي حققه علماء الغرب في مختلف التخصصات العلمية أثر بالغ في محاصرة رجال الدين اليهود و النصارى الذين كانت لهم مواقف سلبية اتجاه أي تقدم علمي حقيقي. كما ساهم تسلط رجال الدين النصارى وتحالفهم مع ملوك أوروبا الإقطاعيين في تنامي الحركات المعادية للكنيسة وملوك أوروبا المستبدين على حد سواء. وقد أدى هذا الغضب الشعبي المكتوم من تسلط الكنيسة وطبقة النبلاء على رقاب الأوروبيين في النهاية إلى الثورة على هذا التحالف الظالم الذي ذاق منه الأوروبيون الويلات والذي أدى في نهاية المطاف إلى تحجيم دور رجال الدين في الحياة الاجتماعية والسياسية للأوروبيين. فقد أصبح الدين عند الأوروبيين منحصرا في دور العبادة دون أن يكون له أثر على تنظيم شؤون الحياة الاجتماعية والسياسية لأنهم يرون ضرورة الفصل بين الدين والدولة، بل إنهم يريدون الفصل بين الدين والحياة نفسها، وقد كان لفلاسفة الغرب نصيب الأسد من توجيه سهام النقد للتراث الديني اليهودي والمسيحي من أجل نزع القداسة عنه عند الأوروبيين وصولا إلى تحجيم دور الدين في الحياة الاجتماعية والسياسة للمجتمعات الغربية، ولا يزال الموقف المعادي للأديان كلها حاضرا عند فئة واسعة من فلاسفة الغرب ابتداء من ما يدعونه " عصر التنوير" وصولا إلى أيامنا هذه.

ولا يتخلف اثنان على أن الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد حجر الأساس في استمداد العقائد والتشريعات والأخلاق عند اليهود والنصارى. وتعرضه للنقد من قبل فلاسفة الغرب والتنوير أحد أهم وسائل تقويض دعائم الإيمان باليهودية والمسيحية. لذلك اهتم فلاسفة الغرب الناقدون للديانتين المذكورتين سلفا بنقد الكتاب المقدس والتشكيك في ثبوته عن الشخصيات التي ينسب إليها من الأنبياء والكتبة. فضلا عن التشكيك في كونه وحيا صادرا عن الإله المستحق للتعظيم والعبادة. ولم يغفل هؤلاء الفلاسفة نقد محتوى هذا الكتاب من حيث موافقته للعقل والعلم والأخلاق...

وتقديرا مني لأهمية الدور الذي قام به ثلة من فلاسفة الغرب في نقد الكتاب المقدس وما نتج عن ذلك من تغيير عميق في موقف الأوروبيين منه، فإني قد اخترت إبراز موقف اثنين من أهم فلاسفة الغرب الذين كان لهما إسهام كبير في نقد الكتاب المقدس مع بيان المنهج المتبع من قبلهما عند تعرضهما للكتاب المقدس بالنقد. أول الفيلسوفين الذين وقع عليه الاختيار هو الفيلسوف الهولندي باروخ اسبينوزا وهو أحد أهم ناقدي الكتاب المقدس في التاريخ، وثاني الفيلسوفين هو الفيلسوف الألماني فريدريد نيتشه الذي اشتهر بنقده القوي للمسيحية وكل ما يمت لها بصلة ، فتناول نقده لها الكتاب المقدس الذي يعتبر أحد مصادرها وأسباب وجودها.

وأما اختياري لهذا الموضوع فقد جاء تبعا لأسباب ودوافع علمية متعددة تبرز أهميته وفائدة تخصيصه بالبحث والدراسة والتي أجملها فيما يلي:

- ✓ اهتمامي بالدراسات العقدية ذات الصلة بتاريخ الكتاب المقدس.
- ✓ رغبتي في إبراز جهود اثنين من أبرز فلاسفة الغرب في نقد الكتاب المقدس.
- ✓ الاستفادة من التراث النقدي لاسبينوزا ونيتشه في تعميق المعرفة بالكتاب المقدس.

✓ عقد مقارنة منهجية موجزة بين اسبينوزا ونيتشه بهدف رصد نقاط التشابه والاختلاف بينهما على مستوى المنهج المتبع من قبلهما عند تعرضهما للكتاب المقدس بالنقد.

ومن الجدير بالذكر أنني قد صادفت أثناء تحريري لها البحث بعض الرسائل الجامعية ذات الصلة بموضوعه وفيما يأتي ذكر لبعضها على سبيل الاستئناس:

✓ "حركة نقد الكتاب المقدس في أوروبا من عصر النهضة إلى العصر الحديث وموقف الكنيسة منها : دراسة تحليلية ". وهذا البحث رسالة ماجستير، من إعداد الباحثة: أريج إبراهيم الجوامدة، وقد نوقش هذا البحث برحاب كلية الدراسات العليا التابعة لجامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن سنة 2017م.

✓ "جهود مفكري الغرب في نقد الكتاب المقدس من القرن الثامن عشر حتى أوائل القرن الحادي والعشرين ". وهذا البحث رسالة دكتوراه، من إعداد الباحث: شوقي إبراهيم علي عبد الله، وقد نوقش هذا البحث برحاب جامعة الأزهر بمصر 2010م.

لا يسع أحدا إنكار ما تتضمنه هذه الأبحاث الجامعية المذكورة وغيرها مما لم أذكره اختصارا من فائدة علمية في إبراز جهود فلاسفة الغرب في نقد الكتاب المقدس، ولا شك أن هذه الرسائل قد تعرضت لذكر جهود اسبينوزا ونيتشه في نقد الكتاب المقدس لكونهما من أبرز ناقدي التراث الديني اليهودي المسيحي في العالم الغربي. وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الدراسات لا تركز على إبراز دور اسبينوزا ونيتشه في نقد الكتاب المقدس مع المقارنة بينهما على مستوى المنهج المتبع منهما عند تعرضها للكتاب المقدس بالنقد. لذلك رأيت أن أخص هذا الموضوع بالدراسة للاستفادة من النتاج الفكري الغني لهذين الفيلسوفين في نقد الكتاب المقدس.

ولكي يستوعب بحثي قضاياه ويجيب عن إشكالاته فقد رأيت تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين: أول المبحثين عنوانه " التعريف باسبينوزا ونيتشه وبيان أثرهما في الفكر الغربي الحديث"، وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: أولهما يتناول التعريف باسبينوزا وبيان أثره في الفكر الغربي الحديث، والثاني يتناول التعريف بنيتشه وبيان أثره في الفكر الغربي الحديث.

وأما المبحث الثاني فعنوانه " نقد الكتاب المقدس بين اسبينوزا ونيتشه" وينقسم إلى ثلاث مطالب، أولها عنوانه " نقد الكتاب المقدس عند اسبينوزا". وثانيها عنوانه " نقد الكتاب المقدس عند نيتشه". وثالثها وآخرها عنوانه " نقاط التشابه والاختلاف بين اسبينوزا ونيتشه عند نقدهما للكتاب المقدس". وختاما أسأل الله أن يجد الناظر في بحثي ما يعينه على تعميق المعرفة حول موضوعه فهو ولي ذلك والقادر عليه.

I. المبحث الأول: التعريف بنيتشه واسبينوزا وبيان أثرهما في الفكر الغربي الحديث.

1. المطلب الأول: التعريف باسبينوزا وبيان أثره في الفكر الغربي الحديث.

أ. ولادة اسبنوزا وأسرته.

ولد اسبينوزا في أمستردام، في 24 نوفمبر 1632م[1] لأسرة من الطائفة اليهودية وقد سمي عند ولادته (باروخ Baruch). و هو اسم عبري مرادفه بالعربية مبارك وقد تخلى عنه واستبدله بمرادفه اللاتيني (بندكتسBenedictus) بعد قيام الطائفة اليهودية بإصدار قرار طرده منها.[2]

وقد اختلف المترجمون له حول الجذور الأولى لأسرته فمنهم من ذكر أن أجداده قد قدموا إلى هولندا من البرتغال[3] ومنهم من ذكر أنهم كانوا من إسبانيا[4]. وعلى خلاف ما سبق فقد اتفق المترجون له على قدوم أسرته إلى هولندا من شبه الجزيرة الإيبيرية هربا من الاضطهاد الذي تعرض له اليهود من قبل حكام تلك البلاد ويحتمل أن سبب هذا الاضطراب في تحديد أصول أسرته هو استيطانها البرتغال ثم هجرتها إلى إسبانيا في وقت لاحق، وقد أطلق على الطائفة التي تنتمي إليها أسرته لقب (المارنو Marranos)وهم :« يهود إسبانيا الذين اضطروا، تحت ضغط الحكام، إلى إخفاء دينهم الحقيقي واعتناق الكاثوليكية مؤقتا، ثم عادوا إلى كشف حقيقتهم عندما سنحت لهم فرصة الهجرة».[5]

وقد اشتهرت أسرته بالبراعة في التجارة فقد كان والده (ميخائيل) تاجرا ميسور الحال وكانت له شركة ناجحة يشرف على إدارتها كما كانت له مكانة مرموقة بين يهود أمستردام.[6]

ب. دراسته وعمله بالتجارة في شبابه.

حرص والد اسبينوزا على أن يحظى نجله بتنشئة دينية ويتشبع بالثقافة اليهودية وكان يطمح إلى أن يصبح حاخاما في القادم من الأيام، لهذا السبب التحق اسبينوزا بالمدرسة التلمودية المحلية بأمستردام التي كان يشرف عليها حاخام يدعى مورتيرا (Morteira) فتعلم على يديه اللغة العبرية، وأصول التلمود.[7]

وجرى العرف داخل هذه المدرسة على ضرورة تعلم حرفة يدوية بالنسبة لمن يراد له ليصبح حاخاما، فاختار اسبنوزا أن يتعلم حرفة صقل زجاج النظارات، يقول صاحب كتاب "باروخ سبينوزا: فيلسوف المنطق الجديد" مبينا سبب اختيار اسبينوزا هذه

---

[1] ينظر في موسوعة الفلسفة، لعبد الرحمان بدوي، ج: 1، ص: 136، ومعجم الفلاسفة، لجورج طرابيشي، ص: 359، و سبينوزا، لفؤاد زكريا، ص:19، و سبينوزا " فلسفة عملية" ، لجيل دولوز، ص:9.

[2] ينظر في موسوعة الفلسفة، لعبد الرحمان بدوي، ج: 1، ص: 137.

[3] ينظر في معجم الفلاسفة، لجورج طرابيشي، ص:359، و سبينوزا " فلسفة عملية" ، لجيل دولوز، ترجمة: عادل حد جامي، ص:9.

[4] ينظر في موسوعة الفلسفة، لعبد الرحمان بدوي، ج: 1، ص: 136، و سبينوزا، لفؤاد زكريا، ص:19، و سبينوزا " فلسفة عملية، لجيل دولوز، ترجمة: عادل حد جامي، ص:9.

[5] سبينوزا، لفؤاد زكريا، ص:19.

[6] ينظر في سبينوزا، لفؤاد زكريا، ص:19.

[7] ينظر في سبينوزا والكتاب المقدس " الدين والأخلاق والسياسة"، لجلال الدين سعيد، ص:8.

الحرفة:«وأراده والده أن يصير حاخاما، فتلقى اللغة العبرية والتوراة والتلمود والفلسفة اليهودية للعصر الوسيط وصناعة صقل زجاج النظارات لما كان مقررا أن يتعلم الحاخام صناعة يدوية».[1]

وقد تنبّه والد اسبينوزا إلى ضرورة أن يتعلّم نجله اللاتينية وعلوم عصره فأختار له أحد كبار العلماء الألمان[2] ليعلمه اللاتينية ثم ألحقه بمدرسة طبيب ومعلم شهير يدعى (فان ده إنده Van den Ende) الذي يقول فؤاد زكريا في وصفه:«كان معلما وطبيبا في أمستردام، وبلغ حظا كبيرا من الشهرة، حتى إن أكبر أسر أمستردام كانت تعهد إليه بتعلم أبنائها، ويذكر "كوليروس" في ترجمته لحياة اسبينوزا أن هذا الأستاذ كان يلقن تلاميذه، إلى جانب اللاتينية، شيئا آخر هو تعليمات الإلحاد[3]».ويصفه صاحب معجم الفلاسفة بأنه:« يسوعي خالع للثوب الكهنوتي».[4]

وجدير بالذكر أن تمكّن اسبينوزا من اللاتينية قد تسبّب باطلاعه على آراء كبار فلاسفة النهضة الغربية الذين كان لهم أثر بالغ في بلورة آرائه الفلسفية التي أعلن عنها في وقت لاحق، ولا يبعد أن يكون قد تأثر ببعض الآراء العقائدية لأستاذه فان ده إنده وهو المتهم بتلقين الإلحاد لتلاميذه. وبالموازاة مع اهتمامه بالتحصيل العلمي لم يغفل اسبنيوزا عن تعلم التجارة ومساعدة أبيه في إدارة بعض أعماله التجارية، يقول مؤلف كتاب " سبينوزا: فلسفة عملية " مؤكدا مزاوجة اسبينوزا بين الأعمال التجارية والتحصيل العلمي ما نصه:« وابتداء من سن الثالثة عشر سيبدأ بممارسة التجارة في محل أبيه (وهو المحل الذي سيرثه عند وفاة والده سنة 1654م، وسيظل يعمل فيه إلى حدود 1556 رفقة أخيه) وذلك مع استمراره في التحصيل».[5]

ت. صراعه مع الطائفة اليهودية وتمرده عليها وطرده منها.

اتصف اسبينوزا بالذكاء الحاد وقوة الحجة وسرعة البديهة مما جعل أساتذته اليهود في المدرسة التلمودية يهيئونه ليكون حاخاما في المستقبل وهو ما يتمنّاه أبوه ويرجوا وقوعه، ولكن اسبينوزا قد خذل أساتذته وسلك مسلكا غير الذي كان يتمنى أبوه أن يسير فيه، إذ كان دائم التساؤل حول صحة الأصول الاعتقادية للديانة اليهودية التي يجاهر بنقده لبعضها علنا أمام أساتذته الذين كانوا لا يجدون أجوبة شافية لاعتراضاته على ديانتهم، يصف الكاتب فؤاد زكريا العلامات الأولى لثورة اسبينوزا على اليهودية بقوله:« واتخذت هذه الثورة أولا شكل مناقشات متحررة جريئة، بدأت منذ أيام الدراسة ذاتها، ثم تحولت إلى عدم اكتراث والشعائر اللانهائية العدد التي يتبعها المجتمع اليهودي. وأخذت علامات الثورة والتحدي تزداد ظهورا بالتدريج، إلى أن اتخذت شكلا لا يمكن كهنة اليهود السكوت عليه».[6]

ولم يدخر أبناء الطائفة اليهودية جهدا في إسكاته وإجباره على التوقف عن التعرض لدينهم بالنقد فلجأوا إلى الترغيب والترهيب لتحقيق ذلك، يقول صاحب كتاب "سبينوزا: فيلسوف المنطق الجديد" مبيّنا الأساليب التي لجأ إليها أتباع الطائفة اليهودية لإسكات صوته المزعج:« ورأى زعماؤها أن يستبقوه في حظيرتها وعرضوا عليه مرتبا فرفضه واعتدى عليه رجل متعصب فجرحه بخنجر فلم ينثن

---

[1] باروخ سبينوزا: فيلسوف المنطق الجديد، لكامل محمد محمدعويضة،ص:47.

[2] ينظر في معجم الفلاسفة، لجورج طرابيشي، ص: 359.

[3] سبينوزا، لفؤاد زكريا، ص:20.

[4] معجم الفلاسفة، لجورج طرابيشي، ص: 359.

[5] سبينوزا " فلسفة عملية" ، لجيل دولوز، ترجمة: عادل حد جامي، ص:9.

[6] سبينوزا، لفؤاد زكريا، ص:21.

فأعلن الزعماء فصله من الجماعة... وحصلوا من السلطة المدنية على أمر بإقصائه عن المدينة إذ كان البروتستانت أيضا يعدونه رجلا خطر».[1]

لم يكن خروج اسبينوزا من اليهودية وردته عنها وليد الصدفة أو قرارا انفعاليا ظرفيا بل كان تتويجا لمسار طويل من الشك والاعتراض والمجادلة للأحبار اليهود وتوجيه سهام النقد إلى دينهم، وقد أجمل بعض من تتبع سيرته أهم أسباب ودواعي خروجه من اليهودية وتمرده عن التبعية لزعمائها في أمستردام فيما يلي:

- ✓ التأثير الذي خلّفته في نفسه الآراء العقائدية التي تلقاها من أستاذه فان ده إنده وتمكنه من اللغة اللاتينية التي كانت بابا ينفذ منه إلى النهل من آراء العلماء والفلاسفة الغربيين الذين كانت لبعضهم آراء اعتقادية معادية لوجهة النظر الدينية السائدة في أوروبا.
- ✓ التأثر بالحركات الدينية المنشقة عن اليهودية والمسيحية والجمعيات المعادية للمؤسسات الدينية الرسمية إذ كانت تربطه بأعضائها علاقات صداقة وتعاون وتقارب في الأفكار والأهداف.
- ✓ التجاذبات السياسية في هولندا وما يتعلق بها من توجهات اقتصادية إذ كان اسبينوزا مناصرا للحزب الجمهوري وكان قائده يا ندي فيت صديقا شخصيا له وكان مناهضا للشركات الاحتكارية الكبرى وكان يطالب بحلها، بينما كان كبار الحاخامات اليهود من المساهمين في بعض تلك الشركات الاحتكارية الكبرى وكانوا من أنصار " آل أورونج " وهم خصوم اسبينوزا وصديقه (يان دي فيت J.de Witt)، فكان اسبينوزا على طرفي نقيض مع زعماء الطائفة اليهودية في التصورات السياسية والتوجهات الاقتصادية مما زاد المسافة بعدا بين الطرفين.[2]

ونتيجة لكل الأسباب المتقدمة الذكر فإن الطائفة اليهودية قد أصدرت قرار الحرمان والتكفير والطرد بحق اسبينوزا(سنة 1656م) وهو لا يتجاوز الرابعة والعشرين من عمره[3]. وقد أرخى هذا القرار بظلاله على حياة اسبينوزا التي انقلبت رأسا على عقب، فقد اضطر لترك أمستردام لأنها لم تعد مكانا آمنا وتنقل بين عدة بلدات هولندية صغيرة ليستقر في مدينة لاهاي لأنها مدينة صديقه يان دي فيت الذي كان يوفر له الحماية، وقامت شقيقتاه برفع دعوى قضائية ضده من أجل حرمانه من حقه في الميراث بعد وفاة والده، وعلى الرغم من حكم القاضي لصالحه إلا أنه فاجأ الجميع بتنازله عن جميع ما ورثه من أبيه إلا سريرا متينا وستارة[4] استبقاهما لنفسه. وكان يتنقل بين بلدات ومدن هولندا متفرغا للتأليف ومصدر عيشه هو حرفة صقل زجاج النظارات التي أجادها وبرع فيها. كما عرض عليه القائد الفرنسي (كونديConde)الإقامة بفرنسا والحماية من خصومه ومعاشا يتقاضاه ولكنه رفض كل ذلك، وعرض عليه أمير بافاريا التدريس في جامعة هيلدبرغ ولكنه رفض ذلك مخافة أن يحد اشتغاله بالتدريس من قدرته على التعبير عن مبادئه بحرية في مؤلفاته[5].

[1] باروخ سبينوزا: فيلسوف المنطق الجديد، تأليف: الشيخ كامل محمد محمد عويضة، ص:47 بتصرف.
[2] ينظر في سبينوزا " فلسفة عملية" ، لجيل دولوز، ترجمة: عادل حد جامي، ص:11 و 12.
[3] ينظر في سبينوزا، لفؤاد زكريا، ص:22.
[4] ينظر في سبينوزا، لفؤاد زكريا، ص:22.
[5] ينظر في باروخ سبينوزا: فيلسوف المنطق الجديد، تأليف الشيخ كامل محمد محمد عويضة، ص:48.

ولما استقر به المقام في لاهاي خصص له صديقه وحاميه يا ن دي فيت معاشا مقداره مائتي فلورين[1] فوافق على قبوله بعد إلحاح شديد من صديقه، وسرعان ما تعرض للتضييق وعجز عن نشر بعض مؤلفاته بعد اغتيال صديقه يا ندي فيت بعد انقلاب ناجح دبره خصومه آل أورونج ، ففقد اسبينوزا بذلك الحماية التي كان يوفرها له الحزب الجمهوري فاضطر إلى تأجيل نشر بعض مؤلفاته التي لم تر النور إلا بعد وفاته.

ث. عقيدته ومؤلفاته ووفاته.

✓ **عقيدته.**

سبق وعلمنا أن اسبينوزا قد خرج من ربقة الديانة اليهودية ومؤلفاته ناطقة بذلك، ولم يستبدل ملة اليهود بالمسيحية وإن كان يثني على المسيح – عليه السلام – في مؤلفاته ويظهر له من التوقير الشيء الكثير، ولم يدفعه صراعه مع اليهود إلى الإلحاد وإنكار وجود الإله من الأساس كما فعل غيره من الفلاسفة. ويفهم من كلامه أنه يرى أن الله والطبيعة شيء واحد[2] فهو على رأي من يقول باتحاد الإله بمخلوقاته، ولعله قد أخذ هذه العقيدة عن بعض الفلاسفة والمتصوفة والجماعات الدينية المنشقة عن المسيحية التي قد أثرت في فكره في مرحلة الدراسة، ولا أدل على إيمانه بأن الله هو الطبيعة أو الكون من كلامه إذ يقول:« كل ما يوجد إنما يوجد في الله، ولا يمكن لأي شيء أن يوجد أو يتصور بدون الله».[3]

ويواصل بيانه لما يعتقده حول طبيعة الله فيقول في موطن آخر من كتابه الشهير " علم الأخلاق" ما نصه:« لا يمكن لأي شيء أن يوجد ولا أن يتصور بدون الله، بل الأشياء جميعا موجودة في الله، وعلى ذلك لا يمكن لأي شيء أن يوجد خارج الله كي يحدد فعله أو يرغمه على تصرف ما، وعليه فإن الله يتصرف بقوانين طبيعته وحدها وبدون أي قهر».[4]

✓ **مؤلفاته.**

رأت أغلب مؤلفات اسبينوزا النور بعد وفاته وهذا ما جعل أغلبها ينشر ناقصا لأنه قد وافته منيته قبل أن ينتهي من كتابتها، كما أصدر كتابه الأشهر " رسالة في اللاهوت والسياسة" مغفلا من الاسم خشية على نفسه من انتقام اليهود والمسيحيين، وفيما يلي ذكر لأهم ماجادت به قريحته من المؤلفات التي نسبت إليه:

- "رسالة في مبادئ فلسفة ديكارت مبرهنة على الطريقة الهندسية" ويعد هذا الكتاب تمهيدا ومدخلا لفلسفته الخاصة.
- " الرسالة الموجزة في الله والإنسان وسعادته" كتبها لأصدقائه النصارى ولم تنشر وقد ضاع أصلها وبقي ترجمتها الهولندية التي نشرت بعد وفاته سنة 1852م.
- رسالة "في إصلاح العقل" وهي مقدمة في المنهج وفي قيمة المعرفة.، غير أن سبينوزا قد ترك الرسالة ناقصة فنشرت كما هي بعد وفاته سنة 1677م.
- "الإيتيقا"، كتاب مكتمل باللاتينية، كان سبينوزا قد فكر في نشره سنة 1651م . وسوف يتخلى عن ذلك بسبب دوافع متعلقة بحذره وحرصه على سلامته الشخصية ، وسوف ينشر بعد وفاته سنة 1677م.

---

[1] ينظر في سبينوزا والكتاب المقدس " الدين والأخلاق والسياسة"، لجلال الدين سعيد، ص:10.

[2] ينظر في موسوعة الفلسفة، لعبد الرحمان بدوي، ج: 1، ص138.

[3] علم الأخلاق، لاسبينوزا، ترجمة: جلال الدين سعيد، ص:45.

[4] علم الأخلاق، لاسبينوزا، ترجمة: جلال الدين سعيد، ص:51.

- مختصر نحو اللغة العبرية وقد نشر ناقصا غير مكتمل سنة 1677م.
- رسالة في اللاهوت والسياسة: وهو كتابه الأشهر والذي أحدث رجة في كل أوروبا بعد صدوره، وقد صدر بطبعة ألمانية مجهولة الكاتب سنة 1670 م، وعلى الرغم من ذلك فسرعان ما شاع في كل أوروبا أن اسبينوزا هو المؤلف.

- الرسالة السياسية: وهي آخر كتبه وقد نشر ناقصا لأنه قد مات قبل إتمامه ونشر بعد وفاته سنة 1677م.[1]

✓ **أثره في الفكر الغربي الحديث ووفاته.**

لقد كان لاسبينوزا أثر بالغ في تطور الفكر الغربي الحديث فهو من أوائل رواد حركة نقد الكتاب المقدس في أوروبا،وكان لأفكاره السياسية حول طبيعة الدولة الديمقراطية التي ينشدها أثر مشهود في ترسيخ أسس الدولة المدنية التي ينفصل اللاهوت فيها عن السياسة، ولطالما التفّ حوله المفكرون الأحرار قيد حياته وكانوا يتخذون مكان إقامته مزارا باستمرار وهم نخبة الفكر والسياسة في أوروبا، يصفه صاحب معجم الفلاسفة بأنه كان:«مصلحا للفلسفة الجديدة، وللدين التقليدي، وسياسيا مقداما في آن معا ».[2]

ولا أدل من التأثير القوي الذي كان لأفكار اسبينوزا من الزلزال الذي ضرب كل أرجاء أوروبا بعد نشر كتابه الأشهر "رسالة في اللاهوت والسياسة" . يقول أحد كاتبي سيرة اسبينوزا في سياق بيانه لحجم السخط الأوروبي الذي عقب نشر الكتاب ما نصه:« والحقيقة أن كتبا قليلة ستلقى ذلك القدر من الرفض والسب والشتائم واللعنات الذي لقيه هذا الكتاب... و في هذه الأجواء ستصبح صفات من مثل :السبينوزية" و" السبينوزي" شتيمة وسبة، بل حتى النقاد الذين كان يشك في تساهلهم مع سبينوزا كانوا يتهمون».[3]

ومن الجدير بالذكر أن اسبينوزا قد أصيب بمرض صدري أدى إلى وفاته في 21 فبراير من سنة (1677م)بمدينة لاهاي وعمره أربع وأربعون أو خمس وأربعون سنة.[4]

2. المطلب الثاني: التعريف بنيتشه وبيان أثره في الفكر الغربي الحديث.

أ. نشأته وأسرته.

ولد في روكن ببروسيا في اليوم الخامس عشر من شهر أكتوبر عام (1844م)، وهو يوم ميلاد فريدريك وليام الرابع ملك بروسيا. وقد كان والده شديد المحبة للأسرة الحاكمة فأطلق على ابنه اسم فريدريك تيمنا باسم الملك وابتهاجا بهذه المصادفة الوطنية السعيدة.[5]

---

[1] للمزيد حول مؤلفات اسبينوزا ينظر في وسوعة الفلسفة، لعبد الرحمان بدوي، ج: 1، ص137و 138، و سبينوزا والكتاب المقدس " الدين والأخلاق والسياسة"، لجلال الدين سعيد، ص:10، و سبينوزا "فلسفة عملية" ، لجيل دولوز، ترجمة: عادل حد جامي، ص:23 و 24،وباروخ سبينوزا: فيلسوف المنطق الجديد، تأليف:الشيخ كامل محمد محمد عويضة، ص:48.

[2] معجم الفلاسفة، لجورج طرابيشي، ص: 360.

[3] سبينوزا "فلسفة عملية" ، لجيل دولوز، ترجمة: عادل حد جامي، ص:16 بتصرف.

[4] ينظر في موسوعة الفلسفة، لعبد الرحمان بدوي، ج: 1، ص :136،و معجم الفلاسفة، لجورج طرابيشي،ص: 359.

[5] ينظر في فريدريك نيتشه "نبي فلسفة القوة" للشيخ كامل محمد محمدعويضة،ص:8.

وينحدر نيتشه من أسرة شاع بين أفرادها امتهان الكهانة على المذهب البروتستانتي اللوثري يتوارثونها جيلا عن جيل[1] ، فقد كان أبوه كارل لودفيج قسا وقد توفي ونيتشه في الرابعة من عمره، وعلى الرغم من ذلك فقد أورث ابنه ميلا إلى الرهبنة وتعظيما للكتاب المقدس، وسرعان ما حاد نيتشه عن سبيل أبيه وأسرته وزهد في الكهانة وفي الإيمان بالمسيحية نفسها، يقول الدكتور عبد الرحمان بدوي مبينا تأثر نيتشه بأبيه وأسرته إبان طفولته: «وليس أبوه أول قسيس في آل نيتشه أو أجداده من أمه. إنما كان كثير من هؤلاء الأجداد، سواء من ناحية الأب ومن ناحية الأم، قساوسة ورجال دين. فهذه النزعة إذا نزعة قديمة متأصلة، تأثرت بها طبيعة نيتشه في طفولته تأثرا عميقا، كان يلاحظه عليه كل من عرفوه، حتى كان أترابه في المدرسة يلقبونه "بالقسيس الصغير". وكان يطمع في صغره أن يصير قسيسا في المستقبل».[2]

وقد حظي نيتشه بعناية خاصة من أمه وأخته الشقيقة وعمته اللواتي أشرفن على تربيته مع مبالغتهن في الاهتمام به مما أكسبه رقة القلب والميل إلى الهدوء. يقول بعض من اهتم بكتابة سيرته واصفا أثر هذه التربية على بناء شخصيته:« لقد توفي أبوه وتركه صغيرا فأشرف على تربيته جماعة من النساء التقيات الصالحات من أفراد أسرته. وأسرفن في تدليله وملاطفته إلى درجة أرهفت شعوره وإحساسه. فراح يمقت أبناء السوء من جيرانه إذا ما سرقوا أوكار الطيور وحرموها من فراخها وبيضها، أو أغاروا على البساتين والحدائق وجردوها من ثمارها أو قاموا بألعاب عسكرية خشنة يقلدون فيها الجنود، أو تحدثوا كذبا كما جعل أترابه في المدرسة يطلقون عليه اسم القسيس الصغير. ووصفه أحدهم بأنه كالمسيح في المعبد. وكان يستمتع في العزلة أو يأخذ في قراءة الإنجيل لنفسه أو يقرؤه على الآخرين بطريقة مؤثرة تهز نفوسهم، وترسل الدموع على مآقيهم».[3]

ويبدوا على أن هذه التربية التي تلقاها في طفولته قد تركت أثرها على شخصيته طيلة حياته، فقد وصفته سالومي وهي المرأة التي رفضت الزواج منه قائلة:« أما في حياته العادية فكان مؤدبا كل الأدب، رقيقا رقة تقرب من رقة النساء، هادئ المزاج، ساكن الضمير، متصل الوقار».[4]

وعلى الرغم من نشأته الدينية وسعي نساء أهل بيته إلى تهيئته ليتبع سبيل أبيه وأجداده فيتخذ الكهانة مهنة والرهبانية صفة، فإنه قد خيب ما يرجوه أهله وخلع رداء الإيمان بالمسيحية من الأساس فتبخر حلم أهله بأن يكون قسا في قادم الأيام، يقول صاحب كتاب نيتشه " نبي فلسفة القوة " معلقا على خلعه رداء المسيحية:« وعندما بلغ الثامنة عشر فقد إيمانه في إله آبائه وأمضى بقية حياته في البحث عن إله جديد. واعتقد أنه وجده في السوبرمان الإنسان الأعلى، وقال بعد ذلك أنه لم يجد صعوبة في استبدال ذلك الإله القديم بهذا الإله الجديد ولكنه كان يمتاز بسهولة خداع نفسه وأصبح كمن قامر بكل شيء يملكه في حياته على جواد فاشل أو ورقة يناصيب خاسرة، وخسر الرهان. فقد كان الدين قلب حياته ولبها وأصبحت حياته بعد ذلك فراغا يبابا لا معنى لها».[5]

ب. دراسته.

[1] ينظر في نيتشه "الفيلسوف الثائر"، لجيل دولوز، تعريب: أسامة الحاج، ص:5.

[2] نيتشه، لعبد الرحمان بدوي،ص:31.

[3] فريدريك نيتشه "نبي فلسفة القوة" للشيخ كامل محمد محمدعويضة،ص:9.

[4] نيتشه، لعبد الرحمان بدوي،ص:41.

[5] فريدريك نيتشه "نبي فلسفة القوة" للشيخ كامل محمد محمدعويضة،ص:9.

تلقى نيتشه تكوينه الأكاديمي في عدة مؤسسات شهيرة بألمانيا ذكرها من عرض لتدوين سيرته وتوثيق وقائعها، ومن ذلك ما ذكره صاحب معجم الفلاسفة الذي يقول:« وسوف تغادر أمه معه روكن إلى ناومبورغ. وفي الثانية عشر دخل معهد بفورتا، وكان ديرا قديما استولى عليه الثوار اللوثريون في القرن السادس عشر، فتحول إلى موئل لحركة الإصلاح البروتستانتي. وكان من المقرر أن يصير قسا، لكنه عدل عن ذلك . ودخل في الثامنة عشر جامعة بون ، ومنها إلى جامعة لايبتزيغ».[1]

وأما الحقول المعرفية التي ارتبطت بها دراسة نيتشه الأكاديمية فهي ما يشير إليه صاحب كتاب "نيتشه الفيلسوف الثائر" بقوله:« درس بفورتا، ثم في بون وفي لايبزيغ. اختار فقه اللغة مفضلا إياه على اللاهوت. لكن الفلسفة كانت قد بدأت تفتنه، مع صورة شوبنهاور، المفكر المتوحد، " المفكر الخاص"».[2]

وقد أجمع كل من اعتنى بسيرته وعرض وقائعها أنه قد عشق الفلسفة لتأثره بمبادئ فلسفة الألماني المتشائم آرثر شوبنهاور[3] الذي كان يعده مثله الأعلى واستهوته الفلسفة بعد الاطلاع على مؤلفاته وأفكاره، يقول الدكتور عبد الرحمان بدوي عن تأثر نيتشه بفلسفة شوبنهاور ما نصه:« وكان لشوبناهور أعظم التأثير في حياة نيتشه. فقد ظل واقعا تحت تأثير هذه الشخصية لحين من الزمان طويل، يكوّن فترة هامة من تاريخ تطوره الروحي. فعنده وجد نيتشه أحسن من تغنى بالتشاؤم، وأبرع من وصف آلام الحياة، وأعمق من نفذ إلى جوهرها، ووضع يده على مفتاحها: ألا وهو إرادة الحياة».[4]

ومن الجدير بالذكر أنه قد التحق بالخدمة العسكرية وهو في الثالثة والعشرين من عمره، وكان يسعده أن تعفيه الحكومة من الجندية بسبب ضعف في بصره، ولأنه الابن الوحيد لأمه الأرملة. ولكن الجيش الذي كان يحتاج المزيد من الجنود أصر على بقائه. ولكن حدث أن هوى مرة من على ظهر جواده، فأصيب بإصابة بليغة في عضلات صدره، اضطر معها قائد فرقته إلى تسريحه والاستغناء عنه، فغادر الجيش لعجزه عن القيام بأعباء الجندية.[5]

وقد كانت مغادرته لسلك الخدمة العسكرية سببا مباشرا في استكماله لمساره العلمي والأكاديمي فقد:«انتقل من حياة الجندية إلى نقيضها وهي الحياة العلمية وأعدّ رسالة نال بها إجازة الدكتوراه في الفلسفة، ولما بلغ الخامسة والعشرين عين أستاذا في فقه اللغة القديمة في جامعة بال. وراح من ذلك المكان الأمين البعيد عن أهوال المعارك يعلن إكباره وتقديره لأعمال بيسمارك التي اتسمت بالعنف والشدة وإسالة الدماء وأخذ يظهر أسفه لاشتغاله بهذا العمل الذي أقعده عن حياة القتال».[6]

ت. اشتغاله بالتدريس واستقالته منه وتفرغه للرحلة والتأليف.

✓ **عهد الأستاذية في حياته.**

---

[1] معجم الفلاسفة ، لجورج طرابيشي، ص:677.

[2] ينظر في نيتشه "الفيلسوف الثائر"، لجيل دولوز، تعريب: أسامة الحاج، ص:6.

[3] فيلسوف ألماني ولد في 22 فبراير بمدينة دانتزيغ سنة 1788م ومات في 23 سبتمبر من سنة 1860م إثر سكتة رئوية وهو في الثالثة والسبعين من عمره، اشتهر بالتشاؤم والنظرة السوداوية للحياة، للمزيد حول حياته ومذهبه الفلسفي، المرجو النظر في موسوعة الفلسفة لعبد الرحمان بدوي، ج:2، ص: من 31 إلى 37،و معجم الفلاسفة، لجورج طرابيشي، ص: من 405 إلى 407.

[4] نيتشه، لعبد الرحمان بدوي،ص:11.

[5] ينظر في فريدريك نيتشه "نبي فلسفة القوة" للشيخ كامل محمد محمد عويضة،ص:10.

[6] فريدريك نيتشه "نبي فلسفة القوة" للشيخ كامل محمد محمد عويضة،ص:11.

أدت أبحاث نيتشه في فقه اللغة (الفيلولوجيا) من مثل: (تيوجينس، سيمونيدس، ديوجينس- لاييرس) إلى تعيينه منذ عام (1869م) أستاذا لفقه اللغة في جامعة بال[1] التي ظل يشغل بها منصب الأستاذ المساعد لفقه اللغة القديمة إلى أن أقعده المرض عن مواصلة التدريس بها سنة(1879م).[2]

ويبدوا على أن الحنين إلى ميادين القتال لم يفارق نيتشه لحظة واحدة منذ تسريحه من الجيش، وهذا الحنين المكتوم في نفسه قد دفعه إلى اغتنام الفرصة للعودة إلى ميادين القتال عند اندلاع حرب السبعين بين فرنسا وألمانيا سنة (1870م) فأخذ إجازة من التدريس وتطوع لتقديم الخدمات الطبية للجنود المحاربين لعجزه عن القتال في ميدان الوغى لظروفه الصحية المتقدمة الذكر، ولكنه فشل في التمريض كما فشل سابقا في الجندية بسبب رقه طبعه وحساسيته المفرطة. يقول صاحب كتاب نيتشه نبي فلسفة القوة معلقا على فشله في التمريض كما فشل في الجندية سابقا: « وعلى الرغم من أنه شهد في مهمة التمريض هذه كثيرا من ألوان الرعب والخوف إلا أنه مع ذلك لم يعرف أهوال المعارك الوحشية في ميادينها، والتي جعلها مثلا أعلى له لقلة خبرته فيها.لقد كان حساسا رقيقا حتى في مهمة التمريض. فقد أثر منظر دماء الجرحى على صحته فوقع مريضا، وأرسل إلى بلده محطما مهدما، ومنذ ذلك الوقت كانت له روح الفتاة مرتدية درع الجندي المحارب».[3]

ثم عاد إلى جامعة بال يلقي الدروس والمحاضرات حتى أقعده المرض عن مواصلة التدريس بها سنة (1879م)، فخصصت له الجامعة معاشا مقداره أربعة آلاف فرنك سنويا ليتفرغ للتأليف والتنقل بين عدة مدن أوروبية فلا يكاد يستقر بمكان حتى يهجره إلى غيره كأنه يفر من عدو يطارده يريد الفتك به.[4]

- ✓ **استقالته من التدريس وعهد التنقل من حياته.**

طرأت على حياة نيتشه عدة مستجدات بعد استقالته من التدريس أدت إلى دخوله في حالة من الاكتئاب الشديد والتي يمكننا إجمالها في ثلاثة أمور، أولها: تدهور حالته الصحية بالتدريج فقد كان يعاني من أمراض عدة، يصفه الدكتور عبد الرحمان بدوي بأنه كان: «حليفا للداء والدواء. لا يكاد ينتهي من مرض إلا ليصادق مرضا جديدا، ولا يكاد الصيف يشعره بشيء من الراحة والهدوء، حتى يأتي إليه الشتاء بالآلام في أقصى صورها وأشد أنواعها[5]». وثانيها: تنقله الدائم الذي يدل على عدم إحساسه بالاستقرار فضلا عن قلة ذات اليد لأن المعاش الذي خصصته له الجامعة بالكاد يكفيه لتغطية نفقاته الضرورية، وثالثها وهو الأهم معاناته من الوحدة وانصراف الأصدقاء والمعارف عنه وعزوف الناس عن قراءة كتبه وامتناع دور النشر عن طباعة مؤلفاته فعانى الأمرين من التجاهل والإهمال طيلة حياته، يقول صاحب كتاب نيتشه " مقدمة قصيرة جدا" في سياق وصفه لمعاناته من الوحدة والتجاهل:« فقد كان خلال حياته (التي سأقصد بها دوما حياته العاقلة التي انتهت عندما أصيب بالجنون عام (1889م)؛ أي قبل وفاته بأحد عشر عاما، ما لم أقل خلاف ذلك) مهملا تماما، ورغم أن ذلك لم يضايقه، شأنه شأن أي شيء آخر، فقد سبب له الحزن؛ لأنه كان يرى أن لديه حقائق مهمة يريد نقلها إلى معاصريه الذين كانوا يتجاهلونها على نحو سيكلفهم عواقب وخيمة».[6]

---

[1] ينظر في نيتشه "الفيلسوف الثائر"، لجيل دولوز ، ص:6.

[2] ينظر في موسوعة الفلسفة، لعبد الرحمان بدوي،ج:2،ص:508.

[3] فريدريك نيتشه "نبي فلسفة القوة" للشيخ كامل محمد محمدعويضة،ص:12.

[4] ينظر في معجم الفلاسفة، لجورج طرابيشي، ص: من 678.

[5] نيتشه، لعبد الرحمان بدوي،ص:7.

[6] نيتشه " مقدمة قصيرة جدا"، لمايكل تارنر،ص:11.

وقد انعكس انصراف الناس عنه على إقبالهم على قراءة كتبه والتأثر بأفكاره، يقول الدكتور عبد الرحمان بدوي مبينا تنكّر الناس له في آخر أيامه ما نصه:« وكلما مرت الأيام زادت وحشته، وازداد تنكر أصدقائه له؛ ولا يكاد يخرج كتابا جديدا، حتى يكلفه ذلك فقدان صديق، وقطع صلة... وعلى هذا النحو استمر نيتشه يفقد الأصدقاء ويبتعد عن حياة الناس وعلاقاتهم، حتى أصبح في الأيام الأخيرة في شبه عزلة تامة عن كل العالم. ولم يعد الناس يحفلون به ولا يقرأون واحدا من كتبه. ولم يعد الناشرون يقبلون أن يطبعوا كتبه، فكان يضطر إلى طبعها بنفسه، منفقا في هذا الطبع المال الضئيل الذي عانى في اقتصاده أشد أنواع الحرمان، أو الذي يعطيه له بعض المشفقين عليه لكي تطبع هذه الكتب».[1]

ث. عقيدته وأبرز مؤلفاته ومرضه ووفاته.

✓ **عقيدته وأهم ما دعا إليه.**

يلاحظ الناظر في تراث نيتشه الفلسفي ونتاجه الفكري أن كلماته مستغلقة عن الفهم ومراميه عصية على الاستيعاب مما دفع من يحاول شرح فلسفته من أنصاره إلى الاختلاف في عزو المبادئ والمواقف الفلسفية إليه، فضلا عن تعديله لأفكاره باستمرار. يفسر أحد شارحي فلسفة نيتشه ما يقترن بكلامه من الغموض والالتباس قائلا: «وهو يوحي لغير المطلع على أعماله بأنه كان شخصا غامضا على نحو استثنائي، وربما متناقضا. ينطوي كلا الاتهامين على قدر من الصحة، لكنه أمر سيبدو أكثر تأثيرا وإدانه مما هو عليه في الواقع إذا لم يدرك المرء ويتذكر دائما أن نيتشه خلال الأعوام الستة عشر التي كتب فيها أنضج أعماله، بداية من "مولد المأساة" وما بعدها؛ كان يطور آراءه بمعدل غير مسبوق، وأنه نادرا ما كان يكثرت بتوضيح آرائه المتغيرة».[2]

وعلى الرغم من غموض كتاباته وتوسعه في استخدام المعاني المجازية فإن ذلك لا يمنع من القطع ببعض مراميه التي تكررت في ثنايا كتاباته، ومن ذلك اختياره الإلحاد واعتباره الإله وهما صنعه الناس لعجزهم عن تفسير بعض الظواهر الطبيعية، فهو لم يرتد عن النصرانية مع استبدالها بملة أخرى أو الإقرار بإله خالق للكون مع رفض باقي الأديان، بل ينكر وجود عالم الغيب ويرى الإله وهما والدين اختراعا بشريا مرتبطا بالجهل وتقديس الطبيعة، يعرض وجهة نظره حول نشأة الأديان قائلا:« لقد تعودنا، تحت سيطرة الأفكار الدينية، على تمثيل عالم آخر (عالم خفي، سفلي، وعلوي) بحيث أن ... الهذيان الديني يخلق إحساسا بالحرمان وفراغا مزعجين، ومن ثمة يولد هذا الإحساس بالقلق عالما آخر ميتافيزيقيا وليس دينيا. فالذي كان يدعوا إلى قبول حقيقة عالم آخر بشكل مطلق في العصور البدائية، والحالة هذه، لم يكن لا رغبة ولا حاجة، بل كان خطأ في تفسير بعض الظواهر الطبيعية، كان إذن حيرة الفكر».[3]

ولا أدل على إلحاد نيتشه من كلامه عن الإله الذي يخلوا من التعظيم ويمتلئ سخرية ويربط وجوده بأوهام الإنسان النابعة من حاجته إلى تأمين الاستقرار النفسي عن طريق اختراع كائن أعلى يلجأ إليه عند العجز عن تحقيق أهدافه .ويجعل وجوده وإرادته ولطفه تفسيرا ميتافيزيقيا يعوض به جهله بالأسباب المادية المفسرة للأشياء. ويتمادى نيتشه في التعبير عن رفضه وجود الإله لدرجة أنه قد أعلن وفاته ودعا الناس إلى اعتباره من الماضي في كتابه الذي اعتبره انجيلا خامسا يتضمن بشارة أفضل من التي تبشر بها المسيحية، يقول في سياق إنكاره وجود الله – تعالى عن ذلك – واعتباره إياه إلها من اختراع الشعوب الشرقية ما نصه:« وعندما كان شابا ذلك الإله القادم من المشرق كان قاسيا ومتعطشا للانتقام، وقد شيد له جحيما من أجل تسلية أحبائه المقربين. لكنه

[1] نيتشه، لعبد الرحمان بدوي،ص:76 و 77 بتصرف.

[2] نيتشه "الفيلسوف الثائر"، لجيل دولوز ، ص:12.

[3] العلم المرح، لنيتشه، ترجمة: حسان بورقية ومحمد الناجي، ص: 142 بتصرف.

غدا عجوزا في الأخير، لينا وهشا وشفوقا، أشبه بالجد منه بالأب ... غدا يقبع هناك في ركنه إلى الموقد، ومتذمرا من وهن رجليه، متعبا من الحياة، منكسر الإرادة، وذات يوم مات مختنقا بشفقته».[1] ويقول عن موت الإله – تعالى عن ذلك – في موطن آخر من كتابه:« فذلك الإله القديم في الحقيقة قد مات، لقد مات إلى الأبد».[2]ومادام نيتشه يعتبر الإله وهما صنعه الإنسان فإنه يدعوا إلى أن يصبح الإنسان نفسه إلها عندما يبلغ مرتبة الإنسان الأعلى الذي كان نيتشه يبشر بظهوره. ويتفرع عن إنكاره وجود الإله اعتراضه على الأخلاق التي تدعوا إليها المسيحية وغيرها من الأديان التي تعتبر الأخلاق فطرية في نفس الإنسان وأن الإله من جبله على محبتها والميل إلى الاتصاف بها، فهو يصف أخلاق النصرانية بالانحطاط ويدعوا إلى الاتصاف بأخلاق القوة والنبالة، ويعتبر أن الأخلاق الحسنة من اختراع الضعفاء من أتباع الأديان ليبرروا عجزهم عن انتزاع حقوقهم وفرض سيادتهم، بينما للنبلاء والسادة أخلاق القوة فهم قادرون على إجبار العبيد على الخضوع لهم دون الحاجة إلى تبرير عجزهم عن تحقيق أهدافهم بأخلاق العبيد.[3]

- ✓ **أبرز مؤلفاته.**

تعددت مؤلفات نيتشه وتنوعت بين الإنتاج العلمي والأدبي والفلسفي ومنها ما طبع قيد حياته ومنها ما طبع بعد وفاته ومنها ما ظل مخطوطا لم يعرف طريق الطباعة لعدم اكتماله أو لكون منيته قد وافته قبل أن يقوم بتنقيحه وتصحيحه ، وفيما يلي ذكر لأبرز مؤلفات نيتشه على سبيل المثال لا الحصر:

- ✓ أبحاث فيلولوجية.
- ✓ نشأة المأساة عن روح الموسيقى.
- ✓ الفلسفة في عصر المأساة عند اليونان.
- ✓ إنساني، إنساني جدا.
- ✓ أمشاج من الآراء والأمثال.
- ✓ العلم المرح.
- ✓ هكذا تكلم زرادشت.
- ✓ أصل الأخلاق.
- ✓ عدو المسيح.
- ✓ هذا هو الإنسان.
- ✓ شفق الآلهة.[4]
- ✓ **مرضه وإصابته بالجنون ووفاته.**

كان نيتشه صديقا للداء والدواء فلا يلبث أن يشفى من داء حتى يصيبه داء آخر، وكلما توالت السنوات إلا وازدادت حدة الأمراض التي كان يعاني منها حتى أقعدته عن التدريس وأجبرته على حياة التنقل والارتحال، وتكالبت عليه الأمراض من كل حدب

[1] هكذا تكلم زرادشت، لنيتشه، ترجمة: علي مصباح، ص:458 بتصرف.

[2] هكذا تكلم زرادشت، لنيتشه، ص:487.

[3] ينظر في معجم الفلاسفة، ص:679.

[4] للمزيد من من المعلومات حول مؤلفات نيتشه ينظر في موسوعة الفلسفة لعبد الرحمان بدوي،ج:2،ص: 516 و517.

وصوب حتى أصابه الخبل وحل به الجنون سنة (1889م) في تورينو فقامت أمه بنقله إلى مصحة للأمراض العقلية في بينا. وفيما بعد استضافته أخته في منزل تملكه في فايمار وثبت من الفحوص الطبية أن الشلل العام الذي ضرب نيتشه بعد نوبة الخبل إنما كان مرده إلى إصابة قديمة بمرض الزهري. ومات نيتشه في فايمارسنة(1900م) بعد أحد عشر عاما من إصابته بالجنون.[1]

II. المبحث الثاني: نقد الكتاب المقدس بين اسبينوزا ونيتشه.

1. المطلب الأول: نقد الكتاب المقدس عند اسبينوزا.

جاء تأليف اسبينوزا لكتابه الأشهر "رسالة في اللاهوت والسياسة" لتحقيق عدة غايات على رأسها إعادة فحص الكتاب المقدس من أجل التأكد من كونه وحيا صادقا صادرا عن الله تعالى، ويؤكد اسبينوزا في مقدمة الكتاب على ضرورة إعادة النظر في الكتاب المقدس بعد أن أنكر على اليهود والنصارى سوء تفسيرهم له واستسلامهم للتعصب الأعمى في الدفاع عن عقائد وضعوها ولم ينطق بها الكتاب، لذلك لم يجد اسبينوزا بدّا من إعادة فحص الكتاب بحرية تامة متحررا في ذلك من التعصب وسوء التفسير، ولكي يكون تفسيره للكتاب صحيحا فإن منهجه الذي يرتضيه لتفسيره هو أن لا يثبت شيئا من تعاليمه ما لم يتمكن من استخلاصه بوضوح تام منه. وعلى أساس هذه القاعدة الحذرة ينبني منهجه في تفسير الكتب المقدسة[2] والذي يتعارض مع اثنين من مناهج تفسيره. فالأول منهما منسوب إلى الحبر اليهودي يهوذا الفخار ويتم فيه الاقتصار على المعنى الحرفي للنص دون إعمال للعقل، وعلى النقيض منه يأتي المنهج الثاني وهو المنسوب إلى الفيلسوف اليهودي موسى بن ميمون والذي يعتمد على المبالغة في تأويل نصوص الكتاب حتى أدى ذلك إلى إفساد دلالات الكلمات والوقوع في التناقضات العقلية، يقول الدكتور جلال الدين سعيد مبينا المنهج المختار من قبل اسبينوزا لتفسير الكتاب المقدس :« أما المنهج القويم لتأويل الكتاب المقدس في نظر سبينوزا، فهو يفترض أن البحث عن فحواه الحقيقي والكشف عن مضمونه ودلالته، وذلك؛ أولا: بالاعتماد عليه هو وحده فقط، ثانيا: بقطع النظر عن مدى صدقه أو عدم صدقه،لأن المطلوب هو الكشف عن مضمونه ودلالته لا غير».[3]

وأما موقفه من الكتاب المقدس وأسفاره التي يؤمن بها أهل الكتاب ويعدونها كلمة الله فإنه ينكر أنها من وحي الله تعالى إلى أنبيائه، إذ ينكر صدور الوحي عن الله إلى أنبيائه على هيئة كلمات أو أسفار محددة، ويظهر من كلامه أن الأنبياء قد تصرفوا في تبليغ المعاني الفطرية التي أوحى الله بها إليهم بكلمات لم تصدر عنه لفظا ليسهل على الناس فهمها والإيمان بها، فاسبينوزا يرى أن:« الكلام الذي أوحى الله ليس عددا معينا من الأسفار بل فكرة يسيرة من الأفكار الإلهية أوحى بها إلى الأنبياء، وأعني بها وجوب طاعة الله بروح خالصة، وذلك بممارسة العدل والإحسان،وسأبين أن الكتاب يعلم هذه العقيدة على قدر أفهام ومعتقدات أولئك الذين اعتاد الأنبياء والحواريون تبشيرهم بكلام الله،وهو تحوط كان ضروريا من أجل ضمان إيمان الناس دون مقاومة أو تحفظ».[4]

ولا يفوت اسبينوزا الفرصة ليذكر بمجموعة من القرائن التاريخية التي تتعلق بالكتاب المقدس وظروف كتابته والتي تطعن في صحته وتتعارض مع ما يدعيه أهل الكتاب من كونه وحيا صادرا عن الله تعالى، وقد أجمل اسبينوزا هذه القرائن القادحة في صحة الكتاب المقدس في قوله:« والواقع أننا نجهل تماما مؤلفي كثير من هذه الأسفار، أو نجهل الأشخاص الذين كتبوها (إذا كنا نفضل هذا

[1] ينظر في موسوعة الفلسفة، ج:2،ص:509، ومعجم الفلاسفة، ص:679.
[2] ينظر في رسالة في اللاهوت والسياسة، لباروخ اسبينوزا، ترجمة، حسن حنفي، ص:114.
[3] سبينوزا والكتاب المقدس "الدين والأخلاق والسياسة"، لجلال الدين سعيد، ص:21.
[4] رسالة في اللاهوت والسياسة، لباروخ اسبينوزا، ترجمة، حسن حنفي، ص:116.

التعبير) أو نشك فيهم كما سأبين بالتفصيل فيما بعد.ومن ناحية أخرى لا ندري في أي مناسبة وفي أي زمان كتبت هذه الأسفار التي نجهل مؤلفيها الحقيقيين،ولا نعلم في أيدي من وقعت وممن جاءت المخطوطات الأصلية التي وجد لها عدد من النسخ المتباينة».[1]

لاشك أن القرائن السالفة الذكر تطعن بوضوح في نسبة أسفار الكتاب المقدس إلى من تحمل أسماءهم وتنسب إليهم اليوم، كما أنها تجعل مهمة من يتصدر لتفسيره أصعب لأن الجهل بشخصية الكاتب وظروف كتابته للسفر وعصر الكتابة تعيق عمل المفسر للكتاب، فضلا عن كون الكثير من الأسفار قد ترجمت عن لغة أخرى وفقدت لغتها الأصلية، فإنجيل متى والرسالة إلى العبرانيين كتبا بالعبرية ، ثم فقد النص العبري، ويرجح الحبر الأندلسي إبراهيم بن عزرا أن سفر أيوب قد ترجم من لغة أخرى وهذا سبب غموضه.[2] وفيما يلي ذكر لأهم الأسفار التي نالت نصيبها من نقد اسبينوزا من الكتاب المقدس:

أ. نقده لأسفار التوراة الخمسة وجزمه بأن موسى ليس كاتبها.

استهل اسبينوزا نقده لأسفار الكتاب المقدس بالحديث عن أسفار التوراة الخمسة التي يقطع اليهود والنصارى بأن كاتبها هو النبي موسى عليه – الصلاة والسلام–، وقد ذكر أنه لم يقف على من تجرأ على التصريح بالتشكيك في كون موسى الذي قام بكتابتها، وأقصى ما صدر عن علماء اليهود في هذا الشأن تلميح الحبر الأندلسي إبراهيم بن عزرا بأن كاتبها شخص آخر غير موسى في تعليقاته على سفر التثنية عن طريق مجموعة من الرموز قام اسبينوزا بذكرها مجملة إذ يقول:« هذه أقوال ابن عزرا في شرحه على "التثنية": فيما وراء نهر الأردن..إلخ لو كنت تعرف سر الأثنتي عشرة ..كتب موسى شريعته أيضا..وكان الكنعاني على الأرض..سيوحي به على جبل الله ...حينئذ تعرف الحقيقة. بهذه الكلمات القليلة يبين، ويثبت في الوقت ذاته، أن موسى ليس هو مؤلف الأسفار الخمسة، بل إن مؤلفها شخص آخر عاش بعده بزمن طويل، وأن موسى كتب سفرا مختلفا».[3]

وللبرهنة على ما ألمح إليه ابن عزرا استنادا إلى الرموز والإشارات السالفة الذكر فقد قام اسبينوزا بذكر مجموعة من المعطيات التاريخية المؤكدة لما ذهب إليه ابن عزرا يمكن إجمالها فيما يلي:

1. يشير قول ابن عزرا (فيما وراء نهر الأردن) إلى أن موسى لم يكتب مقدمة التثنية لأنه لم يعبر نهر الأردن.

2. نقش سفر موسى كله بوضوح تام على حافة مذبح واحد يتكون من اثني عشر حجرا حسب عدد الأحبار،وينتج عن ذلك أن سفر موسى كان في حجمه أقل من الأسفار الخمسة، وهذا ما قصد إليه المؤلف بقوله (سر الإثني عشرة).

3. ورد في سفر التثنية أن موسى قد كتب التوراة: ويستحيل أن يكون موسى قد قال ذلك، بل لا بد أن يكون قائلها كاتب آخر يروي أقول موسى وأعماله، وهذا ما يشير إليه قوله(وكتب موسى شريعته).

4. يقص سفر التكوين قصة النبي إبراهيم ورحلته في بلاد الكنعانيين، ويشير قوله (وكان الكنعاني على الأرض) أن النص يتحدث عن زمن لم يعد الكنعانيون يشغلون الأرض المقدسة، وأمر كهذا قد وقع بعد موت موسى يقينا.

[1] رسالة في اللاهوت والسياسة، لباروخ اسبينوزا، ص:246.

[2] ينظر في رسالة في اللاهوت والسياسة، ص:248.

[3] ينظر في رسالة في اللاهوت والسياسة، ص:258 بتصرف.

5. لم يطلق على جبل موريا جبل الله إلا بعد بناء المعبد بعد موت موسى بمدة طويلة، فلم يكن هذا الجبل يعرف بهذا الاسم في زمن موسى، وإلى هذا المعنى أشار ابن عزرا بقوله (سيوحي به على جبل الله).[1]

بعد انتهاء اسبينوزا من عرض رأي ابن عزرا وتلميحاته القادحة في نسبة الأسفار الخمسة إلى موسى، انتقل إلى إبداء مجموعة من الملاحظات التي اعتبرها اخطر مما رصده ابن عزرا لكونه لم ينتبه إليها أو لم يملك الجرأة للتنبيه إليها، خلافا لاسبينوزا الذي لا يكتفي بالتلميح كما فعل ابن عزرا بل يعلن رأيه على رؤوس الأشهاد معززا بما يستند إليه من الأدلة والحجج، وفيما يلي ذكر لأهم ما نبّه إليه اسبينوزا من الملاحظات القادحة في صحة انتساب الأسفار الخمسة إلى موسى:

1. لا يتحدث الكتاب عن موسى بضمير الغائب فحسب وإنما يعطي عنه شهادات عديدة مثل:تحدث الله مع موسى، كان الله مع موسى وجها لوجه، وكان موسى رجلا حليما جدا أكثر من جميع الناس(العدد 3:125) ...لقد مات موسى خادم الله، ولم يقم من بعد نبي في إسرائيل كموسى. وعلى العكس يتحدث موسى ويقص أفعاله بضمير المتكلم في التثنية التي كتبت فيها الشريعة التي شرحها موسى للشعب والتي كتبها بنفسه، فيقول: كلمني الرب (التثنية2،1،17...) ورجوت الرب. يدل استعمال الكتاب ضمير الغائب في غالب أسفاره أنه ليس من كتابة موسى، بينما نلاحظ أن سفر التثنية يتضمن حديث موسى بصيغة المتكلم مما يوحي بأنه من الممكن أن يكون موسى هو صاحب الكلام الأصلي في هذا السفر على الأقل.

2. تضمنت قصة وفاة موسى الكثير من التفاصيل التي يستحيل أن تكون من كتابته ووردت بصيغة الماضي مما ينفي أن تكون مذكورة على سبيل التنبؤ الإعجازي عن قادم الأيام، فقد تضمنت القصة الحديث عن موت موسى ودفنه وحزن الأيام الثلاثين للعبرانيين، بل تروي أنه فاق جميع الأنبياء، إذ قورن بالأنبياء الذين عاشوا بعده ولم يقم من بعد نبي في إسرائيل كموسى الذي عرفه الرب وجها لوجه (التثنية،1،24) هذه شهادة لم يكن من الممكن أن يدلي بها موسى نفسه أو شخص آخر أتى بعده مباشرة، بل شخص عاش بعده بقرون عديدة، لاسيما أن المؤرخ قد استعمل صيغة الفعل الماضي:ولم يقم من بعد نبي في إسرائيل. ويقول عن القبر:ولم يعرف أحد قبره إلى يومنا هذ.

3. – توراة موسى الحقيقية كانت – بنص الأسفار الحالية – أصغر – في الحجم – بكثير من هذه الأسفار الخمسة المعروفة بحيث يمكن قراءتها في مجلس واحد وقد تمت كتابتها في اثني عشر حجرا بعدد الأسباط.

4. ذكر الأسفار الخمسة لوقائع لم تحدث إلا بعد وفاة موسى عليه السلام يقينا، وجعلته شريكا في وقوعها.

5. أطلق الكتاب على بعض الأماكن أسماء لم تكن تعرف بها في زمن موسى ، بل عرفت تلك الأماكن بتلك الأسماء بعد وفاة موسى بوقت طويل. ومثال ذلك ما ورد في سفر التكوين الذي يذكر أن إبراهيم تابع أعداءه حتى دان ، وهو اسم لم تأخذه المدينة التي تحمله إلا بعد موت يشوع بمدة طويلة.[2]

وعلى الرغم من إنكار اسبينوزا أن موسى قد كتب الأسفار الخمسة وأن كاتبها مؤرخ قد عاش بعده بقرون فإنه يذكر بعض الأسفار التي قد كتبها موسى والتي قد ضاعت أو اختلطت بالأسفار الخمسة التي تنسب لموسى، ومن تلك الأسفار سفر يدعى سفر (حروب الرب) قد دون فيه موسى وقائع حربه مع عمالق بأمر من الله،وسفر آخر يسمى (سفر العهد) قرأه موسى أمام الإسرائيليين عندما عقدوا عهدا مع الرب، ويرجح اسبينوزا أن مضمون هذا السفر متضمن في الإصحاح العشرين من سفر الخروج

[1] ينظر في رسالة في اللاهوت والسياسة، ص:258 و259.

[2] ينظر في رسالة في اللاهوت والسياسة،ص:261 و262و. والرجوع إلى "في مقارنة الأديان بحوث ودراسات"، لمحمد عبد الله الشرقاوي، ص:76.

الحالي. وهنالك ذكر لسفر يسمى :"توراة الرب" أو " توراة الله" ثم شرح موسى الشرائع التي سنها، وأخذ من الشعب ميثاقا جديدا بأن يظلوا خاضعين للشريعة، ثم كتب ذلك كله في سفر توراة الله. ثم قطع يشوع عهدا على بني إسرائيل بعد موت موسى، وكتبه في سفر توراة الرب الذي يجزم اسبينوزا بأن كاتب التوراة قد أدرجه ضمن سفر التثنية الحالي.[1]

وبناء على كل ما سبق ذكره فإن اسبينوزا يقطع بأن التوراة التي أوحي بها إلى النبي موسى – عليه السلام – ليست الأسفار الخمسة المنسوبة إليه اليوم، يقول مؤكدا ما ذهب إليه:« نستنتج إذن أن سفر توراة الله هذا الذي كتبه موسى لم يكن من الأسفار الخمسة، بل كان سفرا مختلفا كلية، أدخله مؤلف الأسفار الخمسة في سفره في المكان الذي ارتآه».[2]

ويرى اسبينوزا أن هذا السفر قد فقد ولم يعد له وجود وأن كاتب التوراة قد أدخله في سفر التثنية وجعله جزءا منه دون أن يصرح بأنه التوراة الحقيقية التي كتبها موسى وأنه كان أقل حجما بكثير من التوراة الحالية، لأن موسى قد:«أعطاه الأحبار ثم طلب إليهم قراءته أمام الشعب في أوقات معلومة، وهذا يدل على أن السفر كان أقل حجما بكثير من الأسفار الخمسة، إذ كان من الممكن قراءته كله في مجمع عام بحيث يفهمه الجميع».[3]

ب. نقده لمجموعة من الأسفار يرى أن كاتبها والأسفار الخمسة مؤرخ واحد.

لم يخالف اسبينوزا ترتيب الأسفار في الكتاب المقدس عند نقده لها، وهو ترتيب يراعي تاريخ الأمة اليهودية وأهم الأحداث التي تضمنتها تلك الأسفار، وفيما يلي ذكر لأهم ما جادت به قريحته عند نقده للأسفار التي يقع ترتيبها بعد الأسفار الخمسة وهي الآتية:

✓ **نقده لسفر يشوع.**

يجزم اسبينوزا بأن هذا السفر ليس من كتابة يشوع لمشابهته للأسفار الخمسة في القرائن والأحوال التي تطعن في نسبته إلى يشوع ، ومن أظهر ما يوافق فيه سفر يشوع الأسفار الخمسة صيغة الرواية التي يظهر بجلاء أن شخصا آخر يتحدث عن يشوع بصيغة الغائب وأن هذا المتحدث قد عاش بعده بوقت طويل،فتارة نجده يشهد له بأن شهرته قد طبقت آفاق الأرض،وتارة يذكر أنه لم يغفل شيئا مما أوصى به موسى ، ويحكي عنه أنه عندما تقدم به السن دعا الجميع إلى المجمع ثم قضى نحبه. ومما يؤكد أن يشوع ليس مؤلف هذا السفر يقينا ذكره لأحداث قد حصلت بعد وفاته، مع استخدام ضمير الغائب عند الحديث عنه وتكرار عبارة " إلى يومنا هذا"،وتدل هذه الطريقة في الحديث باستعمال "إلى يومنا هذا" على أن كاتب السفر يتحدث عن شيء قديم للغاية.[4]

✓ **نقده سفر القضاة:**

يعتبر اسبينوزا أن العقل يقضي بأن سفر القضاة وإن كان يتحدث عن فترة حكمهم لبني إسرائيل إلا أنهم ليسوا من كتبه فيقول:« أما سفر القضاة فلا أظن أن شخصا سليم العقل يعتقد أن القضاة أنفسهم كتبوه، لأن نهاية القصة كلها في (الإصحاح 21) تبين بوضوح أن مؤرخا يكرر دائما أنه لم يكن هناك في عصره أي ملك لإسرائيل».[5]

---

[1] ينظر في رسالة في اللاهوت والسياسة، ص:263 و264و. والرجوع إلى "في مقارنة الأديان بحوث ودراسات"، ص:81.

[2] رسالة في اللاهوت والسياسة، ص:264.

[3] رسالة في اللاهوت والسياسة، ص:264.

[4] ينظر في رسالة في اللاهوت والسياسة، ص:265 و 256.

[5] رسالة في اللاهوت والسياسة،ص:267.

✓ **نقده لسفري صموئيل.**

يرى اسبينوزا أن سفري صموئيل لا تستحق أن يتوقف عندها الناظر في الكتاب المقدس بعين النقد لأن الرواية فيها تمتد إلى ما بعد وفاة صموئيل بمدة طويلة، ويرجح اسبينوزا أن كاتب هذا السفر قد عاش بعد صموئيل بقرون عديدة.[1]

✓ **نقده سفري الملوك.**

يقطع اسبينوزا بأن أسفار الملوك مقتبسة من أسفار أخرى مع تحديده لتلك الأسفار التي وردت في قوله:« وأخيرا فإن أسفار الملوك قد تم اقتباسها –كما هو ثابت في هذه الأسفار ذاتها – من كتب حكومة سليمان (أنظر الملوك الأول، 41:11) ومن أخبار ملوك يهوذا ... ومن أخبار ملوك إسرائيل».[2]

وبناء على الملاحظات النقدية التي قدمها اسبينوزا والتي تعلقت بالأسفار السالفة الذكر فإنه قد استنتج أنها من كتابة مؤرخ واحد أراد كتابة تاريخ الأمة اليهودية، فيقول مبينا حكمه على الأسفار السالفة الذكر:« وبذلك ننتهي إلى أن كل الأسفار التي عرضنا لها حتى الآن قد كتبها مؤلفون آخرون غير الذين تحمل هذه الأسفار أسماءهم، وأن الروايات التي تضمنتها تقص علينا حوادث قديمة. وإذا نظرنا الآن إلى تسلسل هذه الأسفار كلها وإلى محتواها، رأينا بسهولة أن الذي كتبها مؤرخ واحد أراد أن يروي تاريخ اليهود القديم منذ نشأتهم الأولى حتى هدم المدينة لأول مرة».[3]

ويستند اسبينوزا لإثبات ما يدعيه من كون مؤلف التوراة والأسفار السبعة مؤرخا واحدا إلى قرائن وملاحظات، أظهرها: وحدة الغرض في جميع الأسفار المذكورة، والترتيب الزمني للأحداث وتسلسل الأفكار وترابطها وطريقة التخلص من سفر إلى آخر.

ويرجّح اسبينوزا أن عزرا هو الكاتب الحقيقي لهذه الأسفار وإن كان لا يقطع بذلك يقينا، ويعتقد أنه ليس المؤلف الوحيد لتلك الأسفار وأنها قد تعرضت للتعديل بعد عزرا الذي جمعها من روايات ومصادر عدة، يقول موضحا دور عزرا المفترض في كتابة هذه الأسفار:« والمسألة الأساسية هي أن عزرا (الذي أعده المؤلف الحقيقي، طالما لم يبرهن لي أحد على مؤلف آخر ببرهان أكثر يقينا) لم يكن آخر من صاغ الروايات المتضمنة في هذه الأسفار، وأنه لم يفعل أكثر من أنه جمع روايات موجودة عند كتاب متعددين، وفي بعض الأحيان كان يقتصر على نسخها، ونقلها على هذا النحو إلى الخلف دون فحصها أو ترتيبها.ولا أستطيع أن أخمن الأسباب التي منعته من إتمام عمله هذا بحيث يوليه كل عنايته (إلا إذا كان موتا مبكرا) ولكن على الرغم من فقدان مؤلفات المؤرخين القدماء، فإن العدد القليل جدا من الشذرات المتبقية لدينا يثبت هذه الحقيقة بوضوح تام».[4]

ومن الجدير بالذكر أن تخمين اسبينوزا بكون عزرا من قام بتجميع وكتابة الأسفار المذكورة آنفا قد جاء لعدة اعتبارات يمكن إجمالها فيها يلي:

إن رواية هذه الأسفار جميعها رواية واحدة، لكاتب واحد، أو مؤرخ واحد، له غرض واحد، وطريقته في التسلسل والعرض واحدة.

---

[1] ينظر في رسالة في اللاهوت والسياسة، ص:267

[2] رسالة في اللاهوت والسياسة، ص:267 بتصرف.

[3] رسالة في اللاهوت والسياسة، ص:267 و 268.

[4] رسالة في اللاهوت والسياسة، ص: 275.

هذا الراوي أو المؤرخ الواحد –كما يحكي عن نفسه– كان جالسا طيلة حياته على مائدة الملك؛ سواء كان هذا الملك (يواكين) الذي تمتد الرواية إلى عصره، أو (نبوخد نصر) فالأمر غير محقق في النص فإن اسبينوزا يقطع بأنه لا يمكن أن يكون الراوي سابقا على عزرا؛ لأنه هو الذي جلس على مائدة الملك طيلة حياته. فلم يبرز أو لم يزدهر عالم من علماء بني إسرائيل في هذه الفترة التي امتدت إليها الرواية، والتي جلس راويها على مائدة الملك سوى عزرا.

اهتمام عزرا بشريعة الله لأنه عكف بحماس بالغ على دراستها وعرضها، فقد كان مطلعا غاية الاطلاع وملما كل الإلمام بشريعة موسى.[1]

ت. فحصه لبقية أسفار العهد القديم بنفس الطريقة وحكمه عليها.

قسم اسبينوزا أسفار العهد القديم إلى قسمين، فالأول منهما تتشابه أحوال كتابته وغاية كاتبه منه وطريقة عرضه مما يوحي بأن كاتبه مؤرخ واحد أراد كتابة تاريخ اليهود منذ بدايته إلى خراب المدينة المقدسة لأول مرة، وقد رجح اسبينوزا أن هذا المؤرخ هو عزرا الوراق الذي اعتمد في كتابة هذا القسم من العهد القديم على روايات تاريخية من مصادر عدة فضلا عن محفوظاته من النصوص، وقد تقدم الحديث عن هذا القسم فيما سبق مع ذكر الأسفار التي تندرج ضمنه والاعتبارات التي استند إليها اسبينوزا فيما ذهب إليه من كون مؤلفها مؤرخا واحدا هو عزرا نفسه، وأما القسم الثاني فهو باقي أسفار العهد القديم التي لا تنتسب إلى مؤلفيها يقينا ولها مؤلفون كثر مجهولون في غالب الأحوال وليس مؤلفها مؤرخا واحدا كالقسم الأول، وفيما يلي ذكر لبعض تلك الأسفار ولحكم اسبينوزا عليها:

✓ **سفري الأخبار.**

يقطع اسبينوزا بأن عزرا ليس مؤلف سفري الأخبار لأنهما قد كتبا بعد وفاته بمدة طويلة فمن المرجح أنهما قد كتبا بعد أن أعاد يهوذا المكابي بناء المعبد، ويؤكد اسبينوزا أن مؤلفهما مجهول وأنه يستغرب من إدخالهما ضمن أسفار الكتاب القانونية بينما يتم استبعاد أسفار أخرى قد تكون أفضل حالا منهما فيقول:« وأنا لا أعلم شيئا يقينيا عن مؤلفيها الحقيقيين وعن السلطة التي يجب الاعتراف بها لها، وعن فائدتها، والعقيدة التي تعرضها، بل لأني أعجب كيف أدخلت هذه الأسفار في عداد الكتب المقدسة على حين أخرج سفر الحكمة من الكتب المقننة، وكذلك سفر طوبى وبعض الأسفار الأخرى التي يقال أنها منتحلة».[2]

✓ **المزامير.**

ذكر اسبينوزا أن المزامير تم جمعها وكتابتها وتقسيمها إلى خمسة أسفار بعد إعادة بناء المعبد ، ورأيه في المزامير، أنها قد جمعت وقسمت إلى خمسة أسفار بعد إعادة بناء المعبد، ويستشهد برواية الفيلسوف فيلون الإسكندري الذي يؤكد كتابة المزامير في تلك الفترة والذي لم يكن ليذكر هذا الأمر ما لم يكن متواترا في عصره أو على الأقل تلقاه عن الثقات. كما يعتقد أن أمثال سليمان قد جمعت في نفس العصر، وهنا يظهر اعتراضه على سلطة الأحبار المطلقة في إدخال ما يشاؤون في عداد الكتب المقدسة، وإخراج ما يشاؤون منها، كما يشكك في أمانتهم في نقل تلك الأسفار.[3]

[1] ينظر في رسالة في اللاهوت والسياسة، ، ص:268 و269. وفي مقارنة الأديان بحوث ودراسات، ص:86.

[2] رسالة في اللاهوت والسياسة،ص:298.

[3] ينظر في رسالة في اللاهوت والسياسة،ص:299.

✓ **كتب الأنبياء.**

يرى اسبينوزا أن كتب الأنبياء مأخوذة من كتب أخرى وأنها ناقصة فلم يبق منها إلا شذرات تفتقد الترتيب وتخالف التاريخ الحقيقي للأنبياء الذين تحمل أسماءهم، ويلخص الدكتور محمد عبد الله الشرقاوي مجمل ما توصل إليه اسبينوزا من أحكام حول كتب بعض الأنبياء بعد فحصها بقوله:« وسفر أرمياء، عنده، مجموعة نصوص مأخوذة من مؤرخين مختلفين، وهذا هو سبب الخلط الواقع فيه، ولا يوجد سبب آخر يفسر هذا الخلط أما سفر حزقيال، فإنه شذرة باقية من كتاب، ويؤكد أن سفر هوشع كان أطول مما هو عليه، ويقرر أن سفر دانيال قد أخذ من كتب الأخبار الكلدانية».[1]

ولا يجد اسبينوزا غضاضة في الجزم بأن كاتب أسفار دانيال وعزرا ونحميا وإستير مؤرخ واحد لم يستطع مجرد التخمين به، وأما المصادر التي اعتمد عليها هذا المؤرخ في كتابة هذه الأسفار فأنه يقول عنها:«أما إذا شئنا معرفة المصدر الذي استمد منه هذا المؤرخ، أيا كان، معلوماته عن هذه القصص وربما نقل عنه معظم أجزائها، فيجب أن نذكر أن القضاة أو الأمراء الأوائل عند اليهود بعد بناء المعبد – شأنهم شأن ملوكهم في الإمبراطورية القديمة – كان لديهم كتبة أو مؤرخون يكتبون تواريخ السنين وأخبار الأيام حسب الترتيب الزمني».[2]

ث. نقده لأسفار العهد الجديد.

ذكر اسبينوا أن كل قارئ لأسفار العهد الجديد يتبين له أنه ينصّ على كون الحواريين أنبياء ورسلا للمسيح، ويتساءل اسبينوزا عن طبيعة النبوة التي يجب إثباتها للحواريين، وهل كانوا يكتبون أسفارهم على سبيل الوحي المنسوب إلى الله، أم كتبوها بوصفهم معلمين وناصحين لمن يقرؤون رسائلهم؟ يجيب اسبينوزا عن هذا التساؤل قائلا:« والآن فإذا فحصنا أسلوب " الرسائل" وجدنا أنه يختلف تماما عن أسلوب النبوة. فالأنبياء كانوا يؤكدون دائما أنهم يتحدثون بتفويض من الله: هذا هو كلام الرب، يقول رب الجيوش، بأمر الرب... أما في رسائل الحواريين فلا نجد شيئاكهذا».[3]

ويسند اسبينوزا فيما ذهب إليه إلى الفرق الواضح بين الأسفار المنسوبة إلى الأنبياء وبين أسفار الحواريين فالحواريون يستعملون الاستدلال في غالب الأحيان، فهم لا يتنبأون بقدر ما يجادلون لإثبات العقائد التي يدعون الناس إليها. على العكس، يقل في كتب الأنبياء الجدل والاستدلال وغالب ما فيها عقائد وأوامر، لأن الله نفسه هو الذي يتحدث فهو غني عن كل حاجة إلى الاستدلال لإثبات العقائد الواجب تبليغها للناس من قبل الأنبياء، وبناء على ما سبق ذكره فإن اسبينوزا ينكر أن تكون رسائل العهد الجديد من وحي الله تعالى لعدة اعتبارات يجمعها قوله:« وهكذا فإن طرق حديث الحواريين وأسلوبهم في المناقشة – كما هو واضح في الرسائل- يدل بوضوح تام على أن هذه الكتابات لم تصدر عن وحي وبتفويض إلهي، بل هي مجرد أحكام شخصية وطبيعية لمؤلفيها، ولا تتضمن إلا نصائح أخوية مقترنة بتعبيرات مجاملة مهذبة ... ونستطيع أن ننتهي إلى نفس الاستنتاج إذا عرفنا أننا لا نجد في موضع ما يدل على أن الحواريين قد تلقوا الأمر بالكتابة، بل تلقوا أمرا بالتبشير في كل مكان يذهبون إليه، وبتأييد أقوالهم بالآيات».[4]

---

[1] في مقارنة الأديان بحوث ودراسات، ص:89.

[2] رسالة في اللاهوت والسياسة،ص:307.

[3] رسالة في اللاهوت والسياسة، ص:317 و318 بتصرف.

[4] رسالة في اللاهوت والسياسة،ص:320 بتصرف.

ويشير اسبينوزا إلى أحد أبرز الفروق بين الحواريين والأنبياء على مستوى طبيعة الأسفار، فالأنبياء قد تلقوا تفويضا إلهيا خاصا بتبليغ الرسالة لأقوامهم خاصة دون أن يتم تكليفهم بتبليغ الوحي للناس جميعا، بينما لم يتلق الحواريون ذلك التفويض الخاص بتبليغ الرسالة من الله إلى جماعة من الناس بأعيانهم وبادروا إلى تبشير الناس جميعا برسالة المسيح انطلاقا من حكايتهم قصته ونقلهم لأخباره ، فكان كل حواري يختار الخطاب الذي يراه مناسبا لمخاطبيه، فتنوعت تبعا لذلك أساليب الحواريين في كتابة الرسائل، فمنهم من أكثر من الاستدلال والحجاج على طريقة فلاسفة اليونان، ومنهم من تأثر بطريقة اليهود الذين يحتقرون الفلسفة فكانت روح العهد القديم حاضرة في رسائلهم وأناجيلهم.[1]

ويختم اسبينوزا كلامه عن الكتاب المقدس بالتأكيد على تعرضه للتحريف والتزييف وأن ما يحتاج الناس معرفته عن طريق وحي الله موجود في فطرتهم ويستطيعون التوصل إليه بعقولهم، فالوحي الضائع عند اسبينوزا هو ما يوافق فطرة الإنسان وما تتفق عليه العقول السليمة مما يجعل الناس في غنى عن الكتاب المقدس وما يتضمنه من وحي زائف، يقول اسبينوزا في سياق حكمه على الكتاب المقدس وبيانه لحقيقة الوحي:« إن كلام الله مزيف ومنقوص ومحرف، وإننا لا نملك منه إلا شذرات، وإن الميثاق الذي يشهد بعقد الله عهدا مع اليهود قد فقد. ومع ذلك فإني لا أشك في أنهم لو وافقوا على فحص المسألة، لكفوا عن الاحتجاج. والحقيقة أن نصوص الأنبياء والحواريين نفسها هي التي تشهد أكثر مما يشهد العقل نفسه، بأن كلام الله الأبدي، وعهده والدين الحق المسطور على نحو إلهي في قلب الإنسان أي في الفكر الإنساني».[2]

2. المطلب الثاني: نقد الكتاب المقدس عند نيتشه.

لا يتورع نيتشه على الجزم بتعرض الكتاب المقدس للتحريف المتعمد من قبل أحبار اليهود وكهنة النصارى ويشهد لهم بالبراعة في ممارسة التزوير والتحريف الذي امتد لآلاف السنين، يبين نيتشه موقفه من الكتاب المقدس قائلا:«إن الأناجيل شيء فريد من نوعه. والكتاب المقدس عموما غير قابل للمقارنة؛ فالمرء هنا أمام يهود وتلك القدرة الفنية على الزيف والتزوير والهيأة ليست من قبيل الصدفة بموهبة فردية ما، أو طبيعة استثنائية بعينها؛ إنما المسألة هنا مسألة ترتبط بعرق. فاليهودية بكليتها، بما تملكه من دربة غاية في الصرامة، ومن تقنيات مئات السنين هي التي تجد نفسها ... في المسيحية كفن رفيع في الكذب المقدس».[3]

ويُلاحظ على نيتشه أنه يظهر الاحتقار والمقت للعهد الجديد أكثر مما يظهرهما للعهد القديم، ولا أدل على ذلك من حكمه القاسي على العهد الجديد. فقد اعتبره مشتملا على القذارة ونصح من يتناوله ليقرأه أن يضع قفازين قبل ذلك ، ثم قال عن مضمونه:« لقد بحثت دون جدوى داخل الإنجيل طمعا في العثور على ملمح لطيف واحد؛ لا شيء داخله مما يمكن أن يكون حرا، خيرا، صريحا، شريفا. فالمنحى الإنساني لم يخط بعد خطوته الأولى داخله، غرائز النقاوة مفقودة فيه، وليس هناك سوى غرائز سيئة داخل العهد الجديد، ولا وجود حتى للشجاعة الضرورية لهذه الغرائز السيئة. كل شيء فيه جبن، وكل شيء فيه غض طرف، وخداع للنفس. وإن نحن قرأنا العهد الجديد سيبدو لنا كل كتاب طاهرا من بعدها».[4]

---

[1] ينظر في رسالة في اللاهوت والسياسة،، ص:325.

[2] رسالة في اللاهوت والسياسة،ص:327.

[3] نقيض المسيح،ص:97 و89 بتصرف.

[4] نقيض المسيح،ص:97 و89.

وما دام نيتشه لا يقيم وزنا لنصوص التوراة والإنجيل فإنه لا يجد حرجا في توجيه أقسى النقد إليها وأحيانا كان يعقّب عليها بتعليقات ساخرة توحي بأنه لا يرى فيها أية فضيلة، ومن صور نقده القاسي للتوراة قوله تعليقا على إحدى الوصايا العشر:« لا تسرق ! لا تقتل!، مثل هذه الكلمات كان الناس يسمونها في ما مضى كلاما مقدسا؛ وأمامها كان الإنسان يثني ركبته ويحني رأسه ويخلع نعليه. لكنني أسألكم: أين وجد في العالم كله لصوص وقتلة أكبر مما كانت تمثله هذه الكلمات؟ ».[1]

وأما تعليقاته الساخرة على نصوص الإنجيل فهي كثيرة ومبثوثة في كتبه قد اخترت من بينها – على سبيل التمثيل لا الحصر – تعليقه على ما نسبه متى للمسيح الذي يزعمون أنه قال للحواريين:« الحق أقول لكم إن من القيام هنا قوما لا يذوقون الموت حتى يروا ملكوت الله قد أتى بقوة» [2].وقد علق نيتشه على هذا النص قائلا:« بل كذبت كذبت يا أسد».[3]

ومن ذلك ذكره كلاما منسوبا إلى بولس الذي جاء على لسانه:« ألستم تعلمون أن القديسين سيدينون العالم. فإن كان العالم يدان بكم أفأنتم غير مستأهلين للمحاكم الصغرى ؟».[4] ثم علق على هذا النص قائلا:« ليس هذا للأسف، مجرد كلام مجنون من مصحة أمراض عقلية».[5]

3. المطلب الثالث: نقاط التشابه والاختلاف بين اسبينوزا ونيتشه عند نقدهما الكتابَ المقدس.

أولى باروخ اسبينوزا وفريدريك نيتشه عناية بالغة لنقد الكتاب المقدس، وقد اتبع كل واحد منهما منهجا خاصا عند التعرض لهذا الكتاب بالنقد ، وقد لاحظت أن مسالك وطرق الرجلين عند التعرض للكتاب المقدس بالنقد تتفق وتتآلف تارة، وتختلف وتتنافر تارة أخرى، وفيما يأتي ذكر لأهم نقاط التشابه والاختلاف بين الرجلين عند التعرض للكتاب المقدس بالنقد:

أ. نقاط التشابه بين اسبينوزا ونيتشه عند نقدهما الكتاب المقدس.

على الرغم من اتباع كل من اسبينوزا ونيتشه لمنهج خاص عند تناول الكتاب المقدس بالنقد، إلا أنني لاحظت وجود نقاط مشتركة بينهما تبين تقاطع منهجيهما المتبعين عند نقد الكتاب المقدس. وفيما يأتي ذكر لهذه النقط على سبيل الإيجاز:

- ✓ **نزع القداسة عن الكتاب المقدس وإنكار كونه وحيا.**

يعتقد اسبينوزا أن الله تعالى لم ينزل وحيا مباشرا على الأنبياء، يتكون من أسفار أو كلمات حقيقية أوصاهم بتبليغها للناس، ويعتبر أن الوحي هو شعور فطري يجده الأنبياء في نفوسهم فيصوغون الكلمات التي يريدون ويزعمون أنها من وحي الله المباشر ليصدقهم الناس فيؤمنوا بها. يقول اسبينوزا في إطار إنكاره أن الكتاب المقدس من وحي الله إلى أنبيائه ما نصه:« الكلام الذي أوحى الله ليس عددا معينا من الأسفار بل فكرة يسيرة من الأفكار الإلهية أوحى بها إلى الأنبياء، وأعني بها وجوب طاعة الله بروح خالصة، وذلك بممارسة العدل والإحسان،وسأبين أن الكتاب يعلم هذه العقيدة على قدر أفهام ومعتقدات أولئك الذين اعتاد الأنبياء والحواريون تبشيرهم بكلام الله،وهو تحوط كان ضروريا من أجل ضمان إيمان الناس دون مقاومة أو تحفظ».[6]نفس الحكم على الكتاب

---

[1] هكذا تكلم زرادشت، ص:383.

[2] ينظر إنجيل مرقص (1/9).

[3] نقيض المسيح، ص:101.

[4] ينظر في رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثيوس (2/6).

[5] نقيض المسيح، لنيتشه، ص:103.

[6] رسالة في اللاهوت والسياسة، لباروخ اسبينوزا، ترجمة، حسن حنفي، ص:116.

المقدس نجده عند نيتشه الذي ينكر الإله وينكر عالم الغيب الذي يندرج الوحي ضمن مجاله ويضيف إلى ذلك اتهام رجال الدين بتحريف الكتاب المقدس ببراعة فيعبر عن موقفه من هذا الكتاب قائلا:«إن الأناجيل شيء فريد من نوعه. والكتاب المقدس عموما غير قابل للمقارنة؛ فالمرء هنا أمام يهود وتلك القدرة الفنية على الزيف والتزوير والهيأة ليست من قبيل الصدفة بموهبة فردية ما، أو طبيعة استثنائية بعينها؛ إنما المسألة هنا مسألة ترتبط بعرق. فاليهودية بكليتها، بما تملكه من دربة غاية في الصرامة، ومن تقنيات مئات السنين هي التي تجد نفسها ... في المسيحية كفن رفيع في الكذب المقدس».[1]

✓ **اعتبار محتواه منافيا للأخلاق.**

يعيب اسبينوزا على رجال الدين اليهود والنصارى ميلهم إلى التعصب والعنف والاتصاف بالأخلاق السيئة، ويرتبط كل ذلك بسوء فهمهم وتفسيرهم للكتاب المقدس، يقول واصفا أخلاق رجال الدين اليهود والنصارى :« فلا عجب إن لم يبق من الدين الأصلي إلا العبادة الخارجية، وهي عند العامة أقرب إلى التملق منها إلى عبادة الله؛ إذ لم يعد الإيمان إلا تصديقا أعمى بأوهام متعصبة وأيه أوهام متعصبة؟ إنها أوهام أولئك الذين يحطون العقلاء إلى مستوى البهائم لأنها تمنع ممارسة الحكم، وتعوق التمييز بين الخطإ والصواب، وتبدو كأنها وضعت خاصة لإطفاء نور العقل .ياللعجب! لقد أصبحت التقوى وأصبح الدين أسرارا ممتنعة».[2]

لا يختلف موقف نيتشه من المحتوى الأخلاقي للكتاب المقدس عن اسبينوزا، فيعتقد أنه مصدر أخلاق الانحطاط التي تدعوا إليها المسيحية وأن تعاليمه تنافي أخلاق النبالة التي كان يدعوا إليها. يقول نيتشه في سياق تعليقه على بعض التوجيهات الأخلاقية الواردة بالكتاب المقدس:« لا تسرق ! لا تقتل!، مثل هذه الكلمات كان الناس يسمونها في ما مضى كلاما مقدسا؛ وأمامها كان الإنسان يثني ركبته ويحني رأسه ويخلع نعليه. لكنني أسألكم: أين وجد في العالم كله لصوص وقتلة أكبر مما كانت تمثله هذه الكلمات؟ ».[3]

✓ **الجزم بتعرضه للتحريف.**

سبق لنا التأكيد على كون اسبينوزا ونيتشه لا يؤمنان بكون الكتاب المقدس وحيا صادرا عن الله. فاسبينوزا يرى أن الأنبياء يكتبون المعاني التي يريدون وينسبونها لله ليؤمن الناس بها، ونيتشه ينكر الوحي ويعتبر من ينسب لله كلاما كاذبا من الأساس. ويضيف الإثنان إلى كل ذلك التأكيد على كون هذا الكلام الذي نسب إلى الله أو إلى أنبيائه وكتبته قد تعرض للتحريف والتزوير والتلاعب وضاعت كثير من أسفاره واختلطت فيه النصوص الأصلية بالنصوص المنحولة والتحريفات المقصودة وغير المقصودة. يفضح نيتشه التزوير الممنهج للحقائق الذي صار سنة راسخة عند رجال الدين من أهل الكتاب قائلا:« لقد أنجز أولئك القساوسة أعجوبة عملهم التزويري على نحو جعل جزءا هاما من الإنجيل يكون وثيقة عنه، باحتقار لا مثيل له اتجاه كل تقليد وكل واقع تاريخي تأولوا ماضي شعبهم تأويلا دينيا وكان من المفترض أن نتقبل هذا التزوير المخجل للتاريخ بحساسية أليمة للغاية لو لم تجعلنا آلاف السنين من التأويل الكنسي للتاريخ فاقدي الحس تقريبا اتجاه متطلبات الأمانة التاريخية».[4]

ب. نقاط الاختلاف بين اسبينوزا ونيتشه في نقدهما الكتاب المقدس.

---

[1] نقيض المسيح،ص:97 و89 بتصرف.

[2] رسالة في اللاهوت والسياسة،لاسبينوزا، ص113.

[3] هكذا تكلم زرادشت، ص:383.

[4] نقيض المسيح،ص:61 و62.

سبق لنا رصد وبيان عدة نقاط مشتركة بين اسبينوزا ونيتشه على مستوى المنهج المتبع من قبلهما عند تناول الكتاب المقدس بالنقد. وإتماما للفائدة وجب علينا الإشارة إلى نقاط الاختلاف بينهما على مستوى المنهج المتبع في نقد الكتاب المقدس والتي نجملها فيما يأتي:

- ✓ **التوقير والازدراء.**

على الرغم من تناول اسبينوزا للكتاب المقدس بالنقد فإن حديثه عنه لا يخرج عن حدود الاحترام والتوقير، ويخلوا من العبارات التي تحط من قدره أو من شأنها إهانة من يؤمن به. هذا التوقير والاحترام للكتاب ينعدم عند نيتشه الذي يصفه بأبشع الصفات وينعته بأقذر النعوت لدرجة أنه اعتبره قذرا ونصح من يتناوله بأن يضع قفازين قبل قراءته واعتبره خاليا من أي ملمح لطيف أو إنساني وأنه مشتمل على خلاصة الأخلاق السيئة وأن من يقرؤه سيبدوا له كل كتاب أطهر وأفضل منه.[1]

- ✓ **المعرفة العميقة بالكتاب المقدس.**

إن الناظر بعين المفاضلة بين اسبينوزا ونيتشه من حيث المعرفة بالكتاب المقدس سيتبين له بجلاء رجحان كفة اسبينوزا على حساب نيتشه من حيث سعة المعرفة بالكتاب المقدس. فاسبينوزا قد أظهر معرفة عميقة بتاريخ الكتاب المقدس والتفاصيل المتعلقة بكتابة وتدوين أسفاره مستندا في ذلك إلى معرفته باللغة العبرية واللاتينية. كما استفاد من جهود من سبقه من علماء اليهود مثل الحبر الغرناطي إبراهيم بن عزرا والفيلسوف اليهودي موسى بن ميمون... بينما لا يبدوا على نيتشه الاهتمام بالتفاصيل التاريخية والعقائدية للكتاب المقدس. لذلك اتسم نقد اسبينوزا للكتاب بالعمق وقوة التأثير بينما كان نقد نيتشه للكتاب أقل عمقا ونفوذا إلى جوهره من اسبينوزا.

- ✓ **الدعوة إلى إعادة التفسير.**

أوضح اسبينوزا أن أحد غايات تأليفه كتاب " رسالة في اللاهوت والسياسة " هو إعادة تفسير الكتاب المقدس بما يتوافق مع الأخلاق والعقل. وقد انتقد اسبينوزا التفسيرات الحرفية الجامدة المتسببة في التعصب الديني، كما انتقد التفسيرات الفلسفية الموغلة في السفسطة والتي تسببت في تحريف دلالات نصوص الكتاب المقدس. وأما المنهج المختار عنده لتفسير الكتاب المقدس هو الاقتصار في تفسيره على دلالته الواضحة دون مبالغة في التأويل الذي يحرف دلالات النصوص ودون امتناع عن بعض التأويل المبرر والتعلق بالمعنى الحرفي للنص الذي قد لا يكون مقصودا.[2] يمكنا اعتبار نقد نيتشه للكتاب المقدس نابعا من دوافع إصلاحية تتمثل في رغبته في إزالة سوء التأويل لنصوصه الذي أدى إلى تصرفات خاطئة على مستوى التدين. أما نيتشه فإنه لا يبدي اهتماما بإعادة تفسير الكتاب المقدس وتصحيح سوء الفهم لنصوصه لأنه يرى أن وجوده مشكلة في حد ذاته. فهو يدعوا إلى ترك قراءته وعدم الاهتمام بمضمونه الذي يعتبره مصدرا لأخلاق الانحطاط التي يمقتها ومعاديا لأخلاق النبالة والسمو التي يدعوا إليها.

خاتمة:

أولى اسبينوزا ونيتشه عناية بالغة لنقد الكتاب المقدس وكان لهما تأثير قوي في نزع القداسة عنه وتحجيم حضور الدين عموما في حياة الناس في العالم الغربي. فقد نتج عن النقد القوي الصادر عنهما للكتاب المقدس نفي صفة الربانية عنه مطلقا أو التشكيك في

[1] نقيض المسيح،ص:97 و89.

[2] ينظر في رسالة في اللاهوت والسياسة، لباروخ اسبينوزا، ترجمة، حسن حنفي، ص:114.

المصداقية التاريخية أو العقائدية التي يجب إثباتها له في أفضل الأحوال. فقد اتفق الاثنان على أن هذا الكتاب قد طاله التحريف، وقد احتج اسبينوزا على وقوع هذا التحريف بعديد من الأدلة والقرائن التاريخية التي تثبت وقوع التحريف في هذا الكتاب وجزم بأن التوراة المنسوبة إلى موسى لا تصح نسبتها له وأنه ليس كاتبها وأنها من تلفيق عزرا الوراق الذي جمع ما توفر لديه من نصوص مكتوبة ومحفوظة فألف التوراة وعدة أسفار أخرى تتشابه قرائن كتابتها. كما جزم اسبينوزا بأن كثيرا من أسفار العهد القديم لا تصح نسبتها إلى الأنبياء الذين تحمل أسماءهم وأن كاتبها مجهول إذ تتشابه بعض الأسفار مما يوحي بأن كاتبها المجهول واحد، ويقع الاختلاف بين هذه الأسفار وأسفار أخرى مما يؤكد تعدد الكتبة المجهولين لبعض أسفار الكتاب المقدس. وأما العهد الجديد فقد جزم بأنه ليس وحيا وأن الحواريين لم يكتبوه بإلهام من الله – عز وجل – ويمكننا اعتبار الأناجيل نصوصا تاريخية ذات حمولة وعظية. لم ينفرد اسبينوزا بالحكم بتحريف الكتاب المقدس إذ وافقه نيتشه في إصدار نفس الحكم ولكنه لم يشغل نفسه بإثبات التحريفات واستعراض أسبابها كما فعل اسبينوزا. وقد كان النقد الاسبينوزي للكتاب مصحوبا بتوقيره وانتقاء الألفاظ التي لا تحط من قدر أتباعه عند التعرض له بالنقد، خلافا لنيتشه الذي اعتبره كتابا قذرا يحتاج من يقرأه ارتداء قفازات حتى لا تصيبه قذارته واعتبره مصدرا للرذائل والأخلاق الدنيئة وحكم عليه بالخلو من كل ملمح إيجابي أو إنساني أو أخلاقي.

ويسعى اسبينوزا إلى إعادة تفسير الكتاب المقدس وينتقد مناهج التفسير الخاطئة التي تسببت في تنامي حركات التعصب الديني، كما تسبب بعضها في تحريف دلالات النصوص المقدسة بتحميلها تأويلات فلسفية لم ينطق بها الكتاب وأوقعت هؤلاء المفسرين في تناقضات عقلية أفسدت معاني النصوص وشوشت على العقل ودوره في تفسير النص. لذلك أراد اسبينوزا أن يكون حُسن تفسير نصوص الكتاب المقدس ثمرة نقده له ، فهو أحد غايات تأليفه كتابه الأشهر " رسالة في اللاهوت والسياسة". هذه النزعة الإصلاحية اتجاه الكتاب المقدس تغيب عند نيتشه الذي لا يظهر اهتماما بإعادة تفسير الكتاب على أسس جديدة بقدر ما أظهر رغبة في تهميش قراءة هذا الكتاب وقطع كل صلة تربط الناس به. فغاية اسبينوزا من النقد التصالح مع النصوص وتفسيرها وفق قواعد جديدة ، وغاية نيتشه من نقد الكتاب هي إبراز مثالبه من أجل إبعاد الناس عنه إلى الأبد.

قائمة المصادر والمراجع:

- أفول الأصنام، تأليف: فريدريك نيتشه، ترجمة: حسان بورقية و محمد الناجي، الناشر: إفريقيا الشرق، الطبعة الأولى لسنة 1996م.
- اسبينوزا، تأليف فؤاد زكريا، الناشر: مؤسسة هنداوي سي آي سي.
- باروخ سبينوزا فيلسوف المنطق الجديد، تأليف: الشيخ كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1413هـ/ 1993م.
- رسالة في اللاهوت والسياسة، تأليف: باروخ اسبينوزا، ترجمة وتقديم: حسن حنفي، مراجعة وتدقيق: الدكتور فؤاد زكريا، الناشر: دار التنوير والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى لسنة 2005م.
- سبينوزا والكتاب المقدس "الدين والأخلاق والسياسة"، تأليف :جلال الدين سعيد، الناشر: مؤمنون بلا حدود للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى لسنة 2017م.
- سبينوزا " فلسفة عملية" ، تأليف: جيل دولوز، ترجمة: عادل حد جامي، دار توبقال للنشر، نشر هذا الكتاب بدعم من وزارة الثقافة المغربية، الطبعة الأولى لسنة 2015م.
- علم الأخلاق، تأليف :باروخاسبينوزا، ترجمة: جلال الدين سعيد، مراجعة: جورج كتورة، الناشر: المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الأولى لسنة 2009م.
- العلم الجذل، تأليف: فريدريك نيتشه، الناشر: دار المنتخب العربي للدراسات والنشر والتوزيع.ترجمة: الدكتورة سعاد حرب، الطبعة الأولى لسنة 1421هـ/2001م.
- العلم المرح، تأليف: فريدريك نيتشه، ترجمة: حسان بورقية ومحمد الناجي، الناشر: إفريقيا الشرق، الطبعة الأولى لسنة 1993م.
- غسق الأوثان " أو كيف نتعاطى الفلسفة قرعا بالمطرقة"، تأليف: فريدريك نيتشه، ترجمه عن الألمانية: علي مصباح، الناشر: منشورات الجمل بيروت (لبنان)، بغداد (العراق)، الطبعة الأولى لسنة 2010م.
- فريدريك نيتشه "نبي فلسفة القوة" ،تأليف:الشيخ كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى لسنة 1413هـ/ 1993م.
- الكتاب المقدس، كتب العهد القديم والجديد الترجمة العربية المشتركة من اللغات الأصلية مع الكتب اليونانية من الترجمة السبعينية، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، العهد القدير الإصدار الثاني لسنة 1995م والعهد الجديد الإصدار الرابع لسنة 1993م ، جمعية الكتاب المقدس لبنان.
- معجم الفلاسفة (الفلاسفة– المناطقة– المتكلمون– المتصوفة)، تأليف: جورج طرابيشي، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الثالثة المفهرسة لسنة 2006م.
- موسوعة الفلسفة، تأليف: عبد الرحمان بدوي، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى لسنة 1984م.
- نيتشه، تأليف: عبد الرحمان بدوي، الناشر: وكالة المطبوعات– الكويت، الطبعة الخامسة لسنة، 1975م.
- نيتشه "الفيلسوف الثائر"، لجيل دولوز، تعريب: أسامة الحاج، الناشر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى لسنة 1418هـ/ 1989م.

- نيتشه مقدمة قصيرة جدا، لمايكل تانر، ترجمة: مروى عبد السلام، مراجعة، هبة عبد المولى، مؤسة هنداوي للعليم والثقافة، الطبعة الأولى لسنة 2015م.
- نيتشه والفلسفة، لجيل دولوز، ترجة أسامة الحاج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى لسنة 1414هـ / 1993م.
- نقيض المسيح "مقال اللعنة على المسيحية"، لنيتشه،ترجمة علي مصباح، الناشر: منشورات الجمل، بيروت – بغداد الطبعة الأولى لسنة 2011م.
- هكذا تكلم زرادشت "كتاب للجميع ولغير أحد" ، تأليف: فريدريك نيتشه، ترجمه عن الألمانية: علي مصباح، الناشر: منشورات الجمل كولونيا (ألمانيا)، بغداد (العراق)، الطبعة الأولى لسنة 2007م.

العدالة الطبية وقرار الموت الرحيم

الباحث عبد العزيز الخال

Abdelaziz.elkhal@uit.ac.ma

طالب باحث في سلك الدكتوراه في الفلسفة في كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

جامعة ابن طفيل – القنيطرة

مراجعة محمد بلقاسم مزيان

mohammeziane277@gmail.com

أستاذ الفلسفة في كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

جامعة ابن طفيل – القنيطرة

المملكة المغربية

الملخص:

تسعى هذه الورقة إلى إبراز العدالة الطبية كموضوع جديد في مجال الفلسفة الأخلاقية، وتركز في ذلك على تقديم سردي لقضية الموت الرحيم في ميزان العدالة الطبية، بالانطلاق من تحديد المفهوم وبيان ما يرتبط به من نوعية الحياة التي يعيشها المريض، ومنه إلى إثارة نقاش فلسفي لبيان أكثر الطرق إنصافا في اتخاذ قرار إنهاء الحياة؛ وذلك باستحضار مختلفة الجوانب التي يمكنها المساهمة في اتخاذ مثل هذا القرار، كالتقارير الطبية عن سوء الحالة الصحية، وقوة الوازع الديني والقوانين المؤطرة. لكن ما يميز هذه الورقة هو ارتكازها في النظر لقرار الموت الرحيم على زاويتين أساسيتين؛ تتجلى الأولى في تزايد حجم ما يشعر به المريض من آلام مزمنة، وتتمحور الثانية حول التركيز على مدى تأثير القرار على المصلحة العامة، على اعتبار أن الحياة حق إنساني.

الكلمات المفتاحية: العدالة الطبية، الموت الرحيم، الألم، الإنصاف، الحق، المصلحة العامة

مقدمة

تستوحي هذه الدراسة عنوان "العدالة الطبية" من منظمة العدالة الطبية التي تأسست سنة 2005 في إنجلترا على يد مجموعة من المعتقلين السابقين، والأطباء المتطوعين، والناشطين الحقوقيين، ولا تقتصر على تسليط الضوء على أوجه القصور في الرعاية الصحية المقدّمة للمحتجزين في مراكز الهجرة والإنقاذ الدولية، أو على توثيق آثار التعذيب وسوء المعاملة الطبية، كما هو الحال في نشاط منظمة العدالة الطبية[1]، بل تتعدى ذلك لتمنح مفهوم العدالة الطبية أبعادًا أوسع، إذ توسّع الإطار ليشمل قضايا مثل الاتجار بالأعضاء، ووفاة الأطفال والحوامل داخل المستشفيات نتيجة الإهمال، أو الأخطاء الطبية، أو ضعف الرعاية، أو نقص الأدوية، أو ارتفاع معدلات الموت السريري، أو تفاقم آلام بعض المرضى إلى حدّ دفعهم لطلب إنهاء حياتهم، إلى غير ذلك من الحالات الصحية الحرجة، وهي قضايا تستدعي جميعًا النظر في الممارسات اليومية داخل المستشفيات، وما تتطلبه من معايير ناظمة لأداء الطاقم الطبي، وضابطة القرارات المتخذة ضمن الفضاء العلاجي.

[1] Medical Justice "Medical Justice Annual Report" (31 January 2018), p. 02.

فالعدالة التي تناقشها هذه الورقة تنحصر داخل فضاء المستشفى أو العيادة، وتبحث في إمكانية إقامة عدالة طبية محايثة تسعى إلى إنصاف أي شخص، مريضًا كان أم طبيبًا، سواء في تمتّعه بكامل حقوقه المستحقة[1]، أو في أدائه لواجبه بمسؤولية. إذ يمكن للعدالة الطبية، أولًا، أن تضمن أقصى حدٍّ ممكن (Maximally)[2] من المساواة في الحق في العلاج داخل قاعات المستعجلات، سواء تعلّق الأمر بأولوية الحضور الزمني أم بدرجة خطورة الحالة، وكذا في استفادة المرضى من الأدوية بحسب الحاجة. ويمكنها، ثانيًا، أن تأخذ بعين الاعتبار التقدم التكنولوجي الطبي وما يثيره من قضايا أخلاقية تتعلق بحرية استئجار الأرحام، وأطفال الأنابيب، والهندسة الوراثية، والتخلّص من البويضات الزائدة، والإجهاض، والموت الرحيم، والتبرّع بالأعضاء، وغيرها من المسائل المرتبطة بصحة الإنسان الجسدية والنفسية. ومع ذلك، فإن هذه الورقة تحصر النقاش في قضية الموت الرحيم، باعتبارها من أبرز الموضوعات التي تثيرها العدالة الطبية، لما خلّفته من سجالات علمية وأخلاقية واسعة، ولا سيّما في الأدبيات الأنجلوساكسونية.

وعليه، فإذا كانت العدالة تتحقق من خلال معاملة المواطنين بإنصاف[3]، فإن العدالة الطبية تتحقق بتطبيق هذا الإنصاف داخل فضاء العلاج. فإدخال مفهوم العدالة إلى فضاء المستشفى يضفي على الطبيب صفة النزاهة[4] في العناية بصحة المريض الجسدية والنفسية، ويجعله مسؤولًا عن تخليصه من آلامه ومعاناته، مع الالتزام بعدم الانحياز، حتى ولو كان بشكل ضمني، لأي جهة كانت (مثلًا: تسريع موت المريض من أجل التبرع بالأعضاء)، عند وصف حالة المريض أو تقديم تقرير طبي حوله، وتحديد ما إذا كان هناك أمل في الشفاء أم لا. كما يعطى المريض الحق الكامل في الحصول على العلاج بما يتناسب مع احتياجاته وقدرته[5]، ويمنح، بناءً على نتائج العلاج، حرية اتخاذ قرار بشأن مصير حياته إذا كان يعاني من مرض مزمن يتفاقم يومًا بعد يوم دون أي أمل في العلاج. في هذه الحالة، يطلب بعض المرضى من أطبائهم مساعدتهم على إنهاء حياتهم من أجل التخفيف من معاناتهم.

---

[1] ويقصد بالحقوق المستحقّة، في هذا السياق، تلك التي تتأسّس على مبدأ الاستحقاق في ترتيب أولويات العلاج، وتوزيع الأدوية، وتقديم خدمات الرعاية الصحية عمومًا؛ وهو مبدأ يتيح إمكانية تأسيس نظام عادل في التوزيع، لما يحظى به من قبول واسع، سواء في الوعي الأخلاقي العام، أو في التنظير الفلسفي المعاصر. فقد دافع عدد من فلاسفة السياسية عن مركزية مبدأ الاستحقاق في بناء العدالة الاجتماعية، وفي مقدّمتهم دافيد ميلر، الذي يرى أن العدالة لا تتحقق إلا إذا أُخذت بعين الاعتبار الجدارة الفردية، والمساهمة، والمسؤولية، عند تخصيص الموارد وتوزيع المنافع. أنظر: David Miller, *Principles of Social Justice* (London: Harvard University Press, 2001), pp. 131-155.

[2] تم استحضار مبدأي العدالة كما صاغهما جون رولز في سياق العدالة الطبية، محاولةً تكييفهما بما يتناسب مع متطلبات هذا المجال. فمفهوم الإنصاف، كما يُفهم في هذا الإطار، يشير إلى ضمان تمتع كلّ من المريض والطبيب بأقصى حد ممكن من الحقوق، بما يتوافق مع مجموع المواطنين، والقوانين السائدة في الدولة، وكذلك مع الظروف الخاصة التي يواجهها كل مريض. وبهذا المعنى، يسعى النظام الصحي إلى تفعيل العدالة على نحو يضمن توازنًا بين متطلبات المساواة في الفرص والحقوق من جهة، وبين تخصيص الموارد بشكل منصف يستجيب للفروقات الواقعية في حال كل فرد. أنظر: John Rawls, *Justice as Fairness* (Harvard University, 2011), pp. 165-166

[3] توم بوشامب، "مبادئ أخلاق الطب الحيوي باعتبارها مبادئ عامة"، **مجلة التشريع الإسلامي والأخلاق** (الدوحة، 2013)، ص49.

[4] في هذا الإطار، يُفترض بالطبيب أن يضع صحة المريض وكرامته في صلب أولوياته، دون أن يخضع لأي تأثير خارجي قد يحدّ من استقلالية قراره المهني والأخلاقي. ورغم انتمائه المؤسسي إلى بنية المستشفى وما تفرضه من التزامات تنظيمية واعتبارات تتعلق بمصلحة المؤسسة، فإن هذا الانتماء لا يتعارض – من منظور فلسفة الأخلاق– مع مسؤولية الطبيب الأساسية تجاه المريض، بل يعززها. فالعلاقة بين الطبيب والمؤسسة ينبغي ألا تُفهم بوصفها علاقة ولاء مزدوج، بل بوصفها التقاءً في الغاية: وهي حماية المريض وضمان حقه في العلاج. أنظر: Bernard Gert et al., *Bioethics: A Systematic Approach* (Oxford University Press, 2nd ed., 2006), p. 58.

[5] من حقّ المريض أن يحظى بالعلاج الذي يتيحه المستشفى في إطار من الإنصاف القائم على التمايز العادل بين الحالات، لا على المساواة الحسابية الصورية. فالعدالة الطبية تقتضي مراعاة درجة الحاجة، والوضع الصحي، والقدرة الاقتصادية، بما يضمن تمكين كل مريض من بلوغ الحدّ الأدنى الكافي لحياة صحية كريمة. أنظر: Amartya Sen, *Inequality Reexamined* (Harvard University Press, 1995)

وفيما يتعلق بكيفية الاستجابة لهذا النداء، ينقسم الأطباء إلى صنفين: صنف يعمل على تخليص مرضاه من معاناتهم ويساعدهم على الموت الرحيم ولو بشكل غير مباشر، وصنف آخر يرفض المساهمة في ذلك بدافع من القيم القانونية أو الدينية أو الثقافية، مما يجعلهم يتخذون موقفًا معارضًا لقضية القتل الرحيم. وهذا الانقسام يثير مجموعة من التساؤلات الفلسفية والأخلاقية المهمة، مثل: كيف تعالج العدالة الطبية قضية الموت الرحيم؟ وهل تسمح للطبيب بمساعدة مريضه على إنهاء حياته، أم يعتبر ذلك فعلاً غير عادل يجب أن يُدرج ضمن نطاق الجريمة التي يعاقب عليها القانون؟ ولمن تُسند العدالة القوة في اتخاذ قرار إنهاء أو الحفاظ على حياة المريض بمعاناتها؟ وكيف يتم تحديد شرعية[1] الموت الرحيم أو عدم شرعيته في ضوء تطورات العصر؟ هل يجب أن يكون التحديد وفقًا لمصلحة المريض الشخصية، أم من خلال النظر في المصلحة العامة؟

1. العدالة والتمييز بين الموت أو القتل الرحيمين

يُعد انتقال الإنسان من حالة الطبيعة إلى وضع الدولة، في التصوّر الفلسفي السياسي والأخلاقي، فعلاً إراديًا لا قسريًا، هدفه تأمين الحياة، وصيانة الحرية، وحماية الملكية، في ظل نظام قانوني عادل، لا يلحق فيه أحد الأذى بغيره؛ كما ذهب إلى ذلك فلاسفة العقد الاجتماعي، وفي مقدمتهم جون لوك. وفي هذا السياق، فإن تنظيم العلاقات بين الأفراد على قاعدة «عامل الناس كما تحب أن يعاملوك»، ومبدأ المساواة أمام القانون، يشكلان الأساس الأخلاقي الذي ينبغي أن يحكم سلوك المواطنين داخل الدولة. وبناءً عليه، تصبح الدولة مُلزَمة بكفالة حق الفرد في التصرف في ممتلكاته، بما في ذلك جسده، بطريقة تحفظ كرامته وتراعي النظام العام، دون الإخلال بمبدأ العدالة. وهنا يثار سؤال جوهري: هل يتعارض الموت الرحيم مع مقتضيات العدالة؟

لفهم هذه الإشكالية، لا بد من تحديد دقيق لمفهوم "الموت الرحيم". فكلمة Euthanasia ذات الأصل الإغريقي تعني "الموت السهل"[2]، أو "الموت الجيد"[3]، بل ويُطلق عليها أحيانًا "القتل بدافع الرحمة"[4]. ورغم بساطة هذا التعريف الظاهري، إلا أنه ينطوي على اتخاذ قرار بإنهاء حياة إنسان، بعد التحقق من استحالة شفائه، واستمرار معاناته في ألم مزمن لا يُحتمل. في هذه الحالة، يُنظر إلى الموت كخيار أخير لإنهاء الألم، لا كغاية في ذاته. وهنا تبرز المعضلة: هل يمكن اعتبار هذا القرار عادلًا ومنصفًا في حق المريض؟

بادئ ذي بدء، لا بد من التمييز بين "الموت الرحيم" و"القتل الرحيم"؛ فحين يُعبر المريض عن إرادة حرّة واعية في إنهاء حياته، يكون الفعل، من حيث المبدأ، موتًا رحيمًا نابعًا من قرار ذاتي. أما إذا عُجز عن التعبير بسبب غيبوبة، أو عته، أو فقدان الأهلية القانونية، فإن اتخاذ القرار نيابة عنه –من قبل الأطباء أو أفراد الأسرة– يتحوّل إلى شكل من أشكال القتل الرحيم، إذ يغيب فيه عنصر الإرادة الفردية.

أما من الزاوية الدينية، فلا نجد في النصوص المقدّسة ما يُجيز أو يُحرّم الموت الرحيم تحديدًا، وإن كانت معظم الكتب السماوية تُحرّم القتل والانتحار. ورغم غياب نصّ صريح، تميل التفسيرات الفقهية إلى رفض الموت الرحيم، باعتباره اعتداءً على النفس التي

---

[1] James L. Madara and others, *Code of Medical Ethics* (United States of America, American Medical Association, 2015), p.18.

[2] John Keowm, *Euthanasia, Ethic and Public Policy: An Argument against legalization* (New York, Cambridge, 2004), p.10.

[3] Jennifer Fecio, McDougall And Martha Gorman, *Euthanasia*, Second Edition (California, Abc-clio, 2008), p. 02.

[4] أحمد قليش، "القتل بدافع الشفقة " القتل الرحيم " موقف القانون والفقه والدين"، **المجلة القانونية للدراسات القانونية والقضائية**، العدد 4، (المغرب، 2010)، ص157.

حرّم الله قتلها، استنادًا إلى الإيمان بأن الله وحده يملك الحق في منح الحياة وسلبها، وأن الألم ابتلاء يُثاب عليه الإنسان، لا مبرّر للفرار منه. ومع ذلك، فإن فحص المسألة من منظور الألم الجسدي والمعاناة الوجودية يكشف عن وجه آخر: فحين يبلغ الألم حده الأقصى، قد تفقد القيم الروحية فاعليتها العملية، وتتحوّل الرغبة في الموت إلى تعبير عن التمسك بالكرامة، لا رفضًا للمعنى أو تحديًا للعقيدة. وهنا تبرز مفارقة أخلاقية عميقة: إذ أن كل من يُعارض قرار المريض –من رجال دين وأطباء وأقارب– يُصدر حكمه من موقع لا يختبر فيه الألم الذي يعانيه المريض ذاته. وبالتالي، لا تكون الرغبة في الموت انتحارًا بالضرورة، بل قد تكون صرخة أخيرة لحماية ما تبقى من كرامة الإنسان.

ومن هنا، يتضح الفرق الجوهري بين الانتحار والموت الرحيم؛ فالانتحار هو إنهاء للحياة بدافع اليأس، أو أزمة نفسية، أو ضغط اجتماعي، أو مادي، وغالبًا ما يكون مؤقتًا وقابلاً للعلاج. أما الموت الرحيم، فهو قرار يتخذه المريض في حالة وعي تام، بعد أن يتأكد من استحالة الشفاء، واستنفاد كل إمكانات الطب، وتحول الحياة إلى سلسلة متواصلة من المعاناة الجسدية التي تفقد كل أمل في التراجع. عندها، لا يُطلب الموت بوصفه غاية، بل كوسيلة لوقف الألم، واستعادة شيء من الكرامة. وفي هذا الإطار، لا يُعدّ الطبيب، الذي يستجيب لطلب المريض، شريكًا في الانتحار، بل مساندًا لإنهاء معاناة إنسانية لا دواء لها. فالموت، هنا، لا يكون قتلًا من أجل القتل، بل إنهاءً لألم يستنزف الجسد والكرامة معًا. ولذلك، يُفهم الموت الرحيم بوصفه لحظة إنسانية مكثفة، يُعلن فيها الجسد استسلامه الأخير، لا لليأس، بل لحقيقة وجودية مفادها أن الكرامة أحيانًا لا تُصان إلا بالموت.

لكن العائق الأبرز لا يكمن في البعد الأخلاقي وحده، بل في البنية القانونية التي ما تزال، في معظم دول العالم، تجرم الموت الرحيم. وإذا استثنينا بعض التجارب التشريعية، كما هو الحال في هولندا، وبلجيكا، وسويسرا، وبعض الولايات الأمريكية مثل واشنطن ونيو مكسيكو، فإن دولًا كثيرة –كفرنسا وإيطاليا– لا تزال متحفظة، في حين تحظر الدول العربية الموت الرحيم حظرًا مطلقًا، وتدرجه ضمن ما يُعرف بـ"الجريمة الطبية"[1].

غير أن التجربة الإنسانية تظهر، في غير ما حالة، أن الحظر القانوني يؤدي بالضرورة إلى اختفاء الظاهرة، بل إلى نقلها إلى الظل، حيث تُمارَس خارج القانون، وبدون رقابة أخلاقية أو طبية كافية، مما يفتح الباب أمام ممارسات تنتهك الإرادة الحرة، وتُضاعف المعاناة من خلال الإذلال أو فقدان السيطرة على المصير. فقد يُقيَد المريض جسديًا، ويمنع من التعبير عن إرادته، تحت ذريعة الحماية، بينما هو في الحقيقة يجرَد من إنسانيته.

إن تقنين الموت الرحيم، ضمن ضوابط أخلاقية صارمة وإشراف طبي دقيق، لا يعني بالضرورة انتهاكًا لقدسية الحياة، بل يمكن اعتباره تعبيرًا عن احترام الإرادة الفردية، وانقادًا للكرامة من الامتهان الذي قد تكرّسه الممارسات السرية. أما الإبقاء على تجريمه، فهو ما يُحوّله إلى فعل خفي، تفتقر فيه الحياة والموت على السواء إلى أي ضمانات. لذلك، فإن إعادة النظر في الإطار القانوني للموت الرحيم أصبح ضرورة فلسفية وأخلاقية، لا مجرد مسألة تشريعية.

2. الموت الرحيم الإرادي: بين الكرامة والحق في الألم وحدود التشريع

يمثل الموت الرحيم الإرادي لحظة مفصلية يتقاطع فيها سؤال الكرامة الإنسانية مع حدود السلطة الأخلاقية والقانونية للدولة والمجتمع؛ فهو ليس مجرد فعل لإنهاء حياة، بل موقف وجودي معقد، يتداخل فيه الألم الجسدي، والوعي بالمعاناة، والحق في تقرير

[1] حسن الدوسري، "سياسة الدول جدل "quot; الموت "quot; الموت؛ بين الطب والقانون: القتل الرحيم"، **مجلة الدبلوماسي** (معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية السعودية، سنة النشر غير مذكورة)، ص53.

المصير. عندما يطالب المريض[1]، عن وعي تام وإدراك بواقع مرضه العضال، بالموت الرحيم، فإنه لا يفعل ذلك استهتارًا بالحياة، بل توقا إلى الخلاص من معاناة تتجاوز قدرة الاحتمال، ورفضًا لحياة لم تعد تحتمل، من حيث الألم أو التهميش أو فقدان المعنى. لكن هذا الحق الفردي في اختيار نهاية لحياته لا يمنح بسهولة، بل غالبًا ما يصطدم بجدار قانوني وأخلاقي صلب، يرفعه المجتمع والدولة والطبيب معا. ذلك أن القرار، وإن انبثق من الذات، إلا أنه لا ينفذ إلا عبر الآخر: الطبيب الذي يظل خاضعا لضوابط مهنته ومقتضيات القانون، والأسرة التي قد تعارض بشدة أي مساس بالحياة، والدولة التي تحتكر شرعية تنظيم الحياة والموت داخل حدودها.

تعد قصة المعلمة الفرنسية المتقاعدة شنطال سبيغ مثالًا صادمًا على هذا التعقيد؛ فقد أصيبت عام 2002 بورم خبيث في وجهها، أدى إلى تشويه ملامحها بشكل مأساوي، وسلبها حاستي الشم والذوق، وحكم عليها بمعاناة يومية مستمرة. وعلى مدى ثماني سنوات، عاشت شنطال على هامش الحياة، دون علاج فعال، محرومة من أبسط مقومات العيش الكريم. وعندما طلبت رسميًا من المحكمة الفرنسية السماح لها بإنهاء حياتها بطريقة طبية، قوبل طلبها بالرفض، استنادًا إلى أن الانتحار–حتى بموافقة طبية– يظل ممنوعًا قانونًا. لكن شنطال لم تستسلم؛ حيث ظهرت في مقابلة تلفزيونية، مناشدة رئيس الجمهورية آنذاك، نيكولا ساركوزي، أن يُصغي إلى صوت الألم والكرامة معًا، مصرحةً بحرقة أنها تعيش معاناة تفوق قدرة البشر، وأن الحيوان يُمنح الموت الرحيم حين يعاني، في حين يُفرض على الإنسان تحمّل الألم باسم القانون أو الأخلاق. لكن توسّلاتها لم تجد صدى، وقررت في النهاية أن تنفذ حكمها بنفسها، فجمعت مجموعة من الأدوية القاتلة، ووضعت حدًا لحياتها[2].

ما فعلته شنطال يطرح سؤالًا أخلاقيًا مؤلما: هل كانت شنطال مذنبة لأنها اختارت إنهاء ألمها؟ أم أن الدولة الفرنسية هي التي أخفقت في الاعتراف بحدود قدرتها على تنظيم الحياة والموت؟ وهل حماية الحياة بالقانون تبرّر الاستمرار في معاناة لا علاج لها، أم أن احترام حرية الإنسان في مواجهة مصيره ينبغي أن يُعاد النظر فيه؟

في المقابل، تُطرح حجج معاكسة، مفادها أن الإنسان لا يمتلك الحق المطلق في تقرير مصيره إلى درجة الانتحار[3]، حتى لو كان تحت مسمّى "الموت الرحيم". فهناك من يرى أن الألم، مهما اشتد، لا يبرّر إنهاء الحياة، وأن تحمل المعاناة أفضل من ارتكاب فعل أخلاقي مشكوك فيه[4]. بل إن هناك من يعتبر أن الإرادة، حين تُثقلها المعاناة، لا تعود حرة بالكامل، وبالتالي فإن القرار بالموت قد لا يكون فعلًا نابعًا من حرية حقيقية[5]. غير أن هذه الاعتراضات، رغم وجاهتها الشكلية، تتجاهل حقيقة لا يمكن إنكارها: الألم قد يجرد الحياة من معناها، ويحول البقاء إلى فعل قسري. وعندما يتحول الجسد إلى سجن للألم، وعندما تنقلب الحياة إلى ما يشبه الموت، قد يصبح إنهاء الحياة فعل مقاومة، لا استسلام. بل إن كثيرًا من الأطباء، وهم في قلب التجربة، يعرفون هذا التحدي اليومي؛ فكثيرًا ما يلجؤون إلى جرعات متزايدة من المورفين لتسكين آلام المرضى. وهذه الجرعات، مع الوقت، قد تؤدي

[1] John Keowm, Ibid, p. 09.

[2] بعد حذف الفيديو الذي صور حالة "شُنطال سبيغ". أنظر: شاشة نيوز، "8 حالات للقتل الرحيم أثارت جدلا واسعا" (الأحد 13ديسمبر 2015)، تمت استعادته في 12 غشت 2021، الساعة 23:30.

[3] ناهدة البقصمي، *"القتل رأفة بالمريض"*، **المجلة العربية للعلوم الإنسانية**، المجلد 12، العدد 45، (الكويت)، ص238.

[4] المرجع السابق.

[5] John, koewn, Euthanasia Examined: ethical, clinical perspectives (Cambridge, 1995), p. 29.

إلى توقف التنفس، دون أن يكون ذلك هو الهدف المباشر[1]. وهنا يُطرح سؤال جديد: ما الفرق بين الموت الرحيم غير المباشر، حين يموت المريض تحت تأثير المسكنات، والموت الرحيم المباشر حين يُمنح الدواء عن قصد لإنهاء الحياة؟

الواقع أن هذا الفارق، من الناحية الفلسفية، يبدو هشًّا؛ فالنية قد تختلف، لكن النتيجة واحدة. وإذا كان المقصود هو التخفيف من المعاناة عبر عدد من المسكنات مثل المورفين Morphine أو الباربيتورات Barbiturates أو الكورار Curare[2]، فلماذا يُقبل الأول ويُرفض الثاني؟ هل لأن الشكل القانوني مختلف؟ أم لأننا نُفضل أن يموت المريض ببطء وتحت غطاء الطب، لا عبر قرار واعٍ يُعبر عن حريته؟ وما القيمة الأخلاقية لترك مريض في حالة غيبوبة مؤلمة، لا يرجى شفاؤه، لمجرد أن القانون لا يسمح بموته؟ وفي كل هذه الحالات، لا يتعلق النقاش بالموت فقط، بل بالحياة أيضًا: أي حياة نريد أن نحميها؟ هل لمجرد أن الحياة مستمرة، تظل جديرة بالاحترام؟ أم أن شرط الحياة الكريمة هو ما يمنحها معناها الأخلاقي؟ وما الحدّ الذي يفصل بين حماية الحياة وفرضها بالقوة على من لا يحتملها؟

إن الدولة، حين تمنع الموت الرحيم، تدعي أنها تحمي الحياة، لكنها في أحيان كثيرة تحافظ فقط على شكلياتها البيولوجية. أما الكرامة، والألم، وحرية الإنسان في اتخاذ قراراته المصيرية، فتؤجل لصالح خطاب قانوني مجرد. ومن هنا، لا بد من إعادة النظر في هذا التوازن، والسؤال ليس: هل نسمح بالموت الرحيم؟ بل: هل نملك الحق في منعه؟ وتزداد المسألة تعقيدًا عندما لا يكون المريض واعيًا. فماذا لو دخل في حالة غيبوبة دائمة، مصابًا بمرض عضال، ومُعتمدًا فقط على أنبوب تغذية؟ في هذه الحالة، من يقرر مصيره؟ هل تملك الدولة أو الأسرة أو الطبيب سلطة إصدار قرار بإنهاء حياته دون علمه؟ وهل يصبح من العدل أن يُحرَم إنسان من حياته بقرار خارجي، في حين يُمنع آخر من إنهائها برغبته؟

هكذا، يتجاوز سؤال الموت الرحيم مجرّد الجدل الطبي أو القانوني، ليصبح قضية وجودية عميقة، تختبر فهمنا للكرامة، والحرية، وحدود المسؤولية في مواجهة الألم.

3. الموت الرحيم اللا–إرادي: سؤال الإنصاف في غياب الإرادة

يُقصد بالموت الرحيم اللا–إرادي (Non-voluntary Active Euthanasia) إنهاء حياة شخص لا يمتلك الأهلية العقلية أو النفسية للتعبير عن رغبته في الموت أو رفضه له[3]، إما بسبب غياب الإدراك والوعي، كحال الأطفال أو كبار السن المصابين بالخرف أو التدهور العقلي، أو بسبب اضطرابات نفسية وعقلية تمنعهم من اتخاذ القرار، أو نتيجة دخول مفاجئ في غيبوبة دون أن يترك المريض وصية تُعبر عن موقفه من الموت الرحيم. إننا، في هذه الحالة، لا نواجه إرادة حرة قررت إنهاء حياتها، بل نواجه غيابًا كليًا لتلك الإرادة، ما يجعل القرار في يد طرف خارجي، يُفترض فيه أن يتصرف بعدالة وإنصاف ورحمة.

تُطرح هذه الإشكالية بحدة في سيناريوهات واقعية: لنفترض شخصًا سليمًا بدنيًا وعقليًا يركض على الرصيف بملابس رياضية، فيتعرض لحادث سير عنيف، وينقل إلى المستشفى دون وثائق هوية أو وسيلة للتواصل مع أهله. في غرفة الإنعاش، يتبين للأطباء أن المصاب في غيبوبة عميقة نتيجة تلف دماغي شامل. لا وصية ترشد القرار، ولا معلومات عن مَن يُفوض إليه اتخاذه. هنا تُطرح

[1] ناهد البقصمي وآخرون، "الاختيار الصعب&quot؛ القتل الرحيم&quot"، ***المجلة العربية للعلوم الإنسانية***، (الكويت، 1994)، ص223.

[2] أحمد قليش، مرجع سابق، ص158.

[3] John Keowm, *Euthanasia, Ethic and Public Policy: An Argument against legalization*, p. 09.

المسألة الجوهرية: من يمتلك حق تقرير المصير في غياب صاحبه؟ وكيف يمكن إنصاف الجسد الصامت، الذي لا يتكلم ولا يقرر، لكنه لم يمت بعد بالمعنى التقني الكامل؟

تزداد المسألة تعقيدًا حين نعلم أن الأطباء أنفسهم مختلفون بشأن معيار الموت؛ فبينما يرى بعضهم أن توقف القلب والتنفس هو المعيار الفيصل[1]، يرى آخرون أن موت الإنسان يُحدد بموت الدماغ، وبخاصة الجذع الدماغي الذي يعتبر مركز التحكم الرئيس في الوظائف الحيوية الأساسية. وقد أصبحت هذه الرؤية الأخيرة أكثر قبولًا في الأوساط الطبية المعاصرة، إذ يُعد موت الجذع الدماغي إعلانًا موضوعيًا عن نهاية الكائن الحي ككائن واعٍ. ويُحدد ذلك عبر ثلاثة شروط رئيسة: أولًا، غياب كامل للإشارات الكهربائية في الدماغ. ثانيًا، انعدام استجابة حدقة العين للضوء. وثالثًا، الارتفاع الحاد في نسبة ثاني أوكسيد الكربون في الدم بعد إيقاف التنفس الصناعي[2]. حين تتوفر هذه المؤشرات مجتمعة، يُعلن ما يُعرف طبيًا بـــ"الموت الدماغي"، والذي يُعد موتًا حقيقيًا، رغم استمرار نبض القلب صناعيًا.

لكن المشهد لا يخلو من مفارقة وجودية عميقة: فالشخص الذي تُعلن وفاته دماغيًا قد يكون، في الآن ذاته، مصدرًا لأمل جديد في الحياة بالنسبة لآخرين. فبينما لا يمكن زرع الدماغ –سواء بسبب عجز العلم عن ذلك أو لأسباب أخلاقية– يمكن لأعضاء أخرى، مثل القلب والكليتين والكبد والقرنيتين، أن تُمنح لأشخاص في أمسّ الحاجة إليها[3]. وهكذا يتحول الجسد الميت وعيًا إلى مشروع حياة لستة أشخاص على الأقل. إلا أن هذه الإمكانية، برغم بعدها الإنساني النبيل، لا تخلو من احتمالات إساءة الاستخدام، بل والاستغلال، ما لم تكن محاطة بضوابط أخلاقية وقانونية صارمة تمنع الاتجار بالأعضاء أو التسرع في إعلان الوفاة. على اعتباره أن إطالة فترة "الموت السريري"؛ وهي المرحلة التي يتعذر فيها التمييز الدقيق بين الحياة والموت، لا تزيد إلا في معاناة الجميع: المريض الذي يُحتمل أنه لا يشعر بشيء، والعائلة التي تعيش في قلق دائم بين الرجاء والوجع، والمنظومة الصحية التي تستنزف مواردها في حالة بلا أمل، بينما قد تُنقَذ بها حالات أخرى أكثر قابلية للحياة. وإذا كان الحفاظ على الجسد الميت دماغيًا تحت أجهزة التنفس لا يُغني المريض في شيء، فإنه أقرب إلى تخنيط حي، يُبقي الجسد في حضرة الموت دون أن يسمح له بالرحيل الكامل.

من هذا المنطلق، لا يسمح للطبيب المشرف على الحالة باتخاذ قرار إنهاء الحياة بمفرده، حتى في حالات الموت الدماغي المؤكدة. بل يُطلب منه إعداد تقرير طبي مفصل، يُعرض أولًا على الأسرة أو أقرب الأقارب، وفي حال تعذر الوصول إليهم، يُشكل فريق طبي مستقل يتكون من طبيبين غير معنيين مباشرة بالحالة، لتقييم الوضع وكتابة محضر يُثبت تحقق الموت الدماغي بشكل قطعي. بهذا الشكل، يُتخذ القرار في إطار جماعي مؤسساتي، يُراد له أن يكون محايدًا، وعادلًا، وخاليًا من الأهواء الفردية.

---

[1] ناهد البقصمي وآخرون، مرجع سابق، ص215.

[2] المرجع السابق، ص226.

[3] Peter Singer, "Famine, Affluence, and Morality", in: *Philosophy and Public Affairs* (Spring, 1972), p. 236.

في هذا السياق، لا يقتصر المفهوم الذي يطرحه بيتر سنغر على التبرع المالي للفقراء بوصفه واجبًا أخلاقيًا، بل يمكن توسيع هذا المفهوم ليشمل أشكالًا أخرى من العطاء التي تُنقذ الأرواح وتعيد الحياة إلى أصحابها، ومن أبرزها التبرع بالأعضاء. وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة في العالم العربي، حيث تُسجّل أعداد كبيرة من حالات الوفاة بسبب الموت الدماغي، في مقابل أعداد كبيرة من المرضى الذين يعيشون على أمل الحصول على عضو يعيد إليهم قدرتهم على ممارسة حياتهم الطبيعية. ورغم ذلك، يظل الواقع مُثقلًا بنقص حاد في عدد المتبرعين، في ظل استمرار رفض شريحة واسعة من الناس لفكرة التبرع بالأعضاء، سواء بدافع ديني أو ثقافي. وهذا ما يدعو إلى مراجعة أخلاقية معمقة لقيم التضامن ومسؤولية الإنسان تجاه الآخر، في ضوء أطروحات سنغر التي تدعو إلى تجاوز الحدود التقليدية للواجبات الأخلاقية الفردية، والانخراط في أفعال إنسانية ملموسة تحُد من المعاناة وتسهم في إنقاذ الأرواح.

في ضوء ذلك، يصبح الموت الرحيم اللاإرادي سؤالًا فلسفيًا عميقًا عن العدل، لا يُعالج فقط بمعايير طبية أو قانونية، بل بمزيج دقيق من الأخلاق، والفلسفة، والرحمة، والواقعية. فالقرار بإنهاء حياة غائبة عن نفسها ليس شأنًا بسيطًا، بل هو أقصى درجات التدخل الإنساني في مصير الآخر، بما يستوجب أقصى درجات المسؤولية.

خاتمة

إن الموت الرحيم لا يعد قتلاً بهدف إنهاء الحياة، بل هو ممارسة لموت مسؤول يهدف إلى تخليص الإنسان من معاناة وألم لم تفلح التطورات العلمية أو التقنيات الطبية في علاجهما أو التخفيف من حدتهما، حتى تحولت الحياة في بعض حالاتها إلى عبء لا يحتمل[1]، ولا معنى له، ولا كرامة فيه. وإن اتخاذ قرار إنهاء الحياة لا ينبغي أن يستند إلى أحكام أخلاقية مسبقة، بل إلى معيار إنساني رفيع يقوم على موازنة دقيقة بين شدة الألم الذي يعانيه المريض، وبين قدرته على تحمله. وفي الحالات التي يفقد فيها المريض وعيه أو القدرة على التعبير عن إرادته، يصبح الاعتماد على التقارير الطبية المتخصصة، وموافقة الأسرة أو المقربين، هو السبيل الأمثل لصون كرامة المريض وحقوقه، شريطة أن يتم ذلك ضمن إطار قانوني وأخلاقي يضمن احترام حرية الإنسان وعدم الإضرار بالمصلحة العامة. أما إذا تأكد الموت الدماغي، وهو موت لا شفاء منه، فإن التبرع بأعضاء المريض –سواء عبر وصية سابقة أو بموافقة أهله– يصبح فعلاً إنسانيًا نبيلًا يُتيح لآخرين فرصة الاستمرار في الحياة، وقد تصل هذه الفائدة إلى ستة أشخاص يستعيدون عافيتهم وأملهم بفضل جسدٍ اختار صاحبه أن يكون عطاءه الأخير. وهكذا يتحول الموت من حدث مأساوي إلى لحظة إنسانية مضيئة، ومن نهاية فردية إلى امتداد جماعي للحياة، ويغدو التخلي عن الألم مقرونًا بمنح الحياة للآخرين، فعلًا أخلاقيًا ساميًا يتجاوز حدود الذات إلى المعنى الأوسع للوجود.

[1] john koewn, *Euthanasia Examined: ethical, clinical perspectives*, p. 24.

المصادر والمراجع:

- Fecio, Jennifer. *McDougall And Martha Gorman, Euthanasia,* Second Edition California, Abc-clio, 2008.
- Ge Bernard Gert and Others. *Bioethics: A Systematic Approach*, Second Edition, Oxford University Press, 2006.
- Keowm, John. *Euthanasia, Ethic and Public Policy: An Argument against legalization*, New York, Cambridge, 2004.
- Koewn, John. *Euthanasia Examined : ethical, clinical perspectives*, Cambridge, 1995.
- L. Madara, James and Others. *Code of Medical Ethics,* United States of America, American Medical Association, 2015.
- Medical Justice. "Medical Justice Annual Report", 31 January 2018. http://www.medicaljustice.org.uk/wp-content/uploads/2019/08/FY2018AnnualReport.pdf
- Miller, David. *principles of social justice*, London, Harvard university, 2001.
- Rawls, John. *Justice as Fairness*, Harvard University, 2011.
- Sen, Amartya. *Inequality Reexamined*, Harvard University press, 1995.
- Singer, Peter. "Famine, Affluence, and Morality", in*: Philosophy and Public Affairs*, Spring, 1972.

- لوك، جون. **فن الحكم المدني**، ترجمة ماجد فخري، بيروت، اللجنة الدولية لترجمة الروائع، 1959.
- فوكو، مشيل. **تاريخ الجنون في العصر الكلاسيكي**، ترجمة سعيد بنكراد، ط2، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، 2012.
- البقصمي، ناهد وآخرون. "الاختيار الصعب&quot؛ القتل الرحيم &quot"، **المجلة العربية للعلوم الإنسانية**، الكويت، 1994.
- البقصمي، ناهدة. "*القتل رأفة بالمريض*"، **المجلة العربية للعلوم الإنسانية**، المجلد 12، العدد 45، الكويت.
- قليش، أحمد. "القتل بدافع الشفقة " القتل الرحيم " موقف القانون والفقه والدين"، **المجلة القانونية للدراسات القانونية والقضائية**، العدد 4، المغرب، 2010.
- بوشامب، توم. "مبادئ أخلاق الطب الحيوي باعتبارها مبادئ عامة"، **مجلة التشريع الإسلامي والأخلاق**، الدوحة، 2013.
- الدوسري، حسن. "سياسة الدول جدل " الموت " الموت؛ بين الطب والقانون: القتل الرحيم"، **مجلة الدبلوماسي**. معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية.
- شاشة نيوز، "8 حالات للقتل الرحيم أثارت جدلا واسعا" (الأحد 13ديسمبر 2015)، تمت استعادته في 12غشت 2021، الساعة 23:30. https://www.shasha.ps/news/176235.html
- المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، "البيان الختامي للدورة الحادية عشر"، ستوكهولم، مقر الرابطة الإسلامية، 07 يوليوز 2003.

- http://www.e-cfr.org/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AA%D8%A7%D9%85%D9%89-11-2/

إسهام قبيلة حاحا في هيكلة وتشكيل المجال الساحلي الأطلنتي بالأطلس الكبير الغربي

الباحث رشيد الوكريمي

طالب في سلك الدكتوراه، مختبر دينامية المجال والمجتمع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية – المحمدية

جامعة الحسن الثاني – الدار البيضاء

الدكتورة جميلة السعيدي

أستاذة التعليم العالي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية – المحمدية

جامعة الحسن الثاني – الدار البيضاء

المملكة المغربية

الملخص

حظيت التنظيمات القبلية بمجال واسع في الدراسات الاجتماعية، وخاصة الدراسات الانتبرولوجية التي تناولت المجتمعات المغربية خلال حقبة الحماية في إطار ما كان يسمى بالإنتروبولجية الكولونيالية التي مهدت لاستعمار المنطقة وذلك بمد الدول الاستعمارية بمعطيات علمية كافية عن طبيعة بنية القبائل، لتظهر بعد ذلك مقاربات علمية أخرى تعنى بسبر أغوار ثقافة القبائل ودراسة ديناميتها الجماعية وسلوكاتها في تدبير مجالها ومحيطها، وتتضمن هذه الورقة بمقاربتها الجغرافية تسليط الأضواء على الدور الذي لعبته الحركة القبلية والسلوكات البشرية لقبيلة حاحا عبر فترات تاريخية مختلفة في هيكلة وتشكيل المجال الساحلي الواقع غرب الأطلس الكبير الرابط بين قطبين حضريين كبيرين مهمين وهما مدينتي أكادير والصويرة، وقد ساهمت هذه الأدوار في بروز مراكز ومستوطنات بشرية بفروع قبلية مختلفة استطاعت تدبير مجالها المحلي وفق سلوكات وأعراف محلية تعكس نمط عيش مختلف، كما استطاعت رد الأخطار الخارجية دفاعا عن هذا الحيز الجغرافي، ليعرف هذا المجال المتسم بالهشاشة تحولات عميقة في وظيفتها وبنيتها خلال الفترات الأخيرة من أجل الاضطلاع بأدوار جديدة فرضها الواقع الاجتماعي والاقتصادي الخاضع للدينامية العامة التي يشهدها المغرب.

الكلمات المفتاحية: القبلية – قبلية حاحا – الساحل – تشكل مجال الساحل – ساحل الأطلس الكبير الغربي

السياق العام

تندرج هذه الورقة ضمن دراسة مقاربة التحولات التي عرفتها هياكل وبنيات المجتمع المغربي منذ فترات تاريخية قديمة وصولا إلى تكريس هياكل الدولة الحديثة وتدخلها في مجالات تدبيرية داخل القبائل، ومست هذه التحولات مجالات متعددة ذات صلة بتشكيل المجال الريفي وبتدبير المراعي والمجال الغابوي والمخازن الجماعية والأسواق والموارد المائية والأراضي الفلاحية والثروة الحيوانية والمنتجات الفلاحية.

ولابد من الإشارة إلى أن العديد من أوجه هيكلة المجال وتدبير الموارد المحلية بشكل جماعي لا زالت مستمرة، رغم كل التحولات اللاحقة بالعديد من المجالات الريفية المغربية، خاصة بالمجالات الواحية والجبلية، ولم يتم تجاوز الكثير من الأعراف المتوارثة، خاصة منها تلك التي تساهم في إيجاد حلول لقضايا متعددة ذات صلة بتدبير الموارد الطبيعية والاقتصادية لسكان المناطق المعنية، وبناء على

هذا سنحاول وفق هذه المقاربة الوقوف عند السياقات التاريخية وأدوار قبيلة حاحا في هيكلة وتشكيل الساحل الأطلنتي بالأطلس الكبير الغربي.

1- توطين وحدات المعاينة المجالية الخاصة بالدراسة

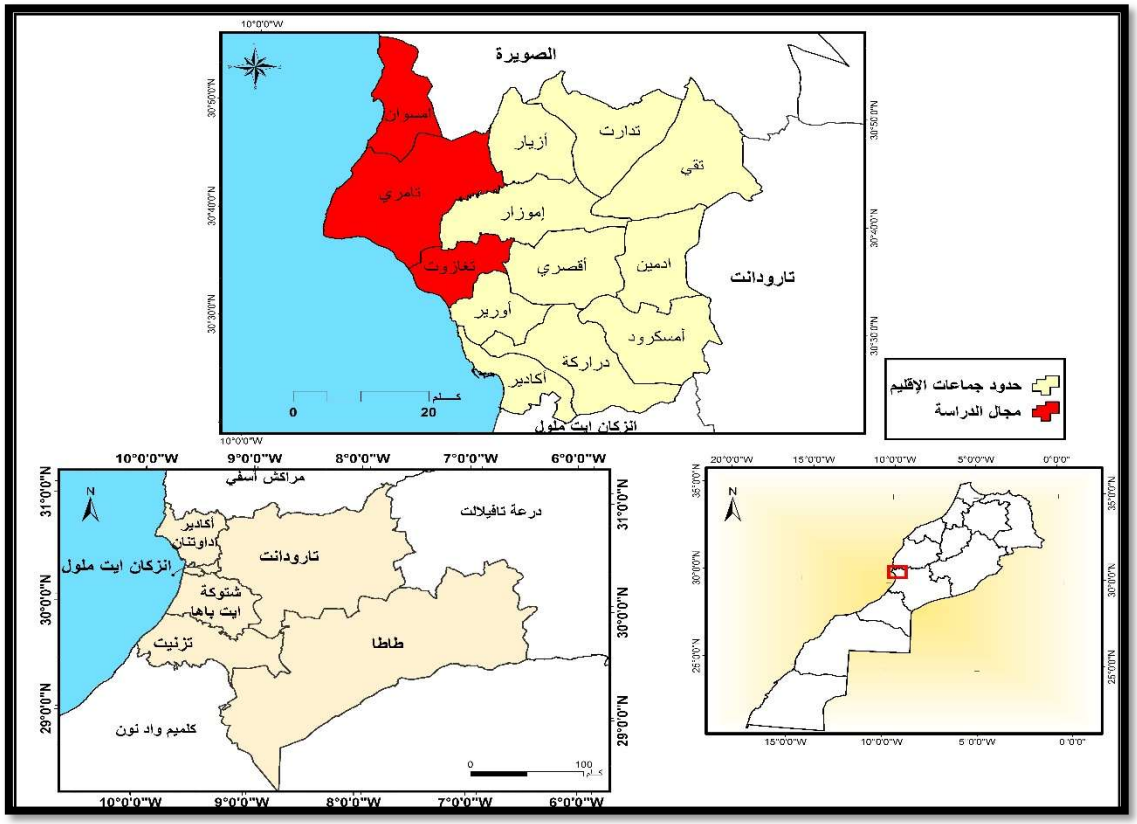

- **خريطة رقم 01: موقع وحدات المعاينة المجالية**
- **المصدر: إنجاز شخصي بناء على معطيات التقسيم الإداري لعمالة أكادير إدواتنان**

تنتشر قبائل حاحا على مجال جغرافي واسع يمتد من مدينة الصويرة إلى شمال أكادير، غير أننا سنكتفي في دراستنا هذه على دور هذه القبيلة في تشكيل المجال الساحلي لثلاث وحدات مجالية ساحلية، حيث ينتمي ساحل هذه الوحدات إداريا إلى عمالة أكادير إداوتنان بجهة سوس ماسة، ويمتد على طول ثلاث جماعات ترابية وهي جماعة تغازوت وجماعة تامري وجماعة إمسوان، فبخصوص جماعة تغازوت فقد أحدثت بمقتضى التقسيم الجماعي لسنة 1992، وتمتد على مساحة تقدر ب 113 كلم مربع وتضم 11 دائرة انتخابية، ودائرتين إضافيتين، وتتموقع بشمال أكادير على الطريق الوطنية رقم 01، وتحدها شمالا جماعتي إموزار وتامري، ومن الشرق جماعة أقصري وجنوبا جماعة أورير ومن الغرب المحيط الأطلسي، ويصل عدد دواويرها إلى 55 دوارا، أما الجماعة الترابية تامري فقد تم إحداثها سنة 1977، يحدها من الشمال جماعة إمسوان ومن الجنوب تغازوت ومن الشرق جماعتي أزيار إيموزار، ومن الغرب المحيط الأطلنتي، وتمتد الجماعة على مساحة تقدر بحوالي 330 كلم مربع وتتكون من 46 دوارا، وفي شمال تامري تتموقع جماعة إمسوان التي يحدها من الشمال والشرق إقليم الصويرة وفي غربها نجد امتداد المحيط الأطلنتي، وعدد دواويرها 23 دوارا.

2- محاولة لتأصيل تسميات وحدات المعاينة المجالية التي ينتمي إليها المجال الساحلي

1.2 أصول نشأة " تغازوت"

ينتمي مجال تغازوت إلى ما يطلق عليه ب "تاسكا أودرار" في النهاية الغربية للأطلس الكبير الغربي شمال مدينة أكادير، وتحيط بها ثلاثة قبائل لعبت دورا مهما في تاريخ المغرب، تحدها من الشمال "قبيلة حاحا" ومن الجنوب قبيلة "مسكينة" ومن الشرق قبيلة "إيداوتنان" ومن الغرب المحيط الأطلسي، وبذلك فإن قبيلة "تاسكا أودرار " لا تقل أهمية عن باقي القبائل المحيطة بها، لكنها تعاني من عدم الاهتمام على مستوى الدراسات عكس باقي مناطق سوس التي حظيت بالاهتمام كما هو الشأن بحاحا على سبيل المثال، ويعتبر المركز شبه الحضري لتغازوت جزءا لا يتجزأ من المجتمع المحلي لـ"تاسكا أودرار" الذي هو الآخر يشكل جزءا من المجتمع السوسي، بكل خصوصياته الثقافية والحضارية واللسانية، بحيث تجمعه قواسم مشتركة مع كل من قبائل حاحا وإيداوتنان على مستوى العادات والتقاليد والأعراف، وتكمن أهمية استحضار البعد الثقافي المحلي نظرا لكونه يمثل جزءا من البيئة الاجتماعية التي تجعل من تراب تغازوت متميزا عن باقي المجالات، كما هو الشأن لهذا المجال المتفرد والمنفتح على العولمة من خلال السياحة الدولية التي ليست وليدة اللحظة، بل لها جذور تاريخية وحضارية كباقي المجالات المغربية، بالإضافة إلى كون هذا المؤشر سيمكننا من فهم مختلف التحولات التي يعرفها المجتمع المحلي.

إن ما يسمى اليوم بمركز تغازوت ليس وليد زمن قريب، بل له جذور في التاريخ الاجتماعي المحلي، لذلك ولفهم تحولات الحاضر فمن الضروري القيام بمحاولة لفهم سيرورة تشكل هذا المجال، قصد فهم الآليات المؤثرة والموجهة للتحولات الحالية، وعليه سنقوم بمحاولة دراسة تاريخ هذا المركز رغم الصعوبات التي واجهتنا من قلة المصادر التاريخية في هذا الشأن، إذ يشكل الميناء أو "مرسى تغازوت" العنصر الأساسي الذي لعب دورا مهما في إشعاع تغازوت، فحسب رواية العلامة "المختار السوسي" تعود الجذور التاريخية لمرسى تغازوت إلى العهد السعدي الذي استولى فيه البرتغاليون على مرسى " فونتي" حيث كان يمارس الشيخ " ايدر الحاحي" نشاطه التجاري والمقايضة بتغازوت،[1]

وقبل الخوض في البحث عن الجذور التاريخية لتغازوت، لابد من تفكيك وتفسير دلالة الاسم لكون هذا الأخير يحمل مجموعة من الدلالات البشرية والتاريخية والطبيعية، كما أشار إلى ذلك الباحث الفرنسي "R.DELORT"،[2] وبصفة عامة فإن الأعلام هي عبارة عن مرايا تعكس الواقع الاجتماعي والديني وكذا طبائع الناس وأخلاقهم.[3] فاسم تغاروت كلمة أمازيغية جذرها "غْزَ" ومنها فعل "إيغزَا" أي "حفر" بالعربية ومصدره "تاغوزي" ويقصد به عملية الحفر، وحسب الباحث محمد شفيق يعتبر "تغزوت" بالأراضي البطحاء وجمعها "تيغزا. أما سبب التسمية فحسب الرواية الشفوية التي حاولنا من خلالها تفسير تسمية تغازوت، هناك من يرى أنها تعود إلى سفينة حربية برتغالية غرقت في شاطئ "تغازوت"، فجرفتها المياه إلى الساحل ولما تفقدها السكان وجدوها مليئة بالمؤن والأسلحة والعتاد الحربي، وقد تكون متوجهة إلى مرسى "فونتي"، لكنها سقطت فغرقت وسقطت حمولتها في يد الأهالي ولما تفقدوا السلاح وجدوا بعضا منها مكتوب عليه اسم «TIGZWIN» وهو جمع "تغازوت". ومن المحتمل أن يكون اسم تغازوت مشتق من لفظ "غزا" أي حفر وهو الأقرب للصواب لأن المنطقة محفورة وتبدوا فيها ملامح نشاط التعرية المائية، بالتالي فإن سم "لغازوت" يحيل على المكان المحفور من خلال هذا المنطلق.

وهي عبارة عن مرفأ صغير في دير جبال الأطلس الكبير الغربي الذي يشرف مباشرة على الساحل الأطلنتي، وتعتبر تغازوت المركز الرئيس لقبيلة "تاسكا أودرار" التي ترتبط تاريخيا بهذه المرسى التي شيدها محمد بن إيدر أمغار خلال القرن العاشر الهجري،

---

[1] محمد المختار السوسي، خلال جزولة، ج 4، ص 39.

[2] Dellort,R. introodcution aux sciences auxiliaires de l'histoire.P 184

[3] Sabir , Ahmed. Vers un Répertoire de la Toponymie Marocaines dans les cartes et textes portugais, Espagnoles et Français : XVl,XVll,XVll,XVllll Siècle. P16

وبذلك يتحول هذا المركز من مرسى صغير للصيد الذي كان يوظف كذلك لمحارية الغزاة إلى مركز سياحي خلال سنوات الستينيات من القرن العشرين.

من الناحية الإدارية كانت تغازوت تنتمي قبل 1992 إلى جماعة أيت تامر أو التامري، قبل أن تستقل بذاتها في إطار التقسيم الجماعي لسنة 1992 لتتحول إلى جماعة قائمة بذاتها، حيث أن التقسيم القديم أخذ فيها البعد القبلي.

2.2جماعة تامري: من "آيت آمر" إلى "تامري"

تم إحداث جماعة تأمري سنة 1974، لتغطي المجال التاريخي لاستقرار قبيلة آيت آمر، قبل تقليصها إداريا سنة 1994 بإحداث جماعتي إمسوان وتغازوت، ويتفق الجميع على أصل تسمية الجماعة الترابية كان الهدف منه من تسهيل النطق والكتابة للعبارة، اعتمدت الإدارة الاستعمارية "تامري / TAMRI" كتبسيط واختزال العبارة "آيت آمر Ait Ameur/Ait Amer"، وذلك لأجل استعماله كاسم إداري للمركز الواقع على الطريق الوطنية، غير أن الروايات تتباين في تحديد دلالة وأصل تسمية القبيلة بآيت أمر، التي في مجملها تبقى غير مقنعة، وتبقى في حاجة إلى استدلالات وافية ومعقولة، فحينا تربط آيت أمر " بالأمر، بما يعني أهل الأمر والنهي، وقد يمكن تفسير هذا الاتجاه إلى السمعة والوجاهة التي حظيت بها القبيلة في محيطها الثقافي والبشري، باعتبارها إحدى قبائل بلاد المخزن المعروفة بولائها للسلطة المركزية، ونالت ثقتها حتى اختير عدد من أعيانها لتولي القيادة على قبائل وحواضر سوس[1]، فضلا عن التعيين في أسلاك القضاء ونظارة الشؤون الإسلامية.

ومن ناحية أخرى هناك من يعتبر أن الأصل هو أيت التمر، أي أهل تمر النخيل، على اعتبار أن المنطقة تحتضن واحات داخلية جبلية ضيقة لأشجار النخيل وكانت توفر كما تزعم هذه الروايات انتاجا مهما للتمور يشكل موردا اقتصاديا للقبيلة، ورواية أخرى تربط التسمية باسم مؤسس جماعة القبيلة، وأول من استقر في مجالها المعروف اليوم، جد مشترك ينتسب إليه سكان المنطقة لكن مختلف في أصله واسمه (عمر / عمرو /عامر؟).

تبقى هذه الأجوبة مجرد تقديرات تستند إلى تشابهات لفظية، إنما لا تزيل فائدة علمية بإعمال منهج التأويل والتفهم عليها في التعرف على جوانب مهمة من تاريخ ومجال وأنثربولوجية القبيلة، لكن يمكن أن نسهم في رفع الغموض الطوبونيمي، بتأويل قد يكون الأرجح والأكثر اقترابا من معنى للفظ، والذي قد يعود بنا إلى أصل بعيد انمحت شواهده من غير اللفظ نفسه، وهنا مشروعية التوسل بالفيلولوجيا أداة للغوص في اللفظ الذي رسخ كاسم المكان، اعتمادا على الدلالة الاشتقاقية للجذر "آمر " في اللغة الامازيغية، مع الانتباه إلى الوظيفة المجالية والتاريخية لموقع القبيلة على ممر حيوي للحركة والمبادلات التجارية في مغرب ما قبل الحماية.

بالعودة إلى مدخل "مور" في موسوعة معلمة المغرب من تحرير الأستاذ مصطفى أعشي وهو اختصاصي في تاريخ وأركيولوجيا المغرب القديم، نجد أنه يحيل على النصيب من الأرض أو الموطن أو الحيز المجالي الذي يحتمي فيه للشعور بالانتماء والأمن، لذلك فهي قد تعني الجبل حسب لويس رين Louis Rinn (1838-1905)،[2] أحد كبار محرري النشرة الدورية للجمعية الجغرافية للجزائر وإفريقيا الشمالية، (Bulletin de la Société de géographie d'Alger et de l'Afrique du Nord)على أساس أن أقدم استعمال أمازيغي لكلمة "أمور" كانت للدلالة على سلسلة جبال الأطلس الخارجة عن النفوذ

[1] ألواح التيكوتي، محمد.(2008). إتحاف نبلاء الساحة بآثار فضلاء حاحة، الجزء الأول، مطبعة شروق، أكادير، ص 556 - 566

[2] أعشي، مصطفى.(2005). " مور" ضمن معلمة المغرب، الجزء 21، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، سلا، 7309- 7310

الروماني، وأن الموريين حسب النقوش الذي درسها غابرييل كامب Gabriel Camp 1927-2002، ليسوا سوى سكان الجبال وما وراءها، قبل أن تشمل الكلمة كل السكان الأصليين بإفريقيا الشمالية.

وبناء على ما ذكر يستنتج المؤرخ أحمد التوفيق أن كلمة أمور باتت تعني فيما بعد كل مكان مقدس أو محرم،[1] فيما يعبر عن الحفاظ على المدلول الأصلي للموطن الأمن الحرم لقبيلة أو مجموعة من القبائل التي تتعاهد على ضمان الحماية والأمن، وبالعودة إلى عبارة "آيت أمر"، نتبين أن كلمة "أمر" مشتقة لسانيا من الكلمة الأمازيغية "أمور"، التي توقف عندها المؤرخ عبد الأحد السبتي، في سياق رجوعه إلى الطوبونيميا لالتقاط الإشارات الخفية التي تحيل على منظور قيمي وجهاز رمزي يعين على تدبير المجال عبر التاريخ، فإضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه، بين السبتي أن أمور" تعني الحماية التي تمنح للضيف والعابر أو اللاجئ، أو من وضع نفسه في عهدة شخص معين، أو لمن يوجد في مكان يتمتع بمنزلة الحرم.[2]

يتأكد إذن، انطلاقا من التحليل الذي تقدم، الترابط الشديد بين الموقع الجغرافي والبعد الوظيفي للمجال من جهة، والبعد التاريخي / الأنثربولوجي من جهة أخرى، في أي مسعى لتفسير تسمية مجال الدراسة والتقاط إشاراتها المتبدلة باستمرار، ما اقتضى بعض الحفريات في اللغة، إذ في الطوبونيميا المدلول متحول، رغم استقرار الدال الإسمي، وبالنسبة ل "آيت أمر"، نجد معنى شاهدا على كل مرحلة تاريخية (المرحلة المورية /العلاقة مع السلطة) أو وضعية أنثربولوجية (فكرة الحماية / وهم الانتساب لجد مشترك..)، حتى بات ينطوي على طبقات معان يغطي الأحدث منها الأقدم.

يتبين بالتالي من هذه الخلفية التاريخية، عمق وعراقة الانتماء المجالي لقبيلة آيت أمر، وهو معطى محوري في فهم خصوصيات مقطع من مقاطع مجال الدراسة لجماعة تامري، لاسيما وأن ذلك يشكل عنصرا لا غنى عنه في مسلسل دراسة تشكل المجال الساحلي ومجاله الترابي، وهو ما نعتبر أنه شبه مغيب نظرا لهزالة المنجز البحثي حول تراث المنطقة، وتحكم عوامل ظرفية وبراغماتية كثيرة، فرضت المنظور الخارجي للتنمية Développement exogenes.

أما بخصوص منطقة إمسوان فحسب اللسان المحلي تشير هذه الكلمة إلى جمع كلمة أساون بالأمازيغية، وتعني الطبوغرافية المتجهة نحو الارتفاع، أو المكان المرتفع من الأرض.

3- تعتبر قبيلة حاحا أقدم القبائل المستوطنة للمجال الساحلي للأطلس الكبير الغربي

من خصائص الحدود المجالية لقبيلة حاحا هو عدم الاستقرار، فهي تتمدد وتتقلص وفق القوة ومدى القدرة على صد الهجمات الآتية من طرق باقي القبائل التي تحيط بمجالها، وكانت تطلق الحدود المجالية لهذه القبيلة على مساحات شاسعة تمتد إلى بلدة تادنست من جهة القبلة وتجاوز دكالة غربا إلى سوس جنوبا، ومنذ القرن 12 تقلص موطن قبائل حاحا من الشمال بسبب دخول الهلاليين العرب، الذين استقدمهم يعقوب المنصور الموحدي، وامتد نفوذهم على السواحل بالشاوية ودكالة فاختلطوا بالسكان الأصليين مما ساهم في اخفتاء بعض الخصوصيات المحلية المرتبطة بالجانب الثقافي.[3] وتضم قبيلة حاحا 12 فرعا وهي قبائل : إداوبوزيا، انكنافن،

---

[1] التوفيق، أحمد.(1989). حول معنى اسم مراكش. ورد في أعمال ندوة مراكش – من التأسيس إلى العصر الموحدي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية جماعة القاضي عياض، مراكش، ص 15 – 19.

[2] السبتي. بين الزطاط وقاطع الطريق، 202 – 205.

[3] محمد، زرهوني.(1993). العلاقات بين السلطان والسكان بمنطقة طرفي الأطلس الكبير الغربي في أعوام الستين من القرن التاسع عشر(1280/186-1290/1873)، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية عين الشق، جامعة الحسن الثاني، سلسلة الأطروحات والرسائل، ص52

آيت زلطن، إداوزمزم، إداويسارن، إمكراد، إداوكيلول، إداوكرض، آيت عيسى، إداوكزو، إداوتغما، آيت آمر الخاضعة لمجال دراستنا وهي أكبر فروع حاحا.

- **الخريطة رقم 02: الامتداد المجالي لاتحادية قبلية حاحا وفروعها بوحدات المعاينة المجالية.**
- **المصدر: إنجاز شخصي بناء على معطيات الحدود العرفية بين قبائل منطقة شمال أكادير**

4- الساحل الغربي للأطلس الكبيرالغربي: استقرار بشري ريفي قديم وامتداد مجالي واسع شكلته قبائل حاحا

عرف الساحل الأطلنتي المغربي خلال الأزمنة التاريخية السابقة توافدا بشريا مهما، وذلك بفعل موقعه الاستراتيجي وتنوع موارد الطبيعية، وقد شكلت الرحلة الاستشكافية التي قام بها البحار "حانون القرطاجي" في القرن الثالث عشر قبل الميلاد لاستكشاف

السواحل الشمالية لإفريقيا التي بلغت السواحل الأطلنتية المغربية من ضمنها منطقة موكادور وجنوبها، إذ أكدت الأحافير الأثرية التي أنجزت بالمنطقة وجود بقايا أركيولوجية تتمثل في أواني فخارية وأحافير يرجع تاريخها إلى النصف الثاني من القرن السابع قبل الميلاد، وهو دليل على قيام علاقات تجارية تربط بين منطقة الصويرة وأحوازها الجنوبية للساحل الغربي التي تستوطنها قبائل حاحا مع مدن أجنبية.[1]

أمام كل هذه الاعتبارات جعلت من المجال الساحلي الغربي للأطلس الكبير الغربي كآخر نقطة وصلها التوسع الفينيقي في العالم القديم مركزا تجاريا مزدهرا بفضل اكتساب السكان الحاحيين المحليين لقواعد التجارة بسبب احتكاكهم بالعنصر الفينيقي، وهو ما ساهم في ربط المنطقة بمحيطها، غير أن الصراع والنزاع الذي كان بين القبائل حول بسط النفوذ لم تؤد إلى ظهور معالم ومظاهر تشكل المجال بالساحل.

5- وضعية الساحل الأطلنتي للأطلس الكبير الغربي خلال الحقبة الإسلامية

ظلت منطقة ساحل الأطلس الكبير الغربي بين مدينتي الصويرة وأكادير مجالا لمجموعة من الأحداث التي عرفها المغرب على مر التاريخ، باعتبار هذا الساحل موقعا استراتيجيا شكل نقطة وصل بين شمال بلاد المغرب وجنوبه، وتمكنت قبائل حاحا التي عمرت المنطقة من الحفاظ على وحدتها وتماسكها مع مرور الوقت، ومع قدوم الفتح الإسلامي كانت أولى القبائل التي تجاوبت بشكل ايجابي مع الدعوة الإسلامية، ومن حينها صارت مركز الدعوة ورباطا للدفع عن الدين،[2] إضافة إلى ذلك التفاعل الايجابي الذي كان مع الحركات السياسية التي كانت تستهدف دعم وتوحيد البلاد ورد الأخطار الخارجية، وشكلت مدينتا أكادير والصويرة منذ الأول مجالا لمراقبة وتدبير شؤون القبائل المستقرة بالمجال الساحلي المتواجد بين المدينتين.

6- علاقة النسيج القبلي الساحلي بالسلطة المركزية

1.6 تأثير قبلية حاحا في التاريخ المغربي

انخرطت قبائل حاحا في الدينامية السياسية التي عرفها المغرب عبر التاريخ، وكان لها دور فاعل في بناء الدول التي حكمت المغرب من الأدارسة إلى العلويين، فقد مدوا أيديهم للمرابطين، بعدما عانوا من جور البرغواطيين حين امتد نفوذهم في تامسنا على ساحل البحر إلى ماسة بسوس، ولعب الركراكيون والدغوغيون الذين استقروا بين منطقة الحوز إلى رباط شاكر، دورا كبيرا في فتح الباب للمتونيين الذين انتفعوا من الجنوب.

وتعتبر قبائل حاحا أولى القبائل التي ساندت الدولة الموحدية، مما جعلها قليلة الحظوة لدى المرينيين، كما لعبت قبائل حاحا دورا كبيرا في تثبيت ركائز الدولة السعدية علي يد الأمير يحي الحاجي، الذي واجهت ثورة أبي محلى بمراكش. وقد اعتمد السعديون على قبائل حاحا، وجعلوها القوة الضاربة الركيزة الأساسية في الجهاد ورد أطماع الأعداء، كما وجدت قبائل حاحا في السعديين القيادة المناسبة لحماية الدين وأمن البلاد، واستمر هذا التكامل والتعاون إلى غاية ظهور الدولية العلوية،[3] بعد ظهور الدولة العلوية تغيرت علاقة قبائل حاحا بشكل كبير مع الدولة السعدية، حيث ربطت هذه القبائل صلتها بالعلويين المقيمين بتافيلالت قبل ظهور المولى الرشيد. اتسمت العلاقة بين السلطة المركزية والمخزن حالة من المد والجزر، تارة تتميز بالتقارب والطاعة، وتارة أخرى بالعصيان

---

[1] محمد رضوان، العزيفي. (1994).رحلة حانون في جزيرة الصويرة"، ندوة الصويرة الذاكرة وبصمات الحاضر، أيام 26،27،28، 28 أكتوبر 1990، منشورات كلية الأداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن زهر، أكادير، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، رقم 3، الدار البيضاء، ص 56،57.

[2] عبد الرحمن، ابن زيات.(1984).التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي. تحقيق أحمد توفيق، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة بحوث ودراسات رقم 22، ص 26.

[3] أبو عبيد الله ، البكري.(1857). المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، دار المثنى، بغداد، ص 86.

والتمرد، إلى أن جاء عهد السلطان المولى سيدي محمد بن عبد الله، حيث توطدت الصلة من جديد وأمر عماله على حاحا ببناء الحصون الحصينة بآيت عيسى وآيت زلطن، وأصبحت بذلك قبائل مخزنية تستعين بها الدولة في حركاتها الجنوبية.

2.6 حضور قبائل أيت آمر باعتبارها مكونا حاحيا ضد الوجود البرتغالي في الحيز الساحلي

تشكل قبائل أيت آمر وقبائل أيت أورير إلى جانب قبيلة تدارت باعتبارهم نسيجا قبليا مؤثرا في تشكل المجال الساحلي المدورس في هذه الورقة اتحادا قبليا متماسكا قادرا على مواجهة كل الأخطار خاصة الخارجية منها، والتي استوطنت موقعا جغرافيا استراتيجيا يمتد من ساحل أكادير إلى منحدرات جبال إداوتنان وتتوفر على منفذ بحري عريض بالقرب من وادي تمراغت وصولا إلى وادي تامري، الشيء الذي أهل المنطقة لتكون ملتقى للقوافل التجارية ووفود القبائل التي تقوم بأدوار تجارية، بالإضافة إلى اشتغال سكانها بالصيد البحري والزراعة والرعي.

من جهة أخرى، كان لمنطقتي "أورير" و "تمراغت دورا فعالا في العمل على قيام أسس دولة السعديين كباقي قبائل المصامدة، وحظيت بتقدير واحترام المخزن وهذا ما يتجلى في الظهائر المخزنية لتوفير أحفاد الشيخ سيدي أبي داوود من حفيده أبي جعفر، وظهائر عدة ملوك، كظهير مولاي عبد الله بن إسماعيل السلطان الرابع في دولة العلويين الحالية أصدره لتوفير شرفاء وادي تمراغت عام 1146هـ، إلى ظهير ابنه محمد بن عبد الله صدره لتوفير الشرفاء الأوريريين سنة 1199هـ إلى ظهير مولاي سليمان بن محمد عبد الله بن إسماعيل صدره لتوفير أولاد سيدي أبي داوود الأوريريين لسنة 1221هـ إلى ظهير مولاي الحسن الأول بن محمد بن عبد الرحمان بن هشام بن محمد عبد الله بن إسماعيل، صدره لتوفير شرفاء أورير وتمراغت سنة 1299هـ، مما يعزز مساهمتهم في القيام بالجهاد ضد البرتغال بجانب الملوك السعديين وحتى في مواجهة المستعمر الفرنسي في عهد الدولة العلوية.[1]

7- علاقة الشريط الساحلي بالحيز الخلفي الهضبي لمجال الدراسة

تعتبر اتحادية حاحا وفرعها الرئيس قبيلة آيت آمر من أكبر وأقوى القبائل المستوطنة للواجهة البحرية للأطلس الغربي وسفوحه وذلك بتميز بنيتها القبلية بكثير من الاتحاد والتماسك، مما مكنها من بسط نفوذها على أجزاء واسعة من الأراضي، حيث غابة الأركان مترامية الأطراف، وإذا كانت قبائل الساحل قطعت أشواطا مهمة نحو الاستقرار، بفعل اشتغالهم بالتجارة والحرف التقليدية، فإن حياة قبائل المتواجدة في عمق الجبال كانوا أقل حظوة بفعل قسوة الظروف الطبيعية، وضعف خصوبة الأراضي، مما لا يشجع على انتشار الزراعات المختلفة وسيادة الزراعات البورية والموسمية كالشعير والذرة وبعض الأشجار المثمرة كاللوز والتين، ومزاولة النشاط الرعوي وتربية النحل.

وأمام كل هذه الاعتبارات تدفع المجالات المأهولة بالسكان للتزود بالمنتوجات المحلية التي كانت توفرها أماكن أخرى داخل الجبل، التي لازالت تحافظ على نمط عيشها التقليدي، ويقوم نظام العلاقات الذي تنسجه هذه المجالات فيما بينها، عبر شبكة مهمة من الأسواق الأسبوعية والمواسم التي تميز المنطقة، وكخلاصة لما سبق فإنه يمكن اعتبار المجال الخلفي للساحل الممتد من تغازوت إلى إمسوان خزانا سكانيا، حيث يرتبط الوجود البشري به بجملة من الظروف الطبيعية والسياسية المؤثرة التي تعمل بشكل متداخل فيما بينها، وتعد المناطق الساحلية والمراكز المتاخمة للموانئ في الأصل الأكثر استقطابا للسكان بفعل تركز الأنشطة بها، غير أن الملاحظ هو العكس حيث هذه الكثافة تنخفض بالمناطق الساحلية الأطلنتية بشكل ملفت لصالح المرتفعات والجبال وقد ساهم في هذا التباين حروب الاحتلال الإيبيري، التي عمقت من أزمة الثغور الأطلنطية، ودمرت كثيرا من التجمعات البشرية، وهجرت سكانها ودفعتهم للاحتماء بالجبال لتفادي أعمال القتل والتخريب.

---

[1] مؤلف مجهول، تعريب أحمد صابر. (1994). تاريخ سانتاكروز - أكادير، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، ص19.

8- أهمية الأخطار الطبيعية وانتشار الأوبئة في تغيير معالم المجال الريفي الساحلي وتراجع دور القبائل

ساهمت الأزمات الاجتماعية التي عاشها المغرب خلال مساره التاريخي، والمرتبطة بالمجاعات والأوبئة والجفاف، في خلخلة البنية الاجتماعية والاقتصادية والديمغرافية للمغرب، فقد أدت سياسة الانفتاح الاقتصادي التي نهجها السلطان سيدي محمد بن عبد الله والمتمثلة في تصدير 30 سفينة من القمح المغربي لبعض الدول الأوربية بين سنوات 1766م و1774م، إلى تفشي المجاعة بسبب غلاء أثمنة القمح وتتابع سنوات الجفاف.

كما لعبت العوامل السياسية والطبيعية دورا كبيرا في تفاقم المجاعات وزادت في سرعة انتشار الأوبئة في المغرب، حيث كانت السلطة المخزنية المستفيد الوحيد من هذه الكوارث، واستطاع المولى سليمان الذي كان منشغلا بتوحيد البلاد، ومد سلطته إلى النواحي الجنوبية وإخضاع القبائل والقضاء على منافسيه وعلى رأسهم أخوه مولاي هشام، من جهة أخرى سهل الوباء على السلطة المركزية إخضاع بعض المناطق الساحلية التي عرفت بثوراتها، كما ساهمت المجاعات بشكل واضح في تغيير العادات الاستهلاكية للمغاربة بمجال الساحل، ونتج عنها خراب وتدبير للمقومات الحضارية والاجتماعية وتراجع التجارة البحرية، مما فتح الباب لتسرب المد الأجنبي والتدخل الاستعماري الاسباني والفرنسي في المغرب.

9- حضور البعد الديني لدى قبيلة حاحا وأهميتها في تأطير المجتمع وتنظيم الساحل

1.9 دور الزوايا والحركات الصوفية في الجهاد وتأطير المجتمع

على امتداد التاريخ المغربي كانت للزوايا والرباطات أدوارا أساسية في صنع الأحداث وتوجيهها والتأثير فيها، وقامت بوظائف دينية وعلمية واجتماعية وسياسية كبرى، ساهمت في تأطير المجتمع بتدريس العلوم الشرعية واللغوية، وتربية المريدين على سلوك شعب الإيمان ومقامات الإحسان وإيواء المحتاجين وإطعامهم وحل النزاعات والصراعات بين القبائل والأفراد، كما لعبت دورا كبيرا في تحديد التوجهات الكبرى للخيارات السياسية في بلاد المغرب، وبلغت الحركة الصوفية أوج قوتها خلال الفترة الممتدة بين القرنين (53هـ) و (83هـ)، وتزايد عند الزوايا والرباطات، حيث توالت فيها أسر حكمت المغرب من المرابطين إلى المرينيين، وتعتبر هذه الحقبة أكثر فترات الدولة قوة، واستمرت هذه الحالة إلى أن وصل الوطاسيون إلى الحكم، وهي الفترة التي ستعرف فيها الدولة كثيرا من النزاعات والمشاكل والانقسامات بفعل ضعف السلطة المركزية، واستيلاء الإسبان والبرتغال على عدة ثغور بالساحل، فتحول دور الزوايا من مؤسسات للتعبد والتحصيل والإيواء إلى مؤسسات للجهاد والدفاع عن الثغور المحتلة وخاصة بالساحل.

2.9 أثر الجهاد البحري على تشكل معالم المجال الساحلي

في عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله كان الاهتمام كبير بالجهاد البحري وذلك لإدراكه بالدور الخطير الذي تلعبه الثغور المغربية على المحيط الأطلسي، فكان اتجاهه إلى تبني سياسة هجومية تهدف أساسا إلى الوقوف في وجه الاطماع الأوروبية، وكان رد فعل الأوروبيين تجاه الجهاد البحري قويا وبخاصة من الجانب الفرنسي والإسباني، إذ قررت كل من فرنسا وإسبانيا حماية سفنهم من الهجومات المغربية المتكررة بجميع الوسائل المتوفرة لديهم، وإذا كانت ابعاد هذا الجهاد هو إظهار قوة الإسلام[1]، فإن له نتائج ملحوظة على ازدياد مداخيل المرافئ المغربية من جهة والحد من المنافسة الخارجية من جهة ثانية، وتتجلى هذه المنافسة في محاولات التهريب والتملص من أداء الضرائب الجمركية المفروضة على السلع المصدرة، وتزايد الضغط على المغرب للتوقف عن هذا النشاط، كل هذه العوامل ساهمت إلى حد بعيد في تراجع هذه السياسة، وتعتبر واقعة محاصرة وقصف الأسطول النمساوي للعرائش في 31 يونيو 1829، سببا رئيسيا لتوقف السلطان عن الجهاد البحري.

---

[1] داوود، أحمد.(1979).تاريخ تطوان، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصيل، المغرب،ج8،ص 142.

10- أهمية الأدوار البحرية للقبائل في دينامية المجال الساحلي بين تغازوت وإمسوان

كانت لوظائف البحر أهمية كبرى في تشكل المجال الساحلي عبر التاريخ، وذلك في مساهمته في ظهور البوادر الأولى لتشكل معالم المجال الحيز الساحلي، حيث توافدت عليه فئات التجار والحرفيين من كل بقاع المغرب، مستفيدة من الاستقرار الذي تعيشه بعض هذه المراكز، ومن الإمدادات التي تصله من البوادي المتاخمة لها والتي تقطن قبائل إداوتنان وحاحا وأيت آمر جنوبا، في عمق جبال الأطلس الكبير، والتي كانت تمتهن الزراعة والرعي وتربية النحل، على طول ضفاف الأودية.

كل هذه الأوضاع كانت وراء تقوية هذه المراكز وصارت تشكل دعامة أساسية، ومصدرا للموارد المالية لسلطة المركز ومنطلقا لكل تحرك لإخماد ثورات القبائل بباقي مناطق المغرب خاصة بعد بناء مدينتي الصويرة وأكادير.

1.10 أهمية المراسي في تقوية دينامية الاستقطاب المجالي الساحلي

كان البكري قد تحدث على أن الساحل الممتد من حاحا شمالا حتى ماسة جنوبا، حيث اعتبره رائدا في مجال البحر والمبادلات التجارية، من خلال اهتمام السلاطين بصيانة المراسي مثل أكوز وأمكدول وميناء ماسة وأكادير، والحفاظ على المبادلات التجارية مع اخارج خاصة أوربا، وأصبحت أسماء هذه المراكز الساحلية مقترنة بالملاحة التجارية، وكان لذلك أثرا عميقا على ثقافة وسلوك السكان المحليين، حيث أزال غالبيتهم بساطة البداوة وقساوتها[1]، واكتسبوا أشكالا أكثر تمدنا وتحضرا.

2.10 الأدوار التي لعبها الوجود اليهودي في نقل النشاط التجاري نحول المجال الساحلي

لعب المراسي التي كانت تتموقع بالواجهة الساحلية الأطلنتية منذ أواسط القرن 18 مكانة هامة على المستوى التنشيط التجاري، على اعتبار أنها تندرج ضمن المنافذ الجارية على الخارج وبخاصة على أوربا، فقد عرفت التجارة دينامية مهمة في عهد تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادي إبان حكم سيدي محمد بن عبد الله، وكانت الطائفة اليهودية أكثر حظا نظرا للعلاقة الجيدة التي كانت تربطها بالسلاطين وولائها المستمر للسلطة المركزية، وكان ذلك سببا في كسبهم لامتيازات استثنائية بالمقارنة مع التجار الآخرين، الشيء الذي جعلهم يجنون أرباحا هامة من خلال احتكار تجارة الاستيراد والتصدير، كما يتم إصدار ظهائر تؤكد على دائم التوقير والاحترام للطائفة اليهودية وبحسن التعامل معهم، وكانت تفرض بعض الغرامات على كل الأشخاص الذين يلحقون الأذى بهم أو بتجارتهم، مما جعلهم يعيشون بالمساواة مع المسلمين مع حقهم الكامل في ممارسة طقوسهم الدينية والدنيوية.[2]

هذا ما جعلهم يمارسون نفوذهم القوي في مجال المال والأعمال التجارية، إضافة الى المهام الدبلوماسية التي كانت توكل إليهم نظرا لثقافتهم الواسعة، وإتقانهم للغات الاجنبية، كما اشتغلوا في مجال سك النقود، وكانوا مصدراً مهما للسيولة المالية في الفترات التي يحتاج فيها السلطان للأموال والسلاح[3]، والواضح أن أكثر هؤلاء التجار اليهود كانت تربطهم علاقات وطيدة بنظرائهم المغاربة، حيث كانوا يعتمدون على امكانيات اليهود لتسويق منتجاتهم وسلعهم نحو الخارج، سواء منها السلع المحلية كاللوز وشمع النحل والزيت والحبوب، أو المجلوبة من أفريقيا مثل الذهب والعنبر والصمغ كانت غالبية هذه المبادلات التجارية تتم بواسطة السفن الأوربية التي كانت ترسو بموانئ ماسة وأكادير قبل تأسيس الصويرة، واصبحت بذلك الطائفة تتحكم بشكل كامل في طرق القوافل التجارية الرابطة بين تمبوكتو والصويرة عبر واد نون، كل هذه الاعتبارات جعلت من المدن الساحلية تتأثر بالثقافة الأوربية، خاصة منها النخبة

---

[1] حسن، الوزان. (1983). وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي والشركة المغربية للناشرين المتحدين، الكبعة الثانية، ص 107-109.

[2] عبد الرحمن، ابن زيدان.(1961).العز والصولة في معالم الدولة، المطبعة الملكية، الرباط، ص 132.

[3] دانييل، شروتر.(1997).تجار الصويرة، المجتمع والإمبريالية في جنوب غرب المغرب، ترجمة خالد بن الصغير، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ص 51.

اليهودية، واصبحت تستأنس بالعادات الأوربية خاصة في اللباس، وبالتالي قد شكلت هذه التحولات الاجتماعية والثقافية عاملا من ضمن العوامل التي ستؤثر لاحقا في تشكل المجال الساحلي خاصة في المجال المعماري والمساكن والأزقة.

11- الدور التاريخي لقبيلة حاحا والعوامل الطبيعية المساهمة في تشكيل ساحل الأطلس الكبير الغربي

كما ذكر سابقا، احتلت المراكز المتواجدة بساحل الصويرة حتى أكادير جنوبا مكانة هامة على المستوى التجاري والاقتصادي، خلال القرون التي خلت باعتبار موقعه الجغرافي الذي يجمع بين أطراف قبائل دكالة، وأحواز مراكش ومشارف سوس، وتعتبر الوضعية الفلاحية بحاحا والتي تتسم بضعف خصوبتها، مبررا للمجهودات المبذولة عبر التاريخ من أجل خلق أنشطة إنتاجية مكملة تعمل على تغطية هذا النقص كالملاحة والتجارة، واستغلال مجموعة من المراسي مثل أكوز وأمكدول، وتافضنا، والتي تعتبر منافد مهمة لتصريف المنتوجات القادمة من بلاد سوس وأغمات وكذا التجارة الصحراوية القادمة من إفريقيا، إلا أن مسألة بناء مدينة الصويرة ذات ميناء كبير على يد السلطان سيدي محمد 1764م، أعطت دينامية قوية للمجال وعملت على تدعيم سلطة المخزن المركزي وتقوية نفوذه في جنوب البلاد، خصوصا بعد تزايد حدة الهجمات التي يقوم بها القراصنة الذين يختبئون في قرى سوس، وخروج أكادير عن سلطته، كانت للسلطان رغبة في أحداث ميناء يخضع لسلطته المباشرة، حيث تجمع فيه كل الأنشطة التجارية الخارجية، للتضييق على الاستقلالية التي كانت تتمتع بها المؤسسات التجارية الأجنبية، وتشجيع التجار على الاستقرار في المدينة الجديدة لإنجاح هذه المهمة باشر السلطان مجموعة من الإجراءات، منها إعطاء صلاحية الملاحة طوال السنة لميناء الصويرة بخلاف الموانئ الأخرى، وإغلاق ميناء أكادير وترحيل سكان ساكنة أكادير بغرض إعمار مدينة الصويرة،[1] كما لجأ إلى تخفيض الحقوق الجمركية في حدود 2% عوض 20% من الضرائب التي يتم تأديتها في مراسي أخرى.

وعمل السلطان على إضفاء البعد الديني على ساحل الصويرة باعتبارها مؤثرا على المجال الساحلي إلى حدود أكادير، وذلك على غرار مدينة فاس، وترتب عن ذلك توسعا عمرانيا خلف رواجا تجاريا وإشعاعا في المجال الساحلي.

1.11 محاولات القوى الأجنبية على السيطرة على المجالات الساحلية

رغم ما تتمتع به المراكز ومدن المراسي من قابلية للتحول الاجتماعي والاقتصادي، بفعل وظيفتها البحرية، وتزايد اعتماد السلطة المركزية عليها من مجال المبادلات التجارية، إلا أنها اعتبرت كذلك من بين أهم العوامل التي مكنت من إخضاع البلد للهيمنة والاطماع الأجنبية، تميزت أوضاع المغرب منذ بداية القرن 16 بوجود سلطة مركزية ضعيفة، غير قادرة على الوقوف في وجه الغزو البرتغالي وعاجزة عن الدفاع على الثغور الساحلية، كان الخطر الأجنبي على البلاد قد تفاقم حتى لم يعد للمقاومة الشعبية فائدة تذكر اذا لم تبادر دولة محكمة الجهاز إلى تبنيها وتنسيقها، وهو الدور الذي لعبه السعديون من خلال توحيد صف المقاومة الشعبية والتنسيق مع الصلحاء والمتصوفة، وشن محمد القائم هجمات على مناطق حاحا والشياظمة، وتمكنوا من استرجاع مجموعة من الثغور منها سانتا كروز سنة 1546م. وقد تمكن المغرب تحت القيادة السعدية من إيقاف الأطماع الأجنبية تحقيق نوع من الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، إلى أن جاءت فترة التدهور والتفكك بسبب ظهور حركات انفصالية ثم أصبح التطلع من جديد إلى قيادة سياسية جديدة قادرة على توحيد البلاد، وإعادة الأمن والاستقرار.

2.11 ظروف بيئية قاسية تتطلب التكييف

[1] David,corcos.(1976).studies in the hostory of the jewes of morocco in 18 centry, jérusalem, ruban mass,p 114-115.

تميز الأطلس الكبير الغربي عموما والجزء الساحلي منه بشكل خاص باستقرار بشري قديم بفعل التوافد السكاني الذي عرفته خلال الفترة الحديثة من جهات مختلفة من المغرب، وبشكل خاص من سوس الادنى والأقصى، ومتوكة، وإداوتنان ويزخر المجال الساحلي بمؤهلات طبيعة مهمة، سمحت للسكان بممارسة مجموعة من الأنشطة كالزراعة والرعي والصيد البحري والتجارة وبعض الحرف.

ويتخذ الجزء الشمالي للساحل البيني الذي تستقر به قبائل حاحا وفرع أيت آمر، شكل هضاب متقطعة وذات انحدار متدرج من الساحل الغربي في اتجاه الشرق والجنوب الشرقي، حيث يبدأ شكل الهضاب في الارتفاع إلى أن يصل إلى مرتفعات إداوتنان، ويتميز مجال الأطلس الكبير الغربي عموما ومجال حاحا خصوصا بمحدودية موارده المائية سواء منها الجوفية والسطحية.

تتوزع الشبكة الهيدروغرافية انطلاقا من الخزان المائي المركزي المتمثل في الأطلس الكبير الغربي بعلاقة مع الظروف المناخية، فتركز التساقطات وقوة التبخر، وضعف الصبيب، تفسر عدم انتظام الجريان حتى في المناطق الغزيرة الأمطار، إذ ان قوة التبخر تفسر العجز المرتفع والتفاوت الموجود بين المناطق، كما تتميز الموارد المائية السطحية بشحها وندرتها، وتتكون في أغلبها من الشعاب الناتجة عن شبكة تصريف مياه التساقطات نحو البحر.

ويعرف الجزء الشمالي من الساحل تواجد شبكة من الوديان أهمها وادي القصب ووادي إكروانزار ووادي إكوزالن كما يعرف هذا الجزء حاليا اشغال بناء سد جديد للتدبير الامثل للموارد المائية وتخزينها بمنطقة عين نكنافة.

أما الجزء الجنوبي، فتتركز به عدة مجاري مائية ووديان، كأسيف نايت عامر وأسيف تمراغت، واللذان لهما علاقة بمنحدرات وأحواض مائية، أهمها الحوض المائي أيت تأمر وحوض تمراغت، اللذان يمتدان على مساحة تعادل 2300 كلم، وتتغدى هذه الأنهار من مجموعة من الروافد والشعاب التي تخترق سلسلة الأطلس الكبير الغربي، وتستقبل كميات مهمة من المياه والتي يرتفع منسوبها بشكل كبير خلال فترة التساقطات، وينتج عنها في بعض الأحيان فيضانات تتسبب في خسائر مهمة، كما تتسبب في إتلاف بعض المحاصيل الزراعية.

كل هذه الاعتبارات، وغيرها، جعلت الساكنة المحلية تتأقلم بشكل كبير مع الظروف الطبيعية القاسية، لهذا لجأت إلى وسائل أخرى قصد التكيف والتأقلم مع هذا التحول، مع تأسيس مؤسسات اجتماعية لتدبير الشأن المحلي بغرض التخفيف من الإكراهات التي تواجه الساكنة المحلية.

12- أساليب تدبير المجال الساحلي بساحل الأطلس الكبير الغربي

تميزت منطقة ساحل الأطلس الكبير الغربي والمجالات الضاحوية المتاخمة لها بكونها كانت خاضعة للأنظمة القبلية التي تقوم على الأعراف بجانب الأحكام الشرعية المستمدة من الدين، إضافة إلى طبيعة النظام المخزني الذي يزكي ازدواجية المؤسسات، فإلى جانب أدوار القايد الذي يمثل الجهاز المخزني هناك دور الأعيان الذين يمثلون القبائل الذين كان لهم دور كبير في تنظيم المجال.

1.12 أهمية أدوار القياد في بسط نفوذ السلطة المركزية على المجال الساحلي

عملت السلطة المركزية على تكريس وجودها خاصة الوجود الروحي ثم المادي في سواحل منطقة حاحا والساحل الشمالي لمدينة أكادير بواسطة نظام المخزن، ويمكن اعتبار القايد وأحيانا الشيخ أحد العناصر الأساسية في هذا النظام، حيث يتم اختياره من قبل القبيلة أو يتم تعيينه عبر السلطة المركزية بظهير شريف يصدره السلطان، ومهمته السهر على حل النزاعات القبلية وجمع الضرائب وتنفيذ الأحكام، وفي أحايين أخرى يتم توظيفهم لإخماذ ثورات وعصيان القبائل التي تقوم عادة ضد جور هؤلاء القياد.

ولعب القياد في منطقة حاحا وعند قبائل آيت آمر دورا هاما في فرض سلطة المخزن ليعم بعد ذلك كل سوس [1] خاصة بنهج سياسة مزدوجة تجمع بين الترهيب والترغيب، ويتجلى هذا البعد بتمتع الأسر الموالية للسطة المركزية بامتيازات ونفوذ، بالمقابل يتم إلحاق التشريد والعقاب بمن ثبت عليه التمرد والعصيان، ويمكن في هذا السياق إدراج بعض النماذج كما وقع مع القائد أبراهيم بوفوس المعروف باسم "بوهيا"، حيث طرده القائد الحيحي سعيد الكلولي، ودمر بيته ونفاه إلى منطقة إكيسل بواد نون، كما قام القائد الحاحي عبد الله اوبيهي بسياسة خضع من خلالها قبائل حاحا ومتوكة وإداوتنان وتارودانت واشتوكة إلى سلطة المخزن، بل وقضى على تمثيلية القبائل التي تقف أمام هيمنة السلطة المركزية وعلى رأسها النظام القبلي المعروف بإنفلاس.

2.12 مؤسسة إنفلاس لدى قبائل حاحا كأداة تدبير المجال المحلي بالوسط الساحلي

"انفلاس" لفظة امازيغية مفردها كلمة (أنفلوس)، هي من صيغة المذكر، وليس لها مقابل في المؤنث، وهي كلمة شائعة في جنوب المغرب و بالأخص في منطقة سوس، كما نجدها متداولة عند (التوارك) وتعني لغويا:

- الشخص الواثق من نفسه ومن كفاءته، او الحامل لصفات الاهلية الاخلاقية.
- الشخص الذي يثقه الناس في اقواله وافعاله، او الشخص الذي يوحي بالثقة.

وصيغت كلمة (انفلوس) من الجذر اللغوي (ف ل س)، وتعني نوعا من انواع الايمان أو شكلا من اشكال الثقة، كالإيمان بالله والثقة به، او الإيمان بالشخص وكفاءته أو ما شابه، ثم انزاح هذا اللفظ عن معناه اللغوي فيشحن بمعاني جديدة نظرا لتطور النظام الاجتماعي والمؤسساتي للقبيلة، حتى اصبحت هذه الكلمة تستعمل بكثافة للدلالة على:

- الرجل المنصف العادل في افعاله واحكامه، و العارف بتقاليد مجتمعه وجماعته.
- الرجل الخبير بشؤون الحياة والمجتمع، والقوي القادر على فرض النظام.
- الرجل المكتسب لثقة القبيلة والمعين من اسيادها قصد فرض النظام والقوانين العرفية.

"إنفلاس" هم يساعدون على استمرار كيان القبيلة وقوانينها العرفية – "إنفلاس" هم من يحمون القانون الطبيعي للقبيلة ويحافظون على امن وسلامة الساكنة ومراعيها واسواقها ومزاراتها، انهم يعينون وينتخبون من قبل جميع وحدات القبيلة، ويشكلون برلمانها القبلي ويحضون مجلس شيوخها، ويؤسسون مجلس حربها، وهذا يبين ان هذا النظام القبلي هو نتاج تجارب العصور القديمة حتى قبل ظهور الديانات السماوية، و حسب بعض الكتابات التاريخية اشارت الى أن لفظة "إنفلاس" كانت تطلق على فئة مخصوصة من الناس يعتقد انهم يتوفرون على قوة سحرية خارقة تجر لهم الخير والمطر والامن والحياة والانتصار، ومع انتشار الديانات السماوية وخصوصا الاسلام حدث تحول في الكثير من القيم وفي العقل الجمعي مما أدى الى وأد مجموعة من المعتقدات السحرية أو في أحسن الاحوال إلى تكييفها مع المعتقد السماوي، فحلت مفاهيم جديدة محل أخرى قديمة مناسبة للوضع الجديد، كما أن حدوث نوع من المثاقفة على مستوى المعتقدات أدت الى إحلال كلمات محل اخرى، او اعطاء معاني جديدة لألفاظ قديمة، وهكذا انتقل مدلول "انفلوس" من اطار التقديس، والتوظيف الأسطوري الى دلالته الجديدة التي تحيل على السيادة والقوة المسندة بالعرف القبلي...وكل هذه الدلالات المتحورة عبر هذه الحقب التاريخية لم تعد موجودة لتقتصر اليوم على الاستعمال الاسمي دون الوظيفي.

[1] Robert,Montagne.(1930).les berbéres et le makhzen dans le sud du Maroc. Thèse de doctorat, librairie félix alca, p108 – 109.

وتعد مؤسسة "إنفلاس" واحدة من المؤسسات العرفية التي ساهمت في تسيير الأمور الاجتماعية والقانونية للمجتمعات القبلية المغربية، وكذا في المناطق النائية، كإداوتنان وحاحا وعند قبائل أيت آمر التي كانت محصنة طبيعيا، ولم تكن تحت السيطرة والأحكام المخزنية، ونظام إنفلاس هو نظام شبه ديمقراطي منبثق من الساكنة؛ حيث يشكل الدوار الوحدة الترابية الأولى ويتكون من مجموعة من العائلات أو "تيفاسين"، وتنتدب كل عائلة أو أنفلوس ممثلا لها ويسمى أنفلوس (جمعه إنفلاس)، يمثلها داخل هيئة الدوار "الجماعة"، التي تتكلف بتدبير شؤون الدوار وتتخذ القرارات داخلها بالإجماع، حيث تجتمع كلما دعت الضرورة لذلك، وتعمل هذه المؤسسة على تنظيم شؤون الأمن الداخلي للدوار، وزجر الخارجين عن منطوق النص العرفي أو المخلين به وتحل المسائل الداخلية وتحيل القضايا المدنية وقضايا العقار على أنظار الفقهاء.

وفي بعض الأحيان تفوّض لها القيام بمهمات لا يقوم بها إلا " القواد" و "إمغارن"، مثل جمع الأعشار أو جبي ضرائب المكوس، أو تدبير توزيع المياه، ويزاول أعضاء هذه المؤسسة المهام المنوطة ما داموا يستجيبون للشروط والمعايير التي يفرضها المخزن، خاصة الانتماء إلى مؤسسة دينية بوصفها زاوية موالية للمخزن، أو إلى مؤسستي الفقهاء والشرفاء، والتي تستمد منها هذه الهيئات مشروعيتها، وثانيهما الوجاهة داخل القبيلة، وفي حال غاب هذان العنصران يعين المخزن قائدًا يختاره من المنطقة أو من الخارج بظهير سلطاني.

3.12 التدبير الإداري الترابي للمجال الساحلي خلال حقبة الحماية ورد فعل القبائل

لقبائل حاحا وإداوتنان وباقي قبائل ساحل الاطلس الكبير الغربي حضورا لافتا في كل الأحداث التاريخية التي عرفها المغرب بشكل عام وسوس بشكل خاص خلال حقبة الحماية الفرنسية، وذلك بانخراطها في الجهاد والدفاع عن البلاد واسترجاع المناطق الخاضعة للنفوذ الفرنسي، وكذلك في حماية ونشر التوعية الدينية والعلوم الشرعية رغم التحديات واجهتها هذه القبائل خلال القرون الماضية والتي تتجلى أساسا في الأوبئة والمجاعات وقهر السلطة المركزية، إلا أن ذلك لم ينقص من عزيمة أبناء هذه القبائل من مقاومة المستعمر الفرنسي وإلحاق الهزائم بجيشه، وكان للموقع الاستراتيجي والتشكيل التضاريسي لهذه القبائل، مع وجود أنظمة اجتماعية تضطلع بتدبير شؤونها، وكذا ما يميز أهل هذه البلاد من قوة وصلابة لتعودهم على صد الغارات الفرنسية، كل هذه الاعتبارات عملت بشكل متناغم في قوة تماسكها واتحادها وبالتالي في عدم إخضاعها للاحتلال العسكري الفرنسي، والذي وجد صعوبة كبيرة في التوغل داخلها، إلا عندما اضطر إلى بمحاصرتها اقتصاديا مع اللجوء إلى القصف الجوي أحيانا بحكم وعورة التضاريس، كما حدث سنة 1927م، لتستمر بعد ذلك في مواجهة رموز المقاومة المحلية ومحاولة إخضاعها والتوجه نحو القبائل الأخرى المجاورة كأيت عيسى، بالإضافة إلى اللجوء أحيانا إلى الإغراء بطرق متنوعة لجذب واستمالة رجال المقاومة وشيوخ القبائل بعد إحكام المستعمر الفرنسي قبضته على مجموع قبائل حاحا وإداوتنان خلال سنة 1927م، عمل على زعزعة التمثيليات التقليدية القبلية، لصالح نظام الشيوخ والمقدمين لتسهيل عملية مراقبة نفوذ القياد وضبط حركة القبائل وبناء الجهاز الإداري لضمان استغلال المجال.

وقد لعب هذا النظام التقليدي دورا كبيرا في إعاقة سلطة القياد، وأصبح يهدد مخططات الإدارة الفرنسية لبسط نفوذها على القبائل، فالإدارة الفرنسية حاولت الحفاظ على دور "انفلاس" وتشجيع عملها، والحيلولة دون اصطدامها برموز السلطة والمتمثلين في المقدمين والشيوخ، غير أن هذا النظام تراجع وانحصر امتداده الوظيفي بسبب الصراعات بين أعضائه أنفسهم وبدأ يترك المجال لتوسع نفوذ الاجهزة المخزنية المتمثلة في المقدمين والقواد، والتي عملت بدورها على إنزال النظام الاقليمي والاداري الذي وضعته سلطات الحماية سنة 1933.

خلاصة

شكلت قبلية حاحا عبر التاريخ من أهم التجمعات القبلية المغربية، بالنظر لامتدادها المجالي وأدوارها خلال تولي السلالات المتعاقبة حكم بلاد المغرب، وقد استمرت هذه الأدوار إبان فرض الحماية بتبني خيار المواجهة والمقاومة للجيش الفرنسي ولخيارات الإقامة العامة الفرنسية، كما أن تراكم التجارب الإنسانية والأعراف وأنماط العيش وأساليب تدبير المجال لدى قبائل حاحا شكل عاملا حاسما في هيكلة وتشكل المجال الساحلي التي تمتد فيه القبلية، ولا تزال هذه الأدوار مستمرة بشكل أو بآخر رغم أنها في تراجع بعد فترة الاستقلال حيث بداية الدولة الحديثة بمؤسساتها، وبداية بلورة القرارات التنموية والتوجهات العامة للمنطقة يكون وفق الهيئات المنتخبة وقرارات الدولة، وبالتالي لا تظهر الأدوار التقليدية للقبلية إلا في تدبير الشؤون المحلية المحضة التي تأخذا طابعا عرفيا.

ببليوغرافيا:

- أبو عبيد الله ، البكري.(1857). المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، دار المثنى، بغداد.
- أعشي، مصطفى.(2005). " مور" ضمن معلمة المغرب، الجزء 21، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، سلا.
- ألواح التيكوتي، محمد.(2008). إتحاف نبلاء الساحة بآثار فضلاء حاحة، الجزء الأول، مطبعة شروق، أكادير.
- التوفيق، أحمد.(1989). حول معنى اسم مراكش. ورد في أعمال ندوة مراكش – من التأسيس إلى العصر الموحدي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية جماعة القاضي عياض، مراكش.
- حسن، الوزان. (1983). وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي والشركة المغربية للناشرين المتحدين، الكبعة الثانية.
- دانييل، شروتر.(1997).تجار الصويرة، المجتمع والإمبريالية في جنوب غرب المغرب، ترجمة خالد بن الصغير، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط.
- داوود، أحمد.(1979).تاريخ تطوان، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصيل، المغرب،ج8.
- السبتي. بين الزطاط وقاطع الطريق،
- عبد الرحمن، ابن زيات.(1984).التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي. تحقيق أحمد توفيق، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة بحوث ودراسات رقم 22.
- عبد الرحمن، ابن زيدان.(1961).العز والصولة في معالم الدولة، المطبعة الملكية، الرباط.
- محمد المختار السوسي، خلال جزولة، ج 4.
- محمد رضوان، العزيفي. (1994).رحلة حانون في جزيرة الصويرة"، ندوة الصويرة الذاكرة وبصمات الحاضر، أيام 26،27،28 أكتوبر 1990، منشورات كلية الأداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن زهر، أكادير، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، رقم 3، الدار البيضاء.
- محمد، زرهوني.(1993). العلاقات بين السلطان والسكان بمنطقة طرفي الأطلس الكبير الغربي في أعوام الستين من القرن التاسع عشر(1280/186-1290/1873)، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية عين الشق، جامعة الحسن الثاني، سلسلة الأطروحات والرسائل.
- مؤلف مجهول، تعريب أحمد صابر. (1994). تاريخ سانتاكروز – أكادير، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة.
- Dellort,R. introodcution aux sciences auxiliaires de l'histoire.
- David,corcos.(1976).studies in the hostory of the jewes of morocco in 18 centry, jérusalem, ruban mass.
- Robert,Montagne.(1930).les berbéres et le makhzen dans le sud du Maroc. Thèse de doctorat, librairie félix alca.

- Sabir , Ahmed. Vers un Répertoire de la Toponymie Marocaines dans les cartes et textes portugais, Espagnoles et Français : XVl,XVll,XVll,XVllll Siècle.

التحولات السوسيومجالية وإنتاج المجال الحضري بمدينة كلميم بين رهانات الهجرة والبنية القبلية

د.عبد الحميد جمور

د.سعيد بوماط

باحثان في الجغرافيا البشرية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة ابن زهر – اكادير

المملكة المغربية

الملخص:

نتناول من خلال هذه الدراسة التحولات الحضرية بمدينة كلميم وادنون كمجال تتفاعل فيه تأثيرات الهجرة الدولية مع البنية القبلية وتعقيدات النظام العقاري، في ظل استثمارات المهاجرين التي تساهم في إعادة تشكيل النسيج العمراني والاجتماعي، مما يجعل من الهجرة أداة لإنتاج المجال وفق منطق يجمع بين الرمزي والاقتصادي.

دور القبيلة يبرز كذلك كمحددٍ مجالي رئيسي يعيد تنظيم التوزيع السكاني ويؤثر في أنماط التملك والاستقرار، من خلال الأعراف بدلا من آليات التحفيظ القانوني. في هذا السياق، تظل التحديات العقارية قائمة، مما يستوجب تبني سياسات عمرانية شاملة تراعي الخصوصيات الاجتماعية والثقافية، وتعزيز التخطيط الترابي القائم على حكامة مجالية فاعلة، وإيلاء الأبعاد الجغرافية والهوياتية الأهمية التي تستحقها.

الكلمات المفاتيح: التحضر، كلميم، مهاجرون، مدينة، الجنوب المغربي :

تقديم عام

تعد الهجرة الدولية عاملا بنيويا في إعادة تشكيل المجالات الحضرية، من خلال التحولات العميقة التي تحدثها في البنية الديموغرافية والاقتصاد المحلي والعمران، خاصة في المدن التي تقع عند تقاطع المركز والهامش، في هذا السياق، تشكل مدينة كلميم حالة مثالية، حيث تتموقع كنقطة وصل بين شمال وجنوب المغرب، وجسرا بين المناطق الساحلية الأطلسية من جهة، والمجال الصحراوي من جهة أخرى، وبالرغم من أهمية موقعها الجغرافي، فالملاحظ أنها أقل اندماجا في ديناميكيات التنمية الوطنية مقارنة بالمدن الكبرى مثل الرباط أو أكادير وحتى العيون أو الداخلة، مما يجعلها تصنف كمدينة هامشية اقتصاديا واجتماعيا، فالأعمال الاقتصادية الكبرى غائبة، واقتصادها المحلي يعتمد بشكل أساسي على الزراعة التقليدية والأنشطة غير المهيكلة، ما يعزز تبعية المدينة للمجالات الخارجية. في هذا السياق، تظهر المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية مستويات هشاشة في المعيشة، مع معدلات بطالة مرتفعة، وفوارق في الوصول إلى الخدمات الأساسية.

إضافة إلى ذلك، تسهم الهجرة نحو الخارج بشكل جوهري في إعادة إنتاج هذا المجال، ولا تقتصر فقط على تغيير الحجم السكاني، بل تعمل على إعادة توجيه ديناميكيات التوسع الحضري، مما يعيد تشكيل العلاقة بين المجال والهوية الاجتماعية، ساهمت فيها الاستثمارات والتحويلات المالية للمهاجرين في إعادة تشكيل النسيج العمراني والاجتماعي للمدينة، ومع ذلك، لم يصاحب هذا

التوسع تخطيط مجالي مستدام، مما يعكس غياب الرؤية الشاملة في التعامل مع هذه التحولات، وهو ما نبه إليه Hein de Haas بالقول " الهجرة ليست ظاهرة معزولة، بل هي جزء من أنظمة إنتاج وتحولات مجالية أوسع، ترتبط بعدم المساواة البنيوية داخل الدول وفيما بينها" (Hein de Haas,2010, p 243)، ما يتجلى بوضوح في مدينة كلميم حاضرة وادنون.

في هذا السياق، تطرح إشكالية الاستدامة كمدخل لتحليل أثر الهجرة على التحولات الحضرية، كما يشير Harvey كون " الحق في المدينة ينبغي أن يفهم على أنه الحق في تشكيل المدينة وفقا لحاجات الجماعة، وليس فقط الحق في استهلاك ما أنتج فيها" (David Harvey,2012, p 23)، وهذا ما يساءل الكيفية التي يعاد بها إنتاج المجال الحضري في كلميم، ليس فقط من خلال أدوات الدولة، بل كذلك بفعل القوة الرمزية والمادية للجاليات المهاجرة.إن هذا التحول الحاصل في كلميم، يستدعي تحليلا عميقا يتجاوز المقاربة الكمية للهجرة نحو فهم أبعادها المجالية والسوسيو–اقتصادية، خاصة وأن " المجال لا يبنى فقط بالماديات، بل كذلك بالعلاقات الاجتماعية والرمزية التي تنتجه وتعيد تشكيله باستمرار (Di Méo,2008, p. " 13).

إطار البحث وخصوصياته

تقع مدينة كلميم[1] في الجنوب الغربي للمغرب، على بعد 800 كلم [2] عن عاصمة المملكة الرباط، وتعتبر "بوابة للصحراء"، وبمثابة المعبر الرئيسي بين شمال المغرب وجنوبه، يحده من الجنوب الغربي إقليم طانطان، ومن الجنوب الشرقي إقليم آسا–الزاك، ومن الغرب المحيط الأطلسي، ومن الشمال إقليم تيزنيت، ومن الشرق إقليم طاطا، كما تعتبر عاصمة لجهة كلميم وادي نون، التي تم إحداثها بمرسوم رقم 2.15.996 الصادر في 18 من ربيع الأول، الموافق لـ 30 دجنبر 2015.

على مستوى الخصائص الطبيعية، فإن إقليم كلميم عبارة عن منخفض على قدم السفح الجنوبي الغربي للأطلس الصغير، محاط بثلاثة حواجز طبيعية، فمن الشمال هناك هضبة لخصاص وكتلة إفني، ومن الشرق مرتفعات باني، ومن الجنوب مرتفعات تيسا وكير، ومن الغرب التكوينات الجيولوجية المنتمية إلى الكمبري. الفلاحة تشكل أهم دعائم اقتصاد المنطقة، حيث تتوفر المنطقة على أجود الأراضي الفلاحية داخل تراب الجهة، ما بين بورية وسقوية، ومع ذلك يبقى القطاع رهينا بالتساقطات المطرية.

ويبقى القطاع السياحي الدعامة الأساسية التي يراهن عليها لتفعيل مسلسل التنمية المستدامة، والتي من شأنها أن تضع الإقليم، بل الجهة ككل على قاطرة التنمية، نظرا للمؤهلات الطبيعية التي تحفل بها المنطقة والمحيط الجغرافي المجاور لها، وحجم المشاريع المستقبلية، خاصة إذا ما تم تفعيل مشروع الشاطئ الأبيض، الذي كان مبرمجا ضمن مخطط المغرب الأزرق، والذي كان سيلعب دورا محوريا في تثبيت تيارات الشباب المتدفقة في اتجاه جزر الكناري.

أهمية الدراسة وإشكاليتها

تلعب البنية القبلية دورا أساسيا في تشكيل البنيات الاجتماعية والمجالية بالمجتمعات المحلية، لاسيما في المناطق التي نشأت في سياقات تاريخية واجتماعية مؤطرة بالمرجعية القبلية التقليدية، وتعد مدينة كلميم نموذجا دالا على هذا التداخل، حيث يظل الانتماء القبلي محددا قويا للعلاقات الاجتماعية، كما يسهم في تنظيم المجال الحضري وتوزيع السكان داخل الأحياء. ورغم ما عرفته المدينة

[1] أحدث إقليم كلميم بمرسوم ملكي عدد: 123.79.2 المؤرخ بفاتح يناير 1979، ويظم جماعتين حضريتين، و18 جماعة قروية، ويمتد على مساحة 10400 كلم2.

[2] تم الاعتماد على مونوغرافية إقليم كلميم، والمخططات الجماعية للتنمية لانتقاء بعض الأرقام والسنوات والنسب المئوية.

من تحولات عمرانية ومؤشرات على التمدين، فإن البنية القبلية لا تزال تحكم العديد من السلوكيات الفردية والجماعية، ما يبرز وجود نوع من الازدواجية بين الطابع الحضري الحديث والموروث القبلي العميق.

بناء على ذلك إرتأينا صياغة الإشكالية كالآتي: إلى أي مدى تسهم الهجرة الدولية في إعادة إنتاج المجال الحضري بمدينة كلميم، في ظل حضور قوي للبنية القبلية وتعقيدات عقارية تعيق تحقيق الاستدامة والتماسك الاجتماعي؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية، من قبيل: ما طبيعة العلاقة بين الانتماء القبلي وأنماط التوسع العمراني؟ وما حدود تأثير النظام العقاري في توجيه الاستثمارات المهاجرة وتقييد دينامية التحول الحضري؟

فرضيات الدراسة

كما هو معلوم أن الفرضية تُعرَّف بكونها تفسيرات مقترحة للعلاقة بين متغيرين أو أكثر، وما دام البحث يرتبط بموضوع مدينة كلميم وآفاق الإستدامة والتماسك الاجتماعي ارتأينا البحث عن مدى الترابط بينها من خلال الهجرة الدولية لفهم متغيرات مجالية ومجتمعية سبق ان أشرنا إليها في الإشكالية، وبالتالي سن\طرح فرضيتين على النحو التالي:

الفرضية الأولى: مجال وادي نون تطور في السنوات الأخيرة، هذه الوضعية ميزت المهاجر الكلميمي كفاعل مستثمر، مما أثر بشكل كبير على إنتاج المجال الحضري بكلميم.

الفرضية الثانية: القبيلة عنصر مؤثر ويتدخل بشكل مباشر في المشهد الحضري والذاتية الوادنونية، وأيضاً مؤثر أساسي على مستوى المجال والسلوك الاستثماري للمهاجر الكلميمي، قبل وخلال مراحل الهجرة أو بعد العودة.

المنهج المتبع

للإجابة على الإشكالية، ومختلف التساؤلات المرتبطة بالإنسان والمجال والمجتمع، يلزمنا تبني نظرة شمولية، تعتمد على عدة مقاربات، تعمل على استجلاء مختلف مكونات الظاهرة المدروسة. فإبستمولوجيا، تتعدد المناهج كالمنهج الإستقرائي، الذي يؤمن بضرورة الإنطلاق من الأحداث القابلة للملاحظة (يتضمن كذلك المنهج التجريبي والمنهج الوصفي)، والمنهج الإستنباطي، الذي يعتمد على التصور العقلاني، ويعطي الأسبقية للفكر على موضوع الدراسة، والمنهج التفاعلي الذي يربط بين الاستقراء والاستنباط لتحديد التفاعلات الممكنة بين الذات والموضوع، قصد الوصول الى معرفة علمية وموضوعية (بنرباح عبد الهادي، 2000، ص 17) ، لذلك فاستخدام المنهج العلمي في العلوم الانسانية بصفة عامة، يطرح عدة صعوبات بسبب تعقد الظواهر الاجتماعية، والمجالية وتشابكهما، مما يتطلب استحضار عوامل متداخلة، طبيعية، وتاريخية واجتماعية واقتصادية ومجالية وسياسية لتفسير الظاهرة، وبالتالي التطرق لمناهج متعددة، للإحاطة الشاملة بالميكانيزمات المفسرة لمجموع الظواهر التي تتراءى في الميدان، ومحاولة الإجابة على مختلف الإشكالات التي تطرحها، سواءً في علاقتها مع المجال أو في علاقتها مع بعضها البعض (حسين سعد عبد الرزاق، 2008، ص 18).

المنهجية أو التقنيات المستعملة

من أجل الإحاطة العلمية الدقيقة بإشكالية الدراسة، اعتمدنا على مجموعة من التقنيات والميكانيزمات الناجعة في البحوث الجغرافية، كالإطلاع على المادة البيبلوغرافية، وغايتنا من وراء ذلك، الإلمام بكل جوانب الموضوع، بزيارة مجموعة من المصالح اللامركزة، للاطلاع على الوثائق الادارية والتقارير المنجزة حول مجال الدراسة، بالإضافة إلى البحث الميداني بإعتباره ركيزة أساسية في البحث

الجغرافي لما يعطيه للعمل الجغرافي من مصداقية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا البحث الميداني شكل جزءًا من أطروحة جامعية بعنوان *دور المهاجر الدولي في إنتاج المجال الحضري بمدينة كلميم*، حيث أُنجزت الدراسة الميدانية وفق منهجية دقيقة تسمح باشتقاق المعطيات الكمية والنوعية بشكل متكامل.

والجدير بالذكر انه قد جرى تحيين المعطيات الإحصائية خلال سنة 2024، مع الاحتفاظ بنفس العتبة المعتمدة سلفًا، والمحددة في 10% من مجموع عدد المهاجرين الدوليين. وقد أفضى هذا الإجراء إلى بناء عينة بحثية متوازنة، سواء من حيث التوزيع النوعي (ذكور/إناث)، أو حسب التوزيع المجالي لكل مقاطعة من مقاطعات المدينة، بما يضمن تمثيلية عادلة وقراءة مجالية دقيقة لظاهرة الهجرة الدولية في السياق الحضري الكلميمي.

جدول رقم 1: اختيار العينة حسب الوحدة المجالية وصنف الهجرة

	هجرة العودة	الهجرة السرية	الهجرة القانونية
الوحدات المجالية	العينة	العينة	العينة
§ **المقاطعة الحضرية الأولى**	79	29	25
§ **المقاطعة الحضرية الثانية**	75	13	19
§ **المقاطعة الحضرية الثالثة**	131	21	44
§ **المقاطعة الحضرية الرابعة**	115	17	39
§ **المقاطعة الحضرية الخامسة**	60	20	13

المصدر: بحث ميداني تم إنجازه 2015، تحيين 2024.

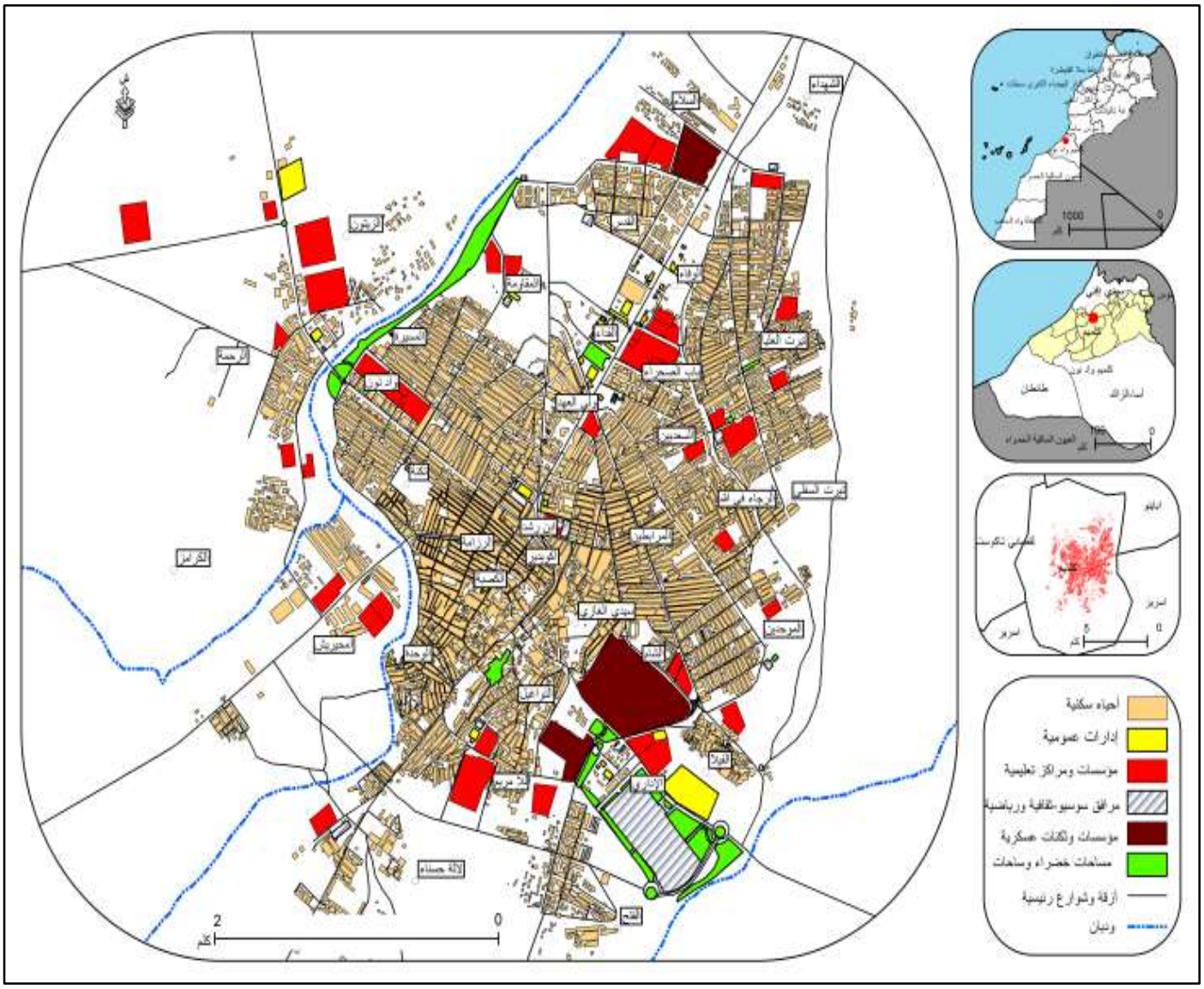

شكل رقم :1 توطين المجال المدروس

المصدر إنجاز شخصي إنطلاقا من مخرجات البحث الميداني 2015، وتحيين المعطيات 2024.

مقدمة

لم يتوقف سكان وادي نون عن التنقل، بل كانت هذه التنقلات سمة أساسية في حياتهم اليومية وميزة بارزة في تاريخ المنطقة، فالموقع الاستراتيجي لوادي نون يشكل نقطة محورية في التجارة بين الشمال والجنوب، حيث لعب دورا أساسيا في ربط مناطق المغرب بالصحراء الأطلسية، مما جعل سكانه محتكري تجارة القوافل الصحراوية لعدة قرون. في هذا السياق، كان التكوين البشري في المنطقة يشير إلى دور هذه المنطقة كعقدة تجارية حيوية؛ فغالبية السكان كانوا من البدو الرحل، بالإضافة إلى بعض الحضر الذين تحالفوا ضمن "كونفدرالية قبائل تكنة"، وبهذا تمكنوا من التحكم في طرق التجارة الرئيسية التي تربط الشمال بالجنوب.

من جهة أخرى، تعتبر مدينة كلميم، كما هو الحال بالنسبة لبقية المدن الصحراوية المغربية، مثالا على التحولات الديموغرافية العميقة التي يعرفها الجنوب المغربي، حيث يطالعنا التقرير السنوي للمديرية الجهوية للتخطيط 2024، كون النمو السكاني في المدينة صاحبه تطور ملحوظ في حركة التمدن والنمو الحضري، فقد بلغ عدد سكان الجهة 448,685 نسمة في فاتح شتنبر 2024، مع زيادة إجمالية قدرها 14,928 نسمة مقارنة بإحصاء 2014، وهو ما يعكس نموا سكانيا سنويا بلغ 0.3%، كما أظهر الإحصاء أن عدد السكان في الوسط الحضري 229,543 نسمة، ما يمثل زيادة سنوية بمعدل 0.67%، في حين سجل عدد السكان في الوسط القروي انخفاضا قدره 4,521 نسمة، هذه الأرقام تبين توجها نحو الزيادة في نسب التمدن في الجهة، وتعد مؤشرا مهما على تحول الهياكل الاقتصادية والاجتماعية، فهذا التحول إلى أن المدن الكبرى في الجهة، مثل كلميم وطانطان، التي أصبحت تشهد تزايدا في أعداد السكان، يعكس الهجرة من المناطق القروية إلى الحضرية، وهذا ما يتماشى مع ما ذكره كوبير في دراسته حول التمدن في إفريقيا، حيث أشار إلى أن "التمدن ليس فقط نتيجة للنمو السكاني في المناطق الحضرية، بل هو أيضا نتيجة لتغيرات اقتصادية واجتماعية هيكلية تطرأ على المجتمعات المحلية(Coppin, 2017, p. 182) "، مما يوجب على السياسات العامة أن تواكب هذه التحولات وتعزز من استدامة النمو الحضري مع الحفاظ على التوازن بين الوسطين الحضري والقروي، وهي مسؤولية تتطلب التنسيق بين السلطات المحلية والجهوية لمواجهة التحديات المستقبلية.

1. الاستقرار البشري بواد نون: التطور وصيرورة التمدين

يشكل الاستقرار البشري بوادي نون مدخلا مركزيا لفهم تحولات المجال الحضري في الجنوب المغربي، لما ينطوي عليه من مقومات تاريخية وجغرافية وثقافية جعلت منه نقطة تماس بين المؤثرات المجالية الساحلية والصحراوية، ويكتسي تطور النسيج الحضري لمدينة كلميم أهمية خاصة بالنظر إلى موقعها الاستراتيجي، ما يجعلها مجالا حيويا لإعادة تشكيل العلاقات بين الحواضر التاريخية والمجالات القروية، ولإعادة تركيب توازنات جديدة في ظل دينامية التمدين، فبالرغم من التحديات المعرفية التي تطرحها المناطق الهامشية، فإن الاشتغال على مدينة كلميم يسمح بالكشف عن تراكمات مجالية وسوسيو-تاريخية تسعف في قراءة صيرورة التمدين المحلي، إذ يظل البعد التاريخي أحد محددات الفهم المعمق للتحولات الحضرية، كما أن "العامل التاريخي يظل محدداً مركزياً في تفسير الأوضاع الراهنة سواء من حيث النشأة أو الامتدادات المستقبلية الممكنة" (Ben Attou & Malih, 2024, p 7)، فقبل نشأة كلميم بصيغتها الحالية، شهد وادي نون أنماطا من الاستقرار الحضري المرتبط بوظائف دينية وتجارية مثل حاضرتي نول لمطة وتكاوست، مثلتا بنيتين حضريتين أفرزتهما مسارات التبادل التجاري والثقافي، مشكلتين بذلك النواة الأولى لمظاهر التحضر بالمجال، حيث "عكستا تواصلا عريقا بين المجال الصحراوي والسهوب الأطلسية عبر مسارات القوافل وشبكات المبادلات" (Ben Attou, 2022, p 10)، وقد ظل هذا الامتداد الحضري التقليدي قائما إلى حدود المرحلة الاستعمارية التي أحدثت قطائع عميقة في البناء المجالي المحلي.

لقد أفرز الوجود الاستعماري بالمجال أطرا مجالية جديدة محكومة بمنطق الضبط الأمني والسيطرة الإدارية، حيث تم فرض أنماط تخطيطية عمودية غير متماهية مع النسيج التاريخي المحلي، أعيد من خلالها إنتاج الحيز الحضري بشكل يخدم أهدافا عسكرية ووظيفية مرتبطة بمراقبة المجال أكثر من خدمته تنمويا، مما أفضى إلى "فصل تعسفي بين المركز والهوامش، وخلق فضاء حضري تقني معزول عن شبكات العلاقات الاجتماعية والاقتصادية التقليدية" (Ben Attou & Belkadi, 2013, p 95)، وهو ما يؤثر على سيرورة التوسع الحضري التي ستعرفها كلميم في مرحلة ما بعد الإستقلال، من خلال تطور عمراني ناتج بالأساس عن نزوح أعداد مهمة من السكان والوافدين الجدد، خاصة من العسكريين والموظفين الذين تم تشجيعهم على الاستقرار بفعل خلق إدارات ومؤسسات

جديدة للعمل فيها، كما شكل الرحل القادمون من المناطق المجاورة أهم الروافد الهجرية التي استقبلتها المدينة في هذه الفترة، بفعل عامل الجفاف وبداية انهيار الاقتصاد الرعوي المميز للمنطقة، وهو ما ساهم في تزايد عدد المساكن في وقت وجيز، نتج عنه توسع عمراني هم في البداية المجالات المحيطة بنواة المدينة الأصلية، وظهرت أنوية أحياء جديدة خاصة في القطاعين الشرقي والشمالي للمدينة.

في الفترة ما بين 1964-1970 شهدت مدينة كلميم، تطورا ديموغرافيا مهما، وحركة تعمير شملت الأجزاء الجنوبية من المدينة والأراضي الفارغة داخل المدينة، إضافة إلى الأجزاء الشرقية حيث تشكل جزء هام من أحياء المرابطين حالياً وابن رشد، والجزء الشرقي من حي سيدي الغازي والمسيرة وتكنة وولي العهد، وقد ساهم في هذا التطور العمراني استمرار استقطاب المدينة لأعداد مهمة من المهاجرين الداخليين، سواءً العسكريين أو الموظفين أو من الرحل السابقين، وقد تميزت هذه الفترة بخلق مرافق إدارية جديدة تتماشى وحجم الساكنة المتزايدة باطراد، كما هو مبين في الخريطة التالية:

شكل رقم 2: تطور المجال المبني بمدينة كلميم ما بين سنتي 1964 و2020

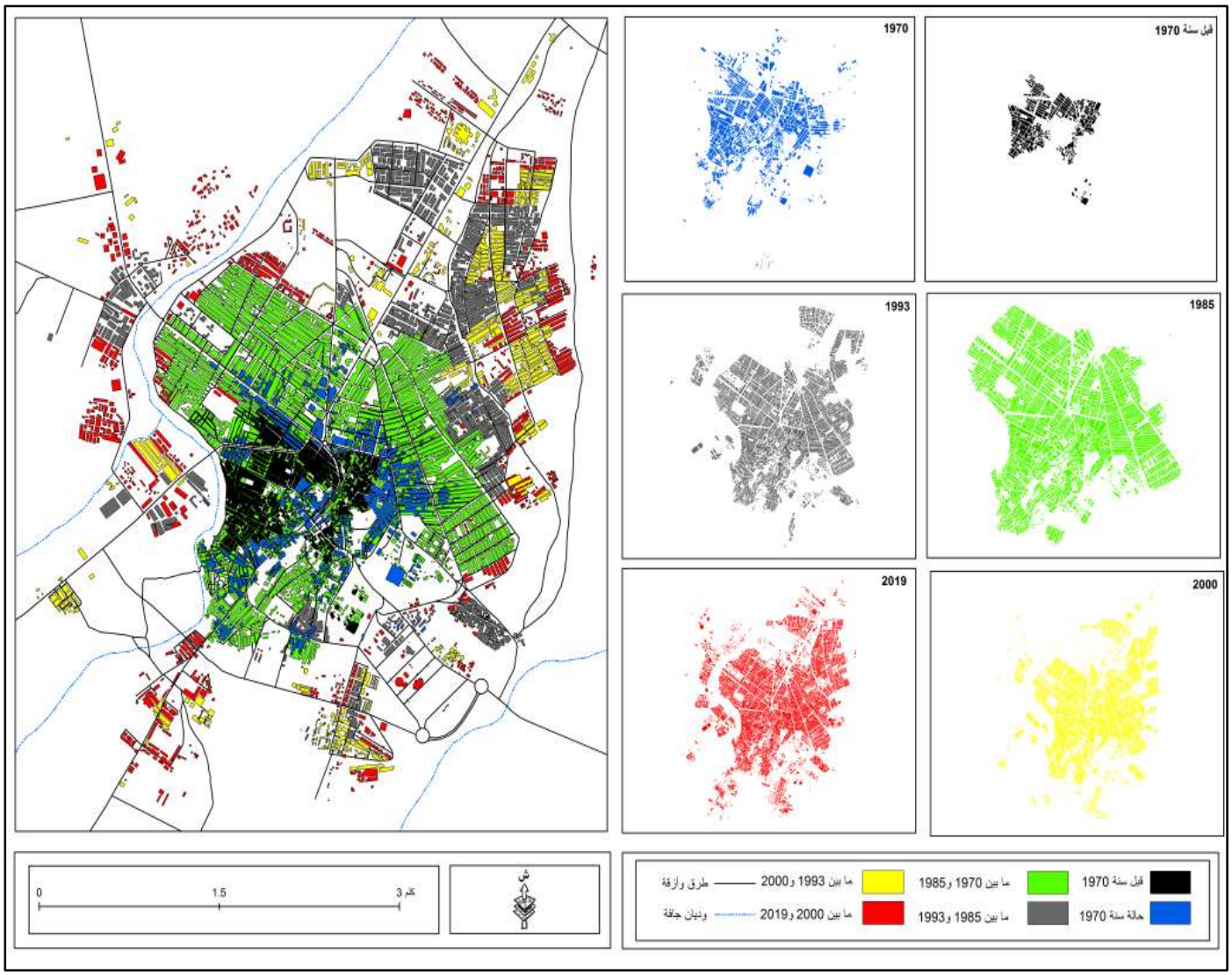

المصدر إنجاز شخصي إنطلاقا من مخرجات البحث الميداني 2015، وتحيين المعطيات 2024.

إنطلاقا من الخريطة رقم 2 فإن مرحلة 1970-1985، تعد أهم مرحلة في تطور مدينة كلميم، وليس للأمر علاقة فقط بطول هذه الفترة (15 سنة)، بقدر ما له علاقة بما شهدته المدينة من تطورات وعوامل ساهمت في تضاعف مساحتها ثلاث مرات على الأقل، ويعد حدث المسيرة الخضراء سنة 1975 من ابرز هذه العوامل، حيث تم تعزيز دور مدينة كلميم كبوابة فعلية للصحراء، ورابطاً بين شمال المغرب وجنوبه، إذ ستتمكن المنطقة من استعادة جزء من قيمتها كموقع متوسط ومجال للربط بين الشمال والجنوب، مع ما سيستتبع هذا الدور المستعاد من تحولات اقتصادية ومجالية وبشرية،(حسن بنحليمة، 1999، ص7) وقد أتى ذلك كنتيجة لاستفادة المدينة من الطريق الرئيسية الرابطة بين شمال وجنوب البلاد ودوره الإداري، وهو ما مكن المدينة من أن تصبح أهم مركز حضري في المنطقة،(Belkadia, 1999, p157) تبعا لذلك ستتم ترقية المدينة تدريجيا لتصبح مقراً لإقليم جديد، حملت نفس الإسم سنة 1979، الأمر الذي ساهم في خلق دور إداري جديد عزز من مكانة المدينة كمستقطب لهجرات من مناطق مختلفة.

لقد عرفت الفترة الممتدة بين سنة 1970 و1985، إنشاء العديد من الأحياء الرئيسية بالمدينة مثل أحياء: تكنة وواد نون والمسيرة والسعديين وولي العهد والموحدين... واتخذت جبهة التوسع الحضري اتجاهاً شمالياً غربياً وشرقياً، في حين اقتصر نمو المدينة جنوباً على بعض أجزاء الأحياء الناشئة. بالمقابل فإن التطور العمراني الذي شهدته مدينة كلميم خلال هذه المرحلة، اتسم في كثير من أوجهه بالعشوائية وعدم التنظيم، وهو ما أفرز العديد من الأحياء الأقرب للعشوائية من حيث التخطيط وانعدام الخدمات وتنافر المشهد العمراني الشديد، وهي معضلة تشترك فيها المدينة مع جل المدن المغربية خلال مرحلة السبعينيات والثمانينيات بفعل عدم توفر وثائق التعمير وعدم العمل بما هو متوفر منها.

إتسمت حركة التعمير خلال الفترة ما بين 1994-2000 بنوع من التباطؤ قياساً مع المراحل السابقة، وعلى الرغم من ترقية المدينة لتصبح عاصمة الجهة الاقتصادية لكلميم السمارة سنة 1997، واستحداث العديد من الخدمات الإدارية الجديدة، فإن ما تمت إضافته من مبان عبارة في جلها عن توسعات للأحياء السابقة والفراغات الموجودة سلفاً، باستثناء حي تيرت السفلى الذي نشأ خلال هذه الفترة، وعلى العموم يمكن أن يفسر هذا الركود العمراني بتعقد الوضع العقاري للمدينة، خاصة بعد انتقال ملكية الأرض من الملكية العرفية إلى الملكية القانونية والمضاربات التي أعاقت التطور الحضري وما تزال نتائجها على انتاج المجال الحضري حاضرة بشكل أو بآخر إلى اليوم.

وعلى غرار المرحلة السابقة فإن تطور مدينة كلميم اتسم بنوع من التباطؤ النسبي ما بعد 2001، حيث جاء هذا التطور على شكل توسع مجموعة من الأحياء خاصة حي تيرت السفلى والعليا وحي لالة مريم وحي لكرامز وبعض أجزاء حي أمحيريش، ويبقى المشكل العقاري كما سنتطرق له مفسراً أساسياً لهذا التباطؤ، مع الإشارة أن 91% من التجزئات السكنية المنشأة من طرف الخواص، لم يتم الترخيص بالبناء داخلها رغم مرور أزيد من 12 سنة على إنشاء بعضها.

2. حاضرة كلميم : سلوكيات قبلية بغلاف حضري

"القبيلة داخل المدينة" (محمد بن عتو، 2003، 143)، أو المجتمع المتحضر ظاهريا، البدوي الذي تحكمه سلوكيات "أَلْجْمَاعَة" والقبيلة من الأعماق، هذه هي صفات ساكنة المجال الحضري لوادي نون، فالمجتمع يسير بوتيرتين، فمن جهة هو مجتمع طموح يرغب في التطور من خلال الانخراط في نمط الاستهلاك الحديث، ومن ناحية ثانية، متشبث بموروثه الحضاري-الاجتماعي الذي يحتمي به ويحاول من خلاله اختراق عالم المدينة كما يتجلى ذلك عبر سلوكه الديموغرافي (محمد بن عتو، 2003، ص 141).

التوزيع الجغرافي لساكنة مدينة كلميم يؤكد هذا السلوك، إذ أن كل قبيلة من المكونات القبلية المكونة لهذه المدينة، اتخذت لها مكاناً للاستقرار بأحد مداخلها، والقارئ لهذا المجال، سيتأكد بالملموس بأن هذه القبائل كانت تستقر بأقرب نقطة كانت تصادفها عند قدومها من مدشرها الأصلي، من أجل التسوق أو الزيارة، على اعتبار أن مدينة كلميم وعبر التاريخ كما أشرنا سابقا، كانت مركزا تجاريا يفد عليه الرحل والتجار من شمال المملكة ومن دول إفريقيا جنوب الصحراء، ففي البداية كانت تفد الساكنة من مدشر معين للتسوق فقط، ليتوالى هذا النزوح القروي على نفس المكان الذي تم اتخاده كمعقل للقبيلة، ومن داخل هذه المعاقل نجد بعض الأزقة الخاصة ببعض العائلات، التي فضلت الاستقرار بالقرب من أحد الأفراد المقربين ليتوالى هذا الجوار العائلي القبلي، مشكلا بذلك أحياء يغلب عليها الطابع الإثني، وهكذا نجد بأن أفراد قبيلة أيت بعمران استقروا بشكل كبير بالجهة الغربية للمدينة في اتجاه جبال أيت بعمران، ونفس الشيء بالنسبة لقبيلة أيت لحسن التي استقرت بهذا الاتجاه أيضا على مقربة من مدشر لكصابي تاكوست، بالنسبة لقبائل أيتوسى فضلت الاستقرار بالجهة الشرقية للمدينة، والمؤدية في اتجاه مجالهم القبلي الذي أصبح في ما بعد إقليما مستقلا، وهو إقليم آسا-الزاك، نفس الشي ينطبق على قبيلة أزوافيط التي اتخدت من حي التواغيل خاصة، وبعض الأحياء المجاورة، مكاناً لاستقرارها على اعتبار أنه المكان الأول الذي استقر به أفراد هذه القبلية القادمين من مدشر أسرير وتغمرت، أما بالنسبة لأفراد قبيلة أيت موسى وعلي، وبالنظر إلى أنها أول قبيلة استقرت بهذا المجال فقد فضل أفرادها اتخاد حي سيدي الغازي كمعقل لهم.

لا بد من الإشارة إلى أن الملكية العقارية للأراضي بالمدينة [1] كانت فيما مضى تتركز أساسا بيد قبيلتين، فمن جهة كانت قبيلة أيت موسى وعلي، تستحوذ على ملكية الأراضي، على اعتبار أنها أول من استقر بهذا المجال، ثم بدرجة أقل حدة بيد قبيلة أزوافيط، والتي كانت تستقر على مقربة من المدينة وبالضبط بمنطقة أسرير أول مجال حضري بمجال وادي نون، لتنتقل ملكية بعض البقع المترامية بالمدينة إلى ملكية القبائل الأخرى التي توافدت على المدينة من جميع الاتجاهات، وخاصة من المداشر والمراكز القروية القريبة من مدينة كلميم.

وإلى جانب الحضور القوي للقبيلة بالمجال الحضري لواد نون على مستوى التوزيع السكاني داخل الاحياء، يمكن الاشارة إلى حضور هام يتعلق بالجانب السيميولوجي للمدينة لا سيما أسماء الأزقة والشوارع سواء تعلق الأمر بالمسميات الرسمية أو الشعبية، فانطلاقا مما هو موضح في الخريطة الموالية يتضح أن 8% من أزقة وشوارع كلميم تحمل دلالات قبلية في حين ترتفع هذه النسبة إلى 12% بالنسبة للأزقة والشوارع الحاملة لدلالات مناطقية.

فبالنسبة للحالة الأولى نجد حضورا لأغلب القبائل الرئيسية بالمنطقة والقبائل الوافدة أيضا مع اختلاف يطبع المكان المسمى مثل الأحياء (حي تكنة، الرزامة، الكرامز..) والأزقة مع ملاحظة أن الشوارع الرئيسية غابت عنها التسميات القبلية دون أن تخرج أسماء جلها عن النطاق القبلي حيث حملت تسميات لأعيان القبائل الرئيسية (القائد الخرشي، دحمان، بيروك، أحمد الباعمراني...). امتدت بعد ذلك المسألة للمرافق العمومية كما هو الشأن بالنسبة لإعدادية تكنة. أما فيما يتعلق بالتسميات المناطقية فنجدها أيضا تحيل ضمنيا إلى ما هو قبلي حيث أطلقت في الغالب على مجالات ترابية أو مدن أو قرى تنتمي إلى هذه القبيلة أو تلك، كما نجد من ضمن التسميات المذكورة خاصة على مستوى الأزقة مسميات لعائلات كبرى طبعت تاريخ المدينة (أهل بركة، أهل لحبيب...).

[1]. للاطلاع أكثر على المعلومات الخاصة بالملكية العقارية للأراضي بمدينة كلميم حسب القبائل، يرجى الاطلاع على:
BEN ATTOU.M, BELKADI.A, 2013 : "GUELMIM-OUED NOUN, la Ville, la Tribu et le Processus d'urbanisation", Publication des Faculté des Lettres et des Sciences Humaines, Université Ibn Zohr, AGADIR, P : 97.

يشير الحضور الهام للدلالة القبلية على سيميولوجيا المجال الحضري الكلميمي إلى الحضور القوي للقبيلة كما أشرنا والذي فرض تكريسا رسميا لوجودها.

وبالموازاة مع المسميات الرسمية تبقى أسماء الأزقة والشوارع والأحياء التي لها صبغة شعبية ذات حضور هام أيضا بل تطغى في كثير من الأحيان على الأسماء الرسمية، وعند تحليل هذه التسميات نجد البعد القبلي المهيمن عليها ابتداء من أسماء الأحياء التي تحمل أسماء قبائل بعينها أو فخذات منها شكل أفرادها أول المستقرين بها (حي تركز، دوار أيتوسى، كويرة آيت ياسين...) وبعض الأزقة التي تحمل أسماء أسر أو أعيان انتهاء ببعض المرافق العمومية والخاصة (فران البوهي، حمام الزويكي، جامع أيدا، محلبة آيت باعمران، قهوة التيزنيتي...). وعليه فإن المعطى القبلي ما يزال طاغيا على السلوكيات الحضرية للمدينة وتنظيم الفضاء العام والعلاقات الاجتماعية و...ليمتد في ما يبدو إلى سلوكيات المهاجرين الوادنونيين بالخارج على الأقل في ما يخص الأحياء التي اختارها هؤلاء المهاجرون كمكان لاستقرارهم.

شكل رقم 2: توزيع بعض أسماء الأزقة والشوارع والمرافق بمدينة كلميم والبعد القبلي

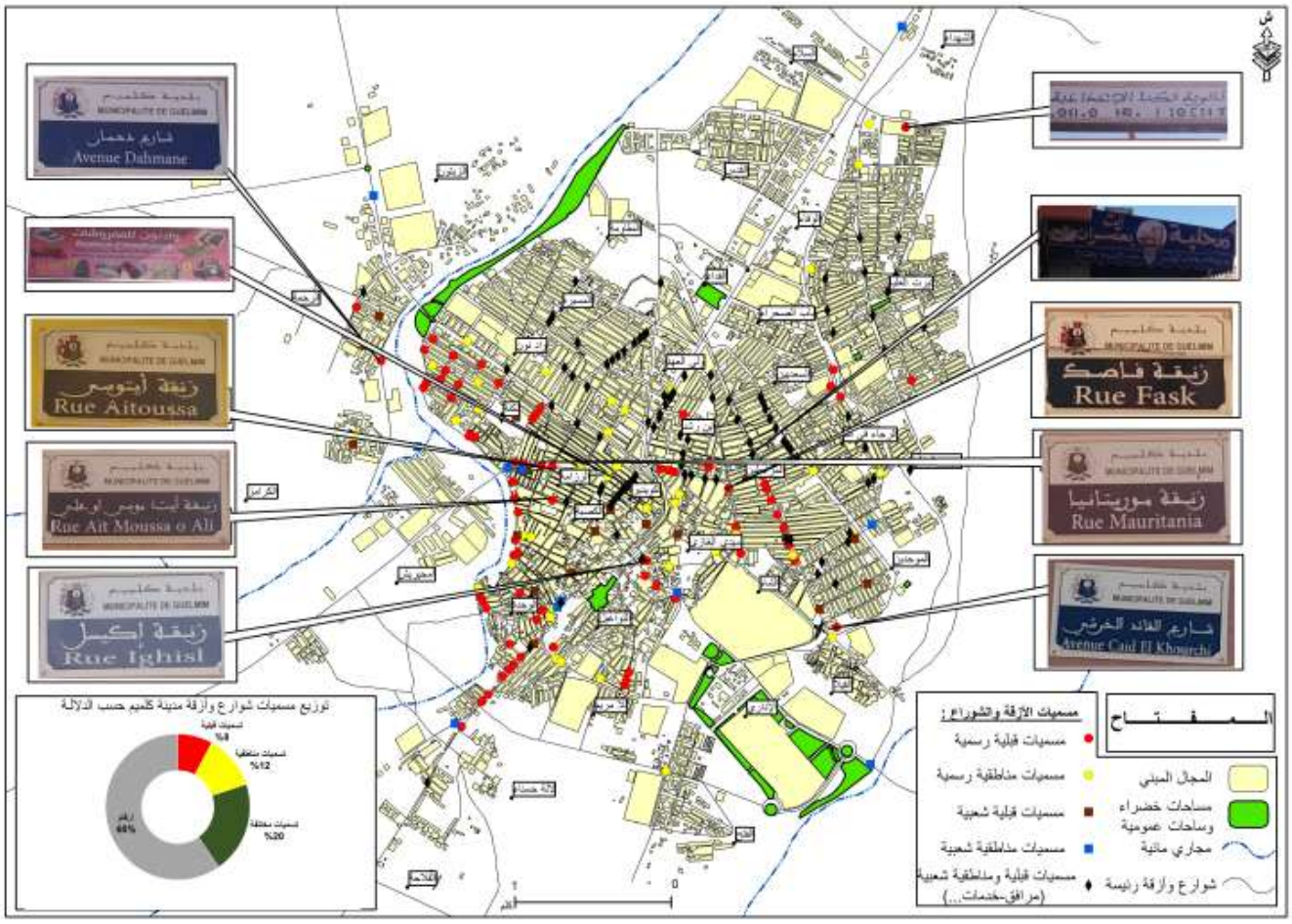

المصدر إنجاز شخصي إنطلاقا من مخرجات البحث الميداني 2015، وتحيين المعطيات 2024.

3. الهجرة الدولية كآلية إنتاج المجال الحضري تصدم بمشاكل عقارية

تؤكد أغلب الدراسات التي تناولت موضوع استثمارات المهاجرين أنها تتركز في العقار، (Hamdouche, 1981, p178)، وقد توصلنا من خلال العينة المدروسة إلى أن نسبة 63.71% من مجموع مهاجري حاضرة واد نون، قد استثمروا في

بناء أو شراء سكن بالمدينة، غير أن هذه النسبة تبقى جد ضعيفة إذا ما قورنت مع النتائج المحصل عليها خلال إحصاء المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي INSEA، الذي أبان أن نسبة 84% من استثمارات المهاجرين المغاربة توجهت نحو العقار (INSEA, 2000, p 196).

لكن إذا ما قمنا بتجزئة هذه النسبة حسب أصناف الهجرة الثلاث، سنجد الجواب واضحا عن أسباب ضعف هذه النسبة ضمن صفوف مهاجري وادي نون، حيث أن نسبة المهاجرين الذين استثمروا في بناء السكن ضمن المهاجرين العائدين بلغت 86.43%، وهي نسبة جد مرتفعة مقارنة مع المعدل الوطني، ونسبة 62.1% في صفوف المهاجرين الشرعيين، في حين أنها لم تتجاوز نسبة 37% من داخل صنف الهجرة السرية، فإذا كانت هذه النسبة الأخيرة مبررة على اعتبار أن الهجرة السرية لا يملك مهاجروها الإمكانيات المادية اللازمة في بعض الحالات ولا تصرح بالممتلكات، مع إستحضار البنية العقارية القبلية الشاذة، ذات البعد القبلي في إنتاج المجال الحضري، حيث يجد المهاجرون أنفسهم ضحية المضاربات العقارية. ومع ذلك تبقى الهجرة الدولية الوادنونية آلية فعالة في تنشيط حركية التوسع الحضري بمدينة كلميم (Charef & autres, 2015)، التي استفادت من كونها أكبر تجمع حضري بالمنطقة، وبسطت هيمنتها على القرى المجاورة. فرغم أن القرية ساهمت إلى جانب المدينة، فإن هذه الأخيرة ظلت هي المستفيد الأول من استثمارات المهاجرين سواءً العائدون بصفة مؤقتة أو نهائية، وسواءً كانوا ذوي أصول قروية أو حضرية (Berriane, 1992, p 12).

يستثمر المهاجرون الدوليون بشكل عام، والعائدون من الهجرة الدولية بشكل خاص، جزءًا هاماً من عائداتهم في العقار المبني وغير المبني، في حين أن استثماراتهم هزيلة في القطاعات الإنتاجية الأخرى، فهذا القطاع فرضته مرحلة تاريخية معينة، وهي حاجة أسر المهاجرين إلى السكن، كما أنه لا يتطلب إجراءات إدارية معقدة، ولا رأسمال كبير، ولا يخضع لمنطق الربح والخسارة، كما ينضاف توجه المهاجر الوادنوني إلى إستثمار جزء مهم من امواله في شراء الأراضي، إلى التكاثر المهول للتجزئات والتعاونيات والوداديات السكنية، التي مرت من 5 تجزئات سكنية فقط قبل سنة 2001، إلى أكثر من 50 تجزئة أو تعاونية أو ودادية سكنية، بمعنى أن نسبة مئوية تتجاوز 88.1% من مجموع التجزئات السكنية الموجودة حالياً بمدينة كلميم، تم إنشاؤها بعد سنة 2001، وما زال معظمها يعيش على وقع سوء التدبير، وغياب الحكامة في ميدان التعمير، بغية ضبط وتنظيم التوسع العمراني بهذه المدينة، خاصةً ما يتعلق منه بتصميم التهيئة لمنطقة "الرك الأصفر"، الذي تبلغ مساحته 450 هكتار، والذي يهدف إلى تحقيق وتوفير بنيات استقبالية جيدة، وتحسين جمالية المشهد العمراني لمدينة كلميم، بالإضافة إلى ذلك يسعى هذا التصميم إلى محاولة تلبية الطلب المتزايد للوداديات والتعاونيات السكنية، وكذا لشركة العمران الجنوب على توفير عقار لتخصيصه للتجزئات السكنية.

4. مشكل العقار، مؤثر مباشر على المشهد الحضري وتراجع الاستثمارات

صاحب التطور الديموغرافي لمدينة كلميم، توسع كبير على المستوى العمراني، وكذا على مستوى الأنشطة الإدارية والاقتصادية، بسبب بحث ساكنة المنطقة على أراضٍ وعقارات تؤمن حاجياتهم السكنية والزراعية، إلى جانب تدخل الدولة بهدف إنشاء مرافق عمومية لتسيير الشؤون العامة بالمنطقة، وقد صاحب ذلك غياب مسطرة قانونية واضحة تحدد ملكيات العقارات، فالساكنة من جهة تعتمد على أعراف محلية لتملك العقار، مثل إضفاء طابع القبيلة على أرض معينة، مثلا مساحة شاسعة من الأرض تعود لقبيلة معينة بحكم أنها كانت ترعى فيها أو كانت بعض خيامها منصوبة عليها. والدولة من خلال عدم تتبع مسطرة نزع الملكية من اجل المنفعة العامة، الشيء الذي ترتب عنه تركيبة عقارية معقدة بالمنطقة، تتوزع بين بعض المجالات المحفظة وغالبية المجالات تركز عقارات غير محفظة، تنتج عنها نزاعات لا حصر لها.

وحيث يمكن رصد التطور المجالي لمدينة كلميم بداية من القرن التاسع عشر، الذي عرف نشأة أول مركز سمي بقصبة ايت موسى وعلي أو الملاح[1]، بطابع هندسي زاوج بين المدينة المغربية التقليدية، والقصور الصحراوية المعروفة بأزقتها الضيقة والملتوية، إلا أنه ومع بداية سنة 1940 ستعرف المدينة بناء مجموعة من الأحياء حول الثكنة العسكرية والحي الإداري، تعرف بأحياء: واد نون، أكودير، للامريم...، هذه الأحياء لم تخضع لنظام قانوني معين، سواء من حيث تملكها أو بناؤها، بل يكفي فقط ممارسة الحيازة الفعلية التي تسمح للمالك من داخل هذه المدينة، بممارسة كافة الحقوق المخولة لصاحب حق الملكية من استغلال واستعمال وتصرف (بومريام محمد، 2009 ص9)، تزامنا مع ذلك، فإن مسطرة التحفيظ خلال تلك الفترة، كانت منعدمة وذلك راجع لعدة اعتبارات:

- غياب مؤسسة خاصة بالتحفيظ من داخل المنطقة؛
- اعتماد ساكنة المنطقة على الأعراف المحلية في إثبات ونقل الملكية؛
- غياب سياسة توعوية بدور التحفيظ العقاري.

بتحليل هذه الاعتبارات الثلاث، من منظور سوسيوجغرافي، يتبين بوضوح تقاطع البنية المجالية مع الأنماط الاجتماعية في إنتاج العقار غير المحفظ داخل مدينة كلميم، فغياب مؤسسة التحفيظ العقاري وما صاحبه من فراغ قانوني أتاح إعادة إنتاج توسع عمراني غير مؤطر رسميا، قائم على الأعراف المحلية كآلية بديلة لتوثيق الملكية وتناقلها، مما يعكس استمرار الذهنيات التقليدية في تدبير الحيازة العقارية، خارج منطق الدولة الحديثة، كما أن انعدام سياسة توعوية بخصوص دور التحفيظ العقاري يترجم ضعف الحضور المؤسساتي داخل المجالات الهامشية، ويكشف التراجع عن بسط آليات الحكامة العقارية الرشيدة والعادلة. ونتيجة لذلك، أفرز هذا الوضع دينامية عمرانية غير مهيكلة، تقوم على منطق الحيازة الفعلية بدل الملكية القانونية الموثقة، مما ساهم في تكوين شبكة ترابية تتسم بهشاشة قانونية واجتماعية، أصبحت تشكّل اليوم إحدى أبرز الإشكاليات التي تعيق مشاريع التهيئة وإعادة التأهيل الحضري بالمنطقة.

خلال مرحلة الستينيات والسبعينيات والثمانينات، ونتيجة للهجرات القروية التي عرفتها المنطقة خلال تلك الفترة، سيعرف المجال الوادنوني ظهور مناطق سكنية جديدة فرضت اقتطاعات جد مهمة على حساب المشهد الزراعي، وهذه الأحياء سميت : بحي الفيلا، النوادر، مولاي يوسف ، التواغيل ، الفلاحة ، للاحسناء، وتكريسا للوضع السابق، فإنه لم يقدم أي مطلب تحفيظ من طرف ساكنة هذه الأحياء أو مالكي العقارات بها لتحفيظ عقاراتهم، بل تركت على حالها، مما يثير العديد من الإشكالات، خاصة عندما يتم التصرف في ملكية هذه العقارات، سواءً عن طريق تفويتها أو قسمتها عند الوفاة.

إلى جانب ما سبق هناك مشكل آخر، ساهم إلى حد ما في عرقلة مسطرة التحفيظ بالمنطقة، متمثل في مطلب تحفيظ قدم بتاريخ 1968/10/15 أمام المحافظة العقارية بتزنيت[2] يحمل عدد 5810/09 ، يهدف إلى تحفيظ أزيد من نصف مساحة مدينة كلميم، لكن وبحكم أن المطلب هم كذلك الأملاك السكنية، سيما وأنه أدى إلى خلق مشكل بالنسبة للساكنة المحلية، فقد ترتب عنه توقيفه من قبل السلطات المركزية دون تحديد مصيره (بومريام محمد، 2009 ص17)، وهو ما سينتج عنه تجميد مسطرة التحفيظ العقاري بجزء كبير من المنطقة، وبالتالي تكريس مالكين لعقارات غير محفظة.

[1] . تعتبر قبيلة أيت موسى وعلي من بين القبائل الأولى التي استقرت بالمنطقة، عن طريق تملكها لمساحات شاسعة من الأراضي من أجل ممارسة الزراعة والتجارة و إلى جانبها وجد اليهود الذين كانوا يستقرون بالملاح.

[2] . تجدر الإشارة أن مدينة كلميم قبل أن تتحول الى عمالة، كانت تابعة للاختصاص الترابي لإقليم تزنيت.

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن ما يعاب على المحافظة العقارية بالمنطقة، أنها تساهم ولو بطريقة غير مباشرة في تكريس الوضع أعلاه (مالكين لعقارات غير محفظة)، عندما تسمح بقبول تعرضات لا تستند على حجة أو وثيقة تثبت ذلك، ليس هذا فقط بل لا تكلف نفسها عناء البت في مدى جدية تعرضهم، أو على الأقل محاولة الصلح بين الطرفين، وإنهاء النزاع أثناء مرحلته الإدارية دون وصوله إلى مرحلته القضائية التي تتميز مسطرتها بالتعقيد والبطء.

خلاصة القول هي أن التركيبة العقارية بإقليم كلميم، يطغى عليها نظام العقار غير المحفظ، بسبب غياب سياسة توعية بدور التحفيظ العقاري، وكذلك إشكالية النص القانوني المطبق على نظام العقارات المحفظة، الذي آن الوقت لتحيينه وتعديله، ليتماشى مع حاجيات السكان العقارية.

خاتمة عامة

على ضوء ما سبق، يمكن اعتبار مدينة كلميم، باعتبارها حاضرة وادنون، تجسيدا لمفارقة مجالية تتقاطع فيها البنية الحضرية الحديثة مع الامتدادات الاجتماعية التقليدية، إذ تظل سمات التضامن والتآزر مهيمنة على العلاقات الاجتماعية، خاصة داخل النسيج القبلي الذي لا يزال يطبع المجال الوادنوني بطابعه البدوي العميق، هذا الامتداد يعكس استمرار ما وصفه الأستاذ محمد بن عتو بمفهوم "القبيلة داخل المدينة"، أي حضور مجتمع متحضر شكلا، لكنه لا يزال محكوما بسلوكيات الجماعة وأعراف القبيلة.

وبالرغم من الترقية الإدارية التي عرفتها كلميم كعاصمة جهوية، إلا أن مؤشرات الهشاشة المجالية والاقتصادية لا تزال قائمة، بفعل غياب قاعدة إنتاجية حقيقية، سواء في ما يتعلق بالصناعة أو السياحة، مما يجعل المدينة تعتمد في جزء كبير من ديناميتها على التحويلات المالية للمهاجرين، لا سيما في ظل ما يسميه ريمون بودون (Boudon, 1995) بـ"الاستراتيجيات الفردية في ظل سياقات التحديث غير المتكافئ"، وبالتالي تكون الهجرة الوادنونية أداة محورية في إنتاج المجال الحضري، ليس فقط من خلال التحويلات المالية، بل عبر إعادة تشكيل البنية العقارية نفسها، من خلال توجيه الاستثمارات أساسا نحو قطاع العقار(Bertrand, 2000)، على الرغم من هشاشته القانونية وتعقيداته البنيوية.

كما يتبين أن المهاجرين ساهموا، بصفة مباشرة، في توسيع الجبهة الحضرية للمدينة، بما جعل من الهجرة الدولية آلية من آليات التحضر المحيطية، التي تتم خارج الأطر التخطيطية الرسمية، كما أن غياب إطار قانوني مرن وملائم لتنظيم العقار، خاصة فيما يخص النظام التحفيظي، يجعل من الضروري إعادة النظر في النصوص القانونية المؤطرة، بما يسمح باستيعاب خصوصيات المجال الوادنوني واحتياجات ساكنته. إن التحدي القائم، في هذا السياق، يكمن في بلورة سياسة عمرانية تأخذ بعين الاعتبار ثنائية الإنسان والمجال، وتفعل ما دعا إليه الباحث هنري لوفيفر في مفهوم "الحق في المدينة"، بوصفه حقا في الإنتاج المشترك للمجال بما يعكس حاجيات الجماعة وسياقها الاجتماعي والثقافي(Lefebvre, 1974).

وفي هذا الإطار، برزت كلميم كمجال استراتيجي بامتياز، تتداخل فيه الأبعاد الجيوسياسية مع رهانات التهيئة الحضرية، كما أشار إلى ذلك بيير جورج في تحليله للعلاقة بين الجغرافيا السياسية والمجال (George, 1984). لذلك، فإن مستقبل كلميم كحاضرة للجنوب الغربي رهين بتجاوز أعطاب التحفيظ، وتثمين التحولات السوسيو–ديموغرافية، عبر نماذج حضرية دامجة تراعي التفاعل الجدلي بين الإرث الاجتماعي، والتخطيط الترابي، وتفسح المجال أمام انبثاق نموذج حضري جديد، قائم على التوازن بين التحديث والخصوصية المحلية.

لائحة المراجع والمصادر باللغة العربية:

- حسن بنحليمة، 1999: "واحات وادي نون بوابة الصحراء المغربية"، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، مطبعة الهلال العربية للطباعة والنشر، الرباط، المغرب.
- حسين سعد عبد الرزاق، 2008: "محاضرات في المنهج الاجتماعي"، معهد الدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى، بيروت.
- حمد بنعتو، 2003: "المجالات الهامشية المغربية شبه الصحراوية، حالة كلميم"، مجالات مغاربية العددان: 3-4.
- عبد الهادي بنرباح، 2000: "الهجرة الداخلية والدولية والدولية ودورها في التحولات الاجتماعية والمجالية بالجنوب الشرقي من المغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الجغرافيا، كلية الآداب والعلوم الانسانية سايس، فاس.
- محمد بنعتو، 2005: "السياحة رافعة للتنمية الجهوية بالمجالات الصحراوية وشبه الصحراوية، مجلة دفاتر جغرافية، مختبر التراث والمجال، كلية الاداب والعلوم الانسانية ظهر المهراز، فاس، مطبعة أنفو- برانت، العدد 2.
- محمد بنعتو، 2007: "سيدي إفني: إشكالية الموارد البشرية والهجرة السرية"، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، "فكر" 4، الرباط.
- محمد بومريام، 2009: " إشكالية العقار غير المحفظ بالمغرب _ إقليم كلميم نموذجا _ "، بحث لنيل دبلوم الماستر، القانون الخاص، كلية الحقوق، الرباط.

لائحة المراجع والمصادر بلغات أجنبية:

- Belkadi, A. (1999). *Le rôle économique et commercial d'Oued Noun, des origines à nos jours*. In *Les oasis de Wadi Noun: Porte de Sahara marocaine* (p. 157). Agadir: Faculté des Lettres et des Sciences Humaines, Université Ibn Zohr. Impr. El Hilal Arabica.
- Ben Attou, M. (2012). *Sociologie des espaces urbains marocains*. Rabat: Faculté des Lettres.
- Ben Attou, M. (2022). *Recompositions territoriales et prospective urbaine au Sud marocain: Le cas de Guelmim-Oued Noun*. Archives du LRMECESS.
- Ben Attou, M., & Belkadi, A. (2013). *Guelmim-Oued Noun: La ville, la tribu et le processus d'urbanisation* (p. 97). Agadir: Faculté des Lettres et des Sciences Humaines, Université Ibn Zohr.
- Ben Attou, M., & Belkadi, H. (2013). Approches foncières et enjeux territoriaux dans le présahara marocain. In *Études urbaines du Sud marocain*.

- Ben Attou, M., & Malih, A. (2019). Planification territoriale et gouvernance foncière au sud marocain. *Revue Marocaine de Géographie Politique*, 7(2), 45–66.
- Ben Attou, M., & Malih, A. (2024). *Le littoral de Guelmim-Oued Noun entre contraintes structurelles, passage stratégique et efficience du plan d'urbanisme*. Université Ibn Zohr – Université Sidi Mohammed Ben Abdellah.
- Berriane, M. (1992). Projet de recherche sur la migration internationale de travail et la croissance urbaine (grand Nador). *Cahiers du Centre d'Études pour les Mouvements Migratoires Maghrébins*, (1), 12. Université Mohammed Ier.
- Bertrand, M. (2000). *Villes et territoires au Maroc*. Paris: CNRS Éditions.
- Boudon, R. (1995). *Le juste et le vrai: Études sur l'objectivité des valeurs et de la connaissance*. Paris: Presses Universitaires de France.
- Charef, M., Ben Attou, M., & Wahbi, M. (2015). *Migrations marocaines aux Canaries*. Agadir: Centre des Études Sahariennes.
- De Haas, H. (2010). Migration and development: A theoretical perspective. *International Migration Review*, 44(1), 227–264. https://doi.org/10.1111/j.1747-7379.2009.00804.x
- Di Méo, G. (2001). *Géographie sociale et territoires*. Paris: Armand Colin.
- Gélibert, D. (2003). *La ville marocaine: Entre espace vécu et espace construit*. Paris: Karthala.
- George, P. (1984). *Géographie active*. Paris: Presses Universitaires de France.
- Harvey, D. (2008). The right to the city. *New Left Review*, (53), 23–40.
- Harvey, D. (2012). *Rebel cities: From the right to the city to the urban revolution*. London: Verso.
- INSEA (Institut National de Statistique et d'Économie Appliquée). (2000). *Les Marocains résidants à l'étranger: Une enquête socio-économique* (p. 196). Rabat: INSEA.
- Lefebvre, H. (1974). *La production de l'espace*. Paris: Anthropos.

تحولات رعاية المسنين:
بين تراجع دور الأسرة وبروز مؤسسات الرعاية الاجتماعية
مقاربة سوسيولوجية لتحولات قيم رعاية المسنين بالمغرب

الدكتور محمد أمين أمـزازي
باحث في علم الاجتماع والعمل الاجتماعي
الدكتورة عـزيزة خـرازي
أستاذة علم الاجتماع والعمل الاجتماعي
جامعة السلطان مولاي سليمان، بني ملال
المملكة المغربية

الملخص:

الهدف: يتوخى هذا البحث إلى دراسة واقع رعاية الأشخاص المسنين في المغرب في سياق التحولات المجتمعية التي مست بنية الأسرة المغربية، مع تسليط الضوء على المسنين المقيمين بمراكز المسنين.

المشكلة: تنطلق الدراسة من إشكالية أساسية مفادها تساؤل عن مدى حفاظ الأسرة المغربية في أداء وظيفتها التقليدية كراعي أول ومحتضن مؤكد للمسنين، أم أن مؤسسات الرعاية باتت بديلاً معوضا لاحتضان ورعاية المسنين.

الإطار النظري: وذلك وفق إطار نظري يهم بعض النظريات المفسرة للشيخوخة كمرحلة استثنائية من عمر الفرد تهم الأبعاد النفسية والاجتماعية والعلائقية في قدرة المسن على التكيف مع وضعيته الجديدة كمتقاعد، وكجسد هزيل، وكنفسية تحتاج أنشطة علائقية وعاطفية.

المنهج: استند البحث إلى المنهج الوصفي التحليلي، **المقاربة:** مع توظيف المقاربة الكمية والكيفية من خلال المقابلات نصف الموجهة مع عينة مكونة من عشرة مسنين موزعين على مركز للرعاية.

النتائج: وأظهرت النتائج أن التحولات السوسيواقتصادية والقيمية أثرت على دور الأسرة في رعاية المسنين، مما أدى إلى تزايد الاعتماد على مؤسسات الرعاية، خاصة في ظل التحديات الصحية والنفسية والمالية التي تواجه هذه الفئة. كما تبين أن التغير في القيم الأسرية، إضافة إلى تراجع التكافل العائلي، ساهما في بروز هاته الظاهرة. وبناءً على ذلك،

التوصيات: تقترح مخرجات الدراسة بتعزيز السياسات الاجتماعية الداعمة للأسر للحفاظ على دورها في رعاية المسنين، وتطوير الخدمات المقدمة داخل مؤسسات الرعاية لضمان جودة الحياة لهذه الفئة.

الكلمات المفتاحية: التماسك الأسري، هشاشة الشيخوخة، مأسسة الرعاية

مقدمة:

يعرف النسق الديمغرافي المغربي تحولا ملاحظا وذا دلالة سوسيولوجية عميقة، يتمثل في التزايد الضمني لفئة المسنين، وهو تحول لا يعبر فقط عن تحسن نسبي للمؤشرات الصحية والتي يعكسها ارتفاع أمل الحياة(77سنة) سنة2023 بما فيها (78,8) بالنسبة للنساء و (75,3) للرجال وفق التقرير الرسمي للمندوبية السامية للتخطيط لسنة 2023[1]، بل يرهص إلى إعادة تشكيل البنية الاجتماعية للتضامن الأسري والرأسمال الرمزي بين الأجيال. فالمعطيات الرسمية الصادرة عن دراسة حديثة أنجزتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا (إسكوا) أن من المتوقع أن تنخفض نسبة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة في المغرب الى 17,9% من مجموع السكان بحلول عام 2050، كما سجلت الدراسة ذاتها، دراسة حالة اقتصاد الرعاية المقدمة الى المسنين في المغرب، توقعها بارتفاع نسبة الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 60 سنة الى 15,5% ببلوغ سنة 2030، وبالنسبة للأشخاص أكبر سنا الذين تبلغ أعمارهم 70 سنة فما فوق فمن المتوقع أن يتضاعف عددهم بمعدل أربع مرات تقريبا ما بين سنتي 2014 و2050[2]، ما يدل على تحول جدري قد يمس منحنى الهرم الديمغرافي للمجتمع المغربي. لكن ما يثير الملاحظة أكثر ليس فقط حجم الامتداد العمري، بل الكيفية التي يتفاعل من خلالها المجتمع، والدولة، والأسرة مع هاته الديناميات، لا سيما في ظل ملامح التآكل الذي أصيبت به بنيات أنماط الأسرة الممتدة التقليدية.

ظل المسن في الوعي الجمعي المغربي يحظى بمكانة ورمزية اعتبارية عالية، باعتباره تجسيدا للقيم الأصيلة، ومرجعية للمعرفة والخبرة، ورمزا للحكمة والوئام الرمزي، غير أن هذا الاعتراف الرمزي بدأ يتعرض شيئا فشيئا للتآكل بفعل ضغط تحولات عميقة مست القيم، والروابط، والأدوار القيمية للأسرة. ففي ظل صعود النموذج الأسري النووي، وارتفاع وتيرة التحضر، وتزايد متطلبات العيش، أصبح من الصعب على الأسرة المعاصرة المحافظة على وظائفها وقيمها التقليدية في رعاية المسن. وهو ما أفرز عنه ظاهرة إحالة كبار السن على مؤسسات الرعاية الاجتماعية، ليس فقط كخيار واقعي، بل كتعبير عن تشظي اجتماعي وفقدان تدريجي للقدرة على الإدماج الرمزي والفعلي للمسنين من داخل الحظن العائلي.

وتنبع الأهمية العلمية لهذا الموضوع من كونه يضع دلالة الأدوار والقيم الأسرية تحت المحك ويعيد تقييمها وقياسها في سياق العولمة والتحولات القيمية المتواترة، كما يتيح قراءة نقدية لسوسيولوجيا الشيخوخة كبنية يتداخل فيه الاجتماعي بالمؤسساتي، ويفحص المجتمع من حيث تجذر روابطه وتماسكه الاجتماعي. فعلى الرغم من تراكم الدراسات التي قاربت الشيخوخة من منطلقات ديمغرافية أو خدماتية، إلا أن ثمة فجوة وبياضات معرفية ظلت قائمة في تحليل الأبعاد السوسيو-رمزية لهذه الظاهرة، خاصة في علاقتها بتحول التمثلات الاجتماعية للمسن، وتحول الرعاية من النطاق العائلي إلى مؤسسات الدولة والمجتمع المدني.

---

[1] . قراءة في التقرير الرسمي للمندوبية السامية للإحصاء والتخطيط بالمغرب، خصصته جريدة "هيسبريس الالكترونية "عن أمد الحياة في المغرب لسنة 2023، هيسبريس 2024.4.17، أنظر الرابط: - https://www.hespress.com/%d8%a3%d9%85%d8%af 1348906.html.

[2] . اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إسكوا)، (2022). التمكين الاقتصادي للمرأة في الدول العربية: تنمية اقتصاد الرعاية، دراسة حالة عن اقتصاد الخدمات والرعاية المقدمة إلى المسنين في المغرب. بيروت: إسكوا. متاح على:
https://www.unescwa.org/sites/default/files/pubs/pdf/lautonomisation-economique-femmes-services- personnes-agees-maroc-arabic_1.pdf.

وهو ما يتوخى هذا المقال الإسهام فيه، بأن يغطي هذه الفجوة، عبر تقديم قراءة سوسيولوجية وصفية لواقع المسنين في المغرب في ضوء التغيرات المجتمعية المتسارعة، مع التركيز على البنيات الداعمة، والتمثلات المتداولة، وأشكال الهشاشة الجديدة. ومن ثم، فإن القيمة العلمية المضافة لهذا العمل لا تكمن فقط في رصد ظاهرة اجتماعية ماضية في الاتساع، بل في إسهامه في تجديد النقاش النظري حول مفهوم الرعاية، وإعادة طرح مسألة الشيخوخة بوصفها قضية سوسيولوجية مركبة، تستدعي مقاربات متعددة الأبعاد، وتطرح رهانات جديدة على صعيد الفعل العمومي للخدمة الاجتماعية بالمغرب، والأنساق الأسرية، والأشكال الرمزية للمجتمع.

التعقيب على الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع:

1. دراسة Sajoux وNowik (2010)[1]: هي دراسة سوسيولوجية حول واقع شيخوخة السكان في المغرب سلطت الضوء بالخصوص على التحولات الديمغرافية المتسارعة ومظاهر هشاشة كبار السن في المجتمع المغربي. عالجت مشكلة جوهرية تتعلق بتزايد نسبة المسنين وتداعيات ذلك على البنى الاجتماعية التقليدية، خاصة مع تراجع دور الأسرة الممتدة التي كانت تشكل إطارا داعما لهذه الفئة. اعتمد الباحثان مقاربة وصفية تحليلية استندت على بيانات ثانوية من المندوبية السامية للإحصاء والتخطيط وتقارير رسمية، وقد أتاح لهما ذلك رصد ملامح التغيرات الديمغرافية الكبرى على المستوى الوطني، إلا أن غياب المعطيات الميدانية النوعية في هذه الدراسة حال دون تعميق الفهم حول التجارب المعيشية الفردية للمسنين.

وقد أظهرت النتائج عن عمق هشاشة كبار السن، التي تعزى حسب تحليل الباحثان الى محددات متعددة منها الاقتصادية والاجتماعية وكذا الصحية، إضافة إلى التغيرات التي مست البنية الأسرية بالمغرب، وطبيعة التضامن الاجتماعي الذي نفسه أخذ في التآكل بحكم التبدل القيمي الحاصل في سياق الحياة المعاصرة، وقد أسفر هذا الوضع المستجد إلى ضعف التعاضد والدعم الاجتماعي المباشر، مع رصد تفاوت واضح بين المناطق الحضرية والقروية في توفر الخدمات والرعاية.

ومن بين أهم التوصيات التي دعت اليها الدراسة هو ضرورة بلورة سياسات اجتماعية وصحية تواكب الفوارق الجغرافية والاجتماعية الحاصلة، وتحفيز دور الأسرة والمجتمع المدني في دعم المسنين، بالإضافة الى تيسير الوصول إلى الخدمات، خاصة في المناطق المهمشة. ومع ذلك، فإن الدراسة لم تخلوا من ثغرات ونواقص معرفية وكذا منهجية في طريقة مقاربتها للموضوع، أبرزها غياب التحليل الكيفي لتجارب المسنين والتمثلات الاجتماعية المرتبطة بالشيخوخة، فضلا عن إغفالها للتقييم النقدي للسياسات العمومية المعتمدة. ومع ذلك، تبقى هذه الدراسة مرجعا مهما لفهم ملامح التغيرات الديمغرافية في المغرب، لكنها يقتضي استكمالها بدراسات ميدانية تكفل لها وثوقية تحليلها النظري وتعزز عمق مجهوداتها التحليلية الرصينة، وهو ما يقترح أن يكون مشكلة بحث مستقبلية يستدرك تلك النواقص المسجلة، ويوفر دراسة أكثر شمولية للشيخوخة ورعاية المسنين في السياق المغربي.

2. دراسة محمد عمار(2011) [2]: المعنونة ب"تمثلات الأشخاص المسنين حول ظروف حياتهم: حالة الجمعية الإسلامية الخيرية بمكناس" حاولت هذه الدراسة الإجابة عن عدة تساؤلات تخص مسألة التكفل بالأشخاص المسنين في وضعية هشاشة، ثم فهم

1 _ Sajoux, M., & Nowik, L. (2010). Vieillissement de la population au Maroc : réalités d'une métamorphose démographique et sources de vulnérabilité des aîné(e)s. Revue Autrepart, (53), 17-34.: https://shs.cairn.info/article/AUTR_053_0017/pdf?lang=fr Accessed on May 7, 2025.

2 . عمار، محمد. (2011). تمثلات الأشخاص المسنين حول ظروف حياتهم: حالة الجمعية الإسلامية الخيرية بمكناس. دراسة ميدانية نوعية. متاح على: http://www.ceped.org/cdrom/meknes/IMG/pdf/colloquemeknes-vieillissement.pdf .

الظروف التي أدت بهم للإيواء بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، وبالتالي كشف تفاصيل واقع معيشية كبار السن في المغرب من منظور سوسيولوجي، مركزة على تجاربهم الذاتية وتصوراتهم لظروف حياتهم.

وانحصرت مشكلة الدراسة في مكاشفة الجوانب الخفية لظروف معيشهم، من خلال فهم كيف يتصورون المسنون ظروف معيشتهم اليومية في ظل غياب متطلبات العيش الضرورية من قبيل التغطية الصحية الشاملة وضعف الدعم الاجتماعي، وقد شكل المجال الحضري لمدينة مكناس المجال المكاني لهاته الدراسة. في حين اعتمدت الدراسة منهجا كيفيا، معتمدة في بحثها الميداني على مقابلات معمقة مع أعضاء الجمعية الإسلامية المشرفة على مركز رعاية المسنين، وهو ما ساعد الباحث على فهم أراءهم وتعبيراتهم وكذا مواقفهم إزاء إقامتهم وعيشهم في رحاب هذه المؤسسة.

وقد اشتملت عينة البحث على 50 مستجوب (ة)،(20 نساء و30 رجال)، تم استقصائهم عن سيرة حياتهم، مسارهم المهني، مستواهم الدراسي، حالتهم الاجتماعية، وتوصل الباحث الى أن أغلب نزلاء المركز هم من أوساط اجتماعية هشة ومعوزة، كما أن أغلبهم لا يتوفر على وثائق تثبت هوياتهم، وتمخضت عن مجموعة من النتائج أهمها:

. بالنسبة لأصول المبحوثين 56% ينحدرون من مدينة مكناس، و30% من نواحيها، فيما 14% من مختلف مناطق المغرب، اما على مستوى زمن التواجد بالمؤسسة، فقد بين النتائج أن 20% من المبحوثين يقيمون أقل من سنة واحدة بينما 48% منهم يقيمون بالمؤسسة من (2الى 10 سنوات)، وعلى مستوى متغير الجنس، نجد أن الرجال ما كان لهم التواجد الأقدم لمدة 10 سنوات بنسبة 70% مقابل 30% بالنسبة للنساء، ويفسره الباحث بأن العائلات تتكفل النساء أكثر من جهة، ومن جهة أخرى إمكانية اشتغال النساء كخادمات منازل.

أما نتائج المحور الذي يخص الولوج فقد جاءت حسب الدراسة مختلفة، بالنسبة للهاجس الصحي كمحفز لولوج المركز فجاء في المرتبة الأولى بنسبة (66%)، أما التخلي فيحتل المرتبة الثانية ب(44%)،والترمل ب(40%)،والصراعات العائلية،(24%)، أما الطلاق أو الانفصال فقد شكل (14%). هذا الى جانب معطيات أخرى أوجدها البحث الميداني ذات صلة بمصادر الولوج للمؤسسة والتي حضر فيه التنسيق من طرف السلطات العمومية الذي احتل المرتبة الأولى، ثم الجيران والأصدقاء، والمستشفيات، ثم الأبناء على التوالي.

وبخصوص الحالة العائلية، فأغلبهم إما منفصلين، أو مطلقين، أو أرامل خصوصا بالنسبة للنساء، وبالنسبة للحالة الصحية ف70% من المبحوثين يعانون من مرضين الى ثلاثة أمراض، كما أشار البحث أن 72% يتوفرن على عائلة (إخوة، أبناء العم، أبناء الخال)، إذ أن 28% منهم لديهم أبناء (65% من النساء، و35 من الرجال)، وتعزى هذه النسبة المرتفعة بالنسبة للنساء على الرجال حسب تفسير الباحث الى الخلافات الحادة مع زوجات أبناءهم.

وفيما يخص المعطى المتعلق بتقييم المبحوثين لظروف إقامتهم في هاته المراكز، فأشار الباحث الى انه وجد صعوبة في استقصاء ذلك، وخلص الى ان 52% عبروا عن رضاهم عن ظروف العيش داخل المركز.

عموما، تبرز هذه الدراسة كإسهام نوعي هام يعمق الفهم الاجتماعي للشيخوخة في المغرب، لكنه يظل بحاجة إلى استخدام مناهج متعددة الأبعاد تجمع بين الكم والنوع لتقديم رؤية أكثر وضوح وإقناع.

3. التقرير الرسمي السنوي الأول حول الأشخاص المسنين بالمغرب (2018)[1]: وهو تقرير صادر عن وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة هدف الى تشخيص الوضعية العامة للأشخاص المسنين، من خلال تقديم تحليل دقيق لمختلف الجوانب الديمغرافية، السوسيواقتصادية، الصحية، وكذا رصد المشاركة العامة للمسنين في السياق المغربي، وقد أبرز التقرير كيف أن ارتفاع نسبة كبار السن في المغرب – التي وصلت إلى 9.4% من السكان عام 2014 مع توقعات بزيادة مستمرة – يستدعي إضعاف الجهود وتضمين الرؤى العمومية إزاء الحماية الاجتماعية للأسرة، والمجتمع، لدعم رعاية هذه الفئة. ويشير التقرير إلى تراجع الأسرة الممتدة لصالح الأسرة النووية، وهو ما قلص شبكات التضامن التقليدية التي كانت الدعامة الأساسية للمسنين، خاصة في ظل محدودية الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية التي لا تشمل سوى شخص واحد من أصل خمسة مسنين. هذا الضعف في الدعم الأسري والاجتماعي يفاقم هشاشة كبار السن، لا سيما النساء منهن اللائي يعانين بشكل مضاعف وفي صمت بسبب الحيف الجندري في فرص ولوجهن لموارد الدعم والرعاية الاجتماعية.

ومنهجياً، تبنى التقرير تحليلا معمقا للمعطيات الإحصائية الوطنية ومقاربة تشخيصية شاملة اهتمت برصد الأبعاد الديمغرافية، الصحية، والاجتماعية، لكنه تجاهل المعطيات النوعية التي تكشف التمثلات الاجتماعية للشيخوخة سرديات المسنين الذاتية، مما جعل نتائجه بعيدا الى حدا ما في ترصيد الأبعاد الرمزية والثقافية لهذه الظاهرة. كما كشف التقرير عن جملة تفاوتات جغرافية وتنموية واضحة بين الوسطين الحضري والقروي بالنسبة لظروف حياة المسنين.

وبالنسبة لتوصيات التقرير فقد ركزت على ضرورة توفير منظومة حماية اجتماعية وصحية متكاملة تراعي الفوارق المجالية والجندرية، وتعزيز انخراط المسنين في الحياة العامة، مع صياغة برامج توعية للحد من الصور النمطية المرتبطة بالشيخوخة. كما أكد على أهمية وضع بنك معطيات إحصائية محدثة ومحينة لمعرفة أولويات احتياجات هاته الفئة، مما ينم عن اهتمام نسبي عمومي بأهمية دمج هذه الفئة في انشغالات التنمية المستدامة بالمغرب.

رغم هذه المبادرات، يظل التقرير في الحدود الرسمية والموضوعاتية التي تهم إحصائيات وتقييمات للسياسات العمومية المعتمدة ، ما يساءل حقيقة معطياتها وطريقة استجلاءها للواقع المجتمعي، مدام السياسي يحاول أن يجانب تعثراته وإخفاقاته الواقعية، وهو ما يفتح المجال لبحوث ميدانية محايدة نوعية تهتم بالواقع كما هو من دون تلميع أو تبخيس إزاء تجارب المسنين الذاتية وعلاقاتهم الاجتماعية، عموما يشكل التقرير نقطة انطلاق أساسية لفهم الظاهرة الديمغرافية والاجتماعية للشيخوخة في المغرب، لكنه لا يوفر بالضرورة الصورة الواقعية والمكتملة عن تفاصيل الحياة الاجتماعية لواقع المسنين في السياق المغربي.

مشكلة البحث: خلال العقود الأخيرة أضحى المغرب يعيش على وقع تحولات قيمية ومعيارية تطال منظومة رعاية المسنين بفعل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية العميقة التي أثرت على البنية الأسرية التقليدية. فقد كانت الأسرة الممتدة تمثل مصدر للتكافل والتماسك الاجتماعي لكبار السن، حيث توفر لهم مختلف جوانب الاهتمام والرعاية ضمن روابط تضامنية متينة تعضدها القيم الجماعية والتضامن بين الأجيال. غير أن أنماط الحياة المعاصرة، من قبيل التحضر السريع، والذي رافقته تحولات قيمية من قبيل الفردانية، وتغير أدوار الجنسين، وولوج المرأة لسوق الشغل، بالإضافة الى الهجرة الداخلية والخارجية، كلها متغيرات أثرت على الأدوار التقليدية التي كانت تطبع هويتها في السابق.

[1] . وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة. (2018). التقرير السنوي الأول حول الأشخاص المسنين.
متاح على: https://social.gov.ma/wp .

هذا التراجع ساهم في بروز بنيات اجتماعية أضحت تعوض تلك الوظائف التقليدية للأسرة، وإن كانت بأشكال تختلف عنها كليا، خاصة على مستوى الأدوار العاطفية، والروحانية، والقيمية. لتبوء مؤسسات الرعاية الاجتماعية موقع بديل في توفير الحماية والدعم للمسنين، إلا أن هذه المؤسسات في ظل هذا التقمص والمحاكاة لهاته الأدوار، أضحت تواجه تحديات متعددة تتعلق بقدرتها على تلبية الاحتياجات النفسية والاجتماعية والصحية لهذه الفئة، خاصة عن محدودية الموارد وقصور تكييفها مع خصوصيات السياق المغربي.

من هنا يستمد هذا البحث أهميته في فهم هذه التحولات من تحليل سوسيولوجي عميق، يربط بين التغيرات المؤسساتية والقيمية وتأثيرها على أشكال التضامن الاجتماعي، مع رصد كيفية تأثير ذلك على جودة حياة المسنين واندماجهم الاجتماعي. كما يتوخي هذا المقال مسائلة السياسات الاجتماعية المعتمدة ومدى فعاليتها لمواجهة هذه التحديات، بغاية اقتراح رؤى واستراتيجيات تعزز دور الأسرة وتدعم مؤسسات الرعاية، بما يكفل كرامة المسنين وحقوقهم في مجتمع يعرف تحولات مستمرة. في ضوء هذه المعطيات، يطرح السؤال المركزي: إلى أي حد يمكن للأسرة المغربية المحافظة على دورها التقليدي في رعاية المسنين في خضم هذه التحولات الاجتماعية والقيمية المتسارعة، وهل تستطيع مؤسسات الرعاية الاجتماعية أن تجسد بديلاً حقيقيا ومستداماً يضمن جودة حياة كريمة لهذه الفئة؟

التحديد الاجرائي لمفاهيم البحث:

ـ التماسك الأسري: هو حالة من الترابط العاطفي والاجتماعي التي تنسج الوحدة والتعاضد بين أفراد العائلة، وتعكس قوة الروابط الروحية التي يتقاسمونها، وتتجسد من خلال معطى التكافل وروح التضامن وحس الانتماء لكيان العائلة، على المستويات المادية والروحية وأيضا الثقافية[1]، وهو المكتسب القيمي والاجتماعي الذي يضمن للعائلة وحدة استقرارها، ويسهم في تحقيق أمنها النفسي والاجتماعي لأفرادها، وخصوصا كبار السن الذين يحتاجون الى رعاية عائلية مستمرة، غير أنه في ظل التحولات الاجتماعية والقيمية الحاصلة في السياق المعاصر، أضحى هذا التماسك يعرف تراجعا ملحوظا بحكم القيم الحداثية التي مست واقع هذا التماسك (قيم فردانية، نموذج الأسرة الزواجية، الانتماء للمؤسسات البديلة، نوادي، جمعيات، مواقع التواصل الاجتماعي)[2]، مما عطل من الطابع التضامني لروح العائلة وأفضى بها لتخلي عن أدوارها الأصيلة خاصة من ناحية الوئام العاطفي والاجتماعي لكبار السن لصالح مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي حلت محلها بطابع مؤسساتي يتنافى جملة وتفصيلا عن واقع الوئام العائلي وما يضمنه للفرد من شعور إنساني عميق وهوية انتسابية لا تكتمل ولا حقيقة لها إلا في حضن العائلة ومن خلال العيش معها[3].

---

[1] . حمدي علي أحمد، هويدا أمين عطية محمد، " التماسك الأسري، نظرة سوسيولوجية لمستوياته ومقوماته وأبعاده، دورية الإنسانيات، جامعة دمنهور، مصر، 61(3)، 2023، ص: (29.1): الرابط: https://ins.journals.ekb.eg/article_325040.html (تاريخ الإطلاع،7ماي،2025).

[2] . صباح أحمد، بن حميدة هند،" الرابط السوسيولوجي الأسري وإشكالية نقل القيم والمعايير الاجتماعية"، مجلة الأثر للدراسات التربوية، جامعة الجلالي بونعامة، الجزائر،3 (5)، 2022، ص:(56.37)، الرابط: https://asjp.cerist.dz/en/article/209551 ،(تاريخ الإطلاع،7ماي،2025).

[3] – Kaur, P., & Baruah, A. (2023). The Effect of Family Cohesiveness on Life Satisfaction. International Journal of Creative Research Thoughts, 11(5). https://ijcrt.org/papers/IJCRT23A5058.pdf Accessed on May 8, 2025.

ـ **هشاشة الشيخوخة:** مفهوم سوسيولوجي يحيل عن الحالة المركبة التي يمر بها الفرد المسن، والتي تتضمن هشاشة متعددة الأبعاد تشمل الى جانب الوضعية الصحية الجوانب النفسية، والاجتماعية، مما يكون له تداعيات في القدرة على التكيف مع مستلزمات الحياة اليومية وما يعمقها أكثر هو تراجع الدعم الاجتماعي وفقدان الأدوار الاجتماعية السابقة. من الناحية السوسيولوجية، لا ينظر للشيخوخة مجرد تدهور جسدي وصحي[1]، بل هي مرحلة تكشف عن تغيرات في العلاقات الاجتماعية، من قبيل؛ الانسحاب من الحياة الاجتماعية، والشعور بالعزلة أو فقدان المكانة الاجتماعية، مما يزيد من تواري الفرد في المجتمع ويؤثر على جودة حياته النفسية ورفاهيته الاجتماعية[2].

إجرائياً، يتم قياس هشاشة الشيخوخة عبر مؤشرات دالة تشمل: ضعف الصحة الجسدية، تراجع الدعم الاجتماعي، الابتعاد عن الانخراط في الأنشطة الاجتماعية، والشعور بالوحدة والعزلة النفسية[3]. كما تقيم هشاشة الشيخوخة من خلال قدرة الفرد على مواكبة والتكيف مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية المحيطة به، ومدى توفره على رأسمال اجتماعي يحصنه من عزلته وتهميشه[4].

وهو مفهوم أخذ في الاهتمام المتزايد من طرف الدراسات السوسيولوجية المعاصرة التي تركز على الشيخوخة النشطة والرفاه الاجتماعي لكبار السن، بحيث يشكل التماسك الأسري والروابط الاجتماعية العوامل الأساسية لتدبير تداعيات هشاشة الشيخوخة وتحسين جودة حياة المسنين.

ـ **مأسسة الرعاية الاجتماعية:** من منظور سوسيولوجي، تفيد من زاوية نظرية إلى انتقال الرعاية من الجال الأسري الخاص وغير الرسمي إلى إطار مؤسسي رسمي منظم، حيث تصبح حياة كبار السن تدار داخل أسوار لمؤسسات الرعاية وفق ضوابط ومعايير إدارية ممهنة يلمها قانون تنظيمي ونظام داخلي لتلك المؤسسات[5]. هذا التحول يؤثر في إعادة تشكيل الهوية الاجتماعية لتلك الفئة المسنة،

---

[1] . Joyce, K. E., & Loe, M. (2010). A sociological approach to ageing, technology and health. Sociology of Health & Illness, 32(2), 171-180. https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/20415722/. Accessed on May 8, 2025.

[2] . شينار سامية، بولحبال أية، " الشيخوخة وأساسيات تحقيق الصحة الجسدية والنفسية: دراسة في ضوء الشيخوخة النشطة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية،(12)1، ص: (739.729)، عبر الرابط: https://asjp.cerist.dz/en/article/197004، (تاريخ الإطلاع،8 ماي،2025) .

[3] . راشد القاسمي أحلام،"الشيخوخة النشطة: التحديات، المؤشرات، والتجارب الناجحة في دول الخليج، سلسة الدراسات الاجتماعية، المنامة، البحرين،ط1، ص: (57 70)، 2017. الرابط: https://maqsurah.com/uploads/items/72160/files/FULL/2021-06_23_23_536352602.pdf-04 ، (تاريخ الاطلاع، 8 ماي، 2025).

[4] . المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (CESE). (2020). التقرير الوطني حول أوضاع الأشخاص المسنين في المغرب. الرباط: CESE. أنظر الرابط: https://www.cese.ma/media/2020/10/.pdf

[5] - Brett, T. (2024). Institutions and institutionalisation. Australian Journal of General Practice, 53(4), 235–239. https://www1.racgp.org.au/ajgp/2024/april/institutions-and-institutionalisation. Accessed on May 8, 2025

ويلزمهم وفق إجراءات تنظيمية صارمة تحد من طبيعة عيشهم وتقييمهم بأدوار وقواعد معيشية جديدة، ما يؤدي إلى إعادة تعريف الهوية الاجتماعية للفرد وتكيّفه مع بيئة جماعية ذات سلطة تنظيمية واضحة[1].

إجرائيًا، تتمثل مأسسة الرعاية بإلزامها على المسنين الامتثال الكامل لنظام مؤسسات الرعاية، حيث يتم تنميط ايقاعات حياتهم اليومية، ما يؤثر على استقلالية حياتهم، ومحاكاتهم لنسق من القواعد الرسمية المعلنة عنها تنظيميا وإداريا في فضاء تلك المؤسسات، ما يشعرهم بنوع من الاغتراب ويستشعرهم بفوارق تجربة العيش بعيدا عن العلاقات العائلية الطبيعية، وبمعزل عن الوئام الأسري المتجذر في إنسانيتهم وتنشئتهم.

عرض النتائج ومناقشتها:

ـ ديناميات التحول الديمغرافي والاجتماعي وتبدل أنماط رعاية المسنين بالمغرب:

عند تأملنا إزاء المعطيات الديمغرافية الحديثة بالمغرب، يظهر لنا ملامح التحولات العميقة التي أخذت تطال بنية الهرم الديمغرافي، حيث يسجل تزايد المسنين بشكل ملاحظ، وهو ما تستدل عليه لغة الأرقام بهذا الخصوص؛ إذ عرف متوسط العمر ارتفاعا متزايدا مقارنة بالسابق، (77سنة كمتوسط) خلال تقارير 2023، مع توقع أن تصل نسبة الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 60 سنة حوالي 15,5 % بمطلع 2030، وأن يتضاعف عدد من هم فوق 70 سنة اربع مرات تقريبا بحلول عام 2050[2]، وهو تحول لا يتضمن الجانب الرقمي وفقط، بل يحيلنا الى تحولات تصف تبدلات واقع البنية الاجتماعية للتماسك الاجتماعي، من خلال تسليط الضوء على الروابط الأسرية باعتبارها جوهر إطار التماسك الاجتماعي في كل مجتمع، والمقياس الذي يؤشر مناحي بوصلة التغيير التي يعيش على وقعها المجتمع من خلال اليات التضامن الأسري والرمزي بين الأجيال، حيث بدأ نموذج الأسرة التقليدية سواء منها الممتدة أو المتوسطة في التراجع، بل الأسرة نفسها بدأ تختفي من خلال معطيات ارتفاع العنوسة وتراجع نسبة الزواج بالمغرب (بلغت نسبة النساء اللواتي ما زلن في مرحلة العزوبة 40,7%، بينما وصلت نسبة الرجال الى 28،3%)[3]، ويعزى ذلك لأسباب عديدة منها طول فترة التمدرس بالنسبة للإناث، فضلا عن الارتقاء المهني والاجتماعي للنساء ما يشكل تحديا لارتباط بهم من طرف الشباب، خاصة مع ارتفاع البطالة بين أوساط الشباب، وتأزم الوضع الاقتصادين خاصة مع تزايد تكلفة المستوى المعيشي وصعوبة الحصول على سكن مناسب.

ما تشكل كل تلك العوامل مبررات كافية إما لتأخير فكرة الزواج، أو استحالتها بالنسبة للبعض الأخر. في المقابل نجد من جهة مشكل التفكك الأسري المتزايد، وهو ما تعكسه ارتفاع الأرقام في حالة الطلاق بالمغرب حيث وصلت سنة 2023، ما مجموعه

[1] -Johnson Miriam, Rhodes Rita, Institutionalization: A Theory of Human Behavior and the Social Environment Advances in Social Work, 8(1), 219–236. https://journals.iupui.edu/index.php/advancesinsocialwork/article/download/143/144/509. Accessed on May 9, 2025.

[2] . قراءة في التقرير الرسمي للمندوبية السامية للإحصاء والتخطيط بالمغرب، خصصته جريدة "هيسبريس الالكترونية "عن أمد الحياة في المغرب لسنة 2023، (مرجع سبق ذكره)

[3] . قراءة في تقرير المندوبية السامية للتخطيط عن ظاهرة العنوسة، تم تقديمه في الموقع الإخباري الالكتروني (المغرب 24)، متاح عبر الرابط: https://www.almaghreb24.com/%d8%aa%d9%82%d8%b1%d9%8a%d8%b1-%d8%b1%d8%b3%d9%85%d9%8a -/

24 الف و162 حالة الطلاق الاتفاقي، الى جانب 341 حالة طلاق رجعي، وذلك من أصل 24 الف و89 رسم زواج سجل بالمملكة خلال سنة 2023[1].

ما يجعل التماسك الأسري بالمغرب وفق هاته المعطيات أكثر تهديا وعرضة لتشتت والتأكل، بالموازاة مع ذلك، أخذت القيم الأسرية نفسها تعلن إفلاسها داخل هذا المشروع المجتمعي الحداثي المهتز، حينما بدأ قيم الرعاية والتقدير للفئة المسنة يجهز عليها بفعل هذه الديناميات الحاصلة، ما يرهص على تراجع كبير في قيم التضامن والتكافل وتفكك الروابط الأسرية، وقد انعكس ذلك أيضا على تزايد لجوء كبار السن سواء ممن هم في وضعية اجتماعية صعبة (مطلقين، أرامل، منفصلين، مهجرين)، أو حتى بالنسبة لمن هم متزوجين بالتنكر للروابط الأسرية واختيار العيش داخل أسوار مؤسسات الرعاية الاجتماعية سرا أو علنا. ما يستدل أن وضعا اجتماعيا جيديا أخذ يحل محل الروابط الأصلية والتي ظلت هوية اجتماعية وثقافية تطبع بها المجتمع المغربي لتاريخ عريق.

في ظل هذا التشخيص الواقعي يبدو أن التحول لم يقتصر على إعادة توزيع الأدوار بين الأسرة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، بل مس أيضا الجوانب الرمزية والوجدانية لعلاقة المجتمع ككل مع المسن، وهي تحولات تضع المجتمع المغربي في قلب تحديات إعادة بناء منظومة رعاية متوازنة، تنسج أدوار تكاملية بين الحماية الاجتماعية للأسرة، وتطوير برامج وسياسات تلك المؤسسات، حتى تستجيب لمتطلبات الشيخوخة المقاومة وتحصن القيم التكافلية لروابط التماسك الاجتماعي.

ـ مأسسة الرعاية الاجتماعية في المغرب: بديل وظيفي أم أزمة تضامن اجتماعي؟

موازاة مع طبيعة التحولات القيمية التي مست النسيج الأسري بالمغرب، طفت على السطح بنيات بديلة ذا طابع مؤسساتي متمثلة في مؤسسات الرعاية الاجتماعية كنموذج مؤسساتي معاصر برز كرد فعل عن عمق التحولات الاجتماعية التي هيمنت على مجريات الحياة الاجتماعية الجديدة مجسدة أدوار الحضانة الأسرية التي كانت تناط بالأسرة الممتدة. إلا أن التعويض الذي فرضته تلك الديناميات تضمن معه إشكالات سوسيولوجية مركبة، بحيث كشف في جوهره عن سيرورة انتقالية تهم التخلي عن منطق التضامن العائلي المستند على الروابط الروحية والرمزية إلى منطق وظيفي تنظيمي يغلب عليه الحس البيروقراطي والجفاء العاطفي عوض العفوية الإنسانية[2].

بالرغم، من أن هذه المراكز تساعد في ضمان الحد الأدنى من الرعاية والخدمات الإجتماعية للمسنين، غير أنها تبقى بعيدة عن تلبية الاحتياجات النفسية والاجتماعية الكاملة، بسبب قلة الموارد البشرية والمالية، الى جانب ضعف التكوين التخصصي في مجال الرعاية، وعدم ملائمة رؤية تلك البرامج مع الخصوصيات الثقافية والقيمية للفئة المسنة بالسياق المغربي[3].

---

[1] . تقرير وزارة العدل المغربية، لعام 2023، والذي قدمت أهم مضامينه في الموقع الإلكتروني الاخباري (العمق)، متاح عبر الرابط:
https://al3omk.com/1031803.html

[2] - Carvalheira, R. G. (2016). CHANGING FAMILY STRATEGIES IN CONTEMPORARY MOROCCO. Ethnologia Europaea, 46(1), 58–75. https://www.berghahnjournals.com/view/journals/ethnologia-europaea/46/1/ee460105.xml. Accessed on May 11, 2025.

[3] . اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، "دراسة حالة اقتصاد الرعاية المقدمة إلى المسنين في المغرب"، 2023. متاح على الرابط:
https://www.unescwa.org/ar/publications/ageing-population-morocco

وهو ما سبق أن قدمنه تعقيبا وتحليلا في محور الدراسات السابقة التي أطلعتنا عليه، أن حتميات ولوج المسنين لهذه المؤسسات تتنوع بين الحرمان الاقتصادي، والهشاشة الصحية، والتفكك الأسري، والفقدان العائلي، ما يبرز هشاشة البنى الاجتماعية التقليدية وتراجع الرأسمال الاجتماعي وشبكات الدعم غير الرسمي[1]. كما أن تجربة العيش داخل هذه المؤسسات غالباً ما تتسم بالمفارقة: فمن جهة، توفر للمسنين بعض الاحتياجات المادية، ومن جهة أخرى، تعمق لديهم مشاعر العزلة والاغتراب الذاتي والمكاني، خاصة في ظل الافتقار لأنشطة إدماجية فعالة. وتتنامى هذه الإشكالات تجليا بين النساء المسنات، اللواتي يعانين من هشاشة مضاعفة بسبب القيم الذكورية المهيمنة من جهة، ومن جهة أخرى بسبب اختفاء أشكال التضامن الأسري[2].

وبذلك، يمكن القول، إن اعتماد مؤسسات الرعاية الاجتماعية في المغرب لا ينبغي أن يتم تأويله فقط كبديل تقني لتعويض الأسرة، بل يستنتج وفق قراءة سوسيولوجية عميقة باعتباره منعطف يكشف في ثنياه عن أزمة في منظومة القيم والتضامن الاجتماعي، ويطرح تحديات تعترض السياسات العمومية في مجال الحماية الاجتماعية. وفي هذا السياق، توصي الأدبيات الأكاديمية الحديثة بضرورة الاهتمام العمومي والمجتمعي بهذه المؤسسات لتكون أكثر دعامة وتوافق للأبعاد النفسية والقيمية للمسنين، مع الحرص على ضرورة تعزيز التكامل بينها وبين الأسرة والمجتمع المدني، بما يكفل حق حياة كريمة للمسن المغربي في واقع اجتماعي متغير[3].

ـ بين العزلة والانتماء في تجربة المسنين بفضاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية

تحيل تجربة عيش المسنين المقيمين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية عن تجربة ذاتية جد معقدة في خضم التحولات القيمية والاجتماعية التي لحقت بنية الأسرة المغربية. وهو ما كشفت عنه نتائج تحليل السرديات الميدانية للدراسة التي سبق أن وظفنها في المحاور الخاصة بدراسة الأدبيات السابقة ونخص بالذكر هنا الدراسة المغربية للباحث "عمار محمد" بالمؤسسة الخيرية بمكناس[4]، والتي أظهرت لنا أن العيش داخل هذه المؤسسات غالبا ما تقيم كمجال متناقض بين الرضا المادي والامتعاض والاغتراب الرمزي. إذ يصف العديد من المسنين حسب نتائج الدراسة المذكورة سابقا،عن إحساسهم بالاغتراب والتشييء عن روابطهم الأسرية والاجتماعية داخل هاته الفضاءات، ما يخلق لديهم شعورا مرتبكا يخيم على نفسيتهم، خاصة لأولئك الذين يفتقدون للروابط العائلية المباشرة.

وتتفاوت تصنيفات ظروف العيش بين المسنين بفعل متغيرات الجنس، الحالة العائلية، المسار المهني، الانتماء الثقافي والقيمي؛ إذ يعبرون من يتوفرن على روابط أسرية وقرابية وتسعفهم زياراتهم الترددية من الأقارب بمستويات أعلى من الرضا النسبي، مقارنة بمن يعيشون وحدة شبه تامة داخل المؤسسة. وتتضمن هذه التباينات في التمثلات على إدراك المسنين لذواتهم واعتباريتهم، حيث يبرز جليًا أن صورة المسن في الوعي الجماعي المغربي لم تعد تحظى بنفس الرمزية التقليدية المرتبطة بالقدسية والوقار، بل غدت تتخللها صور الهشاشة، نتيجة تراجع منظومة القيم الجماعية في مقابل صعود النزعة الفردانية [5].

---

[1]. عمار، محمد. (2011). "تمثلات الأشخاص المسنين حول ظروف حياتهم: حالة الجمعية الإسلامية الخيرية بمكناس. دراسة ميدانية نوعية"، (مرجع سبق ذكره)

[2]. المرجع نفسه.

[3] - Sajoux and Nowik, Vieillissement de la population au Maroc , op. cit, 33.

[4]. عمار، محمد، (مرجع سابق)

[5] - Mziwira M, Ahaji A, Naciri K, Belahsen R. Socio-economic characteristics, health status and access to health care in an elderly Moroccan community: study of the gender factor. Rocz Panstw Zakl Hig. 2022;73(3):341-349. Accessed on May 11, 2025 doi:

ـ في الحاجة الى تكامل الفعل العمومي والأسرة في رعاية المسنين بالمغرب

من دون أدنى شك تجسد الشيخوخة مرحلة مرهفة في حياة كل فرد الحياة لكونها تتسم بخصائص نفسية، صحية، اجتماعية، واقتصادية خاصة. ما يقتضي بلورة سياسات عمومية تستطيع ضمان رعاية كريمة للمسنين. وهو ما تستحضره مقولات بعض نظريات سوسيولوجيا الشيخوخة التي استرعت باهتمام تفسير علاقة الأسرة والفعل العمومي في رعاية هذه الفئة الاجتماعية. ذلك أن نظرية الانفصال (Disengagement Theory)، قاربت أن الشيخوخة بمثابة مرحلة تعبر رمزيا عن انسحاب ضمني من الأدوار الاجتماعية، إلا أن هذا التصور قد رافقته تطورات امبريقية استخلصت في جملة معطياتها التحليلية على ضرورة الحفاظ على مشاركة وتعزيز روابط الاندماج المسنين بمحيطهم الاجتماعي سواء داخل الأسرة أو من خلال احتضانهم من طرف مؤسسات الدولة. وقد تجاوز هذا التصور حدوده خاصة مع نظرية النشاط (Activity Theory) التي دعت وفق مقاربتها للمحافظة على وتيرة عالية من النشاط الاجتماعي للمسنين، وهو يقتضي إطارا تكامليا بين الأسرة والفعل العمومي لتحفيز النشاط الاجتماعي والمحافظة على استدامة الروابط بين المسنين ومحيطهم الاجتماعي[1].

في الوقت الذي توضح فيه نظرية التبادل الاجتماعي (Social Exchange Theory) كيفية تشكيل العلاقات الاجتماعية بين المسن والأسر أو المؤسسات بمنطق المنفعة المتبادلة، إلا أن مقولات هذه النظرية تبقى الى حد ما بعيدة عن السياق الاجتماعي المغربي الذي تتسم فيه هذه التبادلات بالضعف في ظل التراجع الملحوظ في للتعاضد الأسري التقليدي. كما أن النظرية الكرامة الاجتماعية (Social Dignity Theory) في هذا الصدد تلعب دورًا جوهريا في التأكيد على تحصين كرامة المسن من خلال تبني سياسة عمومية مندمجة تتكامل من خلالها أدوار الأسرة والدولة، لتوفير السند الاجتماعي الضروري لاستدامة الحياة الكريمة لفئة المسنين[2].

من ناحية أخرى، يؤكد بوضوح أن غياب رؤية عمومية متكاملة يعكس هشاشة في الفعل العمومي[3]، ففي السياق المغربي وإن كانت الجهود المبذولة مهمة خلال العقد الأخيرة على مستوى برامج دعم رعاية المسنين[4]، غير أن الفعل العمومي لا يزال يُقدم على

10.32394/rpzh.2022.0224. PMID: 36169388.
https://agro.icm.edu.pl/agro/element/bwmeta1.element.agro-280f3cb5-32ca-43e2-9ded-6bdfa2580b22

[1] - Powell, J. L. (2006). Social theory and aging. Rowman & Littlefield. https://books.google.fr/books?hl=ar&lr=&id=2LL7aAofhEQC&oi=fnd&pg=PR7&dq=.+Social+Theories+of+Aging&ots=y02a7b-XZc&sig=wpVd1Ss6QYQb4705x0TJyhj1BOo#

[2] - Verma, M., & Sureka, R. K. (2024). Sociological Theories of Ageing and Their Influence on the Quality of Life of the Elderly. Research & Review: Journal of Geriatric Nursing and Health Sciences, 4-12. https://www.researchgate.net/profile/Ritu-Sureka/publication/387947091

[3] . المملكة المغربية، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، " الأشخاص المسنين في المغرب، إحالة ذاتية رقم 20 /2015، متاح عبر الرابط: https://www.cese.ma/media/2020/10/%D8%A7%D9%84%D8%

[4] . وتحيل هذه المجهودات الى جملة من البرامج والخدمات من أهمها: البرنامج الوطني لتأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأشخاص المسنين (2017)، و برنامج دعم الأشخاص المسنين في وضعية صعبة، وكذا برنامج دعم الأشخاص المسنين في وضعية شارع، الخ، انظر الموقع لرسمي لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، (https://social.gov.ma)

شكل خدمات مفككة ومنفصلة تغيب عنها الالتقائية والتنسيق بين القطاعات المعنية. وهنا يحيلنا التحليل السوسيولوجي بدعوة هيكلة السياسة العمومية لتشمل موضوع الشيخوخة باعتبارها مرحلة تحتاج بالضرورة للعناية والرعاية من خلال التدخلات الوقائية والتأهيلية.

فتظافر الجهود بين الأسرة والفعل العمومي في هذا الإطار يجب أن يجسد كنوع من شراكة مؤسسية ومدنية تشاركية، حيث تظل الأسرة الحضن الراعي الأول، في حين الدولة تتكفل بدعم هذا الدور عبر صياغة برامج وسياسات عمومية تشجع على التكافل العائلي، ودلالة هذا أن الفعل العمومي لا ينبغي أن يقتصر على الرعاية المؤسسية لوحدها، بل ينبغي أن يمتد ليشمل حماية ودعم الأسر على أداء دورها الرعائي، سواء من خلال الدعم العمومي المباشر، أو من خلال تيسير الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية (صحة، تعليم ادماج سوسيوتنموي)، أو من خلال المبادرات المدنية التي تعزز التفاعل الاجتماعي بين الأجيال المختلفة.

باختصار، إذا كان المعطى النظري السوسيولوجي يقترح أن الشيخوخة لا يجب مقاربتها كمرحلة للعزلة أو الإقصاء، بل كمرحلة تعيد اكتشاف علاقة المسن بذاته، وأيضا بمحيطه على نحو يحفزه في الانخراط والمشاركة المجتمعية والمدنية، فإن الواقع المغربي يفرض ضرورة مراجعة تقويم السياسات العمومية وفق نموذج تكاملي يعكس نوع من التجسير في الأدوار التمكينية والحمائية بين الأسرة والفعل العمومي التي تستطيع ضمان الحماية الاجتماعية الفعالة والمستدامة لهذه الفئة الاجتماعية.

خاتمة:

في خضم الديناميات الاجتماعية والقيمية التي عرفها المجتمع المغربي، يظهر أن رعاية المسنين لم تعد مسؤولية الأسرة لوحدها، بل أصبحت مسؤولية مجتمعية تجمع بين الأسرة والفعل العمومي والمجتمع المدني. حيث أن تراجع التماسك الأسري بفعل النزعات الفردانية الطاغية ومد القيم المعلومة الكاسحة، كلها عوامل ساهمت في بروز مؤسسات الرعاية بوصفها بديلًا وظيفيًّا، غير أنها لا تحاكي تعويضا عن الأبعاد العاطفية والرمزية التي تحملها الأسرة شكلا ومضمونا.

ومن ثم، يفرض السياق المغربي المعاصر اعتماد سياسة عمومية مندمجة وشمولية، تستند إلى مقاربات تمكينية وتشاركية، تحيي شيئا من قيم التكافل بين الأجيال وتدعم الأسرة ماديا ومعنويا، مع تعزيز خدمات القرب لرعاية المسنين لتقليص الفوارق المجالية والتنموية بين المناطق والجهات. كما يتوجب تأطير ومواكبة دور المجتمع المدني في توجيه أنشطة تلائم احتياجات فئة المسنين وترسخ كرامتهم، استاقا مع نظرية النشاط، والكرامة، في سوسيولوجيا الشيخوخة. ومن ثم، تظل الحاجة ملحة لتشجيع البحث السوسيولوجي على دراسة هذه التيمة، وتقييم أثر السياسات المتعلقة بجودة حياتهم، لضمان روابط اجتماعية متماسكة تضمن الوحدة والاستقرار لفئة المسنين كرمزية وقيمية تتجلى فيها صورة المجتمع الحضاري والإنساني.

لائحة المراجع والمصادر:

✓ **مراجع ومصادر باللغة العربية**

- . اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إسكوا)، (2022). التمكين الاقتصادي للمرأة في الدول العربية: تنمية اقتصاد الرعاية، دراسة حالة عن اقتصاد الخدمات والرعاية المقدمة إلى المسنين في المغرب. بيروت: إسكوا. متاح على : https://www.unescwa.org/sites/default/files/pubs/pdf/lautonomisation-economique- femmes-services- personnes-agees-maroc-arabic_1.pdf .
- . اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، "دراسة حالة اقتصاد الرعاية المقدمة إلى المسنين في المغرب"، 2023. متاح على الرابط: https://www.unescwa.org/ar/publications/ageing-population-morocco
- . المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (CESE). (2020). التقرير الوطني حول أوضاع الأشخاص المسنين في المغرب. الرباط: CESE. أنظر الرابط: https://www.cese.ma/media/2020/10/.pdf
- . المملكة المغربية، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، " الأشخاص المسنين في المغرب، إحالة ذاتية رقم 20 /2015، متاح عبر الرابط: https://www.cese.ma/media/2020/10/%D8%A7%D9%84%D8%
- . الموقع لرسمي لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،(https://social.gov.ma)
- . تقرير وزارة العدل المغربية، لعام 2023، والذي قدمت أهم مضامينه في الموقع الإلكتروني الاخباري (العمق)، متاح عبر الرابط: https://al3omk.com/1031803.html
- . حمدي علي أحمد، هويدا أمين عطية محمد، " التماسك الأسري، نظرة سوسيولوجية لمستوياته ومقوماته وأبعاده، دورية الإنسانيات، جامعة دمنهور، مصر، 61(3)، 2023، ص: (29.1): الرابط : https://ins.journals.ekb.eg/article_325040.html
- . راشد القاسمي أحلام،" الشيخوخة النشطة: التحديات، المؤشرات، والتجارب الناجحة في دول الخليج، سلسة الدراسات الاجتماعية، المنامة، البحرين،ط1، ص: (57. 70)، 2017. الرابط : https://maqsurah.com/uploads/items/72160/files/FULL/2021-04 -06_23_23_536352602.pdf .
- . شينار سامية، بولحبال أية، " الشيخوخة وأساسيات تحقيق الصحة الجسدية والنفسية: دراسة في ضوء الشيخوخة النشطة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية،(12)1، ص: (739.729)، عبر الرابط : https://asjp.cerist.dz/en/article/197004 .
- . صباح أحمد، بن حميدة هند،" الرابط السوسيولوجي الأسري وإشكالية نقل القيم والمعايير الاجتماعية"، مجلة الأثر للدراسات التربوية، جامعة الجلالي بونعامة، الجزائر،3 (5)، 2022، ص:(56.37)، الرابط: https://asjp.cerist.dz/en/article/209551 .
- . عمار، محمد. (2011). تمثلات الأشخاص المسنين حول ظروف حياتهم: حالة الجمعية الإسلامية الخيرية بمكناس. دراسة ميدانية نوعية. متاح على :

http://www.ceped.org/cdrom/meknes/IMG/pdf/colloquemeknes-vieillissement.pdf .

- . قراءة في التقرير الرسمي للمندوبية السامية للإحصاء والتخطيط بالمغرب، خصصته جريدة "هيسبريس الالكترونية "عن أمد الحياة في المغرب لسنة 2023، هيسبريس 2024.4.17، أنظر الرابط :
https://www.hespress.com/%d8%a3%d9%85%d8%af-1348906.html.
- . قراءة في تقرير المندوبية السامية للتخطيط عن ظاهرة العنوسة، تم تقديمه في الموقع الإخباري الالكتروني (المغرب 24)، متاح عبر الرابط :
https://www.almaghreb24.com/%d8%aa%d9%82%d8%b1%d9%8a%d8%b1-
- . وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة. (2018). التقرير السنوي الأول حول الأشخاص المسنين. متاح على: https://social.gov.ma/wp

✓ **لائحة المراجع والمصادر باللغة الأجنبية:**

- Brett, T. (2024). Institutions and institutionalisation. Australian Journal of General Practice, 53(4), 235–239. https://www1.racgp.org.au/ajgp/2024/april/institutions-and-institutionalisation .
- Carvalheira, R. G. (2016). CHANGING FAMILY STRATEGIES IN CONTEMPORARY MOROCCO. Ethnologia Europaea, 46(1), 58–75. https://www.berghahnjournals.com/view/journals/ethnologia-europaea/46/1/ee460105.xml .
- .Joyce, K. E., & Loe, M. (2010). A sociological approach to ageing, technology and health. Sociology of Health & Illness, 32(2), 171–180. https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/20415722/ .
- Kaur, P., & Baruah, A. (2023). The Effect of Family Cohesiveness on Life Satisfaction. International Journal of Creative Research Thoughts, 11(5). https://ijcrt.org/papers/IJCRT23A5058.pdf .
- Mziwira M, Ahaji A, Naciri K, Belahsen R. Socio-economic characteristics, health status and access to health care in an elderly Moroccan community: study of the gender factor. Rocz Panstw Zakl Hig. 2022;73(3):341-349 doi: 10.32394/rpzh.2022.0224. PMID: 36169388. https://agro.icm.edu.pl/agro/element/bwmeta1.element.agro-280f3cb5-32ca-43e2-9ded-6bdfa2580b22

- Powell, J. L. (2006). Social theory and aging. Rowman & Littlefield. https://books.google.fr/books?hl=ar&lr=&id=2LL7aAofhEQC&oi=fnd&pg=PR7&dq=.+Social+Theories+of+Aging&ots=y02a7b-XZc&sig=wpVd1Ss6QYQb4705x0TJyhj1BOo#
- Sajoux, M., & Nowik, L. (2010). Vieillissement de la population au Maroc : réalités d'une métamorphose démographique et sources de vulnérabilité des aîné(e)s. Revue Autrepart, (53), 17-34.: https://shs.cairn.info/article/AUTR_053_0017/pdf?lang=fr.
- Verma, M., & Sureka, R. K. (2024). Sociological Theories of Ageing and Their Influence on the Quality of Life of the Elderly. Research & Review: Journal of Geriatric Nursing and Health Sciences, 4-12. https://www.researchgate.net/profile/Ritu-Sureka/publication/387947091
- -Johnson Miriam, Rhodes Rita, Institutionalization: A Theory of Human Behavior and the Social Environment Advances in Social Work, 8(1), 219–236. https://journals.iupui.edu/index.php/advancesinsocialwork/article/download/143/144/509.

الثابت والمتحول في علاقة زعير بالمخزن خلال القرن التاسع عشر

د. ميلود سوالمة

دكتوراه في التاريخ المعاصر

جامعة ابن طفيل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، القنيطرة

المملكة المغربية

الملخص

تتحدث هذه المقالة عن العلاقات التي ربطت قبيلة زعير[1] بالمخزن خلال القرن التاسع عشر، وتتجلى هذه العلاقات أساسا في تعيين القواد في صفوف القبيلة، بالإضافة إلى مشاركة القبيلة في الحركات السلطانية، وتظهر طبيعة العلاقة بين الجانبين، وتتضح أكثر حينما تدخل القبيلة في صراع مع القبائل المجاورة لسبب ما، حيث كان المخزن هو الحكم لإنهاء ذلك الخلاف عن طريق السلطة التحكيمية التي تمتع بها عبر التاريخ على المستوى المركزي والمحلي.

الكلمات المفتاحية: المخزن . القبيلة، زعير . تعيين القواد الحركات . التحكيم .

المقدمة

إن الوقوف عند حضور المخزن بالقبيلة يعني رصد العلاقات التي كانت تربط هذا الجهاز بالقبائل المحلية[2]، وقد شهد المغرب خلال فترات متفاوتة قبيل الاستعمار تشكل قبائل ذات بنية سياسية واقتصادية واجتماعية متباينة منها قبيلة زعير التي كانت لها علاقات مختلفة مع المخزن من جهة، والكيانات المجاورة لها من جهة ثانية، تأرجحت بين التحالف تارة والمواجهة تارة أخرى، وقد تباينت العلاقات بين المخزن والقبيلة بين سلطان وآخر تبعا لمحددات مرتبطة تارة بالوضع الاقتصادي بالمنطقة ومرتبطة تارة أخرى بالوضع البشري، الذي عرف دينامية كبيرة خاصة خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر، حيث تكالبت الأزمات بسبب إجحاف الضرائب، وتوالي سنوات الجفاف، ثم الضغط الاستعماري خاصة ذلك الذي مارسه المحميون على ساكنة المنطقة. فماهي أهم العلاقات التي ربطت قبيلة زعير بالمخزن خلال القرن التاسع عشر؟

أولا: تعيين القواد

لم يكن تعيين القواد بقبيلة زعير يخضع لمعايير بعينها، فظروف الزمان والمكان، وعلاقة القائد بأوساط المخزن كانت تلعب دورا أساسيا في التعيين[3]، وكان تعيين القواد يتم مباشرة من طرف السلطان عن طريق ظهير شريف أو عن طريق الرسائل، كما

---

[1] قبيلة تعد من أكبر قبائل المغرب توجد في جنوب العاصمة المغربية الرباط بحوالي 30 كلم.

[2] – شكاك صالح، *المخزن وامتداداته المحلية، تادلة رتمة*، **مجلة أمل**، العدد 33، مطبعة النجاح الجديدة، 2008، ص:24.

[3] – بنطالب علي، **المخزن والقبائل، الضغط الجبائي وتداعياته، 1894 – 1912**، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، سلسلة دراسات وأبحاث رقم 34، الطبعة 2، 2020، ص: 23.

تبرز الرسالة التالية: «[...] أولاد مسعود[1] والعطاطرة [2]من زعير فقد ولينا عليكم خديمنا القائد محمد بن المعطي الحلوفي العطاري وأسندنا إليه النظر في أموركم فنأمركم أن تسمعوا وتطيعو فيما أولیناه من الأمر والنهي في أمور خدمتنا الشريفة أسعدكم الله به وأسعده بكم والسلام[3]»،

كما يحق للسلطان عزل القواد عن القبيلة أوعن جزء منها عن طريق رسالة كما توضح الرسالة السلطانية الموجهة للقائد المعطي الضحاك: «نأمر خديمنا القائد المعطي الضحاك الزعري أن يتخلى عن أولاد موسى من المخاليف من زعير فقد ولينا عليهم غيره والسلام»[4] وفي حالة ضياع ظهير التعيين فالقائد ملزم بتجديده حتى يتسنى له الاستمرار في منصبه كما وقع للقائد بوعمرو بتاريخ 17 يناير 1885حينما ضاع منه ظهير التعيين«[...]وصل كتابك طالبا تجديد ظهير الولاية للقائد بوعمروا ولد عويشة الزعري على إخوانه أولاد عمران والغوالم لضياع الظهير الذي كان بيده عليهم وصار بالبال فقد جددناه له ها هو يوافيك طيه والسلام»[5].

وقد يأتي التعيين عن طريق توصية من أحد القواد المحليين خاصة عند وفاة أحدهم كما تبين الرسالة التالية: «[...] القائد الجيلالي المباركي وبعد فقد وصل كتابك مرشحا للولاية الطاهر الزيدي[6] مكان المتوفى العربي بن بوعمر[7] لما وصفته به من النجدة وصار بالبال فلتوجهه بقصد ذلك والسلام»[8] ويكون الهدف الأسمى من هذا التعيين بالنسبة للمخزن هو تنفيذ الأوامر المخزنيةمن جمع الكلف والجبايات والضرائب التي يفرضها المخزن بين حين وآخر كما توضحه الرسالة السلطانية التالية الموجهة للقائد العربي:[...] يعلم من كتابنا أننا جعلنا الخديم العربي بن سليمان خليفة مع خديمنا قائد السلامنة من زعير ليقوم بتنفيذ أوامرنا الشريفة مع القائد ويكون نافذا على المقتضى ولا يقع فيها تساهل ولا تعدد فنأمر القائد أن يجري معه على ما ذكر وفق الله الجميع لما فيه رضاه والسلام[9].

ولتولي منصب القيادة يجب توفر عدة شروط بالنسبة للقائد أهمها النسب والجاه والقدرة على جمع الكلف المخزنية، بالمقابل فالقائد الجديد ملزم بإرسال هدية كبيرة للمخزن تعبيرا عن شكره على هذا التكليف، وعند تلقي القائد رسالة في شأن الفريضة، أي الأمر بدفع مبلغ معين عن النائبة غير المحددة والواجبة على القبيلة، ويعمد القائد إلى مضاعفة مبلغ تلك الفريضة بتوجيه الأمر إلى شيوخه، ويفعل هؤلاء مثل ما فعله القائد من خلال تقسيم الضريبة على الكوانين الداخلة ضمن فخاذتهم.

---

[1] – أولاد مسعود: فرقة من قبيلة الحلاليف من زعير.

[2] – العطاطرة: فرقة من قبيلة الحلاليف الزعرية.

[3] – رسالة من السلطان المولى الحسن إلى قبيلتي أولاد مسعود والعطاطرة، بتاريخ 9 غشت 1891، كناش رقم 708، ص:2. خ ح.

[4] – الوثيقة في ملكية علي ابن عويش الزعري.

[5] – الوثيقة في ملكية علي ابن عويش الزعري.

[6] – الطاهر الزيدي: قائد قبيلة أولاد زيد بزعير.

[7] – العربي بن بوعمر: تولى القيادة بقبيلة أولاد زيد من زعير عام 1885، واستمر إلى حدود عام 1892 حيث تم قتله، كناش رقم 204، ص: 164.خ ح.

[8] – رسالة من السلطان المولى الحسن إلى القائد الجيلالي المباركي بتاريخ 25 فبراير سنة 1886، كناش رقم 370، ص،74، خ ح.

[9] . ابن سودة محمد، **قبيلة زعير قديما وحديثا، الجزء2، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 1977**، ج 2، ص: 169 . 170.

ويؤول الأمر بالملزم بأداء الضريبة إلى أن يسدد أربعة أضعاف المبلغ الذي أوجبه عليه المخزن المركزي وأربعة أضعاف ما يؤدى فعليا لبيت المال، الشيئ الذي ساهم في اغتناء معظم القواد في ظرف وجيز.

وهذا الأمر(أي الاغتناء) لا يغيب عن بال السلطان، لكنه يجد فيه منفعته، حيث يقوم بمصادرة أموال القواد بعد موتهم، أو عندما يرى أنهم قد أكلوا من الأموال حتى أتخموا[1]. كما أن المخزن كان لا يجد حرجا في الاستعانة بالزوايا لجمع الكلف المخزنية يتضح ذلك من خلال الرسالة السلطانية الموجهة من السلطان إلى عبد القادر بن البشير المباركي «المرابط السيد عبد القادر بن البشير المباركي وبعد فيأمرك مولانا نصره الله أن تقف مع قائد الرحى عبد الله بوزلافة فيما كلف به هناك وتأخذ بيده في ذلك وتشير عليه بما فيه نجاح لقضاء الغرض لأنك أعرف بالبلد وأحوال أحوالها[...]»[2].

أما أسلوب القواد في العمل فهو فيما عدا ذلك أسلوب يجد له الكثير من التسويفات بحكم أنهم قد اشتروا الوظيفة التي هم فيها وأنهم لا يؤدى لهم عنها أي أجر وحيث أن الظفر بمنصب القيادة يعود إلى أكبر مزايد فقد كان كثيرا ما يكلف هؤلاء تولي تلك القيادات الأموال الطائلة ناهيك عن الرشاوي التي يقدمونها للوزراء وموظفي القصر. وعموما فقد كان يتحتم على القواد أن يخضعوا للمرابين من أجل الوصول إلى أهدافهم[3].

فإذا عين القائد على قبيلة ما فإنه يضع نصب عينيه هدفا واحدا، هو أن يستعيد ما أنفقه من أموال ويستغل وضعه ما طال له المقام فيه للإثراء. وكانت للقائد طرق أخرى للاغتناء في أسرع وقت ممكن منها التويزة، وهي أن يقوم القائد بحرث أكبر عدد ممكن من الأراضي الجماعية للقبيلة ويزرع البذور انطلاقا من القبائل التي تدخل تحت سلطته ومن ثم جمع أكبر عدد ممكن من المحاصيل الزراعية. كما اشترك بعض القواد مع قطاع الطرق وسارقي المواشي، بالإضافة إلى التذرع بشتى الذرائع لاعتقال الأشخاص الذين يتوسم فيهم القدرة على دفع الفديات الكبيرة[4]. وتعتبر الضرائب أيضا أداة يسخرها القائد لتقوية وضعه داخل القبيلة ولاكتساب نوع من التجذر الاقتصادي يجعل منه سيد منطقته[5].

لقد كان الشطط والظلم ومختلف أشكال الابتزاز والاغتصاب في استعمال السلطة هو الوجه الحقيقي الذي تتجلى فيه السلطة. ولم يكن يمنعها غير الخوف من المخزن المركزي، إذ يقوم في بعض الأحيان بتجريد القواد الذين أفرطوا في استغلال النفوذ أو خوفا من تمرد القبائل، يتضح ذلك من خلال هذه الرسالة الموجهة للقائد بوقطيب بتاريخ 18 أكتوبر 1899: «[...]القائد أحمد بوقطيب الزعري وبعد وصل كتابك بأن القائد الهواري العكباني اشتغل بالخوض بين إخوانك وإخوانه حتى وقع البارود فيما بينكم ومات من إخوانك خمسة عشر رجلا وطلبت كفه عن ذلك[...] وقد أصدر مولانا أعزه الله أمره بكفه

[1] . وايسجربر فريديريك، **على عتبة المغرب الحديث**، ترجمة عبد الرحيم حزل، منشورات دار الأمان.2001، ص:38.

[2] – رسالة من السلطان المولى عبد العزيز إلى المرابط عبد القادر بن البشير المباركي، بتاريخ 24 يونيو سنة 1897، محفظة عزيزية، رقم 50، خ ح.

[3] . فريديريك وايسجربر، م س، ص :40.

[4] . فريديريك وايسجربر، م س، ص :40.

[5] – بورقية رحمة، **الدولة والسلطة والمجتمع، دراسات في الثابت والمتحول في علاقة الدولة بالقبائل في المغرب**، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط 1، فبراير 1991، ص:123.

.

وجلوسه عند حده كما أمر أيده الله قاسم الأودي بالكون على بال من نقط العرف الجاري بينكم والسلام»[1] بالمقابل تدخل المخزن في كثير من الأحيان لحماية قواده من عناصر كانت تشوش على عملهم داخل القبيلة، كما توضحه الرسالة التالية: «[...]الجيلالي المباركي فقد أخبر الخديم بوقطيب الشكراني أنك تخوض له في القبيلة وتوسوس فيها وعليه فلتكف عن ذلك والسلام»[2]، كما أن المخزن لم يكن يتوانى في تكريم قواده المخلصين عن طريق الانعام عليهم اعترافا بمجهوداتهم داخل القبيلة كما توضح الرسالة الموجهة للقائد أحمد الزعري:«[...] أحمد بن المهدي الزعري وبعد وصلنا كتابك بما طلبته من الحضرة الشريفة من الانعام عليك بتنفيذ زوجة من الحوث من وادي العدوتين وصار بالبال بعد اطلاع العلم الشريف به وها الجواب المنيف عنه يوافيك عنه صحبته ففيه كفاية والسلام»،[3] كما كانت تعطى للقواد صلاحيات مهمة في تدبير شؤون القبيلة، ومنحهم حق الشفاعة لأناس ظلموا داخل القبيلة أو في سجون المخزن كما تبرز هذه الرسالة: «القائد الجيلالي المباركي وبعد وصل كتابك متشفعا في مساجين ذكرت أنك موعود من جنابنا الشريف بتسريحهم وصار بالبال فلتبين من هم أسمائهم وأنسابهم وسبب سجنهم وبأي سجن هم ليظهر لكونهم لم يعرفوا والسلام»[4].

في الغالب الأعم يعين السلطان قواده انطلاقا من نفس القبيلة باستثناء بعض الحالات التي تدخل فيها علاقة المخزن مرحلة حرجة يصعب إيجاد ممثل له من داخل القبيلة، لذلك كان المخزن يعين قائدا من القبائل المخزنية المجاورة مثل بني احسن والشراردة للاستعانة بهم في فرض قوته على القبائل الثائرة، وإرغامها على تأدية الضرائب كما حدث مع قبيلة زعير، حيث تم تكليف القائد امبارك الشليح الشرادي المنتمي إلى قبائل الشراردة سنة **1873** بفرض الأمن بقبيلة زعير على أن يستعين في ذلك ببعض قواد زمور المتاخمة لها كما تبرزه الرسالة التالية:« القائد امبارك بن الشليح فنأمرك أن تتلاقى ركابنا السعيد وعمال زمور بطرف بلادهم والسلام»[5]. والرسالة نفسها وجهت إلى قواد زمور. ثم رسالة أخرى إلى قواد قبيلة زمور كافة فنأمركم أن تتلاقوا ركابنا السعيد بطرف بلادكم أنتم وخديمنا القايد امبارك بن الشليح.

ثانيا: زعير والحرْكات السلطانية

يقصد بالحرْكة خروج السلطان مع جيشه لناحية من النواحي للتفقد أو لترسيخ الأمن أو جباية الضرائب. والفرق بين المحلة والحرْكة هو أن الأولى يحضرها السلطان بينما الثانية قد ينظمها باشا أو قائدا أو دون حضور السلطان[6]. وتعتبر الحركة من أهم الطقوس التي مارستها السلطة المركزية خلال القرن التاسع عشر، لفرض سيطرتها على أشد المناوئين. فإذا كان السلطان المغربي يستمد مشروعيته من الجانب الديني فإن هذه المشروعية سرعان ما تهدد من طرف قبائل لا تعترف بهذه السلطة خاصة خلال فترات ضعف السلطة المركزية، هذه الأخيرة تصبح مطالبة بإبراز قوتها التي لا يجب أن تقهر مهما كان الثمن وهذه القوة

---

[1] – رسالة من السلطان المولى الحسن إلى إسماعيل بن أحمد بوقطيب الزعري بتاريخ 18 أكتوبر 1899، كناش رقم 422، ص:128. خ ح.

[2] – رسالة من السلطان المولى الحسن إلى الجيلالي المباركي بتاريخ 20 شتنبر 1891، كناش رقم 708، ص:150. خ ح.

[3] . رسالة من السلطان المولى عبد العزيز بتاريخ 5 جمادى الثانية عام 1314 هـ الموافق 12 نونبر 1896، كناش رقم 728، ص260، خ ح.

[4] – رسالة من السلطان المولى الحسن إلى القائد الجيلالي المباركي بتاريخ 28 فبراير سنة 1886، كناش رقم 370، ص،86، خ ح.

[5] – رسالة من السلطان المولى الحسن إلى القائد امبارك الشليح الشرادي بتاريخ 22 شتنبر سنة1883، كناش رقم 117، ص،164، خ ح.

[6] . بهيجة السيمو، **الاصلاحات العسكرية بالمغرب 1844 . 1912**، منشورات اللجنة المغربية للتاريخ العسكري سلسلة رسائل وأطروحات رقم 1 المطبعة الملكية، الرباط، 2000، ص: 542.

هي تلك التي تتجسد في المحلة التي تختزل عدة رموز ومعاني مترابطة يصعب فكها، لكن هدفها الأساسي هو إعلاء يد المخزن التي لا يجب أن تلين مهما كلف الثمن.

فالحركة هي أداة تستخدم في الحالات الحرجة التي يشعر فيها المخزن بالخطر من قبيلة أو عدة قبائل يلزم التدخل فيها لإرغامها على احترام هبة المخزن، وللحركة رموز عدة فهي أداة للعنف الجسدي حيث ترغم القبائل الثائرة على الخضوع بقوة السلاح وأداء ما بذمتها من الكلف، وهي كذلك أداة للعنف الرمزي[1] إذ من خلالها يبرز المخزن مدى عظمته وقوته التي لا يمكن أن تقهر، بل هي استعراض للقوة داخل مجال معين وفق أهداف محددة وواضحة.

يقول إركمان (**Jules Erckmann**) « إن المخزن المغربي ليس له مقر خاص به لكي يخضع القبائل ويعيدها للطاعة، فلكي يضمن المخزن أداء الواجبات من طرف القبائل يجب على السلطان أن يسافر باستمرار، ليخضع القبائل الثائرة لا عن طريق السلاح فقط، وإنما عن طريق التأثير الديني والشخصي للسلطان فهو الوحيد الذي يمتلك ثروتي الشرف والبركة»[2]. وبالتالي فالحركة في حد ذاتها حمالة أوجه وتضم في ثناياها كل عناصر القوة، من الجانب الديني والجانب العسكري المرافق للحركة، بالإضافة إلى عنصر التنظيم ومختلف الطقوس التي تسبق كل حركة على حدة حيث تكون القبائل المخزنية مستعدة لهذه الحركة بكل ما لديها من خيل وعتاد، باعتبار الحركة أو المحلة السلطانية مباركة يعم وراءها الرخاء والازدهار. «[...] وقبل وصول الحركة بثلاث مراحل يتسارع أعيان الاشراف والعلماء والولاة ووجهاء البلد للحاق بالمخيم السلطاني لأداء واجب التهنئة بسلام القدوم»[3].

وتعد الحركة كذلك فرصة للمخزن لإظهار قوته وتفوقه أمام المنافسين له داخل القبيلة كالشرفاء والزوايا. وتتجلى عظمة الحركة في شكلها الذي يبعث الرهبة لكل من يشاهدها، حيث يكون موقع السلطان المسمى "الأفراك" أمام باقي المجموعات العسكرية الأخرى المكونة للمحلة، وفي حجمها وحسن تنظيمها تكمن عظمتها يقول ابن زيدان مبرزا قوتها: «الأفراك عبارة عن فسطاط متسع الدائرة اتخذه الملوك والسلاطين بالمغرب الأقصى ليمثلوا به ضخامة الملك وأبهة السلطان في السفار[...] ويتركب الأفراك أولا من دائرة كبرى تشمل على أربعة عشر فرقة تسمى "بالمسائف"»[4].

وبحكم الموقع المهم لقبيلة زعير بين مختلف عواصم المغرب فقد كانت معنية بشكل مباشر بمعظم حركات السلاطين المغاربة، بهدف تأمين السبل والمسارات العابرة لترابها خاصة خلال العهد الحسني حيث أصبحت وتيرة الحركات تزداد بشكل متسارع بفعل تزايد عدد القبائل الثائرة وتدخل قبائل زعير ضمنها في كثير من الأحيان[5].

---

[1] – بورقية رحمة، م س، ص:51.

[2] – Erckmann Jules, **Le Maroc moderne**, Challamel Aine, Éditeur, Libraire Coloniale, Paris, 1885, p 175.

[3] – ابن زيدان عبد الرحمان، **العز والصولة في معالم نظم الدولة**، الجزء الأول، مطبوعات القصر الملكي الرباط، 1961، ص :249.

[4] – ابن زيدان، **العز والصولة**، ج 1، م س، ص :242.

[5] – العلوي زين العابدين، **المغرب في عهد السلاطين مولاي الحسن ومولاي عبد العزيز ومولاي عبد الحفيظ**، ج 1، المطبعة والوراقة الوطنية،2008، ص:21.

وبسبب الفتن والاضطرابات المتتالية لدى زعير وتادلا فقد تعددت الحركات السلطانية في عهد المولى الحسن خلال الفترة الممتدة من 1879 إلى 1894 نحو العديد من المجالات منها زعير والقبائل المجاورة[1] واستهدف هذا التعدد تأكيد الوجود المخزني وتقريب كاريزماتية السلطة، وتوجيه إشارات "العز والصولة" لتمردات القبائل، وقد وظف المولى الحسن عنصر الحركات لترويض القبائل الخارجة عن طاعة المخزن. حتى يخيل لتلك القبائل أن المخزن يراقب الوضع عن كثب ويوجد وراء الحجر والشجر.

ونظرا لموقع زعير على الطريق السلطاني (الرباط ومراكش ومكناس) فقد عرفت زعير تدخل الحركات السلطانية في أكثر من مرة خاصة في عهد المولى الحسن وهذه بعض الحركات وأهم محطاتها[2]:

رقم الحركة	تاريخها	أهم محطاتها
الثامنة	1881 . 1298	من مكناس إلى مراكش عبر زعير في اتجاه مراكش
الثانية عشرة	1886 . 1302	نهض على زعير وتادلة وعيد الأضحى بين تادلة وايت بوزيد
السادسة عشرة	1890 .1307	من الرباط على عرب الاوداية على قبيلة زعير في اتجاه مراكش

ولم تكن الحركات وسيلة لجمع الضرائب فقط، بل كانت إدارة مخزنية متنقلة يعالج السلطان من خلالها مختلف مشاكل مناطق البلاد بشكل مباشر، ولم يكتف المولى الحسن بالحركة كوسيلة لتدعيم سلطة الدولة المركزية ونشرها، بل أضاف إلى ذلك تقسيم البلاد إلى قيادات صغرى، عين على كل منها قوادا وباشوات صغار ا يسهرون على أمن البلاد والعباد[3].

ورغم نعت الكثير من الكتابات التاريخية كون قبيلة زعير كانت من أشد القبائل الخارجة عن سلطة المخزن، إلا أن الرسائل بين السلطان والقبيلة أثبتت أن هناك تعاونا كبيرا بين الجانبين، يتضح ذلك من خلال الرسائل المتعلقة بالحركة حيث نجد أن زعير ساهمت بشكل فعال في كثير من الحركات التي خاضها المخزن ضد القبائل الثائرة سنة 1887كما توضح الرسالةالتالية الموجهة لعموم قواد زعير :« أحبائنا الأرضين قواد المزارعة والكفيان أمنكم الله وسلام عليكم ورحمة الله عن خير

---

[1] - Bodinier Rajillah Fatima, **Le pays Zaër au Maroc**, du laboratoire de Géographie rurale de l'Université Paul- Valéry et de L'U.R.A.906 du C.N.R.S. Dynamique de l'espace rural, décembre 1991, p :41.

[2] . شكاك صالح، **ورديغة الكبرى 1873. 1956، مساهمة في تاريخ الجهات بالمغرب المعاصر**، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2010.، ص:68.

[3] . الحيمر عبد السلام، **النخبة المغربية وإشكالية التحديث**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ،2001، ص:115.

مولانا نصره الله وبعد فحمله الميقاتي[1] والفرايكي[2] وقائد مئة[3] ومن معهم من أصحاب سيدنا عينهم مولانا أيده الله لاختيار طريق ببلاد زعير قد شوفهوا بها فمن وصلوه منكم فليعلن لهم من إخوانه من يرافقهم ويعرفهم بالطريق التي تعلق بها الغرض الشريف ويدلهم على مياهها وغير ذلك، واستوصوا بهم خيرا، وبروا بهم، ولابد وعلى المحبة والسلام »[4].

وللحركة كما هو معروف طقوس خاصة بها تسبقها تجنبا لأي طارئ حيث يتم إرسال وفد مختص لمعرفة الطريق بدقة متناهية وتسجيل جميع الملاحظات الخاصة بها كما توضحه الرسالة التالية: «[...] محبنا الأرضي السيد أحمد بن بوسلهام الميقاتي، آمنك الله وسلام عليك ورحمة الله عن خير مولانا نصره الله، وبعد فقد وافى كتابك فيما توجهت لأجله من تحقيق المرحلتين الأولى مازا والثانية التي بعدها طالبا تسميتها لك، فالمرحلة الثانية التي بعد مازا هي المرس البيض، فحققه ولابد وعلى المحبة والسلام»[5].

كما يعمد المخزن على تهييئ جميع الظروف لإنجاح الحركة من خلال بعث رسائل للقبائل التي ستعبرها الحركة حيث تتكلف القبيلة بمدها بما جاد من الجنود والخيول كما يتضح في رسالة بتاريخ 13 فبراير 1893: «[...]علي السليماني الزعري وبعد فبصوله إليك نأمرك أن تفرض عدد حركة إخوانك على العادة منتخبين من وجوه الرجال الأقوياء والخيل الجياد الموسومة الصحاح الجيدة والرجال المشمورة[...]»[6] وأرسلت هذه الرسالة إلى جميع قواد زعير، وفي رسالة موجهة للقائد أحمد الزعري: «خديمنا الأرضى القائد أحمد الزعري[7] وفقك الله وسلام عليك ورحمة الله وبعد فنأمرك بوصول (كتابنا) هذا إليك أن تقدم على ساق الجد والاجتهاد في فرض حركة إيالتك على الكم والكيف المعتاد من انتخابها من وجوه القبيلة وأعيانها ومن يعتد بهم والسلام»[8].

وإذا كان بعض القواد يستجيبون بسرعة متناهية للأوامر السلطانية الموجهة لهم كما هو الشأن بالنسبة للقائد المولود البرشوي سنة 1893 «[.. .] ورد علينا كتابك العز في شأن الحركة فنحن على بال فنسألك أن تزودنا بدعاء الخير»[9]. أما بالنسبة لبعض القواد فيستجيبون للحركة مقابل شروط معينة كما هو الشأن بالسبة للقائد الحسين الزعري«[...] ونحن متهيئين

---

[1] – الميقاتي هو مهندس كان يرافق السلطان في رحلاته وأسفاره، وقبل انطلق الحركة كان الميقاتي لمعاينة الطرق الصالحة للمرور، فيسجل المراحل والأبعاد ومدة السير في كل مرحلة، وتعيين أماكن الاستراحة ونقط الماء وتقييد القبائل التي سيكون المرور بترابها، انظر ابن زيدان **الاتحاف**، ج 2، ص:132/ **العز والصولة** لنفس المؤلف، ج 1، ص:412.

[2] – الفرايكي: هو صاحب أفراك أو خيام السلطان، المكلف بضربها، أي بنائها، انظر ابن زيدان، **العز والصولة**، ج 1، ص:37.

[3] – قائد مئة: قائد عسكري يرأس مجموعة عسكرية تشمل مائة عسكري، انظر، ابن زيدان، **العز والصولة**، ج 1، ص:412.

[4] – ابن زيدان، **العز والصولة**، ج 1، م س، صص:266– 267.

[5] – ابن زيدان، **العز والصولة**، ج 1، م س، ص:266.

[6] – رسالة من السلطان المولى الحسن إلى علي السليماني، بتاريخ 13 فبراير سنة 1893، كناش رقم 160، ص:103. خ ح.

[7] – أحمد الزعري: القائد أحمد بن علي ولد الكرينية الحلوفي.

[8] – رسالة من السلطان المولى الحسن إلى القائد أحمد الزعري بتاريخ 31 يناير سنة 1887، كناش رقم 145، ص:54. خ ح.

[9] – رسالة من القائد المولود البرشوي إلى السلطان المولى الحسن بتاريخ 8 يونيو سنة 1893، كناش رقم 160، ص: 112. خ ح.

بقصد الحركة مع سيدنا إلا أننا نراعوا[كذ] سطوة مولانا عليه فنطلب من الله ومن سيدنا أن ينعم علينا بمكحلة سطاشية وراية بقصد نهوض الحركة وصدور أمر مولانا الشريف لأمناء مرسى العدوتين ليدفعوا لنا ذلك[...]»[1].

لكن فرق أخرى من القبيلة كانت تتذمر من الحركة وكانت بالنسبة لها جحيم، لذلك لم تكن تتوانى في تجنبها قدر الإمكان، أو اختلاق أسباب لتجنب المشاركة فيها، كما هو الحال بالنسبة للقائد بوعزة الزعري: «[...] القائد بوعزة الزعري وبعد وصل كتابك بتوجيهك بما أمرت به من المؤونة[2] والواجب للمحل المعين لك وإلقائك المحلة المظفرة نهضت طالبا تعيين المحل الذي تقدم فيه على شريف الأعتاب موجها زمام ما بقي عند الخديم الضحاك[3] وعلمنا ما أشرت إليه من فرار إخوانه منه وصار بالبال أما تخلفك عن الوفود وتعللك بما لا يجدي في الصدور والورود فرأي غير سديد ومنهج غير حميد.

حمد المدلجون غب سراهم*** وكفى من تخلف الإبطاء[4]

وأما طلبك تعيين المحل للملاقاة فقد فات، وأما الخديم الضحاك فعلى كل حال فهو أحسن منك فقد ورد وتلاقى وأدى الواجب عليه وسط المسلمين وفاز بالدخول في زمرة الآمنين والسلام»[5]، وفي أحيان أخرى تعلن القبيلة تمردها عن السلطة المخزنية من خلال التراقد مع قبائل مجاورة ضد المحلة السلطانية، حيث تراقدت بعض فرق زعير مع قبائل زمور لمنع دخول المحلة إليها كما توضحه الرسالة: «[...] الشرقي الدحاوي ومحمد بن المعطي الحلوفي وأحمد بن مسعود الراشدي وصل كتابكم بأن فرقة من زعير تسمى بأولاد خليفة مجاورة لزمور لما سمعت بنهوضنا الشريف تعاقدت على ميعاد جعلته بينهم في الحدود وتراقدت فيه على الفساد وصار بالبال والسلام»[6].

ولجأت بعض الفرق لحيل أخرى لتجنب المساهمة في الحركة، من خلال إرسال متاعها من زرع ومواشي للقبائل المجاورة، كما توضحه الرسالة التالية: «وبعد أعلمك الله خيرا وأن قبيلة زعير سمعوا قدوم سيدنا لهذه النواح[كذا]وصرفوا أموالهم للقبائل المجاورة كل أحد بخباره [كذا]وكذلك العمال فعلوا ذلك قبل العامة وتركوا ما عندهم من الأموال والأثاث[...] »[7].

ثالثا: دور المخزن التحكيمي

[1] – رسالة من القائد عبد الكبير بن الحسين الزعري الجصيصي إلى السلطان المولى عبد العزيز بتاريخ 8 يونيو سنة 1897، محفظة عزيزية، رقم 349، م و م.

[2] – المؤونة تطلق في الوثائق الملكية على جملة من التكاليف التي كان المخزن يفرضه على القبائل في مناسبات مختلفة، قد تهم مؤونة المحلات أو الحركات السلطانية وتؤديها القبيلة يوميا للمحلة التي بأرضها، ومؤونة العسكر والمخازنية وكل خدام المخزن الوافدين على القبيلة الاستخلاص الواجبات المخزنية ومؤونة حراك القبائل الذين يشاركون في حركة سلطانية أنظر عبد الله الخمليشي، **مادة المونة**، معلمة المغرب، ج 21، ص :7330.

[3] – الضحاك: القائد المعطي بن علال القملاوي الموساوي، قائد قبيلة أولاد موسى.

[4] – من قصيدة **الهمزية** لمؤلفها **الإمام الشيخ شرف الدين أبي عبد الله محمد البوصيري**.

[5] – رسالة من السلطان المولى الحسن إلى القائد بوعزة الزعري بتاريخ 20 شتنبر سنة 1885، كناش رقم 364، ص:144، خ ح.

[6] – من القواد الثلاثة إلى السلطان المولى لحسن بتاريخ 30 يونيو سنة 1893، كناش رقم 467، ص:66.، خ ح.

[7] – رسالة من القائد بوعزة بن الشرقي الراشدي على إلى الفقيه العربي المختار، بتاريخ 3 يونيو سنة 1885، محفظة حسنية رقم 422، م وم.

تعتبر الوظيفة التحكيمية من أهم وظائف المخزن في علاقته بالقبائل، وتظهر هذه العلاقة بشكل بارز وواضح مع زعير، بل إن موقع زعير بجوار مدينتين حضريتين عريقتين، كان يحتم على المخزن اللجوء إلى التحكيم أكثر من اللجوء إلى العقاب[1] و كان تاريخ العلاقات بين المخزن والقبائل يتأرجح بين الاستقرار والاضطراب، رغم ذلك كانت مؤسسة المخزن تضبط إيقاع التوازن القبلي بل كانت تحمل في يدها وسائل متعددة لمواجهة الانفلات الأمني مثل "الحركات" أو «الحملات التأديبية" التي كانت تنظم بين الفينة والأخرى ضد ما سمي في الأدبيات المخزنية بـ "قبائل الفساد"[2].

ومن المؤكد أن المخزن، كان يعتمد على أعراف القبائل، لإحلال الانفراج فيما بينها من جهة، وبينها وبين المدن المجاورة من جهة ثانية، ويعتبر عرف الرفود وسيلة ناجعة لعقد المصالحات وحل الخلافات بين زعير والأعراب ومدينة سلا والرباط[3].

تحدث جرمان عياش عن الوظيفة التحكيمية للمخزن كشكل من أشكال ممارسة السلطة، فإذا كانت القبائل تخوض الحرب، «فإنها لم تكن تخوضها من أجل التسلية أو النزعة الفطرية، لقد كانت تكابدها كجائحة لم تكن لتعرف سبل الاحتراز منها لو تركت وشأنها، وهذا ما كرس الحاجة لديها اللجوء إلى سلطة تتجاوزها وتتجسد هذه السلطة في شخص السلطان»[4].

وقد أدرك المخزن عبر عيونه وجواسيسه تفاصيل الخلافات والصراعات بين القبائل، وتدخل أحيانا لحلها في حينها «[...] وبعد فلينهي لعلم سيدنا أن قبيلة الأعراب بعد أن فرت من الشاوية كما علمنا سيدنا بذلك وقفنا بينهم وبين زعير ورجعوا لهم ما كانوا أخذوه إليهم»[5]. وفي مواقف اخرى ينهج المخزن سياسة الانتظار حتى تتعدى الفوضى المحدودية تستدعي تدخله ووساطته والاعتراف بدوره السيادي والرمزي على القبائل، رغم ذلك كانت زعير ترى علاقتها بالمخزن «شر لابد منه»، وهكذا فجميع الصراعات التي خاضتها قبيلة زعير ضد المخزن كانت تبتدئ بمقاومة شرسة في البداية وتنتهي بطلب الشفاعة مثلها في ذلك مثل قبائل زمور[6].

كانت القبائل الرافضة لسلطة المخزن ومن بينها زعير في بعض الفترات تعترف بسيادة السلطان، لكنها تنتفض ضد الضغط الضريبي الذي يمارسه القواد،[7]يتضح ذلك من خلال الرسالة التالية«[...] فإن أحمد الزعري أعلم جنابنا الشريف أن

---

[1] . الخديمي علال، *قبائل زعير والمخزن خلال القرن التاسع عشر*، **ضمن البادية المغربية عبر التاريخ**، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية الرباط، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 77، 1999، ص:99.

[2] . عبارة الفساد كان يطلقها المخزن على من كان يسعى إلى الفساد الأمني والسياسي والاقتصادي وعلى المعارضين السياسيين الرافضين للامتثال لقراراته الجبائية وغيرها.

[3] . الخديمي علال، **قبائل زعير والمخزن خلال القرن التاسع عشر**، م س، ص:99.

[4] . عياش جرمان، **دراسات في تاريخ المغرب**. الشركة المغربية للناشرين المتحدين، الدار البيضاء، ط 1، 1986، ص:162.

[5] . التركي بوعبيد، **وثائق لدراسة تاريخ قبائل زعير من عهد السلطان المولى سليمان إلى عهد السلطان المولى محمد بن يوسف**، منشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومين، الطبعة الأولى، 2018، ص: 410

[6] . Bourqia Rahma, *La Caidité chez les tribus Zemmour au 19 éme siècle*, **Bulletin économique et social du Maroc , nº 158(1986)**, p.138.

[7] . Loti Pierre. **Au Maroc**, La Boite à documents, Paris 1988, pp:2003- 2004..

إيالته تمنعت مما بذمتها من الحقوق»[1]. وعندما تتعرض قوافل المخزن للنهب، فإن ذلك لا يدل على الاحتجاج ضد السلطة بقدر ما هو هروب من الانصياع المتمثل في أداء الجباية للمخزن في شخص ممثليه المحليين[2]. وفي بعض الأحيان امتناع القبيلة عن أداء الواجب ليس ضدا في المخزن، وإنما بسبب قهر قوة العوامل الطبيعية كالجفاف والأوبئة وغيرها، أو عدم رضاها عن سياسة القائد الذي عينه المخزن عليهم.

وما يمكن قوله في هذا الجانب أن المخزن وإن كانت قراراته تتخذ بعد التشاور، إلا أنه لم يبن تصوراته السياسية والعسكرية على مبدأ الإشراك المستمر للعناصر الدينية والقبلية في صناعة القرار السيادي للمخزن الذي يجب أن يظل فوق الكل، محتفظا بهيبته المتمثلة في قوة قواده وممثليه، وهذا ما توضحه الرسالة التالية: «[...] الطالب محمد السويسي وبعد فقد وصل جوابك معه رسم عقد المواخاة بين قواد زعير والأعراب ومراعاة حفظ الطريق وصار بالبال والسلام»[3]. كما كان شيوخ الزوايا يتصدرون لأداء الدور التحكيمي نفسه لاعتبارات معنوية، إلا أن ذلك لم يكن ليتم دون تفويض من المخزن. وعندما ينتزع هذا التفويض يصبح شيخ الزاوية نفسه بحاجة إلى الحماية المخزنية من القبائل الثائرة[4].

وهكذا كان المخزن يقوم بدور الوساطة لحل مجموعة من الخلافات بين رعاياه لتجنب كل ما من شأنه الإخلال بالنظام العام ويستفاد ذلك من إحدى رسائل السلطان المولى الحسن «[...] نأمر خديمنا الأرضى الطالب عبد السلام السويسي أن يكف عن خديمنا المباركي وإخوانه في تسويقهم محروسة الرباط. [...] والسلام»[5]. كما تدخل المخزن لإحقاق الحق وإرجاعه لأصحابه ومناصرة الضعيف من القواد ضد جبروت البعض منهم كما هو الشأن بالنسبة للقائد بوعزة الراشدي «[...] القائد بوعزة الراشدي فقد اشتكى علي شريف حضرتنا القائد علي السلماني الزعري بأنك نهبت له تسعمائة من الغنم فنأمرك أن ترد عليه غنمه ولابد والسلام»[6]. كما كان المخزن على دراية بكل الخلافات بين قواده، سواء كانت بسبب المال أو الجاه أو بسبب تجاوز الصلاحيات وتجاوز ما هو مسموح به «[...] القائد حم فقد اشتكى خديمنا الحلوفي بدخولك في إيالته بالشيطنة والإفساد وعليه فنأمرك أن تكف عن ذلك وعن الخوض في إيالة الغير وتقتصر على إيالتك وإلا فأنت تعلم حيث تندم والسلام»[7].

وتدخل المخزن في أكثر من مرة لحل الخلافات الداخلية للقبائل عن طريق القوة أو عن طريق الحوار وفي بعض الحالات كان يمنح للأعراف فرصة لطي الخلافات بين القبائل المتنازعة،« [...] وبعد، فالإعلام بمولانا أيد الله ملكه فإن قواد زعير وقواد الأعراب جمعهم سيدي مولاي الأمين وجعل لهم الرفود بين الأعراب و زعير بالعدول ومن تعدى على أحد لا من

---

[1]. رسالة من السلطان المولى عبد العزيز إلى القائد محمد السويسي بتاريخ 13 شوال عام 1313/ 29 مارس، سنة 1896. محفظة عزيزية رقم 183، م وم.

[2]. Bourqia Rahma, *Pillage et banditisme dans le Maroc du XIXe siècle*, Hespéris Tamuda. Vol.191. N°,2 1991.p263.

[3]. رسالة من السلطان المولى الحسن إلى الطالب محمد السويسي بتاريخ 15 نونبر سنة 1885، كناش رقم 371، ص: 60 خ ح.

[4]. يحي بولحية، *المخزن في مغرب القرن التاسع عشر، ناظرا ومنظورا إليه*، **مجلة عمران**، العدد6، المجلد الثاني،2013 ص:176.

[5]. من رسالة السلطان المولى الحسن إلى القائد الطالب عبد السلام السويسي في 28 أكتوبر سنة 1883. كناش رقم 516، ص:52.

[6]. من رسالة السلطان المولى الحسن إلى القائد بوعزة الراشدي في 2 دجنبر سنة 1883. كناش رقم 348، ص:24.

[7]. من رسالة السلطان المولى الحسن إلى القائد حم الزعري، في 4 فبراير سنة 1884. كناش رقم 348 ص:320.

الأعراب ولا من زعير فليعطي عشرة مائة ريال و قبيلة زعير ساكنة هنية والأعراب كذلك و طريق البحر صالحة لكل صادر وارد لا من يشوش الكل ذلك من فضل الله وسعادة سيدنا أيده الله [...]»[1].

وشهدت مختلف فرق زعير صراعات دموية كثيرة فيما بينها خلال القرن التاسع عشر بسبب النزاع على الحدود الترابية أو التنافس على المراعي، وتعارض المصالح فيما بينهم بصفة عامة، فقد وردت الكثير من الوثائق تشير إلى تلك الفتن والقلاقل وتدخل المخزن في كثير من المرات بهدف حلها، و كانت العادة المتبعة في حل تلك الخلافات بطريقة مباشرة من خلال تعيين شخص من طرف المخزن، أو عن طريق الزوايا والشرفاء والمرابطين بتلك المنطقة، حيث يعمل هؤلاء على إنهاء الاحتقان وإصلاح ذات البين بين المتصارعين، ومن تم إعلان الهدنة حيث يلتزم بها الطرفان، وقد كانت مدة الهدنة تتراوح ما بين ساعة إلى سنة أو أكثر، حسب نوعية الحادث والخسائر المترتبة عنه بين الجانبين.

ويستفاد من إحدى المراسلات أن المخزن عند قيام هذه الفتن لم يكن يبحث عن المسبب في الفتنة ومعاقبته أو تغريمه أو سجنه، بل كان يعمل على إخماد الفتن ويترك الأمور الأخرى لأعراف القبيلة المعتمدة لديهم، وبالتالي البحث عن الحلول المناسبة «[...] الطالب محمد السويسي وبعد فقد وصل جوابك معه رسم عقد المواخاة بين قواد زعير والأعراب ومراعاة حفظ الطريق وصار بالبال والسلام»[2]. وقد يتدخل لصالح طرف ضد طرف آخر انطلاقا من مراسلاته كما توضحه الرسالة التالية: «[...] الجيلالي المباركي فقد أخبر الخديم بوكطيب الشكراني إنك تخوض له في القبيلة وتوسوس فيها وعليه فلتكف عن ذلك والسلام»[3].

وهكذا فمهمة المخزن تكمن في الحفاظ على الأمن العام، مع فرض أمر الواقع كون المخزن فوق الجميع، وهذا ما يفهم من خلال الرسائل السلطانية العديدة التي وردت في هذا السياق لإنصاف المظلوم والأخذ بيده «[...] المرابط السيد عبد القادر بن البشير المباركي فقد بلغنا ما صدر بين أولاد كثير إخوان الطاهر والأوداية من قتل كل فريق منهم من الآخرين رجلا بعد المراد المجعول لهم وعليه بأمر في ذلك فبادر بالوقوف على ما كانوا عليه من احترام الترافد وقمع كل من يريد الخروج عنه وإنصافه من الآخر والسلام»[4]. وكان المخزن لا يتردد في توبيخ من ثبت تورطه في النهب أو قطع الطريق. يتضح ذلك من خلال رسالة السلطان المولى الحسن إلى القائد الجيلاني «[...] القائد الجيلاني المباركي[5] وصل كتابك متظلما من خديمنا بوكطيب وهجومه عليكم بالضرب والنهب وقطعه على قافلة إخوانك وقبضه رجلا منهم عوضا من الذي قبضته من إيالتك النازل عنده طالبا توجيه عشرة فوارس لمعاينة الحقيقة والإخبار بالواقع وصورة الحال فصار بالبال وقد كتب له في ذلك باللوم والتقريع والتوبيخ الفظيع»[6].

---

[1]. من رسالة الخديم عبد الكبير بن الحسين الزعري الجصيصي، إلى السلطان المولى عبد العزيز بتاريخ، 25 ذو القعدة عام 1312هـ/ 21 ماي سنة 1895، محفظة عزيزية رقم: 103. م و م.

[2]. من رسالة السلطان المولى الحسن إلى القائد محمد السويسي، بتاريخ 15 نونبر سنة 1885، كناش رقم 371، خ ح، ص:60

[3]. من رسالة السلطان المولى الحسن إلى القائد الجيلالي المباركي، بتاريخ 20 شتنبر سنة 1891، كناش رقم 708، ص: 150، م و م.

[4]. من رسالة السلطان المولى عبد العزيز إلى القائد عبد القادر بن البشير المباركي بتاريخ7 يونيو سنة 1896.كناش رقم 422 خ ح، ص:101.

[5]. ينتسب إلى عقب سدي محمد بن مبارك الزعري، تولى قيادة قبيلة اولاد زيد من زعير منذ عهد السلطان محمد بن عبد الرحمان واستمر حتى عهد السلطان عبد العزيز.

[6]. من رسالة من السلطان المولى الحسن، إلى القائد الجيلاني المباركي بتاريخ 2 يونيو سنة 1883، كناش رقم 353، ص:12

وتدخل المخزن في أحيان كثيرة بهدف لفت انتباه بعض القواد بسب الشطط في استعمال السلطة واستغلال المنصب لمآرب أخرى مثل القائد بوقطيب« [...] خديمنا القائد بوقطيب فقد اشتكى خديمنا القائد الجيلاني المباركي بفرط تعديك عليه وإذايتك له وهجومك على إخوانه بالضرب وقتلك منهم رقبة وقطعك الطريق على قافلة منهم متسوقين وقبضك منهم رجلا مكافأة في الذي كان نازلا عندك من إيالته وقبضه لمصلحته وعليه فكف عن ذلك ولا تعد[1][كذا] وقد وجهنا عشرة من الخيل لاستقراء الحقيقة والوقوف على عين الواقع فحرر لهم ما أنت بصدد الجواب به وحققه لهم حتى يكونوا على بصيرة به والسلام»[2].

خاتمة

بحكم المجال التي استوطنته قبائل زعير المجاور للقبائل الكبرى للمغرب، بالإضافة إلى قربها من مختلف عواصم المغرب، فقد حتم عليها ذلك الدخول في علاقات عرفت مد وجزر طيلة القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، التي تميزت بالتذبذب وعدم الثبات حسب الأحداث التي أثرت في المخزن أو القبيلة، أو هما معا وخاصة الضغط الأوربي، وقد تجسدت العلاقة بين القبيلة والمخزن في تعيين القواد، حيث كان المخزن يعين قواده من أبناء القبيلة، وبعد التشاور يتم اختيار القائد الذي سيلعب دور الوسيط بين القبيلة من جهة، والمخزن من جهة ثانية الذي يجب أن تتوفر فيه شروط معينة، كما كانت العلاقة تظهر في تنظيم الحركات السلطانية حيث المشاركة فيها أو تجاهلها، وهي رسالة واضحة على نوعية العلاقة بين الطرفين، وتبرز هذه العلاقة أكثر حينما تلجأ القبيلة أو إحدى فروعها إلى المخزن بقصد التحكيم في بعض نزاعاتها حول الأرض أو المواشي وغيرها، سواء داخل قبيلة زعير بعينها أو في علاقاتها بالقبائل المجاورة.

فالثابت إذن أن قبيلة زعير كانت تعد من القبائل القوية التي لم يستطع المخزن مجاراتها في سنوات بعينها، أما المتحول هو علاقات زعير بالمخزن التي عرفت مد وجزر حسب خصوصيات كل مرحلة على حدة خلال القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين.

[1]. (لا تعد) معناه أي عدم الرجوع لارتكاب تلك الأفعال المنسوبة إليك.

[2]. رسالة السلطان المولى الحسن إلى القائد بوقطيب، بتاريخ 2 يونيو سنة، 1883.كناش رقم 353 خ ح، ص:16.

المصادر والمراجع المعتمدة

✓ **المراجع باللغة العربية**

- شكاك صالح، *المخزن وامتداداته المحلية، تادلة رتمة*، **مجلة أمل**، العدد 33، مطبعة النجاح الجديدة، 2008.
- بنطالب علي، **المخزن والقبائل، الضغط الجبائي وتداعياته، 1894 – 1912**، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، سلسلة دراسات وأبحاث رقم 34، الطبعة 2، 2020.
- ابن سودة المري محمد بن عمر، **قبيلة زعير قديما وحديثا**، الجزء1، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 1977.
- **. قبيلة زعير قديما وحديثا**، الجزء2، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 1977.
- وايسجربر فريديريك، **على عتبة المغرب الحديث**، ترجمة عبد الرحيم حزل، منشورات دار الأمان.2001.
- بورقية رحمة، **الدولة والسلطة والمجتمع، دراسات في الثابت والمتحول في علاقة الدولة بالقبائل في المغرب**، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط 1، فبراير 1991.
- بهيجة السيمو، **الاصلاحات العسكرية بالمغرب 1844 . 1912**، منشورات اللجنة المغربية للتاريخ العسكري سلسلة رسائل وأطروحات رقم 1 المطبعة الملكية، الرباط، 2000.
- ابن زيدان عبد الرحمان، **العز والصولة في معالم نظم الدولة**، الجزء الأول، مطبوعات القصر الملكي الرباط، 1961.
- ابن زيدان عبد الرحمان السجلماسي، **إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس**، ج 1، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، 2008.
- العلوي زين العابدين، **المغرب في عهد السلاطين مولاي الحسن ومولاي عبد العزيز ومولاي عبد الحفيظ**، ج 1، المطبعة والوراقة الوطنية،2008.
- شكاك صالح، **ورديغة الكبرى 1873. 1956، مساهمة في تاريخ الجهات بالمغرب المعاصر**، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2010.
- الحيمر عبد السلام، **النخبة المغربية وإشكالية التحديث**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ،2001.
- الخديمي علال، *قبائل زعير والمخزن خلال القرن التاسع عشر*، **ضمن البادية المغربية عبر التاريخ**، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية الرباط، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 77، 1999، ص:99.
- عياش جرمان، **دراسات في تاريخ المغرب**. الشركة المغربية للناشرين المتحدين، الدار البيضاء، ط 1، 1986.
- التركي بوعبيد، **وثائق لدراسة تاريخ قبائل زعير من عهد السلطان المولى سليمان إلى عهد السلطان المولى محمد بن يوسف**، بوعبيد التركي، منشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومين، الطبعة الأولى، 2018.
- كنينح العربي، **آثار التدخل الأجنبي على علاقة المخزن بالقبائل، في القرن التاسع عشر**، نموذج قبيلة بني مطير (آيت نظير)، مطبعة أنفو برانت 12 فاس، 2004.
- بولحية يحيى، *المخزن في مغرب القرن التاسع عشر، ناظرا ومنظورا إليه*، **مجلة عمران**، العدد 6، المجلد الثاني، 2013.

✓ المراجع باللغة الفرنسية

- Bodinier Rajillah Fatima, **Le pays Zaër au Maroc**, du laboratoire de Géographie rurale de l'Université Paul- Valéry et de L'U.R.A.906 du C.N.R.S. Dynamique de l'espace rural, décembre 1991.
- Erckmann Jules, **Le Maroc moderne**, Challamel Aine, Éditeur, Libraire Coloniale, Paris, 1885.
- Bourqia Rahma, *La Caidité chez les tribus Zemmour au 19 -ème siècle*, **Bulletin économique et social du Maroc**, nº 158.(1986)
- *.Pillage et banditisme dans le Maroc du XIXe siècle*, **Hespéris Tamuda**, Vol.191. N°2 1991
- . Loti Pierre. **Au Maroc**, La Boite à documents, Paris 1988.

آليات وأساليب السيطرة الفرنسية
على منطقة وزان وردود الفعل المحلية

الباحث محمد أيت تعرابت

أستاذ التعليم الخصوصي واستاذ زائر بكلية الآداب ابن زهر – اكادير
المملكة المغربية

الملخص:

يستخلص من هذا المقال السياق العام لاحتلال مدينة وزان وردود الفعل العسكرية والسياسية موضحا الأليات والأساليب التي استعملتها فرنسا لاحتلال المدينة، حيث تناولت الآلة الحربية والإستراتيجية العسكرية الفرنسية بوزان و العتاد الحربي الكبير الذي استعملته فرنسا لتدمير البنية المحلية والتعجيل باستسلام بعض القبائل، اضافة للظروف العامة للصراع الألماني الفرنسي حول وزان ونواحيها والاستراتيجية العسكرية والوسائل الحربية المعتمدة لاحتلال وزان. إضافة إلى مقاومة وزان للاحتلال الفرنسي، وطبيعة المقاومة في وزان وتأثيرها وصداها على المقاومة الريفية بشل خاص وزان بشكل عام، إلى جانب مصادر السلاح للمقاومة الوزانية.

الكلمات المفاتيح: الاليات – الأساليب – الحماية الفرنسية – الاستراتيجية العسكرية – ألمانيا– السلطان– المقاومة– السلاح

مقدمة:

تطرقت في هذا المقال للسياسة العسكرية التي نهجتها فرنسا والوسائل المستعملة للاستيلاء على وزان سنة 1920 منذ بداية الصراع الألماني الفرنسي على المغرب بشكل عام ووزان بشكل خاص، في البدايات الاولى للحرب العالمية الأولى، والمقاومة الشرسة التي تلقتها فرنسا من طرف بعض القبائل المجاورة لوزان وبعض زعماء الزاوية الوزانية، ومدى ارتباط المقاومة الوزانية بالثورة الريفية والتأثير الذي خلفته هذه الثورة على المقاومة الوزانية ضد فرنسا.

I– الآلة الحربية والاستراتيجية العسكرية الفرنسية بوزان:

1–الظروف العامة للصراع الألماني الفرنسي حول وزان ونواحيها.

إن الحديث عن البدايات الأولى للسيطرة الفرنسية على مدينة وزان، لابد من الرجوع أولا إلى بعض الكتابات التي سبقت هذه السيطرة والتي فرشت الأرضية لدراسة المنطقة وباقي مناطق المغرب، في هذا الصدد يمكن القول إنه ليس من الممكن تجاهل الرصيد المعرفي الضخم الذي ورثه المغرب عن المرحلة الاستعمارية أو الاستغناء عنه وذلك لمجموعة من الاعتبارات، ومنها تنوع وكثرة المواد التي تركها، المستعمر عن المجتمع المغربي وأصبح بإمكان الباحثين اليوم أن يستفيدوا منها، وأيضا لكون هذه الدراسات والاتجاهات المزدهرة تحت تأثير المصالح الاستعمارية، حيث لم تكن تنجز لغاية الدراسة العلمية الصرفة بل خدمة لأهداف استعمارية ، مما يستوجب على الدارسين إظهار مضامينها وإبراز خلفياتها وتقويم الاعوجاج الذي هو ناتج عن التصورات الجاهزة والنظريات والمفاهيم المغرضة.

وفي ظل الصراع بين الأمبرياليتين الألمانية والفرنسية حول المغرب وخاصة عند بداية الحرب العالمية الأولى وبالضبط في 11 يناير 1916 سلمت الإقامة العامة بالرباط باريس نص منشور يقول "إنه ضبط منشورا عند بني مستارة (وهي قبيلة بمنطقة وزان) جاء فيه أن ألمانيا وتركيا تضمنان استقلال المغرب"[1] حيث إن هذه المناشير طرحت تساؤلات عن اتصال بني مسارة بشكل خاص ووزان بشكل عام بالألمان خلال الحرب العالمية الأولى، وعلى هذا الأساس يظهر أن الإدارة الفرنسية كانت تترصد النشاط الكثيف لرجال المخابرات الألمان طيلة فترة الحرب، حيث يتبين أن الألمان كانوا يدعمون القبائل الجبلية بمنطقة الحماية الفرنسية والمنطقة الخليفية مستغلين في ذلك انتصاراتهم في السنوات الأولى من الحرب ضد الحلفاء قبل أن ترجح كفتهم وانهزام الألمان في السنوات الأخيرة بسبب الدعم المطلق للولايات المتحدة الأمريكية "، حيث لم تستطع فرنسا كشف عن نشاط الألمان في قبائل جبالة ومن ضمنها بني مسارة إلا بعد نهاية الحرب ومعاقبة ألمانيا في مؤتمر الصلح، في محاولة —من الفرنسيين لتلميع صورتهم بعد أن خرجوا منهكين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا من الحرب، فكانوا في حاجة إلى إعادة الاعتبار للحماية الفرنسية التي لم تكن قد مر على وجودها بالمغرب سوى سبع سنوات"[2].

وقد ورد في مجلة فرنسا المغرب Revue France marco بتاريخ 15 نونبر 1920 للكاتب الفرنسي « L – R» مقال " يعرض فيه بزهو ونشوة خبر دخول الفرنسيين إلى وزان في أكتوبر سنة 1920 وكيف تلقت الأوساط الاستعمارية هذا الخبر، وحسب زعمهم هو مفتاح لاحتلال قبائل بني مسارة وغزاوة ورهونة..." [3] ونجد أيضا في بعض مقالات مجلة فرنسا المغرب التي يشرف عليها ميشو بلير، وكان الهدف منها هو تنوير ضباط الاستعلامات وأقطاب نظام الحماية حول السياسة التي ينبغي اتباعها، وإبراز مدى أهمية مدينة وزان باعتبارها تلعب دورا دينيا هاما، حيث "تسكن بجوارها قبائل جبالة التي يتراوح عدد سكانها في هذه الفترة أي سنة 1920 ما بين 20 ألف نسمة إلى 23 ألف نسمة ومن بينهم 7000 يهودي"[4]، ومن بين المبررات التي يطلقها الكتاب الفرنسيون حول المغرب هي أن فترة حكم السلطان المولى الحسن الأول تميزت بغياب الأحكام السلطانية على قبائل جبالة "قبائل السيبة"، وهي فرصة استغلها سكان جبالة للسيطرة على مدينة وزان التي ظلت منذ فترة حكم السلطان المولى الحسن الأول تقاوم السيطرة الجبلية عليها، لهذا ظل السكان يترقبون وصول الفرنسيين للدفاع عنهم، وهو مبرر استعماري حاول فيه الكاتب أن يعطي المشروعية لاحتلال وزان سنة 1920، من خلال مواجهة أولية للفرنسيين ضد القبائل الجبلية "المتمردة" في سنة 1915 والتي لم تتجاوز حدود منطقة الغرب، "هذا علما أن اتفاقية سنة 1911 بين فرنسا وألمانيا سمحت لفرنسا بأن يشمل نفوذها منطقة مدينة وزان، ولكن حكمة الجنرال اليوطي جعلته يتلافى الدخول للمدينة"[5].

---

[1] – جرمان عياش: "**أصول حرب الريف**"، ترجمة البزاز محمد الأمين خلوق عبد العزيز التمسماني ، مطبعة النجاح الجديد، الدار البيضاء، سنة 1992، ص 228.

[2] – البكاري عبد السلام: "**الوجيز في تاريخ وأعلام بني مسارة وعلاقة وزان وما والاها من قبائل جبالة**"، الطبعة الأولى، البوكيلي للطباعة ،القنيطرة، سنة 1997، ص 165.

[3] – نفسه: ص: 165.

[4] – بوراس عبد القادر: "ندوة علمية،" **دور الزوايا والعلماء والصلحاء في الكفاح والجهاد خلال الحقبة المعاصرة من تاريخ المغرب، المنطقة الشمالية القريبة نموذجا وزان**"، منشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، 3 يونيو 2006، الطبعة الأولى، مطبعة فضالة المحمدية، ص 47

[5] – البكاري عبد السلام،الوجيز... مرجع سابق، ص 166.

وقد دفع الألمان القائد عبد المالك لمناوشة "الجنرال هنريسHunris" وهزمه بمنطقة تازة بشمال ورغة، حيث حاول القائد عبد المالك الدخول إلى منطقة الغرب عن طريق وادي الرضات جنوب وزان[1] إلا أنه اصطدم من جديد بقوات "الجنرال هنريس" التي هزمته من جديد ليتعرض لخسائر كبيرة[2].

وبعد إحساس ألمانيا بانتصاراتهم في الحرب العالمية الأولى حاولوا مضاعفة جهودهم لتعويض نفوذ فرنسا سنة 1918 مما تبين لبعض ضباط الاستعلامات الألمانية بالمغرب أن الظروف جد مواتية لتطبيق مخططاتهم باحتلال المغرب، وهذا يتضح من خلال لجوء "كوهنيلkouhnel"(جنرال ألماني) إلى منطقة وزان، وكانت اتصالات مع أحد "المتمردين" بالمنطقة الفرنسية القائد قاسم بن صالح الذي تعتبره قبيلة بني مسارة بمثابة قائدها العسكري، في الوقت الذي كانت فيه ألمانيا في أوج قوتها العسكرية وأيضا لجوء كوهنيل بتوزيع السلاح بسخاء كبير، والذي تلقاه من مصلحة الاستعلامات بمدريد[3].

شكل استمرار العمل العسكري الفرنسي بالمغرب واحتلال جزء كبير من الارض المنهج الذي تسلكه مجلة l'Afrique Française وهو تغطيتها لجل الأحداث العسكرية التي تعرفها مختلف جهات المغرب، حيث تقوم هذه المجلة بأسلوبها المتعمد وهو إضفاء الشرعية على مخططات الإقامة العامة عند كل احتلال لجزء من أراضي المغرب وذلك بمبرر تهدئته من فلول "السيبة"، وقد نشرت المجلة مقالا تحت عنوان "تهدئة المغرب، احتلال وزان" وهو من توقيع المقيم العام lyauty وثم نشره في عددها التاسع من سنة 1920 وجاء على شكل تقرير عسكري لأهم الأحداث التي ميزت العمليات بهذه المنطقة، مما يجعله يتميز بأسلوب تقرير، واكتفى صاحبه بوصف الأحداث البارزة لهذا الاحتلال، ويرجع اهتمام الفرنسيين لمدينة وزان إلى ما قبل سنة 1920 وخاصة الصراع الفرنسي الألماني في بداية الحرب العالمية الأولى على المنطقة، وكتابة تقارير يومية على المنطقة وأيضا كتابات بعض المستكشفين أمثال Michaux Bellaire الذي اهتم من خلال العديد من كتاباته بالزاوية الوزانية، واعتبارها كإحدى أهم الزوايا في المغرب وفي العالم الإسلامي، وكان هذا الاهتمام بموضوع الزوايا يرجع أساسا إلى الدور الذي لعبه شرفاء وزان في علاقات فرنسا مع قدماء المخزن[4].

مع فرض الحماية على المغرب كان احتلال وزان حاضرا داخل الإستراتيجية العسكرية الفرنسية نظرا لأهمية المنطقة الإستراتيجية والاقتصادية، لكن نجد الإدارة العسكرية وتحت ضغط مجموعة من العوامل ستؤخر احتلال وزان إلى وقت لاحق خاصة وأن وزان تتميز بخاصية معقدة، مما يستدعي التفرغ من العمل العسكري في المناطق الذي كانت تستدعي التدخل بصفة مستعجلة، والتي كانت تتطلب عددا من القوات لكي يتوفر للإدارة العسكرية العدد الكافي من القوات تمكنها من بدء العمليات بمنطقة وزان[5] ومن العوامل الأخرى كون المنطقة محادية للحدود الإسبانية، وبانتهاء الحرب العالمية الأولى وما ترتب عنها من تراجع الإسبان في المنطقة

[1] -résidence Générale de la république française au Maroc .direction des affaires indigènes et du service renseignement les Rapport Mensuel du Protectorat, février 1916.

[2] – وادي الرضات: "وادي ينبع من بني مسارة ويصب في نهو سبو ويمر بالقبيلة السفلى عبر أراضي خصبة".

[3] – البكاري عبد السلام،الوجيز... مرجع سابق، ص 166.

[4] - Lyautey : « l'Occupation d'Ouezzane, A.F.N, N° : 9 Septembre 1920, p : 270.

[5] -Lyautey : « l'Occupation d'Ouezzane, A.F.N, N° : 9 Septembre 1920 ;P270

الشمالية، بات التدخل في نظر الإدارة العسكرية الفرنسية ضروريا في المنطقة بغية الحفاظ على وضعيتها في منطقة الشمال وفي منطقة الغرب[1].

2-الاستراتيجية العسكرية والوسائل الحربية المعتمدة لاحتلال وزان

عملت الإدارة العسكرية الفرنسية بتكثيف عملها خلال صيف 1920، وذلك من خلال توفير الظروف الملائمة لإنجاح عملية الاحتلال لمنطقة وزان حيث "عمل القائد "ميتران« Mitrant » قائد منطقة الغرب على توفير الاستعدادات السياسية إضافة إلى كون مصلحة الاستخبارات كثفت عملها، كما نوقشت المسألة على صعيد وزارة الحرب"[2].

ابتداء من شهر شتنبر 1920 بدأت القوات الفرنسية متأهبة بقيادة الجنرال **بويميرون** « **Preymiraun** » والمرابطة بعين دفالي لتدشين العمليات ضد جبالة وتتكون هذه القوات من "12 سيرة و ست كتائب وأربعة فرق من كوم وستة بطاريات وست وحدات جوية وفصيلة من الدبابات والرشاشات"[3].

وتشتمل هذه القوات الفرنسية من فرق متعددة كفرق –مكناس–فاس–الرباط مما دفع الجنرال "**برميرون**" **Preymiraun**'' ''على تكوين فرقتين، الأولى أعطيت الأوامر فيها للعقيد **ترستورنيل Trestournel** والثانية تحت قيادة العقيد **كولومبات Colombat**، وتتجلى أهداف الإستراتيجية العسكرية الفرنسية من خلال هذه العمليات في إخضاع "القبائل المتمردة" المحيطة بالمدينة التي تتكون من فرقتين أساسيتين في الشرق بني مسكيلدة وبني مسارة، وفي الشمال رهونة ستيزاوة، لكن يتبين أن جهود الآلة العسكرية انصبت على قبائل الشرق خاصة بني مسارة، التي تعتبرمن بين القبائل الأكثر تمردا وقوة، وتمكنت أيضا قوات **ترستورنيل Trestournel** في شتنبر 1920 من احتلال المسالك الجبلية لجبل سليم، واستولت أيضا في اليوم الموالي على الموقع التي كانت جبالة[4] تحتضن فيه، وتجدر الإشارة إلى "كون سلاح الطيران قد لعب دورا مهما في هذه العمليات خاصة في يوم 17 شتنبر حيث هيأت العمليات بواسطة إطلاقها لمجموعة من القذائف، بلغت قيمتها 600 كيلو غرام من المتفجرات وذلك بواسطة 4 وحدات جوية"[5].

ولقد لحقت هذه الغارات الجوية خسائر جسيمة حسب صاحب المقال ببني مسكيلدة وبني مسارة كما نتج عنها أيضا إحباط لمعنويات المقاتلين، وقد كانت خسائر الفرنسيين في هذه المواجهات 31 قتيلا من بينهم ضابط و21 جريحا[6]، وفي أعقاب هذه

---

[1] - Lyautey : « l'Occupation d'Ouezzan ,op.cit ; p : 270.

[2] - أوعبد الكريم فاطمة، **المغرب في الإستراتيجية العسكرية الفرنسية"، قراءة في مجلة Afrique Française 1912- 1934** ،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التاريخ المعاصر ،، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الاداب سايس فاس، سنة 2005-2006، ص 101.

[3] - نفسه، ص 101.

[4] - جبالة: "مساحتها ضعف مساحة الريف، وتضم اثنين وخمسين قبيلة، كان في وسعها أواخر القرن الماضي حسب موليراس (المغرب المجهول) تجريد ثلاثمائة ألف جندي لمحاربة الدخلاء الأوربيين، وكانت المرآة في جبالة تهتم بالأعمال الاقتصادية والمنزلية، بينما يتصرف الرجل بكليته إلى الفروسية والرماية استعدادا للطوارئ".من كتاب الموسوعة المغربية للاعلام البشرية والحضارية معلمة المدن والقبائل،ملحق 2 عبد الله بن عبد الله ،مطبوعات وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ،مطبعة فضالة المحمدية، سنة 1977 ،ص164

[5] - Lyautey : op.cit. p: 272.

[6] - Lyautey : op.cit. p: 272.

العمليات أنشئت مراكز بمنطقة إسوال[1] للتمكن من مراقبة كافة المنطقة الخاضعة إلى حدود وزان كما تم إنشاء مركز آخر في تريوال[2] وتم فتح طريق بينها وبين مركز كوليان.

وقد نشرت جريدة السعادة مقالا على أعمدتها عدد2140 ل 7 اكتوبر 1920 . والتي تعتبر مرجعا أساسيا وضروريا لرصد كل التحركات الاستعمارية وما يقابلها من المقاومة في سائر بلاد المغرب وخاصة شرق وزان ومناطق جبالة، وذلك نظرا لما تكتنزه هذه الجريدة من معلومات وأخبار ومتابعات ومراسلات في كل الجهات وفي كل القضايا العسكرية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وقد وثقت جريدة السعادة لمرحلة تاريخية لها أهميتها البالغة في بسط السيطرة في فترة الحماية وذلك بفضل تمتعها بعدة امتيازات في مقدمتها –إمكانية الجريدة ووسائلها في الاتصال والنشر خارج المغرب وداخله– بالإضافة إلي المدة الزمنية التي كانت تصدر فيها الجريدة (1904–1956) وهذه الفترة لا تخفى أهميتها بالنسبة للمغرب على مستوى كل الميادين وبدون استثناء.

[1] – إسوال:" قرية من البرانس تقع بين الريف وجبالة".

[2] – تروال: "إحدى جماعات وزان (عمالة القنيطرة سابقا) وزان حاليا".

الجدول1 القادة العسكريون الذين زارو شرق وزان لأهميتها الحربية

اسم القادة	تاريخ الزيارة أو الإقامة	المصدر/السعادة
الماريشال ليوطي يزور وزان وقد استقبل من شرفاء وأعيان المدينة	7 أكتوبر 1920	السعادة 2140
الجنرال دوشامبران يشرف على عملية التطهير بناحية مولاي عمران	6 شوال 1345 موافق 9 أبريل 1927	السعادة عدد 3086
الجنرال بيتان الخليفة العسكري للجنرال الحاكم ناحية فاس، وزاوية مولاي عمران	22 ذو القعدة 1345 موافق 24 ماي 1927	السعادة 3103.
الجنرال شامبوان عمر كربوقرة –مقريصات–	26 ذو القعدة 1345 موافق 28 ماي 1927	السعادة عدد 3107
الكولونيل هو مراقبة الخطوط الأمامية: بوقره–مولاي عمران	15 ذي الحجة 1345 الموافق 28 يونيو 1927	السعادة 3111 (1
الجنرال فيداليون مراقبة الجيش الأمامي قلعة بني مرشد–بني كولست	23 ذي الحجة 1345 موافق 23 يونيو 1927	السعادة 3114
الكولونيل دولوشان حاكم المناطق العليا يسوال	26 محرم 1347 موافق 14 يوليوز 1928	السعادة 3266
الجنرال سبيليني والجنرال سان فورفو والكولونيل كاباز ضباط اسبانيول استقبلوه بوزان وطافوا الناحية	17 صفر 1347 موافق 4 غشت 1928	السعادة 3275
القبطان رئيس مركز بني أحمد محفوفا بثلاثة ضباط يزورون مركز بوفرة	20 صفر 1347 موافق 7 غشت 1928	السعادة 3479
المندوب السامي الإسباني يمر بوزان والناحية	10 رجب 1374 موافق 12 دجنبر 1928	
الكولونيل بيتجان حاكم دائرة زومي والكومندار مركيون والقبطان صمويل رئيس مكتب زومي	28 ربيع الثاني 1350 موافق 12 شتنبر 1931.	السعادة عدد 3732
القبطان دجيرني النطاسي رئيس مستشفى زومي اليوتنان صمويل زارزومي صحبة السيد إدريس التهامي الوزاني الفاسي	18 جمادى الأولى 1350 موافق 11أكتوبر 1931	السعادة عدد 3740
الكولونيل زوفيرا كاهية رئيس الشؤون الأهلية والكومندار جوان: رئيس المكتب العسكري للمقيم العام مر بزومي أثناء عودتهما من المنطقة الإسبانية وأقاما بزومي يومين ثم توجها إلى تزوال	27 جمادى الأولى 1350 موافق 20 أكتوبر 1931	السعادة عدد 3744
رئيس الأشغال الأهلية الكولونيل بولي القائم بمركز زومي يحضر جنازة الشيخ مولاي الطيب بن العربي الوزاني بوزان	3 رجب 1353 موافق 21 يونيو 1934	السعادة عدد 4170
الكولونيل بولي حاكم دائرة زومي والكومندار مركلي حاكم ملحقة لوكس، صحبة المقيم العام هوم بونسو في زيارة شفشاون	21 رجب 1353 موافق 21 أكتوبر 1934	السعادة عدد 4170

المرجع: البكاري عبد السلام،الوجيز في تاريخ وأعلام بني مسارة وعلاقة وزان وما والاها من قبائل جبالة[1].

هل استطاعت إذن الإستراتيجية العسكرية والآلة الحربية الفرنسية المتبعة التوغل نحو وزان؟ وما هي ردود الفعل المحلية تجاه هذا التوغل؟

يتبين من خلال هذا الجدول أن فرنسا تنفست الصعداء عند احتلالها لوزان وذلك منذ الزيارات المتكررة للعسكريين الفرنسيين ونظرا للمقاومة العنيفة التي تلقتها في وزان وما يشكله وزان من موقع استراتيجي.

II- مقاومة وزان للاحتلال الفرنسي:

1- طبيعة المقاومة في وزان:

إن التهديد الدائم الذي واجه التواجد العسكري الفرنسي بوزان، يتمثل في قبائل جبالة التي فرضت باستمرارية وصلابة مقاومتها على القيادة العسكرية والسياسية الفرنسية إرجاء احتلال وزان إلى سنة 1920، ولذلك شكل إخضاع بني مسارة ضرورة عسكرية وسياسية لضمان احتلال وزان، واستسلام قبائل رهونة وسطة وبني مزكلدة وغزاوة، التي كانت تعتبر في نظر الفرنسيين مجرد قبائل موجهة من طرف بني مسارة، حيث كان القادة العسكريون الفرنسيون بالمنطقة، مقتنعين بأن احتلال وزان دون إخضاع بني مسارة لن تكون له أية أهمية في مستوى المجهودات التي يتطلبها هذا الاحتلال[2].

وقد ظلت القوات الاستعمارية (أمام مقاومة جبالة لكل محاولات التسرب الاستعماري) في وضعية حرجة ودفاعية في نفس الوقت على جبهة الغرب، حيث تحميها مجموعة من المراكز المتفرقة في كل من عرباوة، ومزفرون، وبني وال، عين أعمامة، وعين دفالي.

وفي ظل هذه الظروف ظلت وزان عمليا تحت مراقبة بني مسارة الذين كانوا يدخلون إليها بأسلحتهم ويفرضون بها سيطرتهم، وبهذا كانوا يتعاملون مع المدينة باعتبارها تندرج ضمن مجالهم الحيوي الذي ينبغي الدفاع عنه ضد كل محاولة لاختراقه[3].

ويمكن القول إن مقاومة الاستعمار الفرنسي لم يقتصر فقط على هذه القبائل، بل امتد إلى وزان والى بعض من الزاوية الوزانية الرافضة لتقديم الولاء لفرنسا، والتي عرفت بدورها تعبئة شعبية من أجل تنظيم المقاومة، بقيادة أحد الشرفاء الوزانيين ويسمى ولد سيدي حماني وأولاد سيدي حماني، وهؤلاء من الشرفاء التهاميين الذين كانوا على خلاف تام مع الشرفاء الطيبين المؤسسين للزاوية، والذين تعاونوا مع الاستعمار[4].

---

[1] – البكاري عبد السلام، **الوجيز في تاريخ وأعلام بني مسارة وعلاقة وزان وما والاها من قبائل جبالة**،مرجع سابق ،ص171 .

[2] – Le Capitaine Noël : Commandant des Postes de Couverture du Gharb » opérations éventuelles chez les djbala .Occupation d'Ouezzan-Ain Defli, **l' Afrique française** ; le 15 février 1917.

[3] –" sur le frent marocain", l'Afrique d 'Ouezzane », **l'Afrique française**, viengt-hitieme année 11 novembre 1918, pp : 357-358.

[4] – الخدي نجيب ، **تطور العلاقات بين الزاوية الوزانية وقبيلة سفيان الشرقية من التاسيس الى التفكك 1931 1991–**"رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في علم الاجتماع **1991**"،جامعة محمد الخامس كلية الاداب الرباط ، 1991-1992، ص 172.

نجد المعلومات حول حركة ولد سيدي حماني ناذرة ومنعدمة باستثناء بعض الإشارات المحدودة جدا فيما كانت تثيره مجلة l'Afrique française من مقالات وتقارير حول عمليات احتلال المنطقة[1].

ويتردد في بعض الكتابات الكولونيالية حول ولاء بعض سكان وزان للسلطات الاستعمارية الفرنسية، ويرجع ذلك لاحتواء قياد المدينة وعاماتها المتمثلة أساسا في الشرفاء من طرف الفرنسيين منذ زمن طويل، فإن حركة ولد سيدي حماني تدعونا إلى مراجعة الأحكام الشائعة حول علاقات شرفاء وزان بالاستعمار، خصوصا وأننا أمام حركة كان على رأسها فصيل من الشرفاء الوزانيين يعارضون النهج السياسي لقيادة الزاوية.

بعدما اكتسحت الجيوش الفرنسية سهول الغرب واقتربت من وزان وأحاطت بها، قام الزعيم سيدي محمد ولد سيدي حماني الوزاني، بعدما تأكد من صدق نية سكان وزان ومصمودة ورهونة، فخرج من وزان وقصد بني مسارة، واتصل بهم وكانوا مناوئين للزواية لما وقع بينهم سابقا، وسعى في مجال ترك الأحقاد والاتجاه لمصلحة البلاد، وعقد اتفاقا عسكريا معهم، وقد وجد مساعدة كبيرة وتفهما لرغبة الاتحادية من طرف زعيمهم، وبطلهم المشهور محمد بن الطيب الحيوني المستاري، وأخيرا اتفقوا معه على مقاومة الحماية الفرنسية والإسبانية وعند وداعه أظهروا له استعدادهم لنصرته بروح وطنية وثابتة، ومن بني مسارة توجه لقبيلة غزاوة، حيث نزل ضيفا على أكبر عالم فقيه محدث غيور بمدشر دار الوادي بغزاوة، وهو القاضي محمد العبودي، وكان قد تزعم قبيلة كبيرة في الشمال، يحسب لها ألف حساب، لما اتصفت به من شجاعة وإقدام واستماتة وصمود وتضحية، واتفق زعيما وزان وغزاوة على التعاون والتآزر ومقاومة الدولتين الإسبانية والفرنسية يدا بيد وجنبا إلى جنب، وقد باركت قبائل غزاوة هذا الاتفاق، سيما محمد حماني الوزاني هو حفيد أجداد كانوا يسكنون بغزاوة وكانوا عندهم محل إجلال وتقدير، ولا يعرفون من الوزانيين سواهم إلا بالسماع، ومن غزاوة قصد ابن عمه وزعيم الشمال (...) الشريف مولاي أحمد الريسوني، فاجتمع به بمدشر الزينات قرب طنجة على الأصح، وقبل استقبال بطنجة (...) وأياما كان مولاي أحمد الريسوني رحب بالزعيم الوزاني محمد ولد حماني واتفق معه على مساعدة الوزانيين وسكان وزان عموما بالتوجيه والمخابرة والسلاح وغير ذلك.

ورجع محمد ولد حماني إلى قبيلة بني مسارة وحمل لهم رسالتين. فالأولى من القاضي محمد العبودي، تتضمن الاتفاق الواقع بين غزاوة ووزان، والثانية من مولاي أحمد الريسوني والخطاب موجه في الرسالتين إلى زعيم بني مستارة محمد بن الطيب الحيوني المذكور وإلى قبيلة بني مسارة، وكلاهما حضن لمساعدة الشريف الوزاني محمد ولد حماني وقبول رئاسته لمجلس الثورة الوزانية، حينئذ أعلنوا ولايته على مدينة وزان وناحيتها وفي الوسط جيش عرمرم من شجعان بني مسارة مدججين بالسلاح، واحتل مدينة وزان بالقوة وحاول إلقاء القبض على باشا وزان علال بن عبد القادر، ولكنه بمجرد دخوله قدم عليه هذا الأخير وقدم طاعته للثورة، وتنازل على الحكم والتزم داره"[2].

على هذا الاساس يمكن القول إن وزان قد عرفت انقلابا جذريا على مستوى وظيفتها من خلال تحولها من أداة لإخضاع القبائل المجاورة وإعدادها للاستسلام للمشروع الاستعماري إلى وظيفة ومركز لتعبئة القبائل المجاورة لمقاومة المستعمر، ويلاحظ أن هناك تحولا بهذا الحجم يحمل في طياته دلالات كبرى، ترتب عنها تغيير نوعي في العلاقات بين وزان ومحيطها المجاور، عوض علاقات الاستغلال والهيمنة، أو الصراع والحذر المتبادل التي شكلت إطار التعامل بين وزان والقبائل المجاورة، سوف تنفتح وزان على قيادات محيطها

[1] – « Sur le front marocain ,l'afrique d'ouezzan » op.cit. p : 358.

[2] – أخ العرب محمد بن الطيب الحسين الوزاني:"**الثورة الوزانية ضد الحماية واحتلال مدينة وزان 1920**" نص غير منشور، مكناس، ملحق دار الجامعي مكناس، ص: 24.

بهدف وضع برنامج للمقاومة والجهاد، وفي هذا الاطار يمكن القول إن الدور الكبير الذي لعبه ولد حماني في إعداد المخطط وجمع القبائل وتوحيدها، وتجاوز بذلك مخلفات الماضي والتفكير في المستقبل من خلال التفرغ لمجابهة المستعمر، وقد اتضح هذا التجسيد الحقيقي لهذه الروابط الجديدة بين وزان ومحيطها بكيفية واضحة من خلال "مجلس الثورة" الذي شكل بوزان حيث يتكون مما يلي :

- محمد ولد سيدي حماني كرئيس وممثل الشرفاء.
- الراطي الحميني: كخليفة للرئيس وباشا على مدينة وزان وناحيتها.
- محمد ولد الحاج العربي الزواق والسيد الحاج التهامي ركالة، كممثلين لسكان وزان المدينة غير الشرفاء.
- علي بن قاسم المستاري ممثل بني مسارة.
- الزوبير كممثل لغزاوة.

وكان في هذا المجلس ممثلون على رهونة ومصمودة وغيرهم (...) وهكذا أصبحت الثورة ورجالها يحكمون وزان ويسيرون دفة الحكم بناحيتها، وقد فوجئت الزاوية الوزانية وسنيدتها بهذا الاحتلال لمدينتهم، ونزع السلطة الشرعية ونفوذ الزاوية (...) واتساع الشرفاء الطيبين بأن محمد ولد حماني التهامي إنما هو غواغ لا أقل ولا أكثر لأنه خرج عن النظام ويعتبرون أصحاب السيبة يجب الحذر منهم وعدم مساعدتهم"[1].

إذن لن نستغرب من موقف قيادة الزاوية تجاه حركة ولد سيدي حماني، حيث أن هذه الحركة استهدفت سلطة مؤسسة الزاوية، والتي تعتبر وزان مجالها الخاص الذي من الضروري أن يظل في كافة الأحوال تحت إشرافها، وعند وقوفها أمام المبادرات التي اتخذها "مجلس الثورة" من إقصاء وعزل لباشا وزان سيدي علال بن عبد القادر وإكراه مولاي علي بن محمد نقيب شرفاء وزان على الخروج من وزان، حيث توجه إلى غريب المزارية، ولم يعد إلى وزان إلا سنة 1920، بعد احتلال المدينة من طرف السلطة العسكرية الفرنسية"[2].

وأمام هذه القرارات الجريئة كان من الطبيعي أن ترد قيادة الزاوية بشكل عنيف خصوصا أن تلك القرارات تنزع منها كل السلطات وتفرض عليها الانقياد إلى مجال حدد مهامه ووظائفه من خلال معارضة شمولية لتوجهاتها، على هذا الاساس لن تستمر سلطة "مجلس الثورة" تحت زعامة ولد سيدي حماني طويلا بوزان انطلاقا مما "صرح به مقرر ميزانية المغرب أمام البرلمان الفرنسي، وهذا من خلال الجلسة التي انعقدت بتاريخ يوم 17 يونيو 1920، والتي خصصت لمناقشة حصيلة التدخل الاستعماري والمهام المنتظر إنجازها قصد استكمال وإخضاع كل مناطق المغرب –وأن احتلال وزان أصبح أمرا مستعجلا بعد توفر وإعداد كل الشروط السياسية الضرورية لنجاح العملية"[3].

وبعد أن أصبحت وزان مركزا لقيادة مقاومة قبائل جبالة من خلال مجلس الثورة الذي أشرنا إلى تمثيليته الواسعة لكل الجهات التي كانت تعوق التوغل الاستعماري، سوف تعتبر القيادة العسكرية الفرنسية، احتلال وزان كضرورة عسكرية وسياسية للتحكم في

[1] – أخ العرب محمد بن الطيب الحسين الوزاني: مرجع سابق، ص 25.

[2] – أخ العرب محمد بن الطيب الحسين الوزاني: مرجع سابق ، ص 26

[3] – "Les Proprets de la Pacification du Maroc en 1920," « **l'Afrique Français** Trantiene Année n 7 et 8 juillet et Aoûte 1920 p : 247.

المنطقة وطمأنة الزاوية، ومن خلال ذلك سيتم التفرغ خلال صيف 1920 للإعداد السياسي للعملية، ومع حلول شهر شتنبر من نفس السنة سيتم تجميع الوحدات العسكرية المكلفة بالقيام بعمليات ضد جبالة تحت قيادة الجنرال " **Bouimero بويميرو**" وتم ذلك بمركز عين الدفالي، حيث كان إخضاع القبائل المناهضة للوجود الفرنسي يشكل مهمة ضرورية لضمان احتلال وزان في إطار هذه الخطة ، وبعد معارك عنيفة استعمل خلالها الجيش الفرنسي-وبكثافة-سلاح الطيران-حيث تم قذف جبهتي بني مسارة وبني مزكلدة (إحدى قبائل منطقة جبالة تقع على الضفة اليمنى لنهر ورغة إلى الشمال من فاس والى الغرب من وزان) مثلا خلال هجوم يوم 17 شتنبر 1920، ب 6000 كلغ من القذائف ستستسلم سلطة مزكلدة وبني مسارة[1].

وبعد إخضاع القلاع الصلبة للمقاومة فتح الطريق لاحتلال وزان، ورغم الصعاب التي واجهت فرنسا لإخضاع القبائل المقاومة رغم استمرار بعضها في المقاومة، سيتمكن الجنرال "**Bouimer بويميرو**" من دخول وزان بتاريخ يوم 2 أكتوبر 1920 ويخصص له استقبال متميز من طرف أعيان المدينة على مقربة من المدينة بأربعة كيلو مترات، وقد كان على رأس المستقبلين الشريف مولاي الطيب رئيس الزاوية، وسيدي علال بن عبد القادر (باشا المدينة الذي أطاح به سيدي حماني)، حيث عبروا **لبويميرو** " **Bouimero**"عن ارتياحهم بعد أن تم "تحرير" وزان و المنطقة من "الفوضى"[2] واقرار سلطة المخزن وضمان النظام"[3].

وقد استغل ليوطي هذا الهدوء النسبي وقام بزيارة وزان يوم 7 أكتوبر 1920 واستقبل من طرف الشرفاء ومختلف رجال السلطات المحلية الذين أكدوا له وفاءهم وإخلاصهم للمخزن وفرنسا، وقد أجابهم ليوطي بكلمات جد مركزة قائلا "من الآن فصاعدا سيسود النظام والعدل واحترام الدين"[4] وهكذا نجد أن ليوطي قد اعتبر بشكل نهائي احتلال وزان، عندما أعلن ويقول: "وأسرع الناس إلى إظهار مشاعر البر والابتهاج بالاحتلال ومما تبعه، فانتشروا ذكورا وإناثا في سكك المدينة يلوحون للجنود الفرنسيين ويبتسمون في وجوههم ويسمعونهم من الأهازيج ما تشرح له صدورهم"[5].

انطلاقا من بسط السلطة الفرنسية على وزان سيوجه ليوطي برقية إلى السلطان يشير فيها إلى الاستقبال المتميز الذي خصص له من طرف الشرفاء ويخبره أيضا بأن الجنرال" **Bouimero بويميرو**" قد صرح بمجرد دخوله إلى وزان أنه سيعمل على استتباب الأمن والسلام باسم السلطان، وقد شكل احتلال وزان، تأكيدا للأهمية الإستراتيجية لهذا الاحتلال، فقد توصل ببرقية تهنئة وتقدير من رئيس مجلس الوزراء الفرنسي ورئيس الجمهورية ومن ملك إسبانيا"[6].

مباشرة بعد احتلال وزان وهيمنة السلطة العسكرية الفرنسية بها، سوف تعود قيادة الزاوية الوزانية إلى واجهت الأحداث في إطار وضع سياسي جديد إتسم بإعلان الزاوية عن مباركة هذا الاحتلال ودعمه ومناهضتها كل من حاول مجابهته، ويتضح ذلك في

---

[1] «Les Proprets de la Pacification du Maroc en 1920 **l'Afrique Français** Trantiene Année "2-, n 7 et 8 juillet et Aoûte 1920 p : 247.

[2] - les Proprets de la Pacification du Maroc en 1920, **l'Afrique Français ;**op.cit ; p : 247.

[3] - Rivet Daniel : **Lyautey et l'Enstitition du Protectorat française au Maroc** Tome 2, Edition l'harmattan, paris 1988, p : 80.

[4] - -Lyautey ;*la Pacification de Maroc*, l'Occupation d'Ouezzane, op., Cit. p : 272.

[5] - . أخ العرب محمد بن الطيب الحسين الوزاني: مرجع سابق، ج 1، ص: 28.

[6] -Lyautey ; *La Pacification du Maroc* : l'Occupation d'Ouezzane,. op.cit., p : 272.

الكلمات التي صرح بها ليوطي أمام شرفاء وزان عند دخوله للمدينة والتي تحمل في طياتها إعلانا صريحا وواضحا يتمثل في أن دخول الاستعمار، هدفه المحافظة على الأمن والنظام.

لقد شكل حلول "النظام" بداية نهاية مرحلة كانت قد نعتتها الزاوية "بالسيبة والفوضى"، وهذا من منطلق أنها فرضت على قيادتها الهروب من وزان والتنازل عن السلطة والخضوع "لمجلس الثورة".

إذن شكل عودة "النظام" إلى وزان نهاية مرحلة عاشت فيها المدينة تحت سلطة ينسب لها كل القبائل المجاورة بقيادة جزء كبير من الشرفاء والذين اختاروا المشاركة في المقاومة، إلى جانب الفئات الدنيا من المجتمع الوزاني، بدل الارتماء في أحضان بعض قيادة الشرفاء الموالين للزاوية، والتي ظلت تنتظر دخول القوات الاستعمارية بالمدينة والتعبير لها عن الولاء والطاعة، وفي ظل هذه الأجواء "انسحب رجال الثورة وعلى رأسهم الزعيم ولد سيدي حماني وخرجوا من وزان في منتصف ليلة مشؤومة (...) وكان جلهم من الغزاويين، وثلة من المساريين، والوزانيين، ولحقت بهم نجدة من رجال غزاوة، بعث زعيمهم الفقيه محمد لعبودي، وأرسل لهم الزعيم مولاي أحمد الريسوني كمية من العتاد والسلاح، واستعد رجال الثورة لمقاومة فرنسا والعمل على تحرير وزان، لكن الجيوش الفرنسية بعد احتلالها لمدينة وزان تنفست الصعداء، وحصنت وزان تحصينا يضمن لها البقاء فيه، ويحميها من الهجومات المتوقعة من طرف المجاهدين (...)، وقد تم القبض على كل من كانت له صلة بأعضاء مكتب الثورة (...) وصودرت جميع أملاك ولد سيدي حماني، واعتقل من كان من أقاربه ونكل به (...)، وتفرق أعضاء مكتب الثورة منهم من صحب سيدي محمد ولد سيدي حماني، ومنهم من رجع إلى بلاده، ومنهم من دخل إلى ضريح عبد الله الشريف واستجار هناك، ومنهم الحاج التهامي ركالة الذي تم العفو عنه بعد تدخل الشرفاء لصالحه، حيث أصدرت السلطة العسكرية العفو عن كل من استجار بضريح المولى عبد الله الشريف، وقبلت الحاج التهامي ركالة كمقدم للزاوية، وواسطة بينهما وبين رجال الزاوية، أما الشرفاء الذين ظلوا رهن الاعتقال ضمن المائتين رجل الذين وقعوا في الأسر، فلم يتم إطلاق سراهم إلا بعد أن افتداهم الفقيه العبودي، في مقابل طيار فرنسي وقع أسره بناحية دار الوادي بغزاوة"[1].

إن إخضاع وزان لم يكن آخر عملية عسكرية تنجزها فرنسا بهذه المنطقة، بل كان عليها –قصد ضمان الاستسلام النهائي للقبائل المجاورة– أن تخضع بني مسارة وغزاوة ورهونة، خصوصا وأن سيدي حماني ينتقل إلى هذه القبائل في محاولة لتجميعها وتوحيدها من أجل استئناف المقاومة[2].

لقد شكل احتلال وزان من قبل القوات الفرنسية تحدي نشاط المقاومة الجبلية ولم تلق قبائل جبالة السلاح وهو الأمر الذي لم تتوقعه السلطات الفرنسية[3].

و سيخلق انطلاق الثورة الريفية بقيادة محمد بن عبد الكريم الخطابي العامل الجوهري في استمرار مقاومة قبائل جبالة وأيضا الصدى الذي خلقته هذه الثورة لهذه القبائل، وسأحاول البحث عن الجوانب المرتبطة بتأثير وصدى هذه الثورة بوزان؟ وكيف تعاملت الزاوية الوزانية مع هذه الثورة؟

---

[1] – أخ العرب محمد بن الطيب الحسين الوزاني، مرجع سابق، ج 1، ص 32

[2] -Lyautey ;« la Pacification du Maroc," l'Occupation d'Ouezzane » op.cit. p : 272.

[3] -Rivet Daniel ; **l'yautey et l'institution de protectorat**. Tome 2. op. cit. p : 67.

2- صدى المقاومة الريفية بوزان:

اعتبرت سنة 1925 نقطة جوهرية وتحولا أساسيا في طريق الثورة الريفية بانطلاق المواجهات على الضفة الجنوبية للثورة، بعدما دفع محمد بن عبد الكريم الخطابي في اتجاه وزان، وسهول الغرب، حيث ستعرف المنطقة معارك ضارية على طول نهر اللكوس (بريكشة، أولاد علال، مزورة) وعلى الشمال الشرقي لعين دفالي (إسوال، أولاد حمريين، تروال) [1].

وفي ناحية وزان التحقت قبيلة بني مزكلدة بالثورة، ولم تستطع القوات الفرنسية إنقاذ وزان إلا بمجهودات كبيرة، ولكنها لم تستطع منع الثوار من الطواف حول المدينة من الشمال والجنوب[2].

وعندما بدأت الثورة الريفية على مشارف وزان، فإن أهل وزان لم يكتفوا فقط بعدم إعلان الدعم والمساندة، بل "واجهوا الثوار"، وكانت الزاوية الوزانية ضد ثورة الريف، لأن الزاوية أرستقراطية، حيث كانت حركة محمد بن عبد الكريم الخطابي شعبية[3] وإذا كانت الثورة الريفية قد لقيت نوعا من الدعم والمساندة في المناطق البعيدة، عن ميدان المواجهات الحربية فإن ذلك يعني أن المناطق المجاورة للريف وجبالة أبدت نفس التجاوب، وهذا الأمر يجد تفسيره في التوتر التاريخي، الذي يمكن القول أنه ميز العلاقات بين جبالة وسكان السهول ومساهمته أيضا في إنقاذ السلطة الاستعمارية[4].

وإن عداء الزاوية الوزانية لثورة محمد بن عبد الكريم الخطابي لا يمكن تفسيره فقط بإرجاعه إلى "التحالف " الذي كان قائما بين قيادة الزاوية والسلطات الفرنسية، بل إننا نعتقد أن مجابهة الزعيم الريفي لنفوذ الصلحاء والطرق الدينية وإلغائه لامتيازات الشرفاء حيث أصبح هؤلاء خاضعين للنظام الضريبي والعسكري العام[5]، وجعل الزاوية الوزانية تتخذ الموقف المنسجم مع مصالحها ومكانتها الاجتماعية ووظيفتها السياسية، إذ أمام ثورة تهاجم الطرق الصوفية[6]، وقد تحطمت التقاليد المحلية من خلال صراعها المثمر ضد الأولياء، واصطدامها بالشرفاء وصغار الزعماء المحليين الذين تم سجن العديد منهم، ولم يكن من المنتظر على الإطلاق أن تساند الزاوية الوزانية حركة اجتماعية وسياسية، تهدد كيانها ووجودها.

ومن هنا يمكن القول أن محمد بن عبد الكريم الخطابي عندما حاول وقف القتال ضد الاسبان والفرنسيين رغم أن ما سبب له في هزيمته هو التعصب الديني الذي لا علاقة له بالإسلام، وأكد "أن بعض أهل وزان وبعض رجال الزاوية لم يساهموا في الجهاد، لأنهم كانوا يقولون إن الكفاح في سبيل الوطن أمر لا يهمهم، حيث أن مهمتهم تنحصر في الدفاع عن الإيمان، وقد عملت كل شيء لتطهير الوطن من نفوذهم الذي هو عرقلة كبرى في سبيل الحرية والاستقلال"[7].

هناك من يعتقد أن الدور الكبير والأساسي الذي لعبته الزاوية الوزانية قد ساهم في استسلام محمد عبد الكريم الخطابي سنة 1926 من خلال فرعها "باسنادة" حيث أنه لما بدأت قوات الثوار بالتلاشي أمام التحالف الفرنسي الإسباني وتوجه الزعيم الريفي

---

[1] - Daniel Rivet ;: **l'yautey et l'institution de portectotat**… op.cit ,Tome 3 .p : 284-285.

[2] - الوزاني محمد حسن، "التاريخ السياسي للحركة الوطنية التحريرية المغربية"، مؤسسة محمد حسن الوزاني، ص 122.

[3] - الخذي نجيب: مرجع سابق، ص: 180.

[4] - Daniel Rivet : **l'yauty et l'institution du protectorat**. Tome 3,op.cit,. p : 292.

[5] - Daniel Rivet : **l'yauty et l'institution du protectorat**. Tome 3,op.cit; p ; 263-264.

[6] - ريفي دانيل: "القيادة الفرنسية وردود فعلها تجاه الحركة الوطنية الريفية 1924-1926"، **أعمال المناظرة الدولية للدراسات التاريخية والسوسيولوجية**" باريس 1967، دار ابن رشد، ط 1، سنة 1980، ص 88.

[7] - الوزاني محمد حسن: مرجع سابق، ص: 429.

إلى "اسنادة"، وهناك وقف بباب دار سيدي الميدواي الوزاني وطلب حمايته لأنه كان أحد لا يجرأ على انتهاك حرمة داره، وكل من دخلها فهو آمن، كما طلب منه أن يعطيه 350 بغلا لنقل أسرته، وأمتعته ومدخراته من الأسلحة إلى مكان بعيد وحصين في غرب الريف ليواصل المقاومة، ولو مع قلة من الرجال ولفترة محدودة، لكن سيدي احميدو حذره بأن القافلة قد تتعرض للهجوم والسلب (...) فيضيع كل شيء (...) ونصحه بأن يتدبر العواقب ويختار الإفلات من سوء المنقلب والمصير"[1].

وأمام انعدام كل إمكانيات استمرارية الثورة سيقرر محمد بن عبد الكريم اللجوء إلى الفرنسيين وإعلان استسلامه، وفي نفس الوقت سيتوجه احميدو إلى تارجيست لبحث شروط الاستسلام مع القيادة الفرنسية، ثم سيرجع بعد ذلك إلى "اسنادة" رفقة بعثة فرنسية، تتشكل من ضابطين فرنسيين "سوفرات ومونطاني" ليتصلا بابن عبد الكريم ومدنيين أحدهما طبيب العناية بالأسرى، وأمام هذه البعثة سيصرح القائد الريفي بأنه قد قرر الاستسلام[2].

ونجد أن استسلام الريف ومقاومته دفع الفرنسيين إلى التفرغ من أجل إخضاع آخر معاقل المقاومة بجبالة من خلال التوجه نحو غزاوة وبني مسارة، حيث ستوظف فرنسا جميع إمكانيتها العسكرية والسياسية، ورغم ذلك فقد فقدت فرنسا في معركة القشاشدة القائد العسكري بوركينوBOURGUIGNOU سنة 1927 وبذلك شكلت هذه السنة نهاية المقاومة الجبلية العنيفة مع الفرنسيين[3] وبداية مسلسل السقوط والانهيار للمقاومة.

بهذا سيقرر ولد سيدي حماني أخيرا الرجوع إلى وزان بعد أن تدخل لصالحه كل من الحاج التهامي ركالة مقدم الزاوية ومولاي علي نقيب الشرفاء الوزانيين، فسمحت له السلطة العسكرية الفرنسية بالدخول إلى وزان تحت ضمانتها[4]، ولما رجع سيدي حماني إلى مدينته "وجد أملاكه صودرت وأثاثه اختلس وعاش بقية عمره متأثرا بجروحه ينفر منه جميع الوزانيين من شرفاء وعامين، ولم يجد من يعطف عليه حتى بلقمة عيش أو بدرهم بينما الذين رضوا بالحماية في عيش رغيد وحشم وعبيد" السماء لله والأرض لهم لا ينازعهم في ملكهم منازع ومات المقاوم وهو في أعين الجميع غواغ فتان وثائر"[5].

ومن بين المقاومين في حرب الريف التحريرية أيضا نجد الفقيه محمد العبودي (1286هـ -1886م) والذي كانت له مشاركة فعالة إلى جانب الزعيم الريفي محمد بن عبد الكريم الخطابي، وقد كاتبه الزعيم مرارا في شأن الحرب وتنظيم قبائل غزاوة ورهونة وبني مسارة وبني مزكلدة، مما يدل على ما للفقيه من الكلمة المسموعة والاحترام لدى سكان المنطقة الجبلية، التي أنابته عنها مرارا في المهمات الصعبة[6].

ونجد أن الفقيه العبودي فاوض الحامية الفرنسية بوزان في شأن أسرى الحرب نيابة عن قبائل جبالة في فك أسرى المجاهدين، وكان من بين هؤلاء الأسرى الفرنسيين (كساكرلاKaskrala) الذي سقط بطائرته سنة 1926إثر إصابتها من قبل ابن الفقيه عبد

---

[1] - الوزاني محمد حسن: مرجع سابق ،ص 139.

[2] الوزاني محمد حسن: مرجع سابق ، ص: 140.

[3] –" la Pacification du Territoire d'Ouezzane," **in l'Afrique française**, trente septien Année N° 12 –décembre 1927. p : 514-515.

47أخ العرب محمد بن الطيب لحسن الوزاني: مرجع سابق، ص: 34.

48- البكاري عبد السلام، "**الوجيز في تاريخ وأعلام بني سمارة وعلاقة وزان وما والاها من قبائل جبالة**" (دراسة وثائقية تحليلية) ط 1، البوكيلي للطباعة والنشرالقنيطرة، 1997، ص 85.

4-نفسه ،ص35

الله العبودي قرب مدشر"عين قب" بوادي الخميس والذي يعد رافدا من روافد ورغة، ولكن مقابل تسليم الأسرى الفرنسيين إلى البعثة برفقة ضابط مغربي وهو الشريف مولاي الحسن الوزاني الذي عين بعد ذلك قائدا بقبيلة سطة ثم باشا بمدينة القنيطرة، بعد الاستقلال[1].

قدم الفقيه عبد الله العبودي الشيء الكبير للمقاومة المغربية بشكل عام والوزانية بشكل خاص، وتوفي رحمه الله سنة 1370هـ 1950م، وقبائل جبالة أحوج ما تكون إليه، ففقدت قبائل الريف الغربي بموته عالما كبيرا وقائدا من قواد حرب الريف التحريرية.

ولقد لعب أيضا الفقيه محمد بن العربي البقالي أيضا دورا كبيرا في الحرب الريفية من خلال أفكاره التي جعلت بني مسارة تقف في وجه فرنسا بعد سقوط أجدير سنة كاملة[2].

أما فيما يخص أحداث سنة 1952 وخاصة يوم 16 دجنبر 1952، حيث ألقت السلطة الفرنسية القبض على جماعة من خيرة فقهاء القبلية ورجالها الأشاوش، غير أن الفقيه كان من بين الذين نجوا من القبض، ولكنه "منع من إعطاء الدروس بمسجد أولاد بسيكة ومنع الكثير من الطلبة القادمين إلى زومي من مناطق أخرى للدخول إلا بإذن خاص، وكان هذا بمثابة رد فعل لامتناع الفقيه عن وظيفة القضاء والتدريس الرسمي. ولم تقف الأمور عند هذا الحد، بل ألقت السلطات الفرنسية القبض على ثلة من الطلاب الذين ينحدرون خارج المنطقة، وزجت بهم في سجن زومي لمدة ثلاثة أشهر[3] حيث كانت النتيجة أن الفقيه يمكنه تدريس طلاب المنطقة وحدهم ويمنع من إعطاء الدروس للطلاب الخارجين عن المنطقة مهما كانوا إلا بإذن من السلطة المحلية.

وتعد وزان من بين المدن الإستراتيجية في الخطة العسكرية، نظرا لموقعها الإستراتيجي وأيضا من بين المدن الحدودية والفاصلة بين الاحتلال الإسباني والفرنسي. و قد عرفت أيضا مدينة وزان مقاومة مسلحة خلال سنوات 1951-1955 حيث شارك المقاومون بشكل فعال في المقاومة المحلية والوطنية، كما كانت للمنطقة صلة وصل بين مناطق جبالة وباقي مدن المغرب الشمالية والجنوبية وأنها حضنت الخلايا السرية وجلبت السلاح وصدرته إلى المقاومين وخاصة إلى مدينة الدار البيضاء وسلا، وفي الفترة الممتدة بين1951-1955 كانت بوزان[4] عديد من الخلايا من بينها:

أ – خلية مدينة وزان

1- الرواعي العلمي	7- عبد السلام السريفي
2- الرواعي محمد	8- الفركالي عبد الله الاغزاوي
3- الرواعي فاطمة	9- البردعي أحمد
4- العمراني محمد عبد الوارث	10- ملك الله محمد
5- العلاوي ثريا	11- العياشي البراق
6- صفية بن أحمد	

[1] – البكاري عبد السلام: مرجع سابق، ص: 85.

[2] – **جريدة العلم**، العدد 9798، 1997، ص: 1.

[3] – ، ص البكاري عبد السلام، "**الوجيز في تاريخ وأعلام بني سمارة وعلاقة وزان وما والاها من قبائل جبالة**"،مرجع سابق، ص86

[4] – البكاري عبد السلام، مرجع سابق، صص 175-180

ب– خلية بني أحمد

1– الرواعي أحمد	8– العياشي بن الفقيه الريفي
2– البقالي عبد السلام	9– المعطي البقالي
3– الرواعي أحمد العياشي	10– العزوزي أحمد بن العربي
4– الإدريسي عيسى	11– عبد السلام الفاطمي
5– المجاهد عبد السلام	12– محمد الغالي الريفي
6– عبد السلام السماتي	13– محمد الحسين الريفي
7– عبد السلام بن محمد	14– الطاهري عبد السلام

ج– خلية معسكر القلة

1– الرحموني أحمد	7– لحسن الكنوني
2– القسطيط محمد	8– عبد الله المترازي
3– الماجي محمد	9– أحمد الخيلي
4– الرحموني محمد	10– الحسين الخيلي
5– بوعلي المختار	11– عبد السلام الخيلي
6– سلمون أحمد الصادق	12– خربوش محمد

د– خلية مدينة القصر الكبير

1– الجيلالي المسكيني (الحلوى)	6– بلوق عبد العزيز
2– المختار (ع) السريفي	7– محمد المصباحي
3– محمد الغزيوني	8– أحمد الأغفزاوي
4– الوكيلي ميمون	9– عبد السلام التمسماني
5– الوكيلي ميمون	10– أحمد التمسماني

هـ خلية قبيلة اغزاوة

1– محمد بن المختار	4– عبد السلام بن عائشة
2– محمد الفراحي	5– عبد السلام الغميري1
3– أحمد بن الفقيه سي علي	

مصادر السلاح

هؤلاء الرجال الآتي أسماهم المزودون الحقيقيون لخلايا المقاومين بوزان ونواحيها بالسلاح نجد ما يلي[1]:

جدول رقم 2: **لائحة المزودين لخلايا المقاومة بالسلاح في وزان**

الرقم	الاسم	العنوان	رقم البطاقة أوالملف
-1	الرحموني أحمد محمد	شارع الشرطة رقم 4 القصر الكبير	9 .542
-2	القسطيط محمد	شارع الحسن السويسي رقم 108 القصر الكبير	9.535
-3	الماجي محمد	شارع الشرطة رقم 4 القصر الكبير	66 .352
-4	الرحموني محمد	شارع مولاي المهدي رقم 4 القصر الكبير	9 .544
-5	بوعي المختار	شارع مولاي المهدي رقم 4 القصر الكبير	66 .353
-6	سلمون أحمد	ادحوض قبيلة بني سيف	9.544
-7	لحسن الكنوني	خندق جنة قبيلة بني زكار	
			26.134

المصدر: **البكاري عبد السلام، الوجيز في تاريخ وأعلام مسارة وعلاقة وزان وما والاه من قبائل جبالة.**

جدول رقم 3: **أسماء ومكان المزودين بالسلاح**

الرقم	الاسم	المدينة
1	المعلم أحمد التساوي	بمدينة سلا
2	عبد العزيز الدرقاوي	بمدينة سلا
3	لحسن اليعقوبي	بمدينة الدار البيضاء
-4	المرحوم سرجان أحمد	بمدينة الدار البيضاء1

المصدر: **البكاري عبد السلام، الوجيز في تاريخ وأعلام مسارة وعلاقة وزان وما ولاه من قبائل جبالة.**

[1] – البكاري عبد السلام، مرجع سابق، ص 177.

جدول رقم 4: قائمة المقاومين المسجلين بجميع الخلايا السرية والذين هم تحت مسؤولية :احمد الرواعي [1].

الخلية الأولى بوزان

الرقم	الاسم	العنوان	رقم الملف	رقم البطاقة
1	الراوعي العلمي	مدينة وزان	404 .964	1 .363
2	الرواعي محمد	مدينة وزان	404 .962	1 .361
3	الرواعي فاطمة	مدينة وزان	.....	.....
4	العمراني محمد عبد الوارث	مدينة وزان	20 .623	.....
5	العلاوي تريا	مدينة وزان	.....	.....
6	صفية بنت أحمد	مدينة وزان	.....	.....
7	عبد السلام السريغي	مدينة وزان	.....	.....
8	الفركالي عبد الله النحراوي	مدينة وزان	413 .837	17 .366
9	البردعي أحمد	مدينة وزان	.....	.....
10	ملك الله محمد	مدينة وزان	.....	.....
11	العياشي البراق	مدينة وزان	.....	.....

الخلية الثانية بالرهونة

الرقم	الاسم	العنوان	رقم الملف	رقم البطاقة
12	الرواعي أحمد	بني أمحمد–الرهونة	.....	.....
13	البقالي عبد السلام	بني امحمد الرهونة	418.364	18.923
14	الرواهي أحمد العياشي	بني امحمد الرهونة	.....	.....
15	الإدريسي عيسى	بني امحمد الرهونة	.....	.....
16	المجاهد عبد السلام	بني امحمد الرهونة	20.671	.....
17	عبد السلام السماني	بني امحمد الرهونة	.....	.....

[1] – البكاري عبد السلام، مرجع سابق، صص: 178-179-180.

18	عبد السلام بن محمد	بني امحمد الرهونة	.....	.....
19	المعطي البقالي	بني امحمد الرهونة	.....	.....
20	العزوزي أحمد العربي	بلوطة الرهونة	.....	.....
21	العياشي بن الفقيه	ريفة الرهونة	20.636	.....
22	عبد السلام الفاطمي	ريفة الرهونة	.....	.....
23	محمد الغالي	ريفة الرهونة	.....	.....
24	محمد الحسين	ريفة الرهونة	.....	.....
25	الطاهري عبد السلام	ريفة الرهونة	.....	.....

الخلية الثالثة بالقلة

الرقم	الاسم	العنوان	رقم الملف	رقم البطاقة
26	الرحموني أحمد	القصر الكبير	409.907	9.542
27	القسطيط محمد	القصر الكبير	409.303	9.535
28	الماحي محمد	القصر الكبير	66.352	.....
29	الرحموني محمد	القصر الكبير	68.034	.....
30	بوعلي المختار	القصر الكبير	66.353	.....
31	سلمون أحمد	بني سيف	409.109	9.535
32	لحسن الكنوني	بني زكار	66.134	.....
33	عبد الله المترازي	بني زكار	26.147	.....
34	الخيلي أحميدو	بني زكار	66.341	.....
35	الخيلي الحسين	بني زكار	66.348	303.730
36	الخيلي عبد السلام	بني زكار	66.342	606.727
37	خربوش	تطوان	.....	.....

وقد تعرض عدد من السكان للاعتقال أثناء احتفالهم بعيد العرش بوزان سنة (1951-1955) حيث استدعي أحمد بن محمد الجناتي ومحمد بن عبد الوارث العمراني وأحمد فيفي والتهامي العمراني وعلال بن القاضي وإدريس بن أحمد الوزاني وأحمد الزروالي، ومحمد بن الحاج العربي وعبد الله الحبوسي، ومحمد بن طامة وأحمد الدرقاوي وأحمد القويمي، وجمال اللواح، وتعرضوا للتهديد والوعيد من الإدارة الفرنسية، حيث أطلق سراحهم، ثم استدعوا مرة أخرى يوم الأربعاء، من إدارة الأمن الفرنسي بوزان وكان ذلك لاستفزاز أهل وزان على احتفالهم بعيد العرش[1].

ويضاف إلى ذلك اعتقالات جديدة من خلال دعوة المراقب الفرنسي لجماعة من المحتفلين بعيد العرش إلى إدارة الأمن، وضربوا بالسياط وصفعوا، زيادة على شتمهم، وهؤلاء السادة هم: محمد بن ياسين بائع جريدة العلم، عبد الرحمان بونجار سيدي عبد السلام بن المامون، عبد الله بن الحاج الناييد، بومديان عبد الله القبيل، عبد الله الأغزاوي، وقد أطلق سراحهم بعد أن مكثوا في ضيافة الأمن[2]، لكن استثني عبد الله القبيل الذي بقي في السجن، أما الأغزاوي، فقد أطلق سراحه ونودي عليه من جديد وصار يلاقي أنواع التعذيب، وفي يوم الخميس الموالي، عادت حركة الاعتقالات، فألقي القبض على كل من محمد بن عبد الوارث العمراني، متعهد جريدة العلم، وأحمد بن عبد السلام الغزاوي، والميلودي بونجار، ومحمد مويلك وعبد السلام جطينط، وعبد السلام حريرة، ومنعوا بعد اعتقالهم من الاتصال بأي أحد، كل هذا لأنهم احتفلوا بعيد العرش[3].

وقد انضافت اعتقالات جديدة "أخبرناكم في مراسلة بموجة الاعتقالات التي تعرضت لها وزان بعد عيد العرش، كما نظن أن هذه الموجة ستقف عند هذا الحد الذي أخبرنا به، ولكن السلطة عادت من جديد، فألقت القبض على كل من عبد الرحمان بن التهامي المدني وعبد الله بن العربي المراكشي، وعلال بن الحاج المراكشي، ومحمد بن محمد، كما ألقي القبض على بعض التلاميذ، كما تضيف الجريدة أيضا "وعلمنا بعد ذلك أن إدارة الشرطة استدعت السيد بن أحمد المعيد وأحمد اللوكماني، هذا فيما يخص وزان، أما فيما يخص ناحيته فقد بلغنا خبرإلقاء القبض على عبد الله بن الحسن بمدشر الحمارة بقبيلة مصمودة، وعلى أحمد بن رقية من مدشر تملة من قبيلة بني مسارة وعلى عبد السلام البقالي بقبيلة غزاوة"[4].

خاتمة:

نستخلص انطلاقا من هذا كله ان فرنسا استطاعت احتلال وزان بطرق متعددة عسكرية وسياسية مستفيدة من امكانياتها العسكرية القوية، تعاون أيضا بعض الزعماء المحليين معها رغم المضايقات التي تعرضت لها في البداية من طرف ألمانيا بدعمها للمقاومين. ولكن هل استطاعت فرنسا رغم احتلال وزان بحكم موقعه الجيوستراتيجي واعتباره منطقة جبلية أن تجد صعوبة في مواجهة المقاومة وأن تبسط نفوذها على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية؟ وهل حافظت على دورها العسكري باعتبارها منطقة حدود بين المناطق المحتلة من قبلها وتلك المحتلة من قبل إسبانيا في الشمال المغربي؟.

[1] – **جريدة العلم**، السنة 17 العدد 2133 أبريل 1952، العمود 7، ص: 3.

[2] – نفسه.

[3] . جريدة العلم، العمود7 السنة 17 العدد 2133 أبريل 1952، ص3

[4] – جريدة العلم ،العمود 6، 1952/11/30، عدد 1986، ص 3

العرف من منظور التاريخ المدرسي:
ظهير 16 ماي 1930 أنموذجا

الدكتور فريد العماري
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة فاس مكناس
المملكة المغربية

الملخص

تحاول هذه الورقة العلمية رصد وتتبع الإطار العام للتصور الذي شكلته الكتب المدرسية للتاريخ عن العرف، خاصة في ظل كونها من أماكن الذاكرة التي يتم من خلالها تشكيل الوعي الجمعي وإعادة بنائه. يأتي ذلك في ظل التوتر الذي يميز العلاقة بين العرف والشرع الإسلامي، ليس فقط على مستوى تصورات المعرفة التاريخية التي تقدمها هذه الكتب، وإنما أيضا لكون الذاكرة الجماعية التي حاولت النخبة السياسية المغربية بناءها في فترة الثلاثينات من القرن الماضي، عملت على جعل مسألة العرف، متمثلة في ظهير 16 ماي 1930، إحدى الأسباب التي تم بفضلها استنهاض النخب المغربية لتوحيد صفوفها، والوقوف في وجه المستعمر وسياساته العرفية–التفريقية.

على هذا الأساس، تحاول هذه الدراسة تتبع معالم الصورة التي ترمي الكتب المدرسية للتاريخ ترسيخها في ذاكرة التلاميذ عن العرف، ونوع المقارنة التي تعمل على الترويج لها بخصوص علاقة المجتمع المغربي بكل من الشرع الإسلامي والعرف المحلي، وقد اتخذت من ظهير 16 ماي –أو ما يسمى في الخطاب التاريخي المدرسي"بالظهير البربري"– مثالا على ذلك، نظرا للدور الذي حظي به داخل خطاب هذه الكتب، وفي الوعي التاريخي الجمعي للمغاربة، ولكونه أيضا يشكل حدثا سياسيا بارزا، من منظور كل من المعرفة التاريخية المدرسية، والنخبة السياسية المغربية المعاصرة.

الكلمات المفاتيح: العرف، التاريخ المدرسي، ظهير 16 ماي 1930، الذاكرة الجماعية، الوعي التاريخي.

أولا: التأطير المنهجي

1. أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة في محاولة تتبع وتحديد الصورة التي رسمتها المعرفة التاريخية المدرسية للعرف، والوقوف على الكيفية التي تم بها إدراجه في الكتب المدرسية للتاريخ، والغايات من وراء ذلك. وتعمدت الدراسة مقاربة ظهير 16 ماي 1930 بوصفه أنموذجا لتعامل هذه الكتب مع العرف، ونظرا للدلالات التاريخية التي يحملها، ليس فقط على مستوى المعرفة التاريخية، بل كذلك ضمن الأطر الخاصة بالذاكرة الجماعية للمغاربة.

2. إشكالية الدراسة

لا مرية أن ليس هناك مجتمع تاريخي بدون خطاب تاريخي يساعده على موقعة نفسه زمانيا ومكانيا، ويحدد هويته وذاكرته الجماعية، بما يتناسب والتوجهات العامة التي تحكم الجماعة ثقافيا واجتماعيا وسياسيا. فكل خطاب تاريخي يشكل إطارا فكريا

يعمل على تكوين العقلية الجماعية لأفراد المجتمع[1] وتوحيد ذكرياتهم عن الماضي. وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة التمييز بين التاريخ العلمي والتاريخ من منظور إيديولوجي، حيث يكون الاهتمام، حسب المنظور الإيديولوجي، منصبا بالأساس على نقل الصورة التي تريدها الدولة، بغية الحفاظ على وئام الجماعة وانسجامها والإيمان بقيمها ومبادئها، وليس بالضرورة أن يكون مركزا على الواقع الموضوعي للأحداث ونسبيتها. ومنه فإن التاريخ كذاكرة جماعية، يساهم في استمرار وديمومة الهوية الوطنية، وهو نفس الأمر بالنسبة لكتب التاريخ المدرسي، فهي تساهم، من جهتها، في بناء هذه الهوية وتشكيل وعي الناشئة بالماضي، وتمكينهم من تفاصيل ومعالم الذاكرة الجماعية للأمة[2].

يجمع الباحثون والمهتمون بديدكتيك التاريخ على أن الكتب المدرسية للتاريخ تشكل أداة ووسيلة هامة لإثارة وتنمية الشعور الوطني والقومي، وتمرير خطابات وتصورات عن الذات وعن الآخر، تتولد عنها مواقف وانفعالات مثل الانبهار، أو الإعجاب، أو الكراهية...وغيرها ، لذلك عادة ما يعطى الامتياز للتاريخ؛ رغبة في إضفاء نوع من الاستمرارية ع لى الهوية الوطنية، وعلى التمثلات التي تروج لها الذاكرة الجماعية، وهو ما يجعل من البرامج والمقررات الدراسية فضاء لتنظيم الذاكرة الجماعية وتقديم الماضي بشكل انتقائي ومستهدف، عن طريق استهداف تنظيم الأحداث المنتقاة انطلاقا من وجهة نظر إيديولوجية للسلطة السياسي ة المهيمنة. ينتج عن هذا التوجه تهميش ما لا يستجيب للاهتمامات في إطار السيرورة التاريخية، وجعل الحاضر مدخلا لفهم الماضي، وهو عكس التوجه السائد في الدول الأوروبية، مثلا، والمتمثل في ترتيبهم وتنظيمهم لتاريخهم بشكل يجعلهم يقرؤون فيه المنطق والعقل، فيكتسبون نظرة على المستقبل تقوم بدورها على المنطق والعقل.

من هذا المنطلق فالتاريخ المدرسي دائما ما يستحضر أحداث الماضي، ويصوغها في قوالب تتماشى ومقومات الذاكرة الجماعية الرسمية والهوية الوطنية، الأمر الذي يؤدي إلى تقديم قضايا تاريخية وتأويلها بالكيفية التي تخدم به التوجه الرسمي للدولة. وتعد مسألة العرف إحدى القضايا التي عمل التاريخ المدرسي على "فبركتها" وتقديمها بالشكل الذي يتوافق والتصور الرسمي. ويعتبر ظهير 16 ماي 1930 مثالا واضحا على هذا التوجه داخل الكتب المدرسية للتاريخ، إذ أن الكيفية التي يتم تقديمه بها تستجيب لخصوصيات الذاكرة الجماعية الرسمية والهوية الوطنية الضيقة، وتبتعد بالتالي عن جوهره التاريخي.

تبعا لذلك، يمكن التأكيد على وجود مفارقة بين ما يعرفه المجتمع من دينامية، وما يشهده التاريخ الأكاديمي من تطورات، من جهة، وبين واقع الخطابات والمضامين التي تروج لها المعرفة التاريخية المدرسية، من جهة ثانية.

3. أسئلة الدراسة

تتوخى الدراسة الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما دلالات العرف داخل تصورات المعرفة التاريخية المدرسية؟
- ما التصور الذي تسقطه المعرفة التاريخية المدرسية على ظهير 16 ماي 1930؟ وهل حظي هذا الظهير بالمكانة التاريخية التي يستحقها داخل الكتب المدرسية للتاريخ؟
- كيف يمكن جعل القضية العرفيّة داخل كتب التاريخ المدرسي تستجيب لمقومات الذاكرة الجماعية المغربية بمختلف تلويناتها وتتماشى مع ما يعرفه التاريخ الأكاديمي من تطورات؟

---

[1] MAGALY Morsy (1978) ،- "Comment décrire l'histoire du Maroc", **B.E.S.M**, **Numéro 138–139**, P. 137.

[2] حسني إدريسي مصطفى (1983)، "حول الوظائف الإيديولوجية لتدريس التاريخ في المغرب"، عرض وتقديم تامر البشير، **مجلة الدراسات النفسية والتربوية**، العدد 3، ص. 138.

4. منهجية الدراسة

تبعا لطبيعة الأهداف التي تتوخى الدراسة تحقيقها، والمتمثلة في محاولة تحديد الصورة التي تروج لها المعرفة التاريخية المدرسية حول مسألة العرف، وغاياتها وأهدافها من وراء ذلك، فقد اقتضت الضرورة المنهجية اتباع خطوات محددة للاشتغال تمثلت في توظيف المنهج الوصفي التحليلي، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي؛ بهدف تتبع مجمل التلميحات التي قدمتها كتب التاريخ المدرسي عن العرف، من خلال التركيز، وبشكل مباشر، على ظهير 16 ماي 1930، نظرا لأنه يعتبر الحالة الفريدة التي استحضرت من خلالها هذه الكتب مسألة العرف.

5. مفاهيم الدراسة

أ. العرف

يعرف الجرجاني العرف بكونه "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضا لكونه أسرع إلى الفهم"[1]، وهو نفس التعريف تقريبا الذي جاء به ابن عابدين عندما اعتبره "ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة"[2].

يظهر من خلال التعريفين السابقين أن أهل الفقه يبحثون عن العرف من حيث إنه قاعدة تبنى عليها الأحكام العملية، جاعلين العقل كمصدر له دون أن يعمموا ذلك[3]، وهو ما يفيد أن ما يجري في الأقوال يجري في الأفعال التعاملية، بمقتضى صيغة العموم الواردة فيه، قائما في ذلك على استقرار الأمر في النفوس، وقبول الطباع السليمة له[4]. لقد دفع هذا التحديد بعض المتأخرين إلى تقديم تعريف آخر للعرف؛ حيث يؤكدون أن العرف "ما اعتاده الناس وساروا عليه في شؤون حياتهم"[5]، أي كل ما يتابع الناس فيه بعضهم بعضا سواء أكان مصدره العقل، أم الغريزة، أم مجرد الصدفة والاتفاق"[6].

ب. ظهير 16 ماي 1930

صدر هذا الظهير في 16 ماي من سنة 1930 تحت اسم "الظهير المنظم لسير العدالة في المناطق ذات الأعراف الأمازيغية التي لا توجد بها محاكم شرعية". وقد أسماه عبد اللطيف الصبيحي وزعماء الحركة الوطنية بالظهير "البربري". هذا الظهير استصدرته الإقامة العامة ووقعه السلطان، ونجد في نسخته الفرنسية أنه سمي بـ:

«Dahir du 16 Mais réglant le fonctionnement de la justice dans les tribus de coutume berbère non pourvues de mahkama pour l'application de chariâa»

وقد نشر في النسخة الفرنسية للجريدة الرسمية المغربية تحت عدد 918 بتاريخ 30 ماي 1930، وفي النسخة العربية للجريدة ذاتها تحت عدد 919 بتاريخ 6 يونيو 1930. وقد حمل هذا الظهير، الذي نشر على الصفحة الأولى للجريدة الرسمية، التسمية

---

[1]- الجرجاني علي بن محمد، **التعريفات**، ضبطه وصححه مجموعة من العلماء تحت إشراف دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1983، ص. 149.

[2]- ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، نقلا عن أبي الحافظ النسفي في كتابه المستصفى، مطبعة المكتبة الهاشمية، دمشق، ص. 112.

[3]- الجيدي عمر عبد الكريم (1982)، **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب**، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ص33.

[4]- نفسه، ص. 34.

[5]- نفسه، ص. 34 (الهامش رقم 22).

[6]- نفسه، ص. 34.

الآتية: "ظهير شريف يصبح بموجبه قانونيا مطابقا للأصول المراعية لسير شؤون العدلية الحالي في القبائل ذات العوائد الأمازيغية التي لا توجد بها محاكم مكلفة بتطبيق القوانين الشرعية".

وتبيّن من الجريدة الرسمية في نسختيها الفرنسية والعربية، مدى سخافة التصور الذي روج له زعماء الحركة الوطنية آنذاك، وفي مقدمتهم عبد اللطيف الصبيحي، الذين مارسوا التضليل والتخويف والترهيب من ظهير منظم للمحاكم ذات القواعد العرفية الأمازيغية بما فيها بعض القبائل الناطقة بالعربية، والتي كانت تحتكم إلى العرف الأمازيغي الضارب بعمقه في الثقافة القانونية لشمال إفريقيا. كما تأكد للمؤرخين الموضوعيين أن الهدف من هذه التصورات التي روجت لها جماعة عبد اللطيف الصبيحي ومن معه هو ابتزاز السلطات الفرنسية والسلطان محمد بن يوسف من أجل تحقيق مزيد من المكاسب والمطالب الضيقة التي تسعى الطبقة المدينية إلى تحقيقها خدمة لمصالحها الشخصية[1].

ثانيا: العرف من منظور المعرفة التاريخية المدرسية: ظهير 16 ماي 1930

أ. الظهير وتمزيق وحدة الشعب المغربي

تتلخص الفكرة الرئيسة التي تروج لها هذه الكتب في أن الظهير استهدف "تمزيق وحدة الشعب المغربي، بخلق تفرقة عرقية بين عناصره"[2]، وكرس سعي سلطات الحماية الفرنسية لإنشاء قضاء عرفي أمازيغي مستقل تمام الاستقلال عن القضاء المغربي الإسلامي، وإخضاع جزء كبير من البلاد لاختصاصات القضاء الفرنسي، كخطوة أولية لإبعاد الأمازيغيين عن ملة الإسلام تمهيدا لفرنستهم وتنصيرهم[3].

استندت كتب التاريخ، لتعزيز هذا التصور، إلى مقتطفات من هذا الظهير لإبراز مدى خطورته على وحدة الشعب المغربي وتآخيه. وقد اعتمدت، ديدكتيكيا، على فقرات منه، فركزت على الفصول: الأول، والثاني، والثالث، والخامس، والسادس، والسابع، بينما تغاضت عن الفصلين الرابع والثامن، وإن كان ذلك متباينا من كتاب إلى آخر حسب الطبعات وتوالي الإصدارات.

يبدو من خلال قراءة أولية لمضامين الكتب المدرسية للتاريخ وهي تقدم ظهير 16 ماي 1930، أنها تحاول تمرير خطاب ذي طابع إيديولوجي هدفه خدمة الذاكرة "النخبوية"، واستبعاد ذاكرات أخرى لها علاقة مباشرة بهذا الظهير، وهي أساسا الذاكرة الأمازيغية وذاكرة المستعمر الفرنسي، لأن ظهير 16 ماي 1930 ليس شأنا خاصا بالحركة الوطنية وحدها، وإنما هو كذلك بالنسبة للسلطان الذي وقعه، والسلطات الاستعمارية الفرنسية التي سهرت على تنفيذ مضامينه، والقبائل ذات العوائد «البربرية» التي استهدفها.

لذلك حاولت الكتب المدرسية الجديدة استثمار مخرجات وتوصيات النقاش العمومي الواسع الذي عرفته في العقود الأخيرة الساحة السياسية والثقافية بالمغرب، وإن كان خطابها موشوما بالتصورات نفسها التي روجت لها الكتب السابقة. لعل من أبرز

---

[1]- الركيك المحند، **ظهير 16 ماي المنظم للأعراف الأمازيغية 1930 –المسمى بهتانا ب الظهير "البربري–"**، جريدة العالم الأمازيغي (الموقع الإلكتروني)، نشر بتاريخ 27 ماي 2022، (تاريخ الاطلاع 15 غشت 2022)، على الرابط الإلكتروني التالي:
(https://amadalamazigh.press.ma/ظهير-16-ماي-المنظم-للأعراف-الأمازيغية-1930/)

[2]- المملكة المغربية وزارة التربية الوطنية، **كتاب التاريخ للسنة الثالثة الثانوية (جميع الشعب)**، دار الرشاد الحديثة، البيضاء، الطبعة الأولى 1989، ص 121.

[3]- المملكة المغربية وزارة التربية الوطنية، **كتاب التاريخ للسنة الثالثة الثانوية (جميع الشعب)**، دار الرشاد الحديثة، البيضاء، الطبعة الأولى، 1996، ص. 144.

المؤشرات الدالة على ذلك استمرار توظيفها لمفهوم "الظهير البربري" بدل تسميته الأصلية: «ظهير 16 ماي 1930 المنظم لسير العدالة في القبائل ذات الأعراف الأمازيغية التي لا تتوفر على محاكم لتطبيق الشرع».

يوضح هذه المسألة كون اصطلاح "الظهير البربري" كان المصطلح الوحيد المستعمل في الكتب المدرسية: تاريخ العالم في القرن العشرين للسنة السابعة الثانوية 1985، والتاريخ للسنة الثالثة الثانوية 1989، والشامل في التاريخ[1] الذي اعتمد بعد الميثاق الوطني للتربية والتكوين، بينما اصطلاح "ظهير 16 ماي 1930"جنبا إلى جنبا مع اصطلاح "الظهير البربري" نجده في كل من كتاب التاريخ للسنة الثالثة الثانوية الذي صدر سنة 1996، وكتاب الجديد في التاريخ[2]، ثم كتاب في رحاب التاريخ[3].

يمكن تفسير هذا التحول بعوامل كثيرة مرتبطة بالانفراجات السياسية والحقوقية والانفتاح على المكون الأمازيغي الذي عرفته السياسات العمومية المغربية مع نهاية القرن العشرين وبداية الألفية الثالثة، وهو ما تم تتويجه بإنشاء المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية سنة 2001، وهيئة الإنصاف والمصالحة[4]سنة 2004، وما واكب ذلك من إصلاحات في القضاء (مدونة الأسرة) والتعليم (الميثاق الوطني للتربية والتكوين). وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن كتاب الشامل شكل الاستثناء بالنسبة للكتب المدرسية المعتمدة منذ 1996، فهو الوحيد الذي اعتمد اصطلاح "الظهير البربري" دون غيرها، بينما استعمل مفهوم "الظهير" مرتين، مع الإشارة إلى تاريخ صدوره، ودون اعتماد اصطلاح "ظهير 16 ماي 1930".

بيد أن التحول الذي عرفته هذه الكتب المدرسية لم يتجاوز مستوى إضافة اصطلاح "ظهير 16 ماي 1930" جنبا إلى جنب مع مفهوم "الظهير البربري"، والحال أنه لا يزال يقدم باعتباره ظهيرا استهدف تمزيق وحدة الشعب المغربي بخلق تفرقة عرقية بين الأمازيغ والعرب، وتحويل الأمازيغ إلى الديانة المسيحية، على الرغم من أن هناك جوانب أخرى مهمة تطرق لها الظهير، مثل: قضية "العرف"، ما دام جوهره هو الاعتراف بالعرف القضائي الأمازيغي، وتأكيد استمراريته في مجال الأحوال الشخصية والمخالفات الفردية.

ب. التناول المدرسي لظهير 16 ماي 1930 ومسألة تغييب العرف

لا مرية أن "الأعراف مقبولة ومعمول بها "[5] في عدة مناطق بالمغرب، إبان فترة الحماية الفرنسية وقبلها وبعدها، ليس فقط على مستوى القبائل الأمازيغية، وإنما على مستوى مختلف القبائل والمناطق المغربية. كما تعتبر في المذهب المالكي، وهو المذهب الرسمي للمغاربة منذ عهد الدولة الإدريسية، أحد المصادر الأربعة للتشريع الإسلامي إلى جانب القرآن والسنة والإجماع، شريطة ألا تتناقض في جوهرها مع القرآن الكريم والسنة النبوية[6]، إذ تحظى بمكانة متميزة لدى فقهاء المالكية، وقد استدلوا على ذلك بالعديد من الآيات

---

[1]– لخصاصي المصطفى وآخرون، **الشامل في التاريخ** للسنة الثانية من سلك البكالوريا (كتاب التلميذ والتلميذة)، الناشر الأطلسي، الطبعة الثانية 2008-2009.

[2]– الحمومية علي وآخرون، **الجديد في التاريخ** للسنة الثانية من سلك البكالوريا (كتاب التلميذ والتلميذة)، دار نشر المعرفة، طبعة 2015.

[3]– قادري محمد وآخرون، **في رحاب التاريخ**، السنة الثانية من سلك البكالوريا (كتاب التلميذ والتلميذة)، مكتبة السلام الجديدة والدار العالمية للكتاب، الدار البيضاء، طبعة 2015.

[4]– هيئة الانصاف والمصالحة: لجنة وطنية مغربية للإنصاف والحقيقة والمصالحة، تمّ إحداثها في 7 يناير 2004 بناء على قرار ملكي بالموافقة على توصية صادرة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وهي ذات اختصاصات غير قضائية في مجال تسوية ماض ي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إضافة إلى البحث عن الحقيقة والتحرّي وتقييم الضرر والتحكيم والاقتراح.

[5]– المساري محمد العربي، **المغرب خارج سياج الحماية؛ العلاقات الخارجية للحركة الوطنية**، منشورات عكاظ الرباط، المغرب، ص .92.

[6] – نفسه، ن. ص.

والأحاديث التي استحسنت العمل بها مادامت متوافقة مع الشريعة الإسلامية[1]. في الإطار ذاته، يرى جمهور العلماء أن مصادر التشريع الإسلامي نوعان: أصلية وتبعية؛ تنحصر الأولى في الكتاب والسنة والإجماع، بينما الثانية عد منها الأصوليون: القياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف...[2]. ومن ثم أقر بعض السلاطين الأعراف وأصدروا في شأنها ظهائر كثيرة، من أبرزها "الظهير الحسني الصادر في شأن الأعراف الجنائية بزمور الشلح"[3].

يتضح، بناء عليه، أن مسألة الأعراف عند القبائل المغربية لم تكن مرفوضة، جملة وتفصيلا، من السلطات الحاكمة، بل كانت حاضرة في تدبير العديد من الجوانب الحياتية اليومية. كما أن "فيها ما هو صالح –في الجملة–يساير التشريع الإسلامي ولا يتناقض معه، ولا يهدم أصلا من أصوله. وفيها ما هو جائر فاسد يخالف النصوص القطعية التي أتت بها الشريعة الإسلامية"[4]. من هذا المنطلق، كان على المعرفة التاريخية المدرسية أن تعمل على تقديم ظهير 16 ماي 1930، باعتباره وثيقة تاريخية مهمة هدفها جعل التلميذ قادرا على فهم السياق الذي صدر فيه، والنتائج المترتبة عنه. وهو ما يقتضي دراسته في ذاته عبر تفكيك مضامين فصوله وتفاصيل فقراته، وإخضاعها جميعا لميزان التحليل والنقد، وليس بالصيغة التي جعلت منه أداة إيديولوجية توظف لخدمة غايات سياسية محددة أفرزتها التطورات التاريخية والسياسية التي ع رفتها الحركة الوطنية إبان نشأتها وعلاقتها بالسلطان.

يدفع هذا التصور التلميذ إلى تبني ذهنية خاصة قوامها أن الاستعمار الفرنسي بحث، منذ بداياته الأولى في المغرب، عن السبل الممكنة لخلق التفرقة العرقية والعنصرية بين الإخوة المغاربة (الأمازيغ والعرب)، وعزل المجتمع الأمازيغي، وإلحاقه بالمنظومة القضائية والدينية والثقافية للمستعمر، مع ما يعنيه ذلك من إشارة قوية إلى السياسة الاستعمارية الخبيثة ونواياها السيئة بالمنطقة. كما يضع هذا التصور التلميذ في موقف إيجابي مع مبادئ الحركة الوطنية وقادتها، لاسيما وهي تعزز موقفها وموقعها برد الفعل الفوري والآني لأعضائها المندد بالظهير الذي استهدفت به سلطات الحماية تمزيق وحدة الشعب المغربي المعروف بالتآخي والتضامن.

أما نعت الكتب المدرسية لظهير 16 ماي 1930 بـ"الظهير البربري" فقد جعل منه عملا قانونيا، كما ذهب إلى ذلك الباحث موريف علي، وكأنه ظهير أسهم الأمازيغ في إصداره، أو على الأقل تعاونوا مع الجهات التي أصدرته. لاسيما أنه خرج في الفترة الكولونيالية يحمل نظرة سلبية تبدو للبعض كونه تشريعا استعماريا أكثر منه تشريعا محليا متجذرا وعريقا في المخيلة والواقع الاجتماعيين[5]. يخفي هذا التصور وراءه مسألة أساسية تتمثل في تنظيم المنظومة القضائية بالمغرب وتقسيمها وتوجيهها في اتجاه إعطاء الأولوية للشريعة الإسلامية على حساب القانون العرفي، على الرغم من التجذر التاريخي والمكانة المتميزة التي يحتلها داخل المجتمع القبلي المغربي، متحاشيا بذلك ذكر "استقلالية الجماعات السكانية والكونفدراليات القبلية والمجموعات الترابية عن القرارات والتوجهات المركزية، بهدف تسييج القوانين الوضعية الأمازيغية ومكونتها ووظائفها الاجتماعية والسياسية ضمن خانة النسيان، ودفعها للاندثار من مجال الذاكرة الجماعية المغربية، وتعويضها تدريجيا بمنظومة قانونية وتشريعية من شأنها تقويض السلطات المادية والرمزية لهذه الجماعات، بعد أن كانت تلك القوانين مجالا آهلا لضمان تدبير شؤونها وفق ما يخدم مصالحها الحيوية"[6]، وإن كان للإدارة

---

[1]– الجيدي بن عبد الكريم عمر، **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب**، م. س.، صص .53 –90.

[2]– نفسه، ص .9. (مقدّمة الكتاب)

[3]– نفسه، ص .237.

[4]– نفسه، ص .253.

[5]– موريف علي، **تدريس التاريخ وبناء الهوية الوطنية؛ مساهمة في التحليل السوسيوتربوي للخطاب التاريخي المدرسي بالمغرب (السلك الثانوي الإعدادي)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التربية، كلية علوم التربية بالرباط، نوقشت بتاريخ 13 يونيو 2015، ص .375.

[6]– نفسه، ص. 374.

العرفية دور كبير في تنظيم وحل وتوظيف الأعراف والقوانين المحلية في تسيير الفعل القضائي وتدبير شؤون الأهالي، وأن هذه المحاكم كانت في بعض المناطق فقط، ولا تتنافى مبادئها والقضاء الشرعي، بل تتكامل معه[1].

جاء تبني الحركة الناشئة لهذا التوجه الرافض للظهير في سياق تاريخي حساس تمثل في قضاء السلطات الاستعمارية على أغلب المقاومة المسلحة وإخضاع أغلب مناطق المغرب، لذلك رأت الحركة في هذا الظهير فرصة قوية لكسب الجمهور والتحول إلى حركة سياسية منظمة جماهيرية متجذرة في المجتمع. وقد وظفت في ذلك خطابا دينيا مكثفا، تمثل في قراءة اللطيف، وهو من الطقوس الطرقية العريقة التي كانت تحاربها سابقا النخبة الوطنية[2].

ج. ظهير 16 ماي 1930 بين التنصير وقراءة اللطيف في الكتب المدرسية للتاريخ

جعلت الكتب المدرسية للتاريخ ظهير 16 ماي 1930 الحدث الذي "أشعل... فتيل المقاومة السياسية"[3]، وساهم في "توحيد صفوف الحركة الوطنية الناشئة... فعمت المدن المغربية حركة احتجاج واسعة، واجتمع الناس رجالا ونساء وأطفالا في المساجد لقراءة اللطيف. كما توجه إلى الرباط وفد يمثل الشعب المغربي، فرفع إلى السلطان الجديد شكاويه واحتجاجاته على السياسة البربرية وظهيرها"[4]. بهذا يكون الظهير "البربري"، وفق ما تضمنته هذه الكتب، أحد أهم الأسباب التي أدت إلى نشوء الحركة الوطنية السياسية[5]، التي كان لها الفضل، بدعم من السلطان، في الوقوف والتصدي للسياسة الاستعمارية واسترجاع المغرب استقلاله وحريته. يشير كتاب "الجديد في التاريخ"، في هذا الصدد، إلى أن "الضمير الوطني قد وجد في «الظهير البربري» اللواء الذي مكنه من التعبير عن إرادته المتمثلة في رفضه العلني لنظام الحماية بصفة مكشوفة لا بالصفة المستترة كما كان الأمر قبل 16 ماي 1930"[6]. لكن إلى أي حد يمكن اعتبار المقاومة المسلحة التي استعملت البارود والنار في مواجهتها للعدو ورفضها للحماية عملا مستترا؟

فيما يتعلق بإشارة الكتب المدرسية للتاريخ إلى أن المحتجين كانوا يرددون "اللطيف" داخل المساجد احتجاجا على السياسة "البربرية" لسلطات الاحتلال، فيبدو أنها عملت على الربط بين فعل الدعاء في المساجد وظهير 16 ماي، بما يجعل المتعلم يتصور أن قراءة اللطيف، بوصفه أسلوبا احتجاجيا، مرتبط حصرا بهذا الظهير. ولم تستحضر في المقابل أن هذا النمط من الدعاء كان من العادات التي دأب المغاربة على اللجوء إليها "كلما نزل بهم بلاء كبير كالجفاف أو الجوع أو الأوبئة"[7]. فهل كان الظهير فعلا البلاء العظيم الذي كان وراء دعاء اللطيف أم كان فقط الشجرة التي تخفي وراءها غابة الأحزان والمآسي التي عرفها المغاربة وقتئذ؟ لاسيما أن هذه الكتب قد تجنبت الإشارة إلى موضوع رفض السلطان لاحتجاجات الحركة الوطنية، وسكتت عن توجيهه خطابا بالمناسبة "تلي في المساجد يوم 11 غشت 1930، وأمر الصدر الأعظم الباشوات وخلفاءهم بتلاوته بصوت مرتفع وواضح حتى يدرك

---

[1]- الحاحي رشيد (2009)، "التصحيح والإنصاف من أجل المستقبل: الأمازيغ وتاريخ المغرب"، **مجلة وجهة نظر عدد مزدوج 40-41**، السنة الحادية عشر، ص .16.

[2]- الطاهري عبد العزيز (2016)، **الذاكرة والتاريخ؛ المغرب خلال الفترة الاستعمارية (1912-1956)**، تقديم جامع بيضا، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى. ص. 249.

[3]- **كتاب التاريخ 1996**، م. س.، ص. 142.

[4]- نفسه، ص. 144.

[5]- **كتاب في رحاب التاريخ**، م. س.، ص. 156، (و.3). المملكة المغربية، تاريخ العالم في القرن العشرين، للسنة السابعة الثانوية (جميع الشعب)، دار الكتاب، البيضاء، الطبعة الأولى 1985، ص. 125. كتاب التاريخ 1996، م. س.، ص. 142، وص. 144. كتاب التاريخ 1989، م. س.، ص. 122.

[6]- كتاب **في رحاب التاريخ**، م. س.، ص. 170 (و.2)

[7]- نفسه، ص .248.

الحضور معناه ويلتزموا بأوامره، وقد وصف فيه الظهير بكونه مجرد تدبير إداري، وذم الشباب على سوء عملهم وتغريرهم بالجماهير واستعمال الصلوات للتظاهر السياسي، فحرم اللجوء إلى المساجد للتجمعات السياسية "[1]. وقد عبر الصدر الأعظم عن هذا الموقف الرافض للاحتجاجات ضد الظهير، باعتباره أكثر المتشبثين به، بوصفه لهذه المظاهرات بـ"الوقاحة الفاسية"، كما منع الجرائد التي كانت تصدر بفاس، وتلك التي ترد إليها[2].

يضاف إلى ما سبق أن ظهير 16 ماي لم يكن يستهدف تنصير الأمازيغ، وخلق تفرقة عرقية بينهم وبين العرب؛ إذ لم تعرف فترة ما بعد 16ماي 1930 تسجيل "حالات تنصير أو تحالف مع المستعمر في الأوساط الأمازيغية التي عرفت بأوج المقاومة والتضحية، عكس ما حصل مع فئات أخرى في بعض المدن الوطنية"[3]، وتكفي الإشارة إلى معارك ما انفكت تشيد بها هذه الكتب من بينها "معركة بوكافر" التي حدثت سنوات بعد إصدار الظهير (13 فبراير-25 مارس 1933)، التي انتصرت فيها قبائل أيت عطا الأمازيغية بقيادة عسو أوبسلام على المستعمر الفرنسي وبعضا من معاونيه المغاربة، وإنما كان قانون منظما لسير العدالة بالقبائل ذات الأعراف البربرية، ويهم تنظيم المحاكم العرفية في المناطق التي تنعدم فيها المحاكم الشرعية. والمقصود بالقبائل ذات «العوائد البربرية» هي تلك القبائل ذات عادات وأعراف «بربرية»، وليس القبائل «البربرية»، كما يفهم من محتويات الكتب المدرسية بما يجعل تطبيق الظهير "يشمل القبائل التي تتكلم العربية ولها عادات (بربرية)، والعكس صحيح"[4].

رابعا: خلاصات واستنتاجات

يظهر أن الموقف الذي تعبر عنه الكتب المدرسية للتاريخ حول ظهير 16 ماي 1930 ما هو إلا مجرد قراءة تأويلية لمضامينه على ضوء معطيات السياق التاريخي والسياسي والثقافي والفكري لتلك الفترة من تاريخ المغرب[5]، وهو سياق انبثق عن "مقاربة وطنية مستقاة من إيديولوجية الحركة الوطنية المرتكزة على القومية العربية"[6]، وما يؤكد هذا الطرح هو تركيزها على مسألتين أساسيتين: التفرقة العنصرية، وتنصير الأمازيغ؛ في حين أظهر الواقع عكس ذلك. فظهير 16 ماي 1930 لم يكن وليد لحظته، أو فعلا اعتباطيا، كما تقدمه هذه الكتب، بل "سبقته، ومهدت له، ظهائر ونصوص تشريعية ومراسيم وقرارات وزارية ومذكرات تفصيلية، سرية وعلنية، استهدفت جميعها، منذ ظهير 1914/9/11، مرورا بظهير 15 يونيو 1915، تأسيس محاكم عرفية ابتدائية واستئنافية في القبائل ذات الأعراف البربرية"[7]، وهو ما تغافلت عنه هذه الكتب، وحاولت القفز عليه عند استحضارها لهذا الظهير.

استبعدت كتب مادة التاريخ المدرسي من تصوراتها مساهمة السلطان في إصدار الظهير والتوقيع عليه، احترازا من السقوط في التناقض، طالما أنه استهدف تمزيق وحدة الشعب المغربي وخلق تفرقة عرقية بين أفراده، وهو ما يتنافى مع الصورة التي تقدمها عن

---

[1]- الطاهري عبد العزيز، **الذاكرة والتاريخ**، م. س.، ص .246.

[2]- أشهبيان عبد اللطيف (2015)، "خطاب الآخر في بعض خطابات رواد الحركة الوطنية في الشمال من خلال الخطب والرّسائل"، ضمن: **خطاب الذاكرة الوطنية: بحوث في الراهن والمشترك والمنسي وفي تشكلات الخطاب ووظائفه**، (ندوة)، منشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وجيش التحرير، الطبعة الأولى، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، المغرب، ص. 54. (بتصرف).

[3]- الحاحي رشيد، "**الأمازيغ وتاريخ المغرب**"، م. س.، ص .16.

[4]- البكري بن الر افة محمد (2018)، **التحليل اللساني للخطاب السياسي "خطاب الحركة الوطني المغربية" الرسمي من 1930 إلى 1942 موضوعا) دراسة في الأدب السياسي المناهض للحماية والاستعمار**)، ج.1، منشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وجيش التحرير، الطبعة الأولى، ص. 241 (الهامش رقم 2).

[5]- نفسه، ص. 377.

[6]- الطاهري عبد العزيز، **الذاكرة والتاريخ**، م. س.، ص. 244.

[7]- الجيدي عمر بن عبد الكريم، م. س.، ص. 241.

السلطان محمد بن يوسف عندما تصفه برمز الوحدة الوطنية وزعيم النضال الوطني. شكل ظهير 16 ماي 1930، كما يظهر في خطاب المعرفة التاريخية المدرسية، نقطة بداية العمل العلني للحركة الوطنية، التي اقتنعت حينئذ بضرورة تبني المقاومة السياسية، بعد أن أبانت المقاومة المسلحة عن فشلها وعدم جدواها من جهة، واعتبار الحراك السياسي نشاطا مكملا للمقاومة المسلحة ومنبثقا عنها من جهة أخرى. ويعد هذا الربط بين العمل المسلح والفعل السياسي، واعتبار الشق الثاني مكمّلا للأول خطابا رسميا لزعماء الحركة الوطنية، وهو الخطاب نفسه الذي تروج له كتب مادة التاريخ، مما يؤكد أن قالب الذاكرة المتحكم في صياغة مضامين هذه الكتب يستمد مرجعيته من الخطاب النخبوي الرسمي.

يبدو إذن من خلال عناصر التحليل السابقة أن الكتب المدرسية للتاريخ للسنة الثانية باكالوريا (السابعة/الثالثة الثانوية سابقا)، وهي تقدم ظهير 16 ماي 1930، عملت على تمرير وترويج مضامين ذاكرة رواد الحركة الوطنية، والتي تبنتها فيما بعد الدولة المغربية، واعتبرتها حقيقة تاريخية يجب على الناشئة أن تستوعب تفاصيلها ومضامينها، في مقابل تهميش وإقصاء كل الذاكرات التي تحمل تصورات مختلفة ومغاير (الذاكرة الفرنسية والذاكرة الأمازيغية). هذا الطرح وضع هذه الكتب في موقف لم تستطع معه التحرر من هيمنة الذاكرة الرسمية وخطاباتها الضيقة عن التاريخ الوطني، على الرغم من ردود الفعل التي أثارتها هذه التصورات، خاصة في أوساط الحركة الثقافية الأمازيغية، التي ترى أن هذا الظهير "أكبر أكذوبة سياسية في المغرب المعاصر"[1]، و"يقوم على فهم تاريخ المغرب وهويته على أسس إيديولوجية قومية عربية تقصي أبعادهما الأمازيغية، وفيه تنقيص من إسلام الأمازيغ ووطنيتهم وتمسكهم بالوحدة الوطنية"[2]، بل هناك من يذهب أكثر من ذلك ويعتقد أن الغزو الذي تعرض له الأمازيغ على مدار ثلاثة آلاف سنة، لم تكن آثاره السلبية في مثل «الضرر البالغ والمدمر الذي ألحقه بهم "الظهير البربري". إنه يشكل، بالنظر إلى "الإبادة" الرمزية التي مارسها بفعالية كبيرة على الأمازيغية، "محرقة" (Holocauste) حقيقية لها وللذين ينتمون إليها. لقد كاد هذا "الظهير" أن يكون قضاء نهائيا ومبرما على الأمازيغية والأمازيغيين كوجود هوياتي ولغوي وثقافي وحضاري وتاريخي. فبعد انتشار أكذوبة "الظهير البربري" ابتداء من يونيو 1930 سيصبح لفظ "الأمازيغيين و"الأمازيغية" مرتبطا في الأذهان بالخيانة والغدر، يحيل، في نوع خاص من التداعي الحر للمعاني الذي ترسخ لدى الجميع، على الاستعمار والتفرقة والعنصرية والتآمر على الإسلام والوطن»[3].

من المحتمل أن السبب الذي جعل هذه الكتب متشبثة بموقف الحركة الوطنية هو الدور الذي لعبه "حزب الاستقلال" أثناء الحماية وبعيدها، لأن رقعة الاهتمام بالظهير لم تتسع إلا بعد تأسيس هذا الحزب؛ حيث جعل منه مرتكزا تأسيسيا، فرسخه في الذاكرة الجماعية المغربية عن طريق الدعاية السياسية والبرامج التعليمية خلال الحماية وبعدها. وقد تبنته الدولة، بوصفه حدثا وطنيا عظيما وانطلاقة لتاريخ المغرب المعاصر، بيد أنه قام بتهميش أحداث أكثر أهمية منه كمنجزات المقاومة المسلحة في الريف والأطلسين المتوسط والكبير[4]، على الرغم من إلحاقها خسائر بالمستعمر الفرنسي والإسباني، وتأخير سيطرة على مختلف الأراضي المغربية.

---

[1]- محمد منيب (2003)، **الظهير البربري أكبر أكذوبة سياسية في تاريخ المغرب المعاصر**، منشورات مؤسسة تاوالت الثقافية، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

[2]- الطاهري عبد العزيز، **الذاكرة والتاريخ**، م. س.، ص. 255.

[3]- بودهان محمد (2012)، **"الظهير البربري": حقيقة أم أسطورة؟**، سلسلة في سبيل الأمازيغية رقم 4، منشورات تاويزا 4، الطبعة الأولى (طبعة إلكترونية)، ص. 10.

[4]- الطاهري عبد العزيز، **الذاكرة والتاريخ**، م. س.، صص 259-260.

البيبليوغرافيا

✓ **العربية**

- ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، نقلا عن أبي الحافظ النسفي في كتابه **المستصفى**، مطبعة المكتبة الهاشمية، دمشق.
- أشهيبان عبد اللطيف (2015)، "خطاب الآخر في بعض خطابات رواد الحركة الوطنية في الشمال من خلال الخطب والرّسائل"، ضمن: **خطاب الذاكرة الوطنية: بحوث في الراهن والمشترك والمنسي وفي تشكلات الخطاب ووظائفه**، (ندوة)، منشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وجيش التحرير، الطبعة الأولى، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، المغرب.
- البكري بن الر افة محمد (2018)، **التحليل اللساني للخطاب السياسي "خطاب الحركة الوطني المغربية" الرسمي من 1930 إلى 1942 موضوعا) دراسة في الأدب السياسي المناهض للحماية والاستعمار**)، ج.1، منشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وجيش التحرير، الطبعة الأولى.
- بودهان محمد (2012)، **"الظهير البربري": حقيقة أم أسطورة؟**، سلسلة في سبيل الأمازيغية رقم 4، منشورات تاويزا 4، الطبعة الأولى.
- الجرجاني علي بن محمد، **التعريفات**، ضبطه وصححه مجموعة من العلماء تحت إشراف دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1983.
- الجيدي عمر عبد الكريم (1982)، **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب**، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب.
- الحاحي رشيد (2009)، "التصحيح والإنصاف من أجل المستقبل: الأمازيغ وتاريخ المغرب"، **مجلة وجهة نظر عدد مزدوج 40–41**، السنة الحادية عشر.
- حسني إدريسي مصطفى (1983)، "حول الوظائف الإيديولوجية لتدريس التاريخ في المغرب"، عرض وتقديم تامر البشير، **مجلة الدراسات النفسية**.
- الحمومية علي وآخرون، **الجديد في التاريخ** للسنة الثانية من سلك البكالوريا (كتاب التلميذ والتلميذة)، دار نشر المعرفة، طبعة 2015.
- الركيك امحند، **ظهير 16 ماي المنظم للأعراف الأمازيغية 1930 –المسمى بهتانا ب الظهير "البربري"**، جريدة العالم الأمازيغي (الموقع الإلكتروني)، نشر بتاريخ 27 ماي 2022، (تاريخ الاطلاع 15 غشت 2022)، على الرابط: https://amadalamazigh.press.ma/ ظهير-16-ماي-المنظم-للأعراف-الأمازيغية-1930).
- الطاهري عبد العزيز (2016)، **الذاكرة والتاريخ؛ المغرب خلال الفترة الاستعمارية (1912–1956)**، تقديم جامع بيضا، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.
- قادري محمد وآخرون، **في رحاب التاريخ**، السنة الثانية من سلك البكالوريا (كتاب التلميذ والتلميذة)، مكتبة السلام الجديدة والدار العالمية للكتاب، الدار البيضاء، طبعة 2015.
- لخصاضي المصطفى وآخرون، **الشامل في التاريخ** للسنة الثانية من سلك البكالوريا (كتاب التلميذ والتلميذة)، الناشر الأطلسي، الطبعة الثانية 2008-2009.
- محمد منيب (2003)، **الظهير البربري أكبر أكذوبة سياسية في تاريخ المغرب المعاصر**، منشورات مؤسسة تاوالت الثقافية، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

- المساري محمد العربي، **المغرب خارج سياج الحماية؛ العلاقات الخارجية للحركة الوطنية**، منشورات عكاظ الرباط، المغرب.
- المملكة المغربية وزارة التربية الوطنية، **كتاب التاريخ للسنة الثالثة الثانوية (جميع الشعب)**، دار الرشاد الحديثة، البيضاء، الطبعة الأولى 1989.
- المملكة المغربية وزارة التربية الوطنية، **كتاب التاريخ للسنة الثالثة الثانوية (جميع الشعب)**، دار الرشاد الحديثة، البيضاء، الطبعة الأولى، 1996.
- موريف علي (2015)، **تدريس التاريخ وبناء الهوية الوطنية؛ مساهمة في التحليل السوسيوتربوي للخطاب التاريخي المدرسي بالمغرب (السلك الثانوي الإعدادي)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التربية، كلية علوم التربية بالرباط، نوقشت بتاريخ 13 يونيو 2015.

✓ **الأجنبية**

- MAGALY Morsy (1978) ،"Comment décrire l'histoire du Maroc", **B.E.S.M**, **Numéro 138-139**.

المقارنة بين النظامين (I.I.R) ذات الاستجابة الاندفاعية لانهائية والنظام (F.I.R) ذات الاستجابة المحددة

كوثر عمر عبد الله ابكر
جامعة امدرمان الاسلامية – قسم الرياضيات
السودان
د. عباس عبد العزيز جمعه محمود
جامعة الزعيم الازهري–قسم الرياضيات
السودان

الملخص:

مرشحات (F.I.R) تعتمد على عينات محددة من الاشارة المدخلة ، مما يجعل استجابتها النبضية تنتهي بعدد محدود من العينات . هذه الخاصية تجعل مرشحات (F.I.R) مستقرة بشكل طبيعي ، كما أنها توفر استجابة خطية للطور ، مما يعني أنها لا تشوه شكل الموجة الأصلية للاشارة حيث تمت الاشارة الي المفاهيم الأساسية والنماذج الرياضية المستخدمة في تصميم وتحليل مرشحات I.I.R و F.I.R

كما تم من خلال الدراسة تحديد الفروقات الأساسية بين مرشحات I.I.R وF.I.R من حيث الأداء والكفاءة الحاسوبية والاستقرار .

الكلمات المفتاحية: معادلة فرقية، دالة انتقال ، استجابة ترددية ،I I R ، F I R

المقدمة :

في مجال معالجة الاشارات الرقمية ، تعتبر المرشحات أدوات أساسية تستخدم لتنقية وتحسين الاشارات . ومن بين المرشحات الأكثر شيوعا نبرز مرشحات الاستجابة النبضية المتناهية (*FIR*) ومرشحات الاستجابة النبضية اللانهائية (IIR) ، يهدف هذا البحث الى المقارنة الشاملة بين هذين النوعين من المرشحات لتحديد نقاط القوة والضعف لكل منهما ، وتقديم توصيات للاستخدام الأمثل بناءا على التطبيق المطلوب .

حيث هدفت الدراسة الي تحديد الفروقات الأساسية بين مرشحات I.I.R وF.I.R من حيث الأداء والكفاءة الحاسوبية والاستقرار و تحليل استجابة التردد لكل من النوعين و تقييم الخطية والاستقرار كذلك تقييم الأداء العملي للمرشحات في تطبيقات حقيقية مثل : معالجة الصوت – الصور و أنظمة الاتصالات .

منهجية الدراسة :

اعتمد البحث على منهجية متعددة الخطوات تضمنت مراجعة الأدبيات السابقة ، تطوير نماذج رياضية ، وتنفيذ تجارب محاكاة باستخدام أدوات مثل : MATLAB ، تم اختيار مرشحات I.I.R و F.I.R تحت ظروف مختلفة ، مع التركيز على معايير مثل : استجابة التردد ، الاستقرار ، والتعقيد الحسابي .

أ – التحليل الوصفي : يتم وصف المرشحات الرقمية من النوع F I R & I I R بمعادلات تفاضلية والتي يمكن تحويلها لمجال التردد بتحويل- Z ، ومنها نوجد دالة التحويل لهذه المرشحات ،ومن ثم نوجد استجابة النظام في مجال الزمن $h(n)$ بتحويل- Z العكسي ، ومنها ايجاد الخرج الزمني $y(n)$ بتحويل- Z العكسي،وبوضع $z = e^{jw}$ نحصل على الاستجابة الترددية المستقرة للنوعين من المرشحات الرقمية، أخيرا يمكن بناء هذه المرشحات عمليا باستخدام احدى الطرق الثلاث والذي يضم الوحدات الأساسية من جامع وضارب وتأخير .

وصف المرشح	المرشح الرقمي **I I R**	المرشح الرقمي **F I R**
المعادلة الفرقية	$y[n] = \sum_{m=0}^{M} b_m x(n-m) - \sum_{m=1}^{N} a_m y(n-m)$ (1)B	$y[n] = b_0 x[n] + b_1 x[n-1] + \cdots + b_{M-1} x[n-M+1]$ (1)A
دالة الانتقال	$H(z) = \frac{B(z)}{A(z)} = \frac{\sum_{n=0}^{M} b_n z^{-n}}{\sum_{n=0}^{N} a_n z^{-n}} = \frac{b_0 + b_1 z^{-1} + \cdots + b_M z^{-N}}{1 + a_1 z^{-1} + \cdots + a_N z^{-N}} =$ (2)B. [1]	$H(z) = b_o + b_1 z^{-1} + \cdots b_{M-1} z^{-M+1} = \sum_{n=0}^{M-1} b_n z^{-n}$ (2)A
استجابة الاندفاع أي الصدمة	$h[n] \neq 0 \; for \; 0 \leq n \leq \infty$ (3)B	$h(n) = \begin{cases} b(n) & , \; o \leq n \leq M-1 \\ 0 & , \; other \; wise \end{cases}$ (3)A
الاستجابة الترددية	$H(\omega) = e^{-j\omega N} \circ \frac{\sum_{k=0}^{M} b_k e^{-j\omega}}{\sum_{k=0}^{N} a_k e^{-j\omega k}}$ (4)B	$H(\omega) = \sum_{n=N_1}^{N_2} h[n] \left(e^{j\omega}\right)^{-n}$ (4)A

جدول رقم (1) يوضح معادلات توصيف المرشحات (**I I R**) ، (**F I R**)

(1) **محمد ابراهيم العدوي، المعالجة الرقمية للاشارة**، مرجع سابق، ص ص216 – 218

حيث $N \equiv$ ثابت صحيح، $N \equiv$ درجة المرشح أي أعلى أس في المقام، $M \equiv$ درجة البسط ، a_k و $b_k \equiv$ معاملات المرشح ، N_1 و N_2 أرقام صحيحة، وبوضع $a_0 = 1$.

ومن الوحدات الأساسية المستخدمة في بناء هذه المرشحات هي:

1. المجمع Adder: $y[n] = x_1[n] + x_2[n]$
2. الضارب Multiplier: $y[n] = ax[n]$
3. عنصر التأخير أو التأجيل Delay أو الازاحة Shift أو الذاكرة Memory .

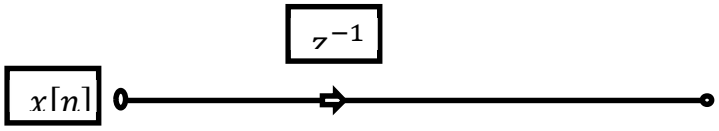

$y[n] = x[n-1]$

بناء المرشحات الرقمية :

هناك ثلاثة طرق مختلفة لبناء المرشحات الرقمية بناءا على المعادلتين $(1)A, B$ و $(2)A, B$ بالجدول رقم(1) وهي :

1– الطريقة المباشرة Direct form:ولها صورتان المباشرة الأولى و المباشرة الثانية.

2 – الطريقة المتوالية أو التتابعية *Cascade form* .

3 – الطريقة المتوازية Parallel form .

نتطرق على توضيح بعض الطرق لبناء المرشحين باستخدام التقنيات الرقمية من وحدات تأخير والمجمعات ووحدات الضرب كما في الجدول الآتي :

طريقة البناء	المرشحات (I I R)	المرشحات F I R
المباشرة الأولى	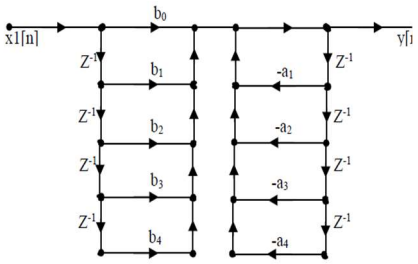	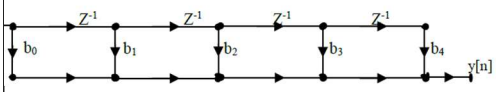
المباشرة الثانية	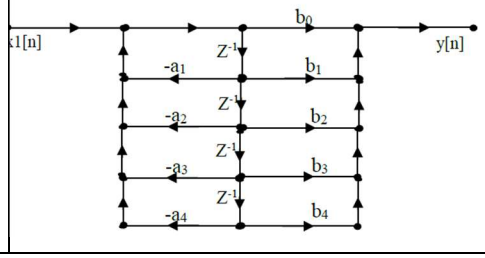	

الملت والية أو التتابعية	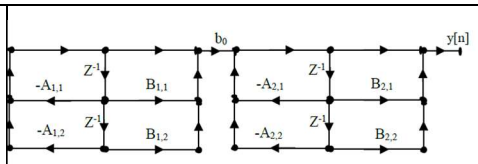	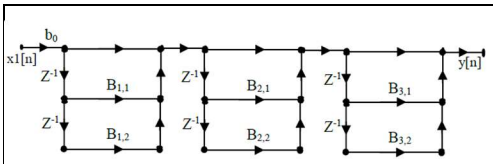

– وبتحليل دالة الانتقال $B(2)$ الى أجزاء من الدرجة الثانية وبفرض أن N زوجية يمكن كتابتها كما يلي:

$$H(z) = b_0 \prod_{k=1}^{k} \frac{1 + B_{k,1}z^{-1} + B_{k,2}z^{-2}}{1 + A_{k,1}z^{-1} + A_{k,2}z^{-}} \quad \dots (5)$$

حيث $B_{k,2}$ ، $B_{k,1}$ ، $A_{k,2}$ ، $A_{k,1}$ ثوابت حقيقية تمثل الأجزاء من الدرجة الثانية والتي عددها k حيث $k = \frac{N}{2}$
كل جزء يتم بناؤه بالطريقة المباشرة ،أما المرشح كله يتم بناؤه من هذه الأجزاء على التوازي ، كما في الشكل أدناه :

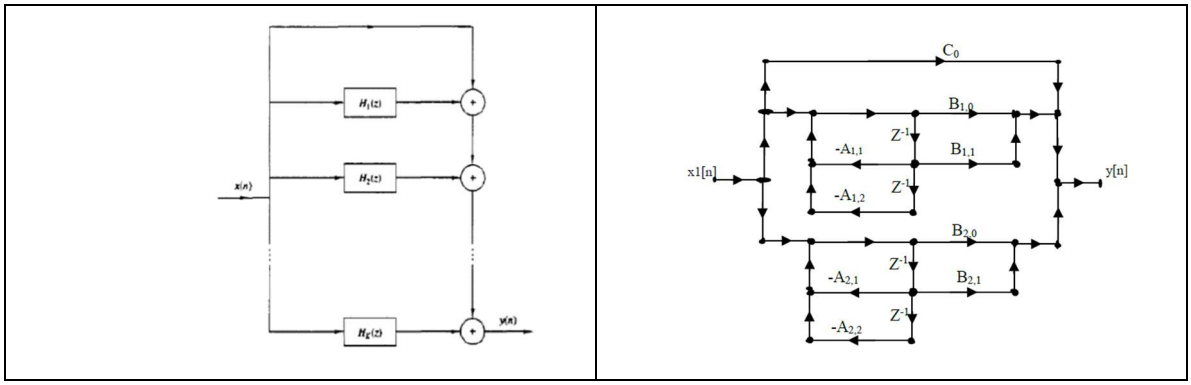

شكل (3) مرشح IIR من الدرجة الرابعة بالطريقة المتوازية[1]

النتائج : توصلت هذه الدراسة لعدد من النتائج موضحة بالجدول التالي :

مرشحات رقمية ذات الاستجابة الاندفاعية اللانهائية **Infinite Impulse Response (I.I.R)**	مرشحات رقمية ذات الاستجابة المحددة **Finite Impulse Response (F. I .R)**
زاوية الطور $\theta(\omega)$ له غير خطية مما يحد من تطبيقاتها العملية .	زاوية الطور $\theta(\omega)$ له خطية دائما مما تجعل المرشح مناسب لكثيرمن التطبيقات العملية مثل معالجة الصوت والصور.
– أنها ليست دائما مستقرا نظرا لاعتمادها على المخرجات السابقة. – كثيرة الأعداد المركبة – ليست بسيطة التصميم اي أنها معقدة نوعا ما .	– دائما مستقرة لأن الاخراج متعلق بالادخال فقط . – سهل التصميم نوعا ما .

[1] رسالة ماستر لأسماء بلال Asma ص80.

الكفاءة الحاسوبية أكثر لأن خصائصها أفضل بكثير لذلك تسمح بالحصول على نوعية ترشيح أفضل باعتبار عدد أقل من المعاملات .	تقوم بأخذ عدد كبير جدا من المعاملات مما يأخذ وقت كبير لحسابها ، أي في عملية الترشيح ، كما تقوم بتشويه الاشارة .
حساسة جدا للضوضاء بسبب التغيير في قيم المعاملات a_k	ليست حساسة للضوضاء لعدم وجود تغذية عكسية، وعدم وجود أقطاب .

النتائج:

- لقد تم التعرف على مواصفات كل مرشح والحصول على بعض الاستنتاجات لكل منهما و التحقق من هذه الأنظمة مستخدما بعض الطرق لتمثيلها انطلاقا من معادلة الفروق $A , B(1)$ في الجدول (1)

- لقد تميزت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بالآتي :

- أنها دراسة جديدة في مجال المرشحات (*FIR*) و(IIR) تتميز: منهجيات (خوارزميات) تصميم جديدة وتحسينها لجعل المرشحات أكثر كفاءة ودقة .

- تطبيقات جديدة مثل : انترنت الأشياء ،الذكاء الاصطناعي ، الاتصالات اللاسلكية الحديثة .

- تحليل الأداء : وذلك بتوفير تحليل أداء مفصل للمرشحات في ظروف مختلفة والتي تمثلها المعادلات (*A(4)* ، B(4)) بالجدول (1) .

- تطوير برمجية : عن طريق تقديم أدوات برمجية جديدة أو تحسينها لتسهيل تصميم وتحليل المرشحات .

- دقة واستقرارية : وذلك من خلال تطوير طرق جديدة لتحليل الخطأ والاستقرار .

- اعتمدت هذه الدراسة على نفس المبادئ النظرية الأساسية في التصميم وتحليل المرشحات (*FIR*) و(IIR) ، والأطر الرياضية والنماذج التحليلية ، والاختبارات القياسية مشابهة لتلك المستخدمة في الدراسات السابقة للمقارنة والتحقق من صحة النتائج .

- كما اختلفت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في :

- المجالات التطبيقية الجديدة أو مختلفة عن تلك التي ركزت عليها الدراسات السابقة

- تحسين الأداء من حيث الكفاءة الحاسوبية ، سرعة الاستجابة أو استهلاك الطاقة

- استخدام تقنيات تحليل جديدة أو متقدمة لم تكن متاحة أو مستخدمة الدراسات السابقة .

ونوصي من خلال الدراسة بالاتي :-

1. تحسين وتطوير خوارزميات جديدة لتحسين تصميم مرشحات(*FIR*) و(IIR) بما يتماشى مع التطبيقات الحديثة مثل تقنيات الذكاء الاصطناعي وانترنت الأشياء .
2. استكشاف التطبيقات الجديدة لمرشحات (*FIR*) و(IIR) في المجالات مثل : الطب الحيوي ، معالجة الصور ، وأمن الشبكات .
3. اختبار المرشحات في أنظمة الاتصالات الحديثة مثل : الجيل الخامس (5G) والشبكات اللاسلكية المتقدمة .

4. تحليل الأداء وذلك باجراء درسة مقارنة اضافية تحت ظروف بيئية وتجريبية مختلفة لتقييم الأداء والاستقرار .
5. التنفيذ العملي، وذلك بتحسين الأدوات البرمجية المستخدمة في التصميم والتحليل

بالاضافة الى تطوير وحدات معالجة رقمية (DSP) مخصصة لتحسين كفاءة تنفيذ المرشحات وسهولة في الاستخدام .

6. التدريب والتطوير : ذلك بتنظيم ورش عملية ودورات تدريبية للمهندسين والباحثين ، وتشجيع التعاون بين الاكاديميين والصناعيين لتطبيق نتائج البحث في المنتجات التجارية .
7. الاستقرار والدقة : بتحسين طرق تحليل الاستقرار لضمان استخدام المرشحات (IIR) بأمان في التطبيقات الحساسة ، بالاضافة الى تطوير طرق جديدة لتقليل الخطأ في المرشحات (*FIR*) للوصول الى دقة أعلى في التطبيقات
8. البحث الأكاديمي المستمر ، للاستمرار في استكشاف الفروقات بين (*FIR*) و(IIR) في سياقات مختلفة ، بالاضافة لنشر نتائج الأبحاث في مجلات علمية ومؤتمرات لزيادة الوعي وتبادل المعرفة بين الباحثين .
9. تحليل التكلفة والفائدة : لاستخدام كل من مرشحات (*FIR*) و(IIR) في تطبيقات معينة لتحديد الحل الأمثل بناءا على الموارد المتاحة .
10. التكامل مع التكنولوجيا الحديثة : وذلك باستكشاف تكامل مرشحات *FIR* وIIR مع تقنيات الحوسبة السحابية والحوسبة الطرفية (Computing Edge) لتحسين الأداء في تطبيقات الوقت الحقيقي .

المراجع والمراجع:

- Difference between IIR and FIR filter apractical design guide :
- Oppenheim and Schafer: Discrete-Time signal processing" by Alan V.Oppenheim and Ronald W.Schafer .
- Prokis and Manolakis : "Digital Signal Processing: Principles, Algorithms , and Applications " by John G.Proakis and Dimitris G.Manolakis .
- Antoniou : " Digital Signal Processing: Signals, Systems, and Filters" by Andreas Antoniou
- Digital Signal Processing: Acomputer- Based Approach" by Sanjit K. Mitra . (يتضن دراسات حول طرق التصميم المختلفة بما في ذلك تطبيقات عملية وبرمجية لمرشحات (*FIR*) و(IIR.)
- " Under standing Digital signal Processing" by Richard G.Lyons : يوفر أمثلة عملية (IIR) و(*FIR*وتطبيقات على المرشحات)
- Rabiner and Gold : " Theory and Application of Digital Signal Processing" by Lawrence R.Rabiner and Bernard Gold .
- Parks and Mcclellan : " Anew Approach to the Design of Optimum FIR Linear Phase Digital Filters " by Thomas W.Parks and James H.Mcclellan . ورقة تقدم طريقة (باستخدام خوارزمية التحسين .*FIR*فعالة لتصميم مرشحات)
- Valdyanathan : Multirate Systems and Filter Banks" by P.P Vaidyanathan . يتناول (في سياق الأنظمة متعددة المعدلات والبنوك .IIR) و(*FIR*تصميم مرشحات)
- ستيفن دبليو سميث / دليل العلماء والمهندسين لمعالجة الاشارات الرقمية ، دكتوراهDTFT / المبرمج العربي
- الدكتور: عبدالناصر العاسمي / اشارات ونظم / الجامعة الافتراضية السورية بالجمهورية العربية السورية 2020 .
- أ د محمدابراهيم العدوي / المعالجة الرقمية للاشارة / جامعة حلوان / 2009 .
- الدكتور المهندس:عبدالغفور الشهابي– أنظمة التحكم الرقمي – جامعة حلب 201 – 1427هـ .
- م . رنا مروان سلوم / أشراف : أ.د اسبر نسيم ابراهيم / دراسة و تحليل أداء نظام التجميع بالتقسيم الترددي المتعامد باستخدام التحويل المويجي المتقطع مع السلاسل الطورية / جامعة البعث بالجمهورية العربية السورية 2019 م – 1440 هـ .
- أمواج هيثم مخلوف، تأثير ربط المحطات الريحية على عمل أنظمة الحماية في شبكات التوزيع، 2012م.
- مركز البحوث والاستشارت والتدريب ملخصات الدراسات العليا.
- مكتبة مبتعث للدراسات والاستشارات الأكاديمية.

التطبيع القطري الإسرائيلي

أ. هالة محمود دودين

ماجستير دراسات دولية

باحثة سياسية

الملخص

تسعى قطر لبناء تحالفات وعلاقات مع دول كبرى من أجل حماية أمنها والحفاظ على استقرارها، وقطر دولة صغيرة الحجم إلا أنها دولة قوية اقتصادياً وتسعى لأن يكون لها مكانة بين الدول الكبرى، من خلال سياستها الخارجية القائمة على البراجماتية والعمل بمبدأ الوساطة إيماناً منها بضرورة الحفاظ على الأمن والسلم الدولي. لجأت قطر لبناء علاقات مع اسرائيل من خلال التطبيع الذي كان في بدايته سرياً ثم فيما بعد أصبح علنياً. تهدف هذه الورقة البحثية للحديث عن التطبيع القطري الإسرائيلي في الجوانب الاقتصادية والعسكرية، وتتطرق أيضاً إلى تاريخ العلاقات بين البلدين، بالإضافة إلى الحديث عن سياسة قطر الخارجية. وقد توصلت الدراسة إلى أن التطبيع يصب في مصلحة الكيان الإسرائيلي على عكس ما تعتقد قطر بأنه يصب في خدمة مصالحها، على مختلف الأصعدة والتي منها الجانب الاقتصادي والعسكري. كما توصلت الدراسة إلى أن التطبيع مع الكيان الإسرائيلي يعني الاعتراف بوجوده كدولة لها كيان مستقل، وبالتالي الدفاع عن أمنها واستقرارها في قلب الوطن العربي.

الكلمات المفتاحية: قطر، اسرائيل، التطبيع، السياسة الخارجية، الانقلاب الأبيض.

1. المقدمة

تبني الدول سياستها الخارجية وفقاً لمصالحها ومدى المنفعة المكتسبة من وراء تلك السياسة، حيث تسعى كل دولة لإيجاد دور لها في النظام الدولي. تعتبر قطر شبه جزيرة تطل على الخليج العربي وتمتلك مساحة جغرافية صغيرة، وعدد سكان قليل ما دفعها للجوء إلى التجنيس للتغلب على النقص السكاني. أدت التغيرات الجيوسياسية في المنطقة إلى جعل قطر تفكر في عقد اتفاقيات مع بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل.

بدأت العلاقات القطرية الاسرائيلية تتوضح بعد مؤتمر مدريد للسلام عام 1991، حيث قام شمعون بيرس وزير الخارجية الاسرائيلي آنذاك بزيارة لقطر لتوقيع اتفاقية بيع الغاز القطري لإسرائيل وإنشاء بورصة الغاز القطرية في تل أبيب. ثم تلا ذلك افتتاح مكتب تجاري لإسرائيل في قطر عام 1996، وصرحت وزيرة الخارجية الاسرائيلية آنذاك تسيبي ليفني بوجود علاقات قوية مع الشيخة موزة والدة الأمير تيم.

بعد الحرب الاسرائيلية على قطاع غزة 2008 استضافت قطر مؤتمراً طارئاً مع إيران والدول العربية لمناقشة الاعتداء الاسرائيلي على قطاع غزة، ودعت الأطراف إلى قطع العلاقات مع اسرائيل والعمل على انهائها، فقامت قطر بإغلاق المكتب التجاري الاسرائيلي في الدوحة وقطعت قطر علاقاتها بالكامل مع اسرائيل.

إلا أنه في العام 2009 قام أمير قطر بأول زيارة له لإسرائيل بعد الحرب الاسرائيلية على غزة عام 2008، وهذا يدلل على عودة العلاقات بين قطر واسرائيل كما أن صحيفة "يديعوت أحرونوت" الاسرائيلية أكدت على وجود علاقات وطيدة مع قطر وقدمت مجموعة من التقارير التي تثبت ذلك. وفي العام 2010 دعت قطر للسماح بإعادة البعثة الإسرائيلية للدوحة كما تقدمت لاستعادة العلاقات التجارية مع اسرائيل، مقابل سماح اسرائيل لها بتقديم الدعم المادي والمالي لقطاع غزة، إلا أن اسرائيل رفضت ذلك باعتبار أن هذا الدعم سيمكن حركة حماس من بناء عتادها وقوتها من جديد.

استمرت التطورات في العلاقات القطرية الاسرائيلية بالتطور، ففي عام 2012 ارتفعت نسبة الصادرات الاسرائيلية من المعدات الطبية والآلات الحاسوبية إلى قطر، كما ارتفعت الواردات الاسرائيلية من قطر عام 2013 والتي تمثلت بالبلاستيك. وفي العام 2018 تطورت العلاقات الرياضية بين البلدين وشاركت في بطولة العالم للجمباز وتم رفع العلم الاسرائيلي في الافتتاح بالإضافة إلى عزف النشيد الوطني لإسرائيل.

امتدت العلاقات القطرية الاسرائيلية إلى اليوم سواء بشكلها السري أو العلني، وتتمثل العلاقات في المجالات السياسية والعسكرية والتجارية والاقتصادية بالإضافة للعلاقات الرياضية. وسيتطرق هذا البحث للوقوف على العلاقات الاقتصادية والعسكرية وتوضيحها بالإضافة للحديث عن بداية العلاقات وكيف نشأت، والدوافع منها والظروف التي أحاطت بها والتي ساعدت على تطور تلك العلاقات.

1.1 إشكالية الدراسة

بدأت العلاقات القطرية الاسرائيلية بعد انعقاد مؤتمر مدريد عام 1991، ثم توالت الزيارات بين البلدين وتم توقيع عدة اتفاقيات بين الجانبين، وتراوحت العلاقات ما بين السرية والعلنية وفترات من الفتور والدبلوماسية إلى اليوم. وتكمن مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي الآتي: **ما هي طبيعة العلاقات القطرية الاسرائيلية؟**

ويتفرع من السؤال الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية المتمثلة بالآتي:

- كيف نشأت العلاقات القطرية الاسرائيلية؟
- ما هي الدوافع التي تقف وراء تلك العلاقات؟ وما هي الظروف التي أحاطت بها؟

1.2 الفرضية

تفترض الدراسة أن اسرائيل تسعى ومنذ قيامها إلى إثبات وجودها والاعتراف بها من قبل الدول العربية، للحفاظ على أمنها واستمرار بقائها من خلال تطبيع العلاقات على مختلف الأصعدة مع الدول العربية، وبمساعدة أمريكية وهنا سنتحدث عن تطبيعها مع دولة قطر مع التركيز على الجانب العسكري والاقتصادي.

1.3 أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة بالوقوف على طبيعة العلاقات الإسرائيلية القطرية، حيث تمثل قطر بالنسبة لإسرائيل خزانة الذهب التي تسعى لاستغلالها والتي مكنتها من لعب دور مهم في منطقة الشرق الأوسط، وتصدرت قطر أعلى معدلات الانفاق في العالم لذلك تسعى

اسرائيل للتطبيع معها وإقامة علاقات ودية ودبلوماسية، كما أن قطر لها دوافع اقتصادية وأمنية أيضاً من خلال علاقاتها بإسرائيل. كما تهدف الدراسة للتركيز وتسليط الضوء على أبعاد التطبيع على الجانب العسكري والاقتصادي بين قطر واسرائيل.

1.4 المنهجية

تتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على وصف التعاون بين قطر واسرائيل والتطبيع القائم بينهم، بالإضافة إلى المنهج التاريخي من خلال تتبع العلاقات على مر السنوات منذ عام 1991 حتى اليوم، والعودة إلى جذور العلاقة بينهم حيث أن دراسة أي ظاهرة لا يمكن أن تتم إلا بالرجوع للجذور التاريخية لها، ومن هنا تبرز أهمية المنهج التاريخي.

1.5 الإطار النظري

هيمن المنظور الواقعي على استراتيجيات العلاقات الدولية، وتركز النظرية الواقعية على المصالح والقوة والأمن، وتعنى بالجانب العسكري وقوة الدولة في الدفاع عن نفسها، والتهديد الخارجي المحتمل. فالقوة هي القدرة على التحكم بتصرفات الآخر، وتعتبر العنصر الأساسي في تفسير العلاقات بين الدول وهي الحجر الأساس في تحديد مكانة الدولة في النظام الدولي والعلاقات الدولية. تميل قطر في سياستها مع اسرائيل إلى الواقعية وتسعى لحماية ذاتها وبناء التحالفات معها ومع الدول الكبرى وتعمل على زيادة قوتها على مختلف الأصعدة.

2. تاريخ العلاقات القطرية الاسرائيلية

أُنشأت قنوات التواصل بين قطر واسرائيل وبدأت سلسلة من الاتصالات الرسمية بين البلدين منذ العقد الماضي، كبداية لعملية التطبيع على إثر عملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية.[1] ربط الاحتلال الإسرائيلي أية تسوية للانسحاب من الأراضي التي احتلها، بآليات للتطبيع السياسي والاقتصادي والثقافي والعسكري مع الدول العربية. فقد أدرك أن كيانه وضع بقلب دول معادية له وأصبح يسعى للحصول على شرعية دولية تضمن الإعتراف بوجوده بشكل رسمي، وكان لا بد له من التطبيع مع هذه الدول ويعتبر هذا هدفاً استراتيجياً وحلماً، تسعى للوصول إليه بشتى الطرق. أقامت العديد من الدول العربية علاقات تطبيع مع اسرائيل تضمنت الجانب الاقتصادي والتجاري والعسكري والسياسي، ومن ضمن هذه الدول دولة قطر ذات الحجم الصغير والثروة الاقتصادية الضخمة.[2]

بدأت العلاقات القطرية الاسرائيلية بطابع سري في بداية التسعينيات ثم تطورت وأخذت الطابع العلني بعد مؤتمر مدريد 1991، وتوطدت العلاقات بعد حدوث الانقلاب الأبيض عام 1995 وحدثت أول زيارة لشمعون بيرس عام 1996 لإقامة علاقات تجارية، حيث تم افتتاح مكتب تجاري اسرائيلي في الدوحة وتم التوقيع على اتفاقيات بيع الغاز لإسرائيل، وتم إنشاء بورصة الغاز

[1] عبد الجبار خليلية، ديناميات تطبيع العلاقات بين اسرائيل والخليج العربي (مجلة جامعة فلسطين التقنية للأبحاث 2024)، 196.
[2] محمد احمد شعيب، التطبيع مع إسرائيل واثره على المنطقة العربية(مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية 2016)، عدد 7، 264-266.

القطرية في تل أبيب.[1] تم ترتيب حدوث الإنقلاب في قطر بمساعدة لجنة الشئون العامة الأمريكية الإسرائيلية "الإيباك"، حيث طلب الأمير حمد منها التوسط لدى الحكومة الأمريكية لإنجاح الإنقلاب مقابل أن تقدم حكومة قطر لإسرائيل كل ما تريد وتطلبه منها لجنة الشئون العامة الأمريكية الإسرائيلية "الإيباك"، وحدث الإنقلاب وأصبحت قطر جزء من منظومة المؤسسات الصهيونية الإعلامية والمالية والسياسية.[2]

شجعت قطر العديد من الدول العربية للانفتاح والتطبيع مع اسرائيل ووقف المقاطعة الاقتصادية غير المباشرة التي كانت مفروضة على الشركات الإسرائيلية، والدعوة لتنمية التعاون الاقتصادي بين الدول العربية والكيان الإسرائيلي، وأقامت علاقات مفتوحة على مختلف الأصعدة الاقتصادية والأمنية والثقافية والسياسية مع اسرائيل وأصبحت من أقوى العلاقات التي تقيمها دولة عربية معها.[3]

حدثت علاقات تجارية وسياسية قوية بين قطر واسرائيل، وتعتبر قطر أكثر دول الخليج التي تقوم بالتطبيع مع اسرائيل. ترى قطر أن السبيل لتسوية الأزمات في الشرق الأوسط هو التطبيع مع اسرائيل وإقامة علاقات معها على مختلف الأصعدة، كما تدعوا إلى المحادثات المباشرة بين العرب وإسرائيل، ووافقت كل من قطر واسرائيل على ضرورة وجود علاقات بين اسرائيل والدول العربية وترى أنها لمصلحة الجميع. تعرضت قطر لضغوطات من الدول العربية خاصة السعودية لقطع العلاقات ووقف التطبيع مع اسرائيل، وصرحت قطر بأنها قطعت العلاقات وأغلقت المكاتب، إلا أنها كانت تصريحات علنية مع بقاء العلاقات الحقيقية بين الطرفين في السر. طلبت قطر من اسرائيل في العام 2005 أن تقوم بدعم ترشحها للحصول على مقعد في مجلس الأمن للأمم المتحدة كعضو غير دائم العضوية، وقد ردت اسرائيل على ذلك بشكل إيجابي كون قطر من الدول العربية التي أقامت علاقات دبلوماسية مع اسرائيل.[4]

بذلت اسرائيل جهداً عظيماً من أجل اختراق دول الخليج التي تعتبر بمثابة خزان الذهب لإسرائيل، من أجل التطبيع معها وبناء علاقات جيدة والقضاء على النزاعات. ومكنت ثروات قطر التي تتمثل بخزائن الذهب كما تصفها بها إسرائيل، من جعل قطر تلعب دوراً لافتاً في منطقة الشرق الأوسط، تجاوزت بذلك حجمها الجغرافي وعدد سكانها حيث أن قطر دولة صغيرة قليلة السكان مقارنة بنظيراتها من دول الخليج العربي.[5]

يرى الكاتب الإسرائيلي جاكي حقي أن هناك سببين لإقامة قطر علاقات مع إسرائيل، أما السبب الأول فيتمثل في جذب الولايات المتحدة الأمريكية أكثر، ويتمثل السبب الثاني بعمل توازنات إقليمية كجزء من سياسة قطر الخارجية. كما شاركت قناة الجزيرة الحكومة القطرية بلعبة التوازنات الإقليمية، من خلال مواصلة نقدها للسياسات الأمريكية والاسرائيلية في المنطقة. تتميز

[1] خالد رزاق مالح، العلاقات القطرية-الإسرائيلية (1995-2008)، (Thi Qar Arts Journal 2021)، عدد 36، 180-181.

[2] خالد محمود، العلاقات الإسرائيلية- القطرية.. من التفاخر والعلنية إلى التقية والاختفاء، الإمارات اليوم، تاريخ النشر 24\7\2017، تاريخ التصفح 23\2\2025، https://www.emaratalyoum.com/ .

[3] مسؤول اسرائيلي يكشف جانباً من العلاقة الإسرائيلية القطرية (فلسطيننا الموقع الرسمي لحركة فتح-لبنان)، تاريخ النشر 9\8\2012، تاريخ التصفح 23\2\2025، https://www.falestinona.com/flst/Art/3873#gsc.tab=0 .

[4] جهاد ماهر الطوخلي، العلاقات القطرية الاسرائيلية وأثرها على القضية الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر-غزة، 2017، 12-14.

[5] سامي ريفيل، قطر وإسرائيل ملف العلاقات السرية (القاهرة: مكتبة جزيرة الورد 2011)، 5.

سياسة قطر بالتناقضات ففي أراضيها كبرى القواعد الأمريكية في المنطقة كما أنها تمد الجسور مع اسرائيل. وترى قطر أن علاقات التطبيع مع الحكومة الاسرائيلية محسوبة المخاطر، ويكمن هدفها بلعب دور أكبر وأوسع في السياسة الخارجية الإقليمية الناشئة التنافسية مع لاعبين أقدم منها. كما تصر قطر على العلاقات مع الحكومة الاسرائيلية بالرغم من معارضة جيرانها لهذه العلاقات لتظهر استقلاليتها عن الدول العربية، وبالرغم من وجود علاقات جيدة مع اسرائيل إلا أنها رفضت العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة 2008 بالإضافة للعدوان على لبنان 2006، كما تعهدت بإعادة الإعمار.[1]

بالرغم من التطبيع القطري مع الحكومة الإسرائيلية، إلا أن إسرائيل ترى في قطر عدواً لها وتسعى لإظهارها بصورة الدولة الداعمة للإرهاب وتنظم حملات إعلامية سياسية لتشويه سمعتها، محاولة الإساءة إلى علاقاتها مع الدول الغربية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث سعت إسرائيل من خلال وسائل الإعلام ومراكز الأبحاث الخاصة بها إلى بث ونشر أخبار مفبركة وملفقة، تهدف من خلالها إلى نشر الشائعات وتشويه صورة قطر عالمياً. جاءت هذه السياسات والحملات التي شنتها إسرائيل ضد قطر بعدما تبنت الأخيرة جملة من المواقف التي رأتها إسرائيل تضر بمصالحها وتعتبر معادية لها، واعتبرتها داعمة لحزب الله اللبناني إعلامياً وسياسياً ودبلوماسياً، أثناء الحرب الإسرائيلية على لبنان في العام 2006، كما تدعم قطر المقاومة الفلسطينية والنضال الفلسطيني ضد المحتل الإسرائيلي، وتقديم كافة أشكال الدعم والمساندة لفلسطين وخاصة الدعم المادي لغزة، بالإضافة للدور الإعلامي الذي تقدمه قناة الجزيرة، والذي يقوم بفضح جرائم الاحتلال الإسرائيلي للفلسطينيين، كما ترفض قطر بصورة جادة وواضحة الحروب المتكررة ضد قطاع غزة واعتداءات المستوطنين في الضفة الغربية، وأخيراً قيام قطر بطرد الدبلوماسيين الثلاثة وإغلاق مكتب المصالح الإسرائيلية في قطر بعد العدوان الإسرائيلي على غزة في العام 2008.[2]

3. السياسة الخارجية القطرية

تتضح سياسة الدول الخارجية من خلال الفعل ورد الفعل الذي تقوم به الدولة للحفاظ على مصالحها الداخلية والخارجية. وتسعى لتحقيق أهدافها التي يكون جزءاً منها معلناً والجزء الآخر غير معلن، حيث تستخدم الدول إمكانياتها الدبلوماسية والعسكرية والإعلامية والمادية من أجل تحقيق أهدافها المرجوة. تحدد المصالح طبيعة السياسة الخارجية لكل دولة ويعتمد وضوح الهدف للدولة على طبيعة المصالح، كما ترتبط السياسة الخارجية للدولة بقوة ما تملكه الدولة من مقومات وإمكانيات على مختلف الأصعدة بالإضافة إلى طموحها السياسي.

تولى عدة شيوخ من عائلة آل ثاني الحكم في قطر عبر الإنقلاب الأبيض في العام 1995، وقد تأثرت قطر في مرحلة بنائها بمرحلتين تاريخيتين تمثلت الأولى بالمرحلة العثمانية والتي كانت سيادة اسمية انتهت في العام 1914، بينما بدأت المرحلة الثانية في النصف الأول من القرن التاسع عشر وتمثلت بالحماية البريطانية التي انتهت باستقلال قطر في العام 1971. سعت قطر لإقامة علاقات خارجية خارج منطقة الخليج لتُكَوِن سياسة خارجية مختلفة وأكثر استقلالاً ونشاطاً عن دول المنطقة. سعت قطر لحماية أمنها واحتضنت أكبر قاعدة عسكرية أمريكية في المنطقة، وقامت بتوقيع اتفاقية دفاع في العام 1991 مع الولايات المتحدة

[1] جهاد ماهر الطوخلي، العلاقات القطرية الاسرائيلية وأثرها على القضية الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر-غزة، 2017، 14-15.

[2] لماذا تقود إسرائيل حملة ممنهجة ضد قطر؟، ورقة تقدير موقف- وحدة تحليل السياسات في المركز العربي(المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات- الدوحة 2015)، 1-3.

الأمريكية، كما وقعت اتفاقية ترسيم الحدود في العام 2011 لحماية حدودها مع السعودية، وكانت تحرص على حسن الجوار مع الدول المجاورة. لعبت قطر دورًا محورياً من خلال الفعاليات التي رافقت تأسيس قناة الجزيرة وعقد المؤتمر الاقتصادي الآسيوي الإفريقي في الدوحة سنة 1997، ويذكر أن قطر سابقاً لم يكن لها أدواراً محورية في القضايا العربية الكبرى.[1]

تنتهج كل دولة سياسة خارجية تتناسب ومصالحها وتزيد من قوتها ووزنها في النظام الدولي. وقطر دولة صغيرة من حيث الحجم وعدد السكان، إلا أنها تسعى لاتباع سياسة خارجية تساعد على زيادة قوتها وامتلاكها وزناً سياسياً يمكنها من لعب دور في النظام الإقليمي والعالمي كباقي الدول كبيرة المساحة وعدد السكان والإمكانات الاقتصادية والعسكرية العظيمة. نصت المادة السابعة من الدستور القطري على مبدأ توطيد الأمن والسلم الدوليين، كما تُشَجِع على فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية وتدعم حق الشعوب في تقرير المصير، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والتعاون مع الدول المحبة للسلام. انتهج أمير قطر الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني سياسة قائمة على الدبلوماسية وتركز على الوساطة وفض النزاعات بالطرق السلمية، ما أدى لجعل الدوحة وجهة مميزة للوساطات الدولية.[2] تنسجم السياسة الخارجية القطرية مع نص الدستور القائم على مبدأ الاستقرار وتوطيد السلم، وتتميز بكونها جزءاً من الحل لا طرفاً بالمشكلة من خلال لعب دور الوسيط في النزاعات الإقليمية والدولية، والتي تسعى من خلالها لأن يكون لها دوراً إقليمياً متقدماً من خلال انخراطها في العديد من الجهات الفاعلة.[3]

تنوعت مسارات السياسة الخارجية القطرية وتميزت بالتناقض أحياناً، ويرجع ذلك إلى ارتباط السياسة الخارجية القطرية بالعلاقات الشخصية، والمزاجات المسيطرة على المؤسسة الأميرية في الدولة، كل هذا يؤدي إلى ضعف مؤسسة صنع السياسة الخارجية وارتباطها مباشرة بالسلطة الأميرية. إن اقتران السياسة بالعلاقات الشخصية صفة تتميز بها العديد من السياسات العربية ليس قطر فقط، إلا أن ما يميز قطر هو تناقضها تجاه قضية معينة بحد ذاتها. كما تلعب العوامل الجيوسياسية لدولة قطر ووقوعها بين قوتين إقليميتين (إيران والسعودية)، دوراً في التناقضات في سياساتها الخارجية. تعكس السياسة الخارجية للدول الصغيرة والتي منها قطر، مصالحها ومخاوفها كما يغلب عليها الطابع البراجماتي الذي يؤمن بالتواصل مع جميع الأطراف.[4]

كانت قطر لاعباً هامشياً في السياسة الإقليمية قبل حدوث الإنقلاب الأبيض الذي أدى إلى خلع الأمير من قبل ابنه حمد بن خليفة آل ثاني، ومع مجيئه للحكم بدأ يحرص على أن تكون قطر قوة إقليمية مؤثرة في المنطقة المليئة بالتوتر والقوى الإقليمية الأكبر من حيث العدد والمساحة والبعد التاريخي، وتسعى للخروج من عزلتها بعد الخلافات التي حدثت بينها وبين دول مجلس التعاون

[1] وليد حسن المدلل، مقومات وسمات السياسة الخارجية القطرية(مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية 2014)، عدد1، 361-362.

[2] جمال عبد الله، السياسة الخارجية القطرية: إعادة توجيه أم ضبط للإيقاع؟ (مركز الجزيرة للدراسات)، تاريخ النشر 2014-10-21، تاريخ التصفح 7-4-2020، https://studies.aljazeera.net/.

[3] أحمد سمير، التحولات السياسية للمجموعة العربية في الأمم المتحدة وتداعياتها على القضية الفلسطينية(مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية 2018)، عدد 2، 412-413.

[4] مصطفى اللباد، قطر: أحلام كبيرة وقدرات محدودة، سما الإخبارية، تاريخ النشر 30\7\2012، تاريخ التصفح 23\2\2025، https://samanews.ps/ .

الخليجي، فأصبح لها دوراً إقليمياً من خلال تدخلاتها بالقضايا المختلفة والتي منها القضية الفلسطينية، مستغلة بذلك علاقاتها الجيدة مع اسرائيل.

تعتمد قطر على مبدأ الوساطات كوسيلة لحل النزاعات القائمة بالطرق السلمية، وتبتعد في سياساتها عن التقوقع وقطع الجسور الدبلوماسية بين الدول، وترفض غلق أبواب الحوار بينها وبين الدول وتحرص على جعلها مفتوحة، حيث أن دور الوساطة يحتاج إلى انفتاح وتقبل الآخر حتى وإن حدثت بعض المشكلات البسيطة في العلاقات. كان للدور القطري في المنطقة دوراً مختلفاً عن باقي الدول العربية الأخرى، التي أظهرت عدم فاعليتها وعدم اهتمامها في حل المشكلات بالإضافة إلى فشلها في حلها.[1] تسعى قطر دائماً لتعزيز علاقاتها مع الولايات المتحدة الأمريكية لتحسين مكانتها إقليمياً، وتسعى لاستضافة الاجتماعات الدولية الكبرى والتي تضم ممثلين عن إسرائيل، وتلعب دور الوساطة كدولة لها وزن دولي كبير بالرغم من صغر حجمها، كما تعزز من مشاركتها في المنظمات الدولية.[2] تربط قطر علاقات وثيقة بالولايات المتحدة الأمريكية وفيها أكبر القواعد العسكرية الأمريكية، وتتمتع بعلاقات طيبة مع القيادة الأمريكية الحالية.[3] وتسعى قطر لتحسين صورتها بشكل دائم كعامل استقرار في المنطقة، من خلال دور الوساطة الذي تقوم به قطر والذي يصب في المصلحة الإسرائيلية، فهي تسعى للحفاظ على حوار منتظم مع اسرائيل.[4]

4. الدافع الاقتصادي في العلاقات القطرية الاسرائيلية

اعتمد الاقتصاد القطري حتى بداية الثلاثينات على استخراج اللؤلؤ قبل اكتشاف النفط عام 1940، حيث بدأت قطر باستخراج وتصدير النفط القطري وبالتالي بدأت تتغير ملامح الحياة فيها، وبدأ يتصاعد انتاج النفط بشكل كبير. احتلت قطر المرتبة السادسة بين بلدان الشرق الأوسط من احتياطي النفط في العام 2015، ووصل عدد البراميل المستخرجة يوميا 79.9 مليون برميل من الإنتاج العالمي في العام 2017. كما احتلت قطر المرتبة الثالثة من تصدير الغاز عام 2013 بعد روسيا وإيران، حيث وصلت صادراتها إلى 4.4 ترليون قدماً مكعباً يومياً، وبلغت صادراتها ترليون متر مكعب يومياً في العام 2016.[5] وبلغ الاحتياطي 872 ترليون قدم مكعب، وأضحت قطر من أسرع الدول نمواً اقتصادياً في العالم.[6]

---

[1] منذر أحمد زكي شراب، السياسة الخارجية القطرية في ظل التحولات السياسية العربية 2003-2012 (رسالة ماجستير: جامعة الأزهر 2014)، 57-58.

[2] Peterson، J.E. Qatar and the world: branding for microstate (Middle East journal 2006), volume 60، 742-746.

[3] Yoel Guzansky and Ilan Zalayat. Indispensable Qatar? (Institute for National Security Studies 2023), p. 2.

[4] فاتحة دازي هاني، دول الخليج وإسرائيل بعد اتفاقيات ابراهيم(مباردة الإصلاح العربي 2020)، 5-6.

[5] محمد مرعي جاسم، السياسة الخارجية القطرية بعد 2010: المتغيرات والدور الإقليمي المتوثب (مجلة العلوم القانونية والسياسية 2019)، عدد 3، 238-239.

[6] سامي عبيد التميمي، عدنان فرحان الجوارين، التنويع الاقتصادي في ضوء رؤية قطر الوطنية 2030(مجلة الاقتصاد الخليجي 2018)، عدد 38، 23.

أصبحت العالمية السمة الغالبة والتي تميز الاقتصاد القطري، حيث تحتل قطر مكانة اقتصادية عالمية لما تملكه من احتياطات نفطية تصل إلى 25.4 مليار برميل. كما تمتلك من الغاز الطبيعي ما يقدر ب 896 ترليون قدم مكعب، وتعتبر ثالث احتياطي عالمي من الغاز الطبيعي وتعتبر المصدر الأول للغاز المسال في العالم. تمثل عائدات الغاز المسال ما يقدر ب 70% من الدخل الحكومي.[1] وبالتالي استغلت قطر ثروتها من الغاز الطبيعي كنقطة قوة لها لفرض قوتها ونفوذها خارج حدودها.[2] تتمتع قطر بأعلى دخل للفرد في العالم حيث وصل معدل دخل الفرد في قطر إلى 77.567 ألف دولار سنة 2009، بحسب صندوق النقد الدولي، وارتفع إلى 88.221 ألف دولار للعام 2010، وفي العام 2011 وصل دخل الفرد القطري إلى 102.943 ألف دولار، في حين وصل إلى 106.238 ألف دولار في العام 2012. وفي العام 2012 سجلت قطر أعلى نمو اقتصادي، وشكلت صادرات الغاز الطبيعي والنفط أكثر من نصف عائدات الحكومة القطرية.[3]

ابتكر الفكر الإسرائيلي مفهوم التطبيع، وهو من الأهداف الأساسية والمهمة التي يسعى من خلالها إلى إلزام الدول العربية التي وقعت على اتفاقيات سلام مع اسرائيل، إلى الاعتراف بوجود اسرائيل بشكل شرعي في الشرق الأوسط وإقامة علاقات طبيعية معها في شتى المجالات، وبالتالي فإن مصطلح التطبيع هو أحد المفاهيم التي انتجها الصراع العربي الإسرائيلي.[4] كانت قطر من أوائل الدول العربية التي قامت بتطبيع العلاقات مع اسرائيل، حيث كان لها علاقات اقتصادية وتجارية معها، وكان هناك زيارات لقادة اسرائيليين لقطر.[5] استفادت قطر من السلام الذي كان بين الفلسطينيين والاسرائيليين، بعد الانقلاب الذي قام به الأمير حمد على والده الشيخ خليفة آل ثاني سنة 1995، فقامت في العام 1996 بافتتاح مكتب تجاري لإسرائيل في الدوحة، وبدأ نشاطه على الفور بعد يومين من الافتتاح، وأشار مدير المكتب التجاري الإسرائيلي في الدوحة آنذاك "سامي رافيل"، إلى اهتمام الشركات العاملة في الطاقة "ايزنبرج و دانكتو" للاستثمار المشترك مع شركات الطاقة القطرية، بالإضافة إلى العديد من الشركات الإسرائيلية التي أبدت رغبتها في الاستثمار وإقامة مشاريع مشتركة مع قطر، وفتحت قطر واسرائيل العلاقات الجوية بينهما، كما ربطت قطر شبكة الهاتف لديها بإسرائيل وهي أول دولة خليجية تربط شبكة الهاتف بإسرائيل.[6] قامت قطر بتوقيع اتفاقية لبيع الغاز القطري لإسرائيل وأنشأت بورصة الغاز القطرية في تل أبيب. وترى بأن علاقاتها مع اسرائيل ساعدت على حل الكثير من الإشكالات والقضايا العالقة بين اسرائيل والفلسطينيين، بالرغم من تضارب علاقاتها باحتضان حماس، والتي شجعت بدورها حماس على الانقلاب على السلطة

[1] محمود سمير الرنتيسي، السياسة الخارجية القطرية تجاه بلدان الربيع العربي والقضية الفلسطينية (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية 2013)، 30.

[2] Adel Abdel Ghafar, Between Geopolitics: The Growing Role of Gulf States in the Eastern Mediterranean (Istituto Affari Internazionali (IAI) 2021), 4.

[3] محمود سمير الرنتيسي، السياسة الخارجية القطرية تجاه بلدان الربيع العربي والقضية الفلسطينية (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية 2013)، 31.

[4] ميس فرح محمود حسون، تبعات العلاقات الإسرائيلية مع دول الخليج العربية على القضية الفلسطينية(جامعة النجاح، رسالة ماجستير 2021)، 16.

[5] التطبيع العربي مع الكيان الإسرائيلي إلى أين؟(مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات)، 5.

[6] أحمد سلمان، العلاقات الاسرائيلية وع دول مجلس التعاون الخليجي(مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية)، 15.

الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني، وقامت بدعمها بمختلف الطرق لمواجهة السلطة الفلسطينية وإقامة سلطة لها في قطاع غزة من أجل فصل القطاع عن الضفة الغربية، الأمر الذي يتقاطع مع موقف اسرائيل.[1]

تبنت قطر موقفاً براجماتياً تجاه اسرائيل أملته عليها مصالحها الوطنية، بالرغم من مطالبتها المستمرة بحق الشعب الفلسطيني الحصول على دولته المستقلة، والانسحاب الكامل لاسرائيل من الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما أعلن أمير قطر حمد آل ثاني في أوائل نوفمبر من العام 2019 بأن تطبيع العلاقات مع اسرائيل غير ممكن طالما لا يوجد حل عادل للقضية الفلسطينية. أعربت قطر في العام 1991 وبعد فترة وجيزة من حرب الخليج الأولى، عن استعداداها لإعادة النظر في سياسة المقاطعة التي نادت بها الدول العربية تجاه اسرائيل، في حال قامت اسرائيل بتجميد بناء المستوطنات، وتعززت العلاقات في أعقاب اتفاقية أوسلو عام 1993، وناقشت التعاون الاقتصادي مع اسرائيل من خلال عدة اجتماعات عقدت بين قطر واسرائيل. وبدأت الدولتان علاقات تجارية في العام 1995 وهذا يوضح اعتراف رسمي من قطر بوجود اسرائيل، وسمحت بوجود اسرائيلي دائم ورسمي على أراضيها، وبذلك أصبحت آنذاك الدولة الخليجية الوحيدة التي تسمح بهاذا الوجود الإسرائيلي على أراضيها.[2]

تعتبر العلاقات بين قطر واسرائيل علاقات معقدة، قائمة على التدفقات التجارية الصامتة واجتماعات سرية وتصريحات علنية، وتتناقض هذه العلاقات بين ما يحدث على المسرح بشكل علني، وبين ما يحدث في الخفاء وخلف الكواليس. قامت العلاقات بين قطر واسرائيل في بداياتها على ما تملكه قطر من الثروة النفطية والغاز، حيث تمتلك حقل هائل من الغاز، ثم لعب الدور الجيوسياسي والاستراتيجي دوراً في بناء العلاقات بين كلا البلدين. ترى قطر أن العلاقات القطرية الإسرائيلية مهمة للطرفين فمن ناحية، فإن قطر تمثل باباً للتجارة الإسرائيلية، كما أنها ساعدت على اعتراف جيرانها باسرائيل وقاموا بإلغاء المقاطعة مع اسرائيل، وبالنسبة لقطر فهذه العلاقات تساعد قطر بأن يكون لها باباً تجارياً نحو البحر المتوسط، وإثبات قدرتها على تصميم سياسة خارجية قوية مستقلة، وكانت فرصة لقطر لتعزيز واظهار الصداقة مع الولايات المتحدة الأمريكية. لقد غير الوضع الجيوسياسي الجديد مع التقارب بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران، واكتشاف حقل الغاز الإسرائيلي، ومصالح قطر المتزايدة في فلسطين ومنطقة الشرق الأوسط، فلم تعد اسرئيل بحاجة لغاز قطر بقدر احتياجها للوصول إلى الخليج. تلعب قطر نفوذاً كبيراً في العالم العربي والإسلامي، ما يساعد اسرائيل على تطبيع علاقاتها مع دول المنطقة بأكملها، وبالمقابل فإن علاقات قطر بإسرائيل وعلاقاتها الخاصة مع حماس، تساعدها على حماية استثماراتها في الشرق الأوسط وتعزز من نفوذها، كما تساعد على تقوية علاقاتها مع الولايات المتحدة الأمريكية.[3]

بالرغم من اتهام قطر الدائم للسياسات الاسرائيلية تجاه الفلسطينيين، واتهامها بارتكاب انتهاكات وجرائم ضد الإنسانية بحق الشعب الفلسطيني، وعدم جديتها في التوصل إلى حل سياسي جدي لحل القضية الفلسطينية والمشاكل العالقة معها، إلا أن علاقاتها

---

[1] قطر واسرائيل علاقة "دافئة"، سكاي نيوز عربية، تاريخ النشر 5\6\2017، تاريخ المشاهدة 5\1\2025، https://www.skynewsarabia.com/middle-east/954614- .

[2] Michal Yaari, Israel and Qatar: Relations Nurtured by the Palestinian Issue (MITVIM The Israeli Institute for Regional Foreign Policies 2020), p 4.

[3] Federica D'Acunto, The brand of peace: The relations between Qatar, Palestine and Israel (Master's Degree programme: Universitä Ca'Foscari Venezia 2015\2016), p.85-86.

التجارية المباشرة مع اسرائيل قائمة وحركة الصادرات والواردات بين البلدين مستمرة، وتتكون الصادرات الإسرائيلية لقطر في الغالب من التكنولوجيا والآلات، وواردات قطر لإسرائيل تتكون في معظمها من البلاستيك.[1]

أياً كانت المنفعة التي تجنيها بعض الدول العربية من التطبيع مع اسرائيل، إلا أنه لا يمكن إنكار أن التطبيع مع اسرائيل يعني اعتراف رسمي بوجود اسرائيل على الأراضي الفلسطينية، كدولة لها سيادة وتأمينها دولياً، كما يؤدي التطبيع إلى تحويل القضية الفلسطينية إلى شأن داخلي يتفاوض عليه الفلسطينيين والإسرائيليين بدلاً من كونها قضية عربية اسرائيلية، وأن التطبيع بأبعاده المختلفة خاصة الأمنية والعسكرية منها يعتبر حماية لإسرائيل ويدعم التوسع الإسرائيلي على حساب الأمن القومي العربي، حيث يشكل التطبيع العربي الإسرائيلي تهديداً للدول العربية بأكملها وهذا بدوره يؤدي إلى الفوضى وعدم استقرار المنطقة العربية بأكملها، وزيادة استبداد وتسلط الكيان الإسرائيلي في المنطقة، بالإضافة إلى أن التطبيع لن يؤدي إلى التقدم الاقتصادي والعسكري للدول العربية كما يطمحون، بل سيهدد الأوضاع الاقتصادية والسياسية في المنطقة ويزيد من هيمنة اسرائيل.[2]

يمثل السوق الخليجي أهمية كبيرة لإسرائيل، فهي المستفيد الأكبر في عملية التطبيع مع دول مجلس التعاون الخليجي وعلى رأسها قطر، فقد ساعدت قطر على وقف المقاطعة الاقتصادية ضد اسرائيل وسهلت إقامة علاقات بين مؤسسات وهيئات عربية وشركات طيران مع اسرائيل، مثل الخطوط الجوية القطرية، وطيران الخليج، والخطوط الملكية الأردنية، كما قامت قطر بتزويد اسرائيل بالغاز بأسعار رمزية ولمدة غير محدودة.[3]

5. الدافع العسكري والأمني في العلاقات القطرية الاسرائيلية

يُعد الجانب العسكري من أهم المرتكزات في النظام الدولي. وتسعى الدول لتقوية هذا الجانب وتطويره بشكل مستمر لمواجهة أي هجوم محتمل من دول كبرى أخرى، ودولة قطر دولة صغيرة الحجم وعدد السكان سعت إلى تطوير قوتها العسكرية، فعملت على تطوير الجيش وتزويده بأحدث المعدات والأسلحة ليكون لها دوراً فاعلاً على المستوى الإقليمي والعالمي، وقامت بتشييد قاعدة العديد الأمريكية على أراضيها وهي أول قاعدة أمريكية تقام في الخليج العربي.[4] مكنت ثروات قطر النفطية من تمكينها في تطوير قوتها العسكرية والتكنولوجية، وقامت بشراء أحدث الأسلحة والمعدات العسكرية، كما قامت بتطوير الجانب المعلوماتي والسيبراني الذي يعد اليوم أهم من وجود الأعداد الكبيرة للجيش.

---

[1] Kenneth Katzman, Qatar: Governance, Security, and U.S Policy (Congressional Research Service 2018), p. 12.

[2] اسماعيل أنور علي عباس، عبير حسن محمد عبد العزيز، أثر التطبيع على الأمن القومي للدول العربية المطبعة والمنطقة العربية 2020-2024(المركز الديموقراطي العربي 2024).

[3] حسام ممدوح خيرو، السياسة الخارجية (الإسرائيلية) تجاه دول مجلس التعاون الخليجي بعد عام 2003(مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية 2020)، عدد 39، 537.

[4] محمد مرعي جاسم، السياسة الخارجية القطرية بعد 2010: المتغيرات والدور الإقليمي المتوثب(مجلة العلوم القانونية والسياسية 2019)، عدد 3، 242.

تسعى الدول إلى بناء وتقوية المؤسسة العسكرية والتي هي أهم مكون من مكونات النظام السياسي، فهي تساعد في الحفاظ على سيادة الدولة وأمنها والدفاع عنها، كما تساعد الصناعات العسكرية للدولة في تقوية اقتصادها وتعزيز تنافس الدولة عالمياً.[1]

دفع الحصار الذي فُرض على قطر من قبل جيرانها الإمارات العربية المتحدة والبحرين والمملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، إلى اتخاذها خطوة نحو تطوير قدراتها الدفاعية والعسكرية لمواجهة التهديدات المحتملة، وكانت هناك نوايا جدية بغزو عسكري لقطر من قبل هذه الدول. سعت قطر للبحث عن أحلاف عسكرية خارجية لها وبناء قدرات عسكرية ذاتية، وأصبح ذلك مطلب أولي ترسخ في سياسة قطر للحفاظ على أمنها وسيادتها. وقعت دولة قطر منذ حصارها ما يقارب 33 صفقة واتفاقية تسلح، والتي تجاوزت قيمتها 30 مليار دولار أمريكي، وأصبحت ثامن أكبر دولة مستوردة للسلاح في العالم.[2]

لجأت قطر بعد الحصار والعزلة التي دخلت فيها من قبل جيرانها إلى توطيد علاقاتها مع اسرائيل، وبدأت بالتقارب مع يهود أمريكا وحدثت زيارات متبادلة بين أمير قطر تميم بن حمد ودبلوماسيين اسرائيليين، ويعتبر يهود الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر اليهود في اسرائيل شراسة، واتبعت قطر السياسة الدبلوماسية من خلال علاقاتها مع حماس للخروج من المقاطعة التي فُرضت عليها، وسعت لتغيير صورتها أمام الصهيونية واليهود. تستحوذ قطر على 75% من صادرات اسرائيل للمعدات والذخيرة العسكرية، ودفعت قطر 200 مليون دولار لإسرائيل لبناء جدار خرساني على حدودها مع غزة لحماية المستوطنات القريبة، واستوردت من اسرائيل جرارات ورافعات ب 300 مليون دولار في العام 2016. كما وقعت قطر صفقات عسكرية مع مسئوليين اسرائيليين، حيث استوردت وزارة الدفاع القطرية أجهزة رؤية ليلية ب 50 مليار دولار وقطع غيار معدات لسلاح المشاة.[3]

امتنعت فرنسا في العام 1967 عن امداد اسرائيل بقطع غيار لمقاتلات جوية من نوع "ميراج"، ما دفع اسرائيل إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي وتطوير قوتها العسكرية وسد احتياجاتها من المعدات والذخيرة وقطع الغيار ومركبات القتال، حتى لا تتعرض لنفس الموقف مرة أخرى، وبالتالي تقلل اعتمادها على المصادر الخارجية لتلبية احتياجاتها الأمنية المهمة. لجأت اسرائيل لسرقة تصميمات مقاتلات "ميراج" وصناعتها في مصانعها باسم "كفير"، وقامت ببيعها لعدة دول بعد أن تقادمت في ترسانة اسرائيل للأسلحة. أصبحت اسرائيل تصدر المعدات العسكرية للخارج وأصبح تصدير السلاح هدفاً رئيسياً لديها، حيث يخدم السياسة الدفاعية لها والسياسة الاقتصادية أيضاً ونجحت في تطوير منتجاتها بالاعتماد على التكنولوجيا الأمريكية المتطورة، وحصلت على تراخيص لأحدث الأسلحة الأمريكية وأصبح تصنيفها الثامن عالمياً من حيث تصديرها العسكري، ومنافساً لأكبر الدول كروسيا والصين

[1] حمد محمد حمد الحبابي، العسكرة في اسرائيل: التجليات السياسية والاقتصادية والمجتمعية (جامعة قطر، رسالة ماجستير 2021)، 1.

[2] ابراهيم اسعيدي، تطور السياسة الدفاعية القطرية بعد أزمة الحصار(المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات 2020)، 8-10.

[3] إيمان حنا، قطر واسرائيل تاريخ من التعاون العسكري.. الدوحة تستحوذ على 75% من صادرات تل أبيب للمعدات العسكرية.. وكاتبة أمريكية: تميم يستجدي اليهود.. أكاديمي بريطاني: صفقات التسليح تفضح الوهن القطري بعد المقاطعة، اليوم السابع، تاريخ النشر 13\9\2018، تاريخ المشاهدة 29\1\2025، https://www.youm7.com/ .

والهند وألمانيا وبريطانيا وفرنسا، وعملت على فتح أسواق عالمية في مختلف دول العالم، والتي من ضمنها الدول العربية والتي أقامت معها علاقات تطبيع كدولة قطر.[1]

ساهم التقدم الهائل الذي أحرزته اسرائيل في القوة العسكرية وامتلاكاها القوة النووية الوحيدة في الشرق الأوسط، إلى تحول النظرة العربية تجاهها فهي تتمتع بأقوى القدرات العسكرية التقليدية وغير التقليدية، وبالرغم من قلة عددها مقارنة مع جيرانها إلا أنها عوضت هذا الخلل بتطورها التكنولوجي والسيبراني، كما أن اسرائيل تعتبر صانع ومصدر للطائرات بدون طيار ومُصدر رئيسي لها، وتقارن قدراتها بقدرات الصين وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية. أصبحت دول مجلس التعاون الخليجي والتي من ضمنها قطر، تنظر لإسرائيل بأنها شريك أكثر جاذبية لتعزيز أمنها الوطني ومصالحها الاقتصادية والعسكرية. بالرغم من حالات الصراع في الشرق الأوسط إلا أن دول الخليج كانت على تعاون دائم مع اسرائيل في مجالات بيع الأسلحة وتبادل المعلومات الاستخباراتية، وكانت تحدث لقاءات سرية على يخوت في الأحمر مع مديري أجهزة الاستخبارات الإسرائيلية ومسئولين من دول خليجية، باستخدام شركات وهمية وآليات قانونية أخرى.[2]

لم تتخلى قطر عن نمط الازدواجية في سياستها الخارجية فهي ظاهرياً تدعم التنظيمات العسكرية لحركات الإسلام السياسي، والتي تعتبر طبقاً لمجلس الأمن منظمات إرهابية، وتحولت في خطابها الإعلامي المتمثل بقناة الجزيرة إلى الأممية الدينية بدلا من خطاب القومية العربية، وأصبحت عدائية تجاه الدول العربية ومؤسساتها العسكرية. تخطت العلاقات القطرية الإسرائيلية مرحلة التطبيع حيث وصلت للشراكة في مختلف الأصعدة الأمنية والاقتصادية وفي مجال السياحة والتجارة، وفي التنسيق الاستخباراتي وأصبحت الدوحة الوجهة المفضلة لقادة الجيش وجهاز الموساد الاسرائيلي.[3]

6. النتائج

لا شك في أن التطبيع مع الكيان الإسرائيلي يشكل خطراً كبيراً على القضية الفلسطينية بشكل خاص وعلى الدول العربية بشكل عام. إن التطبيع مع اسرائيل يعني اثبات وجودها كدولة لها كيان مستقل، ولها حقوق في الدفاع عن أمنها ووجودها في قلب الوطن العربي. على العكس مما ترى بعض الدول العربية أن هناك إيجابيات ومصالح تخدم القضية الفلسطينية من خلال التطبيع مع المحتل الإسرائيلي، إلا أن التطبيع لا يخدم إلا المصالح الإسرائيلية فقط في كافة النواحي العسكرية والاقتصادية والسياسية والثقافية وتزيد من قوة الكيان، فالتطبيع يساعد على القضاء على حقوق الشعب الفلسطيني ويستمر في الانتهاكات المتمثلة في تدنيس المقدسات وسرقة الأراضي وبناء المستوطنات غير الشرعية، وارتكاب مجازر وجرائم حرب بحق الشعب الفلسطيني.

---

[1] جوني منصور وفادي نحاس، المؤسسة العسكرية في اسرائيل(تاريخ، واقع، استراتيجيات وتحولات)(مدار المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية 2009)، 376-377.

[2] Jonathan H. Ferziger and Gawdat Bahgat, Cooperation between Israel and the GCC States: Why now? (Atlantic Council 2020), P. 7-8.

[3] محمد حسن، علاقات الظل.. قطر واسرائيل تاريخ من الشراكة والتطبيع، المرصد المصري، تاريخ النشر 16\8\2020، تاريخ التصفح 24\2\2025، https://marsad.ecss.com.eg/ .

أدى التطبيع مع الكيان الإسرائيلي إلى تحول القضية الفلسطينية من قضية قومية تخص الأمة العربية كافة، إلى صراع داخلي فلسطيني إسرائيلي، وأصبحت الدول المطبعة تنظر لمصالحها الخاصة دون الإلتفات لقضية الأمة العربية مجتمعة والمتمثلة بالصراع العربي الإسرائيلي. تشكل الاتفاقيات والصفقات والمعاهدات بين الدول العربية وإسرائيل، ورقة ضغط بيد الإحتلال الإسرائيلي من أجل التطبيع معه، والتأكيد على وجوده كدولة مستقلة، كما يؤدي التطبيع إلى زعزعة الاستقرار والأمن في الدول المطبعة وبالتالي انتشار الفتنة والنزاعات الدخلية، وبالتالي تزيد سيطرة وهيمنة اسرائيل وتزداد قوتها وتنجح في زرع الفتنة والتفرقة بين الدول العربية.

يمنح التطبيع الكيان الإسرائيلي الغطاء الأخلاقي والثقافي كدولة طبيعية، وينصله من التزاماته تجاه القانون الدولي والمعاهدات الدولية ويساعد على شرعنة الإحتلال ومنحه الغطاء القانوني والسياسي لما يقوم به من انتهاكات وجرائم لا أخلاقية ترقى لجرائم الحرب.

7. الخاتمة

تتبع قطر أجندة سياسية خارجية مستقلة ومتطورة تميز نفسها عن الدول المجاورة الأكبر والأكثر نفوذاً وتسعى إلى اكتساب أهمية إقليمية وتعمل على تقوية مكانتها الدولية. حافظت قطر على علاقات رسمية مع اسرائيل وتسعى دائماً لتطويرها، وكانت أول دولة من دول مجلس التعاون الخليجي التي اعترفت رسمياً بوجود اسرائيل وقامت ببناء علاقات تجارية معها منذ العام 1991. تسعى قطر للحفاظ على علاقاتها مع اسرائيل من أجل تعزيز علاقاتها مع الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تزعم بأن قطر دولة راعية وداعمة للإرهاب وخاصة أنها تدعم حركة حماس وتقوم بتقديم الدعم المالي لها. كما أن تحسين علاقاتها مع اسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية يساعد في تعزيز مكانة قطر السياسية والأمنية، ومن ناحية أخرى فإن هناك دوافع اقتصادية لقطر تسعى لتحقيقها من خلال علاقاتها مع إسرائيل تتمثل في بيع غازها الطبيعي لها. لقد أثر قرار حصار قطر من قبل الإمارات العربية المتحدة والبحرين والمملكة العربية السعودية بالإضافة إلى جمهورية مصر العربية، إلى اتجاه قطر لاتباع سياسة خارجية دقيقة وإيجاد حلفاء دوليين لها فاتجهت لتحسين علاقاتها مع اسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية للحفاظ على أمنها.

8. المراجع والمصادر:

✓ المراجع بالعربية

- اسعيدي، ابراهيم. 2020. ***تطور السياسة الدفاعية القطرية بعد أزمة الحصار***، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- ***التطبيع العربي مع الكيان الإسرائيلي إلى أين؟***، مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات.
- التميمي، سامي عبيد. الجوارين، عدنان فرحان. 2018. ***التنويع الاقتصادي في ضوء رؤية قطر الوطنية 2030***، مجلة الاقتصاد الخليجي، عدد 38.
- جاسم، محمد مرعي. 2019. ***السياسة الخارجية القطرية بعد 2010: المتغيرات والدور الإقليمي المتوثب***، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 3.
- جاسم، محمد مرعي. 2019. ***السياسة الخارجية القطرية بعد 2010: المتغيرات والدور الإقليمي المتوثب***، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 3.
- الحبابي، حمد محمد حمد. 2021. ***العسكرة في اسرائيل: التجليات السياسية والاقتصادية والمجتمعية***، جامعة قطر، رسالة ماجستير.
- حسون، ميس فرح محمود. 2021. ***تبعات العلاقات الإسرائيلية مع دول الخليج العربية على القضية الفلسطينية***، جامعة النجاح، رسالة ماجستير.
- خليلية، عبد الجبار. 2024. ***ديناميات تطبيع العلاقات بين اسرائيل والخليج العربي***، مجلة جامعة فلسطين التقنية للأبحاث.
- خيرو، حسام ممدوح. 2020. ***السياسة الخارجية (الإسرائيلية) تجاه دول مجلس التعاون الخليجي بعد عام 2003***، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، عدد 39.
- الرنتيسي، محمود سمير. 2013. ***السياسة الخارجية القطرية تجاه بلدان الربيع العربي والقضية الفلسطينية***، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، 30.
- ريفيل، سامي. 2011. ***قطر وإسرائيل ملف العلاقات السرية***، القاهرة: مكتبة جزيرة الورد.
- سلمان، أحمد. ***العلاقات الاسرائيلية وع دول مجلس التعاون الخليجي***، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية.
- سمير، أحمد. 2018. ***التحولات السياسية للمجموعة العربية في الأمم المتحدة وتداعياتها على القضية الفلسطينية***، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، عدد 2.
- شراب، منذر أحمد زكي. 2014. ***السياسة الخارجية القطرية في ظل التحولات السياسية العربية 2003-2012***، رسالة ماجستير: جامعة الأزهر 2014.

- شعيب، محمد احمد. 2016. ***التطبيع مع إسرائيل واثره على المنطقة العربية***، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، عدد 7.
- الطوخلي، جهاد ماهر. 2017. ***العلاقات القطرية الاسرائيلية وأثرها على القضية الفلسطينية***، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر-غزة.
- عباس، اسماعيل أنور علي. عبد العزيز، عبير حسن محمد. 2024. ***أثر التطبيع على الأمن القومي للدول العربية المطبعة والمنطقة العربية 2020-2024***، المركز الديموقراطي العربي.
- ***لماذا تقود إسرائيل حملة ممنهجة ضد قطر؟***. 2015. ورقة تقدير موقف- وحدة تحليل السياسات في المركز العربي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات- الدوحة.
- مالح، خالد رزاق. 2021. ***العلاقات القطرية-الإسرائيلية (1995-2008)***، Thi Qar Arts Journal ، عدد 36.
- المدلل، وليد حسن. 2014. ***مقومات وسمات السياسة الخارجية القطرية***، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، عدد1.
- منصور جوني. نحاس، فادي. 2009. ***المؤسسة العسكرية في اسرائيل(تاريخ، واقع، استراتيجيات وتحولات)***، مدار المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية.
- هاني، فاتحة دازي. 2020. ***دول الخليج وإسرائيل بعد اتفاقيات ابراهيم***، مباردة الإصلاح العربي.

✓ **المراجع باللغة الإنجليزية**

- Abdel Ghafar, Adel. 2021. Between Geopolitics: The Growing Role of Gulf States in the Eastern Mediterranean, Istituto Affari Internazionali (IAI).
- D'Acunto, Federica. 2015\2016. The brand of peace: The relations between Qatar, Palestine and Israel, Master's Degree programme: Universitä Ca'Foscari Venezia.
- Guzansky, Yoel. And Zalayat, Ilan. 2023. Indispensable Qatar? Institute for National Security Studies.
- H. Ferziger, Jonathan. Bahgat, Gawdat. 2020. Cooperation between Israel and the GCC States: Why now? Atlantic Council.
- J.E. Peterson. 2006. Qatar and the world: branding for microstate, Middle East journal, volume 60.

- Katzman, Kenneth. 2018. Qatar: Governance, Security, and U.S Policy Congressional Research Service.
- Yaari, Michal. 2020. Israel and Qatar: Relations Nurtured by the Palestinian Issue, MITVIM The Israeli Institute for Regional Foreign Policies.

✓ **المواقع الإلكترونية**

- حسن، محمد. علاقات الظل.. قطر واسرائيل تاريخ من الشراكة والتطبيع، المرصد المصري، تاريخ النشر 16\8\2020، تاريخ التصفح 24\2\2025، https://marsad.ecss.com.e/.
- حنا، إيمان. قطر واسرائيل تاريخ من التعاون العسكري.. الدوحة تستحوذ على 75% من صادرات تل أبيب للمعدات العسكرية.. وكاتبة أمريكية: تميم يستجدي اليهود.. أكاديمي بريطاني: صفقات التسليح تفضح الوهن القطري بعد المقاطعة، اليوم السابع، تاريخ النشر 13\9\2018، تاريخ المشاهدة 29\1\2025، https://www.youm7.com/ .
- عبد الله، جمال. السياسة الخارجية القطرية: إعادة توجيه أم ضبط للإيقاع؟، مركز الجزيرة للدراسات، تاريخ النشر 2014-10-21، تاريخ التصفح 7-4-2020، https://studies.aljazeera.net/.
- قطر واسرائيل علاقة "دافئة"، سكاي نيوز عربية، تاريخ النشر 5\6\2017، تاريخ المشاهدة 5\1\2025، https://www.skynewsarabia.com/middle-east/954614- .
- اللباد، مصطفى. قطر: أحلام كبيرة وقدرات محدودة، سما الإخبارية، تاريخ النشر 30\7\2012، تاريخ التصفح 23\2\2025، https://samanews.ps/ .
- محمود، خالد. العلاقات الإسرائيلية- القطرية.. من التفاخر والعلنية إلى التقية والاختفاء، الإمارات اليوم، تاريخ النشر 24\7\2017، تاريخ التصفح 23\2\2025، https://www.emaratalyoum.com/ .
- مسؤول اسرائيلي يكشف جانباً من العلاقة الإسرائيلية القطرية، فلسطيننا الموقع الرسمي لحركة فتح-لبنان، تاريخ النشر 9\8\2012، تاريخ التصفح 23\2\2025، https://www.falestinona.com/flst/Art/3873#gsc.tab=0 .

السياسة المغربية للهجرة واللجوء
بين الالتزامات الحقوقية والضغوط الأوروبية

الباحث الحسين بكار
باحث بسلك الدكتوراه كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة ابن زهر– اكادير
المملكة المغربية

الملخص:

يتناول هذا المقال بالتحليل النقدي السياسة الوطنية للهجرة واللجوء في المغرب، مركّزًا على التحديات التي تفرضها العلاقة المعقدة مع بلدان الاتحاد الأوروبي. ونسلط فيه الضوء على التحول الجيوسياسي للمغرب من بلد مصدر إلى بلد عبور واستقبال، وما يترتب عن ذلك من توتر بين الالتزامات الحقوقية الدولية والضغوط الأمنية الأوروبية. كما يعتمد المقال على منهجية متعددة الأبعاد، تجمع بين التحليل القانوني والمقارنة الدولية، مع التطرق للتطور التاريخي للتشريعات المغربية، مع ابراز الإشكالية المحورية حول قدرة المغرب على التوفيق بين حماية حقوق المهاجرين ومواجهة التحديات الأمنية، خاصة في ظل استمرار العمل بالقوانين الزجرية، مما يثير تساؤلات حول فعالية اندماج المهاجرين وأثر السياسات الحالية على كرامتهم الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: الهجرة واللجوء في المغرب، السياسات الأمنية الأوروبية، حقوق المهاجرين، التحول الجيوسياسي، القانون والهجرة الدولية.

تقـديـم

لقد شكلت قضية الهجرة إحدى القضايا الرئيسية منذ مطلع القرن العشرين، بالنظر لارتباطها بالعديد من المجالات خاصة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، حيث نجدها تحضر بشكل نوعي وفعال على مستوى تدبير وأجرأة قضايا حقوق الإنسان في أي بلد من بلدان المعمور[1]، وقد عرف مفهوم الهجرة تحولات على مستوى النظري والتقابلي التطبيقي[2]، فالهجرة هي الانتقال من البلد الأم للاستقرار في بلد أخر ويمكن أن نقول بأنها تلك الحركة السكانية التي يتم فيها انتقال الأفراد والجماعات من موطنهم الأصلي إلى وطن جديد يختارونه وذلك نتيجة لعدة أسباب بما تسمح به ظروف الدول المستقبلة، وبما يخدم الأوضاع الاقتصادية لكل من دول المهجر ودول المنشأ[3]، ومن خلال آليات تعاون فني وأمني وقضائي وتشريعي، وفي إطار الاحترام الكامل لحقوق المهاجرين.

---

[1] Castles, S., De Haas, H., & Miller, M. J. (2014). *The age of migration: International population movements in the modern world* (5th ed.). Guilford Press.

[2] International Organization for Migration (IOM). (2021). *World migration report 2022*. IOM. https://publications.iom.int/

[3] Portes, A., & DeWind, J. (Eds.). (2007). *Rethinking migration: New theoretical and empirical perspectives*. Berghahn Books.

فظاهرة الهجرة إشكالية كبيرة تواجه جميع الأطراف المعنية بها، والمتمثلة بكل من البلد الطارد، والبلد المستقطب، بالإضافة إلى المهاجر نفسه[1]،البلد الطارد للهجرة وهو البلد الأم للمهاجر، سوف يخسر طاقة بشرية ومهمة بقدر درجة تعليمها ومهارتها، والبلد المستقطب للهجرة سوف يواجه إشكالية تدريب وتأهيل وتوجيه المهاجر وبحث سبل اندماجه في مجتمعه الجديد. أما بالنسبة للمهاجر نفسه فإنه سوف يواجه إشكاليات وتحديات تتمثل في فقدان وطنه الأم وتواصله مع ثقافته الأصلية التي تربى عليها، وسيواجه إشكالية التكيف والاندماج مع المجتمع الجديد التي تتطلب منه بذل الكثير لرفع مستوى كفاءته في اللغة والعمل، وقيمه الثقافية في معظم الأحيان[2]. هذا الأمر يدفع إلى البحث على مخارج للأزمات المترتبة عن الهجرة والمشاكل التي تطرح خاصة مسألة الاندماج الاجتماعي الذي هو عكس العزلة، وهو عملية تستهدف تقليص الهوة بين المهاجرين وبين المجتمع المستقبل لهم، وذلك عن طريق التركيز على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، من خلال توفير فرص العمل والتعليم والسكن اللائق والمساواة في الحقوق القانونية والكرامة الإنسانية ومحاولة تجنيبهم الوقوع في الجريمة، والتمييز العنصري[3]. فالاندماج هو ليس عملية التمثيل أو التمثل التي ينصهر فيها المهاجر في مجتمع المهجر بحيث يفقد هويته وثقافته الأصلية مما يفرض على الدول نهج سياسات عامة كفيلة باحترام حقوق الإنسان المهاجر وتراعي كافة الجوانب المتعلقة بآدميته وخصوصياته الثقافية والدينية والاجتماعية.

على المستوى الوطني، من المعلوم أن المغرب ، الذي سبق له أن قدم سياسة جديدة في مجال الهجرة واللجوء، ووضع مقاربة لمعالجة الظاهرة تقوم على أساس احترام حقوق الإنسان، خاصة أمام توالي مآسي الهجرة التي تشهدها منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط في السنوات الأخيرة، ودعوته إلى ضرورة تعميق التفكير حول أصول هذه الظاهرة والبحث عن السبل الكفيلة بالتصدي لتدفقات المهاجرين غير النضاميين.[4]

الإشكالية العلمية

في ظل التحديات المعاصرة التي تواجهها ظاهرة الهجرة على المستوى الدولي، يبرز المغرب كدراسة حالة جديرة بالبحث نظرا تحوله من بلد مصدر للمهاجرين إلى بلد عبور واستقبال، فضلا عن دوره كشريك رئيسي للاتحاد الأوروبي في إدارة تدفقات الهجرة، وبالنظر لتنوع السياسات المغربية بين الالتزامات الدولية واحترام حقوق الإنسان من جهة، والضغوط الأوروبية الرامية إلى تشديد الرقابة على الحدود من جهة أخرى، تنبثق ديناميكية هجرية تطرح تساؤلات جوهرية حول مدى قدرة المغرب على تحقيق التوازن بين متطلبات الشراكة الأوروبية وضرورة حماية حقوق المهاجرين، خاصة في ظل القوانين الزجرية مثل قانون 03.02 الذي يجرم الهجرة غير النظامية. وتأسيسا عليه إرتأينا صياغة إشكاليتنا العلمية كالآتي: إلى أي حد يمكن للمغرب التوفيق بين التزاماته الحقوقية الدولية والضغوط الأوروبية الأمنية، وما انعكاسات ذلك على حقوق واندماج المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء؟

---

[1] Massey, D. S., Arango, J., Hugo, G., Kouaouci, A., Pellegrino, A., & Taylor, J. E. (1993). Theories of international migration: A review and appraisal. *Population and Development Review, 19*(3), 431–466. https://doi.org/10.2307/2938462

[2] Alba, R., & Foner, N. (2015). *Strangers no more: Immigration and the challenges of integration in North America and Western Europe*. Princeton University Press.

[3] United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR). (2019). *Global trends: Forced displacement in 2019*. UNHCR. https://www.unhcr.org/statistics

[4] بكار الحسين السباعي، المشاركة في الدورة السابعة عشر للنقاش والمشاورات بين برلماني ضفتي المتوسط حول موضوع الهجرة المنعقد بمدينة الرباط.

منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة في تحليل السياسة الوطنية للهجرة واللجوء في المغرب وعلاقتها بدول الاتحاد الأوروبي على منهجية متعددة الأبعاد، في البداية تم العمل على تحليل النصوص التشريعية المغربية المنظمة للهجرة مع التركيز على تطورها ومدى توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما تم توظيف المنهج المقارن من خلال تحليل التشريعات ومدى توافقها مع المواثيق الدولية المصادق عليها من طرف المغرب، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951، التحليل شمل كذلك تداعيات الطابع الزجري لبعض النصوص، على وضعية حقوق المهاجرين وإمكانية اندماجهم في النسيج الاجتماعي المغربي.

في إطار المنهج المقارن، تمت مقارنة السياسة المغربية للهجرة مع سياسات الاتحاد الأوروبي، مع تركيز خاص على التجربة الفرنسية عبر دراسة قوانين مثل قانون ساركوزي، وتحليل الاتفاقيات الثنائية التي تجمع بين المغرب والاتحاد الأوروبي في هذا المجال. أما على المستوى الوصفي والتاريخي، فقد تم تتبع تطور السياسة المغربية للهجرة منذ عهد الحماية الفرنسية حتى المرحلة الراهنة، مع التركيز على المحطات الرئيسية مثل سياسة التسوية الإدارية للمهاجرين لسنتي 2014 و2017.

وقد استندت الدراسة إلى مجموعة متنوعة من المصادر الأولية، مثل النصوص القانونية المغربية والتقارير الرسمية الصادرة عن مؤسسات وطنية كمجلس حقوق الإنسان، فضلا عن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المهاجرين واللاجئين. كما تم الاعتماد على مصادر ثانوية تضمنت أبحاثا أكاديمية ودراسات صادرة عن منظمات دولية، كمنظمة العفو الدولية والمفوضية الأوروبية، مما مكن من تعميق التحليل وتوسيع أفق المقارنة.

بنية الدراسة

ارتأينا في هذا المقال تناول السياسة المغربية للهجرة واللجوء وتحولاتها الجوهرية في علاقتها مع دول الاتحاد الأوروبي، حيث سنتناول تطور التشريعات المنظمة لهذه الظاهرة منذ ظهير 1949 في عهد الحماية الفرنسية وصولا إلى قانون 03.02 الذي يمثل منعطفا حاسما في المقاربة الأمنية للهجرة، مع التركيز على التداعيات القانونية والإنسانية المترتبة عنها، خاصة فيما يتعلق بحقوق المهاجرين وتحديات الاندماج الاجتماعي. بالإضافة إلى تحليل التحول الاستراتيجي في سياسة المغرب من دولة مصدرة للمهاجرين إلى دولة عبور ثم إلى دولة استقبال قسرية، مستحضرين العوامل الداخلية المرتبطة بالسياسة الوطنية، والعوامل الخارجية المتمثلة في الضغوط الأوروبية واتفاقيات الشراكة في مجال مراقبة الحدود.

وأخيرا، نخصص جزءا لتقييم سياسة تسوية الأوضاع الإدارية التي تبناها المغرب منذ 2014، حيث نسلط الضوء على الإنجازات والتحديات في مجالات الحقوق الأساسية والاندماج الاقتصادي والاجتماعي. نختتم بطرح رؤية نقدية حول ضرورة تطوير مقاربة شاملة توازن بين الالتزامات الأمنية تجاه الشركاء الأوروبيين والمسؤولية الإنسانية تجاه المهاجرين، مع اقتراح آليات لتعزيز الحماية القانونية وتحسين ظروف الاندماج في إطار احترام المواثيق الدولية والمعايير الإنسانية.

1. الضوابط القانونية للسياسة المغرب الهجرية

تستدعي دراسة الإطار القانوني المنظم لسياسة الهجرة في المغرب اعتماد منهجية تحليلية كرونولوجية، تبدأ بتحليل ظهير 1949 الصادر في عهد الحماية الفرنسية، وهنا نشير إلى استمرارية العمل بأحكامه حتى مطلع الألفية الثالثة (2003). بالإضافة إلى قانون 03.02 بإعتباره تحولا نوعيا في السياسة الهجرية المغربية، حيث يتسم هذا القانون بكونه متأثرا بشكل جلي بالنموذج التشريعي

الفرنسي (قانون ساركوزي) والأطر القانونية الأوروبية، ما يثير إشكالات قانونية وحقوقية تتعلق بمدى توافقه مع مصالح المهاجرين المغاربة المتجهين نحو أوروبا، مقابل تركيزه على حماية مصالح الدول المستقبلة.

إن الحديث عن ظهير 1949 يجعلنا نميز أن نميز كون التشريعات التي صدرت بالمغرب بخصوص تنظيم الهجرة بكونها تعود في مجملها لعهد الحماية الفرنسية فمثلا ظهير 27 أكتوبر 1931، آلية قانونية تعمل على تنظيم خروج العمال المغاربة من المغرب قصد التوجه لدول أوربية وذلك بناء على شروط ينص عليها الفصل الأول من الظهير، أهمها ضرورة الحصول على جواز السفر من طرف السلطة، ونسخة من سجل السوابق العدلية، ثم شهادة طبية حديثة تثبت خلو المعني بالأمر من أي مرض معد، مع ضرورة الحصول على عقد عمل وهو شرط أساسي للتمكن من السفر، في حين ظهير 8 نونبر 1949 هو من استعمل لأول مرة كلمة "هجرة"، وقد جاء بهدف تنظيم حركة الهجرة عن طريق اتخاذ عدة إجراءات تنظيمية (يتكون من 12 فصلا)، الفصل الرابع منه يحدد الوثائق اللازمة للسفر نحو الدول، بينما الفصل 10 منه يحدد العقوبة التي تفرض على كل عامل غادر المغرب بدون أن تكون بيده الوثائق المنصوص عليها في الفصل الرابع حيث يعاقب بسجن يتراوح ما بين شهر واحد إلى سنتين اثنتين، وبدعيرة تتراوح قدرها بين 12000 سنتيم و240000 سنتيم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وطبعا هذا الظهير المنظم للهجرة الهدف منه هو حماية حقوق فرنسا باعتبارها الدولة المستعمرة.

أما عن موقف المغرب من الهجرة بعد الاستقلال، فإن الملاحظ انه لم يكن يولي للظاهرة اهتماما كبيرا ما عدا في الفترات التي يكون فيها خاضعا لضغوطات خارجية من قبل الشركاء الأوربيين، وخاصة بعدما استفحلت ظاهرة غرق قوارب الموت في البوغاز، وبالرغم من ذلك لم يتعدى موقف المغرب اتخاذ إجراءات وقائية، وربط مكافحة الهجرة السرية نحو أوربا انطلاقا من الحدود المغربية بالمقابل الذي يحصل عليه من خلال برنامج (MEDA ميدا)، الهادف إلى تنمية مناطق انطلاق الهجرة.

وقد استمرت سياسة المغرب المحتشمة اتجاه الهجرة إلى غاية 2003، بعد موجة الإرهاب التي طالت المغرب[1] والعديد من دول أوربا، وعلى إثر الضغوطات التي مورست عليه من دول الاستقبال، عمد إلى إصدار قانون جديد ينظم بمقتضاه الظاهرة ويلغي القوانين السابقة التي كانت قوانين موروثة عن عهد الاستعمار، القانون الجديد المنظم للهجرة والهجرة السرية قانون موازي لقانون الإرهاب الذي صادق عليه البرلمان مباشرة بعد أحداث الدار البيضاء (16 ماي 2003)، مما أدى بكثير من المحللين السياسيين إلى اعتبار المغرب كغيره من دول فضاء شينغن التي تضع الهجرة والإرهاب في ميزان واحد.

في سنة 2003 تم اصدار قانون 03.02 تناول الإقامة المشروعة حسب قانون 03.02 التي تمنح للأجنبي بطاقة الإقامة شريطة التواجد بالمغرب والحصول على بطاقة التسجيل وبطاقة الإقامة (المواد من 5 إلى 20 من الظهير المذكور)، كما حددت المادة 50 من ظهير 11 نونبر 2003 المتعلق بتنفيذ قانون 03.02 الهجرة السرية على أنها *"مغادرة التراب الوطني من طرف أي شخص بصفة سرية وذلك باستعماله اثنا اجتياز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية وسيلة احتيالية للتملص من تقديم الوظائف الرسمية اللازمة، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين للأنظمة المعمول بها، أو باستعمال وسائل مزورة أو بانتحاله أسماء، وكذا كل شخص تسلل إلى التراب الوطني أو غادره من منافذ أو عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة خصيصا لذلك"*.[2] فقانون 03.02 يهدف إلى تمكين المغرب من ملائمة تشريعاته الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتزاماته وحقوق المهاجرين من جهة، والتزامات وحقوق الأجانب المقيمين به من جهة أخرى، بالإضافة إلى ذلك فان من شأن هذا الإصلاح أن يمكنه من الاضطلاع والوفاء

[1] أحداث الدار البيضاء 16 ماي 2003.

2 للمزيد من المعلومات، أنظر قانون 03.02 المنظم للهجرة.

بالتزاماته اتجاه شركائه الأوربيين لاسيما في مجال العمل المشترك الهادف إلى محاربة ظاهرة الهجرة السرية عبر الحدود سواء على المستوى الوطني أو الدولي.[1]هذا القانون الجديد يعطي للإدارة المغربية حق اقتياد الأجانب إلى الحدود، وذلك بموجب مقرر معلل وهو إجراء آخر يتمثل في حق الإدارة في اتخاذ مقرر معلل، كذلك الذي يمنع من الإقامة فوق التراب الوطني والذي يمكن للمعني بالأمر أن يرفع طعنا في مواجهته أمام المحاكم الإدارية المختصة، وكذا قد يحاكم المهاجر السري بغرامة مالية مرتفعة.[2]

كما ينص قانون 03.02 على أن كل أجنبي لا يتوفر على تأشيرة أو سند مقبول للإقامة طبق النصوص الجاري بها العمل، يعتبر في وضعية إقامة غير مشروعة، فما هو تأثير هذا القانون على المغرب وهو في موقف الدفاع عن حقوق المغاربة المقيمين بالخارج؟ فهل ستؤثر هذه الإجراءات والعقوبات المتشددة التي نص عليها القانون على المغرب في مجال التعامل الدولي، والتي قد تنعكس سلبا على وضعية اليد العاملة المغربية من طرف بعض الدول التي قد تطبق مقتضيات شبيهة بمقتضيات قانون 03.02.[3] وهنا لا بد من الإشارة إلى أن هذا القانون يلغي جميع الظهائر المتعلقة بتنظيم الهجرة لأنها جميعها تنتمي إلى فترة الحماية (ظهير 1949).

يتضح لنا إذا بأن قانون 03.02 قانون زجري عقابي، فهو إضافة إلى مقارنته ما بين الهجرة والإرهاب، ينص على معاقبة المهاجر السري، كما يعاقب منظمو عمليات التهجير كما أن هذا القانون يجب أن يأخذ بعين الاعتبار وبعقلنة التشريع المتعلق بالهجرة انطلاقا من المغرب والهجرة باتجاه لمغرب، في الوقت الذي نجد فيه التحليل الموضوعي لمشروع القانون يبين على أن الإدارة المغربية تدير هذا الملف بطريقة أمنية.[4]

2. المغرب حارس للبوابة الأوروبية: سياسة هجرية مفروضة

تشير الدراسات إلى أن سياسات تقييد حركة الهجرة عبر الحدود البرية والبحرية والجوية التي تبنتها الدول الأوروبية لم تنجح في كبح جماح تدفقات الهجرة غير النظامية. فكما يذكر الباحث دي هاس "**فإن تشديد الضوابط الحدودية أدى إلى تعقيد مسارات الهجرة دون أن يحد من حجمها**[5]". وقد برزت أنماط جديدة للعبور تتجاوز النقاط الحدودية الرسمية، سواء عبر استخدام طرق غير مشروعة تنطوي على مخاطر جسيمة، أو من خلال تزوير الوثائق للدخول بطريقة غير نظامية بغطاء نظامي[6].

لقد إنتبه الباحث أندرسون للعلاقة الرابطة بين السياسات الهجرية والظاهرة وأشار إلى أن "**تصاعد وتيرة الهجرة غير النظامية يعكس فشل السياسات الأمنية في مواجهة الدوافع الهيكلية للهجرة**[7]". وفي هذا السياق، سارعت الدول الأوروبية إلى توحيد سياساتها منذ قمة تامبير (1999) مرورا بقمة لاهاي (2004) وستوكهولم (2008)، حيث تحول التركيز نحو مقاربة أمنية صارمة تقوم على:

1. تعزيز الآليات المادية لمراقبة الحدود

1 عائشة الديواني، 2007: "أثر الهجرة السرية في العلاقات المغربية الأوربية: دراسة في ضوء إكراهات فضاء شينغن"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط ص: 127.

2 يعاقب بغرامة مالية يتراوح قدرها ما بين 2000 و20000 درهم، وبالحبس من شهر إلى سنة واحدة أو بإحدى العقوبتين فقط كل أجنبي يقيم بالمغرب دون التوفر على بطاقة التسجيل أو بطاقة الإقامة (المادة 43).

3 Abdelkrim Belguendouz, 2003 : « le Maroc, vaste zone, plein droit », N°57 juin 2003, P : 36.

4 Abdelkrim Belguendouz, 2003 : « le Maroc, vaste zone, plein droit », N°57 juin 2003, P : 37.

5 De Haas, H. (2021). *The Age of Migration*. Palgrave, p.45

6 Carling, J. (2017). *Migration Control*. OUP, p.12

7 Anderson, B. (2020). *Borders and Mobility*. Routledge, p.78

2. تشديد العقوبات على محاولات العبور
3. تقييد حركة التنقل[1]

غير أن الملاحظ من هذه السياسات انها تتناقض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بحرية تنقل الأفراد[2]. وهو ما يؤكده تقرير المفوضية الأوروبية الذي يذكر أن "**التدابير الزجرية تزيد من مخاطر الهجرة دون أن تحقق النتائج المرجوة.**[3]"، هذا التوجه عرف بمذكرة "العار"[4]، بالنظر لكونها اتفاقيات غير مطابقة للقوانين الدستورية الأوروبية، ومخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتتناقض حتى مع القوانين الداخلية لدول الاتحاد الأوروبي وللدول المتعاقدة معها في خطط وبرامج محاربة هذه الظاهرة.

وقد أدرك خبراء وسياسيو أوروبا أن هذه السياسة، وهذه التدابير لن يكتب لها النجاح، ما لم تنخرط في تنفيذها دول المصدر، ودول العبور، فبدأ مسلسل توريط هذه الدول قانونيا وفعليا، عن طريق إبرام اتفاقات ثنائية معها، تحت اسم التدبير التعاوني في ميدان الهجرة، تضع بموجبها دول الاستقبال الأوروبية التزاما على عاتق دول المصدر في إفريقيا، وواجبا بالمساهمة والمشاركة في مراقبة وصد أفواج الهجرة، والحد منها ومراقبتها، وقبولها بترحيل المهاجرين من مواطنيها إليها.[5]

تشير الدراسات إلى أن التعاون بين المغرب والاتحاد الأوروبي في مجال إدارة الهجرة يأخذ طابعاً غير متكافئ، حيث تحصل دول العبور والمصدر على حصص محدودة من الهجرة الشرعية ومساعدات تنموية مقابل تعاونها في مراقبة الحدود. كما يوضح الباحث لامبرج-بيدرسن: "**أصبحت المساعدات التنموية أداة للضغط السياسي لضمان تعاون دول الجنوب في سياسات احتواء الهجرة الأوروبية**[6]"، في هذا الإطار، يحظى المغرب بوضع خاص ضمن ما يعرف بـ"الوضع المتقدم" مع الاتحاد الأوروبي، حيث يشير التقرير الصادر عن المجلس الأوروبي إلى أن المغرب يحصل على دعم مالي وتقني مقابل تعاونه الفعال في إدارة الحدود الجنوبية لأوروبا[7]، غير أن هذا التعاون، كما يشير الباحث بوزارسكا يفرض على المغرب تكاليف سياسية واجتماعية كبيرة، حيث أصبح يلعب دور الحارس الحدودي للاتحاد الأوروبي[8]، هذه الديناميكية تتجلى بشكل واضح في المناطق الحدودية الشمالية والجنوبية للمغرب، حيث تؤكد منظمة العفو الدولية أن "**القوات الأمنية المغربية والإسبانية تنفذ عمليات مراقبة مشتركة في إطار ما يعرف بنقاط العبور السوداء، خاصة في مناطق سبتة ومليلية والسواحل الأطلسية**[9]". وهو ما يصفه الكرموني بأنه "**أسلوب في تدويل مراقبة الحدود يتم فيه تخطي السيادة الوطنية تحت شعار مكافحة الهجرة غير النظامية**[10]."

---

[1] Lemberg-Pedersen, M. (2019). *EU Border Policies*. CUP, p.34

[2] Coyle, D. (2022). *Human Rights and Migration*. Hart, p.56

[3] European Commission (2023). *Migration Report*. Brussels, p.23

[4] انظر: الأستاذة بن بوعزيز آسية، جامعة باتنة، سياسة الاتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية

[5] Los otros la deportación de los "sin" papeles en Europa, Stoop, Chris de Barcelona: Bellaterra, 1999.

[6] Lemberg-Pedersen, M. (2022). *Euro-African Migration Management*. Routledge, p.115

[7] European Council (2021). *EU-Morocco Cooperation on Migration*. Brussels, p.8

[8] Buzarska, K. (2020). *Border Externalization*. Palgrave, p.72

[9] Amnesty International (2023). *The Human Cost of Border Control*. London, p.34

[10] El Karouni, M. (2022). *Migration Governance in Morocco*. Brill, p.91

3. التحول من بلد للعبور إلى بلد للاستقرار: تزايد في أعداد المهاجرين

عرف المغرب خلال العقود الأخيرة تحولا بنيويا في علاقته بتدفقات الهجرة، منتقلا من موقع بلد عبور إلى وضع بلد استقبال، وهو تحول لا يمكن فصله عن السياقات الجيوسياسية الدولية، ولا عن التفاعلات المحلية المرتبطة بتغيرات النسيج الاقتصادي والاجتماعي، مما يعكس ما يسميه كاستليس"إعادة إنتاج الهجرة[1]" داخل فضاءات لم تكن تقليديا وجهات نهائية، حيث "**تصبح محطات العبور مع مرور الزمن أماكن استقرار بسبب طول الانتظار وتحول الاستراتيجيات الأصلية للمهاجرين**[2]"، في هذا الإطار، لم يعد المغرب مجرد بوابة إلى أوروبا، بل أضحى فضاء تتجسد فيه مشاريع حياة جديدة، سواء عن قصد أو اضطرار، فقد ساهمت السياسات الأوروبية، من خلال استراتيجية 'تعهيد الحدود'، في تعزيز هذا التحول، لكن في الواقع قد أدت إلى نتائج عكسية، حيث أجبرت العديد من المهاجرين على الاستقرار في دول العبور بسبب تعقيد العبور نفسه[3]، إضافة إلى الضغوط الخارجية، ساهمت عوامل داخلية متعددة في ترسيخ المغرب كبلد استقبال، فمن جهة، أدى النمو الحضري غير المتكافئ إلى ظهور أحياء مهمشة سمحت باندماج المهاجرين في اقتصاديات غير رسمية، ما يتقاطع مع ما لاحظه سامرز بقوله: "**التفاعلات الاقتصادية الهشة في مدن الجنوب تسمح بتكريس أشكال من التعايش الرمادي، حيث يندمج المهاجرون تدريجيا في نسيج اجتماعي غير رسمي**[4] "من جهة أخرى، برزت مبادرات سياسة رسمية منذ 2013 مع "الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء"، التي سعت إلى منح وضعيات قانونية للمهاجرين، وهو ما وصفه بيرلان بأنه "**محاولة لإعادة تعريف العلاقة بين الدولة والمهاجرين عبر خطاب الحقوق بدل خطاب الأمن**[5]"، إن ظلت هذه السياسات تعاني من فجوات تطبيقية واسعة. تحولت بذلك المدن المغربية الكبرى إلى مجالات هجينة، تعبر عنها مفاهيم مثل "التوطين المؤقت الدائم"، حيث يعيش المهاجرون وضعيات معلقة بين الرغبة في الرحيل والاضطرار إلى الاستقرار. كما يشير عليوة، فإن "**مفهوم العبور أو الترانزيت لم يعد كافيًا لفهم واقع هؤلاء المهاجرين، بل ينبغي الحديث عن مفهوم المرحلة، الذي يدمج البعد الزمني والمكاني معا** [6]"هذا الوضع أنتج تفاعلات معقدة، ليس فقط على المستوى الاقتصادي عبر مساهمة المهاجرين في ديناميات غير رسمية، بل أيضا على المستوى الثقافي والسكاني من خلال إعادة تشكيل الحيز الحضري، بما يشبه بالتحولات الدقيقة للنسيج الاجتماعي تحت ضغط الحركات العابرة للقوميات[7].

---

[1] Castles, S. (2003). "Towards a sociology of forced migration and social transformation." *Sociology*, 37(1), 13–34. In https://doi.org/10.1177/0038038503037001384

[2] op cite page 25.

[3] de Haas, H. (2008). *The Myth of Invasion: The Inconvenient Realities of African Migration to Europe*. Third World Quarterly, 29(7), 1305–1322. https://doi.org/10.1080/01436590802386435

[4]Summers, J. (2016). *Migration, Informality and Urban Space: The African Migrant Experience in Moroccan Cities*. London: Routledge. Page 117.

[5]Berlan, T. (2017). "Migration policies in Morocco: Between security and human rights discourses." *Mediterranean Politics*, 22(1), page 88.

[6] Alioua, M. (2013). *Migrants en transit: trajectoires et devenirs*. Paris: Editions Karthala. Page 140.

[7] Lopez, A. (2015). "Les mutations urbaines sous l'effet des mobilités migratoires: une lecture à partir de Casablanca." *Revue Européenne des Migrations Internationales*, 31(2-3), page 72

غير أن هذه التحولات ليست خالية من الإشكالات الحقوقية العميقة. فعلى الرغم من الخطابات الرسمية المنادية بالإدماج، تظل أوضاع العديد من المهاجرين هشة، تتسم بالتمييز والعنف الرمزي، وهو ما حذرت منه بالقول "**المهاجرين في المغرب غالبا ما يقعون في منطقة رمادية قانونيا، حيث تكون الحماية الشكلية غير كافية لمنع تعرضهم لانتهاكات حقوقية**[1] "ويتضاعف هذا التهديد في ظل غياب آليات فعالة للولوج إلى العدالة، ناهيك عن ضعف الوعي المجتمعي بحقوق المهاجرين، الأمر الذي يعمق من تهميشهم ويزيد من قابلية استغلالهم اقتصاديا. في هذا المشهد المعقد، يبرز المغرب كفاعل مزدوج: من جهة شريك أمني للاتحاد الأوروبي في ضبط تدفقات الهجرة، ومن جهة أخرى دولة مطالبة داخليا بتحقيق التوازن بين السياسات الأمنية واحترام الالتزامات الحقوقية. فاستمرار المغرب في حصر تدبير الهجرة ضمن مقاربة أمنية قد يؤدي إلى تأزيم أوضاع المهاجرين داخليا، مما قد ينتج اختلالات اجتماعية جديدة، وهو ما يجعل من الضروري التفكير في نموذج بديل للهجرة قائم على التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين بدل مقاربات الضبط الأمني المحض.

إن تحول المغرب إلى بلد استقبال للهجرة يعبر إذن عن تحولات هيكلية في منظومة الهجرات الدولية، حيث لم تعد الحركة المهاجرة تستهدف خط الوصول فحسب، بل أصبحت مشاريع حياة تتشكل في مواقع متعددة. ولأجل تحقيق تدبير عقلاني وإنساني لهذه التحولات، يحتاج المغرب إلى تطوير سياسات شاملة للهجرة واللجوء، ترتكز على الاعتراف بدور المهاجرين كجزء من النسيج الاجتماعي، بما يضمن حقوقهم الأساسية ويعزز مساهمتهم في التنمية المحلية. هذا الانتقال يفرض الخروج من منطق الاستجابة للأجندات الخارجية، نحو تبني رؤية وطنية مستقلة تضع حقوق الإنسان في قلب أي سياسة للهجرة.

خاتمة

اختلفت وتنوعت طرق تعامل المغرب مع الهجرة والمهاجرين، واتخذت صيغا عديدة ومتعددة، لكنها تتحد في دواعي إقرارها إما تلبية واستجابة لأداء التزام اتفاقي، أو تعاقدي، أو سياسي أو أمني وهو الغالب، أو إنساني، وقد دشن المغرب السياسة الأولى بتشديد المراقبة لسواحله، في الشمال على المتوسط، كما في الغرب على المحيط الأطلسي، قبالة جزر الكناري، بالإضافة إلى تأهيل موظفيه من شرطة الحدود العاملة في نقط العبور، ثم تأهيل ترسانته القانونية لتواكب التغيرات والتطورات الجديدة، في عالم جرائم التزوير والتزييف للهويات والوثائق وانتحالها، وتأهيل فرق مكافحة الجرائم وتفكيك العصابات المتخصصة في ميدان تهريب البشر؛ حيث بلغ عدد الشبكات المفككة خلال سنة 2014 وحدها 105 شبكات تتاجر في البشر، وهو ما انعكس انخفاضا، في النتائج السنوية الخاصة بأعداد العابرين بطريقة غير قانونية إلى أوروبا، الذي لم يتجاوز 1500، أو في انخفاض عدد الغرقى، وفي عدد الاعتقالات، أو في تغيير مسارات الهجرة إلى بلدان ونقط أخرى.

إلا أن جديد السياسة المغربية يكمن في عملية التطبيع، التي نهجها المغرب منذ يناير 2014، باتخاذه قرار تسوية الأوضاع الإدارية للاجئين والمهاجرين، في إطار الرؤية الجديدة والشاملة للهجرة، والمعبر عنها بالإستراتيجية الجديدة في مجال الهجرة واللجوء، والتي عبر عنها جلالة الملك أول مرة في دجنبر سنة 2013، بحثه للوزراء المتدخلين، في العدل والداخلية والخارجية، إلى المبادرة إلى إصلاح سياسة استقبال المهاجرين على التراب المغربي، على إثر ما توصل إليه المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره. وهو ما مكن من تسوية وضعية ما يناهز، سبعة عشر ألفا وتسع مئة وستة عشر شخصا خلال سنة 2014، وتمثل 90% من عدد المهاجرين

[1] Ben Said, S. (2019). *Les migrants subsahariens au Maroc: entre vulnérabilités et stratégies de survie*. Rabat: Centre Jacques Berque. Page 51

في وضعية إدارية غير قانونية، حسب تصريح وزير الداخلية المغربي، كما تمت الاستجابة لكافة طلبات التسوية الخاصة بالأطفال والنساء. وبالرغم من الوصف الذي أُطلق على هذه المبادرة المغربية، واعتبارها استثناء في المنطقة، ولا شك في ذلك، مثلما لا ريب في شجاعة المملكة في الإقدام على تلك السياسة، التي أصبحت مع تواليها بإطلاق حملة ثانية، دجنبر2016، سياسة مهيكلة، إلا أن ذلك السبق لا يلغي الإقرار بأن العملية ككل، في جوهرها، وحقيقتها، هي مجرد تطبيع لأوضاع، عن طريق تنزيل التزام قانوني دولي، أخذه المغرب على عاتقه من ذي قبل، سواء في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو القانون الدولي للهجرة، والشرعية الدولية، بتوقيعه ونشره لمجموعة من المواثيق، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي أصبحت –وفقا لمكانة المعاهدات الدولية الموقعة والمنشورة في الجريدة الرسمية المغربية– جزءا من تشريعه الوطني، تفرض عليه احترامها وتطبيقها، وكفالة الحقوق والحريات الواردة فيها، للأجانب الموجودين فوق إقليمه، تنفيذا لمقتضيات تلك الاتفاقيات، وانسجاما مع دستور المملكة لسنة 2011[1] الذي ينص على مكانة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في علاقتها بالقوانين الوطنية، ويضعها في مرتبة القوانين الداخلية الواجبة التطبيق.[2]

إلا أن جرأة وشجاعة المغرب، في مطابقة، وملائمة تدبيره لقواعد القانون الدولي؛ فلا يؤول التدبير والقانون المتخذ للمثالية والكمال، لأنه لن يكون مرتبطا بتحقيق الهدف والمبتغى، ما لم تكن السياسة مصحوبة بسياسة اندماج وإدماج المهاجرين، عبر إدماجهم في مجال الشغل والتكوين والتعليم، وتمكينهم من حقهم في الصحة والسكن وغيرها، بما يضمن كرامة المهاجرين الأفارقة، الذين تعيش مجموعة منهم الآن على التسول، وهو كفالة ستبقى محدودة، ودون تلبية لكافة حقوق المهاجرين، ودون انتظارات وطموحات الحقوقيين، والجمعيات غير الحكومية، التي تشتغل في موضوع الهجرة، مع الإشارة، إلى أن ذلك القصور في الحقوق والحاجات والضرورات، لم يكن ليطول المهاجرين وحدهم، بل يمتد ليطول المواطنين والأجانب على السواء، دون تمييز، فيما بينهم، وهو مرتبط بتكلفة الهجرة على الصعيدين الاقتصادي والسياسي.

[1]África en diáspora movimientos de población y políticas estata les FerranIniesta [ed] Fundación CIDOB 2007 page 137.

[2] La presión migratoria es antigua. Hay que abrir las fronteras. Catherine Wihtol de wenden prólogo de Antonio Izquierdo. La biblioteca de los ciudadane-Bellaterra 2000 pages 24et 74.

المراجع والمصادر:

- إدريس لكريني، تقرير عن ندوة الهجرة واللجوء بالمغرب http://www.tanmia.ma/15-16-2008/
- بن بوعزيز آسية، جامعة باتنة، سياسة الاتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية
- تقرير حول وضعية المهاجرين بالمغرب، المجلس الوطني لحقوق الإنسان 9 سبتمبر/أيلول 2013.
- تقرير منظمة العفو الدولية حول المهاجرين المخادعين
- صبري الحو، الاتفاق المغربي الإسباني للترحيل الفوري للمهاجرين مخالف للقانون الدولي وللدستور وللقوانين الداخلية في البلدين .
- عائشة الديواني، 2007: "أثر الهجرة السرية في العلاقات المغربية الأوربية: دراسة في ضوء إكراهات فضاء شينغن"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط ص: 127.
- قانون 03.02 المنظم للهجرة بالمغرب
- Alba, R., & Foner, N. (2015). *Strangers no more: Immigration and the challenges of integration in North America and Western Europe*. Princeton University Press.
- Alioua, M. (2013). *Migrants en transit: trajectoires et devenirs*. Paris: Editions Karthala.
- Amnesty International. (2023). *The human cost of border control*. London.
- Anderson, B. (2020). *Borders and mobility*. Routledge.
- Belguendouz, A. (2003). Le Maroc, vaste zone, plein droit. *No. 57*, 36-37.
- Ben Said, S. (2019). *Les migrants subsahariens au Maroc: entre vulnérabilités et stratégies de survie*. Rabat: Centre Jacques Berque.
- Berlan, T. (2017). "Migration policies in Morocco: Between security and human rights discourses." *Mediterranean Politics*, 22(1), 85–103.
- Buzarska, K. (2020). *Border externalization*. Palgrave.
- Carling, J. (2017). *Migration control*. OUP.
- Castles, S. (2003). "Towards a sociology of forced migration and social transformation." *Sociology*, 37(1), 13–34.
- Castles, S., De Haas, H., & Miller, M. J. (2014). *The age of migration: International population movements in the modern world* (5th ed.). Guilford Press.

- Castles, S., De Haas, H., & Miller, M. J. (2014). *The age of migration: International population movements in the modern world* (5th ed.). Guilford Press.

- Coyle, D. (2022). *Human rights and migration*. Hart.
- Crispo, M. (2020). *Les politiques migratoires du Maroc: vers une gouvernance sécuritaire ou inclusive?* Casablanca: Fondation Heinrich Böll.
- De Haas, H. (2008). "The myth of invasion: the inconvenient realities of African migration to Europe." *Third World Quarterly*, 29(7), 1305–1322.
- De Haas, H. (2021). *The age of migration*. Palgrave.
- Diallo, M. (2023). *Externalisation et politiques migratoires: l'exemple du Maroc*. Bruxelles: Editions Peter Lang.
- El Karouni, M. (2022). *Migration governance in Morocco*. Brill.
- European Commission. (2023). *Migration report*. Brussels.
- European Council. (2021). *EU-Morocco cooperation on migration*. Brussels.
- Iniesta, F. (Ed.). (2007). *África en diáspora movimientos de población y políticas estatales*. Fundación CIDOB.
- International Organization for Migration (IOM). (2021). *World migration report 2022*. IOM.
- International Organization for Migration (IOM). (2021). *World migration report 2022*. IOM.
- Le Figaro. (2016). *Pourquoi le rapport d'Amnesty International sur les migrants est malhonnête*. Retrieved
- Lemberg-Pedersen, M. (2019). *EU border policies*. CUP.
- Lemberg-Pedersen, M. (2022). *Euro-African migration management*. Routledge.
- Lopez, A. (2015). "Les mutations urbaines sous l'effet des mobilités migratoires: une lecture à partir de Casablanca." *Revue Européenne des Migrations Internationales*, 31(2-3), 67–84. https://doi.org/10.4000/remi.7033
- Massey, D. S., Arango, J., Hugo, G., Kouaouci, A., Pellegrino, A., & Taylor, J. E. (1993). Theories of international migration: A review and appraisal. *Population and Development Review, 19*(3), 431–466.
- Massey, D. S., Arango, J., Hugo, G., Kouaouci, A., Pellegrino, A., & Taylor, J. E. (1993). Theories of international migration: A review and appraisal. *Population and Development Review, 19*(3), 431–466.

- Mediterranean Update. (n.d.). *Migration flows Europe: Arrivals and fatalities*. Retrieved
- Portes, A., & DeWind, J. (Eds.). (2007). *Rethinking migration: New theoretical and empirical perspectives*. Berghahn Books.
- Portes, A., & DeWind, J. (Eds.). (2007). *Rethinking migration: New theoretical and empirical perspectives*. Berghahn Books.
- Stoop, C. (1999). *Los otros la deportación de los "sin" papeles en Europa*. Bellaterra.
- Summers, J. (2016). *Migration, Informality and Urban Space: The African Migrant Experience in Moroccan Cities*. London: Routledge.
- United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR). (2019). *Global trends: Forced displacement in 2019*. UNHCR.
- United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR). (2019). *Global trends: Forced displacement in 2019*. UNHCR.
- Wihtol de Wenden, C. (2000). *Hay que abrir las fronteras*. Bellaterra.

نحو باراديغم أطلسي جديد:
الصحراء المغربية كمحفز ومركز ثقل في طموحات المغرب الإقليمية

الدكتور جواد القسمي

دكتور القانون العام والدراسات السياسية

جامعة سيدي محمد بن عبد الله – فاس

المملكة المغربية

الملخص:

تهدف هذه الورقة إلى دراسة الأهمية الاستراتيجية للصحراء المغربية كركيزة أساسية لها دور محوري ومكانة استراتيجية في تحقيق التوجه الأطلسي للمغرب، وأهداف المبادرة الأطلسية التي أطلقها الملك محمد السادس، كمبادرة طموحة ترمي تعزيز التعاون بين المغرب ودول الساحل الإفريقي وانفتاح الأخيرة على الفضاء الأطلسي في أفق تحقيق تنمية شاملة ومستدامة في المنطقة، وذلك من خلال تحليل دور المنطقة في تعزيز التعاون والتكامل الإقليمي ومكافحة التطرف. يقيم البحث إمكانية الصحراء المغربية كمحفز للنمو الاقتصادي والاستقرار في المنطق، كما يتناول التحديات التي تعوق تحقيق أهداف المبادرة الأطلسية في الصحراء المغربية، بما في ذلك النزاع الإقليمي المستمر، ونقص البنية التحتية، وآثار تغير المناخ. وفي النهاية، يساهم هذا البحث في فهم شامل للقيمة الاستراتيجية للصحراء المغربية ويقدم توصيات لتعظيم إمكاناتها في إطار المبادرة الأطلسية.

الكلمات المفتاحية: الصحراء المغربية، المبادرة الأطلسية، المغرب، الساحل الإفريقي، التنمية، التكامل الإقليمي، الاستقرار.

مقدمة:

يعد البعد الأطلسي اليوم مكونا جوهريا واستراتيجيا في السياسة الخارجية للمملكة المغربية. وتستمد هذه الأهمية من الدور المحوري الذي يلعبه المحيط الأطلسي في تشكيل التوازنات الجيوستراتيجية العالمية، وفي ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها النظام الدولي، لا سيما التحديات التي تواجه الفضاء الأفروأطلسي.

إن الامتداد الشاسع للمحيط الأطلسي ووفرة موارده، يتيحان فرصا هائلة للتعاون والتنمية، كما يمثل الجزء الجنوبي من المحيط الأطلسي، والذي لا يزال يشكل مساحة جيوسياسية غير مستغلة بشكل كامل، أرضية خصبة لإطلاق حوار جديد بين دول الشمال والجنوب.

من هذا المنطلق، تسعى المملكة المغربية، التي تتمتع بموقع استراتيجي في هذا الفضاء، إلى استثمار واجهتها الأطلسية لضخ ديناميكية جديدة في علاقاتها مع الدول المطلة على هذا الجزء من المحيط، بهدف تعزيز التبادلات السياسية والاقتصادية في سياق الجنوب العالمي. وقد شهدت رؤية المحيط الأطلسي تطورا ملحوظا، من خلال استكشاف بعده الرأسي، بما في ذلك نصفه الجنوبي، الأمر الذي يكتسب أهمية متزايدة في الوقت الراهن، بعد أن كانت العلاقات عبر الأطلسي تقتصر في الغالب على الروابط بين دول الشمال.

إن هذا الفضاء الجغرافي والاقتصادي والاجتماعي والبشري الواسع والواعد، لم يكن ليترك الدول "الصاعدة"، ومن ضمنها المملكة المغربية، في حالة حياد أو لامبالاة استراتيجية. بل إنه دفعها إلى صياغة توجهات دبلوماسية واقتصادية وسياسية محددة، مع الأخذ في الاعتبار هذا الواقع والاستناد إلى معطياته. وفي هذا السياق، أعلن العاهل المغربي الملك محمد السادس، في خطابه بمناسبة الذكرى الثامنة والأربعين للمسيرة الخضراء، عن الخطوط العريضة لسياسة أطلسية متكاملة ومنسجمة في بعديها الوطني والإفريقي. وترتكز هذه السياسة على تأهيل الواجهة الأطلسية للمغرب، لما لها من قيمة جيوسياسية، وعلى التوظيف الأمثل لمقومات هذا الفضاء، بهدف بناء جسور للأمن والازدهار تربط بين المغرب والدول الإفريقية، وتكون بمثابة نافذة انفتاح على الفضاء الأمريكي. وتطمح هذه السياسة إلى تحويل الواجهة الأطلسية إلى فضاء للتواصل الإنساني والتكامل الاقتصادي والإشعاع القاري والدولي، ومنصة استراتيجية لدعم وتطوير التنمية في الأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية، باعتبارها مركز ثقل استراتيجي في هذا البناء الأطلسي المشترك، وكذا العمق الإفريقي، بما في ذلك دول الساحل، من خلال منفذ على المحيط الأطلسي ينطلق من الصحراء.

تبرز الصحراء المغربية كبؤرة استراتيجية ذات أهمية محورية في سياق التوجه الأطلسي للمملكة المغربية، ومحركا أساسيا لنجاح المبادرات الأطلسية الطموحة. فمن خلال ربط المبادرة الأطلسية بالأقاليم الجنوبية، يتم توظيف هذه الأخيرة كحلقة وصل استراتيجية بين المغرب وعمقه الإفريقي، في مسعى حثيث لتحويلها إلى منطقة جاذبة على المستويين القاري والدولي. وفي هذا الإطار، تأتي هذه الدراسة لتحليل وتقييم المكانة والدور الذي تضطلع به الصحراء المغربية في المبادرة الأطلسية المغربية، ومساهمتها في تعزيز التعاون والتكامل الإقليمي، ودفع عجلة النمو والاستقرار في المنطقة. كما تهدف الدراسة إلى استجلاء مختلف الإشكاليات والتحديات التي قد تعرقل تحقيق أهداف المبادرة الأطلسية في الصحراء المغربية، وذلك من أجل التوصل إلى فهم شامل وعميق للقيمة الاستراتيجية لهذه المنطقة.

المحور الأول: الصحراء المغربية، ركيزة أساسية للمبادرة الأطلسية

يعول المغرب على منطقة الأقاليم الجنوبية لتضطلع بدور المحرك المركزي لديناميكية متجددة، أطلقها العاهل المغربي الملك محمد السادس، واضعا إياها في صميم هذا التوجه الاستراتيجي الجديد، وجاعلا منها مركز ثقل إستراتيجي مُتحرِّك في هذا البناء الأطلسي المشترك. ويتبدّى ذلك جليًا في الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الثامنة والأربعين للمسيرة الخضراء، حيث أكد جلالته على "الحرص على تأهيل المجال الساحلي على الصعيد الوطني، بما في ذلك الواجهة الأطلسية للصحراء المغربية، وكذا هيكلة هذا الفضاء الجيوسياسي على المستوى الأفريقي"[1]. وتستند هذه الرؤية الاستراتيجية إلى اعتبارات متعددة.

أولا: الصحراء بوابة المغرب نحو إفريقيا

تعد الجغرافيا عاملا حاسما في تشكيل قوة الدولة وتحديد طبيعة علاقاتها الخارجية، وهو ما يجعل الموقع الجغرافي أحد المحددات الأساسية في استراتيجيات الدول وعلاقاتها الدولية. فالموقع ليس مجرد حيز مكاني، بل هو مجموعة معقدة من الخصائص التي تؤثر في قدرة الدولة على الوصول إلى الموارد، وتأمين حدودها، والتأثير في محيطها الإقليمي والدولي. وفي هذا السياق، يُستشهد غالبا بمقولة المستشار الألماني أوتو فون بيسمارك (Otto von Bismarck) [2]، الذي أكد على الأهمية الثابتة للموقع الجغرافي في مسار

[1] خطاب الملك محمد السادس الموجه إلى الأمة بمناسبة الذكرى الثامنة والأربعين للمسيرة الخضراء، 06 نونبر 2023، البوابة الوطنية للجماعات الترابية، <https://bit.ly/3Ytf24u> (10 أكتوبر 2024)

[2] نادية الرامي، " محددات ومبادئ السياسة الخارجية المغربية"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 16، مجلد 2016، ص ص. 250. عن الحاج محمد غومريس، "السياسة الخارجية المغربي مقاربة ابستمولوجية وتجريبية"، دار القلم، الرباط 2001، الطبعة الأولى، ص. 20.

التاريخ، مشيرا إلى أن التاريخ يتكون من عناصر متغيرة ومتطورة، غير أن الموقع الجغرافي يظل عنصرا ثابتا ومؤثرا لا يتغير. هذه المقولة تعكس رؤية واقعية لأهمية الجغرافيا في تحديد مسار الدول وتفاعلاتها مع العالم.

إن الجغرافيا، كما يوضح عالم الجغرافيا السياسية هالفورد ماكيندر، لا تزال تشكل "المحور الجغرافي للتاريخ"[1]، حيث تحدد الموارد المتاحة، وطرق التجارة، والقدرة على الوصول إلى البحار والممرات المائية، مما يؤثر بشكل كبير في قوة الدولة ونفوذها. إن الموقع الجغرافي ليس فقط محددا للقدرات العسكرية والاقتصادية للدولة، بل يؤثر أيضًا في هويتها الثقافية والسياسية. فالدول التي تتمتع بموقع استراتيجي، مثل تلك المطلة على المضائق أو الممرات البحرية الحيوية، غالبًا ما تكون أكثر نفوذًا وتأثيرًا في النظام الدولي[2] ، في حين أن الدول الحبيسة أو تلك ذات المواقع النائية قد تواجه تحديات أكبر في تحقيق التنمية والتأثير في محيطها[3].

يقع المغرب في غرب الوطن العربي وموقعه الجغرافي المتميز يجعل منه البلد الأفريقي الوحيد الذي يتوافر على واجهتين بحريتين المتوسطية والأطلسية، كما أن للمغرب، إلى جانب ذلك ثلاثة أبعاد البعد الأطلسي والبعد المتوسطي، ثم البعد الصحراوي الذي يربط المغرب عبر الصحراء بموريتانيا وأفريقيا جنوب الصحراء، بالإضافة إلى قربه من القارة الأوروبية التي يفصله عنها 14 كلم فقط[4].

تتبوأ الصحراء المغربية مكانة جيواستراتيجية فريدة، باعتبارها البوابة الطبيعية للمغرب نحو عمقه الإفريقي، وهو ما يجعلها منطلقا مثاليا لتنفيذ مشاريع المبادرة الأطلسية في مختلف المجالات، بدءا من البنية التحتية وصولا إلى التجارة والاستثمار. لقد اكتسبت الصحراء المغربية عبر التاريخ مركزية مُتأصلة في البعدين التجاري والدبلوماسي، حيث شكلت نقطة التقاء حيوية بين شمال المغرب ومنطقة الساحل الإفريقي[5].

تبلورت مركزية الصحراء من خلال ثلاثة محاور أساسية، تمثلت في مركزية الصحراء في العلاقات السياسية بين المغرب وإفريقيا، ودور الصحراء كمحور للتواصل التجاري والاقتصادي، وأهمية الصحراء في تعزيز الروابط الدينية بين الشمال والجنوب. ومن هذا المنطلق، اضطلعت الصحراء المغربية بدور ريادي عبر التاريخ، كإحدى الركائز الأساسية للتواصل السياسي والاقتصادي والثقافي، التي ربطت بين مراكز السودان الغربي وحواضر شمال إفريقيا وبلدان الضفة المتوسطية الأوروبية، حيث ساهمت بشكل فعال في تنظيم وتيسير خطوط التجارة عبر مسارها الطويل.

---

[1] Mackinder, H. J. "The Geographical Pivot of History". *The Geographical Journal*, 23(4)1904 , p. 421-437.

[2] Cohen, S. B. *Geopolitics: The Geography of International Relations*. Rowman & Littlefield, 2015, p. 15.

[3] Taylor, P. J. *Political Geography: World-Economy, Nation-State, and Locality*. Routledge, 2017.

[4] ميغيل هيرناندو ديلاراماندي، " السياسة الخارجية للمغربية "، ترجمة عبد العالي بروكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2005، ص. 16.

[5] Youssef Tobi, " L'espace atlantique : catalyseur des relations Maroc-Amérique latine", Juin 2023, Policy Center for the new south, Policy Brief. N°24/23. p. 3.

ثانيا: تعزيز التكامل الإقليمي بين المغرب ودول الساحل

إضافة إلى ذلك، تتجاوز أهمية الصحراء المغربية بعدها الجغرافي المتمثل في كونها بوابة نحو العمق الأفريقي، لتشمل بعدها الجيو-اقتصادي، حيث تكتسب مكانة حاسمة في تفعيل الاندماج الإقليم في منطقة غرب أفريقيا. فالصحراء المغربية، بحكم موقعها الاستراتيجي، لا تمثل فقط نقطة عبور حتمية للتجارة بين الشمال والجنوب، بل أيضا فضاء واعدا للاستثمارات في مجالات الطاقة المتجددة، والبنية التحتية اللوجستية، والسياحة المستدامة، مما يجعلها محفزا أساسيا للنمو الاقتصادي والتنمية الشاملة في المنطقة. وقد أكدت العديد من الدراسات على الدور المحوري الذي يمكن أن تلعبه الصحراء المغربية في تعزيز التكامل الاقتصادي بين دول شمال أفريقيا ومنطقة الساحل، من خلال تسهيل حركة السلع والخدمات، وتخفيض تكاليف التجارة، وخلق فرص عمل جديدة[1] .

شكل عام 2000 نقطة تحول بارزة في السياسة الخارجية المغربية تجاه أفريقيا جنوب الصحراء، حيث أعلنت المملكة عن مبادرة تاريخية لإلغاء ديون الدول الأقل نموا. وقد تزامنت هذه الخطوة مع انعقاد القمة الأولى بين أفريقيا وأوروبا في القاهرة[2]، مما رسخ بداية توجه مغربي جديد يركز على تعزيز التعاون جنوب-جنوب، كنموذج بديل للعلاقات التقليدية بين الشمال والجنوب[3]. وفي هذا السياق، تكتسب الصحراء المغربية أهمية استثنائية باعتبارها حلقة الوصل الاستراتيجية بين المغرب ودول الساحل.

تضطلع الصحراء المغربية بدور محوري في تعزيز التكامل الإقليمي بين المغرب ودول الساحل[4]، من خلال تسهيل حركة الأشخاص والبضائع، وتبادل الخبرات والمعارف. فمعظم دول الساحل، باستثناء موريتانيا، هي دول حبيسة تفتقر إلى الوصول المباشر إلى السواحل البحرية، وهو ما يمثل عائقًا كبيرًا أمام تنميتها الاقتصادية. فعلى سبيل المثال، تفصل مسافات شاسعة بين تشاد والنيجر وساحل المحيط الأطلسي، مما يجعل هذه الدول خارج نطاق المناطق الساحلية التقليدية ذات الكثافة السكانية والأنشطة الاقتصادية

[1] World Bank. *Connecting Africa through Infrastructure : A Regional Approach*. World Bank Publications, 2020, pp. 15-25.

[2] Abourabi, Yousra. "Les relations internationales du Maroc : Le Maroc à la recherche d'une identité stratégique". In Le Maroc au présent, edited by Baudouin Dupret, Zakaria Rhani, Assia Boutaleb, and Jean-Noël Ferrié. Maroc : Centre Jacques-Berque, 2015. P. 27. <Https://doi.org/10.4000/books.cjb.1086>

[3] Ayadi, R., & Hassen, T. *South-South Cooperation: A Critical Analysis*. IES Working Paper 2017, pp. 12-15.

[4] تمتد جغرافية منطقة الساحل الأفريقي شمالا عند حدود الصحراء الكبرى وتمتد جنوبا حتى بدايات منطقة السافانا الخضراء. بذلك، فإن الساحل الأفريقي يعد الحد الفاصل بين الصحراء الكبرى شمالا وأراضي السافانا جنوبا. وفي مفهومه الأوسع، يشمل الساحل عشر دول، لكن الإشارة إلى منطقة الساحل تركز على خمس دول أساسية هي: مالي، النيجر، تشاد، بوركينا فاسو وموريتانيا، وذلك بالنظر لاتفاقية التأسيس التي جمعت الدول الخمس سنة 2014 بموريتانيا حيث يتواجد مقر المجموعة الدائم. < Https://bit.ly/3ABBxfW>

الكبيرة[1]. وتبلغ المساحة الإجمالية لهذه الدول الحبيسة مجتمعة حوالي 4 ملايين كيلومتر مربع، وتضم نحو 90 مليون نسمة، مما يعكس الحاجة الملحة لدى هذه الدول للولوج للبحر[2]، وكذا حجم التحدي والإمكانيات المتاحة في هذه المنطقة.

دول منطقة الساحل

المصدر: https://bit.ly/4hJV3au

من هذا المنطلق، تتبلور أهمية مبادرة الربط بين دول الساحل والمحيط الأطلسي، كمشروع طموح يهدف إلى تحفيز النمو الاقتصادي وتنويع القاعدة الإنتاجية لهذه الدول. فمن شأن هذا الربط أن يخفض تكاليف النقل البحري بنسبة تتراوح بين 10% و15%، مما يعزز تنافسية صادراتها وارداتها على الصعيد الدولي، ويفتح آفاقا جديدة للتجارة الخارجية[3]. إضافة إلى ذلك، تسعى المبادرة إلى إقامة مناطق تجارة حرة، وتسهيل الإجراءات الجمركية، وجذب الاستثمارات الضخمة لتطوير البنية التحتية، مما يساهم في تحسين مستوى المعيشة وخفض معدلات الفقر والبطالة.

في سياق إقليمي متقلب، شهدت فيه دول الساحل انقسامات وتحديات متزايدة -رغم انسحاب مالي[4]-، تأتي المبادرة المغربية كإطار شامل يستهدف جميع دول المنطقة، بغض النظر عن انتماءاتها الجيوسياسية. ويرى مراقبون أن هذه المبادرة تعكس رؤية

[1] UN-OHRLLS (United Nations Office of the High Representative for the Least Developed Countries, Landlocked Developing Countries and Small Island Developing States), *Landlocked Developing Countries : Facts and Figures*, 2020, pp. 5-10.

[2] في إشارة إلى أهمية المبادرة الأطلسية المغربية لدى دول الساحل وفي مؤتمر مراكش، الذي عقد في يوم السبت 23 ديسمبر 2023، والذي تم خلاله التوقيع على اتفاق بين دول الساحل والمغرب، استخدم وزير خارجية مالي تعبير " تقديم الماء يعني تقديم الحياة".

[3] Teravaninthorn, S., & Raballand, G. *Transport Prices and Costs in Africa: A Review of the Main Corridors*. World Bank Publications, 2009, pp. 20-28.

[4] مالي انسحبت من منها..تعرف على مجموعة دول الساحل الخمس"، شبكة الجزيرة الإعلامية، 18 ماي 2022، <https://bit.ly/4en2oKw>، (10 أكتوبر 2024)

استراتيجية للملك محمد السادس، تهدف إلى تعزيز الدور الاقتصادي للمغرب في المنطقة، وتحويل الصحراء المغربية إلى قاطرة وقطب اقتصادي يربط بين دول الساحل والمحيط الأطلسي، ويساهم في تعزيز سلاسل الإنتاج الإقليمية، في قطاعات كالصناعة والزراعة والتعدين، مما يحقق التنمية المستدامة والرخاء المشترك للجميع.

ثالثا: مكافحة التطرف والهجرة غير الشرعية

على الرغم من أن الواجهة الأطلسية الأفريقية لم تحظ بالاهتمام الكافي في الدراسات الدولية والإقليمية المعاصرة، إلا أنها تمثل فضاء حيويا يضم 23 دولة أفريقية مطلة على المحيط الأطلسي، وتستأثر بنسبة كبيرة من سكان القارة (46%)، وتتركز فيها نسبة هامة من الناتج المحلي الإجمالي (55%) [1]. ومع ذلك، تواجه هذه الدول تحديات متزايدة تهدد أمنها واستقرارها، حيث يشهد الإرهاب في منطقة الساحل تمددا مقلقا نحو المناطق الساحلية، مما يزيد من خطر انتقال هذه التهديدات من الدول غير الساحلية إلى الدول الساحلية. ويؤكد الخبراء على خطورة هذا التمدد الجهادي نحو السواحل، وما قد يترتب عليه من عواقب وخيمة، خاصة في دول كبنين وتوغو وكوت ديفوار، حيث يتطلب الأمر وضع استراتيجيات أمنية فعالة لتطوير البنية التحتية البحرية ومواجهة هذه التهديدات. وعلى الرغم من أن الخطر لا يزال محدودا نسبيا، فإن سيطرة الجماعات الإرهابية على أي منطقة ساحلية ذات قدرات لوجستية أو موانئ، قد يشكل سابقة خطيرة ذات تداعيات كبيرة[2].

في مواجهة هذه التحديات، يبرز المغرب كنموذج رائد في مكافحة التطرف والهجرة غير الشرعية، حيث يبنى استراتيجية شاملة ومتكاملة لمواجهة هذه التهديدات. فبفضل موقعه الجغرافي الاستراتيجي، يقع المغرب في قلب منطقة تشهد تحديات أمنية معقدة[3]، مما دفعه إلى تبني نهج متعدد الأبعاد يجمع بين تعزيز التعاون الأمني الإقليمي والدولي، والاستثمار في التنمية البشرية والاقتصادية، وتأمين الحدود، والعمل على دمج المهاجرين، بما يتماشى مع التزاماته الدولية والإقليمية[4]. ويُعزز هذا النهج من خلال الشراكات القوية التي يقيمها مع مختلف دول المنطقة والقوى الدولية الفاعلة في مجال مكافحة الإرهاب والهجرة غير الشرعية.

تكتسب الصحراء المغربية أهمية استثنائية في هذا السياق، حيث تمثل حزاما أمنيا طبيعيا يساهم في حماية المغرب ودول الساحل من التهديدات الإرهابية. ومع ذلك، فإن موقعها الجغرافي قد يجعلها أيضا عرضة للتسلل من قبل الجماعات المتطرفة والمهاجرين غير الشرعيين، مما يتطلب مضاعفة الجهود لتأمينها وتطوير آليات المراقبة الحدودية. ويؤكد خبراء الأمن على ضرورة تعزيز التعاون الأمني

[1] African Union. *Africa's Blue Economy : A Policy Handbook*. African Union Commission, 2020, pp. 10-15.

[2] Youssef Tob, " La maritimisation du monde et l'espace atlantique africain : quelle place pour le Maroc ?", Policy Paper, Mars 2022, p. 8.

[3] Moniquet, C." Morocco and the Sahel : A Strategic Partnership against Terrorism" , European Strategic Intelligence and Security Center, 2016, p. 27.

[4] Jahn, C., & Lahmar, S. *Morocco's Migration Policy : A Regional Leader or a Case Study in Contradictions ?* Migration Policy Institute, 2018, pp. 20-25.

مع الشركاء الأوروبيين[1]، من أجل تبادل المعلومات الاستخباراتية وتنسيق العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب والهجرة غير الشرعية، بما يضمن استقرار المنطقة الأفرو–أطلسية ككل.

إن الصحراء المغربية، إذن، ليست مجرد قطعة من الأرض، بل هي جزء لا يتجزأ من الأمن القومي للمغرب، ومفتاح أساسي لتحقيق الاستقرار والازدهار في المنطقة الأفرو–أطلسية، مما يستوجب تعزيز مكانتها ودورها في السياسات الإقليمية والدولية".

المحور الثاني: دور الصحراء المغربية في تنفيذ مشاريع المبادرة الأطلسية

تشكل الصحراء المغربية ركيزة أساسية في تنفيذ مشاريع المبادرة الأطلسية، حيث أشار الخطاب الملكي إلى التحول النوعي الذي تشهده الأقاليم الجنوبية، مدعوما بمشاريع ضخمة تهدف إلى تحويلها إلى مركز دولي جاذب للاستثمار. ويشمل ذلك التركيز على تطوير اقتصاد بحري متنوع، يستند إلى استغلال الثروات السمكية وموارد البحر، إلى جانب الاستثمار في تحلية المياه لدعم الزراعة[2]. كما تسعى المبادرة إلى تطوير البنية التحتية السياحية، وتحويل المنطقة إلى وجهة سياحية متميزة تجمع بين سحر الصحراء وسواحل المحيط الأطلسي. وبالتالي، فإن الصحراء المغربية ليست مجرد منطقة جغرافية، بل هي محور أساسي في تنفيذ هذه المبادرة، حيث ستساهم في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز التنمية المستدامة في المنطقة.

أولا: تطوير البنية التحتية

لقد شهدت الصحراء المغربية، على امتداد العقود التسعة والأربعين التي تلت تحريرها، تدفقا مكثفا للاستثمارات المالية الضخمة، واحتلت مكانة محورية في الخطط التنموية الطموحة للمملكة المغربية. فباعتبارها قاطرة للجهوية المتقدمة، خضعت الصحراء المغربية لاستراتيجية متكاملة، تهدف إلى تسهيل الربط بين مختلف مكونات الساحل الأطلسي، وإرساء بنية تحتية متطورة في مجالات النقل واللوجستيك، من خلال مشاريع كبرى كميناء الداخلة الأطلسي والطريق السريع تزنيت – الداخلة. وإضافة إلى ذلك، تم إنشاء مؤسسات جامعية مرموقة، لتشكل النواة الصلبة لأي مشروع يربط المغرب بعمقه القاري، وتعزز دور المنطقة كمركز للتميز والابتكار.

تستند هذه الرؤية التنموية الطموحة إلى خطاب العاهل المغربي الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى الأربعين للمسيرة الخضراء في نوفمبر 2015، والذي شكل منطلقا لتأسيس نموذج تنموي جديد للأقاليم الجنوبية، وتفعيل آليات الجهوية المتقدمة. وقد تضمن الخطاب الملكي حزمة من المشاريع التنموية والبرامج الطموحة، التي تهدف إلى تطوير البنية التحتية في أقاليم الصحراء المغربية، بما في ذلك إنشاء الميناء الأطلسي الكبير في الداخلة، وإطلاق مشاريع رائدة في مجال الطاقة الشمسية والريحية، وربط مدينة الداخلة بالشبكة الوطنية للكهرباء، وإنجاز مشاريع تحلية مياه البحر، وإقامة وحدات صناعية حديثة، وإنشاء صندوق خاص لدعم التنمية الاقتصادية.

---

[1] Gaub, F. " North Africa and the Sahel: Transition, migration, and security" , 2021 European Union Institute for Security Studies, 2021. <https://www.iss.europa.eu/sites/default/files/EUISSFiles/Alert_13_North_Africa_Sahel.pdf>

[2] كما جاء في الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الثامنة والأربعين للمسيرة الخضراء "مواصلة التقدم الاقتصادي والتوسع الحضري اللذين تعرفهما مدن الصحراء المغربية"، مضيفا أنه "ينبغي مواصلة العمل على إقامة اقتصاد بحري يساهم في تنمية المنطقة ويكون في خدمة سكانها". و "اقتصاد متكامل قوامه تطوير التنقيب عن الموارد الطبيعية في عرض البحر ومواصلة الاستثمار في مجالات الصيد البحري وتحلية مياه البحر لتشجيع الأنشطة الفلاحية والنهوض بالاقتصاد الأزرق ودعم الطاقات المتجددة"، <https://bit.ly/3Ytf24u>

وتتوخى هذه المبادرات تحقيق تنمية بشرية مستدامة في المنطقة، تأخذ في الاعتبار البعدين الاقتصادي والاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، يبرز مشروع خط الغاز الطبيعي المغربي/النيجيري كخيار استراتيجي يرمي إلى تعزيز التنمية الاقتصادية المشتركة بين الدول الأفريقية المطلة على المحيط الأطلسي، وتوفير مصدر موثوق لتلبية احتياجات الطاقة في الدول الأوروبية[1].

مسار خط أنبوب الغاز المغربي النيجيري

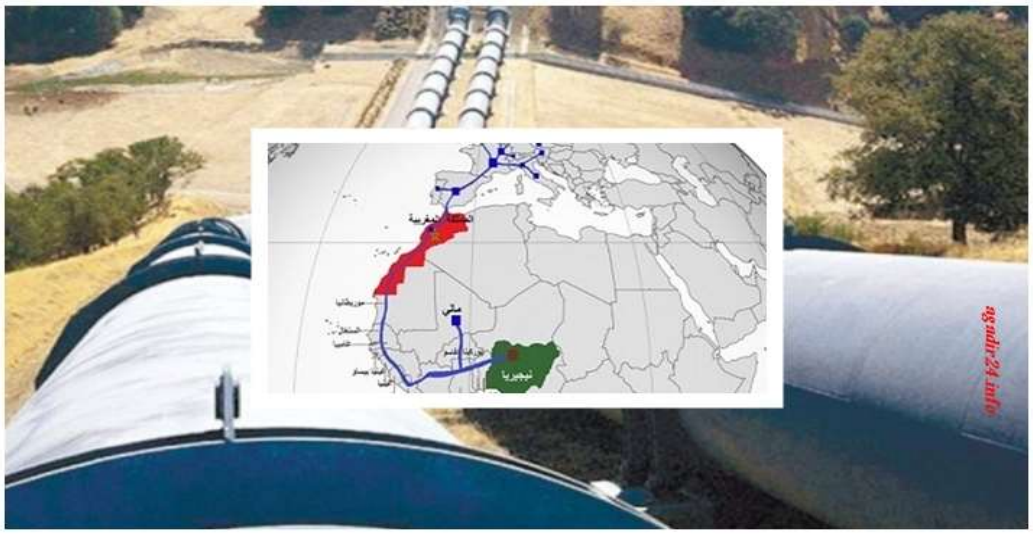

تعد جهة الداخلة من أكبر المستفيدين من تطوير البنية التحتية، حيث يُنظر إليها على أنها بوابة تربط المملكة المغربية بجنوب القارة الأفريقية وأوروبا. ويعد مشروع ميناء الداخلة الأطلسي مثالا على البنية التحتية الملائمة التي تجذب المعاملات التجارية الدولية، إذ يضم الميناء جسرا للعبور بطول 1200 متر، وحواجز وقائية بطول 6700 متر طولي، وحواجز الرسو وأراضي مسطحة، ثم أرصفة متعددة الاختصاصات بـ 600 متر طولي بعمق 16 متر هيدرو. ومحطة نقط، ورصيف مخصص للخدمات بـ 100 متر طولي بالإضافة إلى أراضي مسطحة مساحتها 24.6 هكتار، وميناء الصيد البحري يضم أرصفة بـ 1650 متر طولي بعمق 12 متر هيدرو، علاوة على أراضي مسطحة مساحتها إلى 28.8 هكتار، وأرصفة مخصصة لإصلاح السفن، وأرصفة بـ 200 متر طولي بعمق 12 متر هيدرو، ثم أراضي مسطحة مساحتها إلى 8.6 هكتار، حيث يكلف المشروع تقديريا نحو 10 مليار درهم وفق المعلن عنه[2].

[1] محمد الرضواني، " أنبوب الغاز نيجيريا–المغرب: رهاناته وتحدياته "، 16 نوفمبر 2022، مركز الجزيرة للدراسات، <https://studies.aljazeera.net/ar/article/5496>، (09 أكتوبر 2024)

[2] "بناء الميناء الجديد الداخلة الأطلسي"، وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، الموانئ والملك العمومي، <https://bit.ly/4exoVUS> (8 أكتوبر 2024)

ميناء الداخلة الأطلسي

المصدر: وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، الموانئ والملك العمومي https://bit.ly/4exoVUS

يُحدث تطوير ميناء الداخلة الأطلسي تحولا بنيويا ذا أبعاد واسعة النطاق على صعيد المنطقة، حيث يُشكل محفزا قويًا للتنمية السوسيو–اقتصادية والصناعية في مختلف القطاعات الإنتاجية. فمن خلال تعزيز قطاعات حيوية كالصيد البحري والزراعة والتعدين والطاقة والسياحة والتجارة والصناعات التحويلية، يُساهم الميناء في خلق ديناميكية اقتصادية مُتكاملة، تُعزز من قدرة المنطقة على النمو والتطور. علاوة على ذلك، يُتيح ميناء الداخلة الأطلسي انفتاحا أوسع على الأسواق الدولية، مما يُمكن من تنويع وجهات تسويق منتجات الصيد البحري، وتجاوز الاعتماد المقتصر على السوق الأوروبية. ويُعتبر هذا التحول في المقاربة الاقتصادية المغربية، خطوة جوهرية نحو تعزيز السيادة الوطنية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي في مختلف القطاعات الإنتاجية.

في سياق تحليل شبكة الموانئ في غرب أفريقيا، تبرز موانئ لاغوس وأبيدجان ودكار ودوالا كركائز أساسية لحركة التجارة البحرية في غرب ووسط القارة، حيث تستحوذ هذه الموانئ على نسبة كبيرة تصل إلى 30% من إجمالي الحركة المينائية في المنطقة. ويتصدر ميناء لاغوس هذه الشبكة من حيث حجم العمليات، إذ يتجاوز حجم البضائع المتداولة فيه سنويًا حاجز 30 مليون طن، مما يجعله محركا رئيسيا للاقتصاد النيجيري وعمادا حيويا للتجارة الإقليمية[1]، ويؤكد على الدور المحوري الذي تلعبه هذه الموانئ في تيسير التبادل التجاري وتعزيز النمو الاقتصادي في المنطقة.

[1] تقارير الأونكتاد (UNCTAD): تُصدر الأونكتاد تقارير سنوية حول النقل البحري، وتُعتبر هذه التقارير من أهم المصادر الموثوقة للبيانات والإحصاءات المتعلقة بالموانئ وحركة التجارة البحرية.

مشغلو الموانئ في غرب أفريقيا والمغرب

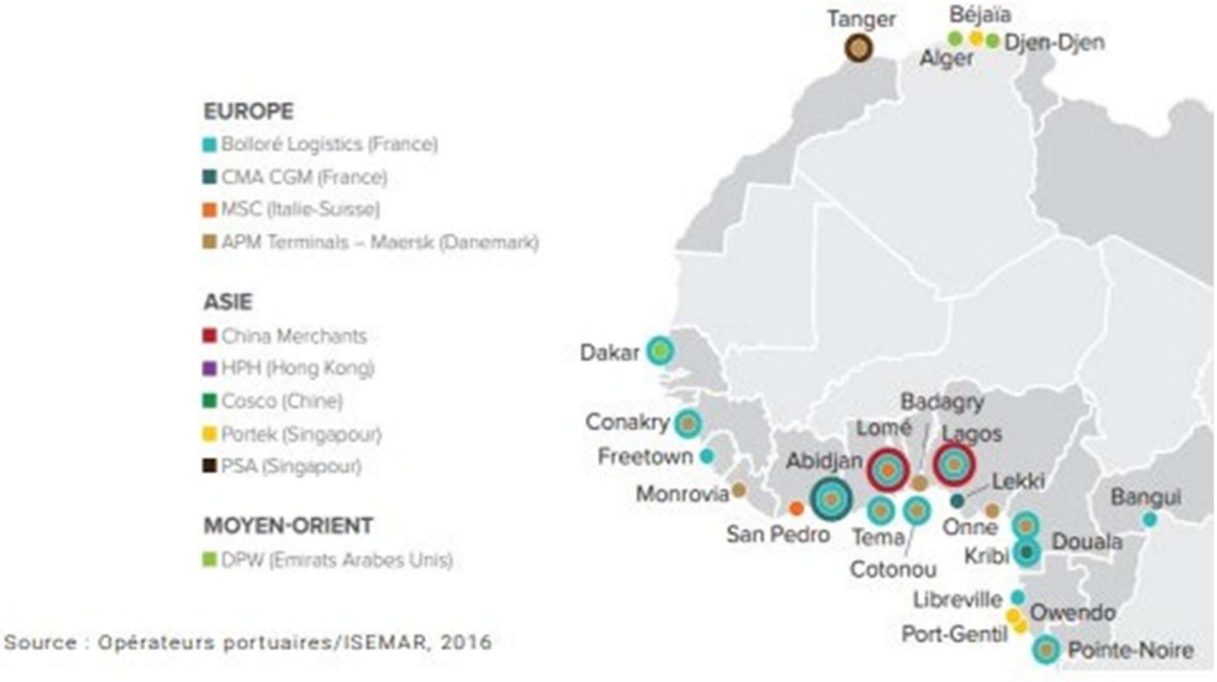

تكشف الخريطة عن الإمكانات البحرية الهائلة التي تزخر بها منطقة غرب أفريقيا، حيث تضطلع الموانئ بدور حاسم في ربط الدول الحبيسة ببقية العالم، وتيسير تدفقات التجارة الدولية. ولا يقتصر دور هذه الموانئ على ذلك، بل يمكنها أن تتحول، في المستقبل، إلى حلقة وصل استراتيجية تربط بين البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي، وبين الأطلسي الجنوبي والأطلسي الشمالي، مما يمنحها بعدا جيوسياسيا واقتصاديا بالغ الأهمية. ومع توفر إطار تنسيقي فعال، يمكن للمحيط الأطلسي الأفريقي أن يتبلور كفضاء جيوسياسي واقتصادي حقيقي، ومصدرا للرخاء والازدهار المشترك لدول القارة. وفي هذا السياق، يبرز ميناء الداخلة الأطلسي كعنصر أساسي في تسهيل التبادلات التجارية بين الشمال والجنوب، حيث سيتم ربطه بالدار البيضاء عبر طريق سريع وفق المعايير الدولية، وخط سكة حديد تقليدي. وستعمل البنية التحتية الجديدة للنقل البري، المرتبطة بميناء الداخلة الأطلسي، على تعزيز تكامل الموانئ المجاورة في العيون ونواكشوط، والمساهمة في فتح آفاق أرحب أمام دول منطقة الساحل. فمن خلال استكشاف واستغلال محاور التكامل الممكنة، تستطيع القارة الأفريقية أن تنشط مسارات نموها الاقتصادي، وأن تبتكر نماذج جديدة للتنمية المستدامة[1].

ثانيا: تطوير القطاعات الاقتصادية

تمثل الواجهة الأطلسية الأفريقية فرصة كبيرة للتطور والنمو والتعاون، على الرغم من أن هوية "أفريقية–أطلسية"[2] لا تزال قيد التشكيل. ومع ذلك، فإن الفرص الاقتصادية هائلة، خاصة مع التسارع في تدفقات الشحن البحري وإمكانية التعافي الاقتصادي

[1] " Le Sahara, un axe d'échange entre l'Afrique et l'Europe", Medias24, 11 1vril 2021, <https://bit.ly/4hotofj> (9 Octobre 2024)

[2] " La façade atlantique de l'Afrique : un espace géopolitique en construction ". Sous la direction du Pr. Rachid El Houdaigui, Policy Center for the New South, 2016.

بعد جائحة كوفيد-19[1]. يكشف تقرير الأونكتاد لعام 2021 حول النقل البحري عن توقعات إيجابية على المدى المتوسط، على الرغم من المخاطر والشكوك المتزايدة، مثل الضغوط غير المسبوقة على سلاسل التوريد العالمية وارتفاع أسعار الشحن.

إلى جانب تطوير ميناء الداخلة الأطلسي، شهد قطاع الصيد البحري في جهة الداخلة وادي الذهب تحولا نوعيا، من خلال اعتماد مواصفات ومعايير عصرية، وذلك بفضل الجهود الحثيثة التي بذلتها وزارة الصيد البحري على مدار عقدين من الزمن. فقد عملت هذه الأخيرة وفق مقاربة استراتيجية، ترتكز على الفاعلية والحكامة الرشيدة، والأثر المباشر على المنطقة، تحضيرا لمرحلة جديدة من التنمية المستدامة. وقد تجلى ذلك في أجرأة مخططات تهيئة المصايد، ورفع عددها من مخطط واحد إلى 30 مخططا، مما ساهم بشكل كبير في الحفاظ على الثروة السمكية، وتحسين جودة المنتجات البحرية[2].

لقد تم العمل على تحديث مصطادات السردين، من خلال إلزام مراكب الاستقبال باستخدام الصناديق البلاستيكية، والاستغناء عن الصناديق الخشبية، وتعميم نظام المراقبة عبر الأقمار الاصطناعية (VMS) لمراقبة حركة السفن، وتتبع مسار المصطادات من عملية الصيد إلى البيع، لمكافحة الصيد الجائر، بالإضافة إلى وضع رقاقات إلكترونية لمراقبة القوارب، والدفاع عن حصة المغرب من التونة الحمراء، والسهر على إنجاز مشاريع وحدات التصبير بالداخلة، في سبيل تحقيق تنمية سوسيو-اقتصادية ملموسة[3] .

لقد أثمرت هذه المقاربة الاستراتيجية عن نتائج ملموسة على أرض الواقع، حيث ساهمت فعليا في توفير فرص عمل لأزيد من 40 ألف مهني في قطاع الصيد البحري على مستوى جهة الداخلة وادي الذهب، وشهدت إنتاجية الأسماك ارتفاعا ملحوظا لتتخطى حاجز 630 ألف طن سنويا. كما شهدت المنطقة نموا ملحوظا في عدد الوحدات الصناعية، التي بلغت حوالي 94 وحدة بحلول عام 2021، وتضم مصانع لتصبير الأسماك ومعامل لتجميده، بالإضافة إلى وحدات أخرى متخصصة في إنتاج دقيق وزيت السمك، ومعامل في مجال القشريات والتخزين. وتجسد هذه الأرقام الدور المحوري الذي يلعبه قطاع الصيد البحري كرافعة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى جهة الداخلة وادي الذهب والمملكة المغربية ككل، بما يتماشى مع الرؤية الملكية الطموحة الرامية إلى تعزيز البعد الأطلسي للمملكة[4].

يظل التعاون الوثيق مع الشركاء الاستراتيجيين للمغرب في غرب أفريقيا، كجمهورية موريتانيا والسنغال وغينيا، ضرورة حتمية من أجل استثمار الفرص الواعدة التي تتيحها الواجهة الأطلسية، والتي يمكن أن تساهم بشكل فعال في تحقيق النهضة الاقتصادية والاجتماعية لدول منطقة الساحل. فالسواحل الغربية لأفريقيا، بما تزخر به من ثروات سمكية هائلة، تُعد من بين أغنى المناطق البحرية في العالم، وتمثل رصيدا استراتيجيا للنمو الاقتصادي لهذه الدول، مما يستدعي تثمين هذه الثروات بشكل مستدام، واعتماد نماذج

---

[1] "La COVID-19 sape le commerce maritime mondial et transforme le secteur", 12 novembre 2020, ONU commerce et développement, <https://bit.ly/4hp44Wt> (9 Octobre 2024)

[2] وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، مخطط أليوتيس لتنمية قطاع الصيد البحري بالمغرب: 2009-2029، 2020، ص ص. 75-80.

[3] Benkaddour, I., El Ouafi, S., & Tayaa, M. *Sustainable Fishing Practices in Moroccan Fisheries*. Journal of Sustainable Development,2021 , 14(1), pp. 100-110.

[4] وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، مخطط أليوتيس لتنمية قطاع الصيد البحري بالمغرب: 2009-2029، 2020، مرجع سابق، ص ص. 75-80.

مبتكرة لإدارة المصايد، وتطوير شبكة من الموانئ قادرة على استغلال وتوجيه واستقبال مختلف التدفقات التجارية في المنطقة، بما يعزز من التكامل الإقليمي والتنمية المشتركة[1].

إن التوجه الملكي نحو تعزيز البعد الأطلسي للمملكة لم يكن وليد الصدفة، بل هو نتاج رؤية استراتيجية مُحكمة تستند إلى أسس راسخة. وبالمثل، فإن استفادة جهة الداخلة وادي الذهب من هذا التوجه لم تكن إعتباطية، بل هي نتيجة طبيعية للتحولات الإيجابية التي شهدتها المنطقة في العقد الأخير. فقد تحسنت الصورة الذهنية للمملكة المغربية على المستويين الأمني والاستقراري، وهو ما تجسد في استضافتها لفعاليات دولية مرموقة في مختلف المجالات، سواء منها السياسية كمنتدى "كرانس مونتانا"، أو الدبلوماسية من خلال احتضان قنصليات عامة لدول أفريقية وأمريكية، أو الرياضية عبر تنظيم بطولات دولية في مختلف الرياضات البحرية، أو الثقافية والسينمائية. وقد ساهم هذا الزخم في تحويل جهة الداخلة وادي الذهب إلى وجهة سياحية داخلية ودولية نموذجية، بما ينسجم مع التوجيهات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي، والتي أكدت على أهمية تعزيز السياحة في الواجهة الأطلسية.

يضاف إلى ما سبق، أن جهة الداخلة وادي الذهب تتميز بمناخ سياسي هادئ ومستقر وببنية طرقية متطورة، وعلى رأسها الطريق السريع تزنيت–الداخلة، الذي يمثل شريانا حيويا للتنمية. كما تم تعزيز الربط الجوي بين المنطقة ومختلف الوجهات، في إطار السعي إلى خلق وجهات دولية جديدة. وتكتمل هذه المزايا بتوفر المنطقة على طاقة فندقية استيعابية مهمة وربط متين في مجالات الكهرباء والماء الصالح للشرب والصرف الصحي، مما يجعلها بيئة جاذبة للاستثمار والتنمية المستدامة.

بيد أنه وعلى الرغم من الفرص والإمكانات الهائلة التي تتيحها الصحراء المغربية، والتي تؤهلها لأن تكون مركز ثقل استراتيجي في المبادرة الأطلسية، إلا أن هذه المبادرة لا تزال تواجه جملة من التحديات والعقبات التي تتطلب تضافر الجهود وتعبئة الموارد لتجاوزها.

المحور الثالث: التحديات التي تواجه تنفيذ المبادرة الأطلسية في الصحراء المغربية

يُخصص هذا المحور لتحليل التحديات التي تواجه تنفيذ المبادرة الأطلسية في الصحراء المغربية، حيث تتجاوز هذه المبادرة في جوهرها مجرد بعدها التنموي لتشكل رؤية استشرافية ذات أبعاد اقتصادية وسياسية وجيواستراتيجية مُتشعبة. فبالإضافة إلى سعيها لترسيخ مكانة المغرب الإقليمية، وتحويله إلى بوابة أفريقية بامتياز، تهدف هذه المبادرة إلى استكشاف مسارات بديلة لحل نزاع الصحراء المفتعل، الذي ساهم في تأجيجه نظام معمر القذافي البائد، ومحاولات حكام قصر المرادية لتقطيع جزء من التراب المغربي سعيا لإيجاد منفذ لدولتهم على الساحل الأطلسي.

إلا أن دراسة وتحليل تعقيدات المشهد الراهن، الذي يشهده كل من منطقة الساحل والمنطقة المغاربية في ظل الديناميات الجيوسياسية المتسارعة والتحديات الأمنية والسياسية المتشعبة التي تطبع الفضاء الساحلي والأطلسي، يجعل من الصعب تحديد مسارات وتوجهات التحولات الراهنة التي تمر بها المنطقة، مما يضع المبادرة الأطلسية في مواجهة تحديات وعقبات متنوعة، تتطلب دراسة معمقة وجهودا متواصلة لتجاوزها.

[1] Youssef Tob, " La maritimisation du monde et l'espace atlantique africain : quelle place pour le Maroc ?", Policy Paper, Mars 2022, p. 8.

أولا: النزاع حول الصحراء المغربية

يشكل نزاع الصحراء أحد أبرز التحديات الهيكلية التي تعرقل تنفيذ المبادرة الأطلسية، حيث يُلقي بظلال كثيفة على الجهود المبذولة لتحقيق التكامل الإقليمي والتنمية المستدامة في المنطقة. ففي ظل استمرار العداء المتصاعد للنظام الجزائري تجاه الوحدة الترابية للمملكة المغربية، ودعمه اللامحدود سياسيا وعسكريا لميليشيا البوليساريو، ليس من المستبعد أن يلجأ هذا النظام إلى محاولة تقويض هذا التوجه بما في ذلك المبادرة الأطلسية المغربية الموجهة نحو دول الساحل، والعمل على التأثير في مواقف بعض الدول الإقليمية.

على الرغم من أن موريتانيا، من الناحية الاقتصادية، لا تجني مكاسب كبيرة من علاقاتها مع الجزائر، نظرا لطبيعة النظام الاقتصادي الجزائري غير المنتج الذي يعتمد في جوهره على العائدات النفطية والغاز، ورغم الإمكانات والفرص الكبيرة التي يمكن أن تتيحها لها الشراكة مع المغرب، بحكم خبرة المملكة في العديد من المجالات وتنوع صادراتها وقوتها الاقتصادية، إلا أن إمكانية تأثير النظام الجزائري على الموقف الموريتاني تظل قائمة.

يتسم الموقف الموريتاني تجاه المبادرة الأطلسية بالغموض والتردد، حيث لم يخرج من المنطقة الرمادية التي تُصر الجارة الجنوبية على أنها تمثل موقفا سياديا يتماشى مع توجهات السياسة الخارجية الموريتانية في الفضاء المغاربي، والتي تحكمها مبادئ الحياد تجاه نزاع الصحراء المفتعل من قبل النظام الحاكم في الجزائر.

لقد ساهمت التهديدات التي يطلقها النظام الجزائري بشكل مستمر لإسقاط السلطة الحاكمة في نواكشوط، كلما ظهرت مؤشرات إيجابية لتعزيز التعاون مع المملكة المغربية، والتي تربطها بها علاقات تاريخية واجتماعية عميقة، في زيادة الضبابية التي تطبع الموقف الموريتاني من المبادرة المغربية، والتي يبدو أنها فاجأت السلطات الحاكمة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وأربكت حساباتها المغاربية والإقليمية، مما جعل موقفها يتأرجح بين التأييد المتحفظ للمبادرة والتوجس منها.

من المتوقع أن يسعى النظام الجزائري إلى عرقلة كافة المبادرات المغربية التي تستهدف دول المنطقة، وذلك في محاولة لإجهاض أي اندماج محتمل لدول الساحل في إطار مبادرة مغربية تجعل من الصحراء المغربية عنصرا أساسيا فيها. فالنظام الجزائري يدرك تمام الإدراك أن نجاح هذه المشاريع، التي تمر عبر الصحراء المغربية، من شأنه أن يقوض طموحاته، ويحبط مساعيه الرامية إلى تقويض الوحدة الترابية للمملكة المغربية. فكون الصحراء نقطة ارتكاز لمشاريع بنيوية كبرى، قد تستفيد منها دول الساحل، أو كمنصة استراتيجية لتعزيز علاقات هذه الدول مع العالم عبر المحيط الأطلسي، من شأنه أن يلحق ضررا بالغا بالتوجهات العدائية للجزائر تجاه وحدة المغرب.

يعلم النظام الجزائري جيدا أن المبادرة الأطلسية تحمل في طياتها أهدافا جيوسياسية واستباقية، في ظل التحولات المتسارعة التي تشهدها المنطقة، وغايات محددة ذات أبعاد متوسطة وبعيدة المدى، تتداخل فيها الجوانب السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تحقيق النجاح لهذه المبادرة يعني إفشال مخطط الانفصال الذي تتبناه الجزائر وتعمل على الترويج له في المحافل الدولية.

ثانيا: الهشاشة الأمنية

تعد المخاطر الأمنية المتصاعدة في منطقة الساحل الأفريقي، أحد أبرز العوامل التي تُقوض فرص التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتهدد بشكل مباشر الاستقرار السياسي في المنطقة، مما يجعلها بؤرة للتوترات الإقليمية والدولية. فوفقًا لتقرير مؤشر الإرهاب العالمي لعام 2023، تُصنف منطقة الساحل كأكثر مناطق العالم تضررا بالإرهاب، حيث كانت مسؤولة عن 43% من حصيلة القتلى

المرتبطة به عالميا، بزيادة قدرها 7% مقارنة بالعام 2021، وهو ما يعكس التدهور المتسارع للوضع الأمني في المنطقة[1]. وتتصدر كل من بوركينا فاسو ومالي قائمة الدول الأكثر تضررا، حيث سجلت هاتان الدولتان أكبر زيادة في عدد القتلى ضحايا العمليات الإرهابية، مما يشير إلى تحول المنطقة إلى بؤرة رئيسية للنشاط الإرهابي.

إضافة إلى ذلك، فقد تحولت منطقة الساحل بشكل متسارع إلى مسرح حيوي للمنافسة الجيوسياسية المتصاعدة بين القوى العالمية، خاصة بين روسيا والقوى الغربية، مما يزيد من تعقيد المشهد الأمني والسياسي في المنطقة، ويجعلها أكثر عرضة للتدخلات الخارجية[2]. ويعكس هذا التنافس الجيوسياسي، الذي يتداخل مع التحديات الأمنية القائمة، مدى هشاشة الوضع في المنطقة، وتأثيره المباشر على جهود التنمية والاستقرار.

تتسم المخاطر الأمنية في منطقة الساحل بتعقيد بنيوي يتجاوز مجرد مواجهة نشاط الجماعات الجهادية، ليشمل شبكات إقليمية ودولية متورطة في تهريب الأسلحة والبشر والمخدرات، مما يجعل هذه المنطقة نقطة التقاء حيوية لأنشطة إجرامية عابرة للقارات. وبناءً على تقييمات مراكز الأبحاث الأمنية والاستراتيجية، تُصنف منطقة الساحل الأفريقي كأكثر مناطق العالم خطورة، وذلك نظرا لتحولها إلى ملتقى طرق لشبكات تهريب عالمية تنشط بين القارات الأمريكية والأوروبية والآسيوية[3]. وقد فاقمت التطورات الأمنية الأخيرة من مخاوف الدول المغاربية المجاورة، خشية انتقال عدوى العنف والمواجهات المسلحة، وتسلل العناصر الإرهابية أو أنشطة شبكات الجريمة المنظمة إلى أراضيها عبر الحدود الممتدة بآلاف الكيلومترات، مما يهدد أمنها القومي واستقرارها الإقليمي.

من جهة أخرى تمثل منطقة الساحل والصحراء الكبرى بؤرة ملتهبة للنزاعات والاضطرابات على صعيد القارة الأفريقية، حيث تشهد العديد من دولها عمليات تمرد عنيفة تنطلق من الأراضي الليبية، وتُعد مناطق شمال مالي وشمال النيجر ودارفور من أبرز مصادر القلق الأمني في المنطقة، نتيجة لتفاقم مشكلة تنقل الأسلحة غير المشروعة، التي أصبحت تشكل تحديا كبيرا لسلطات المنطقة[4]. وتزيد من حدة هذه المخاطر، العمليات التي تنفذها جماعات مسلحة، كتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، والتي تتضمن عمليات اختطاف وغيرها من الأنشطة العنيفة، مما يمثل تهديدا وجوديا للأمن القومي لعدة بلدان في المنطقة، ولا سيما مالي وموريتانيا والنيجر ونيجيريا.

لقد عرفت هذه المنطقة بعد سقوط نظام معمر القذافي انتشار غير مسبوق لترسانة أسلحة متطورة ومتنوعة شكلت مصدرا لتسلح الجماعات المرتبطة بالقاعدة وجماعات الجريمة المنظمة في المنطقة، وليس هناك أي جهة تتوفر على الخريطة الكاملة لانتشار تلك الأسلحة، فعلى سبيل المثال تقدر القيادة العسكرية الأمريكية في أفريقيا (أفريكوم) عدد صواريخ أرض-جو أس.أي 7 السوفياتية الصنع قد يرتفع إلى حوالي عشرين ألفا لم يعرف مصيرها[5].

---

[1] Institute for Economics & Peace (IEP). *Global Terrorism Index 2023 : Measuring the Impact of Terrorism, 2023, pp. 15-20.*

[2] The Soufan Center. *The Sahel : A Region in Crisis*, 2023, pp. 5-10.

[3] أحمد السيد إبراهيم عبد الرزاق، واقع التنظيمات الدولية والتنافس الدولي، المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية والتدريب، 2024، ص. 3. على الموقع <https://bit.ly/40Ohm7x> (28 أكتوبر 2024)

[4] محمد، مصطفى السيد، أزمة *الساحل الإفريقي: الأبعاد الداخلية والإقليمية والدولي*، مركز الجزيرة للدراسات، 2017، ص ص. 90-100.

[5] عبيد إميجن، *انتشار السلاح البيي والتعقيدات الأمنية في إفريقيا*، مركز الجزيرة للدراسات، 21 أكتوبر 2014.

كما شهد الحدود الجنوبية لليبيا مع مالي والنيجر تدهورا أمنيا خطيرا، حيث تحولت إلى بؤرة لتجمع الجماعات الإرهابية والشبكات الإجرامية. تستغل هذه الجماعات الطبيعة الجغرافية المعقدة للمنطقة لتنظيم عملياتها وتسهيل تهريب الأسلحة والمخدرات والمسافرين غير الشرعيين. وتوفر هذه الحدود ملاذا آمنا لتبادل المعلومات والأسلحة بين مختلف التنظيمات الإرهابية، مما يمثل تهديدا خطيرا على أمن واستقرار المنطقة بأسرها[1].

ثالثا: ضعف البنية التحتية

يشكل ضعف البنية التحتية، أو انعدامها في بعض مناطق القارة الأفريقية، أحد أبرز المعوقات التي تحد من تدفق الاستثمارات الأجنبية وتعطّل نمو المبادلات التجارية مع الدول الأفريقية. فوفقا لتقديرات قسم أفريقيا بالبنك الدولي، لا تتجاوز نسبة الطرق المعبدة في القارة الأفريقية 29.7% من إجمالي شبكة الطرق، في حين أن البنية التحتية للسكك الحديدية تعاني من قدمها وتدهورها، مما يعيق استخدامها بكفاءة في نقل البضائع. وتتسبب هذه العوامل في ارتفاع تكاليف النقل بشكل ملحوظ مقارنة بمناطق أخرى من العالم، حيث تتجاوز تكلفة نقل سيارة من أديس أبابا إلى أبيدجان 5000 دولار أمريكي، في حين أن متوسط تكلفة نقل نفس السيارة من اليابان إلى أبيدجان لا تتعدى 1500 دولار أمريكي[2]. ويعكس هذا التفاوت الكبير حجم التحديات التي تواجه الدول الأفريقية في مجال تطوير البنية التحتية، وأثر ذلك على قدرتها التنافسية في الأسواق العالمية.

تُعاني القارة الأفريقية من عجز كبير في البنية التحتية، وهو ما يشكل عائقا رئيسيا أمام تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة. فارتباط وثيق يجمع بين مستوى التنمية الاقتصادية وحالة البنية التحتية، إذ تشير التقديرات إلى أن أفريقيا تحتاج إلى استثمارات ضخمة سنويا لسد فجوة التمويل في هذا القطاع الحيوي. وتؤكد الدراسات أن كل نقطة مئوية من النمو الاقتصادي الضائع في القارة يُعزى بشكل مباشر إلى ضعف البنية التحتية، وهو أمر ينطبق على دول الساحل التي تعاني من ضعف كبير في بيتها التحتية التي تحتاج إلى استثمارات ضخمة.

يعد ضعف البنية التحتية في دول الساحل الأفريقي عقبة هيكلية رئيسية تعيق التنمية الاقتصادية والاندماج الإقليمي. فشبكات النقل البري والبحري والجوي تعاني من نقص الاستثمارات وتدهور حالتها، مما يزيد من تكاليف التجارة ويقلل من القدرة التنافسية لهذه الدول في الأسواق العالمية[3]. كما أن نقص إمدادات الطاقة الموثوقة، ونقص الوصول إلى خدمات المياه والصرف الصحي، يؤثر سلبا على الإنتاجية ويقلل من جاذبية المنطقة للاستثمارات الأجنبية المباشرة. وتشير تقديرات البنك الأفريقي للتنمية إلى أن سد الفجوة في البنية التحتية في أفريقيا يتطلب استثمارات سنوية تتراوح بين 68 و108 مليار دولار أمريكي، وهو ما يمثل تحديا كبيرا أمام الدول ذات الموارد المحدودة.

إن الحالة المتردية للبنية التحتية في أفريقيا عامل رئيس يعيق التغييرات البنيوية وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام. فلكي تسد أفريقيا احتياجاتها من الإنفاق على البنى التحتية، من المقدر أن تحتاج إلى نحو 93 مليار دولار سنويا، كما أن المنطقة تفقد نقطة مئوية من نمو الدخل الفردي سنويا بسبب البنية التحتية الرديئة.

---

[1] سعد الدين العثماني، "منطقة الساحل والصحراء.. التحديات والأفاق المستقبلية"، مركز الجزيرة للدراسات، https://bit.ly/3UN7gBw

[2] اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة :تقرير *حول تكامل البنية التحتية في أفريقيا*، 2016، ص ص. 45-50.

[3] Buys, P., Deichmann, U., & Wheeler, D. (2010). *Road User Charges and the Financing of Roads in Africa*. World Bank Publications, 2010, pp. 20-35.

إن ضعف البنية التحتية في الدول الأفريقية، ولا سيما في قطاعي الطرق والموانئ، يمثل عائقا كبيرا أمام المصدرين المغاربة، ويُفوت عليهم فرصا واعدة في الأسواق الإفريقية. فعلى الرغم من قرب المسافة الجغرافية بين المغرب وبعض هذه الدول، مقارنة ببعض الدول الأوروبية، وعلى الرغم من قدرة المنتجات المغربية على الوصول إلى هذه الأسواق في ظروف مواتية وفي آجال زمنية معقولة بفضل البنية التحتية المتطورة في المغرب، إلا أن ضعف البنية التحتية في الدول الأفريقية يُعيق تدفق الصادرات المغربية، ويقلل من قدرتها التنافسية في هذه الأسواق.

كل هذه العوامل والمعطيات تشكل تحديات من شأنها عرقلة أو تحييد الأهداف المتوخاة من المبادرة المغربية تجاه دول الساحل.

خـــــاتـمـــة:

ختاما، يؤكد هذا البحث على حقيقة جوهرية، وهي أن تحقيق الازدهار المستدام لأي دولة يقتضي تكاملا وثيقا بين المصالح السياسية والاقتصادية، وأن الجغرافيا السياسية للمملكة المغربية يجب أن تتكامل بشكل كامل مع استراتيجيتها الاقتصادية، خاصة في ظل التوجه المتزايد نحو تعزيز البعد الأطلسي للمملكة.

إن تعزيز الحضور البحري للمغرب، وإنشاء مراكز لوجستية متطورة، وتطوير صناعة قادرة على تصدير منتجات ذات قيمة مضافة عالية، تُعد خطوات ضرورية، إلا أنها لا تكفي بمفردها لتحقيق الطموحات الأطلسية للمملكة. بل إن الأمر يتطلب أيضا بناء نفوذ ناعم قوي، وامتلاك قوة ردع استراتيجية فعالة، وقدرة على حماية المصالح الوطنية في الفضاء الأطلسي. ويُعد الاستثمار في أسطول بحري قادر على حماية أمن النقل البحري للبضائع، وتأمين المصالح الاقتصادية للمملكة في مياهها الإقليمية، أمرا أساسيا لتحقيق هذا الهدف.

وفي هذا السياق، وجب التأكيد على أن القوة السياسية ترتبط ارتباطا وثيقا بالقوة الاقتصادية، وأن الخطط بعيدة المدى وحدها القادرة على دعم استراتيجيات قابلة للاستمرار على الصعيد الدولي. وعلى الرغم من أن المغرب لا ينافس القوى الكبرى كالولايات المتحدة أو الصين في المجال البحري، إلا أن موقعه الجيوسياسي الفريد، يمنحه فرصة سانحة للتطلع لأن يكون قوة إقليمية متوسطة، قادرة على التأثير في ديناميكيات الفضاء الأطلسي، من خلال المزج بين قدراته البحرية واستثماراته اللوجستية. فمن خلال اندماجه العميق في الشبكات العالمية وسلاسل القيمة، وتبني استراتيجيات بحرية طموحة مدعومة بموارد بشرية مؤهلة وتمويل كاف، يمكن للمغرب أن يوظف موقعه الجغرافي الاستراتيجي، واستثماره الأمثل في الصحراء المغربية، لخدمة طموحاته الأطلسية وتعزيز نفوذه الإقليمي والدولي، ليصبح فاعلا أساسيا في تشكيل مستقبل الفضاء الأطلسي.

لائحة المراجع والمصادر:

✓ **Ouvrage** :

- Cohen, S. B. Geopolitics: The Geography of International Relations. Rowman & Littlefield, 2015.
- Taylor, P. J. Political Geography: World-Economy, Nation-State, and Locality. Routledge, 2017.
- World Bank. Connecting Africa through Infrastructure : A Regional Approach. World Bank Publications, 2020.
- Abourabi, Yousra. "Les relations internationales du Maroc : Le Maroc à la recherche d'une identité stratégique". In Le Maroc au présent, edited by Baudouin Dupret, Zakaria Rhani, Assia Boutaleb, and Jean-Noël Ferrié. Maroc : Centre Jacques-Berque, 2015.
- Ayadi, R., & Hassen, T. South-South Cooperation: A Critical Analysis. IES Working Paper 2017, pp. 12-15.
- Teravaninthorn, S., & Raballand, G. Transport Prices and Costs in Africa: A Review of the Main Corridors. World Bank Publications, 2009.
- African Union. Africa's Blue Economy : A Policy Handbook. African Union Commission, 2020.

✓ الكتب:

- الحاج محمد غومريس، "السياسة الخارجية المغربي مقاربة ابستمولوجية وتجريبية"، دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى، 2001.
- ميغيل هيرناندو ديلاراماندي، " السياسة الخارجية للمغربية "، ترجمة عبد العالي بروكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2005.

✓ **Article** :

- Mackinder, H. J. "The Geographical Pivot of History". The Geographical Journal, 23(4) 1904.
- Youssef Tobi, " L'espace atlantique : catalyseur des relations Maroc-Amérique latine", Juin 2023, Policy Center for the new south, Policy Brief. N°24/23.

- Youssef Tob, " La maritimisation du monde et l'espace atlantique africain : quelle place pour le Maroc ?", Policy Paper, Mars 2022.
- Moniquet, C." Morocco and the Sahel : A Strategic Partnership against Terrorism ", European Strategic Intelligence and Security Center, 2016.
- Jahn, C., & Lahmar, S. Morocco's Migration Policy : A Regional Leader or a Case Study in Contradictions ? Migration Policy Institute, 2018.
- Gaub, F. "North Africa and the Sahel: Transition, migration, and security ", 2021 European Union Institute for Security Studies, 2021.
- La façade atlantique de l'Afrique : un espace géopolitique en construction ". Sous la direction du Pr. Rachid El Houdaigui, Policy Center for the New South, 2016.
- Benkaddour, I., El Ouafi, S., & Tayaa, M. Sustainable Fishing Practices in Moroccan Fisheries. Journal of Sustainable Development, 2021, 14(1).

✓ **Rapports**

- Institute for Economics & Peace (IEP). Global Terrorism Index 2023 : Measuring the Impact of Terrorism, 2023.
- اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة: تقرير حول تكامل البنية التحتية في أفريقيا، 2016، ص ص. 45-50.

✓ **المقالات:**

- نادية الرامي، " محددات ومبادئ السياسة الخارجية المغربية"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 16، مجلد 2016.
- محمد الرضواني، " أنبوب الغاز نيجيريا–المغرب: رهاناته وتحدياته "، مركز الجزيرة للدراسات، 16 نوفمبر 2022.
- أحمد السيد إبراهيم عبد الرزاق، واقع التنظيمات الدولية والتنافس الدولي، المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية والتدريب، 2024.
- سعد الدين العثماني، "منطقة الساحل والصحراء.. التحديات والأفاق المستقبلية"، مركز الجزيرة للدراسات.
- محمد، مصطفى السيد، أزمة الساحل الإفريقي: الأبعاد الداخلية والإقليمية والدولي، مركز الجزيرة للدراسات، 2017.

DEFIS DE RESPONSABILITE DANS LES GROUPES DE SOCIETES EN DROIT DE LA CONCURRENCE

Nadia EL YOUBI EL IDRISSI
Doctorante Université Sidi Mohammed Ben Abedallah
Laboratoire ESSOR
Maroc

Résumé :

Cet article met en lumière la distinction essentielle entre la notion juridique de personne morale et la notion économique d'entreprise en droit de la concurrence. En effet, contrairement au droit des sociétés, le droit de la concurrence ne s'intéresse pas uniquement à la structure juridique, mais plutôt à la réalité économique des entités opérant sur le marché. L'article souligne l'importance de la conception économique fonctionnelle de l'entreprise, adoptée par le conseil de la concurrence en s'inspirant de la jurisprudence de l'Union européenne, selon laquelle l'entreprise désigne toute entité exerçant une activité économique, indépendamment de sa forme juridique ou de son mode de financement. Cette approche a une portée majeure en matière de responsabilité et de sanctions, car elle évite que les entreprises ne se défaussent derrière la personnalité morale de leurs filiales pour échapper aux sanctions et cela permet au conseil de la concurrence d'intervenir de manière plus cohérente face à la complexité croissante des structures économiques modernes.

Mots clés : Imputation d'infraction, notion d'entreprise, concurrence, continuité économique, continuité juridique, fusion scission, transfert d'actif, contrôle.

Introduction :

Le droit de concurrence « *ignore largement la personne morale* »[1], l'accent est mis presque exclusivement sur l'entreprise, et rarement sur la société. Cette

[1] L. Idot, « La responsabilité pénale des personnes morales : les leçons du droit européen de la concurrence », in G. Giudicelli-Delage et S. Manacorda (dir.), La responsabilité pénale des

approche met en évidence la dualité de l'entreprise, tant dans la définition du champ d'application des règles concurrentielles que dans leur mise en pratique. En matière d'application du droit de la concurrence, l'objectif a été d'intégrer un maximum d'acteurs économiques, indépendamment des diverses structures juridiques utilisées pour mener des activités économiques dans les différents pays. Ni le législateur marocain ni le législateur français n'ont fourni de définition précise de l'entreprise.

Ce constat semble de prime abord surprenant en droit économique, dans la mesure où l'entreprise est le principal acteur de la vie économique. Toutefois, il est loin d'être aisé de définir une notion variable dans une économie en gestation permanente. De surcroit, toute définition légale de l'entreprise présenterait un risque de rigidité et ne pourrait plus englober dans son moule les nouvelles formes d'entreprises qui verront le jour ultérieurement. Cette situation n'est pas le propre du droit de la concurrence, il est courant dans plusieurs disciplines de ne pas définir des notions centrales et ce pour les mêmes raisons exposées. C'est ainsi que dans le Code de la famille on ne trouve aucune définition directe et expresse de la famille. Le Code de Commerce ne propose pas de définition des effets de commerce, bien que le législateur ait encadré la lettre de change et le billet à ordre.

La Cour de justice des Communautés européennes (CJCE) a établi la définition actuelle de la notion d'entreprise dans le cadre de l'arrêt Höfner: « *dans le contexte du droit de la concurrence, la notion d'entreprise comprend toute entité exerçant une activité économique, indépendamment du statut juridique de cette entité et de son mode de financement* »[1] La notion d'entreprise revêt davantage un caractère économique que juridique ; elle est plus axée sur la fonction exercée que sur la structure organisationnelle. L'essentiel réside dans l'activité réalisée, et non dans la nature de l'entité elle-même. Certaines structures sans personnalité juridique,

personnes morales : perspectives européennes et internationales, Association de recherche pénales européennes, Unité mixte de recherche de droit comparé de Paris, Société de législation comparée, vol. 30, 2013, p. 165.

[1] CJCE, 23 avril 1991, Höfner et Elser c/ Commission, aff. C-41/90, EU:C:1991:161, point 21, et, plus récemment, CJUE, 3 mars 2011, AG2R c/ Commission, aff. C-437/09, EU:C:2011:112, point 41

comme les groupes de sociétés ou les implantations locales sous forme de succursales ou d'agences, peuvent être considérées comme des entreprises selon les principes du droit de la concurrence. De plus, cette notion peut inclure une ou plusieurs entités, comme l'a récemment précisé le Tribunal de l'Union européenne « *la notion d'entreprise, placée dans un contexte de droit de la concurrence, doit être comprise comme désignant une unité économique – c'est-à-dire une organisation unitaire d'éléments personnels, matériels et immatériels poursuivant de façon durable un but économique déterminé – même si, du point de vue juridique, cette unité économique est constituée de plusieurs personnes physiques ou morales* »[1]

Toutefois, si l'entreprise est bel et bien sujet des règles de concurrence, cet assujettissement se limite aux dispositions matérielles. Dès lors qu'entrent en jeu les règles procédurales, la présence d'une personne juridique devient nécessaire, la notification des griefs et l'amende ne peut être effectuée de manière appropriée qu'à une entité juridique. Cependant, bien que l'entreprise soit une partie prenante du droit de la concurrence, elle n'a pas encore été reconnue comme un véritable sujet de droit. Les termes de la Commission européenne résument parfaitement cette logique : « *alors que, en théorie, le problème de la forme juridique n'est pas important, dans la pratique, afin de pouvoir percevoir les amendes éventuellement infligées, l'"entreprise" à laquelle la décision est adressée doit normalement posséder la personnalité juridique pour que, le cas échéant, une action puisse être engagée…* ».[2] En d'autres termes, l'application du droit de la concurrence implique la détermination de la structure juridique à laquelle l'entreprise fautive est liée, afin de lui attribuer la responsabilité de la violation, notamment en ce qui concerne la sanction pécuniaire. Ce principe d'association entre l'entreprise et un cadre juridique a été reconnu dès les années 1960 par la CJCE, notamment dans l'affaire Mannesmann. La Cour expose qu'une « *entreprise est constituée par une organisation unitaire d'éléments personnels, matériels, et immatériels, rattachés à un*

[1] Trib. UE, 17 mai 2013, aff. T-146/09, Parker ITR : Europe 2013, comm. 313.

[2] Comm. CE, déc. n° 94/601/CE, 13 juill. 1994 , Carton : JOCE n° L 243, 19 sept. 1994, p. 1 ; Contrats, conc. consom. 1994, comm. 254 , obs. L. Vogel ; Europe 1994, comm. 426 , obs. L. Idot

sujet de droit autonome et poursuivant de façon durable un but économique déterminé »[1].

Aussi, la question pourrait-elle se résumer à celle de savoir si, en appartenant ou en exploitant une même entreprise, les protagonistes d'une infraction peuvent et/ou doivent être considérés comme des auteurs. Si tel est le cas, il ne s'agit plus de déterminer l'identité de l'auteur de l'infraction, mais davantage celle des fondements des responsabilités de la filiale et de sa société mère. Assurément, les réponses qui seront apportées à ces questions ne sont pas dénuées d'enjeux. En adoptant l'approche de l'entreprise telle qu'elle est définie par le droit de la concurrence, l'efficacité de ce dernier reste pleinement assurée, que l'infraction soit imputable à une filiale intégrée dans un groupe de sociétés (I), ou à une entité ayant subi une réorganisation au sein d'un groupe (II).

I- La responsabilité au sein d'un groupe de sociétés

La compréhension juridique des groupes de sociétés suscite régulièrement des débats en raison de leur rôle majeur dans l'économie moderne. Bien que plusieurs types de groupes existent en pratique, la notion de groupe de sociétés n'est pas clairement définie dans les textes juridiques. La loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes aborde toutefois la question de manière partielle à travers deux articles : l'article 143, qui propose une définition sommaire des filiales, et l'article 144, qui précise les conditions dans lesquelles une société exerce un contrôle sur une autre[2]. Ces entités, bien que composées de multiples sociétés distinctes, opèrent souvent comme une seule unité économique, ce qui soulève des questions complexes sur leur statut juridique. D'un point de vue économique, ces groupes sont devenus des acteurs incontournables. Juridiquement, ils posent des défis en raison de la dualité entre leur unité fonctionnelle et la personnalité juridique distincte de chaque société les constituant.

[1] CJCE, 13 juill. 1962, aff. 19/61 : Rec. CJCE 1962, p. 675

[2] Modifié par l'article 1er de la loi n° 20-05 promulguée par le dahir n° 1-08-18 du 23 mai 2008 - 17 joumada I 1429 ; B.O. n° 5640 du 19 juin 2008

La mise en cause de la société mère pour les manquements de ses filiales s'explique par la prise en compte de la structure économique unifiée que représente le groupe de sociétés[1]. Bien que chaque société d'un groupe possède une personnalité juridique distincte, leur indépendance est souvent limitée par une centralisation des pouvoirs et une convergence des intérêts au sein du groupe[2].

Dès les années 1970, les tribunaux européens ont reconnu la possibilité d'attribuer à une société mère les actes de sa filiale lorsqu'un contrôle effectif est démontré[3]. Cette logique repose sur une interprétation élargie de la notion d' « entreprise »[4], englobant l'ensemble du groupe comme une unité économique, même en l'absence de règles précises concernant la responsabilité pour les actes d'autrui. Ce cadre offre la possibilité de sanctionner les comportements illicites de manière générale, en prenant en considération l'interconnexion des entités au sein d'un groupe, tout en distinguant les conditions nécessaires pour établir cette responsabilité (I-1) et les fondements de l'imputation de l'infraction (I-2).

I.1- L'existence d'une influence déterminante

Lorsqu'une filiale adopte un comportement anticoncurrentiel vis-à-vis de tiers, il est possible de tenir la société mère responsable de ce comportement, même si elle n'a pas été directement impliquée dans l'infraction. Cette imputation repose sur l'existence d'une unité économique entre la société mère et sa filiale.[5] Cela reflète une approche similaire au droit pénal, où une société peut être rendue responsable

[1] C. Koenig, « An economic analysis of the single economic entity doctrine in EU competition law », Journal of Competition Law & Economics, june 2017, pp. 281 à 327.

[2] B. Fages, « La réforme de la responsabilité du fait d'autrui et le sort réservé aux sociétés mères », Revue des contrats, janvier 2007, n° 1, p. 115.

[3] CJCE, 21 février 1973, Europemballage Corporation et Continental Can c/ Commission, aff. 6/72, EU :C :1973 :22.

[4] A. Lyon-Caen, « Droit européen de la concurrence et groupe », in B. Goldman et P. Francescakis (dir.), L'entreprise multinationale face au droit, Paris, Librairies techniques, 1977, p. 325.

[5] L. Bernardeau et J.-P. Christienne, Les amendes en droit de la concurrence – Pratique décisionnelle et contrôle juridictionnel, Larcier, Bruxelles, 2013, pp. 605 et 606.

de ses actions[1]. Ce qui importe est de prouver que la société mère exerce une influence déterminante sur la filiale et qu'elle l'a effectivement mise en œuvre[2].

Pour établir cette influence, Le conseil de la concurrence peut analyser les liens juridiques, économiques et organisationnels entre les sociétés. Cela inclut des éléments comme la détention de la majorité des droits de vote, le pouvoir de désigner des membres du conseil d'administration ou la capacité à gérer les affaires d'une autre société[3].

En pratique, quatre situations peuvent caractériser une relation de contrôle : la participation majoritaire, la participation conjointe, la participation minoritaire et la participation indirecte dans le capital d'une société. Cette approche, inspirée du droit des sociétés, permet d'appréhender concrètement les mécanismes de contrôle dans les groupes d'entreprises[4].

Il ne suffit pas que la société mère ait la capacité d'exercer une influence déterminante sur sa filiale pour que l'infraction commise par cette dernière soit imputée à la société mère. Il est également nécessaire que la société mère ait effectivement exercé ce contrôle, ce qui différencie la notion d'« entreprise » de celle de « groupe de sociétés » en droit des sociétés.[5].

[1] S. Thomas, « Guilty of a Fault that one has not Committed. The Limits of the Group-Based Sanction Policy Carried out by the Commission and the European Courts in EU-Antitrust Law », Journal of European Competition Law and Practice, 2012, vol.1, n° 3, p. 16.

[2] A. Lyon-Caen, « Droit européen de la concurrence et groupe », op.cit., p. 326.

[3] K. Lenaerts, « Réflexions sur la preuve et sur la procédure en droit communautaire de la concurrence », Liber amicorum en l'honneur de Bo Vesterdorf, Bruylant, 2007, pp. 475 à 509.

[4] L. Bernardeau et J.-P. Christienne, Les amendes en droit de la concurrence – Pratique décisionnelle et contrôle juridictionnel, op.cit., p. 607.

[5] J. Paillusseau, « La notion de groupe de sociétés et d'entreprises en droit des activités économiques », Dalloz, 2003, p. 2346.

Historiquement, certaines décisions de la Commission européenne, comme les affaires matières *colorantes*[1], *emballage*[2], *Chiquita*[3], et *Vitamines*[4], se limitaient à constater la simple possibilité de contrôle sans démontrer son exercice effectif. Toutefois, les juges de l'Union ont rapidement corrigé cette approche en exigeant la preuve d'un contrôle réel, comme l'illustrent les arrêts *Continental Can*[5], *ICI*[6], et *Commercial Solvents*[7].

Bien que l'on puisse théoriquement défendre l'idée que la simple capacité de contrôle suffise pour responsabiliser la société. En pratique, pour établir l'influence déterminante, il convient d'étudier la nature des relations juridiques, économiques et organisationnelles entre la société mère et sa filiale. Ainsi, contrairement au droit des sociétés, où la possibilité de contrôle peut suffire pour caractériser un groupe, le droit de la concurrence impose une double condition : démontrer la capacité de contrôle et prouver son exercice effectif. Cette exigence vise à garantir une approche plus rigoureuse de l'imputabilité des infractions[8].

Afin qu'une société mère soit responsable des actes illicites de sa filiale, il lui revient de prouver qu'elle a exercé une influence réelle et décisive sur les actions de cette dernière. Cette exigence suscite deux problématiques clés, d'une part, la portée de cette influence doit-elle concerner l'ensemble de la gestion ou seulement les actions spécifiques liées à l'infraction ? D'autre part, la question de

[1] Comm. CE, déc. n° 69/243/CE du 24 juillet 1969, Matières colorantes, aff. IV/26.267, JOCE n° L 195 du 7 août 1969, p. 11.

[2] Comm. CE, déc. n° 72/21/CEE du 9 décembre 1971, Continental Can Company, aff. IV/26 811, JOCE n° L 7 du 8 janvier 1972, p. 25.

[3] Comm. CE, déc. n° 76/159/CEE du 17 décembre 1975, Chiquita, aff. IV/26 699, JOCEE n° L 95 du 3 février 1976, p. 1.

[4] Comm. CE, déc. n° 76/642/CEE du 9 juin 1976, Vitamines, aff. IV/29.020, JOCEE n° L 223 du 16 août 1976, p. 27

[5] CJCE, 21 février 1973, Continental Can c/ Commission, aff. 6/72, EU :C:1973:22, point 16.

[6] CJCE, 14 juillet 1962, ICI c/ Commission, aff. 48/69, EU:C:1972:70, point 133.

[7] CJCE, 6 mars 1974, ICI et Commercial Solvents c/ Commission, aff. 6 et 7/73, EU:C:1974:18, point 37.

[8] L. Idot, « La notion d'entreprise », Revue des sociétés, 2001, p. 191

l'administration de la preuve requiert de montrer que la filiale ne détermine pas son comportement de manière autonome, mais suit les instructions de la société mère[1]. La jurisprudence initiale, comme dans les affaires *ICI*, *Commercial Solvents*, et *Continental Can*, mentionnait cette influence déterminante de manière implicite, mais elle est désormais explicitement requise, notamment dans les arrêts *Alliance One International*[2] et *Portielje*[3]. La logique générale est de vérifier si la société mère agit suffisamment pour que la filiale et elle soient considérées comme une entité économique unique, sans qu'il soit nécessaire de prouver une implication spécifique dans chaque infraction.

Il est admis qu'une société mère exerce une influence déterminante sur sa filiale lorsqu'elle en détient l'intégralité du capital social[4]. Cette présomption, bien qu'elle ne repose sur aucun fondement législatif explicite, est régulièrement appliquée par la Commission européenne et validée par les juridictions de l'Union. Il s'agit d'une présomption simple[5], que la société mère peut renverser en démontrant qu'elle n'a pas, en réalité, influencé de manière décisive la conduite de sa filiale.

La présomption peut s'appliquer dès lors qu'il existe des participations quasi-totales ou un contrôle indirect exercé par l'intermédiaire de sociétés interposées. Elle s'étend également aux sociétés holding détenant indirectement des participations au travers d'autres entités du même groupe. Par ailleurs, il est reconnu que cette présomption s'applique aussi dans les situations de contrôle conjoint,

[1] J. Paillusseau, « La notion de groupe de sociétés et d'entreprises en droit des activités économiques », Dalloz, 2003, p. 2346.

[2] Trib. UE, 27 octobre 2010, Alliance One international e.a. c/ Commission, aff. T-24/05, EU:T:2010:453

[3] CJUE, 11 juillet 2013, Commission c/ Stichting Administratiekantoor Portielje, aff. C-440/ 11 P, EU:C:2013:514

[4] L. Arcelin, « Notion d'entreprise en droit interne et européen de la concurrence », Fasicule 35, JurisClasseur Concurrence – Consommation, 1er octobre 2022, § 72.

[5] Ibid.

notamment lorsque deux sociétés mères détiennent ensemble la totalité ou une part significative du capital d'une filiale[1].

Bien que la présomption capitalistique puisse s'appliquer lorsque la société mère détient une proportion importante du capital de sa filiale (dépasse le seuil de 50 % du capital)[2], cette présomption ne peut être invoquée que si un contrôle réel et partagé est prouvé. Il ne suffit pas que les parts détenues soient simplement cumulées[3]. Par exemple, dans l'affaire *Avebe*[4], le Tribunal a examiné des indices spécifiques du contrôle conjoint, comme le fait que les deux associés étaient habilités à agir ensemble pour la filiale. De même, l'existence d'un contrôle conjoint a été confirmée par la pratique des réunions mensuelles et des décisions prises conjointement[5]. Cependant, la présomption de contrôle conjoint n'est pas applicable dans les cas de filiales communes sans preuve effective d'une influence déterminante[6]. Ainsi, la présomption reste limitée aux relations directes ou indirectes entre deux sociétés. Cette présomption peut être contestée si la société concernée démontre qu'elle n'a pas exercé une influence déterminante, afin de garantir le respect des principes juridiques tels que la présomption d'innocence et les droits de la défense[7].

---

[1] E. Thomas, L'entreprise contrevenante en droit des pratiques anticoncurrentielles : Variations autour de la distinction entre société et entreprise (Union européenne et France), Concurrence, 2020, p.51.

[2] L. Arcelin, « Notion d'entreprise en droit interne et européen de la concurrence », Fasicule 35, JurisClasseur Concurrence – Consommation, 1er octobre 2022, § 64.

[3] J.-C. Christienne, « Le Tribunal de l'Union européenne annule partiellement la décision de la Commission en raison de l'erreur de droit commise en faisant application de la présomption d'exercice effectif d'une influence déterminante à une entreprise détenue en commun et à parts égales par deux sociétés mères », Concurrences, 2014, n° 4, p. 125

[4] TPICE, 27 septembre 2006, Avebe c/ Commission, T-314/01, EU:T:2006:266, point 138

[5] Trib. UE, 27 septembre 2012, Shell Petroleum e.a. c/ Commission, aff. T-343/06, EU:T:2012:478.

[6] Trib. UE, 9 septembre 2015, Toshiba c/ Commission, T-104/13, EU:T:2015:610.

[7] E. Thomas, L'entreprise contrevenante en droit des pratiques anticoncurrentielles : Variations autour de la distinction entre société et entreprise (Union européenne et France), Concurrence, 2020, p. 55.

I.2 : L'imputation de l'infraction en cas d'un manque de surveillance

En effet, bien que le droit de la concurrence ait une finalité répressive, la responsabilité sans faute est exclue. Ainsi, la société mère est tenue pour responsable sur la base de la présomption de contrôle, tant qu'elle ne prouve pas l'autonomie de sa filiale. Dès lors qu'une société mère exerce un contrôle décisif sur sa filiale, toutes deux peuvent être qualifiées d'entité économique unique au regard des règles applicables en matière de concurrence. La responsabilité de la société mère pour l'infraction repose sur sa capacité à définir la stratégie commerciale de sa filiale. Néanmoins, cette interprétation soulève des interrogations quant à la responsabilité de la société mère, notamment en l'absence de preuve de son intervention directe, s'agissant de savoir si elle doit être considérée responsable en raison d'une défaillance dans le contrôle de sa filiale.

La problématique de l'engagement de la responsabilité d'une société mère en cas de pratiques anticoncurrentielles imputables à sa filiale, en lien avec un défaut de vigilance, soulève divers enjeux juridiques. En effet, lorsque la société mère dispose d'un pouvoir de contrôle effectif sur sa filiale, elle peut voir sa responsabilité engagée en cas de manquement de cette dernière aux règles de concurrence, notamment si une carence dans la supervision est constatée.

Il est certain que ce principe n'est pas inédit en matière de responsabilité. La mise en cause de la responsabilité des parents pour les actes préjudiciables de leurs enfants reposait déjà sur la démonstration d'un manquement à leur devoir de surveillance[1] ainsi que le cas de responsabilité des maîtres artisans des dommages causés par leurs apprentis lorsqu'ils sont placés sous leur contrôle et leur surveillance[2]. Cela rappelle des cas en droit pénal où une personne peut être tenue responsable du fait d'autrui, comme un chef d'entreprise pour les actes de ses employés[3], notamment en cas de manquement à une règle légale ou réglementaire[4]. Cette responsabilité suppose

[1] Art. 85 du code des obligations et des contrats.

[2] Ibid.

[3] X. Pin, Droit pénal général, Dalloz, 10e éd., 2019, p. 28.

[4] T. Amico, « Le groupe de sociétés en droit pénal : une réalité économique mais un objet juridique non identifié », Journal des sociétés, octobre 2017, n° 156, p. 18.

généralement une faute personnelle. Une comparaison avec le droit des pratiques anticoncurrentielles peut alors être envisagée[1].

Toutefois, cette méthode pourrait entraver le travail du conseil de la concurrence, dans la mesure où établir un défaut de surveillance de la part de la société mère demeure complexe. L'instauration d'une présomption de manquement pourrait être envisagée, à condition qu'elle reste susceptible d'être renversée.

II- **La responsabilité en cas de restructuration sociétaire**

Les restructurations fréquentes des sociétés, comme les fusions, scissions ou prises de contrôle, reflètent la flexibilité du droit des sociétés, permettant aux entreprises d'élargir leur marché ou de se désengager de secteurs en difficulté. Toutefois, ces transformations posent des défis en matière de concurrence, notamment pour déterminer la responsabilité d'infractions commises par une société qui disparaît[2]. Ces restructurations, qu'elles affectent la personnalité juridique ou la structure économique d'une entité, compliquent l'imputation des infractions, exigeant du conseil de la concurrence une analyse approfondie des bénéfices économiques tirés des infractions.

Face au vide juridique dans les textes de la loi marocain sur la concurrence, la pratique européenne a permis d'imputer la responsabilité aux successeurs économiques ou juridiques, notamment à travers une interprétation économique de la notion d'entreprise[3]. Les restructurations sont classées en trois catégories principales : dissolution sans liquidation on parle des fusions ou scissions (II.1) et transfert d'actifs (II.2).

II.1– La responsabilité en cas de dissolution sans liquidation

[1] E. Thomas, L'entreprise contrevenante en droit des pratiques anticoncurrentielles : Variations autour de la distinction entre société et entreprise (Union européenne et France), op.cit., p. 70.

[2] L. Arcelin, « Imputabilité des pratiques anticoncurrentielles en cas de restructuration », fasc. 360, JurisClasseur Concurrence – Consommation, 1er septembre 2022, p.1.

[3] E. Thomas, L'entreprise contrevenante en droit des pratiques anticoncurrentielles : Variations autour de la distinction entre société et entreprise (Union européenne et France), op.cit., p.153.

Les situations dans lesquelles l'auteur direct d'une infraction au droit de la concurrence disparaît sans passer par une procédure de liquidation englobent des configurations juridiques complexes, caractérisées par la disparition de l'entité fautive accompagnée d'un transfert de son patrimoine[1]. Parmi les cas principaux on peut citer les :

1. **Fusions** : Plusieurs sociétés unissent leurs patrimoines pour n'en former qu'une. Ces opérations incluent le transfert complet d'actifs et de passifs, que ce soit vers une société mère détenant déjà tout le capital, vers une société préexistante, ou une entité nouvelle créée pour l'occasion.

2. **Scissions** : Une société répartit son patrimoine entre plusieurs entités, préexistantes ou nouvellement créées, tout en disparaissant juridiquement. Cela peut inclure des activités en lien avec une infraction.

3. **Dissolutions légales** : Dans des cas limités, la dissolution résulte d'un cadre légal, suivi d'un transfert universel du patrimoine.

L'enjeu principal réside dans la possibilité de faire peser la responsabilité de l'infraction sur l'entité réceptrice, dès lors qu'elle tire un avantage, qu'il soit économique ou juridique, du transfert effectué. Sur ce point, deux approches coexistent, à savoir : La continuité économique qui focalise sur l'entité utilisant les ressources matérielles et humaines impliquées dans l'infraction[2]. Elle a été consacrée à l'échelle européenne, notamment dans l'affaire *Enichem*[3]. Et la continuité juridique reconisée dans certains cas, qui privilégie le transfert d'obligations découlant des actifs et passifs absorbés[4]. Cela inclut la responsabilité pour des infractions antérieures, comme souligné dans l'affaire *SNIA*[5].

---

[1] Chapitre Premier : Des Transformations du dahir n° 1-96-124 (14 RABII II 1417) portant promulgation de la loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes.

[2] E. Thomas, L'entreprise contrevenante en droit des pratiques anticoncurrentielles : Variations autour de la distinction entre société et entreprise (Union européenne et France), op.cit., p.153.

[3] TPICE, 17 décembre 1991, Enichem Anic c/ Commission, aff. T-6/89, EU:T:1991:74.

[4] M. Cozian, A. Viandier, F. Deboissy, Droit des sociétés, Lexisnexis, 30e éd., 2017, p. 749.

[5] CJUE, 5 décembre 2013, SNIA c/ Commission, aff. C-448/11 P, EU:C:2013:801.

En droit de la concurrence, la tension entre le principe de la responsabilité personnelle[1] et celui de la continuité économique se manifeste avec acuité lorsqu'une entreprise restructurée a commis une infraction. Traditionnellement, seule l'entité ayant matériellement participé à la pratique anticoncurrentielle peut être tenue pour responsable. Cependant, ce principe montre ses limites lorsque l'entreprise fautive disparaît juridiquement, rendant l'imputation de la responsabilité plus complexe[2].

La transmission universelle de patrimoine, notamment dans les fusions et scissions, apparaît comme un outil privilégié pour articuler ces deux logiques. En transférant l'ensemble des actifs, passifs et obligations d'une société à une autre, elle permet d'assurer une continuité juridique claire, tout en évitant la dilution de la responsabilité. L'entreprise absorbante ou bénéficiaire peut ainsi se voir imputer les infractions commises avant la restructuration[3].

Dans le cadre des scissions, les sociétés bénéficiaires peuvent également être tenues solidairement responsables, notamment lorsque l'activité transférée est directement liée à l'infraction. Cette répartition fondée sur la continuité juridique permet de préserver la sécurité juridique tout en sanctionnant les comportements illicites[4].

En définitive, si la continuité économique constitue un mécanisme d'exception destiné à pallier l'absence de fondement juridique strict, la transmission universelle de patrimoine offre une base plus solide et équilibrée, conciliant les exigences de responsabilité personnelle avec les réalités économiques et structurelles de l'entreprise moderne.

---

[1] L. Arcelin, « Notion d'entreprise en droit interne et européen de la concurrence », Fasicule 35, JurisClasseur Concurrence – Consommation, 1er octobre 2022, § 70.

[2] E. Thomas, L'entreprise contrevenante en droit des pratiques anticoncurrentielles : Variations autour de la distinction entre société et entreprise (Union européenne et France), op.cit., p.155.

[3] M. Cozian, A. Viandier, F. Deboissy, Droit des sociétés, op.cit., p. 749.

[4] L.Bettoni, « L'imputation d'un abus de position dominante en cas de restructuration sociétaire – Commentaire », La Semaine Juridique Entreprise et Affaires n° 30-35, 25 juillet 2024, 1240, p.1.

II.2 : La responsabilité en cas de cession d'actif

Lorsqu'une entreprise procède à la cession d'actif, le principe fondamental est que la responsabilité des infractions commises avant la cession demeure attachée à la société cédante, tant qu'elle continue d'exister juridiquement[1]. Toutefois, des exceptions peuvent s'appliquer, notamment si la société cédante cesse toute activité économique ou si la cession est réalisée de mauvaise foi pour échapper aux sanctions, auquel cas la responsabilité peut être transférée à la société cessionnaire. Les formes de cession, telles que les apports partiels d'actifs, scissions ou simples ventes, n'affectent pas ce principe général. Cependant, la jurisprudence européenne, illustrée par les affaires *Anic* [2]et *Coveris*[3], montre que les critères économiques et l'intention des parties peuvent influencer la répartition des responsabilités, notamment dans des cas complexes ou litigieux. Ainsi, si la société cédante existe toujours juridiquement, elle reste en principe redevable des sanctions liées à ses infractions passées[4].

Les restructurations externes dans les groupes de sociétés posent des questions complexes de responsabilité en droit de la concurrence. Lorsque la société cédante demeure juridiquement existante après une cession d'actifs, elle reste généralement responsable de ses infractions passées, conformément au principe de responsabilité personnelle. Cependant, ce principe connaît des exceptions, notamment lorsque la cession inclut le passif lié aux actifs transférés ou lorsque l'entité cédante cesse toute activité économique[5]. La jurisprudence européenne, comme illustré dans l'affaire *Anic Partecipazioni*, réaffirme ce principe en imputant la responsabilité à l'auteur direct de l'infraction tant qu'il existe juridiquement, indépendamment de la

[1] E. Thomas, L'entreprise contrevenante en droit des pratiques anticoncurrentielles : Variations autour de la distinction entre société et entreprise (Union européenne et France), op.cit., p.172.

[2] CJCE, 8 juillet 1999, Commission c/ Anic Partecipazioni, aff. C-49/92 P, EU:C:1999:356

[3] CJCE, 8 juillet 1999, Anic, aff. C-49/92 P, EU:C:1999:356

[4] E. Claudel, « Autonomie du droit de la concurrence - Autonomie et notion d'entreprise », Etude, Contrats Concurrence Consommation n° 6, juin 2020, dossier 7, p.3.

[5] L. Arcelin, « Imputabilité des pratiques anticoncurrentielles en cas de restructuration », op.cit., § 19.

restructuration. Des exceptions s'appliquent dans des cas spécifiques, comme une cessation totale d'activités ou une cession réalisée de mauvaise foi pour éviter des sanctions. Ces règles garantissent l'effectivité des sanctions tout en respectant les bases juridiques de la responsabilité individuelle[1].

La disparition de l'entreprise ayant cédé ses actifs pose la problématique de la possible mise en cause de la société acquéreuse pour les infractions antérieurement commises par la société d'origine. En droit de la concurrence, le principe de continuité économique peut, dans certains cas, permettre le transfert de la responsabilité à la société cessionnaire, surtout si la société cédante cesse d'exister juridiquement[2].

Dans les restructurations internes à un groupe, la responsabilité pour des infractions peut être transférée à la société recevant un secteur d'activités en lien avec l'infraction, selon le principe de continuité économique. Ce principe, illustré dans les affaires *Jungbunzlauer*[3] et *ETI*[4], s'applique surtout si les sociétés concernées appartiennent au même groupe pendant l'infraction. Toutefois, la transmission des responsabilités est controversée lorsque les obligations ne sont pas transférées juridiquement, nécessitant une analyse approfondie de la nature des restructurations.

Conclusion :

Le droit de la concurrence privilégie une approche fonctionnelle de l'entreprise pour en garantir l'efficacité, en allant au-delà des formes juridiques classiques. Cette flexibilité permet d'assurer la responsabilité des entités réellement impliquées dans une infraction, même après des réorganisations ou dissolutions. Elle consacre la

[1] E. Thomas, L'entreprise contrevenante en droit des pratiques anticoncurrentielles : Variations autour de la distinction entre société et entreprise (Union européenne et France), op.cit., p. 176.
[2] L. Arcelin, « Imputabilité des pratiques anticoncurrentielles en cas de restructuration », op.cit., § 80 à 84.
[3] TPICE, 27 septembre 2006, Jungbunzlauer e.a. c/ Commission, aff. T-43/02, EU:T:2006:270.
[4] CJCE, 11 décembre 2007, ETI e.a., aff. C-280/06, EU:C:2007:775.

prééminence d'une logique économique et pragmatique, qui vise à éviter que des manœuvres juridiques permettent d'échapper aux sanctions.

Bibliographie :

✓ **Livres** :

- Cozian. M, Viandier. A, Deboissy. F, Droit des sociétés, Lexisnexis, 30e éd., 2017.
- Pin. X, Droit pénal général, Dalloz, 10e éd., 2019, p. 28.
- Thomas, L'entreprise contrevenante en droit des pratiques anticoncurrentielles : Variations autour de la distinction entre société et entreprise (Union européenne et France), Concurrence, 2020.

✓ **Articles** :

- Amico. T, « Le groupe de sociétés en droit pénal : une réalité économique mais un objet juridique non identifié », Journal des sociétés, octobre 2017.
- Arcelin. L, « Notion d'entreprise en droit interne et européen de la concurrence », Fasicule 35, JurisClasseur Concurrence – Consommation, 1er octobre 2022.
- Arcelin. L, « Imputabilité des pratiques anticoncurrentielles en cas de restructuration », fasc. 360, JurisClasseur Concurrence – Consommation, 1er septembre 2022.
- Bernardeau.L et Christienne. J.-P., Les amendes en droit de la concurrence – Pratique décisionnelle et contrôle juridictionnel, Larcier, Bruxelles, 2013.
- Bettoni. L, « L'imputation d'un abus de position dominante en cas de restructuration sociétaire – Commentaire », La Semaine Juridique Entreprise et Affaires n° 30-35, 25 juillet 2024, 1240.
- Christienne. J.-C, « Le Tribunal de l'Union européenne annule partiellement la décision de la Commission en raison de l'erreur de droit commise en faisant application de la présomption d'exercice effectif d'une influence déterminante à une entreprise détenue en commun et à parts égales par deux sociétés mères », Concurrences, 2014, n° 4.

- Claudel. E, « Autonomie du droit de la concurrence - Autonomie et notion d'entreprise », Etude, Contrats Concurrence Consommation n° 6, juin 2020, dossier 7.
- Fages.B , « La réforme de la responsabilité du fait d'autrui et le sort réservé aux sociétés mères », Revue des contrats, janvier 2007, n° 1.
- Idot. L, « La notion d'entreprise », Revue des sociétés, 2001.
- Koenig. C, « An economic analysis of the single economic entity doctrine in EU competition law », Journal of Competition Law & Economics, june 2017.
- Lenaerts. K, « Réflexions sur la preuve et sur la procédure en droit communautaire de la concurrence », Liber amicorum en l'honneur de Bo Vesterdorf, Bruylant, 2007.
- Lyon-Caen. A, « Droit européen de la concurrence et groupe », in B. Goldman et P. Francescakis (dir.), L'entreprise multinationale face au droit, Paris, Librairies techniques, 1977.
- Paillusseau. J, « La notion de groupe de sociétés et d'entreprises en droit des activités économiques », Dalloz, 2003.
- Thomas.S, « Guilty of a Fault that one has not Committed. The Limits of the Group-Based Sanction Policy Carried out by the Commission and the European Courts in EU-Antitrust Law », Journal of European Competition Law and Practice, 2012, vol.1, n° 3.

✓ **Arrêts de la Cour de Justice des Communautés Européenne** :

- CJCE, 8 juillet 1999, Commission c/ Anic Partecipazioni, aff. C-49/92 P, EU:C:1999:356
- CJCE, 8 juillet 1999, Anic, aff. C-49/92 P, EU:C:1999:356
- CJCE, 21 février 1973, Continental Can c/ Commission, aff. 6/72, EU :C:1973:22.
- CJCE, 14 juillet 1962, ICI c/ Commission, aff. 48/69, EU:C:1972:70.

- CJCE, 6 mars 1974, ICI et Commercial Solvents c/ Commission, aff. 6 et 7/73, EU:C:1974:18.
- CJCE, 21 février 1973, Europemballage Corporation et Continental Can c/ Commission, aff. 6/72, EU :C :1973 :22.
- CJCE, 11 décembre 2007, ETI e.a., aff. C-280/06, EU:C:2007:775.

✓ **Arrêts de la Cour de Justice de L'Union Européenne** :

- CJUE, 5 décembre 2013, SNIA c/ Commission, aff. C-448/11 P, EU:C:2013:801.
- CJUE, 11 juillet 2013, Commission c/ Stichting Administratiekantoor Portielje, aff. C-440/ 11 P, EU:C:2013:514

✓ **Arrêts du Tribunal de Première Instance des Communautés Européennes** :

- TPICE, 27 septembre 2006, Jungbunzlauer e.a. c/ Commission, aff. T-43/02, EU:T:2006:270.
- TPICE, 17 décembre 1991, Enichem Anic c/ Commission, aff. T-6/89, EU:T:1991:74.
- TPICE, 27 septembre 2006, Avebe c/ Commission, T-314/01, EU:T:2006:266.

✓ **Arrêts du Tribunal Européen** :

- Trib. UE, 27 septembre 2012, Shell Petroleum e.a. c/ Commission, aff. T-343/06, EU:T:2012:478.
- Trib. UE, 9 septembre 2015, Toshiba c/ Commission, T-104/13, EU:T:2015:610.
- Trib. UE, 27 octobre 2010, Alliance One international e.a. c/ Commission, aff. T-24/05, EU:T:2010:453

✓ **Décisions de la Commission Européenne** :

- Comm. CE, déc. n° 69/243/CE du 24 juillet 1969, Matières colorantes, aff. IV/26.267, JOCE n° L 195 du 7 août 1969, p. 11.
- Comm. CE, déc. n° 72/21/CEE du 9 décembre 1971, Continental Can Company, aff. IV/26 811, JOCE n° L 7 du 8 janvier 1972, p. 25.
- Comm. CE, déc. n° 76/159/CEE du 17 décembre 1975, Chiquita, aff. IV/26 699, JOCEE n° L 95 du 3 février 1976, p. 1.
- Comm. CE, déc. n° 76/642/CEE du 9 juin 1976, Vitamines, aff. IV/29.020, JOCEE n° L 223 du 16 août 1976, p. 27
- Loi n° 20-05 promulguée par le dahir n° 1-08-18 du 23 mai 2008 - 17 joumada I 1429 ; B.O. n° 5640 du 19 juin 2008.
- Dahir des obligations et des contrats.
- Dahir n° 1-96-124 (14 RABII II 1417) portant promulgation de la loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes.

Pour un droit à l'eau effectif: repenser la diplomatie climatique à l'aune du cycle hydrologique

Fatima zahra El guennouni

Doctorante en 5ème année, au sein du Laboratoire Gouvernance Publique, Politiques Publiques et Ètudes Administratives et Douanières

FSJES Casablanca

Maroc

Résumé

Le droit à l'eau, bien que reconnu dans les textes internationaux, demeure fragile dans sa mise en œuvre, notamment face aux défis environnementaux contemporains. L'une des causes profondes de cette ineffectivité réside dans l'approche fragmentée de l'eau en droit international. En ignorant l'unité du cycle hydrologique – et en particulier les eaux souterraines – les cadres juridiques et diplomatiques actuels échouent à garantir une protection cohérente et durable de cette ressource vitale. Cet article plaide pour une redéfinition des paradigmes de la diplomatie climatique à travers une lecture écosystémique du cycle de l'eau, condition sine qua non pour assurer l'effectivité réelle du droit à l'eau dans un contexte de changement climatique.

Mots clés : Droit à l'eau, Droit international de l'environnement, Cycle hydrologique , Eaux souterraines, Changement climatique, Gouvernance de l'eau, Approche écosystémique

L'eau était depuis longtemps accessible et abondante et on l'a souvent considérée comme un bien dont on pouvait disposer librement et on a occulté que c'est une

ressource semi renouvelable, car son stock n'est pas inépuisable[1], les réserves d'eau quant à elles restent constante, voire déclinent en raison des atteintes portées à la qualité de la ressource[2]. L'humanité actuellement se trouve confrontée à une crise mondiale de l'eau, deux milliards de personnes n'ont pas un accès fiable à l'eau potable, et plus de quatre milliards manquent d'infrastructures sanitaires de base. Cette crise, exacerbée par les changements climatiques, intensifie l'insécurité hydrique et acharne la compétition pour les ressources en eau, en provoquant la dégradation de l'environnement et des conditions socioéconomiques[3]. Il est désormais admis que les impacts des changements climatiques auront des répercussions sur les conditions de vie des personnes et donc leurs droits, menacent les droits humains de milliards de personnes [4], en l'occurrence leurs droits à l'eau.

Alors que les impacts du changement climatique sur les ressources en eau deviennent de plus en plus visibles — entre sécheresses prolongées, crues soudaines, stress hydrique et contamination des nappes — la question du droit à l'eau s'impose comme un enjeu central de justice climatique. Pourtant, ce droit demeure encore partiellement défini, inégalement reconnu, et souvent appliqué de manière fragmentée au niveau international. L'un des obstacles majeurs à son effectivité réside dans l'absence d'une approche holistique de l'eau dans les négociations internationales. Trop souvent, la diplomatie climatique traite l'eau de manière sectorielle, négligeant l'interconnexion entre les différentes composantes du cycle hydrologique : eaux de surface, eaux souterraines, précipitations, humidité des sols.

[1] N. Kamar George, *Les conflits de l'eau au Proche-Orient. Difficultés et réponses du droit international de l'environnement*, Paris, Éditions des crépuscules, 2009, p. 13

[2] Coulée Frédérique, « Rapport général du droit international de l'eau a reconnaissance internationale d'un droit à l'eau : les enjeux » in *L'eau en droit international*, Colloque d'Orléans (3 au 5 juin 2010), coll. de la Société Française pour le Droit International, Paris, Éditions A. Pedone, 2011, p. 10

[3] Organisation météorologique mondiale, État des ressources en eau dans le monde en 2021, sur https://n9.cl/u5e71. (Consultée le 01.10.2024) (Genève, 2022).

[4] T. Wolf Aaron et al., « Managing water conflict and cooperation », in State of the World 2005: Redefining Global Security, a World watch Institute Report, L. Starke, New York, Éditions W.W. Norton & Company, 2005

Face à cette réalité, intégrer pleinement l'eau dans toutes ses formes dans les cadres de gouvernance climatique apparaît non seulement comme une nécessité technique, mais surtout comme une condition politique et juridique essentielle à la concrétisation du droit à l'eau.

Les mots sont liés au pouvoir et aux représentations mentales. Puisque la pensée dépend du langage, en contrôlant les mots, on puisse contrôler la pensée. Ils ont aussi le pouvoir de valoriser ou d'exclure, y compris dans des domaines apparemment techniques, comme les politiques environnementales[1]. Un élément non appréhendé par le droit peut difficilement se voir appliquer les règles du droit de l'environnement, En l'occurrence comment appréhender juridiquement les multiples impacts du changement climatique sur l'eau dont les conséquences sont bien souvent invisibles, indirects, diffuses tant que le cycle hydrologique n'est pas tout à fait appréhender par le droit. Ce manque de d'appréhension de l'eau sous toutes ses formes a créé et entretenu un brouillard sur la protection et la garantie effective du droit à l'eau. La complexité de l'environnement semble être un obstacle à une conceptualisation aboutie de ce droit[2], et la gestion de l'eau, en tant que ressource essentielle et vulnérable, se heurte souvent à une discordance entre sa réalité physique et les cadres juridiques qui tentent de la réguler.

Le droit à l'eau doit être appréhendé au travers de ses diverses facettes et il n'est pleinement satisfait que si tous ses visages apparaissent de pair à l'image de la *Femme assise avec les mains jointes*, peinte par Picasso[3]. Le droit international de l'eau a toujours ignoré la distinction entre différents types de l'eau, le droit international de l'environnement ne peut l'ignorer. Il s'est intéressé aux eaux de surface et leurs

[1] Misonne Delphine, « La doctrine au défi des lobbies : ignorer ou décrypter les concepts proposés ? », *Revue juridique de l'environnement,* 2016/HS16 (N° Spécial), p. 255

[2] Meynier Adeline, « le rôle des concepts dans la fondamentalisation du droit de l'environnement, révolution juridique et scientifique-vers une fondamentalisation du droit de l'environnement », [en ligne], 2014, disponible sur : ⟨hal-02097152⟩, p. 125

[3] Boisson De Chazournes Laurence, « Le droit à l'eau et la satisfaction des besoins humains : notions de justice »,in *Unité et diversité du droit international,* Écrit en l'honneur du Professeur Pierre Marie Dupuy, Leiden Boston, Éditions Martinus Nijhoff Publishers,2014, p. 981

utilisations alors que la pollution des aquifères est plus grave encore que celle des eaux de surface car elle y est souvent quasiment irréversible, en particulier concernant les aquifères fossiles[1]. Dans de nombreuses régions du monde, les aquifères disposent de la plus importante capacité de stockage, d'une ampleur souvent plus importante à celle des eaux de surface. Les eaux souterraines sont à vrai dire plus protégées contre la variabilité climatique saisonnière et pluriannuelle et moins immédiatement vulnérable que les eaux de surface[2], mais l'impact du changement climatique sur les autres typologie des ressources en eau peut l'affecter d'une manière indirecte. On parle ici de la diminution des précipitations. L'eau souterraine constitue la principale source d'eau à travers l'Afrique, à la fois dans les zones rurales et urbaines. Dans les grandes régions métropolitaines en Afrique, l'eau de surface joue un rôle de premier plan. La recharge des nappes souterraines peut se produire localement, des plans d'eau de surface ou de la précipitation sous forme diffuse, à travers la zone non saturée du sol. La recharge n'est pas seulement influencée par l'ampleur des précipitations, mais aussi par son intensité, la saisonnalité, la fréquence et les changements dans l'occupation des sols. L'alimentation naturelle des eaux souterraines se produit à la fois par la recharge pluviale diffuse et la recharge ciblée via l'infiltration d'eau de surface (c'est à dire: cours d'eau, zones humides ou les lacs); elle dépend fortement du climat qui prévaut, ainsi que de la couverture du sol et de la géologie sous-jacente. La couverture climatique et des sols déterminent en grande partie les précipitations et l'évapotranspiration, alors que le sol sous-jacent et la géologie déterminent si un surplus d'eau (précipitations moins évapotranspiration) peut être transféré et stocké

[1] Coulée Frédérique, « Rapport général du droit international de l'eau a reconnaissance internationale d'un droit à l'eau : les enjeux » in *L'eau en droit international*, Colloque d'Orléans (3 au 5 juin 2010), coll. de la Société Française pour le Droit International, Paris, Éditions A. Pedone, 2011, p.11

[2] Rapport mondial des Nations Unies sur la mise en valeur des ressources en eau 2020, *l'eau et les changements climatiques*, Programme mondial de l'UNESCO pour l'évaluation des ressources en eau, https://urlr.me/sXzyN, (consultée le 24 Juin 2024), p. 4

dans le sous-sol[1]. Dans de nombreuses régions, les aquifères présentent une source cruciale d'approvisionnement en eau douce, faisant de la préservation de la qualité de cette eau indispensable pour les communautés. Dans les aquifères peu profonds, les températures de l'eau souterraine peuvent augmenter à cause du réchauffement de l'air. Dans les zones arides et semi-arides, une hausse de l'évapotranspiration peut entraîner la salinisation des sols, affectant ainsi la qualité de l'humidité du sol et des systèmes d'eau souterraine associés. Dans les aquifères côtiers, l'élévation du niveau de la mer et les tempêtes pourraient provoquer l'intrusion d'eau salée et la salinisation des eaux souterraines, surtout dans les zones où ces ressources sont surexploitées. Par ailleurs, dans les régions où une augmentation de l'intensité des précipitations est attendue, les polluants tels que les pesticides, matières organiques, métaux lourds et contaminants provenant des latrines pourraient davantage s'infiltrer dans les nappes phréatiques. La recharge des aquifères par des plans d'eau de surface pollués pourrait également compromettre la qualité des eaux souterraines[2].

En effet, les caractéristiques des ressources en eau sont bien différentes. Diverses, fluides, variables, profondément imbriquées dans la fabrique sociale. Il est nécessaire de comprendre ce que sont les ressources en eau[3]. L'eau liquide se trouve, quant à elle, pour plus 98% dans des nappes souterraines[4]. Les eaux de surface et les eaux souterraines interagissent à différentes échelles physiques et sur de longues périodes de temps. Les interactions les plus significatives incluent les décharges d'eaux souterraines comme un débit de base des cours d'eau pérennes tout au long de l'année; la décharge des eaux souterraines comme émergence naturelle vers les sources, infiltrations, et systèmes de grottes; la recharge provenant d'écoulement de

[1] Module 11 « Eaux souterraines et changements climatiques » intégration de la gestion des eaux souterraines dans les organismes du bassin transfrontaliers en Afrique, un manuel de formation produit par AGW-Net, BGR, IWMI, Cap Net, RAOB, et IGRAC», p. 10. { en ligne}, URL : https://urlz.fr/ssaG (Consulté le 1-10-2024)

[2] Ibid. p. 12

[3] Blanchon David, *Géopolitique de l'eau, entre conflits et coopérations,* Paris, Éditions Le Cavalier Bleu, 2019, p. 23

[4] Coulée Frédérique, « Rapport général du droit international… op. cit., p. 9

surface vers le système des eaux souterraines; l'écoulement des eaux souterraines vers ou provenant de réservoirs, lacs, étangs et lagunes [1].

Les eaux souterraines sont bien moins connues que celles des eaux de surface et leur estimation précise est difficile. Elles forment la partie « invisible » du cycle de l'eau et représentent au moins 10 millions de km3. Selon les Nations unies, un quart de la population mondiale dépend des eaux souterraines pour son approvisionnement quotidien. Ce sont des ressources au débit naturellement stable, mais qui sont menacées par les pollutions et le sur pompage. Les précipitations qui ne ruissellent pas s'infiltrent d'abord dans le sol. La capacité au champ désigne le volume maximal d'eau que le sol peut retenir. Cette réserve est utilisée par les racines des plantes (réserve utile) : une partie de l'eau s'évapore dans l'atmosphère via la transpiration, tandis qu'une autre peut s'infiltrer plus profondément pour rejoindre les nappes phréatiques. Dans ces nappes, l'eau se trouve dans les pores de la roche perméable. L'infiltration continue verticalement jusqu'à ce que l'eau rencontre une roche imperméable, formant ainsi le fond de la nappe. Une nappe est dite libre lorsque la roche perméable est en contact avec la surface, et captive lorsqu'elle est recouverte de couches imperméables. La capacité d'une nappe dépend de la porosité de la roche et de l'étendue des couches géologiques. Elle peut varier de quelques mètres cubes à plusieurs milliers de kilomètres cubes.[2].

À l'évidence, la difficulté de l'appréhension juridique de l'eau repose sur la complexité de sa réalité physique qui, loin de s'en tenir à un rapport individuel reliant l'Homme à la ressource, participe à un processus écologique constitutif du cycle de vie. A l'image de son état fluide et insaisissable, la ressource hydrique peut donc relever de différentes catégories pouvant cohabiter au sein d'un même ordre juridique. Ces catégorisations constituent un préalable nécessaire à toute étude

[1] Module 11 « Eaux souterraines et changements climatiques » intégration de la gestion des eaux souterraines dans les organismes du bassin transfrontaliers en Afrique, un manuel de formation produit par AGW-Net, BGR, IWMI, Cap Net, RAOB, et IGRAC», p. 10. { en ligne}, URL : https://urlz.fr/ssaG (Consulté le 1-10-2024), p. 5

[2] David Blanchon, *Atlas Mondial de l'eau,* Paris, Édition Autrement, 4ème Édition, 2022, pp. 35-36-37

portant sur l'accès à l'eau[1]. À l'exception des travaux aboutissant à la Convention d'Helsinki, les autres efforts de codification n'ont pas tenu compte suffisamment des eaux souterraines non liées ou confinées. La convention de 1997 ne régit les eaux souterraines que pour autant qu'elles sont rattachées à des eaux de surface et qu'elles ont un point d'arrivée commun (article 2 a). Elle ne régit pas les eaux souterraines captives et ne prend pas en compte le cycle hydrologique dans son ensemble[2]. Les eaux souterraines peuvent être prises en compte dans le cadre de concepts plus larges (systèmes de cours d'eau, bassin hydrographique) englobant un ensemble d'eaux superficielles et d'eaux souterraines reliées d'un point de vue hydrologique, le tout rattaché à un fleuve ou à un lac principal. Dans ce domaine, les textes sont relativement nombreux depuis la Deuxième Guerre mondiale. La commission des Nations Unies a adopté, en première lecture, le projet d'articles sur « le droit des acquières transfrontières » en Juin 2006. C'est (l'article 2, a) qui donne la définition de la nation d'acquière. Il dispose en effet que l'on entend par acquière une formation géologique souterraine perméable contenant de l'eau superposée à une couche mois perméable et l'eau contenue dans la zone saturée de la formation ». Le « système aquifère » étant « une série de deux ou plusieurs aquifères qui sont hydrauliquement reliés » (article 2, b). Un « aquifère transfrontière » est « un aquifère ou un système d'aquifère reparti sur plusieurs États » (article 2, c). La deuxième partie du projet d'articles énonce les « principes généraux », que sont la « Souveraineté des États de l'aquifère » (article 3), le principe de « L'utilisation équitable et raisonnable » (article 4), dont l'article 5 précise les facteurs pertinents pour une telle utilisation. L'article 6 est la transposition en la matière de l'obligation de ne pas causer de dommage significatif aux autres États de l'aquifère, et l'article 7, celle de l'obligation générale de coopérer, renforcé par l'article suivant, qui prescrit les modalités d'échange régulier de données et informations. Les eaux de pluie quant

[1] Duhautoy Franck, *L'accès à l'eau, droit de l'homme ou loi de marché ?,* Paris, Éditions Johannet, 2015, p.19

[2] Coulée Frédérique, « Rapport général… op. cit., p. 28

à elles peuvent être regardées comme des Res Nullius, qui appartiennent au propriétaire du fonds sur lequel elles atterrissent[1].

En effet le droit perçoit bien souvent seulement les éléments constitutifs de l'environnement et non sa complexité[2]. Les interactions entre les composantes de l'environnement et les processus écologiques essentiels sont oubliées par le droit[3]. L'eau douce, à l'état naturel, est à la fois un milieu pour la biodiversité et une ressource vitale pour l'homme[4]. La gestion globale se doit de répondre, naturellement, au cycle de l'eau. « *Ce n'est pas aux faits de suivre le droit, c'est au droit de suivre les faits, c'est à dire la vie* » comme l'énonçait le philosophe R. JHERING. S'il faut suivre les faits, il faudrait suivre le circuit du cycle de l'eau. De là, deux moments cruciaux dans le cycle autour de la mise en œuvre du droit à l'eau doivent être distingués. Il s'agit d'une part de la gestion en amont de la ressource, garantie de la pérennité de la ressource. D'autre part, il s'agit de la gestion de l'eau en aval. C'est la conservation de la ressource pour permettre sa durabilité. Cette dernière est traduite par la nécessité du recyclage de la ressource[5]. Les changement climatiques provoquent une augmentation des températures des eaux océaniques, ce qui provoque un blanchiment corallien menant à la mort de coraux qui ont parfois plus de cinq cents ans. La moitié de la Grande Barriere de corail serait déjà

[1] Gilles Martin, « quelques observations sur la confrontation du droit des biens avec les préoccupations environnementales, regard d'un privatiste », In *des petits oiseaux aux grands principes*, mélanges en hommage au professeur Jean Untermaier, contributions réunies par le Pr. Philippe Billet, Éditions Mare et Martin, 2018, p.224

[2] Remond-Gouilloud Martine, *du droit de détruire, Essai sur le droit de l'environnement,* Paris, PUF, coll. « les voies du droit », 1989, pp. 33-34

[3] Meynier Adeline, « le rôle des concepts…op. cit., p. 114

[4] Sohnle Jochen « les spécificités de la protection internationale de l'environnement en matière de ressources en eau- que faire pour qu'un poisson soit heureux comme un poisson dans l'eau (douce) ? » in *L'eau en droit international*, Colloque d'Orléans (3 au 5 juin 2010), coll. de la Société Française pour le Droit International, Éditions A. PEDONE-Paris-2011 op. cit. p. 305.

[5] Cadet Frédéric, « Le droit de l'homme à l'eau potable », *RJOI,* Doctrine, Droit de l'environnement, N.18, 2014, p. 12

morte en trois décennies[1]. De nombreux écosystèmes, en particulier les forêts et les zones humides, sont également en danger. La dégradation des écosystèmes n'entrainera pas seulement une perte de biodiversité : elle affectera également la prestation de services écosystémiques liés à l'eau, comme l'épuration de l'eau, le captage et le stockage de carbone, les protections naturelles contre les inondations, ainsi que l'approvisionnement en eau pour l'agriculture, la pêche, la baignade[2]. Le changement climatique amplifie les effets de la vision réductionniste de l'eau sur les écosystèmes. La surexploitation des ressources en eau, couplée à des phénomènes comme la montée des températures et la réduction des précipitations, entraîne une dégradation rapide des zones humides, des rivières et des nappes phréatiques. En conséquence, les écosystèmes aquatiques perdent leur capacité à absorber les chocs climatiques, ce qui accroît la fréquence des inondations et des sécheresses. La destruction de ces écosystèmes limite également leur rôle dans la séquestration du carbone, aggravant ainsi la crise climatique. Ce cercle vicieux démontre qu'une approche plus intégrée et écologique de la gestion de l'eau est cruciale pour renforcer la résilience face aux impacts climatiques.

La dissonance entre la réalité physique de l'eau et les normes qui prétendent la régir constitue une faille majeure du droit environnemental. L'eau ne connaît ni frontières juridiques, ni classifications rigides : elle circule, s'infiltre, relie. Face à l'urgence climatique, il est temps de refonder notre approche juridique sur une lecture écosystémique et intégrée du cycle hydrologique. Ce n'est qu'à cette condition que le droit pourra réellement contribuer à la résilience des sociétés et des écosystèmes.

[1] Glenn Death *et al.*, « The 27-year decline of coral cover on the Great Barrier and its causes », *PNAS*, vol. 109, n44, 30 Octobre 2012, pp.. 17995-17999 ; pnas.org.

[2] Rapport mondial des Nations Unies sur la mise en valeur des ressources en eau… op, cit. p. 2

La politique actionnariale de l'Etat: un pilier de restructuration du modèle de la gouvernance du portefeuille public au Maroc

ACHBAA LHOUSSINE
Doctorant en droit public et sciences politiques
FSJES DE MOHAMMEDIA
Dr. YOUNESS SELLAMI
Docteur en droit public et sciences politiques
Maroc

Résumé

Cet article vise à montrer à travers une approche analytique comment l'Etat a réussi à mettre en place une vision globale différenciée du pilotage et de gouvernance et de gestion du portefeuille public pour atteindre un redimensionnement du secteur des entreprises et établissements publics et par conséquent un meilleur repositionnement dans l'économie nationale et d'assurer la cohérence des actions entreprises par les des Établissements et Entreprises Publics (EEP) avec la politique d'ensemble définie par l'Etat, tout en améliorant leurs modes de gouvernance et leurs performances.

A cet effet, il ressort que la création de l'Agence Nationale de Gestion Stratégique des Participations de l'Etat et de suivi de performance des EEP (ANGPSE) permet de consolider le cadre institutionnel et organisationnel de l'intervention de l'Etat actionnaire et de redéfinir et renforcer ses fondamentaux.

En fin mettre en lumière l'état d'avancement et les réalisations de la mise en œuvre de la politique actionnariale de l'Etat au Maroc conformément aux priorités stratégiques de l'ANGSPE contenues dans son plan d'action.

Mots clés : L'Etat actionnaire – La politique actionnariale – Le portefeuille public

Introduction :

Le monde traverse une période des plus difficiles, qui se manifeste globalement par une croissance atone, une forte inflation et une aggravation de l'endettement public.

Cette période difficile est la résultante de crises qui se succèdent d'une manière imprévisible et de plus en plus rapprochée.

Entre la crise de la COVID-19, les effets du conflit en Ukraine et le séisme d'Al HAOUZ, pour ne citer que ceux-là, le Maroc a eu à gérer des situations complexes et trouver des solutions dans l'urgence pour permettre de tenir le choc et à l'économie de continuer à fonctionner.

Dans de telles circonstances, Confrontés à un environnement volatile et incertain, notre pays est contraint de réajuster sans cesse ses choix en essayant d'atténuer les impacts de ces chocs[1].

Et bien que plusieurs réformes aient enregistré de réels succès, en particulier dans le secteur des établissements et entreprises publics qui a largement contribué à la réalisation des grandes réussites de l'économie nationale, certains d'entre eux ont fait l'objet de problématiques liées à leur dimensionnement, à leur pilotage stratégique, à leurs relations avec l'Etat et à leur gouvernance demeurent d'actualité.

Ils souffrent également de déséquilibres structurels identifiés dans de nombreux rapports officiels, tels que le rapport de la Cour des comptes de 2016 et le rapport relatif au nouveau modèle de développement. Ces déséquilibres se manifestent notamment par la prolifération des établissements et entreprises publics et de leurs filiales, le chevauchement de leurs missions, la faiblesse de la synergie entre eux, la concentration des transferts vers l'État, ainsi que la faible performance de

[1] : Allocution de Madame la Ministre de l'Economie et des Finances à l'occasion de la 16 -ème édition du colloque international des finances publiques sur le thème « vers une meilleure restructuration du modèle de la gouvernance financière publique au Maroc et en France ». Rabat, le 1er novembre 2024.

nombreuses entreprises et établissements publics commerciaux en termes de rentabilité et de la qualité des services offerts par certains d'entre eux.

En outre, le rôle de l'Etat en tant qu'actionnaire n'est pas suffisamment visible[1]. Ce rôle censé incarner par le ministère de l'économie et des finances ne s'est pas encore doté d'une structure de veille et de pilotage visant à accompagner les EEP dans la mise en œuvre de leurs stratégies, à améliorer leurs performances et à les hisser à un niveau d'organisation et de contrôle interne leur permettant de migrer vers un management axé sur les résultats et la performance[2].

C'est ainsi que la réforme du secteur des EEP a été érigé comme priorité nationale suite aux hautes orientations Royales, notamment celles contenues dans le discours Royal à l'occasion de la Fête du trône de 29 juillet 2020, appelant à réaliser avec diligence une réforme profonde du secteur public pour corriger les dysfonctionnements structurels des EEP, garantir une complémentarité et une cohérence optimales entre leurs missions respectives et, in fine, rehausser leur efficience économique et sociale[3]

D'ailleurs, Sa Majesté le Roi a insisté aussi, dans son Discours du Trône de 2024 sur l'importance qui s'attache à la bonne gouvernance : « Certes, ce que Nous avons d'ores et déjà réalisé nous donne de l'assurance pour aborder l'avenir avec optimisme. Mais les défis auxquels est confronté notre pays nous commandent de

[1] : Synthèse du rapport de la cour des comptes, juin 2016 « Le secteur des établissements et entreprises publics au Maroc : Ancrage stratégique et gouvernance

[2] : Allocution de Madame la Ministre de l'Economie et des Finances à l'occasion de la 16 -ème édition du colloque international des finances publiques sur le thème « vers une meilleure restructuration du modèle de la gouvernance financière publique au Maroc et en France ». Rabat, le 1er novembre 2024

[3] : Ministère de l'Economie et des Finances et de la Réforme de l'Administration, projet de Loi de Finances pour l'année budgétaire 2025, « Rapport sur les établissements et entreprises publics ».

redoubler d'efforts et de vigilance, de concevoir des solutions innovantes, de subordonner les modèles de gestion aux règles de bonne gouvernance »[1].

Dans ce contexte, l'État a engagé une réforme profonde du secteur des établissements et entreprises publics conformément à la loi-cadre[2] n° 50.21 relative à la réforme des établissements et entreprises publics et à la loi[3] n° 82.20 relative à la création de l'Agence Nationale pour la Gestion Stratégique des Participations de l'État et le suivi de la performance des établissements et entreprises publics (**ANGSPE**).

Ainsi, l'émergence de la fonction de gestion des participations de l'État, assumée par l'**ANGSPE** et le suivi de la performance des établissements et entreprises publics, reflète la volonté de l'État de différencier son rôle en tant qu'actionnaire de ses autres fonctions relatives à son portefeuille, tout en visant à accroître la valeur créée par les établissements et entreprises publics.

Pour atteindre cet objectif, l'Agence a pour mission de proposer et de mettre en œuvre la politique de gestion des participations de l'État, telle que définie et consolidée dans l'annexe du décret n° 2.24.1090, qui constitue la base légale pour la mise en œuvre de cette politique, en précisant les objectifs, les engagements et les actions nécessaires pour atteindre les résultats souhaités.

Dans cette optique, la politique de gestion des participations de l'État constitue une étape décisive dans les efforts visant à restructurer et moderniser le portefeuille de l'État.

---

[1] : Discours adressé par SM le Roi à la Nation à l'occasion de la Fête du Trône, Tétouan le 29/07/2024.

[2] : Dahir n° 1-21-89 du 15 hija 1442 (26 juillet 2021) portant promulgation de la loi-cadre n° 50-21 relative à la réforme des établissements et entreprises publics.

[3] : Dahir n° 1-21-96 du 15 hija 1442 (26 juillet 2021) portant promulgation de la loi n° 82-20 portant création de l'Agence nationale de gestion stratégique des participations de l'Etat et de suivi des performances des établissements et entreprises publics

Problématique et méthodologie

Pour traiter ce sujet, on va essayer de porter éléments de réponses à la problématique suivant : ***Dans quelle mesure l'Etat au Maroc a pu engager à travers la redéfinition de sa politique actionnariale une mise en œuvre d'une restructuration du modèle de la gouvernance de son portefeuille public*** ?

D'abord, nous avons essayé à travers une revue de littérature de présenter, les fondamentaux de l'Etat actionnaire, son rôle stratégique, ses différentes dimensions dont il est composé ainsi que les facteurs lui influençant. Puis, en constituant un aperçu général des réformes en cours de l'État actionnaire ainsi que ses fondements, tels qu'ils apparaissent dans la perspective du nouveau modèle de développement. En se penchant, dans le même sens, sur les expériences similaires en matière d'État actionnaire, pour en tirer des enseignements pertinents pour le contexte marocain.

En second lieu, nous avons fait le point sur l'état d'avancement et les réalisations de la mise en œuvre de la politique actionnariale de l'Etat au Maroc en se basant, dans ce cadre, sur une analyse documentaire portant principalement sut les données contenues dans les rapports gouvernementaux et des études sur la gouvernance des établissements et entreprises publiques.

I. La politique de gestion des participations de l'État

1. Repenser le rôle de l'Etat

Le diagnostic réalisé par la commission chargée de définir les bases d'un nouveau modèle de développement a révélé que le ralentissement du rythme de développement au Maroc est principalement dû à des facteurs systémiques. Bien que le Royaume ait enregistré des succès notables ces dernières années, de nombreuses stratégies n'ont pas engendré les transformations structurelles attendues, malgré l'attention et les ressources significatives qui leur ont été allouées.

Le Nouveau Modèle de Développement (**NMD**) prône[1] à cet effet une nouvelle doctrine organisationnelle pour accompagner la transition du Maroc vers un développement inclusif, durable et centré sur l'humain.

Cette doctrine traduit le concept de « responsabilité et d'essor » en focalisant l'action sur l'impact pour le citoyen, de s'inscrire dans une approche systémique et partenariale, de développer les capacités des acteurs et de mettre en avant la subsidiarité et la soutenabilité écologique et financière.

Il est à souligner que cette proposition de doctrine ne signifie pas moins d'Etat, mais mieux d'Etat, un Etat qui se concentre sur trois fonctions essentielles à la libération des énergies :

- Un Etat visionnaire et stratège, qui définit les orientations et les objectifs de développement, qui donne sens au projet national collectif et fédérateur ;
- Un Etat protecteur et régulateur, qui assure ses fonctions régaliennes pour garantir la sécurité des citoyens et de leurs biens ;
- Un Etat efficace, capable d'assurer la mise en œuvre des politiques publiques et de délivrer les résultats pour le citoyen.

Cependant, la fonction de l'État-actionnaire, théoriquement incarnée par la DEPP (Direction des Entreprises Publiques et de la Participations), reste peu visible et non effective[2]. Bien que cette direction soit censée jouer ce rôle, elle ne dispose pas encore des mécanismes juridiques nécessaires, notamment pour gérer les décisions relatives aux mouvements de portefeuille et à la gouvernance, et ne présente pas des états financiers consolidés conformes aux normes internationales pour évaluer le patrimoine des entreprises publiques (EEP).

Pratiquement, le ministère de l'Économie et des Finances exerce de multiples fonctions variées, souvent confondues, telles que la participation à la gouvernance, l'examen des investissements, l'autorisation de l'endettement extérieur, le contrôle

[1] : CSMD (2021), le nouveau modèle de développement, rapport général, l'axe premier : une économie productive, diversifiée, créatrice de valeur.

[2] : Synthèse du rapport de la cour des comptes, juin 2016 « Le secteur des établissements et entreprises publics au Maroc : Ancrage stratégique et gouvernance, P :17

des budgets et des organigrammes, ainsi que la gestion des restructurations et des privatisations. Ces missions sont très diverses et nécessitent des spécialisations professionnelles spécifiques[1].

En conséquence, la fonction de l'État-actionnaire est floue et n'attire l'attention de l'État que lors de la fixation des produits à remonter au Trésor ou en cas de difficultés majeures[2]. Pour la rendre plus visible et efficace, il serait nécessaire de séparer cette fonction des autres missions du contrôle financier en la plaçant dans une structure dédiée. Le ministère devrait également adopter une stratégie d'actionnariat claire, avec une politique de dividendes et de rentabilité des actifs publics.

Enfin, la DEPP ne dispose pas de pouvoirs pour choisir les dirigeants et administrateurs des EEP[3], ce qui constitue une prérogative essentielle pour un véritable État-actionnaire.

Dans ce sens le Nouveau Modèle de Développement (NMD)[4] propose de transformer les Établissements et Entreprises Publics (EEP) en moteurs du développement économique et de la compétitivité nationale. Les EEP doivent devenir des locomotives pour le secteur privé en structurant des écosystèmes compétitifs dans les secteurs stratégiques et en jouant un rôle actif dans le développement territorial, avec un fort impact social et environnemental.

Pour atteindre ces objectifs, plusieurs actions sont recommandées[5] :

---

[1] : Synthèse du rapport de la cour des comptes, juin 2016 « Le secteur des établissements et entreprises publics au Maroc : Ancrage stratégique et gouvernance, p : 17

[2] : Idem, P :17

[3] : El Bekkaye, MHAMDI, (2022), Les enjeux de gouvernance de l'État actionnaire à l'aune du Nouveau Modèle de Développement, Dossiers de Recherches en Economie et Gestion : Dossier 10, N° 1

[4] : Idem

[5] : Note a/s du Projet de loi n° 20-82 portant création de l'Agence Nationale de Gestion Stratégique des Participations de l'Etat et de suivi des performances des établissements et entreprises publics

- Reconfigurer le portefeuille public : Séparer les établissements non marchands, relevant de l'administration, des établissements marchands, qui seront pilotés par une agence. Cette approche vise à créer des synergies sectorielles (finance, transports, énergie, etc.) et à adopter une logique systémique.
- Séparer les fonctions : Distinguer les fonctions de stratégie, d'opération, et de régulation. L'autonomisation des EEP marchands vis-à-vis des départements sectoriels est essentielle pour éviter des orientations divergentes et pour permettre à l'agence prônée de restructurer et valoriser les actifs des EEP.
- Améliorer la transparence financière : Rendre les activités financières des EEP marchands plus transparentes pour clarifier leur rentabilité, responsabiliser leur performance, et établir des subventions transparentes pour les activités non rentables mais essentielles au service public.
- Transformer le statut juridique des EEP : Convertir les EEP marchands en Sociétés Anonymes pour leur offrir une plus grande autonomie stratégique, financière, et opérationnelle, et renforcer leur performance.
- Re-engineering organisationnel : Séparer les activités monopolistiques des activités pouvant être ouvertes à la concurrence et à l'investissement privé, avec pour objectif d'améliorer la compétitivité et de réduire les charges d'investissement de l'État.
- Favoriser la transformation et le changement : Assurer un environnement favorable à la transformation des EEP en développant des compétences porteuses de changement et en promouvant l'innovation et l'expérimentation.
- Territorialisation des EEP : Encourager les EEP à s'engager dans le développement régional, notamment par la création de branches territoriales et l'émergence d'EEP orientés vers la valorisation des territoires.

Ces réformes visent à faire des EEP des acteurs clés dans la relance et à renforcer leur contribution à la compétitivité et à la croissance du Maroc.

Les Hautes Orientations Royales prodiguées à l'occasion du Discours du Trône du 29 juillet 2020 ont mis en exergue, entre autres, la nécessité de mener une réforme profonde du secteur public et de créer une Agence nationale chargée de la

gestion stratégique des participations de l'Etat et du suivi de la performance des établissements et entreprises publics.

La gestion stratégique des EEP et le suivi de leurs performances constituent le socle d'une réforme profonde du secteur public conformément aux hautes instructions royales exprimées dans les discours de Sa majesté le Roi que dieu l'assiste le 29 juillet 2020 à l'occasion de la fête du trône, et une redéfinition substantielle et équilibrée du secteur public et à ce que l'Agence susmentionnée joue un rôle-clé dans ce domaine.[1]

L'Agence Nationale de Gestion Stratégique des Participations de l'État et de suivi des performances des établissements et entreprises publics (ANGSPE), a pour mission de veiller aux intérêts patrimoniaux de l'État actionnaire, de gérer ses participations et d'assurer le suivi et l'appréciation des performances des Établissements et Entreprises Publics (EEP).

2. Genèse d'une politique actionnariale de l'Etat

Le secteur des établissements et entreprises publics (**EEP**) joue un rôle crucial dans le développement économique et social du pays[2]. En raison de leur poids dans l'économie nationale et de leur participation essentielle à l'élaboration et l'exécution des politiques publiques, les EEP sont devenus des acteurs incontournables de la transformation économique et sociale. Leur intervention a été déterminante pour

[1] : Extraits de discours de Sa Majesté Le Roi que Dieu Le glorifie le 09 octobre 2020 au parlement à l'occasion de l'ouverture de la 1ère session de la 5ème année législative de la 10ème législature.
« **[…]** Une réforme profonde du secteur public doit être lancée avec diligence pour corriger les dysfonctionnements structurels des établissements et des entreprises publics, garantir une complémentarité et une cohérence optimales entre leurs missions respectives et, in fine, rehausser leur efficience économique et sociale.
À cette fin, Nous appelons à la création d'une Agence Nationale dont la mission consistera à assurer la gestion stratégique des participations de l'Etat et à suivre la performance des établissements publics. **[…]** »

[2] : Synthèse du rapport de la cour des comptes, juin 2016 « Le secteur des établissements et entreprises publics au Maroc : Ancrage stratégique et gouvernance », P : 01

le dynamisme de certains secteurs d'activité, ainsi que pour la mise en œuvre de diverses stratégies sectorielles qui n'auraient pu émerger sans leur contribution[1].

Conscients de leur impact majeur sur la dynamique de développement, les pouvoirs publics ont accordé aux EEP une attention particulière au cours des dernières années. Cette prise en compte a donné lieu à diverses initiatives : réforme du cadre juridique et institutionnel de certaines entités, signature de contrats-programmes avec les EEP stratégiques, réformes du contrôle financier de l'État, privatisation, mise en place du cadre juridique pour la gestion déléguée[2] et le partenariat public-privé[3], ainsi que la modernisation de la gouvernance et l'amélioration du pilotage des politiques publiques.

Grâce à ces réformes, la gouvernance des EEP s'est améliorée et, au cours de la décennie 2000, de nombreux indicateurs du secteur ont enregistré une forte croissance. En 2023, le chiffre d'affaires du secteur des EEP s'est établi à 332.070MDH, marquant par rapport à 2022, une quasi-stagnation qui résulte, essentiellement, de la baisse du CA du Groupe OCP, qui est passé de 114.574 MDH en 2022 à 91.277 MDH en 2023[4].

Les prévisions pour l'exercice 2024 tablent sur un CA de 345.912 MDH pour l'ensemble du secteur, en hausse de 4% par rapport à 2023.

---

[1] : Synthèse du rapport de la cour des comptes, juin 2016 « Le secteur des établissements et entreprises publics au Maroc : Ancrage stratégique et gouvernance », P : 01

[2] : Dahir n° 1-06-15 du 15 moharrem 1427 (14 février 20 06) portant promulgation de la loi n° 54-05 relative à la gestion déléguée des services publics.

[3] : Dahir n° 1-14-192 du 1er Rabii **I** 1436 (24 D2CEMBRE 2014) portant promulgation de la loi n° 82-12 relative aux contrats du partenariat public - privé.

[4] : Ministère de l'Economie et des Finances et de la Réforme de l'Administration, projet de Loi de Finances pour l'année budgétaire 2025, « Rapport sur les établissements et entreprises publics ». P :21

En 2023, les EEP ont investi un montant total de 81.285 MDH, en amélioration de 6% par rapport à 2022 (+4.533 MDH). Une grande partie de cet investissement (74%) provient des EEP relevant du périmètre de l'ANGSPE[1].

Cependant, malgré ces réussites, le secteur des EEP n'a pas toujours évolué dans le cadre d'une vision stratégique cohérente à moyen et long terme. Les principales réformes et mutations ont souvent été dictées par des circonstances spécifiques, la qualité des décideurs ou la nécessité de répondre à des enjeux ponctuels, plutôt que par une planification stratégique claire. Depuis le début de la décennie 2010, des signes d'essoufflement sont apparus : ralentissement des investissements, hausse de l'endettement et augmentation des transferts de ressources publiques vers les EEP[2].

Bien que plusieurs réformes aient été entreprises et que des progrès aient été réalisés, des problématiques demeurent, en particulier concernant le dimensionnement du secteur, son pilotage stratégique, ses relations avec l'État et sa gouvernance. Le rôle de l'État-actionnaire n'est pas suffisamment visible. Bien que le ministère de l'Économie et des Finances soit censé assurer cette fonction, il ne dispose pas encore d'une structure de veille et de pilotage adaptée pour accompagner les EEP dans la mise en œuvre de leurs stratégies, améliorer leurs performances et favoriser une transition vers un management orienté vers les résultats.

De plus, le rôle de l'État-stratège reste flou. Le pilotage stratégique des EEP par les ministères sectoriels n'est pas encadré de manière juridique, ce qui entraîne des pratiques variables d'un ministère à l'autre[3], selon la culture institutionnelle et l'implication des responsables en place.

Dans ce contexte, plusieurs points nécessitent une réflexion approfondie pour rationaliser le secteur des EEP et le rendre plus efficace au service du développement

[1] : Ministère de l'Economie et des Finances et de la Réforme de l'Administration, projet de Loi de Finances pour l'année budgétaire 2025, « Rapport sur les établissements et entreprises publics », P :27

[2] : Synthèse du rapport de la cour des comptes, juin 2016 « Le secteur des établissements et entreprises publics au Maroc : Ancrage stratégique et gouvernance »

[3] : Idem, P : 09

du pays. Il est essentiel de définir une vision stratégique globale, en clarifiant les priorités d'intervention des EEP et leurs missions, le rôle et le positionnement de l'État en tant qu'actionnaire et stratège, ainsi que le pilotage stratégique des grands groupes publics. Les relations financières entre l'État et les EEP, la gouvernance de ces entités et la transparence de leurs comptes et performances doivent également faire l'objet d'une réévaluation pour garantir une gestion plus performante et pérenne.

La politique de gestion des participations de l'État est guidée par des orientations stratégiques validées par le gouvernement, en conformité avec la Constitution et la loi n° 82.20. Ces orientations visent à positionner les établissements et entreprises publics comme suit :

- Renforcer la souveraineté nationale.
- Favoriser l'intégration continentale et internationale ;
- Promouvoir les investissements privés ;
- Stimuler une économie compétitive, créer des emplois productifs et partager la valeur ajoutée ;
- Contribuer à la justice spatiale et à l'inclusion économique, sociale, financière et numérique,
- Gérer les ressources de manière responsable en ligne avec les objectifs du développement durable,
- Être un modèle d'efficacité en matière de gouvernance et de performance, avec une gestion dynamique des participations publiques.

3. Approche méthodologique

Le Nouveau Modèle de Développement s'inscrit dans une vision à long terme qui rassemblera tous les acteurs autour d'un projet national clair et fédérateur. Il vise à établir les bases d'une croissance durable, équitable et inclusive, assurant ainsi une meilleure qualité de vie pour tous les citoyens marocains.

Plusieurs chantiers clés ont été lancés et menés dans divers domaines stratégiques et essentiels pour atteindre les objectifs dudit modèle dont la diversification de l'économie par le soutien à l'initiative privée et le renforcement de la compétitivité en constitue une priorité de grande importance.

Ceci se traduit par la ferme volonté de redéfinition des rôles de l'Etat en se focalisant dans un premier temps sur le rôle « d'Etat actionnaire » vise à renforcer l'efficacité des établissements et entreprises publiques, à clarifier leurs rôles, et à maximiser leur contribution au développement économique et social du pays.

Il est essentiel de signaler que la mission d'actionnaire de l'Etat soit distinguée de ses autres fonctions et que ses moyens soient confortés, parallèlement à une clarification du mode de gouvernement des entreprises publiques. Le renforcement de la fonction d'actionnaire de l'Etat et son adaptation au contexte actuel des entreprises publiques, est marqué par un besoin croissant d'ouverture de leur capital au secteur privé et par la nécessité d'organiser cette mixité au mieux des intérêts de l'entreprise, de l'Etat et des autres investisseurs[1].

S'inspirant des meilleures pratiques internationales. L'Agence nationale a effectué un diagnostic de la fonction de l'État actionnaire via une méthodologie participative et coordonnée, en comparant les expériences d'autres pays.

Les actions entreprises par l'Agence incluent des consultations avec divers partenaires (ministères, entreprises publiques, secteur privé, autorités de régulation, etc.) pour élaborer un modèle coordonné de gestion des participations de l'État, aligné sur les objectifs de l'État en tant qu'actionnaire et respectueux des orientations stratégiques.

Aussi la prise en compte des recommandations de la Commission spéciale sur le nouveau modèle de développement, visant à transformer les entreprises publiques en moteurs de développement et en catalyseurs pour le secteur privé, en développant des modèles innovants.

[1] : M. Francis mer, (2003) l'Etat actionnaire et le gouvernement des entreprises publiques.

En fin l''intégration des recommandations de la Cour des comptes pour clarifier le rôle de l'État en tant qu'actionnaire et adapter les missions des entreprises publiques aux politiques publiques.

Cette approche s'articule autour de trois volets : la vision de l'État en tant qu'actionnaire, la stratégie de gestion des participations et la gouvernance du portefeuille public.

4. La vision de l'État en tant qu'actionnaire

Dans le contexte du nouveau modèle de développement du Maroc, l'État actionnaire occupe une place centrale en tant qu'outil de modernisation et de transformation économique[1]. Ce rôle implique non seulement la gestion des entreprises publiques, mais aussi la rationalisation du portefeuille étatique, la séparation des fonctions étatiques et l'amélioration de la gouvernance.

L'État, en tant qu'actionnaire, vise à valoriser les actifs des établissements et entreprises publics, en privilégiant l'efficacité et la performance. Il s'engage à assurer la transparence, la complémentarité et la synergie entre ces entités. L'objectif est de renforcer la souveraineté nationale, soutenir les secteurs d'avenir, encourager l'innovation, et améliorer l'accès à des services publics de qualité, en collaboration avec le secteur privé et à travers des partenariats.

L'État cherche également à renforcer le rôle des entreprises publiques dans le développement social et économique, en les intégrant dans les politiques sectorielles et territoriales. Il souhaite également promouvoir le rayonnement international du Royaume et améliorer son attractivité.

[1] : CSMD (2021), le nouveau modèle de développement, rapport général « LES AXES STRATEGIQUES DE TRANSFORMATION », voir Encadré 11 : Recommandations relatives à la politique actionnariale de l'Etat. P : 84-85

Enfin, une gouvernance équilibrée sera mise en place pour garantir l'efficacité financière et non financière, tout en assurant une gestion juste entre les parties prenantes à travers[1] :

- Définition des objectifs de l'État : L'État intervient dans des secteurs stratégiques en fonction d'intérêts économiques, sociaux ou de situations spécifiques, avec une gestion visant à équilibrer rentabilité et service public.
- Durabilité des modèles économiques : La transparence et l'optimisation des financements sont essentielles, avec un accent sur l'élimination des subventions croisées non déclarées et la gestion claire des flux financiers.
- Gestion dynamique du portefeuille public : L'État doit réorganiser ses participations en fonction des priorités stratégiques, avec des opérations de regroupement, fusion, ou privatisation selon les secteurs.
- Renforcement des synergies : Une meilleure complémentarité et coopération entre les entreprises publiques est recherchée, favorisant les projets communs et les structures collaboratives.
- Distribution des dividendes : Une méthodologie responsable pour la distribution des dividendes doit respecter les priorités d'investissement et les engagements de service public.
- Accès à des financements diversifiés : L'État encourage les entreprises publiques à explorer différentes sources de financement, notamment le marché des capitaux, tout en contrôlant la dette.
- Cohérence avec les politiques sectorielles et territoriales : La gestion des participations doit être alignée avec les stratégies nationales et régionales, en impliquant activement les entreprises publiques dans les projets de développement.

[1] : CSMD (2021), le nouveau modèle de développement, rapport général « LES AXES STRATEGIQUES DE TRANSFORMATION », voir Encadré 11 : Recommandations relatives à la politique actionnariale de l'Etat, P : 83-84

- Rôle international : Les entreprises publiques doivent être utilisées comme levier pour soutenir les intérêts du Royaume à l'international, notamment en Afrique.

- Amélioration des services publics : L'État garantit la qualité des services publics, avec des mécanismes de financement clairs et transparents.

- Coopération avec le secteur privé : Des partenariats public-privé sont encouragés pour améliorer la compétitivité des marchés et attirer des investissements privés.

Enfin, le texte souligne l'importance du développement des ressources humaines et de la responsabilité sociale et environnementale dans les entreprises publiques, avec des politiques visant à attirer les talents et à promouvoir le développement durable et local.

II. Les fondamentaux de la nouvelle politique actionnariale de l'Etat :

1. Confier le rôle d'actionnaire a une agence des participations

Partant du cas de la France ou l'État actionnaire est incarné par une Agence des participations de l'Etat (APE), en tant qu'investisseur en fonds propres dans des entreprises jugées stratégiques par l'État, pour stabiliser leur capital ou les accompagner dans leur développement ou leur transformation[1].

Alors que pour le Maroc, la politique actionnariale de l'État (PAE), est confiée à l'ANGSPE conformément à la loi n° 82-20 qui en a permis la création, constitue l'un des projets clés de la réforme du secteur des EEP, telle qu'établie par la loi cadre 50-21 sur la réforme des EEP. Cette politique reflète les orientations stratégiques et les objectifs globaux[2] de l'actionnariat de l'État, ainsi que son rôle dans la

[1] : L'équipe de l'AGENCE DES PARTICIPATIONS DE L'ÉTAT, 2014-2015, L'État Actionnaire : ÉNERGIE INDUSTRIES SERVICES ET FINANCE TRANSPORTS

[2] : exemples des objectifs globaux de quelques Etats européens d'après le Guide pour l'État actionnaire, de l'OCDE :

- En Suède, « l'objectif global des pouvoirs publics est de créer de la valeur pour les actionnaires » (State Ownership Policy, 2006) ;

gouvernance des EEP et la manière dont elle est appliquée. Elle vise à définir de manière claire et durable le rôle, le positionnement et les modalités d'intervention de l'État en tant qu'actionnaire. Ainsi, il s'agit d'un projet essentiel pour garantir un encadrement optimal du rôle de l'État en tant qu'actionnaire.

Elle se définit, selon la loi n° 82-20 portant création de l'ANGSPE, comme étant « ***la politique qui traduit les orientations stratégiques et les objectifs globaux de l'actionnariat de l'État, son rôle dans la gouvernance des établissements et entreprises publics et la manière dont il met en œuvre cette politique*** »[1].

Cette définition est également consacrée par l'article 50 de la loi-cadre n° 50-21 relative à la réforme des établissements et entreprises publics, qui dispose que « L'Etat veille à se doter d'une politique actionnariale traduisant les orientations stratégiques et les objectifs globaux de son actionnariat, son rôle dans la gouvernance des établissements et entreprises publics et la manière dont il met en œuvre cette politique ».

Les Orientations Stratégiques de la PAE sont délibérées en Conseil des Ministres conformément aux dispositions de l'article 49 de la Constitution.

L'ANGSPE propose à l'autorité gouvernementale chargée des finances le projet de PAE qu'elle soumet à l'avis de l'Instance de concertation, conformément à l'article 22 de la loi n° 82-20.

- En France, l'objectif global est « de contribuer à une bonne valorisation des participations de l'État dans les entreprises publiques ». Loi organique sur les lois de finance (LOLF), 2006, p. 131) ;
- Au Royaume-Uni, l'objectif global du Shareholder Executive consiste à « s'assurer que les participations de l'État génèrent des rendements et une rentabilité positifs soutenus et restituent le coût de leur capital au fil du temps dans le cadre des paramètres de la stratégie, de la réglementation et de la clientèle fixés par les pouvoirs publics, en agissant comme un actionnaire intelligent et efficace ».

[1] : Article 03 al, n° f, de la loi n° 82-20 portant création de l'Agence nationale de gestion stratégique des participations de l'Etat et de suivi des performances des établissements et entreprises publics.

Le projet de PAE est approuvé en Conseil de Gouvernement, conformément aux dispositions de l'article 92 de la Constitution.

L'ANGSPE est activement engagée dans le processus de préparation de la PAE et ce, selon une approche participative et de concertation, engageant les ministères, les entités gouvernementales concernées par la PAE et les établissements et entreprises publics et permettant d'aboutir à une PAE alignée sur les Orientations Stratégiques du pays.

Le 1er juin 2024, sept (7) Orientations Stratégiques ont été approuvées par le Conseil des Ministres, présidé par Sa Majesté Le Roi, que Dieu L'assiste, fixant le cadre dans lequel doit s'élaborer la Politique Actionnariale de l'Etat[1] :

- Consacrer le secteur des établissements et entreprises publics comme levier stratégique pour la consolidation de la souveraineté nationale à travers le soutien des efforts de l'Etat dans un ensemble de secteurs vitaux, en particulier l'énergie, la santé, l'eau, la sécurité alimentaire, l'environnement, la connectivité et la mobilité ;
- Faire du secteur des établissements et entreprises publics un moteur de l'intégration continentale et internationale à même de contribuer à répondre aux enjeux géostratégiques et garantir les intérêts du Royaume et de contribuer au renforcement de la coopération sud-sud en particulier avec les pays africains frères ;
- Faire du secteur des établissements et entreprises publics un pilier pour la dynamisation de l'investissement privé à travers la mise en place de partenariats volontaristes avec le secteur privé dans une logique de complémentarité et de renforcement de la contribution du secteur privé dans la dynamique économique nationale ;
- Faire du secteur des établissements et entreprises publics un catalyseur d'une économie compétitive et un véhicule de partage de la valeur ajoutée et de promotion de l'emploi productif à travers notamment le soutien de modèles

[1] : Ministère de l'Economie et des Finances et de la Réforme de l'Administration, projet de Loi de Finances pour l'année budgétaire 2025, « Rapport sur les établissements et entreprises publics, pp 83-84

économiques viables et agiles en phase avec les exigences de régulation, l'environnement concurrentiel et les opportunités de marchés ;

- Eriger le secteur des établissements et entreprises publics en acteur actif de l'équité territoriale au service de l'inclusion économique et sociale, financière et numérique, et ce dans le cadre de la régionalisation avancée tout en assurant une équité des territoires et en garantissant un accès équitable des citoyens à des services publics de qualité ;
- Faire du secteur des établissements et entreprises publics un gestionnaire responsable des ressources s'inscrivant ainsi dans les Objectifs de Développement Durable à travers le renforcement de la contribution des établissements et entreprises publics en faveur de la promotion d'une gestion responsable des ressources naturelles et du raffermissement de la résilience du pays face aux défis du changement climatique ;
- Renforcer le rôle exemplaire des établissements et entreprises publics en matière de gouvernance et de performance en veillant à mettre en place une gestion active de son portefeuille public de ses participations ou de désengagement, dans l'objectif d'une valorisation optimale du patrimoine matériel et immatériel des établissements et entreprises publics et d'une amélioration de leurs performances.

En proposant une feuille de route claire sur la base de ces Orientations, en partenariat avec les parties prenantes concernées, et en coordonnant efficacement la mise en œuvre de la politique définie, l'ANGSPE joue un rôle déterminant dans la mise en œuvre de la Politique actionnariale de l'Etat[1].

2. Rôle de l'État Actionnaire

L'État actionnaire au Maroc a pour objectif de stimuler l'économie nationale en intervenant dans des secteurs clés tels que l'énergie, les infrastructures et les télécommunications. Son rôle consiste à renforcer la compétitivité économique en investissant dans des entreprises publiques stratégiques. Il cherche ainsi à soutenir les fondements de l'économie marocaine, à améliorer sa compétitivité sur la scène

[1] : https://angspe.ma/politique-actionnariale-de-l-etat/un-projet-structurant,consulté le 20 /01/2025

internationale et à appuyer les écosystèmes régionaux[1]. En ce sens, les entreprises publiques, soutenues par l'État, jouent un rôle essentiel dans le développement des régions, en favorisant la coopération entre les acteurs locaux et en contribuant à un développement territorial harmonieux.

En France, par exemple, l'un des pays de l'OCDE dans lesquels la part des entreprises à participation publique est la plus importante. Elles emploient 2,4 millions de salariés, soit 10 % de l'emploi salarié total : une personne sur dix est employée par une entreprise à participation publique et même une sur six si l'on se réfère au seul emploi salarié hors fonction publique[2]. Les participations publiques sont présentes dans un très large éventail de secteurs : audiovisuel, énergie, transports, services, finances et industrie.

La stratégie actionnariale[3] est considérée comme un outil efficace[4] de communication publique et permet aux entreprises, au marché et au grand public de comprendre clairement les objectifs de l'État actionnaire et ses engagements à long terme. Elle aidera donc l'État à s'affirmer lui-même clairement comme un actionnaire prévisible, s'engageant à long terme.

[1] : L'ECONOMISTE n° 6778 du lundi 03 juin 2024, la politique actionnariale de l'Etat validée, P :02

[2] : COUR DES COMPTES DE LA France (2017), Synthèse du rapport public thématique, entités et politiques publiques, l'état actionnaire.

[3] : selon l'OCDE, La stratégie actionnariale doit être consignée de manière succincte mais détaillée dans un document de stratégie actionnariale de qualité qui doit comporter une déclaration énonçant clairement les objectifs globaux de l'État actionnaire et dresser la synthèse des éléments les plus importants déjà énoncés dans d'autres documents consacrés aux objectifs généraux et à la stratégie de l'État vis-à-vis des entreprises publiques.

[4] : OECD (2011), Transparence et responsabilité : Guide pour l'État actionnaire, Gouvernement d'entreprise, Éditions OCDE. http://dx.doi.org/10.1787/9789264056664-fr

Le portefeuille public constituant **le périmètre de l'ANGSPE contient 57** entreprises et établissements publics porteurs de chantiers structurants[1]. Ils sont regroupés en 5 domaines d'activités suivants[2] :

- **Infrastructures**, **Transports & Logistique**

Le Maroc a connu une transformation significative et dynamique dans les secteurs des infrastructures routières, autoroutières, portuaires, aéroportuaires, de l'aviation, des chemins de fer et de la logistique, qui sont essentiels pour l'approvisionnement du pays, son développement territorial, sa modernisation, l'amélioration de sa connectivité et son intégration dans l'économie mondiale. Le nombre d'Établissements et Entreprises Publics (EEP) relevant de l'ANGSPE et jouant un rôle clé dans ces secteurs s'élève à 12.

- **Mines**, **Eau**, **Energie & Industrie**

Les secteurs des Mines, de l'Industrie, de l'Eau et de l'Énergie occupent une place centrale dans les stratégies de développement économique nationales et de souveraineté énergétique, et font l'objet d'une attention particulière afin de garantir leur croissance et leur modernisation. Six Établissements et Entreprises Publics (EEP) relevant de l'ANGSPE jouent un rôle crucial dans ce domaine.

- **Finance**, **Investissement & Banques**

Le secteur des Finances, de l'Investissement et des Banques est essentiel pour garantir une croissance économique durable, favoriser l'innovation et l'entrepreneuriat, et intégrer le pays dans le système financier mondial, tout en lui fournissant les outils nécessaires pour relever les défis contemporains. Un total de 12 Établissements et Entreprises Publics (EEP) relevant de l'ANGSPE jouent un rôle déterminant dans la dynamisation et la pérennisation de ce secteur.

- **Numérique**, **Media**, **Télécom & Divers**

[1] : L'ECONOMISTE n° 6778 du lundi 03 juin 2024, la politique actionnariale de l'Etat validée, P :02

[2] : https://angspe.ma/portefeuille, consulté le 22 /01/2025

Le secteur des médias et des télécommunications a connu une évolution significative, illustrant l'ambition du Maroc de renforcer sa position dans l'ère numérique et de soutenir la réforme audiovisuelle, tout en se conformant aux normes internationales. Les Établissements et Entreprises Publics (EEP) relevant de l'ANGSPE jouent un rôle clé dans ces domaines, visant à renforcer l'inclusion sociale et à favoriser le développement socio-économique du Maroc. Par ailleurs, d'autres EEP, présents dans divers secteurs, contribuent également à la modernisation du pays.

- **Développement territorial, Agriculture & Immobilier**

Le développement territorial et l'immobilier représentent un pilier clé du Nouveau Modèle de Développement du Maroc. Ce secteur est en pleine expansion, marqué par un renforcement de la régionalisation et des progrès qualitatifs grâce à des approches multidimensionnelles. Dix Établissements et Entreprises Publics (EEP) relevant de l'ANGSPE jouent un rôle important dans la promotion de ce secteur.

3. Caractéristiques de l'État Actionnaire

L'Etat actionnaire constitue un pilier central du nouveau modèle de développement du Maroc. Grâce à son rôle stratégique, il participe activement à la modernisation de l'économie et à l'amélioration de la gouvernance des entreprises publiques. En mettant l'accent sur les secteurs clés, en renforçant la compétitivité nationale et en encourageant la collaboration avec le secteur privé, l'État actionnaire peut jouer un rôle déterminant dans l'atteinte des objectifs de développement durable et inclusif du Maroc[1].

À travers la réforme de sa politique actionnariale, l'État actionnaire joue un rôle fondamental dans la transformation économique du pays. Sa capacité à renforcer la compétitivité nationale et à soutenir les écosystèmes régionaux est cruciale pour réussir le nouveau modèle de développement. Les réformes en cours ont pour

[1] : L'ECONOMISTE n° 6924 du Mardi 31 décembre 2024 « un tournant décisif dans la réforme du secteur des EEP, P : 03

objectif de rendre les entreprises publiques plus autonomes et performantes, tout en garantissant une gestion transparente et efficace des actifs publics.

La rationalisation du portefeuille de l'État et la promotion des partenariats public-privé sont des éléments essentiels pour assurer la pérennité des investissements publics et maximiser leur impact sur le développement économique et social du pays.

Alors l'État actionnaire présente **les principales caractéristiques** suivantes[1] :

- **Gestion par la performance** : La mise en place d'indicateurs de performance permet de suivre l'efficacité des entreprises publiques et d'ajuster les stratégies en fonction des résultats obtenus ;
- **Séparation des fonctions** : L'État distingue clairement ses rôles de stratège, d'opérateur et de régulateur pour éviter les conflits d'intérêts et améliorer l'efficacité des actions publiques ;
- **Partenariats public-privé** : L'État actionnaire favorise les partenariats avec le secteur privé pour maximiser l'impact des investissements publics et stimuler l'innovation dans les secteurs d'avenir.

III. Etat d'avancement de la mise en œuvre de la politique actionnaire de l'Etat

Depuis son activation, l'ANGSPE a élaboré un plan d'action structuré autour de plusieurs priorités stratégiques[2]. Ce plan vise, entre autres, à renforcer la gouvernance des entreprises publiques, à accompagner la transformation de ces dernières en sociétés anonymes (SA), ainsi qu'à mener les restructurations sectorielles. L'Agence joue également un rôle clé dans l'élaboration des textes législatifs et réglementaires relatifs à la réforme, tout en supervisant l'évolution du

[1] : CSMD (2021), le nouveau modèle de développement, rapport général « LES AXES STRATEGIQUES DE TRANSFORMATION », voir Encadré 11 : Recommandations relatives à la politique actionnariale de l'Etat

[2] : Ministère de l'Economie et des Finances et de la Réforme de l'Administration, projet de Loi de Finances pour l'année budgétaire 2025, « Rapport sur les établissements et entreprises publics, p : 85

portefeuille d'entités relevant de son domaine de compétence. En outre, elle veille à la mise en œuvre de la consolidation des comptes et à l'instauration d'un système de gestion et de suivi de la performance des établissements et entreprises publics (EEP) sous sa tutelle[1].

Dans cette optique, des progrès significatifs ont été accomplis concernant la clarification de la vision relative à la restructuration du portefeuille public. Toutefois, il reste essentiel de renforcer l'implication des secteurs concernés pour finaliser cette mise en œuvre. Les efforts déployés par le ministère de l'Économie et des Finances ont permis d'améliorer la transparence et la compréhension du portefeuille public, notamment en ce qui concerne les établissements publics à caractère non commercial, tant sur le plan de leur taille que de leur composition. Néanmoins, ces avancées n'ont pas encore permis d'établir une feuille de route globale, accompagnée d'un calendrier précis pour les opérations de restructuration[2].

À ce sujet, le gouvernement insiste sur l'importance de mobiliser les ministères concernés afin de parvenir à des plans de restructuration réalistes et réalisables. Il appelle également à une accélération des opérations de restructuration des établissements publics à caractère non commercial, sous l'impulsion des ministères responsables et en charge de l'élaboration des plans d'organisation institutionnelle de leurs secteurs, en se fondant sur une stratégie révisée issue de la nouvelle vision. Par ailleurs, le gouvernement met en avant la nécessité de finaliser les opérations de liquidation des entreprises et établissements publics, dont 81 sont actuellement en liquidation[3], en donnant priorité à ceux qui détiennent des actifs et passifs appartenant à l'État.

[1] : idem

[2] : L'ECONOMISTE n° 6924 du Mercredi 08 janvier 2025, la nouvelle politique actionnariale activé, p :02

[3] : Synthèse du rapport de la cour des comptes, juin 2016 « Le secteur des établissements et entreprises publics au Maroc : Ancrage stratégique et gouvernance », P : 28

D'autre part, bien que l'objectif de privatisation ait été défini, dans le but de réduire la taille du portefeuille public à moyen et long terme, les opérations réalisées en la matière restent très limitées,

Concernant la feuille de route relative à la politique de participation de l'État, l'approbation de ses orientations stratégiques lors du Conseil des ministres du 1er juin 2024 a marqué une étape clé dans le processus de mise en œuvre du rôle de l'Agence nationale de gestion stratégique des participations de l'État[1]. Cette dernière, en tant que représentant de l'État actionnaire, est désormais chargée de mener à bien cette politique. Dans ce cadre, l'Agence a élaboré un projet de politique de participation qui intègre ces orientations stratégiques et présente une feuille de route pour leur mise en œuvre, approuvée par le Conseil du gouvernement le 12 décembre 2024. Cette approbation permet à l'Agence de commencer à appliquer concrètement cette feuille de route.

Cependant, malgré les efforts entrepris par l'Agence, le processus de transformation des 15 établissements publics placés sous sa tutelle en sociétés anonymes progresse trop lentement pour garantir le respect du délai légal de cinq ans, qui s'achève en juillet 2026. À ce sujet, le gouvernement souligne l'importance de sensibiliser les ministères responsables de ces établissements, qui portent les projets de loi relatifs à leur transformation, afin d'assurer le respect du délai imparti.

1. Textes législatifs et réglementaires publiés

L'organisation de la politique actionnaire de l'État au Maroc repose sur un ensemble de textes législatifs et réglementaires conçus pour garantir une gestion optimale et transparente des établissements et entreprises publics (EEP)[2]. Ces cadres juridiques ont été renforcés au cours des dernières années pour répondre aux défis actuels en matière de gouvernance, de performance et de transparence dans le secteur public. Ce renforcement vise à améliorer l'efficacité de la gestion des EEP

[1] : L'ECONOMISTE n° 6778 du lundi 03 juin 2024, la politique actionnariale validée, p :02

[2] : Ministère de l'Economie et des Finances et de la Réforme de l'Administration, projet de Loi de Finances pour l'année budgétaire 2025, « Rapport sur les établissements et entreprises publics, pp 81-82

tout en assurant une meilleure responsabilité et une plus grande clarté dans la gestion des ressources publiques.

La Loi-cadre n° 50.21 relative à la réforme des EEP, promulguée par le Dahir n° 1-21-89 du 26 juillet 2021, représente une étape clé dans cette réforme. Elle vise à moderniser et restructurer les EEP en introduisant des mécanismes de gouvernance plus rigoureux et en clarifiant les missions et responsabilités des différents acteurs publics et privés impliqués dans leur gestion.

La Loi n° 82.20, portant création de l'Agence Nationale de Gestion des Participations de l'État (ANGSPE), promulguée par le Dahir n° 1-21-96 du 26 juillet 2021, constitue un autre pilier majeur. Elle crée un cadre institutionnel destiné à centraliser la gestion des participations de l'État dans les entreprises publiques, dans le but d'optimiser leur performance et leur rentabilité.

En 2023, de nouvelles mesures ont été introduites pour renforcer la gouvernance au sein des EEP. La Loi n° 40-22, publiée au Bulletin Officiel le 17 juillet 2023, fixe le nombre d'administrateurs indépendants dans les organes délibérants des EEP, tout en précisant les conditions et la procédure de leur nomination. Cette loi s'inscrit dans une volonté de renforcer l'indépendance et l'objectivité des décisions prises au sein de ces entreprises.

Parallèlement, les Décrets n° 2.22.581 et n° 2.22.582, publiés respectivement le 20 février 2023, précisent les conditions et modalités de nomination des représentants de l'État et des membres indépendants au sein des organes délibérants des EEP. Ces décrets visent à encadrer de manière plus stricte la sélection des administrateurs, en établissant des critères clairs et transparents pour garantir une meilleure gouvernance.

Ainsi, l'arsenal juridique et réglementaire encadrant la politique actionnaire de l'État marocain témoigne d'une volonté claire de professionnaliser la gestion des entreprises publiques, de garantir leur conformité avec les normes internationales les plus exigeantes en matière de gouvernance, et de renforcer la responsabilité de l'État en tant qu'actionnaire. Ces réformes ont pour objectif de promouvoir une efficacité économique accrue tout en assurant une gestion publique à la fois

moderne et transparente, afin de mieux répondre aux exigences contemporaines en matière de performance et de responsabilité.

2. En matière de gouvernance des EEP

Pour rappel, la loi n° 82-20 confère à l'ANGSPE la responsabilité de représenter l'État actionnaire au sein des assemblées d'actionnaires, organes délibérants et comités spécialisés ; assister aux réunions des organes délibérants. ; veiller à l'instauration des bonnes pratiques de gouvernance au sein des EEP de son périmètre ; coordonner la position des administrateurs représentant l'État, autres que les autorités gouvernementales, dans les organes de gouvernance des entreprises publiques ; assurer le suivi de la mise en œuvre des décisions prises et des recommandations émises par les organes délibérants et en fin donner un accord préalable sur les propositions de désignations des administrateurs indépendants au sein des EEP.

Ainsi, depuis son opérationnalisation, l'ANGSPE s'est mobilisée pour la désignation de représentants permanents de l'État actionnaire au niveau de l'ensemble des instances de gouvernance des 57 EEP de son périmètre. Elle œuvre en outre pour la généralisation de l'institution de comités techniques en matière d'audit, de stratégie et d'investissement, de gouvernance et de nomination et rémunération au niveau des organes délibérants des Établissements et Entreprises Publics.

Ainsi, l'ANGSPE est actuellement présente au sein des organes de gouvernance des EEP[1] relevant de son périmètre ainsi que dans certaines de leurs filiales, ce qui lui permet de :

- S'assurer que les plans de restructuration ainsi que les stratégies de développement et de croissance des EEP concernés soient alignés avec les orientations de l'État et sa Politique actionnariale ;

[1] : https://angspe.ma/les-chantiers/chantier-gouvernance-des-eep/

- Maintenir un dialogue constant avec les ministères de tutelle et les dirigeants des EEP pour discuter de leurs choix stratégiques, de leurs objectifs, ainsi que de leurs performances opérationnelles et financières ;

- L'ANGSPE s'engage également dans l'évaluation de la composition des comités techniques et dans la mise à jour de leurs chartes de fonctionnement, afin de garantir des comités techniques à la fois performants et efficaces ;

- Par ailleurs, l'Agence œuvre pour la sélection d'administrateurs et de membres indépendants qui pourront contribuer activement à l'amélioration des travaux des organes délibérants des EEP, en apportant l'expertise nécessaire pour améliorer la performance globale et la qualité des décisions prises.

Un autre chantier important concernant la gouvernance des EEP est lié à la mise en place de la procédure de désignation des administrateurs et membres indépendants[1]. Suite à la publication du Décret n° 2-22-582 et de la loi 40-22, l'ANGSPE a conçu un modèle de procédure que les EEP peuvent adapter en fonction de leurs spécificités et soumettre à l'approbation de leurs organes délibérants. Cette procédure a pour objectif de définir clairement les modalités de gestion du processus de nomination ou de renouvellement des administrateurs et membres indépendants, en précisant les étapes de leur sélection, ainsi que les conditions nécessaires pour leur approbation et leur évaluation[2].

Ce modèle de procédure a été diffusé à l'ensemble des EEP relevant du périmètre de l'ANGSPE. Par ailleurs, l'Agence mettra en place son soutien pour la création d'un vivier d'administrateurs indépendants, sous la forme d'une base de données regroupant des profils d'administrateurs qualifiés et potentiellement désignables pour siéger dans les organes délibérants des EEP. Cette initiative vise à garantir la disponibilité de candidats compétents et diversifiés pour répondre aux besoins de gouvernance des établissements publics.

Dans le cadre des travaux de révision du Code de bonnes pratiques de gouvernance des EEP de 2012, menés par le Ministère de l'Économie et des

[1] : Idem.

[2] : Idem

Finances en collaboration avec la Commission Nationale de Gouvernance d'Entreprise, l'Agence a formulé plusieurs recommandations alignées avec les dispositions de la loi-cadre n° 50-21. Ces recommandations portent notamment sur les points suivants[1] :

- La représentation de l'État actionnaire par l'ANGSPE ;
- L'établissement de contrats de performance pour les EEP ;
- L'évaluation des dirigeants des EEP ;
- Le rôle de l'Agence Nationale dans la coordination des positions des administrateurs représentant l'État, autres que les autorités gouvernementales, au sein des organes de gouvernance des EEP ;
- La promotion des bonnes pratiques de gouvernance au sein des filiales des EEP ;
- L'amélioration du fonctionnement des comités spécialisés, en les dotant de plannings annuels de réunions ainsi que de plans d'action clairs et structurés.

Ces recommandations visent à renforcer la transparence, l'efficacité et la responsabilité au sein des EEP, tout en alignant leur gouvernance avec les meilleures pratiques internationales.

3. Transformation des Établissements Publics en Sociétés Anonymes

L'Agence Nationale a mis en place un plan d'actions spécifique pour accompagner la transformation des Établissements Publics relevant de son périmètre et exerçant une activité marchande en sociétés anonymes[2].

Ce plan d'actions s'inscrit dans le cadre de la mise en œuvre des dispositions de la loi-cadre n° 50-21 relative à la réforme des Établissements et Entreprises Publics notamment, ses articles 16, 17 et 18, et de la loi n° 82-20 portant création de l'ANGSPE notamment son article 28.

[1] : https://angspe.ma/les-chantiers/chantier-gouvernance-des-eep/

[2] : L'ECONOMISTE n° 6924 du Mercredi 08 janvier 2025, la nouvelle politique actionnariale activé, p :02

En conséquence, des établissements publics sont prioritairement concernés par la transformation en SA, comme[1] :

L'ONDA ; L'ONCF ; L'OMPIC ; La MAP ; L'ONHYM ; LE FEC

Des dialogues stratégiques menés avec ces établissements à l'initiative de l'Agence Nationale ont permis d'établir des feuilles de route spécifiques et d'avoir la visibilité nécessaire sur les modèles économiques et les missions.

Pour les autres établissements publics amenés à être transformés, il a été procédé au lancement d'études de positionnement stratégique afin de délimiter le champ d'intervention des futures SA et leurs relations avec leurs écosystèmes respectifs.

4. Encadrement de l'évolution du portefeuille des EEP de son périmètre

Depuis sa mise en place, l'Agence Nationale a pris en charge plusieurs demandes d'avis et d'autorisations relatives aux opérations de portefeuille et sur le capital, venant directement des EEP ou transmises par le Ministère de l'Économie et des Finances.

Pour traiter ces demandes, l'ANGSPE maintient un échange constant avec les EEP concernés afin de leur communiquer les attentes de l'État, en tant qu'actionnaire, en matière d'opportunité et de viabilité des entités à créer ou des participations à prendre. Ces échanges permettent également de recueillir leurs attentes.[2]

L'objectif de cette démarche est de garantir la pertinence de ces opérations en fonction des objectifs de l'État actionnaire et des stratégies de développement des EEP concernés[3] .

[1] : Angspe.ma/les-chantiers/chantier-transformation-des-etablissements-publics-en-societes-anonymes/

[2] : https://angspe.ma/les-chantiers/chantier-encadrement-de-l-evolution-du-portefeuille-des-eep-de-son-perimetre/

[3] : Idem.

Le traitement de ces demandes offre également à l'Agence l'occasion de réfléchir sur le portefeuille des filiales et participations des EEP relevant de son périmètre, et de proposer des mesures de rationalisation et d'optimisation à leur égard.

Dans ce cadre, l'ANGSPE a lancé une réforme du cadre juridique des opérations, visant à créer une cohérence entre les différents textes en vigueur régissant les opérations de portefeuille et sur le capital, y compris la privatisation, ainsi qu'entre les divers acteurs impliqués dans le processus d'autorisation et de mise en œuvre de ces opérations.

Les textes de cette réforme seront prochainement soumis à l'examen des parties concernées.

5. Passage d'établissements publics au contrôle d'accompagnement

L'article 30 de la loi n° 82-20 portant création de l'ANGSPE stipule que les Établissements Publics soumis au contrôle préalable seront soumis au contrôle d'accompagnement prévu par la loi n° 69-00 relative au contrôle financier de l'État sur les entreprises publiques et autres organismes et ce, dans un délai ne dépassant pas six mois à compter de l'entrée en vigueur de la loi portant création de l'ANGSPE.

Dans ce cadre, le Décret n° 2-23-128 publié au BO du 24 avril 2023 a acté le passage au contrôle d'accompagnement de l'Office National Des Aéroports (ONDA), l'Office Marocain de la Propriété Industrielle et Commerciale (OMPIC) et de l'Office National des Pêches (ONP). Quant à l'Agence pour l'Aménagement de la Vallée du Bouregreg (AAVBR), l'Agence pour l'Aménagement du Site de la Lagune de Marchica (AASLM), l'Agence Nationale de la Conservation Foncière, du Cadastre et de la Cartographie (ANCFCC), l'Agence Maghreb Arabe Presse (MAP) et le Laboratoire Officiel d'Analyses et de Recherches Chimiques de Casablanca (LOARC), ils ont été soumis au contrôle d'accompagnement à partir du 12 juin 2023, par lettre de Madame la Ministre de l'Economie et des Finances en date du 10 mai 2023.

Par ailleurs, l'Agence est associée au Ministère de l'Economie et des Finances pour la finalisation des projets de réforme du dispositif de contrôle financier et de gouvernance des EEP.

6. Consolidation des comptes des EEP

Le chantier de consolidation financière s'inscrit dans le cadre de l'article 5 de la loi n°82-20 portant création de l'ANGSPE qui énumère les missions de l'agence et énonce, entre autres, que celle-ci « élabore des états financiers consolidés de l'État actionnaire donnant une image fidèle sur l'actif et le passif des établissements et entreprises publics, leur situation financière et leurs résultats ». La consolidation financière est un processus de regroupement normé des états financiers de plusieurs entités[1], ce chantier fait appel à une collaboration étroite entre l'Agence et les EEP de son périmètre afin de présenter de manière consolidée la situation financière, les performances opérationnelles et les flux de trésorerie de l'ensemble des établissements et entreprises publics relevant du périmètre de l'ANGSPE, offrant ainsi une vision globale et transparente de la santé financière consolidée du périmètre et permettant d'éclairer le processus décisionnel sur la base d'informations financières consolidées.

L'objectif de cette démarche est d'offrir une lecture globale et transparente des différentes composantes de la santé financière consolidée du périmètre et de doter les EEP d'un dispositif leur permettant de renforcer le pilotage de leurs activités, tout en favorisant la capacité de levée de fonds notamment à l'international.

7. Mise en place de dispositif de pilotage de la performance des EEP

Conformément à l'article 5 de la loi n° 82.20, l'ANGSPE est responsable de l'évaluation des performances des Établissements et Entreprises Publics (EEP) relevant de son périmètre. Dans ce cadre, l'Agence a lancé une initiative visant à instaurer une architecture de pilotage global au sein de ce périmètre, à normaliser les dispositifs et outils de suivi de la performance, et à renforcer le dialogue de

[1] : Ministère de l'Economie et des Finances et de la Réforme de l'Administration, projet de Loi de Finances pour l'année budgétaire 2025, « Rapport sur les établissements et entreprises publics, p : 89

gestion ainsi que la culture de la performance entre l'ANGSPE et les EEP concernés[1].

Ce dispositif permettra à l'État actionnaire de disposer d'un outil de suivi efficace, afin de mieux comprendre les forces et les domaines à améliorer pour chaque EEP, de rationaliser davantage le portefeuille et d'obtenir une projection consolidée de la trajectoire financière basée sur les plans d'affaires individuels.

Les différentes entités seront ainsi évaluées tant sur leur performance financière et opérationnelle que sur leur capacité à maîtriser les risques encourus[2].

À la fin de ce projet, des canevas seront fournis aux EEP[3], adaptés à leur secteur d'activité, afin d'alimenter et produire systématiquement des reportings qui seront régulièrement transmis à l'ANGSPE. Celle-ci procédera à une analyse approfondie et assurera un suivi détaillé du respect des objectifs initiaux par les EEP.

8. Programme de transformation digitale

L'Agence Nationale soutient les Établissements et Entreprises Publics relevant de son périmètre dans leur processus de transformation digitale, qui se concrétise par l'élaboration et la mise en œuvre d'une feuille de route digitale alignée avec les prérogatives et missions spécifiques de chaque EEP[4].

La feuille de route digitale est un outil clé pour toute organisation. Elle joue un rôle crucial dans la planification et la gestion de la complexité croissante des technologies, tout en facilitant l'adaptation aux évolutions rapides des environnements informatiques. Son but principal est de fournir aux métiers les solutions les plus innovantes et adaptées à leurs besoins.

---

[1] : Ministère de l'Economie et des Finances et de la Réforme de l'Administration, projet de Loi de Finances pour l'année budgétaire 2025, « Rapport sur les établissements et entreprises publics, p : 89

[2] : https://angspe.ma/les-chantiers/chantier-pilotage-de-la-performance-des-eep

[3] : Idem

[4] : https://angspe.ma/les-chantiers/chantier-programme-de-transformation-digitale

Pour garantir la pérennité des bonnes pratiques de gouvernance et promouvoir une culture axée sur la performance, l'ANGSPE met en place plusieurs projets majeurs de digitalisation et d'informatisation, notamment[1] :

- La digitalisation des organes de gouvernance
- La digitalisation de la gestion des entités juridiques
- Le système d'information de consolidation financière
- Le système d'information de pilotage de la performance

CONCLUSION

L'État actionnaire au Maroc occupe une position cruciale dans le développement et le renforcement de l'économie nationale. En intervenant dans des secteurs stratégiques et en soutenant des entreprises clés, il participe activement à la souveraineté du pays, à la croissance économique et à la défense de l'intérêt général. Néanmoins, pour maintenir sa pertinence et son efficacité, l'État devra faire face à d'importants défis et obstacles liés à sa fonction d'actionnaire, notamment en matière de gouvernance et d'adaptation aux nouvelles dynamiques économiques. Les réformes et l'innovation seront des leviers essentiels pour garantir que l'État actionnaire conserve un rôle central dans l'avenir économique du Maroc.

[1] : https://angspe.ma/les-chantiers/chantier-programme-de-transformation-digitale.

BIBLIOGRAPIE

✓ Ouvrages et articles et revues

- EL Bekkaye, MHAMDI, (2022), Les enjeux de gouvernance de l'État actionnaire à l'aune du Nouveau Modèle de Développement, Dossiers de Recherches en Economie et Gestion : Dossier 10, N° 1
- M. Francis mer, (2003) l'Etat actionnaire et le gouvernement des entreprises publiques.
- L'AGENCE DES PARTICIPATIONS DE L'ÉTAT, 2014-2015, L'État Actionnaire : ÉNERGIE INDUSTRIES SERVICES ET FINANCE TRANSPORTS
- L'ECONOMISTE n° 6778 du lundi 03 juin 2024
- L'ECONOMISTE n° 6924 du Mardi 31 décembre 2024
- L'ECONOMISTE n° 6924 du Mercredi 08 janvier 2025

✓ Rapports

- CSMD (2021), le nouveau modèle de développement, rapport général.
- COUR DES COMPTES du Maroc (2016), Le secteur des établissements et entreprises publics au Maroc : Ancrage stratégique et gouvernance ;
- COUR DES COMPTES française (2017), Synthèse du rapport public thématique, ENTITÉS ET POLITIQUES PUBLIQUES, L'ÉTAT ACTIONNAIRE ;
- OCDE (2021), Principes de gouvernement d'entreprise de l'OCDE.
- OECD (2011), Transparence et responsabilité : Guide pour l'État actionnaire, Gouvernement d'entreprise, Éditions OCDE. http://dx.doi.org/10.1787/9789264056664-fr
- MINISTERE DE L'ECONOMIE ET DES FINANCES ET DE LA REFORME DE L'ADMINISTRATION (2024), Projet de loi de finances pour l'année budgétaire 2025, rapport sur les établissements et entreprises publics.

✓ Textes et Lois

- Loi n° 82-20 portant création de l'Agence nationale de gestion stratégique des participations de l'Etat et de suivi des performances des établissements et entreprises publics, Bulletin Officiel n° 7010, 25 hija 1442 (5-8-2021).

- Loi-cadre n° 50-21 relative à la réforme des établissements et entreprises publics, Bulletin Officiel nº 7010, 25 hija 1442 (5-8-2021).
- Loi n° 39-89 autorisant le transfert d'entreprises publiques au secteur privé, promulguée par Dahir n° 1-90-01 du 15 ramadan 1410 (11 Avril 1990), telle qu'elle a été modifiée et complétée par la loi n° 34-98, promulguée par Dahir n° 1-99-131 du 26 moharrem 1420 (13 Mai 1999).
- Loi n° 86-12 relative aux contrats de partenariat public-privé

Gouvernance et Performance des Collectivités Territoriales: Revue de la littérature

Lamia EL MOUJAHID
FSJESJ-UCD- LARGESS
Meriam CHEKAOUI
FSJES- Ain Sbaâ – UH2C
Ghyzlane Andaloussi
FSJESJ-UCD-LARGESS
Maroc

RESUME

Cet article propose une revue de littérature portant sur la relation entre la gouvernance territoriale et la performance des collectivités territoriales. À travers l'analyse critique de travaux académiques et institutionnels, il met en lumière les principaux facteurs, mécanismes et cadres d'analyse mobilisés pour comprendre comment les modes de gouvernance influencent l'efficacité, l'efficience et la légitimité de l'action publique locale. L'objectif est d'identifier les tendances majeures, les apports théoriques et les lacunes de la recherche existante afin de nourrir la réflexion sur l'optimisation des pratiques de gouvernance territoriale au service de la performance publique.

MOTS-CLES : Gouvernance, performance, collectivité territoriale, développement territorial,

INTRODUCTION

Au cours des deux dernières décennies, le concept de gouvernance a connu une évolution considérable, tant dans les débats intellectuels que dans les sphères politique, économique et sociale. Depuis les années 1990, une pluralité de définitions et d'approches a émergé, donnant lieu à un paysage conceptuel

complexe, parfois marqué par des divergences. Smith et Lewis (2011) soulignent d'ailleurs le caractère paradoxal de ce phénomène, où certains éléments apparaissent cohérents lorsqu'ils sont analysés isolément, mais deviennent incohérents, voire absurdes, lorsqu'ils sont combinés. Malgré l'absence d'un consensus théorique clair, il se dégage néanmoins une idée commune : la gouvernance joue un rôle central dans l'efficacité de la gestion des affaires publiques et s'impose aujourd'hui comme un pilier incontournable des politiques de développement territorial.

L'intérêt pour la gouvernance ne cesse de croître, mobilisant une diversité d'acteurs – chercheurs, décideurs politiques, société civile, et institutions publiques – autour de la quête d'une "bonne gouvernance". Bien que sa définition reste débattue, l'établissement de standards de gouvernance vertueuse est désormais reconnu comme un levier fondamental pour améliorer les performances des politiques publiques et des programmes de développement.

De nombreuses études empiriques confirment l'existence d'une relation positive et significative entre la qualité de la gouvernance et les performances des organisations publiques, tant sur le plan financier que sur le plan du développement durable (Pallage & Robe, 2001 ; Marin & Barraqué, 2013 ; Subirats et al., 2007). Ces recherches soulignent le rôle stratégique de la gouvernance en tant que catalyseur du progrès et de la résilience des sociétés.

Dans ce contexte global marqué par la mondialisation et des crises systémiques persistantes, le Maroc s'est engagé dans une dynamique de renforcement des principes de bonne gouvernance. Cette orientation s'est traduite par plusieurs initiatives structurantes, notamment:

- L'adoption de la Constitution de 2011, qui consacre explicitement la gouvernance comme fondement de l'action publique, en appelant à l'instauration de mécanismes appropriés.
- Les Hautes Orientations Royales, qui insistent sur la nécessité d'instaurer une gouvernance exemplaire et d'améliorer la qualité des services publics, condition sine qua non d'un développement inclusif.

- La création d'un ministère dédié à la gouvernance, illustrant un engagement institutionnel fort en faveur de l'efficacité et de la transparence des politiques publiques.

- Le lancement du Nouveau Modèle de Développement en 2021, qui érige la modernisation administrative et le renforcement des outils de gouvernance en priorités stratégiques pour une croissance durable et équitable.

Cette dynamique traduit une volonté d'adopter un nouveau paradigme de développement, fondé sur la décentralisation et la déconcentration, perçues comme des leviers essentiels pour améliorer la gouvernance territoriale et la performance des projets publics. L'essor de cette gouvernance au Maroc s'explique également par des facteurs socio-économiques et politiques, tels que les limites des réformes post-indépendance, les effets du Programme d'Ajustement Structurel (PAS) des années 1980, et les répercussions économiques de la sécheresse prolongée entre 2019 et 2022.

Dans ce contexte, les collectivités territoriales – communes, provinces, et régions – se voient confier un rôle de plus en plus stratégique dans le développement local. Toutefois, elles sont confrontées à de profondes contraintes, notamment un manque criant de ressources financières et humaines. Ainsi, à l'instar des entreprises, la qualité de leur gouvernance s'avère déterminante pour assurer la réussite et la performance de leurs projets de développement.

1. Approche conceptuelle de la gouvernance et la performance des collectivités territoriales

1.1. La Gouvernance : cadre conceptuel et indicateurs

La notion de gouvernance désigne l'ensemble des processus, des mécanismes et des structures à travers lesquels les affaires publiques sont orientées, gérées et contrôlées. Elle englobe les dynamiques décisionnelles, les cadres institutionnels et les dispositifs de coordination qui régissent les relations entre les autorités locales, les acteurs de la société civile et les citoyens. Dans la littérature spécialisée, la gouvernance est fréquemment associée à des principes tels que la transparence, la

responsabilité, la participation citoyenne, l'efficacité, la convergence des actions, et le partenariat entre parties prenantes.

Selon la Banque mondiale, la gouvernance locale se définit comme l'ensemble des structures institutionnelles et des processus par lesquels les décisions sont prises, mises en œuvre et évaluées au niveau local, en insistant sur l'importance de la participation citoyenne, de la transparence et de la responsabilité dans la gestion des ressources publiques. De son côté, le Programme des Nations unies pour le développement (PNUD) met l'accent sur l'exercice du pouvoir, l'interaction entre les institutions et les citoyens, ainsi que sur les modalités de prise de décision. L'Institut international de gouvernance locale (IIGL) considère la gouvernance comme un processus collectif de décision intégrant responsabilité, transparence, implication citoyenne et promotion du développement durable. Enfin, les Nations Unies insistent sur les mécanismes de coopération entre les gouvernements locaux et les communautés, visant à améliorer le bien-être collectif et à soutenir des trajectoires de développement équitables et durables.

Ainsi, au-delà des différences sémantiques, la gouvernance locale peut être appréhendée comme un système intégratif orienté vers une gestion efficiente et inclusive des affaires publiques territoriales, fondée sur la participation des citoyens, la responsabilité des institutions, la synergie entre acteurs, et la quête du bien commun.

Dans une perspective d'évaluation, plusieurs indicateurs sont mobilisés pour appréhender la qualité de la gouvernance territoriale. Parmi les plus déterminants figurent la participation citoyenne, le partenariat, la transparence, et la convergence des actions.

La participation citoyenne

La participation des citoyens aux processus décisionnels constitue un indicateur fondamental de la gouvernance. Elle reflète la capacité des institutions à intégrer les attentes, les besoins et les savoirs des populations dans l'élaboration et la mise en œuvre des politiques publiques. Une gouvernance inclusive repose sur plusieurs dimensions de cette participation :

- **Légitimité démocratique** : La participation renforce l'ancrage démocratique des décisions et leur acceptabilité sociale.
- **Responsabilité et transparence** : Elle favorise la redevabilité des acteurs publics, en les incitant à justifier leurs choix devant les citoyens.
- **Représentativité** : Une large participation garantit une meilleure prise en compte de la diversité des intérêts sociaux.
- **Confiance institutionnelle** : Elle contribue à restaurer la confiance dans les institutions publiques.
- **Innovation et co-construction** : Elle ouvre la voie à des solutions plus adaptées, issues de l'intelligence collective.

Le partenariat

Le partenariat désigne la coopération entre les différents acteurs impliqués dans la gouvernance locale — autorités publiques, secteur privé, société civile, et citoyens. En tant qu'indicateur de gouvernance, il mesure la capacité à établir des collaborations efficaces, équitables et durables. Sont pris en compte :

- La clarté des rôles et responsabilités ;
- L'existence de mécanismes de coordination et de suivi ;
- La transparence dans les interactions ;
- L'impact des actions conjointes sur les résultats du développement local.

Un partenariat performant améliore la qualité des politiques publiques et optimise les ressources disponibles pour les projets territoriaux.

La transparence

La transparence se définit comme la mise à disposition d'une information claire, accessible et intelligible sur les processus décisionnels, les finances publiques, et l'action gouvernementale. Elle constitue un pilier central de la gouvernance en ce qu'elle permet :

- Un **accès équitable à l'information** publique, via des canaux institutionnels efficaces ;
- Une **visibilité des décisions** et des procédures, ce qui réduit les risques d'arbitraire ou de corruption ;
- Une **reddition de comptes**, essentielle pour renforcer la confiance citoyenne et prévenir les dérives institutionnelles.

La transparence favorise un environnement de gouvernance ouvert, où les citoyens peuvent suivre, comprendre et évaluer les actions publiques.

La convergence

La convergence, enfin, mesure la capacité des acteurs locaux à aligner leurs intérêts, ressources et actions autour d'objectifs partagés. Elle se manifeste à plusieurs niveaux :

- **Convergence des intérêts** : Reconnaissance mutuelle des priorités entre acteurs.
- **Convergence des politiques** : Harmonisation des stratégies et complémentarité des interventions.
- **Convergence des ressources** : Mutualisation des moyens humains, techniques et financiers.
- **Convergence des résultats** : Cohérence dans la réalisation des effets attendus sur le terrain.

La convergence est un indicateur de maturité institutionnelle et de gouvernance collaborative, essentielle pour atteindre des résultats tangibles et durables dans les territoires.

1.2. La performance des collectivités territoriales : Définitions et critères d'évaluation

Dans le champ des sciences administratives et du management public, la performance des collectivités territoriales désigne un ensemble d'indicateurs et de mécanismes visant à apprécier la capacité des entités locales – communes, régions,

provinces – à atteindre efficacement leurs objectifs en matière de gouvernance, de gestion des ressources et de développement local. Elle s'inscrit dans une démarche d'évaluation systémique des politiques publiques locales, intégrant à la fois des dimensions quantitatives et qualitatives, et prenant en compte le contexte institutionnel, économique, social et environnemental dans lequel ces entités opèrent.

La performance territoriale ne se limite pas à une simple mesure des outputs (résultats immédiats), mais s'attache également à l'évaluation des outcomes (effets) et des impacts à moyen et long terme, en lien avec l'amélioration du bien-être collectif, la réduction des inégalités territoriales, et la promotion d'un développement durable et inclusif. Cette approche requiert une analyse rigoureuse des pratiques de gestion publique locale, mobilisant des outils d'évaluation fondés sur des indicateurs de pertinence, d'efficacité, d'efficience et d'impact.

Pertinence

La pertinence renvoie à l'alignement entre les politiques publiques locales et les besoins réels de la population. Elle permet d'évaluer dans quelle mesure les actions entreprises sont justifiées par les enjeux territoriaux spécifiques et par les priorités exprimées par les citoyens. Une action est jugée pertinente lorsqu'elle répond de manière cohérente et contextualisée aux attentes locales et contribue aux objectifs stratégiques du territoire.

Efficacité

L'efficacité mesure la capacité d'une collectivité à atteindre les objectifs fixés dans ses plans d'action. Elle s'apprécie en fonction du degré de réalisation des résultats attendus, indépendamment des ressources mobilisées. Une politique est dite efficace si elle parvient à produire les effets escomptés, en cohérence avec les finalités définies, qu'elles soient sociales, économiques, environnementales ou culturelles.

Efficience

L'efficience renvoie à la relation entre les résultats obtenus et les ressources mobilisées pour les atteindre. Elle se concentre sur la capacité à produire des résultats

optimaux avec un coût minimal, en maximisant l'usage rationnel des ressources financières, humaines et matérielles. L'évaluation de l'efficience repose donc sur une logique de performance économique dans l'action publique locale.

- **Impact**

L'impact désigne les effets structurels et durables des actions publiques sur le territoire. Il s'agit d'évaluer les transformations induites par les politiques locales, en termes de développement humain, d'équité sociale, de résilience écologique ou encore de cohésion territoriale. L'analyse d'impact permet de mesurer l'empreinte réelle des interventions publiques sur la trajectoire de développement d'un territoire.

2. Approche théorique : Gouvernance et performance : quels liens ?

2.1. Gouvernance et développement : d'une approche économique à une lecture institutionnelle

La montée en puissance des critiques à l'encontre des politiques de développement centrées sur l'accumulation de capital a conduit à une redéfinition des déterminants du développement. Ce tournant est en partie porté par la **Nouvelle Économie Institutionnelle** (**NEI**), qui élargit le champ d'analyse en intégrant les dimensions institutionnelles et politiques.

Douglass North (1990), figure majeure de cette école, affirme que les écarts de performance entre pays sont largement explicables par les structures institutionnelles, qui influencent le coût des échanges, la stabilité des règles et la prévisibilité de l'action publique. Selon lui, les institutions formelles (lois, règles) et informelles (valeurs, normes) jouent un rôle clé dans la réduction des coûts de transaction, concept central de la NEI, initialement développé par Coase (1937) et approfondi par Williamson (1985). Ces coûts engendrés par la coordination des actions collectives deviennent des éléments centraux dans l'analyse de la performance des collectivités territoriales.

Ainsi, la gouvernance territoriale efficace apparaît comme un vecteur de réduction des asymétries d'information, d'amélioration de la prévisibilité des

décisions, et de renforcement de la confiance entre acteurs, ce qui constitue un préalable à l'efficacité des politiques publiques locales.

2.2. Approches complémentaires de la gouvernance et de la performance

Outre la NEI, plusieurs théories enrichissent la compréhension des liens entre gouvernance et performance, en mettant l'accent sur les modalités d'interaction entre acteurs et sur les mécanismes de redevabilité, de coordination et de légitimation de l'action publique.

La théorie de l'agence

Cette théorie (Jensen & Meckling, 1976) s'intéresse aux relations contractuelles entre un principal (détenteur d'un mandat) et un agent (exécutant). Elle postule que les divergences d'intérêts entre ces deux parties génèrent des coûts d'agence, pouvant nuire à l'efficience de l'organisation. Dans le cadre des collectivités territoriales, cette théorie permet d'analyser les rapports entre les élus et les citoyens, ou entre l'administration locale et les acteurs du territoire. Les mécanismes de contrôle, d'incitation et de transparence y apparaissent comme essentiels pour limiter l'opportunisme et assurer une gouvernance performante.

La théorie des parties prenantes

Développée par Freeman (1984), cette théorie élargit la conception classique de la performance à l'ensemble des acteurs impliqués dans ou affectés par l'action publique. Elle soutient que la prise en compte des attentes des parties prenantes (citoyens, entreprises, ONG, etc.) permet d'améliorer la qualité des décisions et leur mise en œuvre, en assurant une meilleure légitimation sociale des politiques locales.

La théorie de la dépendance aux ressources

Selon Pfeffer et Salancik (1978), les organisations publiques doivent entretenir des relations stables avec leur environnement afin d'accéder aux ressources essentielles à leur fonctionnement. Dans le cadre territorial, cela implique que les collectivités performantes sont celles qui parviennent à mobiliser des partenariats

stratégiques et à entretenir des réseaux d'acteurs propices à la mise en œuvre efficace de leurs projets.

La théorie des choix publics

Proposée par Mueller (1984), cette théorie applique les outils de l'économie néoclassique à la compréhension du comportement des acteurs publics. Elle part du postulat que les décideurs agissent selon des logiques d'intérêt personnel et que la performance des politiques publiques dépend de la qualité des mécanismes institutionnels encadrant la prise de décision. Cette approche met en lumière le rôle de la gouvernance comme système d'incitations et de régulation visant à concilier efficacité et légitimité.

La théorie de la gouvernance collaborative

Défendue par Ansell et Gash (2008), cette théorie insiste sur la nécessité de coopération entre acteurs publics, privés et civils dans la conduite des affaires publiques. Elle met en avant des processus délibératifs et inclusifs, qui renforcent la confiance mutuelle, la responsabilité collective, et la pertinence des décisions territoriales, conditions nécessaires à une performance durable.

La théorie de la responsabilité et de la reddition de comptes

Cette approche, inscrite dans le champ de la gouvernance démocratique, souligne l'importance des mécanismes de transparence, de contrôle et de redevabilité dans l'amélioration de la performance publique. Elle suppose que la capacité des institutions à rendre des comptes de manière claire et régulière constitue un levier d'efficacité et de confiance pour les citoyens.

La théorie de la gouvernance participative

Inspirée des travaux d'Habermas (1991), cette théorie postule que l'implication directe des citoyens dans le processus décisionnel accroît la qualité des décisions et renforce la légitimité de l'action publique. Elle considère la participation comme un critère central de performance démocratique, en ce qu'elle favorise l'adéquation entre politiques et besoins locaux.

La théorie des capabilités

Développée par Sen (1999) et Nussbaum (2000), cette théorie considère que la performance institutionnelle ne se mesure pas uniquement par des outputs matériels, mais par la capacité des individus à exercer leurs libertés et à mener une vie qu'ils ont des raisons de valoriser. Appliquée à la gouvernance territoriale, elle suggère que les collectivités performantes sont celles qui renforcent les capabilités des populations locales à travers un accès équitable à l'éducation, la santé, la mobilité et la participation citoyenne.

CONCLUSION

La présente revue de littérature a permis de mettre en évidence la richesse et la complexité du lien entre gouvernance territoriale et performance des collectivités territoriales. L'évolution conceptuelle de la gouvernance, initialement centrée sur la régulation entre l'État et le marché, s'est progressivement élargie pour intégrer des dimensions institutionnelles, sociales et participatives, donnant lieu à une pluralité d'approches théoriques.

Les cadres analytiques mobilisés — qu'il s'agisse de la Nouvelle Économie Institutionnelle, des théories de l'agence, des parties prenantes, de la dépendance aux ressources ou encore de la gouvernance collaborative et participative — convergent sur un point fondamental : la qualité de la gouvernance est un déterminant essentiel de la performance publique territoriale. La participation citoyenne, la transparence, la convergence des acteurs, ainsi que le développement de partenariats inclusifs sont identifiés comme des leviers majeurs d'efficacité, d'efficience, de pertinence et d'impact durable des politiques locales.

Néanmoins, si ces approches théoriques offrent un socle robuste pour conceptualiser cette relation, la littérature empirique reste encore insuffisamment développée dans le contexte des collectivités territoriales, notamment dans les pays du Sud comme le Maroc. Ce déficit d'études empiriques justifie la nécessité d'approfondir l'analyse par des recherches contextualisées, afin de mieux comprendre les mécanismes spécifiques par lesquels la gouvernance locale influence la performance territoriale.

Ainsi, cette revue constitue un fondement conceptuel solide pour l'élaboration d'un cadre d'analyse adapté au contexte marocain. Elle oriente la construction d'hypothèses testables et soutient la mise en œuvre d'une recherche empirique rigoureuse visant à évaluer l'impact des pratiques de gouvernance sur les résultats concrets des collectivités territoriales en matière de développement et de bien-être local.

PISTES DE RECHERCHES FUTURES

La revue de littérature met en lumière l'importance croissante accordée à la gouvernance comme levier central de la performance des collectivités territoriales. Toutefois, plusieurs **limites dans les recherches existantes** ouvrent des perspectives intéressantes pour de futurs travaux scientifiques.

Premièrement, une **insuffisance d'études empiriques contextualisées** est constatée, en particulier dans les pays en développement. Dans le cas du Maroc, les effets concrets des mécanismes de gouvernance locale sur la performance des collectivités restent peu documentés. Des études de cas approfondies, combinant des méthodes quantitatives et qualitatives, pourraient permettre de mieux cerner les spécificités locales, les obstacles institutionnels et les dynamiques sociales à l'œuvre.

Deuxièmement, les recherches futures gagneraient à **intégrer des approches comparatives**, entre régions ou pays, afin d'identifier les bonnes pratiques, mais aussi les configurations institutionnelles qui favorisent une gouvernance territoriale efficace. Une telle perspective comparative permettrait d'évaluer l'influence des contextes politiques, juridiques ou socio-économiques sur l'efficacité des réformes de décentralisation.

Troisièmement, les travaux pourraient être élargis pour inclure **de nouvelles dimensions de la performance** peu explorées, telles que l'innovation publique, la résilience territoriale ou encore la capacité d'adaptation au changement climatique. Ces enjeux, de plus en plus prégnants, nécessitent une relecture des modèles classiques de performance, à la lumière des défis contemporains du développement durable.

Enfin, il serait pertinent de développer des recherches centrées sur les **dynamiques d'interaction entre les acteurs**, en explorant notamment le rôle de la société civile, du secteur privé local, et des institutions intermédiaires dans la gouvernance collaborative. Cela permettrait d'alimenter les réflexions sur les nouveaux modes de coproduction des politiques publiques territoriales.

Ainsi, les recherches futures doivent s'inscrire dans une logique transdisciplinaire et opérationnelle, articulant les apports théoriques à une analyse empirique rigoureuse, en vue de produire des connaissances utiles à l'amélioration des pratiques de gouvernance et à la performance des collectivités territoriales.

REFERENCES

- Acheampong P. B & I. O Amoako, (2019) , « Partnerships and Local Government Performance: Empirical Evidence from Ghana »,International Journal of Public Administration, DOI : 10.1080/01900692.2019.1653756
- Bodin O., C Granjou, C. (2018). L'évaluation des politiques publiques territoriales: Concepts, méthodes, expériences. Armand Colin.
- Brown D., D., & R Feiock, 2015, "Citizen Participation and Local Government Performance: A Study of Local Governments in the United State, Public Administration Review, DOI : 10.1111/puar.12377
- Coase R., (1937), « The nature of the firme », Revue Economica, vol 4, n°16, pp: 386-405.
- Costa-Font J., J., &J Pons-Novell, (2015),« Local Government Performance and the Dynamics of Convergence: Evidence from Spanish Municipalities», DOI : 10.1080/00343404.2014.893672
- Freeman R.E, (1984), « Strategic Management: A Stakeholder Approach », Harpercollins College Div; edition, 276p.
- Islam A., & F Aslam, (2020), « Transparency and Local Government Efficiency: Evidence from the Indonesian Local Government »,Local Government Studies. DOI: 10.1080/03003930.2020.1721112
- Marin P. et B Barraqué (2013), « Governance and Performance of Water Supply and Sanitation Service Providers in Developing Countries ».
- Mueller C.D., (1984), « Public choice: a survey, the theory of public choice », Cambridge university press, p:23.
- North D., (1990), «Institutions, Institutional Change and Economic Performance », Cambridge, Cambridge University Press, 152p.
- Pallage S. & Robe M.A., (2001), « Governance, Performance, and Economic Growth: Lessons for Local Policy Makers ».
- Pfeffer J., G R SALANCIK, (1978), «The External Control of Organization and Resource Dependance Perspective», Harper and Row Publisher, 300p.
- Pnud (2006), « Evaluation du système de gouvernance au Maroc», imprimerie Al Maârif Al Jadid,p :5

- Spiller P. (1996), «Regulation, institution, and commitment. Comparative studies telecommunication », CUP, 312p
- Subirats J. et otros, (2007) , « Participatory Governance: Planning, Conflict Mediation and Public Decision Making in Civil Society », édition de W. Robert Lovan, Michael Murray, Ron Shaffer.
- Uhadeborde J.P, (1995), « Partenariat public-privé et efficacité économique : les aléas d'une complémentarité antagonique », Revue d'économie financière, Hors Série 5, pp : 65-79.
- WORLD BANK, (1989), « Sub Saharan Africa: from crisis to sustainable growth », Washington D.C, p: 1.
- Williamson O.E, (1985), «The Economic Institutions of Capitalism: Firms, Markets and Relational contracting », The Free Press. Cet article est traduit en français en (1994) sous le titre « Les institutionsde l'économie », Paris, InterEdition
- Zimmerman J.L, R.L WATTS, (1986), « Positive accounting theory », Prentice hall, 388p.

Intelligence digitale et gouvernance des entreprises : une mise en perspective de l'apport de la révolution 4.0 et du Big Data

Mehdi El Yahyaoui
Docteur es-sciences économiques
Chercheur en économie et gestion
Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales – Souissi
Université Mohamed V, Rabat
Maroc

Résumé

L'épisode pandémique du Covid-19 qui a ravagé la quasi-totalité des pays du monde deux années durant, est l'une des illustrations manifestes de la place et de l'importance grandissante de «l'outil» numérique dans la vie des individus et des collectivités, tout autant que dans la marche des Etats et le fonctionnement des économies et des entreprises.

En effet, les nouvelles technologies de l'information et de la communication, dont essentiellement l'Internet et les réseaux sociaux numériques, ont permis, et dans des proportions exceptionnelles, de faire face puis d'atténuer le poids et la portée de l'impact qu'une telle pandémie aurait inévitablement induit pour les économies nationales et pour les sociétés.

Mots clés : Communication ; Information ; Technologies numériques ; Réseaux sociaux ; Internet ; Plateformes numériques.

Introduction

L'avènement du Big Data, ce phénomène inédit de collecte, d'exploitation et d'analyse des flux de données de masse, appelle de ce fait, un mode de gouvernance qui soit en mesure non seulement d'extraire de la valeur ajoutée (son objectif premier), mais aussi de «doper» encore davantage le système pour une génération encore plus massive et plus systématique desdits flux.

Cette gouvernance, dont il faudrait par ailleurs en définir le cadre, est d'une portée d'autant plus considérable que la quantité de données dont le Big Data est venu traduire la réalité, est gigantesque, protéiforme, de nature multiple et émanant de sources diverses.

La majeure partie de cette quantité de données est, au cours des dernières années, de plus en plus du ressort des différentes plateformes de réseaux sociaux (dont fondamentalement Facebook, Twitter et YouTube), puis des multiples capteurs de l'Internet des Objets et des premières applications de l'Intelligence Artificielle, toujours en gestation des débuts.

Aux données massives collectées par les capteurs connectés, et dont on estime le nombre et les transactions en découlant par millions, et à côté des plateformes sociales regorgeant de données de toutes sortes, les dernières générations de téléphonie mobile sont fort créatrices de données émanant tant des individus que des différentes formes d'interaction que les organisations et les entreprises effectuent avec leur environnement (WEF, 2009).

Structurées, peu ou non structurées, les données de masse appellent par ailleurs, une agrégation raisonnée et finalisée en fonction des profils qu'elles sont censées traduire, et à partir des besoins stratégiques et opérationnels que les entreprises se définissent dans le temps et dans l'espace.

Cette nouvelle perspective, basée sur un mode de gouvernance au centre duquel «trône» la dimension de l'évaluation systématique, est essentielle aussi bien pour les entreprises dont l'activité est éminemment centrée sur les données, que pour celles faisant de ces dernières un outil de production et d'innovation. Dans les deux cas, les modèles d'affaires, tout autant que les orientations stratégiques en résultant, sont sérieusement interpellés.

Les dispositifs, outils et méthodes d'exploitation et d'utilisation des données en seront nécessairement affectés. Car, lorsque le profilage des utilisateurs effectifs et potentiels, est par exemple pris en compte par le modèle d'affaires adopté, le ciblage commercial (et publicitaire plus particulièrement) deviendrait non seulement un

instrument d'étude de marché, mais aussi d'innovation économique et de compétitivité.

Il en est de même avec les modèles de comptage intelligents dans le secteur de l'énergie, des télécommunications ou des transports. Les plateformes qui y ont pris corps, font des données de masse leur matière première. Elles sont devenues, bien plus, les concurrents féroces des entreprises dont les modèles d'affaires n'ont pas évolué ou tardent à être refondus (Worldbank, 2019).

Lorsque le modèle d'affaires est conçu pour se représenter la nouvelle donne dictée par la mutation numérique, c'est en définitive tout le processus de prise de décision qui allait substantiellement être revu. La culture d'entreprise en vogue jusqu'ici, se déclinera progressivement en culture managériale et de performance (Mcfee et Brynjolfssen, 2012).

Les limites des modèles d'affaires traditionnels ne provenaient pas de la rigidité dont ils étaient l'objet faute de fluidité de l'information. Ils provenaient surtout du fait qu'en contrepartie des données produites ou recueillies, seule une infime partie y est injectée. Il en découle une lenteur dans la prise de décision et une prédisposition de réactivité en temps réel peu conséquente.

1-° Le phénomène du Big-Data: Internet des Objets, réseaux sociaux et Intelligence Artificielle

Les données sont l'une des grandes mutations de notre monde. Elles façonnent considérablement notre manière de vivre, de travailler, de se divertir et de communiquer. Les dispositifs techno-industriels qu'elles empruntent, enregistrent, suivent et prédisent nos moindres gestes. Ils commandent dans une large mesure, via les algorithmes de prédiction, nos choix, nos comportements et nos goûts, à partir de techniques de profilage et de géolocalisation sans équivalent dans l'histoire (Wash, 2016).

Les données bouleversent aussi le mode d'organisation et de fonctionnement des entreprises. Elles astreignent ces dernières depuis quelques années seulement, à adopter de nouveaux modèles d'affaires (Business Model) qui soient plus agiles, plus souples, moins hiérarchiques et moins paternalistes. Les entreprises qui se sont

représentées une telle donne sont celles qui ont réussi à s'adapter, à sauvegarder leur position et, pour certaines, à «forcer» leur repositionnement stratégique.

C'est que l'avènement du Big Data et en son sein des réseaux sociaux, des plateformes numériques et de l'Internet des Objets, de même que l'évolution rapide des méthodes d'analyse des données (Big Data Analytics), sont concomitantes de la place et de la portée des données dans les différents secteurs d'activité, tout autant que dans les choix de diversification, de partenariat ou d'alliances stratégiques (Wang, 2017).

Le marché des données est colossal. Il ne cesse de croitre au gré du développement des procédés de collecte et de génération des flux.

Selon les prévisions de l'IDC, les données mondiales atteindront 181 zettaoctets en 2025 (International Data Corporation, 2021), contre 2 seulement en 2010. Elles évoluent au rythme de nos actions et interactions, aussi réduites et insignifiantes soient-elles, et croissent proportionnellement aux traces que nous laissons, involontairement ou de notre propre gré.

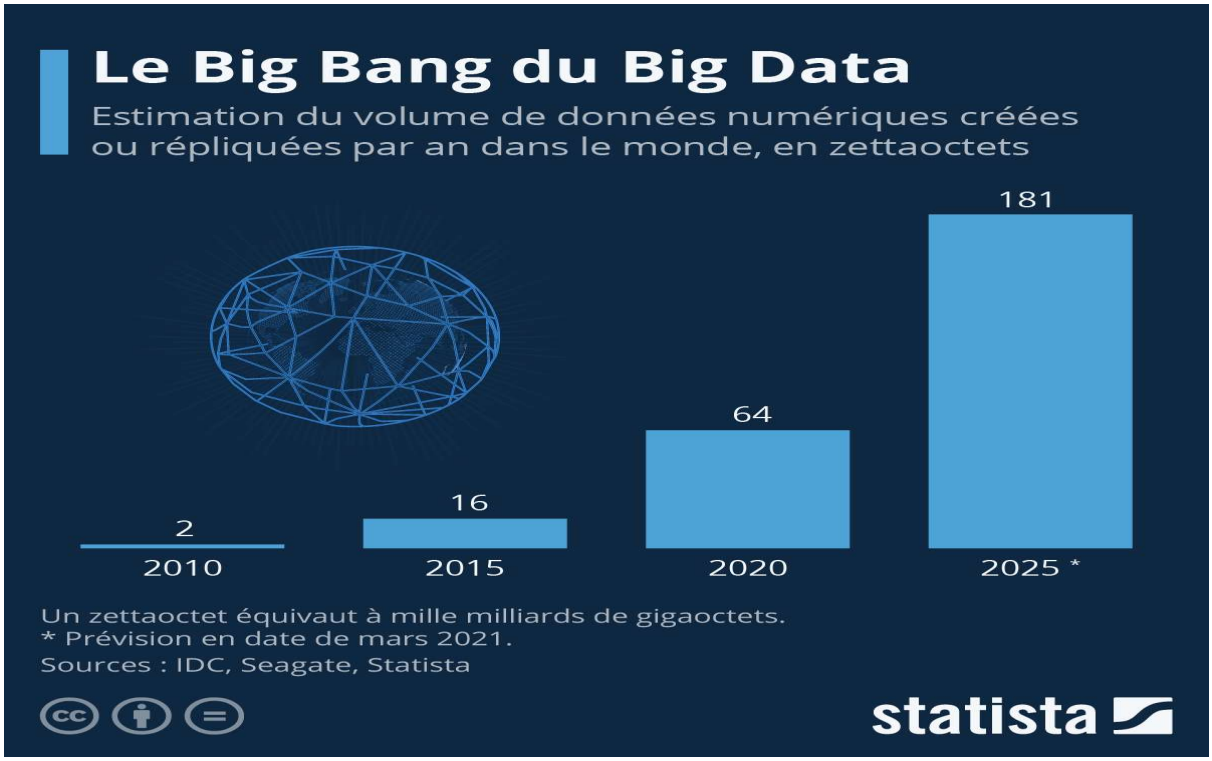

Schéma 1 : Volume des données numériques créées entre 2010 et 2025 dans le monde, en zettaoctets (www.statista.com, 2021)

Tout est en somme, collecté, répertorié, référencé, stocké et traité dans la perspective d'un usage immédiat ou ultérieur : navigation en ligne sur la toile ou via les plateformes, achat dans des magasins de bric et de broc avec des cartes de crédit (Bricks and Mortar Stores), envoi de courriers électroniques, prises de photos, lecture des articles en ligne, téléphones portables, caméras de surveillance…etc.

Les énormes quantités de données ainsi recueillies pourraient servir à fiabiliser les choix stratégiques et opérationnels, comme elles pourraient être valorisées auprès des entreprises/annonceurs pour des fins marchandes et publicitaires (Van Dijck, 2013).

L'importance des données n'est pas une nouveauté, encore moins une réalité récente. Car, bien avant l'apparition des ordinateurs, des algorithmes et des bases de données informatiques, on utilisait les données, quoi que par les techniques de bord, pour le suivi des politiques et pour la simplification des processus et des procédures.

Les relevés de transactions sur papier ou les dossiers/fichiers d'archives, en sont l'exemple le plus courant. Le grand apport des ordinateurs, et plus tard des bases de données et des feuilles de calcul, se résume en fait en cette capacité extraordinaire de stockage des données de toutes sortes, en cette latitude à en assurer un traitement à grande échelle et en cette prédisposition à en garantir l'accès et l'usage au grand public.

La différence entre les deux «ères» ne s'arrête toutefois pas à ce niveau. Car de nos jours, les données collectées sont incommensurables en quantités et en formats. Elles sont de sources multiples et de nature diverse (textes, images, vidéos, enregistrements audio, posts sur les réseaux sociaux…etc.). Elles appellent par conséquent, un travail de structuration en profondeur pour en faire des données aptes à l'usage immédiat ou à venir.

2°– Economie numérique : éléments de définition

L'économie numérique traduit, au-delà de sa nature et de ses caractéristiques propres, cette vague successive d'innovations technologiques survenues depuis les années 80 du siècle dernier, dans le domaine de l'information et de la communication. Elle se manifeste de nos jours, à travers cette multitude d'outils et de dispositifs apparemment disjoints, mais qui sont en fait la résultante d'une même dynamique : générations d'Internet, smartphones, réseaux mobiles, réseaux sans fil, réseaux optiques, Internet des objets, informatique en nuage, stockage en nuage, applications interactives, partage des services, cryptomonnaies…etc.

Elle traduit aussi, en termes de répartition, les niveaux d'appropriation économique et sociétale de ces outils et dispositifs, identifiés assez souvent par les degrés de leur adoption par régions du monde.

En 2005, seulement 20% d'entre eux y avaient accès. Quatorze années plus tard, plus de la moitié de la population du globe est connectée à Internet. De nos jours, l'accès à ce dernier est devenu à portée de main pour des centaines de millions d'individus dans le monde, les nouvelles générations de la téléphonie mobile y ayant été d'un apport déterminant (Verdier, 2015).

Il est vrai que les disparités d'accès entre pays et à l'intérieur des pays (que la notion de fracture numérique cherche à en rendre compte) demeurent significatives, mais le phénomène tend à se rétrécir à la faveur de technologies mobiles de plus en plus disponibles. Si 85% des ménages dans les pays développés accèdent à Internet, contre moins de 50% seulement dans les pays en voie de développement, il faudrait noter que cette dernière proportion connait un rythme d'évolution constant dans le temps et dans l'espace.

En effet, la croissance soutenue du nombre d'accès Internet dans les pays en développement, trouve sa grande explication dans le recours massif aux technologies mobiles publiques à bande étroite (Narrowband), puis à large bande (Broaband) en redéploiement régulier.

Autrement dit, si les systèmes cellulaires à bande étroite (2G) permettaient d'offrir des services globaux de radiocommunication, mais réservés uniquement à la

téléphonie et aux applications de messagerie, les systèmes cellulaires mobiles à large bande (ceux de la 4G et de la 5G) permettent et à grande échelle, d'utiliser les smartphones pour accéder au réseau Internet.

Ainsi, de nos jours, le nombre d'usagers des réseaux mobiles publics dans le monde, dépasse de loin le nombre d'habitants. En 2020 par exemple, on compte 105 abonnements actifs à la téléphonie mobile pour 100 habitants de par le monde.

Cette tendance explique pour une grande partie, la toute-puissance de la dynamique technologique qui caractérise l'économie numérique. Elle traduit aussi la prédominance de l'innovation de produit et de service qui la marque foncièrement, tout autant d'ailleurs que la logique transnationale qui préside aux stratégies des entreprises et firmes qui y opèrent.

Elle traduit d'un autre côté, l'émergence perceptible, au sein de l'économie numérique, de cette économie des données foncièrement portée par l'utilisation à grande échelle, des téléphones mobiles comme dispositifs de communication autonomes pour la connexion des différents dispositifs en rapport avec l'Internet des Objets (IoT). La connexion à elle seule, est de ce point de vue, un facteur déclencheur de la génération, puis du début du cycle de captation et de collecte des données.

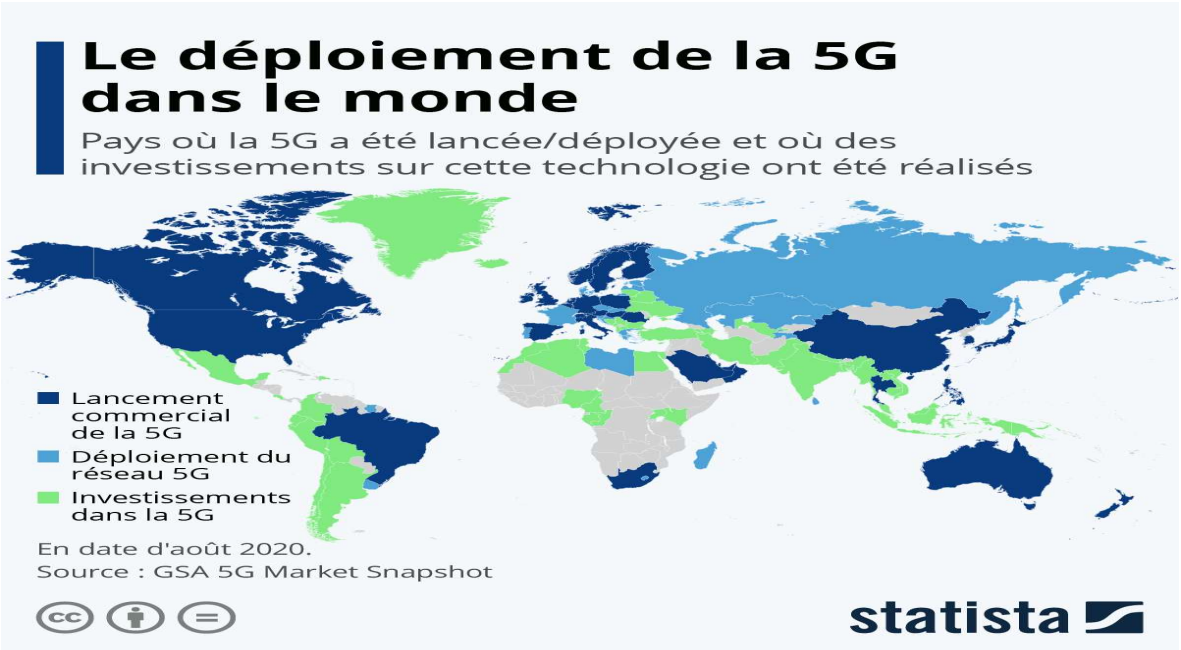

Schéma 2 : Déploiement des réseaux mobiles de 5ème génération de par le monde (www.statista.com, 2020)

Lorsque l'on sait par ailleurs, que près de 90% des habitants de ces mêmes pays accèdent à la téléphonie mobile, et environ 75% d'entre eux accèdent aux réseaux 3G, l'on comprendrait assez facilement en quoi cette économie numérique (matériels et services compris) est une économie éminemment de données, et qui tendrait incontestablement à l'être encore davantage à l'avenir.

Dire que cette économie numérique est une économie des données, reviendrait à dire autrement, qu'elle sera définie et largement prédéterminée par la logique des données. Cette perspective sera renforcée encore davantage dans le futur, ou du moins lorsque l'autre partie de la population mondiale aura été connectée à Internet (Vincent, 2016).

C'est la raison pour laquelle, il est complexe, et malaisé de surcroît, de déterminer la taille réelle de ce que l'on appelle «économie numérique». Car, les TIC qui en constituent de nos jours, un secteur d'activité à part entière, voire même une «industrie» (production d'équipements et périphériques d'Internet, production des réseaux de télécommunications, applications informatiques, téléphones mobiles, logiciels…etc.) sont les seules à être prises en considération dans les différentes nomenclatures. Les services, tout autant que les données générées (et/ou collectées) par ladite industrie, sont assez souvent «mis de côté».

Dans le même temps, ces TIC, par-delà leur nature et portée, sont fort adoptées et introduites dans d'autres industries. Elles sont par conséquent, sources de grande valeur ajoutée provenant de l'interconnexion techno-industrielle dont elles sont à l'origine.

Par ailleurs, les données que lesdites TIC sont appelées à générer, beaucoup plus que ces dernières, ont contraint de nombreuses entreprises sinon à changer systématiquement de modèles d'affaires (Business Models), du moins à adapter la substance et la structure de ceux en vigueur. Le changement qui allait sans nul doute affecter les méthodes de production, les modes d'organisation, tout autant que les

dispositifs d'interface et d'interaction avec le marché, ne pourrait prendre corps, encore moins devenir viable, que par et grâce aux données.

3°– La numérisation des données comme numérisation de l'économie

L'économie numérique est l'aboutissement de trois grandes évolutions technologiques conjointes : la numérisation des données, le développement des infrastructures TIC et l'essor extraordinaire des capacités de traitement et de stockage des données.

Au cours des trois dernières décennies, les mutations technologiques dans le domaine de l'information et de la communication (télécommunications, informatique, audiovisuel) ont été d'autant plus profondes qu'elles ont porté la marque de deux caractéristiques principales : la performance technologique et la massification de l'offre, avec en arrière-plan une rapide appropriation économique et sociétale de cette dernière. De nos jours, les pays qui ont été le plus l'objet de telles mutations, sont ceux qui ont le plus les supports pour se les approprier. L'exemple le plus significatif à cet égard, est celui des data centers.

La numérisation (le phénomène de la numérisation, diraient d'aucuns), est incontestablement au centre de ces mutations technologique, économique et sociétale. Car la production, tout autant que le stockage des données, s'effectuaient depuis les années 50 du siècle dernier, dans des formats exclusivement analogiques. Les données (ou informations) contenues dans l'écrit ou véhiculées par le son, par l'image ou par la vidéo, étaient relativement autonomes, leurs champs d'action respectifs étant distincts et leurs marchés circonscrits.

Avec l'avènement du numérique, notamment à partir des années 80 du siècle dernier, la production, de même que le stockage des données, allaient épouser un nouveau langage commun (le langage numérique) et emprunter des formats communs, dits formats numériques.

La numérisation des données est l'opération par laquelle les données, quels qu'en soient la nature ou le format, sont codées sous une forme exclusivement binaire, une sorte de séquences en bits (en «0» et «1»). Les données sont ainsi dites numériques parce qu'elles font justement l'objet de cette opération de conversion.

Les livres papiers déposés sur un ordinateur ou la musique stockée sous forme de fichiers codés, les informations relatives aux comptes bancaires contenues dans des applications de banque en ligne, les e-mails, les applications installées sur des smartphones, sont tous des données numériques du simple fait qu'ils ont fait l'objet d'une conversion numérique. C'est en fait ce traitement informatique spécifique qui leur confère le caractère de données numériques.

La numérisation a concerné l'informatique en premier, mais elle s'est rapidement étalée au secteur des télécommunications, dans sa partie équipements comme dans sa partie services et exploitation des réseaux. La voix, sorte de signaux vocaux, est ainsi codée sous la forme d'une séquence de bits numériques, avant qu'elle ne soit transportée par une infrastructure TIC, et acheminée jusqu'aux récepteurs, où la séquence de bits est à nouveau convertie en signal pour prendre sa forme initiale en tant que voix.

La télévision, cette troisième composante du domaine de l'information et de la communication, n'a pas été épargnée. Elle a subi elle aussi, l'effet de la numérisation, qui a affecté la télévision hertzienne et par câbles, avant d'épouser l'âge de la radiodiffusion numérique où le son, la voix et l'image sont codés de manière indifférenciée, stockés et transportés le cas échéant, via des réseaux de diffusion conçus à cet effet. Le volume des données stockées numériquement de par le monde, a connu une évolution spectaculaire. Il est passé de 1% seulement en 1986, à près de 94% en 2007. Au cours de cette même période, le taux de numérisation du secteur des télécommunications a avoisiné les 99% (Hilbert et Lopez, 2011).

L'on a incontestablement affaire à ce niveau, à une transition rapide (et brutale diraient certains) d'une société au sein de laquelle les technologies analogiques, ou à base de langage analogique, prédominaient, à une société où la toute-puissance revient aux seules technologies numériques. Le tout numérique dont on parle de nos jours, s'est donc opéré en moins d'une décennie et au bout d'une seule génération. L'explosion extraordinaire en matière de production des données numériques qui en a résulté, a pris corps à la faveur de cette mutation en profondeur (Data is giving rise to a new economy, 2017).

Pour prendre la mesure de la mutation enclenchée par le numérique, et la masse considérable de données dont elle est à l'origine, l'on observe pour l'année 2017 par exemple, que pour chaque minute écoulée, 400 heures de vidéo sont téléchargées sur Youtube, 15 millions de messages textuels envoyés entre mobiles, trois millions de requêtes traitées par Google, plus de 500000 commentaires postés sur Facebook, plus de 45000 photos déposées sur Instagram et environ 10000 photos sont partagées sur Snapchat (Schultz, 2019).

Ces tendances sont relevées ici à titre indicatif, car le volume global de données émises est d'autant plus considérable que celles-ci ne proviennent pas uniquement des interactions des utilisateurs ou des traces qu'ils laissent, mais aussi des gigantesques masses de données générées par les millions de capteurs connectés à Internet, y compris à partir de nos outils domestiques ordinaires.

Ces outils, aussi simples et ordinaires soient-ils, sont sources de données numériques massives. Ils en contiennent, une fois connectés, de nombreuses unités de traitement et de stockage. De plus en plus nombreux et de moins en moins chers et petits, ces dispositifs sont ainsi de véritables générateurs de valeur.

Conclusion

A l'ère de l'informatique distribuée et des réseaux numériques transfrontières, le management des données est devenu une discipline «à part entière». Aux facettes multiples et variées, il regroupe de nombreuses sous-disciplines complémentaires et interactives, qui renvoient aux modes de gestion standard, mais renvoient pour l'essentiel à la problématique de la gouvernance.

L'on convient d'ailleurs assez souvent, pour dire que la gouvernance des données est une fonction centrale du management des données. Elle lui est ainsi consubstantielle par plusieurs de ses dimensions, dont fondamentalement l'interactivité et l'évaluation systématique.

C'est en ce sens que la gouvernance des données est présentée comme étant le guide opératoire par excellence du management des données. Elle lui circonscrit le champ, lui trace la voie à suivre, le recadre par rapport aux objectifs, le réoriente par

rapport à un environnement incertain et toujours en mouvement et l'apprécie en fonction de critères de performance préalablement établis.

Mais cette gouvernance qui porte sur les données ou qui en fait sa fonction première, n'est pas toujours perçue comme elle se doit. Outre le fait qu'on la réduit assez souvent, à l'une des fonctions du management des données, on la perçoit aussi et assez souvent de surcroît, comme portant une connotation d'hiérarchisation et d'organisation rigide et techno-administrative. Or, cette assertion, en véhiculant une telle perception, sous-estime et passe sous silence les soubassements, tout autant que les motivations qui président à la gouvernance, notamment quand elle est polycentrique.

Une bonne gouvernance des données est un indicateur de taille d'un meilleur management des données. L'interaction de leurs finalités, de leurs fonctions et de leurs objectifs renseigne sur la fiabilité des dispositifs, outils, systèmes et techniques utilisés pour assurer pertinence, efficacité, efficience et performance globale. L'interaction est de ce point de vue, interdépendance et liaison.

Il faudrait souligner toutefois, que les techniques de management des données ne font pas l'économie de la gestion des données. Bien au contraire, cette dernière est une condition nécessaire pour une bonne gouvernance, quoi que peu suffisante pour la réaliser pleinement. C'est la raison pour laquelle, la gouvernance des données recourt autant aux fonctions propres, domaine de la gestion des données, qu'à celles relevant du domaine du Data management.

Ce dernier regroupe des branches multiples dont il convient ici d'en citer celles en rapport direct avec les données: architecture des données (Data Architecture Management), modélisation des données (Data Modeling), conception des données (Data Design), management des données de référence (Master Data Management), entreposage des données (Data Warehousing), migration des données (Data Migration), intelligence économique (Business Intelligence), management de la qualité des données (Data Quality Management) (Simon et Vanrillaer, 2002), management des données de masse (Meta-Data Management), management de la sécurité des données (Data Security Management), stockage des données (Data

Storage), management de documents (Document Management), management de contenus (Content Management), intégration de données (Data Integration), interopérabilité des données (Data Interoperability), données de masse (Big Data), lac de données (Data Lake), Analytique des données (Analytics)…etc.

Bibliographie

- Hilbert, M., & López, P. (2011). «The world's technological capacity to store, communicate, and compute information». Science, April, 332.
- McAfee A, Brynjolfsson E. (2012). «Big data: the management revolution». Harvard Business Review. 90:9.
- Schultz, J. (2019). «How much data is created on the internet every day». Micro Focus Blog, August 6.
- Van Dijck, J. (2013). «Culture of Connectivity: A Critical History of Social Media». Oxford: Oxford University Press.
- Verdier. M (2015), «Innovation, Concurrence et Réglementation pour la fourniture de services bancaires en ligne», Revue d'Economie Financière, pp.67-80.
- Wang, L. (2017). «Heterogeneous data and big data analytics». Automatic Control and Computer Sciences. 3(1), 8–15.
- Wash. M (2016), «Data: Big, Really Big, Damn Big», LLC, January 26.
- WEF. (2009). « The Global Information Technology Report, 2008-2009 ».
- Worldbank (2019), «Des données au service d'une vie meilleure », Rapport sur le développement dans le monde.
- www.Statista.com

Le rôle des mâristâns dans le traitement des aliénés mentaux dans la culture marocaine Cas de figure le mâristân de Sidi Fraǧ de Fès

M. ABDELOUAHED EL ABBASSI

Docteur en sciences du langage, chercheur en culture et patrimoine marocain

Maroc

Résumé :

Les mâristâns au Maroc étaient des établissements médicaux importants, fondés principalement entre le 11e et le 13e siècle sous les dynasties Almoravide et Almohade. Ces institutions ne se limitaient pas à soigner les malades, mais servaient aussi de centres d'enseignement et de recherche médicale, où les sciences médicales et la pharmacie étaient enseignées. Inspirés par les grandes figures de la médecine islamique comme Avicenne, les mâristâns offraient des soins à tous, sans distinction sociale ou religieuse. Bien que la plupart de ces établissements aient disparu, leur héritage est encore visible à travers des vestiges architecturaux et leur influence dans l'histoire de la médecine.

Le mâristân de Sidi Fraǧ de Fès constitue un cas de figure d'une histoire civilisationnelle glorieuse ancrée dans l'histoire du Maroc, surtout le rôle des mâristâns dans le traitement et prise en charge des aliénés mentaux à l'époque, dans un cadre sécuritaire et scientifique très avancé.

Les mots –clés : Les mâristâns, établissements médicaux, aliénés mentaux, mâristân Sidi Fraǧ.

Introduction :

Les mâristâns, ou "hôpitaux" en arabe, ont constitué des établissements de santé et de soins qui ont joué un rôle important dans l'histoire du monde islamique, notamment au Maroc. Leur histoire remonte au Moyen Âge, à une époque où les sciences médicales étaient en plein essor sous l'influence de la civilisation arabe et islamique.

Au Maroc, les mâristâns étaient des lieux où les malades étaient soignés, mais ils servaient aussi de centres de recherche et d'enseignement médical. Ces institutions reflétaient une organisation médicale avancée pour leur époque, combinant des soins thérapeutiques, une pharmacie et une formation médicale pour les étudiants. Ces établissements avaient toujours gestion bien organisée, dirigée par des médecins célèbres et respectés, et étaient ouverts à toute personne, sans distinction de statut social ou de religion, ce qui était relativement progressiste pour l'époque.

Les mâristâns marocains ont connu leur apogée sous les dynasties Almoravide et Almohade (11e-13e siècles), qui ont favorisé le développement des sciences et de la médecine. Dans des villes comme Fès, Marrakech et Meknès, ces établissements ont non seulement accueilli les malades, mais ont aussi contribué à l'avancement des connaissances médicales, en accueillant des médecins, des pharmaciens et des chercheurs. La médecine islamique, influencée par des penseurs comme Avicenne (Ibn Sina) et Al-Razi, a été appliquée dans ces mâristâns, avec un souci constant de qualité et de rigueur scientifique.

Aujourd'hui, bien que la plupart des mâristâns historiques aient disparu ou ont été transformés, leur héritage est toujours présent dans la culture marocaine et dans l'histoire de la médecine islamique. Les vestiges architecturaux de certains mâristâns, tels que ceux de Marrakech, témoignent encore de l'importance de ces institutions dans le passé.

En résumé, les mâristâns marocains étaient bien plus que des simples hôpitaux : ils étaient des centres de savoir, de recherche et de progrès médical,

contribuant à l'évolution de la médecine tout en incarnant un modèle de soin public et universel, ainsi le cas du mâristân de Sidi Fraǧ de Fès au Maroc fut un illustre exemple de patrimoine culturel et glorieux.

Alors en quoi consiste le rôle des mâristâns au Maroc dans le traitement des maladies, et des troubles mentaux en particulier

I– Aperçu historique :

A–L'état de santé avant le Protectorat :

Vers le XVe et le XVIe siècle, L'état de santé de la population marocaine, était catastrophique et très médiocre. De nombreuses épidémies telles que le choléra, la variole, la peste, la tuberculose, le typhus, la grippe et la lèpre, ont été la cause directe de pertes humaines considérables.

« *R. Debré, médecin étranger, exerçait entre Casablanca et Marrakech, était impressionné par le délabrement des corps. Il relatait dans son livre "l'honneur de vivre" ce qu'il voyait : "plaies suppurantes jointures gonflées, membres déformés par les fractures mal réduites, paupières bouffies, globes oculaires gravement lésés, tumeurs cutanées, beaucoup d'enfants à ventre enflé, parfois vieillards boitant et marchant à peine…" Par ailleurs, les [mâristâns] étaient à l'époque dans un état de délabrement avancé, et ne pouvaient prétendre soigner valablement les malades, en particulier les malades mentaux* »[1].

Généralement il semble que la famine est la cause de toutes ces épidémies :

« *Les famines provoquaient des épidémies, qui […] N'aidaient pas à améliorer la production agricole. Ce cercle infernal était aggravé par le fait que les notions d'hygiène les plus élémentaires n'étaient pas respectées dans les villes, et encore moins dans les campagnes* »[2].

[1] MOUSSAOUI D, BATTAS O, CHAKIB A, « Histoire de la médecine au Maroc pendant le protectorat », Histoire des sciences médicales, t.26, n°4, 1992, p.292-293.

[2] Ibid., p. 292.

La médecine précoloniale se caractérisait par deux pratiques, l'une populaire, mélange de magie et d'un savoir médical qui était majoritairement inspiré de celui de l'âge d'or, du grand lègue de la médecine des savant arabo musulmans d'Andalousie, Les moyens utilisés relevaient alors de la "thérapeutique religieuse [*fqīh*], de l'astrologie, de pratiques d'exorcisme, et de l'utilisation de quelques préparations d'herbes médicinales".[1]

Malgré l'existence des hôpitaux édifiés (exemplaires pour leur époque) à Fès et à Marrakech, il y avait pratiquement aucune organisation sanitaire au sens propre du terme. L'élan Médical subit le même arrêt que la civilisation arabo-musulmane[2].

Le mâristân de Fès, abritant les malades mentaux, n'était pas connu par la majorité de la population marocaine.

A noter que l'art de guérir était considéré comme secondaire et moins intéressant aux yeux des biographes maghrébins pour qui le savant était avant tout un juriste, un philosophe ou un poète avant d'être un homme de science[3]. De ce fait, cette période était caractérisée par l'influence des *fuqahā'* et des marabouts. Cependant, il y avait tout de même un cadre scientifique même si peu répandu, en particulier la médecine par les plantes qui était extrêmement vivante[4].

La plus grande préoccupation était la lutte et la prévention de la population contre les maladies transmissibles envahissantes à l'époque et qui vite se transformaient en épidémies notamment sous l'impact des périodes de la famine, aussi par les mauvaises conditions d'hygiène[5]. « *La population grouillait*

[1] Id., p.293.

[2] BREJON de LAVERGNE, Nicolas, « De l'hôpital aux soins de santé de base : le cas du Maroc », in : Salem Gérard (éd), Jeannée Émile (éd). Urbanisation et santé dans le Tiers Monde : transition épidémiologique, changement social et soins de santé primaires. Orstom, Paris, 1989, p. 367-368. (Colloques et Séminaires). Séminaires International de Pikine, (SEN), 1986.

[3] AKHMISSE, Mustapha, « Histoire de la médecine au Maroc, des origines à l'avènement du Protectorat », Histoire des sciences médicales. T.26, n°4, 1992, p.263.

[4] BREJON de LAVERGNE, Nicolas, « De l'hôpital aux…Op. Cit, p. 367-368.

[5] Ibid., p. 368.

littéralement au milieu des ordures, la peste, le typhus, la variole faisaient des hécatombes périodiques », écrit le Docteur F. Weisgerber (1868-1944), dans son livre Au seuil du Maroc Moderne[1]. D'ailleurs, Michel Foucault, situe l'expérience de la folie en rigoureuse continuité avec celle de la lèpre[2]. Il suffira que la lèpre disparaisse, que le lépreux ne soit plus le support visible du mal, pour qu'en un siècle ce soit le « fou » qui relaie cette figure.

Ghita El Khayat considère qu'avant la colonisation, les troubles mentaux semblent avoir été moins nombreux étant donné que la population était beaucoup plus réduite, société peu ou pas déstructurée, une société qui affichait une grande tolérance aux « débiles mentaux », pas de différentiation des niveaux d'intelligence et donc pas de compétitivité, pas de discrimination, de séparatisme et peu de démences[3]. Les possédés étaient placés comme des victimes d'un malheur. De ce fait, ils étaient relativement bien tolérés. *« Ils bénéficiaient de la compassion et de la charité et ils n'ont jamais été l'objet d'actions collectives d'exclusion ou d'agression. Ils bénéficiaient des prestations des différents herboristes traditionnels aux charlatans* [4]». Pour d'autres, la cause d'un tel phénomène revient à la volonté divine par amour à la personne. C'est une façon de tester sa foi et sa confiance en Dieu. C'est tout à fait le contraire de la vision de la chrétienté. Cette dernière renvoie ce genre de maladie à la punition divine.

Ainsi nous pouvons dire que la population marocaine a pu tirer profit de la diversité culturelle et développer sa propre identité durant la période de la

[1] GHOTI Mohamed, « Histoire de la médecine au Maroc », Academia, p. 4. En ligne sur le site : https://www.academia.edu/31612234/histoire_de_la_me_decine_au_maroc_copie.pdf.

[2] TOUATI F-O, Maladie et Société au Moyen Âge. La lèpre, les lépreux et les léproseries dans la province ecclésiastique de sens jusqu'au milieu du XIV e siècle, éd. De Boeck Université, 1998, Paris, p.48.

[3] EL KHAYAT Ghita, « Islam et psychanalyse au Maroc : résistances culturelles ou conciliations ? » In. MEKKI-BERRADA A, L'Islam en anthropologie de la santé mentale : théorie ethnographie et clinique d'un regard alternatif, éd. LIT Verlag Münster, Berlin, 2010. 115.

[4] PAES Mehdi, et al, « La psychiatrie au Maroc », L'information Psychiatrique, v. 81, 2005, p. 473.

colonisation française et aussi après la chute de Grenade (1492) et également durant tout le XVIe siècle, quand « *des maures et des marranes vinrent se réfugier au Maghreb, surtout dans les cités du Nord, du Rif et du littoral méditerranéen* »[1].

B- Création des bîmâristâns au service des malades mentaux :

1- Qu'est-ce qu'un bîmâristân ?

Le terme « bîmâristân », du persan bīmār « malade », et le suffixe stān qui désigne le lieu dans l'usage moderne ou maison. Le bîmâristân est surtout appliqué à un asile d'aliénés[2]. Il accueille les faibles d'esprit auxquels des donations charitables étaient réservées durant leur séjour et après leur sortie de l'établissement[3]. Ce mot est souvent indiqué ou abrégé en mâristân, plus tard ce mot désignera l'hôpital psychiatrique dans la plupart des pays du monde islamique, notamment au Maroc.

Selon Laboudi Fouad, « Il *paraît que le premier hôpital connu sous le nom de bîmâristân était celui de la ville de [Ǧundišapūr] en Iran actuel [Bilād Fāris] probablement fondé depuis le IVe siècle* »[4].

Dans la période de splendeur de la civilisation arabo-musulmane, plusieurs bîmâristâns ont été créés au cours des XIe, XIIe et XIIIe siècles à, Damas, Bagdad, Le Caire et dans les grandes villes du Maroc telles que Fès, Marrakech, Safi et Salé. Ces bîmâristâns étaient dédiés non seulement aux personnes atteintes de maladies psychiques, mais ils étaient aussi des lieux d'enseignement médico-chirurgical. Les

[1] MEZIANE M. Origines de la médecine traditionnelle marocaine : Enquête de terrain dans la région d'Oujda, thèse pour le diplôme d'état de docteur en pharmacie, 2003, p. 23.

[2] COLLIN G.S, DUNLOP.D & SEHSUVAROGLU B.N, « Bîmâristân », in Encyclopédie de l'Islam, vol. I, Lyde, 1978, E.J. Bull, pp.1259-1262.

[3] SEKKAT F. Z, BELBACHIR S, « La psychiatrie au Maroc. Histoire, difficultés et défis », L'information psychiatrique, éd. John Libbey Eurotext, v. 85, n°. 7, 2009, p.606.

[4] LABOUDI Fouad et al, Le Maroc, état, santé et société : Modèle des mâristâns durant la période médiévale, Faculté de médecine et de pharmacie, Université Mohammed V, Rabat, Maroc, éd. La Tunisie Médicale, vol : 94, p. 1. Shehadeh K., « Al-Bîmâristân (l'Hôpital) », Revue d'histoire de la pharmacie, 84 e année, n°. 312, 1996. Actes du XXXI e Congrès International d'Histoire de la Pharmacie (Paris, 25-29 septembre 1995) pp. 219-223.

soins étaient donnés dans des services distincts selon la pathologie : chirurgie, obstétrique, ophtalmologie et psychiatrie. Dans certains hôpitaux comme al-ʿAdūdī et al-Nūrī, existait même une pharmacie[1].

Après le bīmāristān de Ǧundišapūr plusieurs autres furent créés dans différents pays arabes. Il s'agit de « celui de Damas, créé par l'émir [al- Wālīd] Ibn Abdelmalik en 707, puis celui de Bagdad en 765, Marrakech en 1190, Fès en 1286… jusqu'en Andalous 255 ». Bien que certains historiens « […] Attribuent la construction du premier bîmâristân au khalif Omayyade Al-Walid premier, calife de 86 à 91h. /705-715 J.C.

Une hypothèse rapportée surtout par l'historien Taqi'i ad Dine Al Maqrizi qui affirme dans son livre "Khitat" que le calife Al Walid premier fut le premier à bâtir, en 88H. /706 J.C., un bîmâristân en terre d'Islam »[2].

Pour un bon nombre d'historiens, le premier hôpital, au sens moderne du terme, a été construit au IX ème siècle à Bagdad par Hārūn Al-Rašīd (786-809)[3]. Il a été conçu selon le modèle du bîmâristân de l'école de Gundishapur[4]. Mais le plus célèbre des hôpitaux de Bagdad est l'hôpital créé en 982 par l'émir ʿAḍud al-Dawla. Il comptait à son ouverture 25 médecins, et son premier directeur a été le grand maître al- Rāzī (m 319- 932)[5]. L'idée de sa création revint à ce dernier.

---

[1] HOUDAS, Y, La médecine arabe aux siècles d'or. VIIIème – XIIIème siècles, éd. L'Harmattan, 2003, p.87.

[2] BENMANSOUR Sofiah, L'histoire de la psychiatrie au Maroc, 2013, 62.

[3] CHERIF Driss, « Al-Moristan ou l'hôpital dans le monde arabo-musulman », Histoire des sciences médicales, Tome XLVII, n° 2, 2013, 170.

[4] AMMAR Sleim, « Histoire de la psychiatrie maghrébine », in Nosologie et culture. Manuel de psychiatrie du praticien maghrébin, éd. Par S. Douki, D. Doussaoui et F. Kacha, Masson, Paris, 1987, p. 268.

[5] Moḥammad Ibn Zakaria al-Rāzī, Abū Bakr, un médecin, chimiste et philosophe musulman connu chez les Latins sous le nom de Rhazes […]. Né à Rayy, au sud de Téhéran […]. Il a été chef de l'hôpital de Rayy, puis chef de l'hôpital de Bagdad qui fut construit par le Calife Abbasside al-Muqtadir. […] Al-Rāzī a écrit une série d'œuvres […] «al- Ḥāwī » (Le Contenant), «al- Ǧudarī wal- Ḥassaba » (La Variole et la Rougeole), « Ṭibb al-Fuqaraa » (La médecine des pauvres), « Kitāb

Au Maghreb, le premier hôpital fut construit à partir de 830 à Kairouan sur le modèle du bîmâristân oriental, alors que le grand bîmâristân du Maroc est nommé Dār al-Faraǧ (maison de la miséricorde). Il a été édifié par le sultan Almohade Yaʿqūb al-Manṣūr al-Muwaḥḥidī (850-595/1184-1199) à Marrakech. Ce bîmâristân semble avoir été détruit d'après al -Muʿǧab fī talḫīṣ aḫbār al-Maġrib d'ʿAbd al-Wāḥid al- Murrākuchī[1]:

« *L'hôpital était doté d'eau courante chaude et froide. Il disposait de bains, de cuisine, et de buanderie. Il comptait quatre bassins -dont l'un était en marbre blanc- qui laissaient couler l'eau autour de parterre de fleurs et d'arbres fruitiers que le Calife avait fait planter pour l'agrément des malades* »[2].

Il est intéressant de mentionner que le sultan a créé une bibliothèque, consacrée aux livres de médecine, dans la même ville.

« *Au même période, [Ya'qūb al-Manṣūr al-Muwaḥḥidī] avait construit d'autres [bîmâristâns] dans d'autres endroits à travers son empire dont nous ignorons les dates précises de ces constructions ainsi que les noms des villes qui les avaient abritées. L'historien Ibn Abi Zara Al-Fassi dans son livre [Rawd al-Qirṭās] rapporte seulement que [Ya'qūb al-Manṣūr al-Muwaḥḥidī], les avait construits et qu'il avait consacré des indemnités pour les malades mentaux, les lépreux et les aveugles 262. Les sultans Mérinides, [Abū Yūsuf Ya'qūb, Abū al- Hasan et Abū 'Inān], avaient*

'Al-Mansouri' » (Livre d'al-Mansūrī) [...]. EL GHRARI Ḥalima, Les promoteurs de l'esprit scientifique dans la civilisation islamique, Extraits biographiques de la vie de savants musulmans à différentes époques de l'Histoire, traduit de l'arabe par Haydar EL- YÀFÎ.

[1] ʿAbd al-Wāḥid b.ʿAlī al-Tamīmī al-Murrākuchī, chroniqueur maghrébin du début du XIII e siècle, né à Marrakech le 7 rabiʿ II 581/8 juillet 1185[...] il quitta de bonheur sa ville natale pour Fès où il fit ses études, et revint à plusieurs reprises dans la capitale almohade, avant de se rendre en Espagne. Lévi-Provençal, E., « ʿAbd al-Wāḥid b.ʿAlī al-Tamīmī al-Murrākuchī », in : Encyclopédie de l'Islam. Consulté en ligne le 07 mars 2017.

[2] AKHMISSE M, « Histoire de la médecine au Maroc, des origines à l'avènement du Protectorat », Histoires des Sciences Médicales, t.26, n°. 4, 1992, p.265.

eux aussi construit d'autres [bîmâristâns] au Maroc, mais tous disparurent après avoir été abandonnés à cause des difficultés financières[1]».

Les institutions hospitalières disposaient d'une place réservée aux services psychiatriques comme le note Akhmisse :

« Les *services psychiatriques jouissaient d'un confort inégalé. C'est ainsi qu'aux murs de chambres étaient accrochés, à l'intention des infirmiers, les écriteaux suivants : " soyez doux avec les malades ". Les aliénés n'étaient pas attachés ; l'après-midi ils assistaient à des concerts donnés par des orchestres andalous. Il s'agissait là de véritables séances de musicothérapie* »[2].

L'hôpital assurait la séparation des hommes et des femmes et permettait la spécialisation des locaux : médecine, ophtalmologie et traumatologie : « Les patients disposaient d'habits de jour et de nuit. Ils pouvaient choisir leurs menus et en rentrant chez eux, ils recevaient un pécule en attendant d'être complètement rétablis[3]».

Al- Murrakuchī ajoute ;

« *Après sa guérison, le pauvre recevait en sortant une somme d'argent pour vivre jusqu'au moment où il pourrait se suffire. Tout étranger tombé malade à Marrakech y était porté et soigné jusqu'à son rétablissement ou à sa mort. Tous les vendredis, le prince, après la prière, s'y rendait à cheval pour visiter les malades et prendre des*

[1]SHEHADEH K., « Al-Bîmâristân (l'Hôpital) », Revue d'histoire de la pharmacie, 84 e année, n°. 312, 1996. Actes du XXXI e Congrès International d'Histoire de la Pharmacie (Paris, 25-29 septembre 1995) pp. 219-223.

[2] AKHMISSE, Mustapha, « Histoire de la médecine au Maroc, des origines à l'avènement du Protectorat, Histoire des sciences médicales, t.26, n°4, 1992, p.265.

[3] AKHMISSE, Mustapha, « Histoire de la médecine au Maroc, des origines à l'avènement du Protectorat, Histoire des sciences médicales, t.26, n°4, 1992, p.265.

nouvelles de chacun, leur demandant comment ils allaient, comment ils étaient soignés. Il garda cette habitude jusqu'au jour de sa mort[1] ».

C'est la période des Almoravides et des Almohades (1069-1269) qui a constitué le grand moment historique de la médecine au Maroc. De grand médecins sont apparu et ont exercé leur art de guérir tels qu'Ibn Ṭufayl, Ibn Zohr, Ibn Rochd, Ibn Bāğa, etc. Par ailleurs, l'époque Mérinide a vu se développer, pour la première fois, des cures thermales à Mulāy Yaʿqūb et à Sīdī Ḥrāzam qui sont présentes jusqu'à nos jours.

La ville de Salé a connu, elle aussi, la construction d'un bīmāristān annexe au marabout Sīdī Ibn ʿAchīr en 1247 H / 1831-1832[2]. « Il a été fondé par le sultan [mérinide] Abū al-Ḥasan et achevé par son fils le sultan Abū Inān (1348-1358[…]. Cette institution de grande renommée fut destinée à l'étude des sciences de la médecine et aussi pour abriter un petit centre hospitalier [3]».

Selon Al-Itḥāf al-Waǧīz, ce bîmâristân était un établissement composé de plusieurs chambres pour les malades et les aliénés[4]. Il a attiré des éminents savants venus de l'Andalousie tels al- Zahrāwī, Ibn Zuhr, Ibn Rušd, Ibn al- Bayṭār afin d'enseigner la science médicale. Ce qui peut révéler et témoigner du grand intérêt accordé à la santé mentale à l'époque[5]. Mais le bîmâristân le plus connu fut celui de Sīdī Fraǧ.

---

[1] BELKAMEL, B., & ROUYANE, B, Bîmâristâns au Maroc. Histoire des sciences médicales.1994, p.27.

[2] EL AYADI, M, Les mâristâns dans le monde arabo-musulman, Histoire des sciences Médicales, t.28, n°2, 1994, p.151.

[3] LABOUDI Fouad et al, Le Maroc, état, santé et société : Modèle des mâristâns durant la période médiévale, Faculté de médecine et de pharmacie, Université Mohammed V, Rabat, Maroc, éd. La Tunisie Médicale, vol : 94, p. 1.

[4] Ibid., p. 2. Doukkali M. Ben Ali, Al-Ithaf Al-Wajiz, Annoté par Mustapha Bouchaara, 2ème édition, 1996, p. 73-75.

[5] Ibid.,

2. Le bîmâristân de Sidi Fraǧ :

Les Mérinides ont édifié plusieurs bîmâristâns au Maroc comme celui de Fès qui abritait le plus célèbre des bîmâristâns, Sīdī Fraǧ, au centre de l'antique Médina. Il fut construit par le Sultan Abū Yūssuf ibn Yaʿqūb comme c'est marqué sur trois plaques marbrées dans les trois langues : l'arabe, l'anglais et le français.

« Hôpital de plusieurs spécialités et lieu d'enseignement de la médecine, il fut construit vers 1268 par le roi Mérinide Youssef ibn Yacoub. Celui-ci lui attacha un grand nombre de biens de main-morte (Habous) qui permit à cet hôpital de connaitre son apogée au 14 e siècle. Léon l'Africain (Hassan El Wazzane) a travaillé dans ce [bîmâristân]. Il fut probablement pris comme modèle pour la construction du premier hôpital psychiatrique dans le monde occidental (Valencia, Espagne 1410) »[1].

Notons que les informations liées à ce bîmâristân furent données par l'association marocaine d'Histoire de la médecine en 1993. Il aurait été dirigé par le médecin andalou Fraǧ al- Ḫazraǧī au XVI -ème siècle, après l'installation des Andalous au Maroc, ce qui lui valut son nom[2]. Il était géré par le « *Waqf* »[3] sous

[1] Nous attirons l'attention de nos lecteurs sur une divergence entre les points de vue des historiens concernant le modèle des hôpitaux. Selon DR de Mazel le mâristân Sīdī Fraǧ est édifié sur un modèle inspiré de l'architecture hispanique. MAZEL Dr de, Visite au mâristân de Sidi Frej à Fèz…Op, Cit, p. 12. Alors que sur la plaque de marbre, à l'entrée du mâristân, est marqué ceci : « Ce mâristân fut probablement pris comme modèle pour la construction du premier hôpital psychiatrique dans le monde occidental (Valence, Espagne 1410). Le mâristân Sīdī Fraǧ a fonctionné jusqu'en 1944. Voir la photo en annexe page. 345.

[2] SEKKAT F. Z, BELBACHIR S, « La psychiatrie au Maroc. Histoire…Op.cit., p.606.

[3] Matériellement et moralement. C'est la racine de waqafa dans le sens de ḥabasa. Les fuqahâ' donnent au mot waqf le sens suivant : rendre un bien inaliénable et en distribuer l'usufruit aux pauvres, fût-ce de manière collective, ou de le consacrer aux bonnes œuvres. Pour en savoir plus sur ce sujet voir : SROOR Mousa, Fondations pieuses en mouvement : De la transformation du statut de propriété des biens waqfs à Jérusalem (1858-1917). Nouvelle édition [en ligne. Damas : Presses de l'Ifpo, 2010 (généré le 11 février 2018). Disponible sur http://books.openedition.org/ifpo/1264.

contrôle de l'État. Les soins étaient gratuits pour les indigents. Les familles des malades étaient souvent assistées en cas de besoin. À la sortie, les patients recevaient une somme d'argent[1].

L'établissement fut dirigé par Ibn Rochd, connu par le nom Averroès (1126-1198) chez les Occidentaux[2], et par Muhammad Ben Kāsam El Qurachi. Léon l'Africain[3] travailla pendant deux ans comme secrétaire au début du XVI - ème siècle qui selon lui :

« *…cet hôpital est pourvu de tous ministres et officiers qui sont en semblable cas requis ; comme de notaires, facteurs, protecteurs, cuisiniers, et autres, qui sont au gouvernement des malades, et chacun a un salaire assez suffisant. De mon adolescence j'y demeurai deux ans notaire, comme c'est la coutume des jeunes étudiants, qui, exerçant cet office, ont trois ducats*[4] *le mois pour leur gages* »[5].

Le bîmâristân disposait d'un espace de musicothérapie spécial pour traiter les malades[6]. Également il importe de souligner que le traitement par la musique

[1] SEKKAT.F. Z, BELBACHIR.S, « La psychiatrie au Maroc…Op.cit., p.506.

[2] MAZEL Dr de, Visite au mâristân de Sidi Fredj, éd. Imprimerie du Protectorat (Rabat), 1992, p.1. Le mâristân de Sidi Fraǧ fut dirigé par Averroès. Mais puisque Averroès est né à Cordoue en 1126 et mort au Maroc en 1198, c-à-d avant la construction du mâristân en 1286. Si ce détail est exact, il indique que le mâristân a bien existé avant le sultan Abū Yaʿcūb Yūssuf.

[3] Hassan fils de Muḥammad, appartenait à une famille de Grenade ; il portait le surnom de Ouzzan (peseur public). Il est connu en Europe sous le nom de Jean Léon, prénoms de Léon X que ce pontife lui donna lorsqu'il abjura l'islamisme entre ses mains […] Il se qualifia aussi de Fassy, parce qu'il avait été élevé à Fès et qu'il y avait établi son domicile. Il avait fait, à l'université de Fès, des études en théologie et en littérature. Léon L'Africain (1496 ? -1548). Description de l'Afrique : tierce partie du monde, éd. Gallica, 1896, p. 20-22.

[4] Le ducat est une ancienne monnaie dont le nom vient de l'italien « ducato ». L'étymologie indique qu'il s'agit d'une monnaie à l'effigie d'un duc.

[5] L'AFRICAIN, Léon, De l'Afrique contenant la description de ce pays, t.1, par Léon l'Africain et La navigation des anciens capitaines portugais aux Indes orientales et occidentales, trad. Jean Temporal, t. I, Bibliothèque nationale de France, 1830, p. 341.

[6] SEKKAT F. Z, BELBACHIR S, « La psychiatrie au Maroc. Histoire…Op.cit., p.606.

andalouse était intégré dans cet enseigne grâce au médecin andalou Fraǧ al- Ḫazraǧī. La plupart des médecins arabes recommandaient la musique comme thérapie. Ibn Buṭlān médecin du XI ème siècle a insisté sur l'effet bénéfique de la musique « *l'effet de la mélodie sur un esprit dérangé est semblable à celui des médicaments sur un corps malade* »[1].

Les instruments musicaux les plus utilisés, à cette époque, pour composer des mélodies susceptibles d'apaiser et détendre l'esprit des aliénés et calmer leurs émotions étaient al- nāy (flûte) qui symbolise l'âme humaine et al-ʿūd (la luth) qui est le symbole du monde terrestre[2].

Ce bîmâristân aurait probablement servi de modèle pour la construction des premiers hôpitaux psychiatriques consacrés à l'assistance des malades mentaux dans le monde occidental. Il s'agit de l'hôpital de Valence, de Séville et de Tolède créés respectivement 1410, 1436 et 1483. Et comme le soulignent Lwoff et Sérieux, ces idées d'assistance des aliénés se sont propagées dans le monde chrétien grâce aux asiles créés par les musulmans en Espagne.

Lwoff et Sérieux ont fait une enquête entre mars et juin 1910 dans les bîmâristâns et les prisons des principales villes du Maroc (Tanger, Azila, Larache, El Ksar, Fès, Rabat, Salé et Casablanca) :

« Ils distinguent tout d'abord trois catégories d'aliénés : les « inoffensifs", vivant en plein air, ceux qui sont "gênants", gardés à domicile, enfin ceux considérés comme […]"dangereux », qui sont enfermés dans les [bîmâristâns] ou les prisons. Les premiers, ceux qui sont en liberté, constituent le plus grand nombre et vivent de mendicité [3]».

[1] GORINI R, BAGGIERI G & GIACOMOM D, Internement et traitement de la maladie mentale au Moyen-âge islamique : l'exemple des mâristâns au Maroc et en Syrie, Antropo, 7, 2004, p.102.

[2] Ibid., p. 102.

[3] BENNANI Jalil, Psychanalyse en terre d'islam, Introduction à la psychanalyse au Maghreb, ERES, 2000, p.25.

La présence des bîmâristâns qui ont joué un rôle primordial dans la guérison des maladies mentales grâce à des drogues à base végétale et arbustes selon les manuels de médecine du Moyen-âge. Ces traitements étaient caractérisés essentiellement par la préparation des purges, des sédatifs, en particulier l'opium, des décoctions, des digestifs, des pastilles, des pommades, des sirops et des remèdes. Ces bîmâristâns peuvent être considérés comme l'équivalent des pharmacies d'aujourd'hui.

« Le *rôle de cet établissement était de fabriquer les remèdes, de les distribuer et d'en stocker une partie pour les guerres et catastrophes éventuelles* »[1].

Dans la plupart des bîmâristâns, au Maroc, se trouvaient des services destinés au traitement des aliénés. Ces derniers étaient entourés d'une bonne ambiance de musique, de soins et de relations humaines. Généralement, ces enseignes étaient comme des

« Palais *princiers avec un plan cruciforme édifiés autour d'une cour centrale rectangulaire dans laquelle se trouve une fontaine, arbres, fleurs parfumées et plantes vertes associés au gargouillement et à la fraîcheur de l'eau, des fontaines, étaient considérés comme curatifs et faisaient partie intégrante de la thérapie des aliénés* »[2].

A cette époque, en Europe la « folie » a été considérée comme étant une maladie dont l'étiologie est surnaturelle, tandis que les Arabes étaient plus avancés au niveau des notions concernant la pathologie mentale. Ce n'est qu'au XVIIIe siècle, siècle des lumières, pour que les Occidentaux reconnaissent que le « fou » a

[1] AKHMISSE, Mustapha, « Histoire de la médecine au Maroc, des origines à l'avènement du Protectorat », Histoire des sciences médicales. T.26, n°4, 1992, p.264-265.

[2] GORINI R, BAGGIERI G & GIACOMO D, Internement et traitement de la maladie mentale au Moyen-âge islamique : l'exemple des mâristâns au Maroc et en Syrie, Antropo, 7, 2004, p.100.

le droit d'être libre afin de recevoir des soins. « *En 1793, le médecin Pinel délivre les aliénés de Bicêtre de leurs chaines afin de vouloir les guérir* [1]».

Encore à cette époque, les malades mentaux étaient considérés comme responsables de leur folie, souvent même comme des criminels. « *Pinel procède thérapeutiquement au silence, la persuasion ou la douche punitive (au bain, on rappelle la faute commise par le "fou" puis on lâche soudainement un courant d'eau froide sur sa tête)*[2]». Ceci engendre un choc chez le malade.

Ce choc va constituer une thérapie pour les malades comme l'insulinothérapie[3], l'électrochoc[4], etc.

Cette époque constitue en quelques sortes l'âge d'or marocain, relativement au traitement et prise en charge de la ''folie'', Chénier affiche et exprime son attitude d'étonnement sur le passé glorieux du Maroc, en disant :

---

[1] LARHERIBI A, Les représentations de la population marocaine sur les deux types de thérapeutiques des maladies mentales : moderne et traditionnelle, thèse pour le doctorat de 3 – ème cycle en psychologie sociale et interculturelle, Université Paris, 1983, p.33.

[2] Ibid., Méthode servant au traitement des psychoses productives, et plus particulièrement de la schizophrénie, est aujourd'hui abandonnée en ce qui concerne l'ensemble des traitements psychiatriques modernes [...] La méthode avait été découverte à Vienne avant d'être proposée en France dès l'année 1936. L'insulinothérapie était aussi appelée cure de Sakel, du nom de son inventeur, le Dr Manfred Sakel [...]. La cure de Sakel pouvait se pratiquer sous deux formes, la "petite" et la "grande insuline". Elle revenait à provoquer, à l'aide d'une injection d'insuline, un corna « artificiel », en mettant en souffrance de glucose le cerveau. CHARLIER Jérémy, Évolution des traitements des psychoses, Université Henri Poincare, Nancy 1, 2005, p.34-35. p.33.

[3] Le traitement consistait à provoquer une crise comitiale généralisée au moyen d'un courant électrique à administration transcrânienne. Plusieurs séances étaient répétées et espacées dans le temps. CHARLIER Jérémy, « Évolution des traitements des psychoses », Université Henri Poincare, Nancy, 2005, p. 35.

[4] KNINAH Abdeslam, Image(s) française(s) du Maroc avant le Protectorat : (XVIIe-XXe siècles), Littératures. Université d'Avignon, 2015, France, p. 140. CHENIER Louis, Recherches historiques sur les Maures et histoire de l'empire de Maroc, t.1, pp. 12-13.

« *Je ne concevais pas qu'une nation qui n'est qu'à deux pas de l'Europe, qui en avait conquis et ravagé une partie, qui en avait peut-être adouci les mœurs en introduisant ces romans ingénieux qui réunissent les vertus et les bienséances aux sentiments de la galanterie, eût dégénéré au point d'être à plusieurs siècles loin de nous. Je ne concevais pas qu'un peuple éclairé déjà, lorsque l'Europe a reçu les premières idées de civilisation, fût revenu sur ses pas et qu'il eût repris la façon de vivre des nations qui ont vécu quatre mille ans avant nous* [1]».

3. La dégradation des bîmâristâns après le XVe siècle :

Depuis la fin des Mérinides (XIV[e] et XV [e] siècle), le Maroc est entré dans un processus de repli et d'enfermement qui explique son retard sur les plans technologiques et économiques[2]. Ceci a conduit à la dégradation des bîmâristâns et a laissé la place libre aux guérisseurs traditionnels. À partir du XVI e siècle, les bîmâristâns sont devenus des asiles et des lieux de détention pour les aliénés.

Le bîmâristân est considéré comme asile, ou plutôt prison d'aliénés musulmans[3]. Des malheureux enchaînés à la muraille de loges étroites attendent que la baraka du saint protecteur leur rende la raison et la liberté.

Ḥassan al-Wazzān, connu plus tard sous le nom de Léon l'Africain, qui était « ʿAdūl », notaire attaché au bîmâristân[4], décrit ce dernier dans son traité Description de l'Afrique, comme suit :

---

[1] MOUHTADI N, « Réflexions sur les blocages culturels au développement », Revue internationale de sociologie et de sciences sociales, v.13, n°.1, 2010, pays de la Loire. En ligne sur le site : http://www.espritcritique.fr/publications/1301/esp1301article13.pdf : consulté le 2 septembre 2016.

[2] L'OMS, Résolution des problèmes de santé mentale : un disciple en pleine mutation, p.49. En ligne sur le site : http://www.who.int/whr/2001/en/whr01_ch3_fr.pdf Consulté le 29 décembre 2016.

[3] MAZEL Dr de, Visite au mâristân de Sidi Fredj à Fez, éd. Imprimerie Officielle du Protectorat (Rabat), 1922, p.12.

[4] Ibid., p.22.

« *Il existe dans cet hospice quelques chambres réservées aux fous, c'est -à- dire à ces déments qui lancent des pierres ou commettent d'autres méfaits. Ils y sont mis aux fers et enchaînés. Les parois de ces chambres qui sont du côté du corridor et du côté de l'intérieur du bâtiment sont bardées de très solides solives de bois. Celui qui a la charge de donner à manger aux fous, quand il en voit un agité, lui administre une bonne volée avec un bâton qu'il porte constamment pour cet usage. Il arrive parfois que quelque étranger s'approche de ces chambres, les fous l'appellent et se plaignent à lui [...] si le passant croit l'un d'eux et s'appuie sur le bord de la fenêtre de sa chambre, le fou l'empoigne d'une main par les vêtements et, de l'autre main, lui barbouille la figure d'excréments [...] Aussi, les gardiens disent-ils aux étrangers de prendre garde à ne pas trop s'approcher des chambres* »[1].

Le Dr de Mazel a occupé, le premier, la fonction de Directeur du premier hôpital psychiatrique marocain : l'hôpital de Berrechid. En 1921, il visite le bîmâristân de Sidi Frağ, dix ans après la mission de Lwoff et Sérieux, ses constatations et ses conclusions ne différent pas beaucoup de celles de ses prédécesseurs[2]. Selon lui, l'impression générale que laisse le mâristân de Sidi Frağ est celle d'une institution primitive et barbare[3].

Esquirol, élève de Pinel, a préconisé l'isolement du malade mental afin de le soigner. Cette théorie de l'isolement est apparue « avec la fameuse loi du 30 juin 1838 et la création d'hôpitaux d'aliénés départementaux permettant d'accueillir, d'isoler et de traiter les patients, en exerçant sur eux une contrainte thérapeutique au nom du risque de dangerosité [4]».

---

[1] L'AFRICAIN, Léon, De l'Afrique contenant la description de ce pays, t.1, par Léon l'Africain et La navigation des anciens capitaines portugais aux Indes orientales et occidentales, trad. Jean Temporal, t. I, Bibliothèque nationale de France, 1830, p. 340.

[2] BENNANI Jalil, « Le mâristân de Sidi Frağ visité par Du Mazel » Psychanalyse en terre d'islam. Introduction à la psychanalyse…p.109.

[3] MAZEL Dr de, Visite au mâristân de Sidi Frağ à Fèz…Op. Cit, p.19

[4] ALLILAIRE. J.F, « Psychiatrie et société » in, Santé, médecine société, sous-direction de Lucien Israël, Presses Universitaires de France, 2010, Paris, p. 396.

En France, vers la fin du XVII e siècle, « on a multiplié les asiles, mais ils ne soulagent que la crainte publique [...] des milliers d'insensés sont renfermés dans les Maisons de force sans qu'on songe seulement à leur administrer le moindre remède. Le demi-insensé est confondu avec celui qui l'est tout à fait ; le Furibard avec le Fou tranquille [...] à moins que la Nature ne vienne à leur secours en les guérissant, le terme de leurs maux est celui de leurs jours[1]».

D'après Mohamed Ghoti[2] « *La lecture attentive des écrits de l'époque sur le Maroc ne montre, certes, qu'un pays décadent, attardé, et leurs auteurs européens semblent s'être attachés qu'à décrire les aspects négatifs d'une situation résultant de ce siècle de difficultés* »[3].

Après la chute de l'empire islamique, le retour en force de la géomancie, de l'astrologie, et des sciences occultes va influencer l'approche diagnostique et thérapeutique des malades mentaux[4]. Le surnaturel et l'irrationnel revinrent au-devant de la scène. L'assistance aux aliénés sera dévolue aux marabouts. Les bîmâristâns tomberont peu à peu en décrépitude et deviendront des asiles psychiatriques.[5]

A cette époque, il n'y avait aucun établissement moderne pour accueillir les malades mentaux, ni d'ailleurs pour d'autres types de malades[6]. Les malades considérés comme étant possédés par des forces surnaturelles « ǧinns » reclus au

[1] QUETEL C, Histoire de la folie de l'Antiquité à nos jours, éd. Tallandier, Paris, 2012, p. 182.

[2] Lauréat de la faculté de Médecine de Paris Ancien chef de Service du Centre Hospitalier de Casablanca Ancien Président du Conseil Supérieur de l'Ordre des Médecins Fondateurs et ancien Président de la Confédération des Syndicats Médicaux du Maroc Fondateur et ancien Président de la Société Marocaine des Sciences Médicales less. Consulté en ligne sur le site : https://www.academia.edu/31612234/histoire_de_la_me_decine_au_maroc_copie.pdf.

[3] GHOTI Mohammed, « Histoire de la médecine au Maroc », Academia, p. 4. En ligne sur le site : https://www.academia.edu/31612234/histoire_de_la_me_decine_au_maroc_copie.pdf

[4] SEKKAT F. Z, BELBACHIR S, « La psychiatrie au Maroc. Histoire...Op. Cit, p.606.

[5] Ibid., p.606.

[6] SEKKAT F. Z, BELBACHIR S, « La psychiatrie au Maroc. Histoire, difficultés et défis », L'information psychiatrique, éd. John Libbey Eurotext, v. 85, n°. 7, 2009, p. 605.

domicile familial ou dans des marabouts à cause de leurs comportements violents. En revanche ceux qui ne disposaient pas de soutien familial erraient dans les rues vivant de mendicité.

A partir de cette période, la population est retournée vers les lieux de culte afin de soulager les souffrances, en présentant des offrandes aux saints guérisseurs dans l'espoir d'obtenir leur intercession et de bénéficier de leur baraka. Ces offrandes peuvent être des tissus, des bougies, et surtout des sacrifices d'animaux avec des caractéristiques spécifiques.

Conclusion :

L'histoire des malade mentales est tellement riche, de telle sorte qu'elle offre des pistes de recherche très diverses, favorisant ainsi un patrimoine culturel très riche, tant sur le plan du lexique et terminologique des troubles mentaux, les thérapies traditionnelles, le rôle prépondérant des zawiya et marabouts.

Ainsi nous pouvons constater que les mâristâns au Maroc ont joué un rôle fondamental dans l'histoire du traitement des maladies mentales, bien avant l'apparition des hôpitaux modernes. Ces institutions, qui alliaient soins médicaux, approche scientifique et cadre sécuritaire, ont permis de prendre en charge les personnes atteintes de troubles mentaux dans un environnement humain et structuré.

Le modèle des mâristâns témoigne de la compréhension avancée de la médecine islamique de l'époque, qui ne se limitait pas à soigner les malades physiques, mais incluait également une approche globale de l'individu. Bien que la médecine moderne ait transformé ces pratiques, l'héritage des mâristâns reste un symbole de l'attention portée aux souffrances mentales, et leur histoire souligne l'importance de l'innovation dans le domaine des soins et du traitement de la maladie mentale au Maroc.

Références bibliographiques :

- **AMMAR Sleim**, « Histoire de la psychiatrie maghrébine », in Nosologie et culture. Manuel de psychiatrie du praticien maghrébin, éd. Par S. Douki, D. Doussaoui et F. Kacha, Masson, Paris, 1987.
- **AKHMISSE Mustapha**, « Histoire de la médecine au Maroc, des origines à l'avènement du Protectorat », Histoire des sciences médicales. T.26, n°4, 1992.
- **EL AYADI Mmohammed**, Les mâristâns dans le monde arabo-musulman, Histoire des sciences Médicales, t.28, n°2, 1994.
- **BENNANI Jalil**, Psychanalyse en terre d'islam, Introduction à la psychanalyse au Maghreb, ERES, 2000.
- **BELKAMEL, B.**, **& ROUYANE, B**, Bîmâristâns au Maroc. Histoire des sciences médicales.1994.
- **BREJON de LAVERGNE**, **Nicolas**, « De l'hôpital aux soins de santé de base : le cas du Maroc », in : Salem Gérard (éd), Jeannée Émile (éd). Urbanisation et santé dans le Tiers Monde : transition épidémiologique, changement social et soins de santé primaires. Orstom, Paris, 1989, p. 367-368. (Colloques et Séminaires). Séminaires International de Pikine, (SEN), 1986.
- **COLLIN G.S**, **DUNLOP.D** & SEHSUVAROGLU B.N, « Bîmâristân », in Encyclopédie de l'Islam, vol. I, Lyde, 1978, E.J. Bull.
- **CHERIF Driss**, « Al-Moristan ou l'hôpital dans le monde arabo-musulman », Histoire des sciences médicales, Tome XLVII, n° 2, 2013.
- **EL KHAYAT Ghita**, « Islam et psychanalyse au Maroc : résistances culturelles ou conciliations ? » In. MEKKI-BERRADA A, L'Islam en anthropologie de la santé mentale : théorie ethnographie et clinique d'un regard alternatif, éd. LIT Verlag Münster, Berlin, 2010.

- **GORINI R**, **BAGGIERI G & GIACOMOM D**, Internement et traitement de la maladie mentale au Moyen-âge islamique : l'exemple des mâristâns au Maroc et en Syrie, Antropo, 7, 2004.
- **GHOTI Mohammed**, « Histoire de la médecine au Maroc », Academia, p. 4. En ligne sur le site :

  https://www.academia.edu/31612234/histoire_de_la_me_decine_au_maroc_copie.pdf
- **HOUDAS Yvon**, La médecine arabe aux siècles d'or. VIII^{ème}–XIII^{ème} siècles, éd. L'Harmattan, 2003.
- **LABOUDI Fouad** et al, Le Maroc, état, santé et société : Modèle des mâristâns durant la période médiévale, Faculté de médecine et de pharmacie, Université Mohammed V, Rabat, Maroc, éd. La Tunisie Médicale, vol : 94.
- **LARHERIBI Ahlam**, Les représentations de la population marocaine sur les deux types de thérapeutiques des maladies mentales : moderne et traditionnelle, thèse pour le doctorat de 3 -ème cycle en psychologie sociale et interculturelle, Université Paris, 1983.
- **MAZEL Dr** de, Visite au mâristân de Sidi Fredj à Fez, éd. Imprimerie Officielle du Protectorat (Rabat), 1922.
- **MEZIANE Mohammed**. Origines de la médecine traditionnelle marocaine : Enquête de terrain dans la région d'Oujda, thèse pour le diplôme d'état de docteur en pharmacie, 2003.
- **MOUSSAOUI Driss**, **BATTAS Omar**, **CHAKIB Ali**, « Histoire de la médecine au Maroc pendant le protectorat », Histoire des sciences médicales, t.26, n°4, 1992, p.292-293.
- **PAES Mehdi**, et al, « La psychiatrie au Maroc », L'information Psychiatrique, v. 81, 2005.

- **QUETEL Claude**, Histoire de la folie de l'Antiquité à nos jours, éd. Tallandier, Paris, 2012.
- **SEKKAT F. Z**, **BELBACHIR S**, « La psychiatrie au Maroc. Histoire, difficultés et défis », L'information psychiatrique, éd. John Libbey Eurotext, v. 85, n°. 7, 2009.
- **SHEHADEH Kamal**., « Al-Bîmâristân (l'Hôpital) », Revue d'histoire de la pharmacie, 84 e année, n°. 312, 1996. Actes du XXXI e Congrès International d'Histoire de la Pharmacie (Paris, 25-29 septembre 1995).
- **TOUATI François-Olivier**, Maladie et Société au Moyen Âge. La lèpre, les lépreux et les léproseries dans la province ecclésiastique de sens jusqu'au milieu du XIV e siècle, éd. De Boeck Université, 1998, Paris.

Translation Strategy: Backstage of Choices

Mohamed Saïd Raïhani
Moroccan Academic
mohamed_said_raihani@yahoo.com

Abstract:

This study, *Translation Strategy: Backstage of Choices*, investigates the theoretical and practical dimensions of *translation strategy* as a deliberate decision-making process, uncovering the underlying mechanisms that govern translators' choices. It explores translation strategy through structural and functional lenses, examining how factors such as text type, language function (including denotation, connotation, and mythical signification), and cultural constraints shape strategic decisions. The study further identifies key influences, including target audience expectations, cultural filtering, and translation purpose, which determine whether *direct*, *oblique*, or *global* strategies are employed. By systematising these elements, the present study offers a comprehensive framework for understanding the often-implicit reasoning behind translation choices, ultimately contributing to a more nuanced and methodologically grounded approach to translation studies.

Keywords: translation strategy, language function, level of signification, cultural filtering, direct translation, oblique translation, text function.

Introduction:

The act of translation, far from being a simple linguistic transcoding, constitutes a complex process of intercultural communication that necessitates a constant stream of strategic decisions. Translation has never been not merely a mechanical act of linguistic substitution but a complex decision-making process shaped by multiple strategic considerations. While much attention has been given to the final product of translation, the underlying strategies that guide translators' choices often remain obscured, operating, as it were, backstage.

Accordingly, translators are not merely bilingual individuals; they are skilled navigators of linguistic and cultural landscapes, making choices at various levels to effectively convey meaning and achieve specific communicative goals in a new context. The overarching framework that guides these choices, often referred to as "*translation strategy*," forms the central focus of this study. While scholarly discourse has extensively examined specific translation techniques and their

applications, a deeper understanding of the fundamental strategic orientations that underpin these choices remains paramount for both theoretical advancement and practical application in the field.

This research endeavours to move beyond the analysis of isolated techniques to explore the underlying principles and contextual factors that shape the adoption and implementation of translation strategies. It also seeks to illuminate these hidden mechanisms by systematically examining the concept of translation strategy: its definitions, theoretical foundations, and the factors that influence its application.

The notion of strategy itself is multifaceted, drawing from military, managerial, and game-theoretical origins before being adapted to linguistics and translation studies. This research begins by clarifying the term, distinguishing it from related concepts such as tactics, and synthesising various academic perspectives to establish a working definition. It then explores how strategic thinking applies to translation, where decisions are influenced by both *structural* factors (such as text type, language function, and linguistic constraints) and *functional* factors (like audience expectations, cultural gaps, and translation purpose).

A key focus of this investigation is the interplay between different levels of linguistic meaning (denotation, connotation, and mythical signification) and how they necessitate distinct strategic approaches, from direct to oblique and global strategies. By mapping these choices onto a coherent framework, this study aims to demystify the translator's decision-making process, offering a more systematic understanding of how and why certain strategies are employed in specific contexts.

Ultimately, this study contributes to translation theory by bridging the gap between abstract strategic principles and their practical application, emphasizing that every translation is the product of deliberate, contextually embedded choices. Through this lens, the "backstage" of translation becomes not just visible, but essential to understanding the art and science of cross-linguistic mediation. Equally, this study will provide a systematic overview of key translation strategies, categorising them into direct, oblique, and global approaches. This categorization aims to provide a practical framework for understanding the wide range of strategic options available to translators and how these options align with the *structural* and *functional* factors previously discussed. Ultimately, this research seeks to shed light on the often-implicit reasoning that underpins translator choices, contributing to a more profound theoretical understanding of the strategic dimensions of translation and providing a valuable resource for future research and pedagogical development in the field.

1. Strategy:

1.1. Strategy: Definitions & Perspectives

1.1.1. Definition of the Term "Strategy":

Oxford Dictionary defines strategy as "a plan or method for achieving a particular goal, usually over a long period."[1] It is usually used in business, military, education, communication, and translation. As for the Longman Dictionary, strategy is *"a planned series of actions for achieving something in the future, especially in politics, business, or military affairs."*[2] Collins English Dictionary introduces strategy as "*a particular long-term plan for success, especially in business or politics."*[3] Cambridge Dictionary presents strategy as "*a detailed plan for achieving success in situations such as war, politics, business, industry, or sport, or the skill of planning for such situations."*[4] Whereas Merriam-Webster's Dictionary defines strategy as *"the science and art of employing the political, economic, psychological, and military forces of a nation or group of nations to afford the maximum support to adopted policies in peace or war." Also: "A careful plan or method for achieving a particular goal."*[5]

1.1.2. Academic Perspectives on Strategy:

Chandler argues that *strategy* is "the determination of the basic long-term goals and objectives of an enterprise, and the adoption of courses of action and the allocation of resources necessary for carrying out these goals."[6] As for Mintzberg, strategy is *multifaceted*. That is the reason why setting a strategy, from his point of view, involves fulfilling the "*Five Ps*" that he introduces as follows: *Plan* (a guideline to deal with a situation), *Ploy* (a specific manoeuvre intended to outwit a competitor), *Pattern* (a set of planned or unplanned actions over time), *Position* (spotting particular products in specific fields), and *Perspective* (a unique point of view about the world, encompassing the planned actions and the achieved outcomes).[7] On his part, Rumelt relates a good strategy with the presence of three elements: *Diagnosis* (defining the nature of the challenge), *Guiding Policy* (a comprehensive method selected to deal with the challenge),

---

[1]- *Oxford Advanced Learner's Dictionary,*10th edition, (Oxford University Press, 2020), p. 1575.

[2]- *Longman Dictionary of Contemporary English,* (6th edition, 2014), p. 1789.

[3]- *Collins English Dictionary* (13th ed., 2018), p. 1621.

[4]- *Cambridge Advanced Learner's Dictionary,* (4th ed., 2013), p. 1445.

[5]- *Merriam-Webster's Collegiate Dictionary,* (11th ed., 2003), p. 1242.

[6]- A. D. Chandler, *Strategy and Structure: Chapters in the History of the Industrial Enterprise,* (Boston: MIT Press, 1962), p. 13.

[7] - H. Mintzberg, "The Strategy Concept I: Five Ps for Strategy", in *California Management Review*, 30(1), 1987, pp. 11-24.

Coherent Actions (**s**pecific steps that are consistent with the guiding policy and designed to implement it).[1]

1.1.3. A Synthetic Perspective on Strategy:

Re-reading all the aforementioned definitions, strategy seems to be a comprehensive, well-thought-out plan of action or a set of guiding principles designed to achieve long-term goals, or an overall one, in situations involving challenges (complexity, competition, or uncertainty). It is a high-level plan that offers a framework for decision-making, setting the method to follow to reach the desired results. It involves making deliberate choices about allocating resources, reordering priorities, and coordinating actions for the sake of boosting one's chances of success, taking into consideration the available resources and the external environment. The core idea of strategy, then, centres around a deliberately integrated set of choices and actions targeting achieving desired outcomes in a complex situation and competitive environment. It involves understanding the context, setting goals, allocating resources, and making choices about how to compete and succeed.

In brief, strategy is, firstly, the roadmap that helps one move from where he may be to where he wants to be, or from a current state into a desired future one. Secondly, it is the *how* behind what one wants to accomplish. Thirdly, a good strategy confesses the challenging nature of the constraints ahead and goes for them armed with an effective approach to overcome them. It's practical and aspirational at the same time. Fourthly, strategy has a long-term focus. Fifthly, it is more stable as it represents basic directions. All in all, strategy is the framework of choices that guides a project toward its long-term goals to overcome uncertainty, and have the upper word in competitivity. It is about *what* the organisation wants to achieve and the broad approaches it will take.

1.1.4. Key Elements of Strategy:

The key elements of a strategy include setting *clear objectives* that define what to achieve, a *long-term perspective* that goes far beyond immediate actions and short-term outcomes (results achieved over a more extended period), a *deep analysis* that allows assessing internal strengths/weaknesses and external opportunities/threats), an rational *allocation* of *resources* (time, money, and personnel), a *plan of actions* to fulfil following specific steps and tasks (timelines, responsibilities, etc), a *competitive advantage* that makes it possible to outperform rivals (having a unique or effective approach that helps in gaining an edge over competitors), decision-making

[1] - R. P. Rumelt, *Good Strategy/Bad Strategy: The Difference and Why it Matters,* (Crown Business, 2011).

framework (consistent decisions all along the effort made), and *flexibility* and adaptability that allows adjustments in response to changing conditions and competitors.

1.2. Strategy versus Tactic:

Strategy provides the framework, and tactics provide the means to achieve the strategy outlined. Strategy and tactics are interdependent. While strategy guides tactics and the latter implement the former. A clear strategy makes tactical actions purposeful while unclear strategy makes tactical actions aimless. On their part, effective tactics contribute to the overall strategy. They bring the strategic plan to life.

In a military context, Clausewitz distinguishes between strategy and tactics. He considers *strategy* as the use of engagements for the object of the war and *tactics* as the theory of the use of military forces in combat. This highlights the hierarchical relationship where tactics serve strategic aims.[1] In a business context, Chandler emphasises that *strategy* involves determining long-term goals and allocating resources, while *tactics* are the specific ways those resources are employed in daily operations to meet those goals.[2] In Mintzberg's "*five Ps*" framework, the difference between strategy and tactics is implicitly there. While "*Plan*" represents a consciously designed strategy, "*Ploy*" is a specific tactic to outmanoeuvre a competitor. "*Pattern*" as a realised strategy emerges from a series of tactics over time.[3] Porter argues that a successful *strategy* defines a unique and valuable position through a distinctive set of activities. *Tactics* are the specific activities undertaken to deliver that unique value proposition.[4] Liddell Hart emphasises that *strategy* aims to achieve objectives with the least possible loss, often through indirect approaches. *Tactics* are the direct engagements and manoeuvres used in the execution of that strategy.[5]

To summarise, strategy is the overarching plan while tactics are the specific tools, actions, or methods employed to implement a strategy and achieve short-term objectives that contribute to the broader strategic goals. They are the *how* of executing the strategy. Strategy has long-term goals (*what* to achieve and *why*?) while tactics have short-term ones (*how* to implement the strategy?). Strategy is conceptual while tactics are concrete and detailed, answering all the *wh-questions* possible. Strategy generalises while tactics specify. Strategy is more stable while tactics

---

[1] – Carl von Clausewitz, *On War*, translated by Colonel J.J. Graham, (London: New and revised edition, 1909).

[2] – Chandler, *Op. Cit.*

[3] – Mintzberg, Op. Cit.

[4] – Michael Porter, "What is strategy?", in *Harvard Business Review*, 74(6), 1996, pp. 61–78.

[5] – Sir Basil Henry Liddell Hart, *Strategy*, revised edition, (London: Meridian, 1954).

are more flexible and adaptable. However different, strategy and tactics are closely related to each other, being both crucial for achieving success in any field targeted.

1.3. **Fields of Strategy**:

Strategies exist across many fields of action. It is available in all fields and ready to use in all actions. It can be a *business strategy* (expanding into new markets or launching a new product line), a *military strategy* (deploying forces to outmanoeuvre an enemy), or *personal strategy* (replanning one's financial savings), a *teaching strategy* (outlining a pan to solve reading difficulties among students), a *political strategy*, or *translation strategy, etc.* Yet, all the strategies serve the very fundamental purpose of providing a coherent plan for action toward success.

2. **Translation Strategy**:

2.1. **Perspectives**:

2.1.1. **Academic Perspectives on Translation Strategy**:

For Chesterman, translation strategies are "potentially conscious plans for solving concrete translation problems in the framework of a concrete translation task." [1] He emphasises that these strategies are process-oriented, goal-oriented, problem-centred, consciously applied, inter-subjective (= understandable and justifiable to others), and liable to manipulate the texts translated.

Hurtado Albir distinguishes between method, strategy, and technique. For her, a translation strategy is an individual and procedural mechanism used by the translator to solve problems encountered during the translation process, depending on specific needs. It's a higher-level plan that guides the choice of specific translation techniques.[2] While Hurtado Albir and Molina's focus is on translation techniques (specific procedures used to analyse and classify translation solutions), their framework implicitly highlights the role of overarching strategies in guiding the selection and application of these techniques. They emphasise the dynamic and functional nature of translation, where strategies are employed to achieve the desired communicative effect in the target language.[3]

---

[1] - A. Chesterman, Memes *of Translation: The Spread of Ideas in Translation Theory,* (John Benjamins Publishing Company, 1997).

[2] - A. Hurtado Albir, *Translation Didactics: Translation in Language Pedagogy,* (John Benjamins Publishing Company, 2001).

[3] - L. Molina, & A. Hurtado Albir, "Translation Techniques Revisited: A Dynamic and Functionalist Approach", in *Meta: Translators' Journal,* 2002, 47(4), pp. 498-512

On his part, Lörscher considers translation strategies as "potentially conscious procedures for solving problems faced in translating a text from one language to another." [1] He focuses on the cognitive processes involved in translation and the strategies that translators use to overcome difficulties.

Venuti discusses overarching ethical and cultural strategies, especially the dichotomy between *domestication* (making the translation [read] fluently and sound naturally in the target culture, often making the translator *invisible*) and *foreignisation* (retaining the foreignness of the source text and culture, making the translator more *visible*).[2]

2.1.2. A Synthetic Perspective on Strategy:

Perspectives on translation vary depending on the cognitive, cultural, linguistic, or ethical aspect targeted. However, it is possible to define translation strategy as a methodical approach used by translators to effectively render a text from one language to another while preserving the intended meaning, expressive tone, accuracy, readability, cultural appropriateness, and nuances. It is the framework that serves for making informed decisions throughout the translation process to achieve a high-quality, effective translation that meets the target audience's expectations and the specific needs of the translation project. It is the *thinking* behind the translation act and the conscious decision-making process that guides the translator's choices at every step. It is the translator's roadmap that helps him overcome the complexities of interlingual and intercultural communication, taking into consideration the purpose of the translation, the target audience, the characteristics of the source text, and the constraints of the target language and target culture while in transferring structure, meaning, and style from a source text in a given language to a target text in another language.

2.2. Translation Strategy Choice Requirements:

Some strategies are fully direct and literal, the way translation used to be in the times of the *linguistic theory*. Other strategies are fully indirect in the way translation goes in the *Skopos* theory. However, the remaining strategies are *mixed* in the works of skilled translators and flexible translations. The choice of translation strategy is selected based on such factors as *text type*, *target audience*, *purpose*, *cultural context,* and *linguistic differences* between the languages involved. However skilled translators often combine multiple strategies within a single translation project to achieve the best results.

---

[1] - W. Lörscher, *Translation Performance, Translation Process, and Translation Strategies: A Psycholinguistic Investigation,* (G. Narr, 1991).

[2] - Lawrence Venuti, *The Translator's Invisibility: A History of Translation,* (London/New York: Routledge, 1995).

The *first* requirement that precedes any choice of translation strategy is the comprehension of the source text and its purpose, analysing its content, style, tone, and intended audience. The *second* is the definition of the target audience the translation's purpose and the desired impact to be exerted on the target audience. The *third* requirement is the determination of the desired level of equivalence and the general approach that aligns with the goals of the translation project, depending on the perspective from which the relationship between the target text and the original is viewed. Be it a *literal* rendition on the far left (a word-for-word rendition that goes hand in hand with technical documents where accuracy of terminology is paramount), or a *communicative* translation on the far right (a translation that prioritises the impact on the target reader, seeking a natural and fluent rendering that achieves the same effect as exerted by the source text in the source language), or *adaptation* on the extreme right (a free modification of the source text to suit the target culture, the way translation goes with plays and advertisements), or a *semantic* translation in between (focusing on conveying the meaning and nuances of the source text as closely as possible, while respecting the grammatical, semantic and textual conventions of the target language).

The *fourth* requirement is *cultural factors*, a crucial aspect to consider as they affect texts substantially and redirect their meanings symbolically, generating potential cultural differences (idioms, proverbs, maxims, sayings, etc.) that might not be understood in the same way or cannot have the same impact in the target culture. Here, decisions need to be made about how to deal with such situations: to directly translate, adapt, or explain such elements. The *fifth* requirement is the management of resources and constraints. This includes considering the time available, the budget, the tools and technologies to be used (like CAT tools or machine translation), and the expertise of the translators involved. The last requirement is the guarantee of quality and consistency. The strategy should outline how quality will be ensured throughout the process, including the review, proofreading and editing stages, and how consistency in terminology and style will be maintained.

2.3. Factors Influencing Translation Strategy Choice:

There are two types of factors that exert a direct influence on translation strategy choices. The first factor is *structural*, focusing on the text's structure such as text typology, field of translation, language function, and levels of signification. The second one is *functional*, focusing on the text's polyphony, target audience's expectations, cultural context, and text function.

2.3.1. Structural Factors:

2.3.1.1. Text Type and Field of Translation:

A field of translation strategy refers to a set of *specialised* approaches and *methodical* frameworks developed to translate content in *particular* domains or disciplines. Each field requires

specific considerations due to its specialised terminology, conventions, and audience expectations. Each field demands *specific* expertise not only in the *languages* involved (literary language, scientific language, economic language, etc.) but also in the *subject matter* itself (prose/poetry/criticism, biology/physics/geology, banking/accounting/commerce, etc.) to achieve optimal accuracy and equivalence.

There are three *types* of translation: *Specialised* translation, *general* translation, and *literary* translation, which is *neither* general *nor* specialised. However, the *fields* of translation go beyond the aforementioned types of translation. The main fields are literary translation, scientific translation, technical translation, audiovisual translation, legal translation, medical translation, marketing translation, and localisation. Accordingly, choices of translation strategy necessarily take into account the field of translation in which the rendition will be fulfilled.

The identity of any text translated is partly defined by the nature of the field of translation. That is, adoption of *legal* translation is common in the field of courts, laws, and legislation; *commercial* translation in the field of trade exchanges; *advertising* translation in the field of publicity and advertisement; *financial* (or *accounting*/*banking*) translation in the field of finance and business; *scientific* translation in the field of translating experimental sciences such as chemistry, physics, biology, geology, and astronomy, as well as in the field of translating abstract sciences like mathematics; *medical* translation in the field of medicine with its various branches; *technical* translation in the fields of engineering; *software* translation in the field of computer technology; *website* translation in the field of cybernetics, being different from the aforementioned software translation as functions just when the browser is directly online; *journalistic* translation in the fields of both print and electronic press concerned with translating newspaper editorials, news reports, weather forecasts, and press interviews; *military* translation in the field of armament, military intelligence, and the conditions of soldiery; *religious* translation in the field of translating sacred texts, prophetic biographies, fatwas, and religious studies; *cultural* translation in the fields of thought, philosophy, criticism, and humanistic studies; and *literary* translation in the fields of literary creativity such as *drama* (classical, experimental, one-man shows, etc.), *poetry* (epic, poem, haiku, rhymed verse, free verse, and prose poetry, etc.), *prose* (fiction, non-fiction, science fiction, etc.), where figures of speech, and images of rhetoric flourish.

2.3.1.2. **Language Function**:

2.3.1.2.1. **The Concept of Language Function**:

Language function was first coined by Karl Bühler in 1934, given that communication is a triangular relationship between *speaker, listener*, and *external reality*. He introduced the *Organon Model* of language, believing that every linguistic sign serves *three* language functions. The *first*

language function is *representational*, focusing the context or reference, and conveying information about the external world.[1] The *second* language function is *expressive*, focussing on the sender or speaker, and expressing his emotions, intentions, and viewpoint.[2] The *third* and last language function is *appellative*, focussing on the receiver or addressee, and aiming to influence the hearer or appeal to him.[3]

Later, in 1960, Roman Jakobson joined in to expand Bühler's model into a *six-function* framework, rooted in communication theory and semiotics. The *first* language function is *referential*, as it provides information about the context or reference or situation. The *second* language function is *emotive* or *expressive*, as it expresses the sender's feelings or the speaker's intentions. The *third* language function is *conative* or *appellative*, as it addresses the receiver directly using imperative verbs and second pronouns. The *fourth* language function is *phatic*, as it opens communication and tries to maintain it. The *fifth* language function is *metalingual*, as it is used to clarify language itself. The *sixth* language function is *poetic*, as it focuses on the message transmitted for its own sake, taking care of structure, style, rhythm, wording, etc.[4] All these six functions are present in every single act of communication. However, just one language function dominates the discourse, following the context.

2.3.1.1.2. Language Function versus Linguistic Function:

A *linguistic function* refers to the *role* that a specific linguistic element (like a word, phrase, or grammatical structure) plays within a *sentence* or *utterance*. It focuses on how language forms operate *structurally* and *semantically* in communication. Crystal defines linguistic function as "the role played by a linguistic unit (word, phrase, clause) in a sentence or discourse, such as subject, object, modifier, or predicate."[5]

Linguistic function is *different* from language function. While linguistic function focuses on the role of *elements* in sentence structure (subject, object, modifier, etc.), language function

[1]- Karl Bühler, *Sprachtheorie: Die Darstellungsfunktion der Sprache*. (English trans.: *Theory of Language: The Representational Function of Language*), (Amsterdam: John Benjamins, 2011), p. 28.

[2]- Ibid., p. 30.

[3]- Ibid., p. 31.

[4]- Roman Jakobson, "Linguistics and Poetics," in *Style in Language*, ed. T.A. Sebeok, (MIT Press, 1960), pp. 350–377.

[5]- David Crystal, *A Dictionary of Linguistics and Phonetics*, 6th ed., (Oxford: Blackwell, 2008), p. 269.

focuses on the purpose of *discourse* (when requesting, apologising, informing). Nevertheless, both concepts are crucial to determining the right translation strategy for the right project.

2.3.1.1.3. Language Function versus Language Metafunction:

language metafunction refers to the *purpose* that language serves in communication. It is what speakers or writers intend to achieve with their utterances. This concept is central in systemic functional linguistics, particularly as developed by Michael Halliday, and it plays a key role in translation quality assessment. According to Juliane House 2015 TQA model, **l**anguage functions can be understood as the *uses* to which language is put in communication. they express different *meanings* or *intentions* embedded in text".[1]

In this context, functionalist translation scholars, adapting Halliday's framework, distinguish three *metafunctions* of language: *ideational* function, *interpersonal* function, and *textual* function. The *first* language metafunction is the *ideational* metafunction. It is "the *content function* of language, which reflects the speaker's experience of the real world."[2] This metafunction represents experience, content, facts and data, ideas, and logical relations. It describes both the external world and inner experience.

The *second* language metafunction is the *interpersonal* metafunction. It "serves to establish and maintain social relations. It expresses the speaker's attitudes and evaluations."[3] This metafunction represents *social interaction* and *attitude.* It expresses the speaker's' attitude, judgment, and emotions. It positions the speaker in relation to others (whether he is casual, informal, polite, rude, affectionate, commanding, patronising, etc.)

The *third* and last language metafunction is the *textual* metafunction. It "relates to the way the message is structured, so that it is cohesive and coherent."[4] This metafunction represents language as *structured message*. It organises the text *cohesively* and *coherently*, ensuring flow and clarity for the reader or listener: use of linking words, subordinators, and conjunctions. While Michael Halliday finds the last language metafunction, textual metafunction, primordial in functionalist analysis, Juliane House gives it little importance in translation quality assessment.

House argues: "A translation is functionally equivalent if it preserves the meaning and intention of the original text across all three metafunctions."[5] In her 2015 TQA model, she stresses

---

[1] – Juliane House. *Translation Quality Assessment: Past and Present.* London/New York: Routledge, 2015), p. 27.

[2] – Ibid., p. 27.

[3]– Ibid. p. 29.

[4]– Ibid., p. 29.

[5]– Ibid., p. 34.

the importance of understanding language metafunction for so many reasons. Reason *One*, the translator must *preserve* the original metafunction in the target language (*functional equivalence*). Reason *Two*, A text may *prioritise* one metafunction over others: *interpersonal* in poetry, and *ideational* in scientific writing. Reason *Three*, misjudging any language metafunction can lead to a *mistranslation*, even if the words are rendered correctly.

2.3.1.3. Levels of Signification:

Levels of signification refer to how meaning is constructed and interpreted through signs, especially in language, media, and semiotics. This concept is central in semiotics, linguistics and translation studies. In his *Mythologies*, Roland Barthes outlined *two* key levels: *denotation* (the literal, surface-level meaning of a sign) and *connotation* (the cultural, emotional, or ideological meaning layered on top of the denotation). Barthes defines denotation as the *"first-order semiological system"*[1] as it is objective and dictionary-level, and classifies denotation as the *"second-order semiological system"*[2] since it is subjective, contextual, and shaped by culture. Barthes even goes further, introducing a *third level* of signification, a broader one in the form of *myth,* or ideology, where the entire *first-order sign* (signifier + signified) turns into *one signifier* in a new system where myth and ideology are naturalised and accepted.[3]

By the time Roland Barthes work with three levels of signification, two language philosophers, Michael Devitt and Kim Sterelny, published in 1999 *Language and Reality: An Introduction to the Philosophy of Language,* adding a *new level* of signification, which may be referred to as *zero-level* of signification, or the multilingual level of signification since the signifier is *itself* the signified as in grammar courses and the relevant issues.

Moving from linguistics and philosophy of language onto translation studies, understanding the four levels of signification becomes crucial to grasp the words and the culturally embedded meanings because a translation that focuses only on the denotative meaning may run the risk of losing the connotative and ideological load of the source text, writes Susan Bassnet.[4] Juliane House, on her part, invented a cultural filtering to refine what may sound untranslatable in source text, worked on measuring the cultural context, evaluating pragmatic equivalence, and ensuring that source text's function and meaning on all levels are preserved in the target text.

2.3.1.3.1. Verification of Linguistic Use and Linguistic Mention:

---

[1]- Rolland Barthes, *Mythologies,* Trans. Annette Lavers, (New York: Hill and Wang), 1972 [1957], p. 113

[2]- Ibid., p. 117.

[3]- Ibid., 115.

[4] - Susan Bassnett, *Translation Studies,* 4th ed., (London/New York: Routledge, 2014), p. 52

Since Ferdinand de Saussure's posthumous lectures on *General Linguistics*, published in 1916, three years after his death, levels of signification have been limited to *denotation* (where a signifier refers to a signified in a *direct* way). The field had to wait for Roland Barthes, in his *Mythologies* (1957) and *Elements of Semiology* (1964), to annex *two more* levels to denotation, the one discovered by de Saussure in the early twentieth century. With Barthes, *connotation* (where a signifier refers to a signified in an *indirect* way), was introduced as a *new* level of signification. Barthes differentiated between *denotation* (the literal, direct, surface meaning of the word), *connotation* (the cultural, ideological, or associative meaning or meanings of the word), and *myth* (higher-order ideological narratives), a *third* level of signification.

Still, another *fourth* level remained undiscovered until 1999, when two scholars, Michael Devitt and Kim Sterelny, in a neighbouring field of language study, philosophy of language, published *Language and Reality: An Introduction to the Philosophy of Language,* which would add a *fourth level* of signification, which may be referred to as *zero-level* of signification, or the *metalingual* level of signification since the signifier is *itself* the signified. Yet, Devitt and Sterelny chose a different nomenclature.

Philosophy of language, through Devitt and Sterelny, distinguishes between the *linguistic mention* of a word or phrase and its *linguistic use*. *Linguistic mention* is used as a *signifier* that refers to the word without using it or referring to any *signified*, as in: "*Al Bayd* (البَيْضُ) is a noun derived from *Abyad* (أَبْيَضٌ), *Bayad* (بَيَاضاً)." The intended meaning of *Al Bayd,* here, is not the signified, *eggs*. Rather, it is the signifier itself since the matter relates to a discussion that requires *mentioning* the items discussed and *naming* them. As for *linguistic use*, it uses the word to refer to the *signified* and thus to the *use*, as in: "Eggs (البَيْضُ) are good for health." The intended meaning of *eggs,* here, is the *signified* because the matter relates to *use* and *usage* as long as it concerns food.[1]

Accordingly, there are *four* levels of signification to analyse before choosing the right translation strategy for the right translation project: the *metalingual* level (metalanguage), the *denotative* level (denotation), and the *connotative* level (connotation). All of the three levels belong either to linguistic *mention* or to linguistic *use*. At the same time, they go hand in hand with the dominant language function in the text or speech. It is based on this clarification that the differences between possible translation strategies can be explained.

2.3.1.3.1.1. Levels of Linguistic Mention:

2.3.1.3.1.1.1. Metalingual Level/Transcription Strategy

[1] - Michael Devitt & Kim Sterelny, *Language and Reality: An Introduction to the Philosophy of Language*, second edition, (Cambridge/Massachusetts: The MIT Press, 1999), pp. 1-40.

Transcription strategy is a case of *linguistic mention*. To translate the following sentence, "Building (بِنَايَة) is a noun derived from the triliteral verb built (بَنَى) builds (يَبْنِي)," it is necessary, first, to identify the field of the text or the text type. Second, it is necessary to determine the dominant language function in the text, which is a meta-lingual function that refers all the time to itself. Then, it is primordial to determine the level of signification, the *zero level* that corresponds to the category of *linguistic mention* and aligns with such translation strategies as *calque* or *borrowing,* which are often considered, in modern translation studies, as part of *direct strategies*, from one hand, and viewed as equivalent to *transcription* strategy, from the other hand, especially when every single signifier within the text refers constantly to itself. Yet, transcription strategy remains much *more specific* than calque and borrowing.

2.3.1.3.1.2. Levels of Linguistic Use:

2.3.1.3.1.2.1. Denotation & Direct Strategies:

In contrast to the *transcription* strategy, *direct* and *oblique* translation strategies are considered two cases of *linguistic use*. That is the reason why they are left to the intention behind the utterance. If the intention behind the utterance is explicit, direct, and non-interpretable, the expected translation strategy is the *direct* translation strategy. To translate the following sentence, "the public entered the lecture hall and sat in the first places," it is necessary, first and foremost, to identify the text type, which is *informative,* to determine the dominant language function in the text, which is a *referential* one, and to determine the level of signification, which is *denotative*. Thus, the aforementioned short text will open up to the *direct* strategy, which requires that *each* signifier in the text has *one and only one* signified in the agreed-upon referential context. Thus, the translation of the proposed short text will go as follows:

"*Le public entra dans la salle de conférence et s'assit dans les premières rangées.*" (French translation)

"دخل الجمهور قاعة المحاضرات وجلسوا في المقاعد الأمامية" (Arabic translation)

"Dakhala al-jumhūr Qā'at al-muḥāḍarāt wajalasū fī almaqā'id al-amāmīyah." (Arabic romanised).

2.3.1.3.1.2.2. Connotation & Oblique Strategies:

If the intention behind the utterance is implicit, indirect, suggestive, and interpretable, the expected translation strategy is the *oblique* translation strategy. Thus, reconsidering the previous short text, "The public entered the lecture hall and sat in the first places", many destinies can be faced and many horizons can be expected, depending on the change of the *text type*, the shift in the dominant *language function*, and the *elevation of the equivalences* used from the *first* level of

signification (i.e., *denotation*) to the *second* level of it (i.e., *connotation*), the way they are engendered below:

"The public entered the lecture hall and sat in the first places."

"The crowd rushed into the auditorium and occupied the front seats."

"People broke into the amphitheatre and invaded the first rows."

"Spectators hustled and bustled into the space and threw themselves onto the VIP seats."

The proposals for translation would be endless and unlimited since the text type is *literary*, since the language function is *poetic* where *no* reference is spotted to control the generated texts or restrict them, and since the level of signification has been promoted to the *second* level corresponding to that of *connotation*. For all these considerations, the translation of the proposed short text above opens up to the *oblique* translation strategy, which requires that *each* signifier in the text has a *first* signified in the *near* context outside the text and a *second* signified in the *special* context further away from both the ordinary reader and censorship.

2.3.1.3.1.2.3. Mythical Level & Extended Strategies:

"Myth is a type of speech… a system of communication, that it is a message." Argues Roland Barthes,[1] who categorises levels of signification into two orders: *First-order signification:* Language (signifier + signified = sign) and *Second-order (mythic) signification*: That sign becomes a new signifier, conveying *ideological meaning*. Here, the translator is expected to convey not just literal content, but also ideological, cultural, and symbolic meaning.

Kwame Anthony Appiah, on his part, proposes *"thick translation"*, which includes *contextual* and *cultural* explanation to preserve deep meaning, the *mythic connotation* in politically or culturally charged texts: "Thick translation is a translation that seeks with its annotations and its accompanying glosses to locate the text in a rich cultural and linguistic context."[2]

Away from Apiah, Lawrence Venuti encourages a foreignising translation to make the reader aware of the "*otherness*" of the source culture, resisting the erasure of ideological context, and preserving cultural differences: "A foreignizing translation… seeks to restrain the ethnocentric violence of translation."[3]

[1]– Barthes, Op. Cit. p. 107

[2]– Kwame Anthony Appiah., "Thick Translation" in Callaloo, 16(4), 1993, pp. 808–819.

[3]– Lawrence Venuti, *The Translator's Invisibility: A History of Translation,* (London: Routledge, 1995), pp. 19–21.

Susan Bassnet believes that "a text is embedded in a network of cultural signs… and translators must negotiate these"[1] while Peter Newmark suggests *cultural substitution* where a source-culture reference is replaced by a culturally equivalent one in the target language: "Cultural equivalent: an approximate translation where a cultural reference is replaced by one from the target culture."[2]

Gayatri Chakravorty Spivak warns that translation can *exoticise* and *reproduce* colonial myths. She urges politically aware translation that interrogates, not just transfers, cultural myths: "Translation is the most intimate act of reading… a responsibility to the rhetoricity of the original."[3]

Translating *myth*, in short, is more than conveying literal meaning. It is about translating *cultural* codes, *ideologies*, and *implicit* connotations. , translation can involve finding semiotically equivalent signs, not just linguistic matches, but signs that do similar ideological work in the target culture.

2.3.1.5. Specific constraints of source text and target text:

Translation involves facing the specific constraints imposed by both the source text and the target text, which shape the translator's decisions. As far as the source text is concerned, there are a lot of constraints to pay attention to. Some of them are linguistic, some are *linguistic* (such as the differences in sentence grammatical structure, the differences at the level of rhyming and alliteration that may be untranslatable, or gender and tense systems that don't exist in the target text), some are *cultural* (some culture-specific terms may include words with *no direct equivalent*, historical/religious references that may need footnotes or some concepts that may be offensive or nonsensical in the target-text culture, and some have some relation with *text type* (legal Texts need absolute precision and leave no room for creative adaptation, *literary texts* require preservation of style and figures of speech, *technical manuals* must maintain consistency in terminology).

2.3.2. Functional Factors:

2.3.2.1. Target audience:

---

[1]- Bassnett, Susan, & Lefevere, A., *Translation, History and Culture,* (London: Pinter, 1990), p. 8.

[2]- Peter Newmark, *A Textbook of Translation,* (London: Prentice Hall, 1988), p. 83.

[3]- Gayatri Chakravorty Spivak, "The Politics of Translation" in *Outside in the Teaching Machine*, (New York: Routledge, 1993), pp. 179–200.

The effect and influence of the target audience on translation is undeniable. The target audience is a decisive factor in translation, shaping linguistic, cultural, and functional choices. Its influence can determine *linguistic adaptation* or *lexical selection* (formal versus colloquial language, Simplified sentences for children or language learners, technical jargon for experts vs. layman terms for general readers), *cultural adaptation* (localisation versus. foreignisation), *text structure* (simplification versus elaboration), and t*arget audience* (formal vs. casual, cultural knowledge). The audience's purpose for reading dictates the translation strategy.

2.3.2.2. Cultural Gap:

Cultural gap refers to the *lack of equivalence* between source and target cultures, making certain concepts, values, or references difficult or impossible to translate directly. This phenomenon arises when a word, phrase, or idea in one language has no direct counterpart in another due to differences in history, religion, social norms, or material culture. That is the reason why the main characteristics of cultural gaps are *untranslatability* (terms lacking exact equivalents), *Asymmetrical Associations* (Words may have different connotations from one culture to another), *institutional Differences* (legal, political, or religious systems that cannot align such as "*common law*" versus *"sharia law"*), and *material Culture Gaps* (objects or practices that cannot exist elsewhere such as types of "*dates*", and "*lion*" distinctions in Arabic language.

Cultural gaps highlight that translation is not merely linguistic but an act of intercultural mediation. Successful translation requires *awareness of cultural context* and strategic choices to balance fidelity and readability. In this context, André Lefevere and Susan Bassnett, *Cultural Turn in Translation Studies*, argued that translation is not just linguistic but *cultural negotiation*.[1] Mona Baker, *Taxonomy of Non-Equivalence*, identified cultural gaps as a major hurdle in achieving equivalence.[2] David Katan, *cultural mediation*, proposed strategies like *explicitation*, *adaptation*, or *borrowing* to bridge gaps.[3] Lawrence Venuti, *Foreignisation versus Domestication*, sees that **c**ultural gaps force translators to choose between preserving *foreignness* or *adapting*.

Strategies to overcome cultural gaps are various: *Borrowing* (to retain the original term, "*Couscous*"), *Calque* (literal translation ("*Lingua Franca*" from Arabic "*Language of the Frank*"), *Explicitation* (adding explanations as in *"Al Moussem, religious festival in Morroco"*), *cultural*

---

[1]- Susan Bassnett & André Lefevere, (Eds.), *Translation, History and Culture,* (London: Pinter Publishers, 1990).

[2]- Mona Baker, *In Other Words: A Coursebook on Translation,* (London: Routledge, 1992).

3_ David Katan, *Translating Cultures: An Introduction for Translators, Interpreters and Mediators*, (Manchester: St. Jerome Publishing, 1999).

substitution (Replace with a target-culture equivalent such as *"soccer"* in American English is *"football"* in British English), *omission* (dropping untranslatable elements), or *compensation*.

Nevertheless, there are so many imminent challenges that may hinder the translation process. The first one is *over-adaptation,* where domestication may erase cultural identity.[1] The second one is e*xoticism,* where foreignisation can unintentionally reinforce exoticism, and exoticise the source culture. Gayatri Chakravorty Spivak argues that *foreignisation*, while meant to respect the integrity of the source text, can backfire when applied *uncritically* (particularly to texts from *marginalised* cultures). Instead of promoting understanding, it can reinforce "*otherness*" and exotic stereotypes, turn the source culture into a curiosity or spectacle for Western readers, and reproduce colonial patterns of consumption, where cultural difference is aestheticised but not understood.[2] The third one is *loss of nuance*: No strategy fully captures the original's depth.[3]

2.3.2.3. Cultural Filtering:

In Juliane House's 1977 translation quality assessment model, a *cultural filter* is a concept used to account for the adaptation of a source text to the target culture's norms and expectations. It involves modifying linguistic and cultural elements to make the translation *more acceptable* or familiar to the target audience while potentially altering the original's cultural specificity. She introduces the cultural filter as "a means of capturing socio-cultural differences in expectation norms and stylistic conventions between source and target linguacultures".[4]

Cultural filtering is expected to allow translators to "adapt the source text to target cultural norms".[5] sometimes leading to shifts that may affect the original's function. The concept is introduced into translation studies by House to address the socio-cultural differences between source and target language communities, particularly in the context of *covert* translation. She defines a cultural filter as a tool for capturing differences in shared conventions of behaviour, communication, preferred rhetorical styles, and expectation norms between two speech communities. The objective is the achievement of functional equivalence in the target text by carefully examining cultural differences before making any alterations to the source text's meaning structure.

---

[1]- Venuti, Op. Cit.

[2]- Gayatri Chakravorty Spivak, "The politics of translation" in *Outside in the teaching machine,* (New York: Routledge.1993), pp. 179–200.

[3]- Derrida, Jacques, *Des Tours de Babel*, in Joseph F. Graham (Ed.), *Difference in Translation*, (Ithaca: Cornell University Press, 1985), pp. 165–207.

[4]- House, *Translation Quality Assessment: Past and Present*, Op. Cit., p. 69.

[5]- Ibid., p. 16.

House acknowledges that excessive cultural filtering may lead to domestication and loss of the source text's foreignness but she firmly believes that some degree of filtering is necessary for functional equivalence in covert translation, a translation strategy that aims to function as an original text within the target culture, necessitating adjustments to align with the target audience's expectations and norms.

2.3.2.4. Purpose of Translation:

Translation serves as a bridge between languages and cultures, enabling communication, knowledge exchange, and mutual understanding. Its primary purposes include: Facilitating communication between people speaking different languages; preserving and transmitting cultural values, literature, and traditions; making scientific, technical, legal, and educational content accessible globally; supporting international business, diplomacy, and globalization; adapting films, books, and games for wider audiences.

From this perspective, translation is a purposeful, context-dependent activity that facilitates cross-linguistic and cross-cultural communication while fulfilling specific social, cultural, and textual functions. It is a goal-oriented communicative act[1] that mediates meaning across linguistic and cultural boundaries while fulfilling specific social, cultural, and textual functions. Unlike earlier linguistic approaches that prioritised equivalence,[2] contemporary theories emphasize that translation is shaped by its intended purpose (*skopos*), audience expectations, and sociocultural constraints[3].

The role of the purpose of translation extends beyond mere linguistic transfer, encompassing adaptation, mediation, and even transformation of content based on intended readership and situational needs. It influences *textual adjustments* (omissions, expansions, cultural adaptations), *linguistic register* (formal, colloquial, dialectal choices), and *medium-specific strategies* (subtitling versus. dubbing in audiovisual translation). Consequently, translation is not a neutral act but a functional, audience-oriented process. Its purpose determines whether it prioritises fidelity, readability, persuasion, or cultural adaptation.

Primary purposes may vary from one theory to another. In *Skopos*, the purpose (*skopos*) of a translation determines its form and strategy. For Eugene Nida, the purpose of translation is to

---

[1]- Hans Vermeer, "Skopos and Commission in Translational Action". Andrew Chesterman, ed. *Readings in Translation Theory*. (Helsinki: Finnlectura, 1989), p. 20

[2]- Nida, E.: *Toward a Science of Translating*. (Brill, 1964), p. 159.

[3]- Katharina, Reiss & Hans J.Vermeer, H. J.: *Grundlegung einer allgemeinen Translationstheorie,* (Niemeyer, 1984), p. 76.

ensure that the target text should convey the source text's message effectively, prioritising *dynamic* equivalence over *formal* correspondence. Susan Bassnett sees that the purpose of translation is to *rewrite* the source text so that the original cultural elements to fit target-culture norms. Lefevre conceives the purpose of translation as reshaping perceptions through translation choices (such as censorship, localisation). Cronin, from his part, considers that the purpose of translation is to enable international trade, localisation of products, and accessibility in multilingual markets.

In conclusion, the purpose of translation significantly influences translation strategies. Depending on the intended function, a translation can be either *source-oriented* (literal), *target-oriented* (adaptive), or *instrumental* (functional equivalence). *Source-oriented* translation prioritise accuracy for legal, technical, or scholarly texts.[1] *Target-oriented* translation adjusts content for cultural relevance, as in marketing or literature.[2] *Instrumental* translation ensures that the translation works the same way as the original the way user manuals do.[3]

2.3.2.5. Text Function:

It is so very common to confuse *language functions* with *text functions*, even amidst translation studies in scholarly circles. Katarina Reiss (1971), along with Hans Vermeer (1984) and other German functionalists, fell altogether into that trap, working on text types and language functions as though they were text functions. This simplification of the functions of texts based on the language function prevailing in a given text can never help identify the individual text function, and, consequently, can never help produce *functional equivalence* between the source text and the target text.[4]

From the distribution of language functions analysed earlier based on the dominance of some factors over others, it is clear that language function is *unchanging* and *out of context*. It is affected *neither* by the context of culture nor by the context of the situation as it belongs to the world of *structure* and not to the world of *function*. This is the major difference between *language function*, which is a structural term used within the framework of a structuralist perspective, and *text function*, which is a functional term used within the framework of a functionalist philosophy.[5]

2.4. Key Translation Strategies:

---

[1]- Christiane Nord, *Translating as a Purposeful Activity,* (St. Jerome, 1997), pp. 50, 124.

[2]- Lawrence Venuti, The Translator's Invisibility, (London/New York: Routledge, 1995). p. 20.

[3]- Christiane Nord, *Op. Cit.* pp. 50-124.

[4]- Mohamed Saïd Raïhani, *Op. Cit.*, pp. 46-47.

[5]- Ibid., pp. 47.

There are *three* groups of translations to which all the active strategies belong. The first category is *direct* or *literal*. The second category is *oblique* or *adaptive*. The third category is *global* and it deals with text-level decisions. In the long run, all of them make use of *procedures* to achieve their goals.

2.4.1. Direct Translation Strategies:

Direct translation strategies are used where the translator closely follows the source text's structure, syntax, and lexical choices, prioritising word-for-word accuracy over stylistic adaptation. They are also used when the source and target languages *share* enough linguistic and cultural similarities to allow minimal deviation and have *close* linguistic and cultural *similarities*. This is quite common in translating languages that share so many linguistic features such as *Romance* languages (Spanish, French, Portuguese, Italian, and Romanian), *Germanic* languages (German, Dutch, Flemish Icelandic, Norwegian, Swedish, Danish, and English), or *Semitic* languages (Arabic, Amharic, Tigrinya, Aramaic, Hebrew, Maltese).

The key features of direct translation are *word-for-word* correspondence (or *formal* equivalence) where possible. The objective is to *preserve the* original grammatical structures, and minimal cultural adaptation (as opposed to *communicative* translation) used in contexts requiring precision (such as *legal* documents, *scientific* texts, or *religious* scriptures). Direct translation is useful for *precision-focused* texts but risks awkwardness when languages differ structurally. Translators must decide whether to prioritise *form* (direct communication) or *fluency* (adaptive methods) based on context. It is a strategy that closely mirrors the source text in form and structure. While sometimes effective, especially in highly formal or technical contexts, it can lead to unnatural or incorrect translations in idiomatic or culturally nuanced texts. Its use requires careful consideration of both linguistic and cultural compatibility between languages.

The terms "*direct*" and "*oblique*" translation were first coined by Vinay & Darbelnet in their co-authored masterpiece, *Comparative Stylistics of French and English* published in 1958.[1] Eugene Nida, in 1964, used *formal* equivalence (close to direct translation), and dynamic equivalence (close to oblique translation).[2] In 1988, Peter Newmark published his work *A Textbook of Translation*, where he distinguishes *semantic* translation (close to *direct* translation) from *communicative* translation (close to *oblique* translation).3 Lawrence Venuti connects direct

[1]- Jean-Paul Vinay, & Jean Darbelnet, J., *Comparative Stylistics of French and English: A Methodology for Translation.* (John Benjamins, 1995, [1958]).

[2]- Eugene Nida, *Toward a Science of Translating.* (Brill, 1964).

[3]- Peter Newmark, *A Textbook of Translation.* (Prentice Hall, 1988).

translation approaches to his concept of "*foreignization*": "Foreignizing translation signifies the difference of the foreign text by disrupting the cultural codes that prevail in the target language."[1]

Vinay and Darbelnet distinguish between three types of direct translation strategies: *literal* translation, *calque*, and *borrowing*. The first type, *literal* translation (also called *word-for-word* translation or *formal* equivalence), is regarded as the main translation technique used in *direct* translation strategy is w*ord-for-word.* It is a one-dimensional translation that deals with the straightforward meaning of the surface reading without going any deeper in comprehension or analysis. It seeks to keep the original structure and maintain the grammatical correctness in the target language. It is so common in legal and technical texts: "Direct translation occurs when structural and conceptual elements of the source language can be transposed into the target language without breaking the rules of the latter".[2] Newmark confirms the same principle but put it differently: "Literal translation is correct and must not be avoided if it secures referential and pragmatic equivalence to the original."[3]

Calque is another procedure of direct translation strategy. It is also called a loan translation. Vinay and Darbelnet define it as follows: "A calque is a special kind of borrowing whereby a language borrows an expression form from another, but then translates literally each of its elements."[4] *Calque*, therefore, is a phrase or word that *is literally translated* from the source language into the target language, preserving the *structure* and *meaning* but using target language words. Calque can be *lexical* targeting literal translation of a phrase (*skyscraper* in English and *gratte-ciel* in French), or *structural* replicating grammatical structure.

In translation studies, *borrowing* and *calque* are methods of *direct* translation as defined by Vinay and Darbelnet. However, they differ significantly in how they transfer elements from the source language into the target language. While *borrowing* retains the original foreign term in the target language, *calque* translates it piece by piece into the target language. Both methods help maintain fidelity to the source text but differ in how much they adapt to the linguistic norms of the target *culture*.

Borrowing is the process of taking a word or expression directly from the source language without translation, and using it in the target language sometimes with minor phonetic or orthographic changes. Vinay and Darbelnet define borrowing as follows: "Borrowing is the simplest type of translation because it involves no real translation. It is used when the target

[1]- Venuti, Op. Cit., p. 20

[2]- Vinay and Darbelnet, Op. Cit.

[3]- Newmark,Op. Cit.

[4]- Vinay & Darbelnet, Op. Cit., 1995, p. 32.

language lacks an equivalent or for stylistic or cultural reasons."[1] The main objective of borrowing is to fill a lexical gap in the target language, preserve cultural specificity, and maintain authenticity or prestige. An example of borrowing can be the French usage of English words such as: *internet, footbal, ferryboat, email, ebook…*

2.4.2. Oblique Translation Strategies:

Oblique translation strategies are used when direct translation does not work due to linguistic or cultural differences. The most common ones are *modulation*, *transposition, equivalence, and adaptation.*

Modulation specialises in shifting *perspectives* (mode, form, voice, etc.) to make them sound fluent, spontaneous, and natural. Some cultures prefer affirmative phrasing like in the Spanish context, and some writers like Ernest Hemingway avoid using negative form, negative words or expressions. That is, instead of translating "I can't eat any more cake", the modulation will go as follows: "I'm full". In other words, both *modulation* and *transposition* work on the linguistic levels of the source text dealt with. However, while modulation focuses on the grammatical structure targeted, modulation focuses on the semantic meaning to communicate to target readers or listeners.

Transposition (or *structural adjustment*) is another translation technique used in direct strategies to change *word order* or *grammartical structure* with another to adjust syntax when the original one in the source text is not possible or not common in the target text. Accordingly, translating "She appreciates talking to you" (use of gerund instead of infinitive) from English into French will show up as follows "*Elle apprécie parler avec toi"* (use of infinitive instead of gerund) because the w*ord-for-word "Elle apprécie la parole avec toi"* is not current in French.

Equivalence (also called: *idiomatic* substitution or dynamic equivalence), as opposed to *formal* equivalence, uses culturally different but equivalent expressions or idioms. It prioritises the *effect* of the message on the reader rather than seeking accurate structure and exact wording. *Functional equivalence* can be an adaptation or a free translation.

Adaptation can be *creative* or *cultural. Cultural adaptation* adjusts cultural references, idioms, proverbs, maxims, sayings, or concepts to make them more relevant and understandable to the target audience. It targets changing cultural references since direct translation may sound odd or unappealing. It keeps the idea but adjusts the meaning for target text readers. A local holiday, for example "*Easter*", can be rendered familiar to the Arabic audience as "*ʿīd al-fiṣḥ*". Likewise, a proverb can be converted into another equivalent in a second language the way "*save the white penny for the black day*" is shifted into French as "*Il faut garder une poire pour la soif*" or into

[1]– Vinay & Darbelnet, Op. Cit., 1995, p. 31.

Arabic as "*Iḥfẓ al-Qirsh al-Abyaḍ lil-yawm al-aswad*" (In Arabic, احفظ القرش الأبيض لليوم الأسود). *Creative adaptation*, on the other hand, does not focus on *culture* but on *emotions*. Rather, it evokes similar emotions as the ones in source texts. That is the major reason why it is omnipresent in commercial advertisements, children's literature, and pop culture.

2.4.3. Global Translation Strategies:

Global Translation Strategies refer to overarching approaches or methods that translators use to handle an entire text, ensuring *consistency*, *accuracy*, and *cultural appropriateness*. These strategies guide how a text is adapted from the source language to the target language while maintaining its intended meaning, style, and function. ***Global translation strategies*** are different from ***local translation strategies***. The former shapes the entire translation approach, influencing tone, style, and cultural relevance. The latter deals with specific words or phrases only.

Lawrence Venuti's *Foreignisation* and *Domestication* is one of the key global translation strategies. *Foreignisation* is a strategy that is designed to retain the *foreignness* of the original text, often through calques or borrowed terms, keeping some source language flavour, and preserving the original word for cultural authenticity (like: "*assalamu alaikum*"). It is used in literary works where cultural flavour matters. (*Bismillah al-Rahman al-Rahim*)= *"In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful."* (Preserves theological precision; footnotes explain divine attributes.). *Domestication* is another strategy that is designed to adapt the text to make it *natural* and *familiar* to the target culture, making the text sound natural in the target language, and prioritising fluency and naturalness. Translation of Arabic sacred texts: (*Bismillah al-Rahman al-Rahim*)= *"In the name of God, the Compassionate, the Merciful." Will* replace *Allah* with *God* for familiarity in non-Muslim contexts.*)*

In parallel, Peter Newmark distinguishes between *communicative translation* and *semantic translation.* The former focuses *naturally* on the *function* of the text and the needs of the target audience. Its primary goal is to ensure that the message is conveyed, effectively, and naturally in the target language and culture, even if this requires some deviation from the source text's form or literal meaning. According to Newmark, "Communicative translation attempts to produce on its readers an effect as close as possible to that obtained on the readers of the original." This is often contrasted with semantic translation, which Newmark describes as attempting "to render, as closely as the semantic and syntactic structures of the second language allow, the exact contextual meaning of the original."[1] Semantic translation is a method that prioritises rendering the precise contextual meaning of the source text as closely as the semantic and syntactic structures of the target language allow.

[1]- Newmark, Op. Cit.,, p. 39

Semantic translation is fundamentally author-centred and source-text-oriented. Its primary goal is to convey the exact cognitive meaning of the original, including its stylistic features and cultural elements, with the least possible interference from the target language and culture. According to Newmark (1981, p. 39), "Semantic translation attempts to render, as closely as the semantic and syntactic structures of the second language allow, the exact contextual meaning of the original." This stands in contrast to communicative translation, which aims to produce an effect on the target reader as close as possible to that obtained on the readers of the original.

Juliane House's translation strategy is also considered a global translation strategy with her overt/cover translation strategy. The distinction between *overt* and *covert* translation was introduced in 1977 by Juliane House to address how translations position themselves relative to the source text and target culture. While *overt* translation strategy preserves the source text's *foreignness* and *cultural context* and openly declares itself as a derivative of the source text, maintaining its original purpose and audience, *covert* translation strategy adapts the text to blend seamlessly into the target culture, behaves like an *original target-language text*, often modifying cultural references.

Conclusion:

This study has sought to illuminate the often-opaque backstage of translator choices by providing a comprehensive exploration of translation strategy. By synthesising diverse theoretical perspectives on strategy and applying them specifically to the field of translation, a robust framework is established for the sake of understanding the multifaceted nature of strategic decision-making. The differentiation between strategy and tactic, alongside the contextualisation of translation strategy within broader strategic domains, has underscored the systematic and purposeful nature of the translator's task.

It has explored the multifaceted nature of translation strategy, delving into its theoretical foundations, key components, and the complex decision-making processes behind strategic choices in translation. By synthesizing various academic perspectives, the research has established a comprehensive framework for understanding strategy in translation, distinguishing it from tactics and situating it within broader linguistic, structural, and functional considerations.

The analysis highlights that translation strategy is not a monolithic concept but rather a dynamic interplay of structural factors (such as text type, language function, and linguistic constraints) and functional factors (including target audience, cultural gaps, and translation purpose). The study underscores the importance of distinguishing between levels of linguistic use and mention, demonstrating how different strategies—direct, oblique, and global—are deployed based on denotative, connotative, and mythical dimensions of meaning.

The core of this investigation has been the detailed examination of the factors that significantly influence the selection and implementation of translation strategies. The analysis revealed the crucial interplay between structural elements inherent in both the source and target texts (including text type, field of translation, and the nuanced concept of language function, particularly in relation to linguistic use and mention) and functional considerations arising from the communicative context, such as target audience, cultural dynamics, translation purpose, and text function. By dissecting these structural and functional determinants, this study has highlighted the complex web of considerations that translators navigate in order to achieve effective and appropriate target texts.

Furthermore, the categorisation of key translation strategies into direct, oblique, and global approaches provides a valuable heuristic for understanding the spectrum of strategic options available to translators. This categorisation underscores the idea that strategic choices are not arbitrary but, rather, are informed by a complex interplay of textual features and communicative goals. In this context, this study has demonstrated that translation is fundamentally a strategic endeavour, requiring translators to move beyond mere linguistic competence to engage in sophisticated problem-solving and decision-making.

By unveiling the backstage of choices, the objective of this study was to provide a more nuanced and comprehensive understanding of the theoretical underpinnings of translation practice, and to contribute to *translation theory* by clarifying the *backstage* of strategic decision-making, offering a structured approach to analysing translation choices. It provides valuable insights for translator training, encouraging a reflective, context-aware application of strategies. By bridging theoretical and practical dimensions, this research advances the discourse on translation as a goal-oriented, adaptive process, reinforcing the need for strategic awareness in achieving functional equivalence and intercultural communication.

In conclusion, this framework can serve as a valuable resource for future research, offering a foundation for more in-depth investigations into specific strategic choices in various translation contexts. Moreover, it holds pedagogical implications, providing a more explicit and systematic approach to translator training by highlighting the critical role of strategic awareness in producing effective and culturally appropriate translations. Ultimately, this study contributes to a richer appreciation of the cognitive and contextual complexities inherent in the art and science of translation.

Bibliography:

✓ **Dictionaries**:

- Oxford Advanced Learner's Dictionary,10th edition, Oxford University Press, 2020), p. 1575.
- Longman Dictionary of Contemporary English (6th edition, 2014), p. 1789.
- Collins English Dictionary (13th ed., 2018), p. 1621.
- Cambridge Advanced Learner's Dictionary (4th ed., 2013), p. 1445.
- Merriam-Webster's Collegiate Dictionary (11th ed., 2003), p. 1242.

✓ **References**:

- Appiah, Kwame Anthony: "Thick Translation" in *Callaloo*, 16(4), 1993.
- Baker, Mona: *In Other Words: A Coursebook on Translation*. (London: Routledge, 1992).
- Barthes, Rolland: *Mythologies,* Trans. Annette Lavers. (New York: Hill and Wang, 1972 [1957]).
- Bassnett, Susan: *Translation Studies*. 4th ed. (London/New York: Routledge, 2014).
- Bassnett, Susan & Lefevere, André (Eds.): *Translation, History and Culture*. (London: Pinter Publishers, 1990).
- Bühler, Karl: *Sprachtheorie: Die Darstellungsfunktion der Sprache*. (English trans.: *Theory of Language: The Representational Function of Language*), (Amsterdam: John Benjamins, 2011).
- Chandler, A. D.: *Strategy and Structure: Chapters in the History of the Industrial Enterprise.* (Boston: MIT Press, 1962).
- Chesterman, A.: Memes *of Translation: The Spread of Ideas in Translation Theory.* (John Benjamins Publishing Company, 1997).
- Clausewitz, Carl von: *On War. T*ranslated by Colonel J.J. Graham. (London: New and revised edition, 1909).
- Crystal, David: *A Dictionary of Linguistics and Phonetics*, 6th ed., (Oxford: Blackwell, 2008).
- Derrida, Jacques: *Des Tours de Babel*. In Joseph F. Graham (Ed.), *Difference in Translation*, (Ithaca: Cornell University Press, 1985).

- Devitt, Michael and Sterelny, Kim: *Language and Reality: An Introduction to the Philosophy of Language*. Second edition. (Cambridge/Massachusetts: The MIT Press, 1999).
- Hart, Sir Basil Henry Liddell: *Strategy*. (London: Meridian, Revised Edition, 1954).
- House, Juliane: *Translation Quality Assessment: Past and Present*. (London/New York: Routledge, 2015).
- Hurtado Albir, A.: *Translation Didactics: Translation in Language Pedagogy.* (John Benjamins Publishing Company, 2001).
- Jakobson, Roman: *Issues of Poetics, "*Linguistics and Poetics*". In T. Sebeok (Ed.), Style in Language,* (Cambridge: Massachusetts Institute of Technology Press, 1960).
- Jakobson, Roman: "Linguistics and Poetics," in *Style in Language*, ed. T.A. Sebeok, (MIT Press, 1960).
- Katan, David: *Translating Cultures: An Introduction for Translators, Interpreters and Mediators.* (Manchester: St. Jerome Publishing, 1999).
- Lörscher, W.: *Translation Performance, Translation Process, and Translation Strategies: A Psycholinguistic Investigation.* (G. Narr, 1991).
- Mintzberg, H.: "The Strategy Concept I: Five Ps for Strategy". In *California Management Review*, 30(1), 1987, pp. 11–24.
- Molina, L., & Hurtado Albir, A.: "Translation Techniques Revisited: A Dynamic and Functionalist Approach". In *Meta: Translators' Journal*, 2002, 47(4), pp. 498–512.
- Nida, Eugene: *Toward a Science of Translating*. (Brill, 1964).
- Newmark, Peter: *A Textbook of Translation*. (London: Prentice Hall, 1988).
- Nida, Eugene: *Toward a Science of Translating*. (Brill, 1964). p. 159.
- Nord, Christiane: *Translating as a Purposeful Activity.* (St. Jerome, 1997), pp. 50, 124.
- Raïhani, Mohamed Saïd: *Assessment of the Quality of the Arabic Translation of English Narrative.* First edition. 2025.
- Rumelt, R. P.: *Good Strategy/Bad Strategy: The Difference and Why it Matters.* (Crown Business, 2011).
- Porter, Michael: "What is strategy?". In *Harvard Business Review*, 74(6), 1996, pp. 61–78.

- Spivak, Gayatri Chakravorty: "The politics of translation". In *Outside in the teaching machine*, (New York: Routledge, 1993).
- Vinay, Jean-Paul & Darbelnet, Jean, *Comparative Stylistics of French and English: A Methodology for Translation*. (John Benjamins, 1995, [1958]).
- Venuti, Lawrence: *The Translator's Invisibility: A History of Translation*. (London/New York: Routledge, 1995).